كتاب حاشية العالم العلامة والحبر الفهامة الشيخ
أحمد الطحطاوي على مراقي الفلاح
شرح نور الإيضاح لمذهب
الإمام الأعظم أبي حنيفة
النعمان رضي
الله عنه
آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أيد الشريعة بنور رائها ورفع منارها وبسط ظلول أمنها والصلاة والسلام على
سيدنا محمد أفضل مخلوق وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق (أما بعد) فهذه تعليقات
على شرح نور الايضاح المسمى بمراقي الفلاح أسأل الله تعالى أن ييسر إتمامها ويحسن اختتامها
جمعتها لمن هو قاصر مثلي راجيا قبولها من الله تعالى الولي العلي مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد
الرحمن أفندي خلوات ومن شرح المؤلف الكبير وشرح السيد محمد أبي السعود رحمهم الله تعالى
بالجميع وشكر منهم السعي والصنيع مع فوائد أخر من غيرها وفرائد فتح الله تعالى بها فما كان
فيها من صواب فمن المنقولات ومن خطأ فمن كثير الزلات وعلى الله اعتمادي في كل حال وأسأله
الرضا والستر في الحال والمآل. قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم) لما كان من الواجب
صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ومن الجائز أربعة مدح الفن وذكر الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من التبويب
والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها اقتداء بحديثها وموافقة لأسلوب القرآن قال
المحققون ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم على البسملة بحسب ذلك الفن الذي ذكر فيه
وهذا الفن هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة وهي
الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة والإتيان بالبسملة على بعض فعل المكلف فلابد
أن يتصف بحكم فتارة يكون فرضا كما عند الذبح وإن كان لا يشترط هذا اللفظ بعينه بل لا بأس
وإنما المنقول بسم الله الله أكبر بل يكفي كل ذكر خالص لله تعالى ولا يرد حل ذبيحة ناسي التسمية
لأن الشرع أقام كونه مسلما مقام الذكر للعجز وتارة يكون واجبا على القول بأنها آية من
الفاتحة وإن كان خلاف المذهب لأن الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون
سنة كما في الوضوء وأول كل أمر ذي بال ومنه الأكل والجماع وغيرهما وتارة يكون مباحا كما في

ومن

«بسم الله الرحمن الرحيم»

الحمد لله الذى

بين الفاتحة والسورة على الراجح وفى ابتداء التلاوة والقعود مثلا لانها الغالب كما فى شرح
[illegible] عن اعتراض النعمة تعالى بالمحقرات وتيسيرا على العباد فان أتى بها فى محقرات الامور كان [illegible]
النعال على وجه التعظيم لا تبرك فهو [illegible] وتارة يكون الاتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء
الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الاستحلال أو أداء الضمان والصحيح انه
ان استحل ذلك عند فعل المعصية كفر والا لا ولزمه التوبة الا اذا كان على وجه الاستخفاف
[illegible] ايضا [illegible] على القول الضعيف فى آخر كتاب الصيد الا والمختار أن السارق
لو ذبح الشاة المسروقة ووجد [illegible] لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعى بلا
تملك ولا اذن [illegible] لان المستحل لا يكفر الا اذا كان المحرم حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل
قطعى والا فلا صرح به فى الدر وغيره [illegible] آخر كتاب الحظر [illegible] فى ان تؤكل هذه الشاة
[illegible] نعم المضمونة شاة الغصب لكنه لا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به وان
ملكه قبل أداء الضمان أو رضا المالك بأداء او ابرائه او تضمين القاضى لان الحل قضية
[illegible] وتارة يكون الاتيان بها مكروها كما فى أول سورة براءة دون [illegible]
تعالى [illegible] الدخان وفى محل [illegible] قبل الابتداء [illegible] ولفظ اسم
ليس ابتداء باسم الله تعالى لانهما [illegible] اسماء الله تعالى أجيب عن الثانى بأن التصدير باسم
الله تعالى [illegible] يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف اليه
[illegible] يراد به جميع أسمائه تعالى لعموم [illegible] ما تبرك بالجميع وهو أولى
وعن الاول بأن [illegible] على الوجه المطلوب قال [illegible] الاسم
الاعظم هو الله [illegible] كذا فى شرح المشكاة والرحمن
الرحيم [illegible] الصيغة
والوضع لان صيغ المبالغة [illegible] فى اللغة المشهورة [illegible] بشرط أن يكون علما للاصب
ورحيم [illegible] وشرط أن يكون [illegible] فعل [illegible]
[illegible] واحد كندمان ونديم ذكر أحدهما
[illegible] لآخر تأكيدا وقيل [illegible] أبلغ من الرحيم انما بحسب شمول الرحمن
للدارين واختصاص الرحيم بالآخرة [illegible] ويختص بالمؤمنين فى الآخرة ويؤيده
حديث الرحمة [illegible] على الاول من حيث
[illegible] وعلى الثانى من حيث [illegible] فعلان لمبالغة الفعل فيفيد [illegible] الفعل وفعيل
لمبالغة الفاعل فيفيد [illegible] ليست فى الآخر [illegible] ورد
فى الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء
والارض فجعل فى الارض منها واحدة فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطيور بعضها
على بعض وأخر تسعا وتسعين فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة رواه أحمد وروى البخارى
فى كتاب التوحيد من صحيحه عن أبى هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب غضبى والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها الخلق
حتى كأنها السابق والغالب كما فى شرح المشكاة والمراد السبق والغلبة باعتبار التعلق أى
تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب متوقف على
صدور ذنب من العبد (قوله الحمد لله) قال بعض [illegible] الاحكام المذكورة فى البسملة تقال فى
الحمدلة فتارة يكون الاتيان بها واجبا أى فرضا كما فى خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما فى خطبة
النكاح ونحوها وفى ابتداء الدعاء والامر ذى البال وبعد أكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون

مكروها كالأكل في الاماكن المستقذرة وتارة يكون حراما كالأكل في حال الأكل بالمعصية وبعدأ كل حرام الا أن يقصد الجد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن اه وذكر في الجندية من الحظر والاباحة أن الجدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فتنبه على هذا وقوله كالى خطبة الجمعة يعنى اذا اقتصر عليها فان التجزئة وتقع فرضا الا أن لفظها متعين لانه لو اقتصر على خطبة ولم [illegible] تجزئ وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة كالى الجدلة بعد الطعام (قوله شرف خلاصة عباده) أى المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء بدليل ما بعده اه (قوله بوراثة صفوته) الباء للسببية والمراد بالصفوة الانبياء والاضافة فيه وفى عباده وعباده للتشريف والتعظيم وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والاول جمع عبد والمراد بهم العلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبى الحسن الاشعرى وأبى منصور الماتريدى رضى الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والالهية من أهل السنة والجماعة لان الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة وبدعة وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لا يورثون درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر صححه جماعة وفى رواية يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان فى البحر وانما العالم من عمل بعلمه وفى رواية أخرى أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد وفى رواية أخرى كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء الا أنهم لا يوحى اليهم وفى رواية أخرى من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا أنه لا يوحى اليه وفى رواية أخرى علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل قال بعضهم هذا الحديث لا أصل له ولكن معناه صحيح اه ثم ان العلماء ورثة الانبياء قاله ابن حجر فى شرح الهمزية (قوله وأمدهم بالعناية) أى قواهم بالعناية أى بعنايته بهم يعنى أنه اعتنى بهم أى سهل لهم أفعال الخير والبر فتيسرت لهم (قوله فأحسنوا الدلالة العبادة) اعلم أن العبادة أعلاها أن تكون لذاته لا لطمع فى جنة ولا خوف من نار حتى لو لم يوجدا كان مستحقا للعبادة وهى رتبة الكاملين من العباد وهم وان أرادوا الجنة فانما يريدون الجنة لانها محل المشاهدة والزيارة لا للتلذذ بالمستلذات فان ذلك عادته لعلها فى الدنيا وأوسطها أن يعبد للطمع فى الجنة والخوف من النار وأدناها أن يعبد [illegible] و [illegible] ثلاث [illegible] حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لان هذه الرتبة لا تثبت لجميعهم بل هم الكاملون وقوله فأحسنوا عطف على أمدهم مع افادة الترتيب والعبادة هى مصدق الدلالة وفرق شيخ الاسلام بين العبادة والطاعة والقربة فالاولى ما يتوقف على معرفة المعبود مع النية والثانية امتثال الامر والنهى عرف الآمر والناهى أم لم يعرف والثالثة ما يتوقف على معرفة المتقرب اليه وان لم يتوقف على نية كالعتق والصدقة والعبادة [illegible] الطاعة لانفرادها فى النظر الموصل الى معرفة الله تعالى (قوله وحفظوا شريعته) أى من كلام المبطلين و [illegible] وحفظوها من قواعدهم فلا يقدر أحد على خرق شىء من سياجها وحفظوها أيضا بتقريرها والعمل بها والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهى الاحكام المشروعة وهى النسب التامة المتعلقة بكيفية الاعمال قلبية وجوارحية كثبوت الوجوب للنية فى نحو الصلاة وثبوت [illegible] للمضمضة [illegible] والحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك (قوله وبلغوها عباده) عطف مغاير ولا يلزم من الحفظ التبليغ أو من عطف الخاص ان أريد بالحفظ ما يعم الحفظ بالتقرير كما مر وخصه بالذكر لمزيد الاهتمام به وقالوا ان العالم لا يجب عليه السعى الى الجاهل لازالة جهله وانما يجب على الجاهل السعى ويسأل العالم فاذا سأله وجبت اجابته ووجب ارشاده (قوله وأشهد أن لا اله الا الله) أى أصدق وأعلم وأبين بلسانى مع الاذعان والانقياد أنه لا اله الا الله والاتيان بها فى الخطب مطلوب لخبر فى داود

والترمذى

شرف خلاصة عباده بوراثة صفوته
خير عباده وأمدهم بالعناية
فأحسنوا الدلالة العبادة وحفظوا
شريعته وبلغوها عباده وأشهد
أن لا اله الا الله الملك

البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمد

والترمذي والبيهقي رحمه مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي قليلة البركة كذا في شرح المواهب والقول الجامع المندفع عنه الموانع في معناها انه لا معبود مستحق للعبادة الا الواحد الموجود المثبت لجميع المحامد في الواقع كما وله العصام في الاصول قال السنوسي وان شئت قلت لا مستغن على العموم ولا مفتقر اليه على العموم الا الله عز وجل قال وهذا المعنى اظهر من الاول واقرب منه وهو اسهل له اذ لا يستحق أن يعبد اي يذل له كل شيء الا من كان مستغنيا عن كل شيء ومفتقرا اليه كل شيء وظهران العبارة الثانية أحسن من الاولى لانها تستلزم اندراج جميع عقائد الايمان تحت هذه الكلمة الشريفة وينبغي أن لا يطيل مد ألف لا جدا وان يقطع الهمزة من اله ومن الا وأن يشدد اللام وأن يفخم لفظ المعظم اه وينبغي أن يظهر الهاء من لفظ اله قال في شرح الجوهرة اعلم انه اختلف هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله مد ألف لا ام لا فمنهم من يمد لاستشعار بعد الطبيعي اذ هو لا يقدمه او القصر يعني الاقتصار على المد الطبيعي فمنهم من اختار المد ليستحضر المعظم بها نفي الالوهية عن كل ما سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل النطق بذكره تعالى وفرق الفخر بين ان يكون أول كلام يعني عند دخوله في الاسلام فيقصر والا فيمد من الواجب ان يستحضر الذاكر في ذهنه عند النفي وجود امر ما ويد نوجب لوجود والا ان في معلما كفر والعياذ بالله تعالى وروى مالك وغيره أحسن ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله ويتفرع عليه انه لو حلف ليذكرن الله تعالى بأفضل الذكر بر بها (قوله الملك) خص من المالك لانه من ملك الاشياء وتصرف بالامر والنهي ولا يلزم في المالك ان يكون متصرفا بهما (قوله البر) المحسن والبار التقي والطائع (قوله وأشهد ان سيدنا) من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السودد بالضم وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم ... في أصله فقيل سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء لاجتماع المثلين والقاعدة أن المدغم هو الذي ينقلب ويرد من جنس المدغم فيه لكن لما كانت الياء اخف من الواو قلبت الواو ياء مطلقا وقيل بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه ثم أبدلت الفتحة كسرة لمناسبة الياء وقيل أصله سويد كرجل فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت وحركت بها الواو وابدلت ياء وادغمت في الياء كما في الصحاح والمصباح وغيرهما قال العلامي في شرح ... (قوله محمدا) قيل هو في التسمية سابق على أحمد قال ابن القيم وذهب القاضي عياض الى ان أحمد قبل محمد لان تسميته بأحمد وقعت في الكتب السابقة وتسميته بمحمد وقعت في القرآن قال ابن العربي وأسماؤه صلى الله عليه وسلم ألف ... محمد وهو ... اسم الله تعالى على ... ومحمد ... وأفضل من أحمد على الاصح كما في ... وأحمد فعل تفضيل محول من الفاعل كأعلم او من المفعول ... أفعل التفضيل ... في شرح الشمائل ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم أن حمى الله هذين الاسمين ان يسمى بأحدهما أحد قبل زمانه صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما في الكتب القديمة والامم السابقة ومع انهما من الاعلام المنقولة فلم يكن ذلك لاحد قبله أصلا اما احمد فبالاتفاق واما محمد فعلى الاصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفا وقيل لما قرب زمانه ونشر أهل الكتاب نعته سمى بعض العرب ابناءهم بمحمد رجاء ان يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وكنيته صلى الله عليه وسلم ابو القاسم لانه أكبر أولاده وأولهم وقيل لانه يقسم الجنة بين أهلها ويشترط لصحة الايمان به صلى الله عليه وسلم معرفة اسمه

إذ لا تتم المعرفة إلا به وكونه بشرا من العرب وكونه خاتم النبيين لانه لو تردد في ذلك بالتواتر
المتواترة ولا يشترط معرفة اسم أبيه عندنا كما قاله العلامة [illegible] في كتاب السير من الاشباه وتبعه
الحموي واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في اتحاف المريد شرح بدء الامالي (تنبيه) ولا يشترط
عندنا في اسلام الكافر لفظ الشهادتين ولا ترتيبهما الا [illegible] فمن أنكر الصانع جل وعلا
اسلامه بلا اله الا الله ومن أقر بالوحدانية وانكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الاسلام
بمحمد رسول الله وقالوا ان من صلى في الوقت مقتديا [illegible] فانه يحكم عليه بالاسلام [illegible] القهستاني
من بحث المرتد اذا قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط أن يعرف معنى
هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام ومن كان اسمه محمدا لا [illegible] ابا القاسم [illegible] رواه
البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي [illegible] ولان عليا
رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما [illegible] فكان النهي
مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان (قوله
عبده) من الصفات التي غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي هي التذلل والخضوع
لا من العبادة التي هي غايتها قاله الشهاب القليوبي وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة فهي
أفضل من العبادة على الصحيح وهو أشرف أوصافه وأسمائه صلى الله عليه وسلم لانه أسندها الى
الله تعالى ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات (قوله ورسوله) فعول بمعنى مفعول وهو انسان
حر ذكر أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور عندهم وقيل
مترادفان (قوله النبي) فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه [illegible] عن الله عز وجل أو بمعنى
مفعول لانه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشري والرازي
وغيرهما قال في الصحاح نقلا عن سيبويه غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية والبرية
والخابية الا أهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف ومعنى هذه الكلمات [illegible]
ويخالفون العرب في ذلك وفي المصباح الابدال والادغام لغة فاشية [illegible] النبوة بمعنى
الرفعة لانه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء [illegible] وسكونها وروى أبو داود مرفوعا [illegible]
مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار الانبياء
ألف ألف أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا قال النسفي في بحر الكلام والسلامة في هذا المقام
أن تقول آمنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله على ما أراد الله تعالى به وبجميع الانبياء والرسل
حتى لا يعتقد نبيا من ليس نبيا أو عكسه (قوله الكريم) فعيل بمعنى مفعول لان الله أكرمه الله تعالى
على جميع خلقه حتى الرؤساء الا ربعة من الملائكة خلافا لمن شذ من المعتزلة وخرق الاجماع
ويحتمل ان يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه صلى الله عليه وسلم ظاهر [illegible] كما له
البه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة (قوله القائل تعلموا العلم) فيه براعة استهلال [illegible]
آنفا فأحسنوا الذاته العبادة وقوله وحفظوا شريعته والعلم والمعرفة بمعنى واحد ولهذا لا يطلق
عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العمل
ملاك الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه وعنه صلى الله عليه وسلم ان العمل القليل مع العلم
ينفع وأن العمل الكثير مع الجهل لا ينفع رواه ابن عبد البر العلم نفسه عند بخلاف
العمل ومن أعظم الادلة على شرف العلم ان الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله
تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم الآية وقال ابن عباس درجات العلماء
فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وقال صلى الله عليه وسلم فضل
العالم على العابد كفضلي على أدناكم قال حجة الاسلام فانظر كيف جعل العلم مقارنا لدرجة
النبوة وعنه صلى الله عليه وسلم العلم حياة الاسلام وعماد الايمان ومن علم علما أتم الله له أجره

[illegible] ه ورسوله النبي الكريم
[illegible] ل تعلموا العلم

ومن

ومن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وأوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم اني عليم
أحب كل عليم وورد يشفع الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء وورد يوزن يوم القيامة مداد العلماء
ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وورد من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله
همه ورزقه من حيث لا يحتسب وورد ان طالب العلم اذا مات وهو في طلبه مات شهيدا وانه اذا
خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل الله حتى يرجع وروى الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى
بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وورد اطلبوا العلم
ولو بالصين وورد لان تغدو فتعلم بابا من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة وورد العلم خزائن
ومفاتيحها السؤال فاسألوا فانه يؤجر فيه اربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم وورد
لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه واعلم ان كل علم يتوصل به الى
فرض عين فتحصيله فرض عين كعلم التوحيد ومعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج
ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك وما يتوصل به الى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية
وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم (قوله وتعلموا له السكينة والحلم) اى تعلموا التعليم وتعلمه
السكينة هي سكون الاعضاء والوقار والحلم صفة راسخة لا يستفز صاحبها الغضب قال صلى الله
عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتخير الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وقال صلى الله
عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا
تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم علمكم (قوله وعلى آله وأصحابه) كذا في النسخ والظاهر أن
المصنف سقط من قلمه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف عليه او من الناسخ الاول
والصلاة بمعنى المأمور بها في خبر أمرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على
محمد الخ تتعلق الصلاة والفرق بينهما أن مصدوق الصلاة بمعناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها
طلب الرحمة لانه من مخلوق ولاحظ كونه مأمورا بها ما يحصل بها امتثال الامر فتكون أتم
من غيرها وقيل معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة
في مكتوبة ونحوها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين وتسن في كل تشهد أخير من
الفرض وفي كل تشهد نفل لا في سنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وتندب في أوقات
الامكان وتحرم على الحرام وتكره عند فتح التاجر متاعه ولا يكره افرادها عن السلام على الاصح
عندنا وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم أما في حق غيره من الأنبياء فلا خلاف في
عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ذكره الحموي محشي الاشباه وظاهر ما في النهاية من كتاب
الصلاة انه لا يجب السلام لانه جعل الوجوب قول الشافعي وأما قوله تعالى وسلموا فالمراد منه
سلموا لقضائه كذا في مبسوط شيخ الاسلام والظاهر ان ذكر الآل والاصحاب مندوب أما
الاصحاب فظاهر لانهم سلفنا وقد أمرنا بالترضي عنهم ونهينا عن لعنهم وأما الآل فلقوله صلى الله
عليه وسلم لا تصلوا علي الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال تقولون اللهم صل
على محمد وتسكتون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره الفاسي وغيره والمراد بالآل هنا
سائر أمة الاجابة مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي حمل على التقوى من الشرك
لان المقام للدعاء ونقل اللقاني في شرح جوهرته أنه يطلق على مؤمني بني هاشم أهل الاطراف
والواحد شريف كما هو مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في
مصر خاصة في عهد الفاطميين قال ويجب اكرام الاشراف ولو تحقق فسقهم لان فرع الشجرة
منها ولو مال وقوله وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابي لان فاعلا لا يجمع على أفعال صرح به سيبويه
ومثله بصاحب وأصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي وأبو حيان وهو عند جمهور الاصوليين من
طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح ولذا صح نفيه

وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله
وأصحابه

عن الواقدي اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته وقيل لا يشترط قال في التحرير وينبني عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج الى التزكية أو يحتاج وهذا المذهب جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابي بحكم لأمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه اه وحاصله أن غير الملازم يحتاج الى التعديل ولا يقبل ارساله عند من لا يقبل المرسل ومن هنا علم اشتراط طول الصحبة في حق التابعي بالاولى وأما من مات على الاسلام [illegible] الصحابة وقد تخللت منه ردة كالاشعث بن قيس فان أحدا لم يتخلف عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأتي به أسيرا الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فعاد الى الاسلام فقبل أبو بكر منه ذلك وزوجه أخته لكن يعود له اسم الصحبة فقط مجردا عن ثوابها وذكر الاصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم ان أريد بالآل جميع الامة اهتماما بمقامهم [illegible] بشرف الصحبة أو بالعكس ان أريد بهم اقرباؤه صلى الله عليه وسلم (قوله القائمين بنصرة الدين) يحتمل قصره على الاصحاب ويحتمل حذف نظيره من الآل وهو يرشد الى ان المراد بالآل المقرون والدين تقدم المراد به (قوله في الحرب والسلم) يقال رجل حرب اي عدو محارب للدين والاثنى والجمع والواحد أفاده في القاموس ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم بالكسر السين المسالم والصلح ويفتح ويؤنث والسلم بفتح السين أيضا والدلو بعروة واحدة كذا في القاموس والمعنى انهم نصروا الدين في حالة القتال والصلح والمراد انهم في جميع أحوالهم ناصرون للحق في رضاهم وغضبهم ومخاصمتهم ومصالحتهم سواء كان القائم القريب أم الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضا الخلق وورد في صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس وفيه أيضا عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما واخرج [illegible]

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible]
عليه من أرضاه في سخطه ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه [illegible]
في رضاه حتى يزين قوله وعمله في عينه اه (قوله وبعد) الكلام [illegible]
صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته سنية الاتيان بها [illegible]
وبعد لتأديته معنى أما بعد يقوم مقامها في تحصيل المندوب [illegible] (قوله العبد)
هو أشرف أوصاف الشخص وهو أحب أوصافه اليه صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقدم (قوله عفو ربه) العفو الصفح وترك عقوبة المستحق [illegible] طلب [illegible]
الشيء فعله يتعدى بنفسه وبالام وبعن كذا في القاموس والرجاء هو الطمع [illegible]
في الاسباب وأما مع تركه والتمادي على الغفلات فهو مذموم ومن كلام العارف [illegible]
اعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب وذنوب بعدد التراب [illegible]
الاتراب هيهات هيهات أنت سكران من غير شراب اه (قوله الجليل) هو العظيم كما في
القاموس وبين الذليل والجليل الطباق (قوله الشرنبلالي) قال [illegible]
الكنوز هذا هو الشائع والاصل الشبرابلولي نسبة لقرية تجاه منوف العليا [illegible]
مصر المحروسة يقال لها شبرا بلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي اه وفي [illegible]
شبرا كسكرى ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر منها عشرة بالشرقية وخمسة بالمرتاحية [illegible] وجزيرة
قوسنيا واحدى عشرة بالغربية وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمنوفية وثلاثة بجزيرة [illegible]
بالبحيرة واثنان برمسيس واثنان بالجيزية (قوله غفر الله ذنوبه) أصل الغفر [illegible]
المغفر لانه يستر الرأس عند الحرب وغفر الذنوب سترها عدم المؤاخذة بها [illegible]

القانتين بنصرة الدين في الحرب والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه

وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وأدام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه أن هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه

بالكلية لقوله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت (قوله ذنوبه) أي معاصيه صغيرها وكبيرها (قوله وستر عيوبه) أي ما يعيبه ويشينه وإن لم يكن معصية فإن العور مثلا عيب وليس بذنب فالعطف للمغايرة أو من عطف العام (قوله ولطف به) أي وصل إليه بره وإحسانه (قوله في جميع أموره) أي جليلها وحقيرها (قوله ما ظهر منها وما خفي) يحتمل أن المراد ما يعم الأحوال الباطنية والظاهرية أي ما يتعلق بالقلب وما يتعلق بالجوارح والمراد بالباطنية ما لا يطلع عليه الأشخاص كالأمور المتعلقة بالحليلة والأولاد وبالظاهرية ما تصدر منه مع غيره ولا كذلك كالدرس والمعاملة ويحتملهما معا (قوله وأحسن لوالديه) أي أنعم عليهما بأنواع النعم فإن الإحسان لفظ يعم كل خير ثم يحتمل أن يقرأ والديه بالتثنية والجمع والدعاء لهما مطلوب قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وهو مما يفتح الرزق واستحب بعضهم الدعاء للوالدين في اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لأن الله قرن الإحسان إليهما بعبادته وأعظم العبادات الصلوات بعد الإيمان وهي خمس في اليوم والليلة (قوله ولمشايخه) بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لأنهم آباء الأرواح كما أن الوالدين آباء الأشباح (قوله وذريته) أي نسله من الذر بمعنى الخلق أي المخلوقة المتفرقين منه (قوله ومحبيه) المراد بهم المحبون له بسبب إيمانه أو بجهة علمه وطاعته وإن لم يكن للنفس ميل لذلك (قوله وإليه) نكتة أن المطلوب تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقال نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا فلم أخره هنا وقدم من ذكر عليه أجيب بأنه لما قدم نفسه أولا بقوله غفر الله له ذنوبه سهل عليه تقديم غيره عليه ثانيا مراعاة للسجع (قوله وأدام النعم مسبغة) أي عامة تامة قال ابن ... كالدرع السابغ ... والمراد أن يحيط به ... واعلم أنه يجب الإيمان بأن الله تعالى يجيب الدعاء ويعطي ... وينفع الأحياء والأموات دل على ذلك الآيات القاطعة والأحاديث المتواترة أخرج الطبراني والخطيب من حديث ابن مسعود رفعه حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء فإن قيل نرى الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع ولا يستجاب له قلنا إن للدعاء آدابا وشروطا فلعله لم يأت بها فما كان من أهل الإجابة ومن أعطاها اعتدى فلا يستحق الإجابة وإنه قد تتأخر لوقتها إذ لكل شيء وقت على أن الإجابة ليست منحصرة في الإسعاف بالمطلوب بل هي حصول واحد من الثلاثة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم وقد يمنع العبد الإجابة لرفعة مقامه وقد يجاب كراهة سؤاله ومن شروط الإجابة الإخلاص أنه لا يستعجل الإجابة لحديث يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي وحضور القلب وأن لا يدعو بإثم ومنها طيب المطعم والمشرب والملبس وأن يوقن بالإجابة وأن لا يعلق بالمشيئة وفي شرح الأربعين النووية للشبرخيتي أن من التعليق قوله اللهم عاملنا بما أنت أهله كذا والله تعالى أعلم يقول إن عاملتنا بما أنت أهله ومنها أن لا يدعو بمستحيل (قوله إن هذا الكتاب) مقول القول (قوله صغير حجمه) أي جسمه أي بالنسبة للشرح الكبير ونحوه (قوله غزير علمه) بالعين والزاي المعجمتين أي كثير قال في القاموس الغزير الكثير من كل شيء وغزر ككرم غزارة وغزرا وغزرا بالضم (قوله صحيح حكمه) مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه والإضافة فيه وفيما قبله لأدنى ملابسة لتحققه فيه واعلم أن الأحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق ولذا لم يروه عنه أبو حفص وكان محمد يعبر عن المبسوط بالأصل

لاستعمال الماء الطاهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم (والمزيل للحدث والخبث) اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر وأقسام المياه (التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وهو الطهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر

كالغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بل وما تقدم أيضا [illegible] البصر [illegible] زوال بالازالة لان الفر [illegible] فعل المكلف وهو الازالة [illegible] لانه [illegible] الطهارة وهي الزوال واما الازالة فلا تناسب [illegible] (قوله لاستعمال الماء الطاهر) [illegible] كما في الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم [illegible] الا ان يقال المراد لاستعمال الماء ونحوه [illegible] المراد التقييد وهو [illegible] يظهر بالحل وفي نسخة لاستعمال المطهر وهي أولى (قوله والاضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب بيان أحكام الطهارة وقوله في الشرح [illegible] لان ضابطها صحة الاخبار عن الاول بالثاني [illegible] لا يصح أن يقال الكتاب طهارة (قوله وقدمت الطهارة) جواب سؤال حاصله أن الصلاة هي المقصود الاهم فلم قدمت الطهارة عليها (قوله وهو مقدم) أي شرعا لان الصلاة [illegible] عليها شرعا فقدمها وضعا أي ذكرا والمراد انها شرط لصحة الدخول [illegible] الا [illegible] على ما هو التحقيق انها شرط لانها شرط [illegible] الاستقبال [illegible] أجيب بأن سؤال دوري [illegible] الطهارة ألزم وأهم ولم [illegible] الحذاق فقال وبدأ [illegible] ببيان المياه لانها آلة [illegible] (قوله والمزيل للحدث الخ) أخرج المصنف [illegible] الكلام [illegible] (قوله اتفاقا) وأما غير الماء من المائعات [illegible] عند [illegible] والثاني رضي الله تعالى عنهما [illegible] (قوله المياه) [illegible] (قوله جمع كثرة وجمع القلة أمواه) [illegible] بالوضع على [illegible] وجمع [illegible] وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر [illegible] لمطابقة المبتدأ [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] القاموس [illegible] الثوب يشف شفوفا [illegible] العوارض [illegible] (قوله والعذب [illegible]) [illegible] وهذا [illegible] (قوله وهو ممدود) [illegible] الشارح بدل [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لان [illegible] (قوله أصلها ماء السماء) [illegible] غيره [illegible] وأجيب بأن [illegible] أصلها ماء السماء الذي هو أحدها [illegible] السيد [illegible] كل ماء السماء [illegible] قوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية وبهذه العبارة أي عبارة المصنف [illegible] الجواب [illegible] العيني ان القسمة بحسب ما تشهد به العادة انتهى (قوله لقوله تعالى) [illegible] كل ماء من السماء ينزل الى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى (قوله من السماء ماء) [illegible] على أن جميع المياه من السماء لان ماء نكرة وهي في الاثبات تخص [illegible] العموم فالجواب أن ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة [illegible] لم تدل على العموم [illegible] المطلوب كما في السراج وفي البناية والنكرة في الاثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت (قوله فسلكه ينابيع في الارض) أي [illegible] (قوله ليطهركم به) صدر الآية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (قوله وهو ماء المطر)

لو قال وهو ماء السحاب لكان أولى ليجيء الكلام الآتي والمراد أن المطر تارة يكون من السحاب
والسحاب يلتقمه من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت
العرش فلعلها كأنها لو نزلت بجملتها لأفسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر
الخفيف وهو الذي به الإنبات كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المصنف أنه لا ينزل إلا من
السحاب (قوله لأن السماء كل ما علاك) فإطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية (قوله
والطل) [illegible] وتقييده أنه لا يقال له الطل [illegible] لأنه لا يظل (قوله وسقف البيت) من عطف
الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي أولى [illegible] (قوله في الصحيح) وقيل
هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح أنه ماء رخو فيه (قوله وكذا ماء البحر) تكلف
الشارح [illegible] ذلك [illegible] في قوله سابقا
[illegible] قال الجوهري [illegible] وكل نهر عظيم بحر اهـ قال
في البناية ومنه قيل [illegible] بحر النيل اهـ قال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا
كان أو عذبا وقد غلب على الملح [illegible] توهم عدم جواز التطهير به
[illegible] ولا طهره الله ومن الناس
من كره الوضوء بماء البحر الملح لحديث ابن عمر [illegible] لا تركب البحر إلا حاج
أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا أخرجه أبو داود وكان ابن عمر
لا يرى جواز الوضوء به [illegible] وعن أبي هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن
أبي العالية أنه كان يتوضأ بالنبيذ ويكره الوضوء بماء البحر [illegible] وما كان طبقه
لا يكون طهورا [illegible] والجمهور على عدم الكراهة (قوله هو الطهور ماؤه الخ) قاله عليه
الصلاة والسلام جوابا [illegible] من الماء
توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به (قوله الحل ميتته) [illegible] الجريث
والمارماهي [illegible] (قوله وكذا ماء النهر) قال
في القاموس النهر [illegible] مجرى الماء (قوله كسيحون) نهر [illegible] وجيحون نهر ترمذ والفرات
نهر الكوفة (قوله ونيل مصر) [illegible] وورد أن الفرات
ينزل فيه [illegible] من ماء الجنة قال بعض الحذاق فائدة [illegible] بعض المياه أفضل من بعض
[illegible] كأن الماء [illegible] (قوله وكذا ماء البئر)
[illegible] (قوله وكذا ما ذاب من الثلج والبرد) أي [illegible] وعن الثاني
[illegible] والأول أصح [illegible] حقيقة لأنه يجمد من شدة البرد
ويذوب بالحر والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصا ويسمى حب الغمام وحب المزن كما في
المصباح (قوله واحترز به عما ذاب من الثلج والبرد) (قوله لأنه لا يطهر) أي الأحداث فقط
(قوله ويذوب في الشتاء) [illegible] (قوله عكس الماء) أي فليس
حينئذ بماء (قوله وقيل انعقاده طهور) لأنه على طبيعته الأصلية (قوله إذ لا يصح أن يقال
الماء الورد) أي لعدم [illegible] (قوله بخلاف ماء البئر) أي مثلا (قوله ثم المياه) ثم للترتيب الذكري
(قوله من حيث هي) أي باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه (قوله على خمسة
أقسام) من حيث الأوصاف كما أشار إليه بقوله لكل منها وصف الخ وليس التقسيم للحقيقة (قوله
طاهر) أي في نفسه مطهر لغيره [illegible] (قوله غير مكروه) أي استعماله (قوله الذي لم
يخالطه الخ) فهو الباقي على أوصاف خلقته الأصلية * (فائدة) * يجوز الوضوء والغسل بماء
زمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه أكثر وفصل صاحب لباب المناسك آخر الكتاب فقال يجوز
الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم إن كان على طهارة للتبرك فلا ينبغي أن يغتسل به جنب ولا

لأن السماء كل ما علاك فأظلك
وسقف البيت سماء وماء الطل وهو
الندى مطهر في الصحيح (و) كذا
(ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
(و) كذا (ماء النهر) كسيحون
وجيحون والفرات ونيل مصر وهي
من الجنة (و) كذا (ماء البئر
و) كذا (ما ذاب من الثلج والبرد)
بفتح الباء الموحدة والراء المهملة
واحترز به عن الذي يذوب من الملح
لأنه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد
في الصيف عكس الماء وقيل
انعقاده طهور (و) كذا (ماء
العين) الجاري على الأرض
[illegible] الإضافة في هذه المياه
للتعريف لا للتقييد والفرق بين
الإضافتين صحة إطلاق الماء على
الأول دون الثاني إذ لا يصح أن
يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد
بالورد بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه
فيه (ثم المياه) من حيث هي (على
خمسة أقسام) لكل منها وصف
يختص به أولها (طاهر مطهر غير
مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم
يخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثاني
(طاهر مطهر مكروه) استعماله

محدث ولاتى مكان نجس ولا يبتلى به ولا يزال به نجاسة حقيقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك وقيل ان بعض الناس ابتلى به فحصل له باسور انتهى (قوله تنزيها على الاصح) هو ما ذهب اليه الكرخى معللا بعدم تحاميها النجاسة وقال الطحاوى الكراهة تحريمية لحرمة لحمها فاقتضى التحريم ثم الكراهة انما هى عند وجود المطلق غيره والا فلا كراهة أصلا كالشاة والبقر والتبيين (قوله حيوان مثل الهرة) الاولى ابقاء المصنف على حاله كما هو فى كتب الاصول لفظ مثل يغنى عنه لفظ ونحوها الآتى فى المتن (قوله نجس) أى اتفاقا لما ورد لسؤر سبع الوحش البرى (قوله ونحوها) مبتدأ خبره قوله الدجاجة فغير اعراب متنه (قوله الدجاجة) وكل ما له دم سائل واما ما ليس له دم سائل فلا كراهة فى استعمال ما مات فيه فضلا عن سؤره اعلم أن الكراهة فى سؤر الهرة قول الامام ومحمد وقال أبو يوسف لا كراهة فيه لحديث الاصغاء (قوله واصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الاناء) أى امالته قال فى القاموس وأصغى استمع وأصغى مال بسمعه والاناء أماله (قوله كان حال علمه الخ) أى بوجوه لو زال الوهم فى حقه فلا كراهة فى سؤرها الان الكراهة ما ثبتت الا من ذلك التوهم فسقط بسقوطه وقال فى البحر وهذا لا ينبغى اطلاق كراهة اكل أو شرب فضلها والصلاة اذا لحست عضوا قبل غسله كما ذكره شمس الائمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم فاما لو كان زائلا فلا كراهة اه (قوله اذ ذاك) أى وقت الاصغاء (قوله وسيأتى تقديره) ظاهر المذهب انه ما يعد قليلا فى رواية (قوله وهو ما استعمل فى الجسد الخ) ظاهره انه لا فرق بين ان يكون من جسد طاهر او ثوب ولو غير مستعمل والاصح انه لا يكون مستعملا لعدم اسقاط الفرض كما فى البحر (قوله لرفع حدث) ولو لم ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية اجماعا على الصحيح ولم يذكر المصنف ما يصير به مستعملا لسقوط فرض بأن غسل بعض أعضائه وضوءه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض وان لم يزل به حدث عضو لما عرف انه لا يتجزأ زوالا وثبوتا ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لان معاد السقوط عدم وجوب الاعادة ورفع الحدث موقوف على التمام (قوله لقربة) هى فعل ما يثاب عليه ولا ثواب الا بالنية فان قيل المتوضئ اذا مر على أعضائه بلا نية فلا قربة ولا حدث فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلت المعتبر فى تحصيل النور دائرة الاولى أن ما تغير وصفه والا كان وجوده كعدمه (قوله تقربا ليصير عبادة) أما اذا توضأ فى مجلس آخر ولم ينو القربة كان اسرافا فلا يعد به الماء مستعملا (قوله فان كان فى مجلس واحد) أى ولم يؤد بالاول عبادة شرع التطهير لها والا فلا يكره (قوله كره) أى ولو نوى القربة لكونه اسرافا والاسراف حرام ولو على شط نهر ولا يعد مستعملا ومفاده ان الكراهة تحريمية (قوله غسل اليد للطعام أو منه) أى بقصد السنة والا لا يستعمل (قوله لا يصير مستعملا) لعدم اسقاط فرض او اقامة قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لان التعليم وان كان قربة الا انه لم يتعين بالاستعمال بل بحصل بالقول ايضا والاصح ان غسالة الميت اذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء المحدث ثم رأيت ما ينص فان الماء يصير به مستعملا (قوله كغسل ثوب ودابة ما كولة) أى طاهرة وقد قالوا ان عرق الحمار طاهر والكلب اذا انتفض من الماء فأصاب انسانا لا ينجسه لانه طاهر العين ومقتضى هذا انه اذا غسلهما تكون غسالتهما طاهرة وهى مطهرة لعدم موجب الاستعمال (قوله على الصحيح) هو ما عليه العامة وصحح فى الهداية وكثير من الكتب انه المذهب كما فى البحر وعن مشايخ ما ذكره المصنف بقوله وسقوط الخ واختاره الطحاوى وبعض مشايخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده فعلى الاول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثانى يصح واعلم ان صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها الاختلاف على ثلاث روايات وقال مشايخ العراق لم يثبت فى ذلك اختلاف

تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أى الاهلية (الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة) لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضى الكراهة منها اذ ذاك (و) الذى يصير مكروها بشربها منه ما (كان قليلا) وسيأتى تقديره (و) الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) فى الجسد أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدث أو) قصد استعماله (لقربة) وهى (كالوضوء) فى مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أى الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان فى مجلس واحد كره ويكون الثانى غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفى اللمم أى الجنون وقبله ينفى الفقر فلو غسلها للوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز)

أصلا بل هو طاهر غير طهور عند أصحابنا جميعا قال شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير وهو المختار عند نا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن أصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وروايته شاذة غير مأخوذ بها كما في مجمع الانهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها لاستقذار النفس له (قوله أى لا يصح) انما فسره بذلك لانه لو ابقاه على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وانما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الاول (قوله بماء شجر) المراد به مطلق النبات كالكرم وورق الهندبا (قوله وثمر) بالمثلثة ما يثمره النبات فيشمل جميع الفواكه والازهار كما في القهستاني (قوله لكمال امتزاجه) فيه رد على الزيلعي حيث علل جواز رفع الحدث به بانه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر (قوله فلم يكن مطلقا) اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد (قوله احترز به عما قيل بانه الخ) قائله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعي وتبعه صاحب التنوير (قوله لانه ليس بخروجه) علة لقوله ولا يجوز الخ وقد علله سابقا بقوله لكمال امتزاجه وهو في المآل يرجع الى ما هنا (قوله وصحة نفي الاسم) أى اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله لانه اذا كان لا ينفى قيده لا يصح اطلاق اسم الماء عليه (قوله وانما صح الخ) جواب سؤال حاصله أن الامام رضي الله تعالى عنه ألحق المائعات بالمطلق في ازالة النجاسة الحقيقية فمقتضاه أن يلحق المقيد بالمطلق في ازالة الحكمية فلا فرق وحاصل الجواب بالمنع واثبات الفرق (قوله لتطهير النجاسة) متعلق بالحاق والاولى لتعميمه (قوله لوجود شرط الالحاق) متعلق بصح وهو علته (قوله وهي تناهي) الاولى تذكيرا لضمير كما في نسخ (قوله بخروجها) الباء للسببية وهو متعلق بتناهي (قوله وهو منعدم في الحكمية) أى شرط الالحاق الذي هو التناهي (قوله لعدم نجاسة محسوسة) أى حتى يحكم عليها بالتناهي وقوله والحدث أمر شرعي) بيان لجوابا ثانيا (قوله له حكم النجاسة) اى الحقيقية بل هو أعظم لانه لا يعفى عن قليله (قوله آلة مخصوصة) وهي اما الماء المطلق أو خلفه وهو التراب (قوله ولا يجوز الوضوء الخ) الغسل مثل الوضوء في جميع أحكام المياه فلذا لم يصرح به (قوله وهو الرقة والسيلان) اقتصر عليهما في الشرح وهو الظاهر لان الاخيرين لا يكونان في ماء البحر الملح ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فانه مشى على أن المطبوخ بما لا يقصد به النظافة لا يرفع الحدث وان بقي رقيقا سائلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به النظافة فانه لا يمتنع به رفعه الا اذا خرج عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت وقد سوى المصنف بينهما تبعا لعدة كالسيد وغيره (قوله بالطبخ) قيد به لانه لو تغير بوصف الماء بنحو الحمص أو الباقلا بدون طبخ بأن ألقى فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانه يجوز التوضؤ به كما لو ألقى فيه زاج وهو رقيق كما في النهاية (قوله لانه اذا برد ثخن) وقد علم انه لا يرفع ولو بقي رقيقا (قوله وان بقي على الرقة جاز به الوضوء) وان غير أوصافه الثلاثة لانه مقصود للمبالغة في غرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير ولذا سنت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض (قوله كمال الامتزاج الخ) الاولى في التعبير أن يقول ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين الاول كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه والثاني غلبة الممتزج فلما بين الاول شرع في بيان الثاني وهو غلبة الممتزج فقال الخ (قوله كمال الامتزاج) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وقوله بتشرب النبات متعلق بكمال وقوله أو الطبخ عطف عليه وقوله بما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس مطلقا وما يقصد به التنظيف اذا صار الماء به ثخينا (قوله باختلاف المخالط) فانه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء في أوصافه أو مخالفا كما يأتي توضيحه (قوله بغير طبخ) الاولى حذفه لانه اذ قول المفروغ منه (قوله في ذلك) اى في الغلبة (قوله الطاهرة) أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقا والكثير بظهور أحد أوصافها (قوله واما اذا بقي الخ) عبارة المتن فى ذا تم العذب

أى لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (في الاظهر) احترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس بخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقي على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أى غير الماء (عليه) أى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما حرره المحققون ضابطا في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجامدات) الطاهرات (باخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) اخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقي على رقته وسيلانه

فانه (لا يضر) أي لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل المحرم الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزئ بذلك (والغلبة) تحصل (في مخالطة المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي لا ثالث له ومثل ١٦ ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجد جاز به الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأي وصفين منها ظهر امتنع به الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء به لونا أو طعما أو ريحا (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف فاذا (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذي حلت) أي وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الآبار لأنه مخصوص بما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) أي ليس جاريا وكان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فينجس وان لم يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) وأما اذا كان عشرا في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه

واحد (قوله لا يضر تغير أوصافه) شمله ما يصبغ به كماء الزعفران اذا كان بحيث يصبغ به ولم يحدث له اسم آخر قال في المنية ولو وقع الزعفران في الماء وأمكن الصبغ منه فلا اهـ وكذا في الدر المختار فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر اهـ (قوله بدون طبخ) الأولى حذفه لأنه الموضوع (قوله بماء وسدر) قد يقال هو محمول على ما اذا لم يغلب عليه لأن المقصود به التنظيف فيقتضي تغير الأوصاف ولا كذلك شيء ويقال في الحديث الذي بعده كذلك (قوله بماء فيه أثر العجين) قد يقال انه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الأوصاف وكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم (قوله كبعض البطيخ) مثله القرع فان ماءه يخالف الماء في الطعم لا في الطعم وكذا [illegible] لا يخالف الا في الريح (قوله لا رائحة له) [illegible] (قوله تكون الغلبة بالوزن) وهذا الاعتبار [illegible] المستعمل في الماء [illegible] الى ما هو الحق [illegible] الماء فسد [illegible] في الحجر [illegible] الكائنة في المدارس والبيوت [illegible] اذا انغمس فيه [illegible] لباقي [illegible] كلام من يقول بعدم الجواز [illegible] والحاصل أنه يجوز الوضوء والغسل [illegible] أكثر أو مساويا [illegible] يجوز بالكل [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] أوصافه [illegible] شيئا (قوله وقد لا توجد أيضا الخ) [illegible] خالطه أو بطول المكث [illegible] حوض أتوا عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا [illegible] أين لك هذا (قوله وهذا في غير قليل الآبار) [illegible] قليل الآبار اذا وقع في الآبار (قوله [illegible]) [illegible] صحح قاضي خان ذراع المساحة لأن [illegible] وفي الهداية [illegible] ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس [illegible] فائقة وأما ذراع الكرباس ففي [illegible] أن المعتبر به ذراع المساحة [illegible] عمان بالمساحة (قوله والذراع يذكر ويؤنث) [illegible] في المغرب على التأنيث (قوله وان كان قليلا الخ) لا حاجة الى هذه الزيادة (قوله أو ستة وثلاثين في مدور) هذا القدر اذا ربع يكون عشرا في عشر وفي المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا قال الزيلعي وغيره والعبرة بوقت الوقوع فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وفي البحر عن المعراج

بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والإماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكد (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها) فيكون نجسا (والأثر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها لوجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته) لا في طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا لا رمكة لأن العبرة للأم كما سنذكره في الأسآر إن شاء الله تعالى *(فصل) في بيان أحكام السؤر* (والماء القليل) الذي ينقص قدره بدون عشر في عشر ولم يك جاريا (إذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما يبقى بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر أي أبقى شيئا من شربه والنعت منه سآر على غير قياس لأن قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار (الأول) من الأقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وإن كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرارا وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه ولقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب

المنتقى الأشبه تقييدها (قوله بالغرف منه) أي بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى (قوله وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة وأخرى [illegible] في تصحيحه كما في النهر وهو اختيار العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في النصاب (قوله هو المفتى به) وهو قول عامة المشايخ خانية وهو قول الأكثر وبه نأخذ نوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه وأن ظاهر الرواية عن الإمام بل عن الثلاثة كما ذكره الإمام الرازي التفويض إلى رأي المستعمل فإن غلب على ظنه أنه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير وإلا فهو قليل كما أن له نجاسة فيتيمم إن لم يجد غيره فيتحرى في كل ما كلف ظنه إذ العقول مختلفة وكل مستعمل مأمور بالتحري وليس هذا من الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في النهر إن توافقت آراؤهم فيها أو توهم أحدهم وإلا (قوله ولا بأس بالوضوء) هذا عام فيه على أن الماء لا ينجس إلا بالعلم بوقوع النجاسة أو غلبة الظن (قوله من حب) بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها فيقال لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى (قوله ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر) ولو كان متغيرا منتنا لأن ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث (قوله وتحملها الصغار والإماء) فإنهم لا يعلمون الأحكام فيحترزون عنها (قوله الرستاقيون) أي أهل القرى وفي القاموس الرستاق الرزداق كالرسداق اهـ ولم يذكر تفسيرها *(تنبيه)* لا عبرة بالعمق وحده على الأوجه لأن الاستعمال يقع من أعلاه لا من العمق وقيل لو كان بحيث لو جمع ماؤه في عشر في عشر فهو كثير وفي القهستاني أنه الأصح ولعل دليله [illegible] في خاصة نفسه إذا كان له رأي بل بالحديث الثابت صحته وإن لم يقل به إمامه كما ذكره الحموي في شرح الأشباه (قوله فيكون نجسا) أي المخالط للنجاسة فقط لا جميعه أفاده السيد (قوله لأن العبرة للأم) في أحكام منها السؤر وحل الأكل وحرمته والرق والحرية وأما في النسب فالعبرة للأب لكن ولد الشريف له شرف في الجملة والله أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل في بيان أحكام السؤر (قوله والماء القليل إلخ) قال ولا يسمى سؤرا إلا إذا كان قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر (قوله بهمز عينه) السور بدون همزة البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار كنور وأنوار وصباح (قوله لبقية الطعام) الذي في المستصفى والقهستاني عن المغرب أنه استعير لمطلق البقية من كل شيء (قوله والفعل أسأر) يقال أسأر كأكرم وسأر كمنع إذا أبقى وعقب كما في القاموس ويقال إذا شربت فأسئر أي أبق (قوله أي أبقى شيئا من شربه) لا حاجة إليه (قوله والنعت منه سآر) بوزن خطاب (قوله لأن قياسه مسئر) إلا أنه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافا للمجد في القاموس حيث جوزه قياسا (قوله وإذا تنجس فمه) كأن شرب خمرا أو أكل أو شرب نجسا أو قاء ملء الفم (قوله فلا يكون سؤره نجسا) ما لم يكن شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فينجس ولو بعد زمان كما في شرح التنوير *(تنبيه)* يكره أن يشرب سؤر غيره إن وجد منه لذة لا الزوجين والسيد مع أمته وكذا يكره سلاقة الأمرد إن وجد الحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان الحلاق ملتحيا وبالأولى كراهة تمكينه الأمرد في الحمام بالشرط المذكور (قوله لكنه مكروه) أي تنزيها مراعاة للخلاف (قوله أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا للأنثى فرسة (قوله فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) أما عندهما فظاهر لأنه مأكول عندهما وأما عند الإمام فلأن الكراهة لتعظيمه وهو طاهر وحرمته

على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (مأكول اللحم) كالإبل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ما لم تكن جلالة
تأكل الجلة بالفتح وهي في الأصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فإن كانت جلالة فسؤرها مكروه (و) القسم (الثاني)
سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به ولا يشرب منه إلا لمضطر كالميتة

(وهو) أي السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيرهما لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فإنه رجس (أو) شرب منه (شيء) يعني حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عاد عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الأصح لأنها لا تتحامى النجاسة كما تضمن حديث فيه وحمل إصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الإناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بتحسس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه إن كان غنيا يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤر نجسا
(الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى والدجاجة الأنثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة)

الكريم لكونه آلة الجهاد فصار تحرمته كرامة فلم [illegible] وروى أنه طاهر حلال بالإجماع كما
في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى [illegible] كرشيخ
الإسلام وثمرته أن أكل لحمه مكروه تنزيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما [illegible] (قوله
على الصحيح) وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلي وقيل مشكوك كسؤر الحمار (قوله من غير
كراهة) وروى الحسن عن الإمام أنه مكروه كلحمه (قوله كالإبل والبقر) أدخلت الكاف
الطيور مأكولة اللحم (قوله ولا كراهة في سؤرها) لأنه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه (قوله إن لم
تكن جلالة تأكل الجلة) أي فقط فإن كانت تخلط أو أكثر علفها الطاهر فلا كراهة في سؤرها كما في
الجوهرة (قوله وقد يكنى بها عن العذرة) بكسر الذال ولا تكون إلا من بني آدم والعذرة اسم لفناء
الدار وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها (قوله وقيل خفيفة) محل الخلاف في غير الكلب
والخنزير أما هما فمغلظان اتفاقا ثم التغليظ والتخفيف إنما تظهر ثمرته في غير اللعاب (قوله أي لا يصح
التطهير به) دفع به توهم إرادة عدم الحل وهو خلاف الصحة تأمل (قوله ولا يشرب منه إلا لمضطر
كالميتة) لكن لا يشرب منه ولا يأكل منها إلا قدر ما يقيم البنية كما [illegible] العلامة نوح (قوله أنه
يغسل ثلاثا الخ) وما ذاك إلا لنجاسته [illegible] (قوله
لنجاسة عينه) لم يقل نظيره في الكلب [illegible] (قوله من سباع البهائم)
سميت بهائم لأنها [illegible] (قوله وسيأتي حكمها) أي في القسم
الثالث (قوله مختطف) [illegible] بخلاف المنتهب (قوله في الطهارة) [illegible]
لا يكره في شرب وطبخ وليس كذلك (قوله كراهة تنزيه) [illegible] وذهب أبو يوسف إلى
أن سؤر الهرة [illegible] (قوله ولا يكره عند عدم الماء) [illegible]
ضمير (قوله أهلية) والخلاف [illegible] (قوله بعلة
الطواف) الإضافة للبيان (قوله المنصوص عليه) ذكر باعتبار المضاف إليه (قوله إنها من
الطوافين) بيان للضرورة المسقطة حكم النجاسة وإنما أتى باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم
الذكر والأنثى والطوافين جمع الذكور والطوافات جمع الإناث وجمعه جمع من يعقل [illegible]
من يعقل قال في القاموس الطواف الخادم يخدم برفق وعناية اهـ ففي الكلام على التشبيه
فإنها بمخالطتها بني آدم من الهوام صارت كخادمهم (قوله حسن صحيح) على حذف العاطف أي أنه
من إحدى الرتبتين (قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) [illegible] فإن علم طاهر
نجاسة [illegible] (قوله كما تضمن [illegible]) [illegible]
[illegible] في الكراهة (قوله ويكره أن تلحس الهرة [illegible]) [illegible] التوهم وأما لو كان
زال فلا كراهة وكذا [illegible] في أكل [illegible] (قوله للضرورة) [illegible]
يجد غيره وإلا كره له كالغني [illegible] (قوله والدجاج مشترك) ويفرق بينه
وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة (قوله والدجاجة الأنثى خاصة) هذا اصطلاح
الفقهاء بدليل ما بعده وهذا من المصنف [illegible] اصطلاح لغة [illegible] (قوله ويكره
سؤر المخلاة) لا حاجة إلى هذه الزيادة والمخلاة [illegible] تقييد اللام المرسلة قال شيخ
الإسلام في مبسوطه هي التي لا تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب
فمنقارها لا يخلو عن قذر فتثبت الكراهة لاحتمال [illegible] حتى لو تيقن ذلك [illegible] ربما كان سؤرها

نجسا اتفاقا والغاشل الكراهة عند سهولة الحال برهان وكذا الحكم في ابل وبقر وغنم جلالة ولا رأى حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر على الظاهر غاية وكره ابن الجلد انه وطهها ادا تبن وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام الدجاجة وللشاة أربعة ولا بل والبقر بعشرة [illegible] لا بأس به لانه لا يتغير (قوله لا تجول) أي تطوف وتدور [illegible] (قوله ولم يعلم طهارة منقارها) أما اذا علمت [illegible] الحكم طاهر (قوله بأن حبست الخ) الحبس كما قال شيخ الاسلام ان تحبس في بيت وتعلف هناك ولا تجد عذرا [illegible] تفتش في الحب وهي لا تفتش في عذرات [illegible] التفتيش النجاسة اه (قوله للزوم طوافها) أي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب اسقاط النجاسة في سقوطها لزم (قوله وحرمة لحمه النجس) الواو بمعنى مع (قوله فلا كراهة فيه) ولو مات في الماء (قوله سؤر مشكوك) قال ابن أمير حاج هذه القسمة لم تروعن سلفنا أصلا وانما وقعت للمتأخرين [illegible] بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك التوقف [illegible] لكونه يزيل الحدث فقال الواجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين [illegible] الجهل بحكم الشرع [illegible] أبو طاهر الدباس فانكر هذا التعبير لان الحكم [illegible] كر نار القول بالتوقف في مثل هذا التعارض الأدلة دليل العلم غاية الورع [illegible] وأما النجاسة [illegible] الامام أبي يوسف [illegible] (قوله أي متوقف في حكم طهوريته) قال شيخ الاسلام [illegible] الاشكال [illegible] الضرورة والبلوى المقتضي للنجاسة [illegible] الحمار [illegible] فأشبه الهرة [illegible] بالضرورة في الهرة لانها أشد [illegible] المضايق دون الحمار ولو لم تكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه كالضرورة في الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية سؤره الاحتياط وعدم الحرج في ذلك عملا بالدليلين بقدر الامكان واعمال الدليلين أولى من اهمالهما عند عدم المرجح قال في البحر والمعتمد كلام عرق الحمار ولعابه طاهر واذا أصاب الثوب او البدن لا ينجسه واذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا وان الشك في جانب اللعاب والعرق أي في ذاتهما متعلق بالطهارة وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لان الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا يتنجس ما شك [illegible] أورث شكا في طهوريته للاحتياط حتى لو استعمل هذا السؤر في ماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه كما [illegible] المطلق للماء المستعمل اه (قوله فلم يحكم الخ) أي فحينئذ يضم اليه التيمم لتحقق الخروج عن العهدة يقينا (قوله الذي أمه أتان) ولا يكره سؤر ما أمه أكولة كبقرة وأتان وحش وفرس ولا كلام الا الثالث على قول الامام (قوله لان لعابه طاهر) علة لقوله مشكوك في طهوريته (قوله للشك) أي في طهوريته (قوله في اباحة لحمه) روي ان أبجر قال يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يبق في مالي ما أطعم أهلي الا حمر وانك حرمت الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك (قوله وحرمته) وأخرج البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم والجمهور على ان التحريم لعينها وقيل لكونها كانت جلالة وقيل لانها كانت حمولة

التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فيكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب [illegible] لانها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و (لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفساء والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) أي متوقف (في) حكم (طهوريته) لم يحكم بكونه طهورا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذي أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه

(فان لم يجد) المحدث (غيره) أى غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء [illegible] زفر بلزوم تقديمه والاحوط أن ينوى للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لانه لو توضأ به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤره نجس لان الحمار يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر فى ازالة الثابت ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لازالة أثر المشكوك والمكروه

القوم وقيل لانها ذبحت قبل قسمة المغنم واعترض شيخ الاسلام هذا التعارض بأنه يقتضى التحريم لا الشك لان العمل بالمحرم حينئذ وحكم توجيه التعارض بما قدمناه (قوله فان لم يجد غيره) ولو الغير مكروها فانه طهور يقينا (قوله توضأ به وتيمم) عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير فى التقديم (قوله بلزوم تقديمه) لانه ماء واجب الوضوء به أشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادما للماء وقت التيمم (قوله والاحوط أن ينوى) لضعف التطهير به عن المطلق فتتقوى بالنية (قوله ثم صلى) أتى بثم ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما وهو لا فصل فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الاعادة لانه لم يصل بغير طهارة من كل وجه [illegible] حنفى بعد افتصاده فانه لا يكره لان الطهارة باقية بالنظر الى قول الامام مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما (قوله ولا يؤثر فى ازالة الثابت) أى يقين الطهارة [illegible] (قوله فصل فى التحرى) هو [illegible] والجهد لتمييز الطاهر من غيره [illegible] وتحرى بمعنى ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط الاوانى واختلاط الثياب قدم الاول [illegible] واخر الثانى وذكره بفصل على حدة لتميزه بالاحكام (قوله أوان) مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين [illegible] للجوار (قوله والافضل الخ) قال [illegible] كان الطاهر [illegible] (قوله أن يمزجها) أى عند التساوى أو يريقها أى عند عامة العلماء وأوله حكاية الخلاف (قوله وان وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاق (قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان [illegible] وزال الوضوء [illegible] لآخر [illegible] (قوله ولم يتحر) [illegible] (قوله ان مسح فى موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وانما كان هذا التفصيل فى الرأس لان باقى الاعضاء يغسل فاذا قدم النجس فاغسل ثانيا بالطاهر [illegible] الحدث وان قدم الطاهر زال الحدث من اول الامر فتصح صلاته ولا يضره تنجس الاعضاء بالغسل ثانيا بالنجس لانه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وقد يصلى بالنجاسة ولا يعيد (قوله لان تقديم الطاهر) أى على سبيل الفرض (قوله وقد تنجس بالثانى) أى وهو فاقد لمطهر (قوله لو قدم النجس) [illegible] (قوله لو قدم الطاهر) لانه تنجس بالثانى بعد رفع الحدث عن جميع الاعضاء وهو فاقد للطهور فقد صلى بنجاسة [illegible] (قوله لتنجس البلل) علة لقوله وعدم الجواز وقوله بأول ملاقاة متعلق بقوله لتنجس أى ولم يزل حدث الرأس فيتيمم للوضوء (قوله فلا [illegible] احتياطا) فينتقل الى التيمم لفقد المطهر (قوله لا يتحرى الا للشرب) [illegible] فى السفر [illegible] الماء [illegible] (قوله وان صلى فى أحد ثوبين الخ) [illegible] الشافعى رضى الله تعالى عنه يتحرى [illegible] تحرى انه لم يبدل اجتهاده فى طهارة غيره [illegible] لا يعتبر الثانى (قوله لان امضاء الاجتهاد لا ينقض) أى باجتهاد مثله والالأدى الى عدم استقرار الحكم وفيه حرج عظيم كما فى الاشباه (قوله لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى) لان التكليف عند الاشتباه

﴿فصل فى التحرى﴾

(لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (أوان) جمع اناء (أكثرها طاهر) واقلها نجس (تحرى للوضوء) والاغتسال قيد بالأكثر لانه يتيمم عند تساوى الأوانى والافضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم لفقد الماء قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح فى موضعين من رأسه لا فى موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثانى وفاقد المطهر يصلى مع النجاسة وطهر بالغسل الثانى ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالمتين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان أكثرها) أى المختلط بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا لشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم (وفى) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا أى (سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا) لانه لا خلف للثوب فى ستر العورة وللماء خلف وهو التراب وان صلى فى أحد ثوبين متحريا لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا فى القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى

لانه أمر شرعي والصلاة [illegible] فلا يصيبه خطأ الحرمة التحري بلزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني التي
جعل الثوب طاهرا بالاجتهاد [illegible] بعده لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد الصلاة

يصليها بالتي تحرى نجاسته فلا
وتصح بالذي تحرى طهارته ولو
تعارض عدلان في الحل والحرمة
بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبيحة
مجوسي وعدل آخر انه ذكاه مسلم
لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر
الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا
بقي على أصل الطهارة

﴿فصل في مسائل الآبار﴾

والواقع فيها روث أو حيوان
أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن
(تنزح البئر) أي ماؤها لانه من
اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء
الحال بالبئر (الصغيرة) وهي
مادون عشر في عشر (بوقوع
نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة
التي (من غير الارواث) وقدر
القليل (كقطرة دم أو) قطرة
(خمر) لان قليل النجاسة ينجس
قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه
(و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج
حيا) الحال انه (لم يصب فمه الماء)
لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت
كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس
العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج
حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس
(أو) موت (شاة أو) موت (آدمي
فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجي
وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي
الله عنهم به بمحضر من الصحابة من
غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ
حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار
النجاسة (و) تنزح وجوبا
(مائتا دلو) وسط وهو المستعمل
كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة
مائة ولو نزح الواجب في أيام أو
غسل الثوب النجس في أيام طهر
وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير
عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله
عن الماء [illegible] وقطر في البئر للضرورة وقالا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر به

التحري لتعذر اصابة الجهة حقيقة بتبدل الاجتهاد تبدل الجهة لا محالة (قوله لانه أمر
شرعي) أي التحري الذي تعلق به القبلة (قوله للزوم الاعادة الخ) بخلاف القبلة فانه لو ظهر
خطؤه بعد تحريه لا يعيد (قوله لبقائه) أي اللحم على الحرمة أي التي هي الاصل اذ حل الاكل
متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على
الحرمة (قوله بتهاتر الخبرين) أي تساقطهما لاستوائهما في الصدق قال في الهداية ولو كان المخبر
بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف
الفاسق لان خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح قال في القاموس
الهتر مزق العرض هتره يهتره وبالكسر الكذب والداهية والامر العجيب والسقط من الكلام
والخطأ فيه والتهاتر الشهادات يكذب بعضها بعضا اهـ ﴿تنبيه﴾ مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا ان
الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل مباح وشك لا يعرف أصله
فالاول مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم
لان الاصل فيها الحرمة وحل الاكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الاكل
مشكوكا فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للحل والثاني أن يجد ماء
متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو بطول مكث يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة
والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحقق المأخوذ بعينه بحيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن
يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في شرح الغرر ونقله أبو السعود في حاشية الاشباه

﴿فصل في مسائل الآبار﴾ هي كحساب فهو بهمزة بعد الباء ساكنة ومن العرب من يقدمها على
الباء فتجمع على آبار فتقلب الهمزة الفا ... فقال وعلى الاول أفعال من بأر يبأر بأرا
من باب قطع اذا حفر البؤرة بالضم الحفرة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لانه من جملة
المياه (قوله والواقع فيها الخ) يصح قراءته بالجر عطفا على مسائل وقوله روث بدل منه وبالرفع مبتدأ
وروث الخ خبره وعلى الاول فالعطف تفسيري لان مسائل الآبار هي أحكام ماء البئر اذا وقع فيها
شيء مما ذكر (قوله ونحوه) من كل نجس ولو مخففا لان الغليظ والخفيف في المياه سواء (قوله لانه
من اسناد الفعل الى البئر) قصد المبالغة في اخراج جميع الماء وقوله وارادة الماء الحال بالبئر
أشار به الى أنه من اطلاق اسم المحل وارادة الحال فيه (قوله لانه غير نجس العين على الصحيح)
هو قول الامام رضي الله عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الامام وان رجح
قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة (قوله أو موت شاة) هي اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما
في الصحاح والمراد أن تكون كبيرة في الجملة حتى لو كانت الشاة صغيرا ابتداء كان حكمه حكم الهرة
(قوله أو موت آدمي فيها) مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة والا فقد مر أن
غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على الاصح فاذا كان نظيفا لا ينزح به شيء ولو قبل الغسل
روي ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في القهستاني عن المحيط واستثناه صاحب الدر الشهيد
النظيف فقط فيه قصور وما ذكره من التفصيل في المسلم اذا وقع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبني
على الغالب أيضا ذكره بعض الافاضل قلت او ذلك مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة
خبث وصحح أيضا وقد فرع أهل المذهب فروعا على كل منهما (قوله وتنزح بانتفاخ حيوان) أي
دموي غير مائي ... أو تمعط شعره أو ريشه (قوله ولو صغيرا) كحلمة وقال
بعضهم ينزح عشرة دلاء وليس بقوي (قوله وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر) هو ظاهر
الرواية ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل (قوله ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح
القدر الواجب مرة واحدة (قوله وقالا يشترط الخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن

ويقدره محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزحها) وافتى به المشايخ آبار بغداد كثيرة المياه بمجاورة دجلة وللاشبه ان يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما بصيرة بأمر الماء وهو الاصح (وان ماتت فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلوا) بعد اخراج الواقع منها روي التقدير بالاربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قارب الشيء يعطى حكمه وان شئت زيادة الى خمسين أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي (وان ماتت فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) [illegible] (لزم نزح عشرين دلوا) بعد اخراجه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا [illegible] زيادة الى ثلاثين [illegible] لزيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر به من الوسط (وكذا ذلك) المنزوح (طاهر [illegible] لو [illegible]) [illegible] ٢٢ [illegible] (وبه

المستقى) روى ذلك عن أبي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا أخذها كلما غسل يده وروي عن أبي يوسف أن الاربع من الفأر كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في الاكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخثي) بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (الا أن) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحمام بطهارته استحسانا لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة فقال انها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها وهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة عنه بأصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففا (ولا) ينجس الماء ولا المائعات [illegible]

استقى منها قبل انفصاله عن فم البئر [illegible] (قوله ويقدره محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو) هو الايسر وجزم به في [illegible] وهو [illegible] كما في الاختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي [illegible] زيادة [illegible] (قوله لو لم يمكن نزحها) لغلبة نبع الماء حتى لو أمكن [illegible] ثم ينزح كما في [illegible] كذا في غاية البيان (قوله وأفتى به المشايخ آبار بغداد كثيرة المياه) [illegible] لا تزيد على هذا العدد وقال الحلبي وعلى هذا لا ينبغي أن يفتى بالمائتين [illegible] آبار البلد لكن في النهر أن التقدير بالمائتين [illegible] هو الاحسن لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشر في العشر (قوله والاشبه) [illegible] لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ذكره السيد مريدا (قوله [illegible]) [illegible] الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر اه لان الجامع الصغير [illegible] فهو المرجوع اليه (قوله أو ستين) هي رواية الاصل قال في شرح [illegible] (قوله بعد اخراجه) راجع الى الواقع من حيث هو لان النزح قبله لا يفيد [illegible] بعد اخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر اخراجها أو تغيبت فينزح القدر الواجب [illegible] تبعا لطهارة البئر كما في السراج (قوله لاحتمال زيادة الخ) [illegible] الحديث المذكور لفظ في الفأرة اذا وقعت في البئر ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون رواه [illegible] الشيئين فكان الاقل وهو العشرون ثابتا بيقين والشك في الاكثر [illegible] اللفظ المروي اه (فروع) في الخانية جلد الآدمي أو لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسده وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اه وفي الشرنبلالية عن الفيض الاصح ان البئر لا تنجس ببول الفأرة (قوله في ظاهر الرواية) الاولى أن يقول في الصحيح فان ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي ان الروث والمتفتت من البعر مفسد مطلقا (قوله ونحوهما) الاولى المذكير [illegible] على المذكر [illegible] (قوله غير الدجاج والاوز) مثلهما البط (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولان [illegible] ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الامر بتطهيرها فدل ظاهرا على عدم نجاسته (قوله ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر [illegible] بحصاة (قوله واختلف التصحيح الخ) قال في الخانية ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه [illegible] وذرق [illegible] يفسد [illegible] ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر اه (تنبيه) قال في النهاية [illegible] نجاسة في سائر الاطعمة تفسد بطول المكث ولا [illegible] اه [illegible] الاكل في هذه الحالة

قوله الخرء بالفتح الخ في القاموس والخرء بالضم العذرة ج خروء [illegible] وكذا في الصحاح كما ذكره وقوله والواو بعد الراء الخ أي كتابتها بعد الراء في المفرد

على الاصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لا دم له) سواء البرى والبحرى (فيه) أى فى الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبرى يفسد ان كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمى به لانه كلما ذب آب أى كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء رواه البخارى زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمى و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (فى الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته فى الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب فى المكروه عدد من الدلاء لطاهره وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا

للايذاء لا للنجاسة كاللحم اذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت اذا أنتن لا يحرم وكذا الاشربة لا تحرم بالتغير كذا فى البحر ويتفرع على حرمة أكل اللحم اذا أنتن للايذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف فى الديار المصرية المادكر ولم أره صريحا وفى تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك قال والمقدد الشهير بالفسيخ ردىء يولد السدد والقولنج والحصار البائم الماهى وربما أوقع فى الحميات الربعية والسل ويهزل اه (قوله على الاصح) الخلاف فى غير السمك أما هو فلا يفسد المائع اجماعا (قوله لا دم له) أى سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات فى الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستانى (قوله فيه) قيد اتفاقى حتى لو مات خارجه وألقى فيه يكون الحكم كذلك (قوله والبرى يفسده) هو ما لا تنزله بين أصابعه (قوله وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائى والبرى أن المائى ما لا يعيش فى غير الماء والبرى ما لا يعيش فى غير البر واختلف فيما يعيش فيهما فقال قاضى خان فى شرح الجامع الصغير انه يفسد وفى المجتبى طير الماء كالبط والاوز اذا مات فيه لا ينجسه والاوجه الاول (قوله لا يفسده) لكن يحرم شربه لان النفوس تعافه (قوله وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر (قوله فى بعض الجهات) أى الاقاليم وهو الشام (قوله لانه كلما ذب آب) ربما يتوهم أن الاسم مركب من الفعلين ولذا ذكر بعض المحققين انه مشتق من الذب وهو الطرد [illegible] (قوله وزنبور) بضم الزاى والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد (قوله وعقرب) يقال للذكر [illegible] والانثى عقربة [illegible] وسط ظهرها ولا تضر ميتا الا [illegible] روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسى ومن قالها حين يمسى لم تضره حتى يصبح (قوله اذا وقع الذباب الخ) وجه الدلالة منه انه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لانه يفضى الى موته فيه لا محالة لا سيما اذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته وفى تنجيسه اتلاف والشارع لا يأمر به بل صح النهى عنه (قوله وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) قال بعض الفضلاء تأملت ذلك الجناح فوجدته الايسر (فرع) لا ينجس المائع بوقوع بيضة طرية من بطن دجاجة ولا وقوع سخلة من بطن أمها ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليها قذرا الا ان رطوبة المخرج ليست بنجسة وقيل تنجسه لانها تنظر وجها من مخرج نجس والاول قياس قول الامام والثانى قياس قولهما ومشى على الاول قاضى خان وعلى الثانى صاحب الخلاصة (قوله بوقوع آدمى) ولو جنبا أو حائضا او نفساء انقطع دمها أو كافرا (قوله ولا ينظر الخ) لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيرا قبل ذلك فهذا مع الاصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح كذا فى الفتح (قوله ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار) ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر [illegible] الا انه يصير نجسا بالموت كذا فى الدرر وهذا كله عند عدم وصول لعابه الى الماء وأما اذا وصل اليه فقد ذكر حكمه بعد (قوله وان وصل لعاب الواقع الخ) وعرق كل شىء كلعابه فيأخذ الماء حكمه أيضا على المذهب كذا فى الدر المنتقى (قوله والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب وعلله الحلبى باشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فلو لم ينزح لما تطهر به والصلاة به وحده لا تجزئ فينزح كله (قوله ويستحب فى المكروه عدد) أى من غير تقدير فى الاصل أى نزح عدد وكذا يقال فيما بعد (قوله وقيل عشرين) عن محمد قل موضع فيه نزح لا ينزح أقل من العشرين لانه أقل ما جاء به الشرع من المقادير اه وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز (قوله ووجود حيوان الخ) قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد الحيوان الدموى غير المائى

(ومنتفخ) يحسبها (من ثلاثة أيام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات

تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم الا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان عجن الآن عجينها قيل يلقى للكلاب أو يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعيد شيأ لانه يصيبه من الخارج (فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء وشمل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أي الرجل ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع) على شقه الايسر (أو غيره) بنقل اقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يتقيد بشيء (ولا يجوز) أي لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس الا قسما واحدا

(قوله ومنتفخ) وبالاولى اذا كان متقطعا أو متفسخا (قوله ان لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره مونه بدل وقوعه وهي الاولى وقيد بعدم العلم لانه اذا علم فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف (قوله لان الانتفاخ دليل تقادم العهد) وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك في مثلها غالبا الا ترى ان من دفن بعد موته ولم يصل عليه يصلى على قبره الى ثلاثة لا بعدها وعدم الانتفاخ دليل على قرب عهده فقدر بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا تنضبط وأمر العبادة يحتاط فيه (قوله فيلزم اعادة صلوات تلك المدة) لان الماء قد تيقن بنجاسته [illegible] الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك (قوله فلا اعادة اجماعا) لوجود المقتضي للصحة وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو اصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك (قوله ولا يعيد صلاته اتفاقا) لا يتجه على قول الامام لان قياسه أن يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما الا انه يوجب غسل الثياب أصلا (قوله وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم) لجواز أنه سقط في تلك الحال أو ألقته الريح أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطيور وحكي عن أبي يوسف أنه قال كان قولي كقول الامام الى أن كنت جالسا في بستان فرأيت حدأة في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجعت الى قول محمد (قوله فان عجن الآن عجينها) أي بعد العلم بالنجاسة (قوله يباع لشافعي) لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر (قوله لانه يصيبه من الخارج) بخلاف المني حتى ان الثوب ان كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني كما في البرهان الحلبي الحكم بالاقتصار فيهما ولو رأى على ثوبه نجاسة غليظة أقل من الدرهم اما اذا كانت اكثر من قدر الدرهم فينبغي أن يعتبر وقت اصابتها فيعيد وكذا عندهما اذ لا يتأتى أن يقال انها اصابته تلك الساعة بعد مدة وان الا ان يكون الزمان محتملا لليبس بعد الاصابة وهو محصل [illegible] (قوله فصل في الاستنجاء) [illegible] تقديمه على الوضوء وهو [illegible] أقرب [illegible] [illegible] مطلقا وما يخرج من البطن [illegible] اذا احدث [illegible] من النجو وهو القطع والنجوة الشجرة [illegible] والانجاء مسح الاذى بالماء أو الحجر اه وقيل من النجوة وهي الارض المرتفعة لاستتارهم بها [illegible] عن ذلك الموضع والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما ذكره في المعدة [illegible] أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك الاحجار [illegible] أو بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة [illegible] (قوله بنحو الماء) [illegible] الذي [illegible] ويحترز (قوله التقليل بنحو الحجر) أفاد [illegible] التقليل [illegible] دخل الماء القليل [illegible] (قوله الاستبراء) بالهمز [illegible] (قوله عبر باللازم) أي [illegible] وفي الشرح اللزوم وهو أولى [illegible] [illegible] حتى كان [illegible] (قوله والمراد طلب الخ) [illegible] جعلها للمبالغة وهو الابلغ (قوله حتى يزول أثر البول) [illegible] أثر البول والا والغائط كذلك اذ لا فرق (قوله ولا تحتاج المرأة الى ذلك) أي الاستبراء [illegible] لاتساع محلها وقصره (قوله وعصر ذكره برفق) وما قيل انه يجذبه [illegible] فيه نظر لانه يورث الوسواس [illegible] كما في شرح المشكاة (قوله فلا يتقيد بشيء) قال في المضمرات [illegible] ولو عرض له الشيطان كثيرا [illegible]

وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجباً لتركه عليه السلام له في بعض الأوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدنا (من نجس) لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ولو كانت قيحا أو دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على انه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (ما لم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان المتجاوز) (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء و (وجب ازالته بالماء) أو المائع لانه من باب ازالة النجاسة ولا يكفي الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على قدر (الدرهم) المثقالي وهو عشرون قيراطا في المتجسدة أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (و يفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء أو المائع (وان كان ما في المخرج قليلا) ليسقط فرضية غسل الحدث (و) سن (أن يستنجي بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر ولا أملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الأكمل لازالة العين والأثر بالماء بخلاف غيره (والافضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله أثنى على أهل قباء باتباعهم الاحجار الماء

الدال على ذلك النفع ما لم يبق خلافه كذا في النهر (قوله وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل يستحب في القبل (قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم) أي في غالب الاوقات بدليل ما بعده (قوله ومن فعل هذا فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الاشارة في الحديث يعود الى أصل الاستنجاء لانه لا يتم الاستدلال الا بذلك و [illegible] ثم ذكره دليلا على استحباب الايتار فاسم الاشارة يعود الى الايتار (قوله وما ذكره بعضهم الخ) وهو صاحب السراج فانه جعله أقساما أربعة فرض في غسل الحيض والنفاس والجنابة وفيما اذا تجاوزت [illegible] واستحب [illegible] وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم [illegible] اذا كانت مقدار المخرج فقط ذكره السيد (قوله فهو توسع) أي زيادة على المقام (قوله يخرج من السبيلين) خرج به ما يحدث من غيرهما كالنوم والفصد فلا استنجاء منه بل هو بدعة كما في المجتبى (قوله اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج) قال في الضياء نقلا عن الكبرى موضع الاستنجاء اذا أصابته نجاسة قدر الدرهم فمسحه بالاحجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اهـ (قوله ولو كان قيحا أو دما) أشار به الى انه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالاحجار كما ذكره الزيلعي وهذا الكلام انما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر والكلام هنا في الاعم [illegible] (قوله واذا جلس في ماء قليل نجسه) هو الصحيح والمختار وقيل [illegible] (قوله ما لم يتجاوز المخرج) يعني به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن أمير حاج [illegible] والشرج [illegible] شراج [illegible] مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق مصباح (قوله وكان المتجاوز قدر الدرهم) أي المتجاوز وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج وكذا في ازالته فرض والحاصل ان المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أولا يضم وعند محمد له حكم الظاهر حتى اذا كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه الى ما في جسده لاتحادهما في الحكم وبقولهما يؤخذ كما في التبيين وصححه في المضمرات وذكر ابن أمير حاج عن الاختيار أن الاحوط قول محمد (قوله فلا يكفي الحجر بمسحه) أي فلا يكفي مسحه بالحجر (قوله ويفترض غسل ما في المخرج) أي ازالة ما في المخرج بغسله (قوله ليسقط فرضية غسله) علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاغتسالات وان لم يكن عليه شيء وهو كذلك ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لان المسنون تقديمه [illegible] (قوله ونحوه من كل طاهر الخ) كالمدر وهو الطين اليابس والتراب والخرقة البالية والجلد الممتهن [illegible] وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر اهـ ومنها العود ولو أتى [illegible] الارض أجزأ كما نقله عمر رضي الله تعالى عنه والمراد [illegible] (قوله أحب) أي أفضل من الحجر وحده وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت [illegible] أن يستطيبوا بالماء فاني أستحييهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حسن صحيح (قوله والأثر المختلف في طهوره) [illegible] لان بجواز الاستنجاء وهو الذي [illegible] كلامه أول الفصل (قوله في كل زمان) [illegible] الجمع انما هو سنة في زماننا أما الزمان الاول فأدب لانهم كانوا يبعرون (قوله لان الله أثنى الخ) هكذا ذكره الاصحاب وهو مروي عن ابن عباس [illegible] أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك لما نزلت فيهم رجال يحبون أن يتطهروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد

كان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أي يصح (ان يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع
بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعدد في) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير (فيستنجى) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) يعني باكمال عددها ثلاثة (ندبا ان حصل التنظيف) أي الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن يمسح بالحجر الاول بادئا (من جهة المقدم) اي القبل (الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثهما (وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولا) أي ابتداء (بالماء) لتامن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) في الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيه

أتي عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن قال في الفتح وتخريجه الحاكم وتصحيحه اهـ وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى (قوله فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله انه مدوح شرعا والافضلية ترجع الى كثرة الثواب ﴿تنبيه﴾ محل كون الماء أحب أو استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الاصابة اما بعد اصابة الماء فلا بد من شيوع النجاسة فيكون فرضا من باب ازالة النجاسة كما اذا أصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فاذا باشر الغسل صار فرضا لانه اتسع بأول اصابة الماء (قوله في كل زمان) بيان لما قبله (قوله والسنة انقاء المحل) فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها الى ما يكون به هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز اهـ كر (قوله في جعل الاحجار ثلاثة متعلق بمحذوف صفة العدد أي العدد الكائن وأشار به الى أن ال في العدد للعهد وهو الثلاثة والا فاطلاقه يصدق بالاثنين (قوله فيكون العدد مندوبا) لا يظهر تفريعه على ما قبله الا بمعونة من المقام ويكون تقدير الكلام لانه يحتمل الاباحة والوجوب فيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال لانه يحتمل الندب لكان أظهر (قوله فانه محكم في التخيير) أي لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه (قوله يعني باكمال عددها ثلاثة) لا حاجة الى هذه العناية (قوله ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهداية لان المقصود هو الانقاء يفيد أنه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب من اقباله بالحجر الاول في الشتاء وادباره به في الصيف وفي المجتبي المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث كما في الحلبي وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقاء كما في السراج قال ابن أمير حاج وهو الاوجه في الكل (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) أي في الرجل قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى من الرجل المجبوب والخصي فيلحقا بالمرأة وينبغي أن يكون الخنثى في حكم الرجل اهـ (قوله وبالثالث من قدام الى خلف) ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة الغزنوية يمسح بالثالث الجوانب ويبتدئ بالجانب الايمن ثم الايسر وهذه الكيفية في محل الغائط وأما كيفيته في القبل فهو ان يأخذ ذكره بشماله ماراً به على نحو الحجر ولا يأخذ واحداً منهما بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه وأمر الذكر بشماله فان تعذر أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه اهون من العكس ثم رد تعقيبه الزاهدي بعد نقله بأن في امساك الحجر بين عقبيه مثلا حرجا وتكلفا بل يستنجي بجدار أو نحوه والا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره بل يدلك بكم اليسر ولا يحركه بكم اليسر (٢) (قوله خشية تلويث فرجها) قال ابن أمير حاج هذا انما يتم في حق من لها فرج نافر اهـ (قوله يغسل يده أولا) هكذا وقع هنا والذي في شرح عليه السيد يديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب وورد في حديث ميمونة بهما والمراد أنه يغسلهما الى الرسغين (قوله ثم يدلك المحل بالماء) الذي في المضمرات انه يضع موضع الاستنجاء بطن أصبع مرارا ويغسل الاصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أي عينها عن المحل ولا يدلك بالاصابع من اول الامر لئلا تتلوث المحل ثم يصب الماء فليجتنبا ويصب الماء على المحل برفق ولا يضرب بعنف كما في المضمرات ولا يشترط عدد للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك اليه ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر كما في الخلاصة (قوله ان احتاج لها) وان لم يحتج فلا تحرزا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها وتحسس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط والاختيار وفي المقدمة الغزنوية ويغسل بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة أو بالاصابع ان كانت قدر المقعدة أو اقل ذكره ابن أمير حاج وحاصله ان يفعل ما يحتاج اليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل أصبعه في دبره تحرزا عن نكاح اليد ولانه يورث الباسور وما قيل انه

(٢) يوجد هنا زيادة في بعض النسخ ونصها . قال ابن أمير حاج لم أر فيم في حق المرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالاحجار في الدبر اهـ

يدخلها

(ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (في ابتداء الاستنجاء) ليصل الماء الى النجس من غير شيوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لانه يورثه مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة (ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (و) يبالغ (في ارخاء المقعدة) ليزول ما في الشرج بقدر الامكان (ان لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء (اذا كان صائما) ويستحب أيضا لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل

(فصل) فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزن المثقال في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما اذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه

يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله ويصعد الرجل الخ) هي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة كما في القهستاني والسراج (قوله ثم السبابة ان احتاج) الى هنا لم هذا الشرط عما قدمه قريبا (قوله ولا يقتصر على أصبع واحدة) ولا يستنجي بظهور الاصابع أو برؤوسها لانه يورث الباسور كما في القهستاني ولئلا تتمكن النجاسة في شقوق الاظفار كما في الايضاح (قوله والمرأة تصعد بنصرها الخ) ذكر القرماني في شرح المقدمة الكيدانية عن المرغيناني انه يكفيها ان تغسل براحتها هو الصحيح وفي الهندية هو المختار وفي السراج هو قول العامة وقيل تستنجي برؤوس أصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك الا برؤوس الاصابع ورجحه ابن أمير حاج قال والاستمتاع موهوم لانه فيما يظهر انما يكون بالادخال في الفرج الداخل *(تتمة)* اختلف في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه يبدأ بالدبر لانه أفحش ولانه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول كما هو مشاهد ولا فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لانه أسبق والفتوى على الاول (قوله حتى يقطع الرائحة الكريهة) أي من المحل ومن أصابعه التي استنجى بها لان الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها الا ان يشق والناس عنه غافلون قالوا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف اصلاح المحل في الشتاء الا ان يستنجي بماء حار لانه يرخي المحل ويسرع بالازالة ولا يحتاج الى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لانه أفضل وانفع كما في التتارخانية وغيره وأفضليته لمشقته وأنفعيته لقطع الباسور (قوله وقيل يقدر في حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلا للصحيح الذي ذكره غيره أن الصحيح محله في غير الموسوس وهو استثناء من القائل به لا مقابل له أفاده السيد وغيره (قوله بقدر الامكان) متعلق بقوله يبالغ (قوله حفظا للصوم عن الفساد) في الخلاصة من كتاب الصوم انما يفسد اذا وصل الماء الى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اهـ وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في افساد الصوم بذلك خلاف اهـ وما قيل انه لا يتنفس شديدا حفظا للصوم لخرج ولا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل أصلا أفاده العلامة نوح وفي السراج وغيره اذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فان رجع قبل التنشيف مبتلا أفطر اهـ (قوله ونشف مقعدته) بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى ان لم تكن خرقة *(فرع)* في الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجاء لانه لا يحل مس فرجه الا لذلك والله أعلم اهـ

(فصل فيما يجوز به الاستنجاء) (قوله وما يكره فعله) أي حال قضاء الحاجة (قوله فلا يرتكبه لاقامة السنة) لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وروي اترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين ورواه صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس متجاوزا للمخرج أولا وسواء زاد على الدرهم أولا ومن فهم من عباراتهم غير هذا فقد سها اهـ (قوله وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد (قوله اذا وجد ما يزيله) والا صلى معها ولا اعادة كما في الهداية (قوله ويحتال الخ) أي ان أمكنه والا فلا لان كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبي (قوله عند من يراه) المراد به من يحرم عليه جماعه ولو أمته المجوسية والتي زوجها للغير لانه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره الى عورتهما وكذا نظرهما

لانه اي المخرج ساقط الاعتبار

(ويكره الاستنجاء بعظم) المعتمد وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوها صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لآدمي أو بهيمة) للاهانة والاسراف وقد نهي عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول الذي يحرق فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا فلا ينقي ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (الا من عذر) باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء جار (ويدخل الخلاء) هو المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لانه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه السلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره

في

اليه اذ متى حرم الوطء حرمت الدواعي الا ما استثني كامر أنها الحائض والنفساء وتمامه في حاشية الدر (قوله لانه اي المخرج ساقط الاعتبار) أي على المعتمد خلافا لمن حكى عليه الاتفاق (قوله صار العظم كأن لم يؤكل) اي العظم الذي ذكر اسم الله عليه لما في الحديث كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وهل هذا محقق ولو عادم عوده وتكرر أو قاصر على قرب العهد الذي لم يطعمه أحد من الجن والظاهر الأول فيفيد أن الكراهة في الجميع لان العلة تعتبر في الجنس وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون وقيل رزقهم الشم ولا خلاف انهم مكلفون وانما الخلاف في اثابتهم فروي عن الامام التوقف وروي عنه أن اثابتهم اجارتهم من العذاب لقوله تعالى ويجركم من عذاب أليم وهو لا يستلزم الاثابة وقالا ومالك وابن أبي ليلى لهم ثواب كما عليهم عقاب (قوله وفحم لتلويثه) ولما روي أنه لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما وقوله رزقا أي انتفاعا لهم بالطبخ والدفء والاضاءة فيكره الاستنجاء بذلك لافساده ولا ينافي هذا الحديث ما تقرر أن ذلك كان بجعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي ثبوته لهم قبله لان المعنى بجعل انتفاعهم رزقا بسبب جعله اياها لهم بأمر من الله عز وجل (قوله فلا يتمسح بيمينه) قال العيني في شرح البخاري والنهي للتنزيه عند الجمهور ولان فيه معنيين أحدهما رفع قدر اليمين والآخر أنه لو باشر بها النجاسة ربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشر بيمينه فينفر طبعه عن ذلك خلافا للظاهرية والكراهة في الاستنجاء بتمامه (قوله فيستنجي بصب خادم) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فانه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك فان حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما في الحموي عن المحيط *(تنبيه)* لو استنجى بهذه المكروهات فقال في غاية البيان عن الاقطع فان ارتكب النهي واستنجى بذلك هل يجزيه عندنا نعم وعند الشافعي لا لان المقصود التنقية وقد حصلت والخبر دال النهي لمعنى في غيره اه فصار كالوصلاة في أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب النهي نهر وهو مخالف لما نجده أشبه (قوله ويدخل الخلاء) سمي به لاخلائه فيه وأصله المكان الخالي الذي لا شيء فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما بالقصر فهو الحشيش الرطب والواحدة خلاة مثل حصاة وحصا وفي الحديث لا يختلى خلاها أي بكسر الخاء والمعيب في الاول كالحران في الخيل (قوله المتوضأ) أي محل الوضوء اللغوي وهو النظافة ولو اقتصر على قوله والمراد الخ كغيره لكان أولى (قوله برجله اليسرى) أي ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما (قوله يحضره الشيطان) أفاد به علة تعليلا آخر كما فعله السيد (قوله ولهذا يستعيذ) أي لاجل حضور الشيطان قال في المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا اعتصمت وتحصنت واستجرت به والتجأت اليه اه (قوله قبل دخوله) الاولى التفصيل وهو ان كان المكان معدا لذلك يقول قبل الدخول وان كان غير معد له كالصحراء ففي أوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وان نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه (قوله ويقدم تسمية الله تعالى الخ) ما ذكره من التقديم أولى مما قاله ابن حجر السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود في التلاوة لحديث اليعمري اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم اه قال بعض الفضلاء وبالاكتفاء بأحدهما يحصل أصل السنة والجمع أفضل (قوله من الخبث) جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين يروى بضم الباء وسكونها تخفيفا ولا وجه لانكار الخطابي التسكين وان اشتبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر (قوله والخبائث) هي اناثهم (قوله لبعد غوره

في الشر) المراد اشدة قبحه في الشر (قوله بالفتح) هو الاكثر (قوله بستان النخيل في الاصل) وكانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف في البيوت ثم كني به عن موضع قضاء الحاجة مطلقا (قوله رصد بني آدم بالاذى) أى انتظارهم وترقبهم فهو مصدر مضاف الى مفعوله هذا اذا قرئ بالسكون او بالفتح وأريد المصدر قال في القاموس رصده رصدا ورصدا ترقبه ويحتمل على الفتح انه جمع راصد قال في القاموس والرصد محركة الراصدون وانما كان ذلك لانه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى (قوله ويكره تحريما استقبال القبلة) تعددت الرواية عن الامام في هذا البحث فروى عنه المنع مطلقا وهو ظاهر الرواية كما في الفتح والثانية الاباحة مطلقا والثالثة كراهة الاستقبال فقط والرابعة كراهة الاستدبار أيضا الا اذا كان ذيله مرخى ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية مالو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها فانهما لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح فتركه أدل على التعظيم أفاده القسطلاني والملا على في شرح المشكاة (قوله حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن امير حاج عن النووى في شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والاولى أن يقال انه خلاف الاولى لما سيأتى (قوله واختار التمرتاشى عدم الكراهة) اى التحريمية والا فهو ترك أدب كمد الرجل اليها كما في الحلبي (قوله وهو باطلاقه منهى) أى الحديث مطلق يفيد الكراهة في البنيان فالاولى للمؤلف أن يقول وهو باطلاقه يقتضى النهى ولو في البنيان فان الغاية لبيان ان النهى لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فالحائل موجود أيضا في الصحراء كالجبال والاودية ولان المصلى في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلا فكذا اذا كشف العورة في البيت لا تجعل الحائط حائلا اه (قوله وانحرف الا لاجلها) قيد الاجلال لابد منه في المغفرة وبحث في النهر وجوبه وقال في النهاية فان لم يفعل لم يكن به بأس اه قال الحلبي وكأنه لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد اه ويظهر أن المراد الانحراف عن الجهة لانه متى كان فيها عد مستقبلا ثم رأيت في الزواهي ما يفيد انه يكفي في ذلك الانحراف اليسير (قوله ويكره امساك الصبى الخ) كل ما كره للبالغ فعله كره أن يفعله بصغير فيكره امساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين الشمس والقمر ونحو ذلك ويحرم اطعامه والباسه محرما والاثم على البالغ الفاعل به ذلك (قوله ويكره استقبال عين الشمس والقمر) اطلاق الكراهة يقتضى التحريم وقيد بالعين اشارة الى انه لو كان في مكان مستور ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة حسن الحلبي في شرح مقدمة أبي الليث وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما (قوله لانهما آيتان عظيمتان) وقيل لاجل الملائكة الذين معهما كما في السراج وغيره (قوله وهبوب الريح) ظاهر في الاستقبال ومثله الاستدبار ان كان سطحه مائعا جدا لوجود علة البول فيه بخلاف ما اذا كان جامدا (قوله ولو جاريا) ينبغي أن يكون في الراكد مكروها تحريما لانه غاية ما يفيده حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم وفي الجارى مكروها تنزيها فرقا بينهما بحر من بحث المياه قال بعض الحذاق والظاهر التفصيل في الراكد في القليل منه يحرم لانه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفي الكثير يكره تحريما والتغوط فيه كالبول بل أقبح وعن أبي حجر يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقا خشية أن يؤذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل مأواهم (قوله وبقرب بئر ونهر وحوض) ومصلى عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب كما في الدر وغيره لانه يكون سبب اللعن وينبغي ان يلحق بذلك مصلى الجنازة كذا بحثه بعضهم وهو ظاهر (قوله والظل) قال

في الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون سمي بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بني آدم بالاذى والقضاء يصير مأواهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به (ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقباله للتطهير واختار التمرتاشى عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهى (ولو في البنيان) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعا ويكره امساك الصبى نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (وهبوب الريح) لعوده به فينجسه (ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جاريا او بقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذى يجلس فيه

(والجحر) لاذيتها فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (ويكره) البول قائما لتنجسه غالبا (الا من عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه والا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهى عن كشف عورته قائما

الابهري موضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف وهذا اذا كان مباحا وأما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه كما في شرح المشكاة وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لا حاجة اليه (قوله والجحر) بضم الجيم واسكان الحاء الخرق في الارض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في جحر رواه أبو داود والنسائي (قوله لاذيتها فيه) يصح اعتباره مصدرا مضافا الى مفعوله والى فاعله وقيل انها مساكن الجن فقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي بال في جحر بأرض حوران فقتله الجن (قوله والطريق) ولو في ناحية منها (قوله اتقوا اللاعنين) أي الامرين الجالبين اللعن والشتم قال ابن فارس سماهما لاعنين من باب تسمية الحال فاعلا مجازا وقيل اللاعن بمعنى الملعون (قوله لاتلاف الثمر) ولانه ظل منتفع به اذا كان يستظل بها (قوله ويكره البول قائما) قال في شرح المشكاة قيل النهي للتنزيه وقيل للتحريم وفي البناية قال الطحاوي لا بأس بالبول قائما اه (قوله لتنجسه غالبا) أي لتنجس البدن بالرشاش ولانه من الجفاء كما ورد (قوله الا من عذر) روي انه عليه الصلاة والسلام بال قائما لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من القعود وقيل لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسات وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعي وقال الغزالي في الاحياء قال رجل من العرب أجمع اربعون طبيبا على أن البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء (قوله ويكره في محل التوضؤ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فان عامة الوسواس منه وقال ابن الملك لان ذلك الموضع يصير نجسا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا اه حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى الوسوسة حينئذ لامنه من عود الرشاش اليه في الاول وطهارته في الثاني بأدنى ماء يمر عليها كذا في شرح المشكاة (قوله ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الخ) هذا ما في السراج الهندي وذكر في باب الانجاس عن النهاية ما نصه ولا بأس لاحد ان يعد ثوبا لدخول الخلاء روي ان محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف له من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله تعالى عنهم اه ومثله في غاية البيان (قوله ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب الخ) لما روى أبو داود والترمذي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه أي لان نقشه محمد رسول الله قال الطيبي فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن اه وقال الابهري وكذا سائر الرسل اه وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فان خالف كره لترك التعظيم اه وهو الموافق لمذهبنا كما في شرح المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اه وطشت تغسل فيه الايدي ثم محل الكراهة ان لم يكن مستورا فان كان في جيبه فانه حينئذ لا بأس به وفي القهستاني عن المنية الافضل ان لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف الا اذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار اه وأقره الحموي وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك اذا جعل فصه الى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اه (قوله ونهى عن كشف عورته قائما) أي لقضاء الحاجة حتى يدنو من الارض تحرزا عن كشف العورة بغير ضرورة لقول انس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذي بسند حسن قال الابياري في شرح الجامع الصغير محله ما لم يخف التنجس والا رفع بقدر الحاجة اه وقال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لان كشف العورة لا يجوز الا عند الحاجة يعني الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الارض وعدم الجواز أخذا من أن في

الخلوة عند نار شمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره اما قصر عما أو تنزيها على الخلاف في كشف العورة في الخلوة ويستحب غسل يده بعد الفراغ وان طهرت بطهارة المحل مبالغة في التنظيف (قوله وذكر الله الخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة الا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط (قوله فلا يحمد اذا عطس الخ) وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه (قوله ولا ينظر لعورته) فانه خلاف الادب وكذا الاولى عدم نظر أحد الزوجين الى عورة الآخر وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته قال علي رضي الله عنه من أكثر النظر الى سوأته عوقب بالنسيان اهـ وقيل من أكثر منهم ابتلي بالزنا (قوله ولا الى الخارج) لانه يورث النسيان وهو مستقذر ولا داعية له (قوله ولا يبصق) لانه يصفر الاسنان (قوله ولا يتمخط) لاستلاء أنفه بالرائحة الكريهة (قوله ولا يكثر الالتفات الخ) لانه محل حضور الشياطين فلا يعمل فيه ما لا حاجة اليه (قوله ولا يرفع بصره الى السماء) لانه محل التفكر في آيات الله وليس هذا محله (قوله لانه يورث الباسور ووجع الكبد) روي ذلك عن لقمان الحكيم ولانه محل الشياطين فيستحب الاسراع بالخروج منه (قوله من الاذى) أي من محل الاذى (قوله بخروج الفضلات) متعلق بأذهب وقوله بحبسها متعلق بالممرضة (قوله غفرانك) منصوب بمحذوف أي أطلب منك غفرانك أي سترذنبي أو محوه وهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله وهو كناية عن الاعتراف) فكانه يقول يارب اغفر لي ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة (قوله نعمة الاطعام) اضافته للبيان (قوله وتصريف خاصية الغذاء) أي في البدن (قوله وتسهيل خروج الاذى) عطف على الاطعام (قوله لسلامة البدن) علة للخروج (قوله أو عن عدم الخ) عطف على عن بلوغ أي او الاعتراف بالقصور الناشئ عن عدم الذكر أو عن بمعنى الباء أي القصور الناشئ بسبب عدم الذكر في تلك الحالة

* (فصل في أحكام الوضوء) * الصحيح ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وانما الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح وفي شرح المشكاة ينبغي ان تختص الغرة والتحجيل بالانبياء وبهذه الامة من بين سائر الامم اهـ وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيدا لما هو المستقر على توالي الازمان وايثاق خلاف العلماء الذي هو رحمة (قوله مصدر) لوضوء واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح (قوله وبفتحها فقط ما يتوضأ به) والمفتوح مشترك بين المصدر والآلة (قوله والحسن والنظافة) الاولى أن يقول وهي الحسن والنظافة كما فعله السيد (قوله نظافة مخصوصة) الاحسن ما قاله العيني انه في الشرع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس اهـ لان النظافة لا تظهر في مسح الرأس (قوله وفي الآخرة بالتحجيل) في الايدي والارجل والاولى زيادة الغرة (قوله للقيام بخدمة المولى) علة للظرفين (قوله لان الله قدمه عليه) ولانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه قاله السيد (قوله وله سبب) بينه بقوله وسببه استباحة ما لا يحل الا به الخ والحل حكمه وأما شرطه فسيأتي تقسيمه الى شرط وجوب وشرط صحة (قوله وصفة) عقد لها فصلا على حدة وقسمه ثلاثة أقسام فرضا او واجبا او مندوبا (قوله وهي فرائضه) الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم اليقيني ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالاول غير انه لا يكفر جاحده فان نظر فيه الى أصل الغسل والمسح كان من الاول وان نظر الى التقدير كان من الثاني واعلم أن الادلة أربعة أنواع * الاول قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية والاحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل التأويل من وجه * الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات والاحاديث المؤولة * الثالث ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة * الرابع ظني الثبوت والدلالة معا كأخبار الآحاد المحتملة معاني فالاول يفيد القطع

وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي أذهب عني الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافاني) بابقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي

(فصل في) * احكام (الوضوء)

وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أي صار وضيأ وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء اربعة وهي فرائضه الاول منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح العين مصدر غسلته

والثاني يفيد الظن والثالث يفيد الواجب والمكروه تحريما والرابع يفيد السنية والاستحباب وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والعملي ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي أيضا ولهذا قال بعض المحققين انه أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضا فرض عين وفرض كفاية فالأول ما يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلا والثاني ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بعينه ويسقط عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه ورد السلام وتشميت العاطس وغسل الميت والصلاة عليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ان لم يكن النفير عاما والا فهو فرض عين ثم جميع فروض الكفاية تتوجه الى الاشخاص وحدهم ثم تركه على الجميع ويقتضي ترك الفرض عدم الصحة مطلقا والاثم ان كان عمدا ويقتضي ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد والاعادة والسهو ان كان في الصلاة ويقتضي ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد والا فلا (قوله وبالضم الاسم) أي اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه أن المصدر ما دل على الحدث مباشرة واسمه ما دل عليه بواسطته ويطلق على غسل تمام الجسد وعلى الماء الذي يغتسل به أيضا (قوله اسالة الماء على المحل) أما المسح فهو الاصابة كما في الهداية (قوله بحيث يتقاطر) المراد أنه يقطر بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا تجفيفه وهذا قولهما وعند أبي يوسف يكفي مجرد الاجراء على العضو وان لم يقطر (قوله في الأصح) وظاهر الفتح [illegible] في القطرة الواحدة (قوله ما يواجه به الانسان) أي ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين (قوله وحده) أي الوجه [illegible] قهستاني وحد الشيء منتهاه صحاح (قوله من مبدأ سطح الجبهة) أي من [illegible] الجبهة (قوله سواء كان به شعر أم لا) أشار به الى أن الأغم والأصلع والأقرع [illegible] غسل الوجه منهم ما ذكر (قوله والجبهة) في القاموس هي ما يصيب الأرض حال السجود [illegible] ما بين الحاجبين اهـ (قوله الذقن) بالتحريك [illegible] بفتح اللام (قوله منبت اللحية) بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر [illegible] (قوله فوق عظم الأسنان) [illegible] المنبت هو بعض الخد أي الذي هو فوق عظم الأسنان وفي [illegible] اللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان [illegible] (قوله ان لم تكن له لحية) هذا [illegible] قيد بقوله الى أسفل الذقن أي انما يفترض ذلك ان لم تكن له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية أصلا أو له لحية خفيفة ترى بشرتها (قوله الى ما لاقى البشرة) أي الذي لا ترى منه فلا يجب عليه [illegible] الثنايا السفلى (قوله بفتح العين مقابل الطول) [illegible] الجوهري [illegible] على عرقه يقال [illegible] اهـ (قوله بضمتين) الأولى [illegible] لقوله بعد وتخفف فان المراد [illegible] الذال كما أن المراد بالتثقيل تحريكه بالضمتين (قوله ويدخل في الغايتين جزء منهما) انما ذكره [illegible] الا بدون [illegible] وليس المراد أن ذلك فرض لأنه لو [illegible] على حدود الفرائض [illegible] لا يتم الفرض الا بدخول جزء من الغايتين [illegible] ولم يذكر [illegible] الأذن والنزعة الذي يؤخذ بالمقص وذكره [illegible] شرح [illegible] موضع التحذيف من الرأس لاتصال شعره [illegible] ابتداء العذار والنزعة [illegible] وضابطه كما قاله الامام أن يضع طرف خيط على أعلى الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه [illegible] محشيه المدابغي عن الأجهوري المراد [illegible] الأذن الجزء [illegible] لوتد

[illegible] يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الأصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه مايواجه به الانسان (وحده) أي جملة الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى أسفل الذقن) وهي مجمع لحييه واللحى منبت اللحية فوق عظم الاسنان ان لم تكن له لحية كثيفة وفي حقه الى مالاقى البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح

وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذياً لمبدأ العذار اهـ والظاهر أن المذهب كذلك لأن التحديد التام بما ذكر فإذا غسل ما رأى من أعلى الجبهة على استقامة ووصل الى الرأس الأذن الأعلى عمه الغسل (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال المصنف في حاشية الدرر ظاهر المنقول أن ذلك خلاف مذهبه (قوله بعبارة النص) هي ما سيق من الكلام لإثبات الحكم وثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج الى مزيد تأمل (قوله لأن مقابلة الجمع الخ) قاعدة أغلبية تتبع القرائن وإلا انتقض بنحو لبس القوم ثيابهم (قوله والمرفق الثاني) لو جعل الكلام في اليد كلها لكان أولى وهو الذي في كلام غيره (قوله بدلالته) الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة والمراد أنه يثبت بالمعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأفيف للوالدين فإنه حكم استفيد من المعنى الذي نهي بسببه عن التأفيف الذي هو الإيذاء • (قوله وللإجماع) قال في البحر لا طائل في هذا الكلام بعد انعقاد الإجماع (قوله وقلبه) وبهما قرئ في قوله تعالى ويهيئ لكم من أمركم مرفقا فالقراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد مصدر ميمي لأن الإنسان يرتفق به عند الاتكاء ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية وما حاذى من الزائدة محل الفرض غسله وكذا كل ما كان مركباً على أعضاء الوضوء كالأصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة وما لا فلا بل يندب (قوله وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن مالك في شرح الكافية المسمى بالعمدة تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار خاصة اهـ فلا حاجة لمن قال يحمل على كلتا القراءتين ولا يجوز المسح عليهما الا في حالة التخفف وفي الكشاف أنها عطفت الأرجل على الرؤوس لا لأنها تمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لأنها تغسل بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الإسراف وجيء بالكعبين إماطة لظن ظان أنها تمسح لأن المسح لم تضرب له غاية في الشرع اهـ (قوله لدخول الغاية الخ) تعليل لمحذوف تقديره غسلهما مع دخول الغاية في المغيا في الآية المعبر فيها بإلى وحاصله أنهما في الآية واحد وغسلهما لم يجمعهما كالمرافق لأنه لو جمع للزم القسمة على الآحاد كالمرافق فتنتفي الإفادة أن لكل رجل كعبين (قوله واشتقاقه من الارتفاع) الأولى أن يقول من الكعب وهو الارتفاع ومنه سميت الكعبة (قوله مسح ربع رأسه) الربع بضمتين وقد تسكن الباء والرأس أعلى كل شيء وإنما كان الفرض الربع لأن الباء للإلصاق واليد تقارب الربع في المقدار والأمر ثبت أدنى مراتبه حيث يسمى مسحاً فحصل الربع فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وأيضاً فقد تقرر في الأصول أن الباء إذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير امسحوا أيديكم برؤوسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالباً سوى الربع فتعين مراداً من الآية الكريمة وهو المطلوب (قوله ناصيته) هو المقدم والقذال كسحاب المؤخر والفودان مثنى فود كعود الجانبان (قوله وتقدير الفرض بثلاثة أصابع الخ) أي من أصغر أصابع اليد لأن الأصابع أصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل اهـ وبقيت رواية أخرى للكرخي والطحاوي واختارها القدوري وهو مقدار الناصية (قوله مردود) لأنه غير المنصور رواية ودراية أما الأول فلنقل المتقدمين رواية الربع وأما الثاني فلأن المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلاً (قوله ومحل المسح ما فوق الأذنين) قال في الخانية فلو مسح على شعره إن وقع على شعر تحته رأس جاز وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لأن ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اهـ (قوله المشدودة على الرأس) أي التي أديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مترسلة

وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثاني غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللإجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحح ومحل المسح ما فوق الأذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة

امرار اليد على الشيء وهو رطب واصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه ماء المطر قدر المفروض أجزأه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) مع ٣ أي الوضوء (وهو) أي حل الاقدام على الفعل منه وشرعا (حكمه الدنيوى) المختص به المقام (وحكمه الاخروى الثواب في الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أي التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة المكلف على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافي) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة على الماء (وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضي لانه لو ظهر بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة ﴿فصل﴾ في تمام احكام الوضوء ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة لتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها

أما لو كان تحته رأس فلا شك في الجواز (قوله امرار اليد على الشيء) أي بلطف (قوله اصابة اليد الخ) الاولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا اصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب عضوا أو غيره كشعر وخف وسواء كانت الاصابة باليد أو غيرها حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر المفروض أجزأه سواء مسحه باليد أم لا اهـ (قوله ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا وصححه في الايضاح لانه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن أصحابنا مفسرا فقال ان اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة وأقره في النهر وفي نوح أفندي عن المجتبى المخطئون أي الحاكم مخطئون اهـ (قوله لا مسحه) يستثنى منه الاذان فيمسحهما بما بقي من بلل الرأس (قوله ولا ببلل أخذ من عضو) لانه يشترط في صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملا ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال (قوله ما أفضى الى الشيء) أي وصل اليه (قوله من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة في حل النكاح (قوله أي ارادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفا وأصل المعنى طلب اباحة ما لا يحل الا به وأخذ المصنف الارادة من الطلب (قوله وشرط وجوبه) أي لزومه على المكلف وعرفوا الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لخطاب الوضع) هو جعل الشارع الشيء شرطا أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولا يلزمه التكليف (قوله اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة ثم الثاني انهم مخاطبون بها أداء واعتقادا وقالت أصحابه الثالث انهم مخاطبون بها اعتقادا لا أداء وأعدلها أوسطها وهذا الخلاف بين الماتريدي والاشعري والثمرة تظهر في زيادة العقوبة للكافر على تركها أداء واعتقادا أو اعتقادا فقط أو عدم العقوبة أصلا (قوله لان عدم الماء) أي ولو حكما بأن لا يقدر على استعماله لعذر والاولى أن يزيد قيد ليقابل الطهور (قوله بانقطاعهما) أي ولو لعدم وقوله شرعا يدخل ما اذا انقطع لدون العادة فانها تغتسل وتصوم وتصلي ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغي أفاده بعض الافاضل (قوله وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيق (قوله هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس وضيق الوقت فانه لا تكليف الا بذلك (قوله وشرط صحته) في حاشية الاشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفيه تأمل ولعله تفسير له بالمقصود منه (قوله والثاني انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع في هذا شرط الوجوب وشرط الصحة (قوله لتمام العادة) قد علمت ما فيه (قوله لا يصح الوضوء) أي الا اذا ثبت العذر (قوله كشمع وشحم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك وخبز ممضوغ جاف والدرن اليابس في الانف بخلاف الرطب ويمنع الرمص وهو ما يجمد في الموق وهو مؤخر العين أو المق وهو مقدمها اذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها (قوله عموم المطهر شرعا) لا يكون مطهرا الا عند عدم حيض ونفاس وحدث ﴿فصل في تمام احكام الوضوء﴾ (قوله على اللحية) المشهور كسر اللام وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في لا تأخذ بلحيتي (قوله غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي الكثيفة وأغنى ارادة المصنف لفظ ظاهر اشارة الى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر (قوله من الاكتفاء بثلثها أو ربعها) غسلا ومسحا برهان (قوله

ونحوه (و يجب) يعني يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لأن المنضم تبع للفم في الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الأنملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شيء (يمنع الماء) ان يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي وسخ الأظفار سواء القروي والمصري في الأصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أي يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود في ثقبه للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الأذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أي صح (امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) أي الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

﴿فصل﴾ في سنن الوضوء (يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة

ونحوه) من منع ملاقاة البشرة أو عدم المسح اصلا وقال أبو عبد الله البلخي حكمها كالخفيفة (قوله ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل) أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا نعم يسن مسحه كما في منية المصلي قال شارحها ابن أمير حاج والذي يظهر استنان غسله (قوله للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلهما من كحل نجس ولو كان أعمى لانه مضر مطلقا ولان العين شحم وهو لا يقبل الماء وفي ابن أمير حاج يجب ايصال الماء الى أهداب العينين وموقيهما اهـ (قوله للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر (قوله أي وسخ الاظفار) وكذا درن سائر الأعضاء بالاجماع كما في الخانية والدرر ولانه متولد من البدن كما في الفتح والبرهان (قوله في الاصح) وعليه الفتوى وقيل درن المدني يمنع لانه من الودك أي الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروي لان درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء (قوله كونيم الذباب) أي زرقه (قوله لنفوذه فيه لقلته) بل ولو منع دفعا للحرج كما في ابن أمير حاج ومثله في الخلاصة والبحر (قوله في المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الامام انه لا يجب تحريك خاتمه (قوله وكذا يجب تحريك القرط في الاذن) أي في الغسل (قوله شقوق رجليه) أي مثلا (قوله جاز امرار الماء على الدواء) وان ضره امرار الماء على الدواء مسح عليه وان ضره أيضا تركه وان كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز امرار الماء على الدواء اذا لم يزد على رأس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير حاج ومثله في الدر عن المجتبى لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الافاضل (قوله لعدم طرو حدث) ولان الفرض سقط والساقط لا يعود

﴿فصل في سنن الوضوء﴾

(قوله ولو سيئة) منه ما وقع في حديث الطبراني من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا في سبيل الله جرى له أجر المرابطين حتى يبعث يوم القيامة (قوله واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين) أوضح منه قول بعضهم طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا انكار على تاركها وليست خصوصية فقوله الطريقة كالجنس يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا انكار أخرج الواجب وقولنا وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال اهـ (قوله على سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة في غالب الأحيان كما يفهم مما بعده (قوله وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها احيانا) كالاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى أي أخذها هدى وتركها ضلالة أي أخذها من تكميل الهدى أي الدين ويتعلق بتركها كراهة واساءة قال القهستاني حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا الا أن تاركه يعاقب وتاركها يعاتب اهـ وفي الجوهرة عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وفي شرح المنار للشيخ زين الاصح انه يأثم بترك المؤكدة لانها في حكم الواجب والاثم مقول بالتشكيك فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اهـ وقيل الاثم منوط باعتياد الترك وصحح وقيل لا اثم اصلا (قوله وأما التي لم يواظب عليها) كالاذان المنفرد

المفروض أجزاء (وسببه) السبب ما أفضى الى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) مجم ٣ أي الوضوء (وهو) أي حل الاقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوي) المختص به المقام (وحكمه الاخروي الثواب في الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أي التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافي) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة

﴿فصل﴾ في تمام أحكام الوضوء

ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة لتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها

أما لو كان تحته رأس فلا شك في الجواز (قوله امرار اليد على الشيء) أي بلطف (قوله اصابة اليد الخ) الاولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا اصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب عضوا أو غيره كشعر وخف وسيف ونحو ذلك وسواء كانت الاصابة باليد أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر المفروض من أجزاء سواء مسحه باليد أم لا اهـ (قوله ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا وصححه في الايضاح لانه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسرا معللا فقال انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة وأقره في النهر وفي نوح افندي عن المجتبي المخطئون أي للحاكم مخطئون اهـ (قوله لا مسحه) يستثنى منه الاذنان فيمسحان بما بقي من بلل الرأس (قوله ولا ببلل أخذ من عضو) لانه يشترط في صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملا ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال (قوله ما أفضى الى الشيء) أي وصل اليه (قوله من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة في حل النكاح (قوله أي ارادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفا وأصل المعنى طلب اباحة ما لا يحل الا به وأخذ المصنف الارادة من الطلب (قوله وشرط وجوبه) أي لزومه على المكلف شرعا والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لخطاب الوضع) هو جعل الشارع الشيء شرطا أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولا يلزمه التكليف (قوله اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة وصحح الثاني انهم مخاطبون بها أداء واعتقادا ونقلت أصحية الثالث انهم مخاطبون بها اعتقادا لا أداء واعدلها أوسطها وحينئذ لا خلاف بين الماتريدي والاشعري والثمرة تظهر في زيادة العقوبة للكافر على تركها أداء واعتقادا أو اعتقادا فقط أو عدم العقوبة اصلا (قوله لان عدم الماء) أي ولو حكما بان لا يقدر على استعماله لعذر والاولى أن يزيد تنجسه ليقابل الطهور (قوله بانقطاعهما) تصوير للعدم وقوله شرعا يشمل ما اذا انقطع لدون العادة فانها تغتسل وتصوم وتصلي ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغي افاده بعض الافاضل (قوله وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيق (قوله هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيها القدرة والعقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس وضيق الوقت فانه لا تكليف الا بذلك (قوله وشرط صحته) في حاشية الاشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفيه تأمل ولعله تفسير له بالمقصود منه (قوله والثاني انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع في هذا شرط الوجوب وشرط الصحة (قوله لتمام العادة) قد علمت ما فيه (قوله لا يصح الوضوء) أي الا اذا ثبت العذر (قوله كشمع وشحم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس في الانف بخلاف الرطب قهستاني ويمنع الرمص وهو ما جمد في الموق وهو مؤخر العين أو الماق وهو مقدمها اذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها (قوله عموم المطهر شرعا) لا يكون مطهرا الا عند عدم حيض ونفاس وحدث

﴿فصل في تمام احكام الوضوء﴾ (قوله على اللحية) المشهور كسر اللام وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في لا تأخذ بلحيتي (قوله غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي الكثيفة واغار المصنف لفظ ظاهر اشارة الى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر (قوله من الاكتفاء بثلثها أو ربعها) غسلا ومسحا برهان (قوله

ونحوه (و يجب) يعني يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كما المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لأن المنضم تبع للفم في الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الأنملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شيء (يمنع الماء) ان يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي وسخ الأظفار سواء القروي والمصري في الأصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أي يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود في ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الأذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أي صح (امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) اي لشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

﴿فصل﴾ في سنن الوضوء (يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة

ونحوه) من مسح ملاقي البشرة أو عدم المسح اصلا وقال أبو عبد الله الثلجي حكمها كالخفيفة (قوله ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل) أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا نعم سن مسحه كما في منية المصلي قال شارحها ابن أمير حاج والذي يظهر استنان غسله (قوله للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلها من كحل نجس ولو كان أعمى لانه مضر مطلقا ولان العين شحم وهو لا يقبل الماء وفي ابن أمير حاج يجب ايصال الماء الى أهداب العينين وموقيهما اهـ (قوله للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر (قوله أي وسخ الاظفار) وكذا درن سائر الاعضاء بالاجماع كما في الخانية والدرر ولانه متولد من البدن كما في الفتح والبرهان (قوله في الاصح) وعليه الفتوى وقيل درن المدني يمنع لأنه من الودك أي الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروي لان درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء (قوله كونيم الذباب) أي زرقه (قوله لنفوذه فيه لقلته) بل ولو منع دفعا للحرج كما في ابن أمير حاج ومثله في الخلاصة والبحر (قوله في المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الامام انه لا يجب خانية (قوله وكذا يجب تحريك القرط في الاذن) أي في الغسل (قوله شقوق رجليه) أي مثلا (قوله جاز امرار الماء على الدواء) وان ضره امرار الماء على الدواء مسح عليه وان ضره ايضا تركه وان كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز امرار الماء على الدواء اذا لم يزد على رأس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير حاج ومثله في الدر عن المجتبى لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الافاضل (قوله لعدم طرو حدث) ولان الفرض سقط والساقط لا يعود ﴿فصل في سنن الوضوء﴾ (قوله ولو سيئة) منه ما وقع في حديث الطبراني من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته و بعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا في سبيل الله جرى له أجر المرابطين حتى يبعث يوم القيامة (قوله واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين) أوضح منه قول بعضهم طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا انكار على تاركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الخ كالجنس يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا انكار أخرج الواجب وقولنا وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال اهـ (قوله على سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة في غالب الاحيان كما يفهم مما بعده (قوله وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها احيانا) كالاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى اي أخذها هدى وتركها ضلالة أي أخذها من تكميل الهدى أي الدين ويتعلق بتركها كراهة واساءة قال القهستاني حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا الا أن تاركه يعاقب وتاركها يعاتب اهـ وفي الجوهرة عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وفي شرح المنار للشيخ زين الاصح انه يأثم بترك المؤكدة لأنها في حكم الواجب والاثم مقول بالتشكيك فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اهـ وقيل الاثم منوط باعتياد الترك وصحح وقيل لا اثم اصلا (قوله وأما التي لم يواظب عليها) كأذان المنفرد

وتطويل القراءة فى الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة فى الوضوء والتيامن وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة الزائدة وهى المستحب والمندوب والادب فلا فرق بينها عند الاصوليين واما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما ترجح فعله وعكس صاحب المحيط والاولى ما عليه الاصوليون أفاده الشيخ زين فى شرح المنار والسنة عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم أو صحبه بعده وقال فى السراج ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو واحد من أصحابه اهـ فان سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوله عليه الصلاة والسلام أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (قوله وان اقترنت بوعيد الخ) صنيعه يقتضى أن الواجب من أقسام السنة (قوله غسل اليدين) على الكيفية الآتية وأما جمعهما فى غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون ورده ابن أمير حاج بأنه مسنون واستدل عليه بعدة أحاديث تفيده قال والذى تقتضيه الاحاديث انه اذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولا بصب الماء باليسرى عليها ثم يغسل اليسرى منفردة أيضا أو جمعها مع اليمنى ثانيا وأنه اذا قصد الجمع بينهما فى الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا شك فى جواز الكل وأقره فى البحر وفى العينى على البخارى هل الافضل الجمع أم التفريق خلاف بين العلماء اهـ (قوله فى ابتداء الوضوء) تقديمه شرط فى تحصيل السنة لانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما كما فى الايضاح وغيره والمراد الطاهرتان أما المتنجستان ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض فان افضى الى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشىء ولو بمنديل أو بفمه تيمم وصلى ولم يعد كما فى القهستانى وغيره قال فى الكافى وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال فى الفتح بل هو فرض وتقديمه سنة قال فى البحر وظاهر كلام المشايخ انه المذهب وأبعد السرخسى فقال والاصح عندى أنه سنة لا تنوب عن الفرض قال الشافعى (قوله وسكون السين المهملة) وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم فى شرح النقاية ولقد أحسن من قال

فعظم يلى الابهام كوع وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله وسواء استيقظ من نوم أولا) فانه صح عنه عليه الصلاة والسلام انه غسل يديه حال اليقظة قبل ادخالهما الاناء والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه (قوله فانه لا يدرى أين باتت يده) أى أين أوت يده فلا يختص بنوم الليل وجعله الامام أحمد قاصرا على نوم الليل دون نوم النهار (قوله واذا لم يمكن امالة الاناء) كيفية الغسل على ما ذكره أصحاب المذهب انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا بحيث لا يمكن امالته فان كان معه اناء صغير رفع من الماء بذلك الاناء وغسل يديه كما بينا وان لم يكن معه اناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل ذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى فى الاناء بالغا ما بلغ ان شاء الله ويفعل باليسرى كذلك اهـ (قوله صار الماء مستعملا) مخالف لما فى الخانية ونصها المحدث أو الجنب اذا أدخل يده فى الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز فى الحب وأدخل يده الى المرفق لا يصير الماء مستعملا اهـ وتقييده فى الخانية بالاغتراف أى بنيته يفيد أنه اذا نوى الغسل يصير الماء مستعملا وبه صرح فى الدر حيث قال فلو أدخل الكف ان أراد الغسل صار الماء مستعملا وان أراد الاغتراف لا اهـ واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة الغسل هو الملاقى ليده لا كل الماء ذكره

وان اقترنت بوعيد لم يفعلها فهى للوجوب فيسر (غسل اليدين الى الرسغين) فى ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أولا ولكنه آكد فى الذى استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده واذا لم يمكن امالة الاناء يدخل اصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء مستعملا

السيد ومعنى الاغتراف نقل الماء من محل الاناء ثم اذا صار في يده نوى به التطهير (قوله والتسمية ابتداء) عدها من السنن المؤكدة هو ما في المبسوط ومحيط رضي الدين والتحفة وغيرها واختاره القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه المرغيناني لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أبو داود والترمذي والحاكم وهو محمول على نفي الكمال وقال في الهداية الاصح انها مستحبة وكان وجهه ضعف الحديث والاظهر أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد فكان حجة حتى ان الكمال اثبت به الوجوب كما أن وجوب الفاتحة ثبت بمثله وأما تعيين كونها في الابتداء فدليله ما روي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على يديه (قوله لا تحصل له السنة) وفي السراج انه يأتي بها لئلا يخلو وضوءه عنها ومثله في الجوهرة أي ليكون آتيا بالمندوب وان فاتته السنة كما في الدرر وقالوا انها عند غسل كل عضو منه وبه ذكره السيد (قوله بخلاف الاكل) فانه اذا أتى بها أثناءه تحصل السنة في الماضي والباقي كما ذكره الحلبي متعقبا الكمال في قوله انه تحصل السنة في الباقي فقط (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) الاولى في الاستدلال ما ذكرناه آنفا (قوله فانه يطهر جسده كله الخ) لعل الثمرة تظهر في كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا الحديث لا يعين البسملة لذا قال في المحيط لو قال لا اله الا الله يصير مقيما السنة قال ابن أمير حاج ويؤيده حديث كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله اه فلو كبر أو هلل أو حمد كان مقيما السنة أي لاصلها وكمالها على ما سبق ذكره السيد (قوله بسم الله العظيم الخ) أي بعد اتيانه بالتعوذ قاله لو برى (قوله والحمد لله على دين الاسلام) الذي في الخبازية والحمد لله على الاسلام (قوله وقيل الافضل الخ) في البناية عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام فحسن لورود الآثار اه أي بعد التعوذ (قوله ويسمي كذلك قبل الاستنجاء) أي بالصيغة المتقدمة على الخلاف والذي سبق انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث اه وانما يسمي قبل الاستنجاء لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وظاهر هذا انه قاصر على الاستنجاء بالماء وبه قيد الزيلعي والاطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الافاضل وعلة التسمية بعده عند الوضوء انه ابتداء الطهارة ذكره السيد (قوله المراد الاول) أي فلا حاجة الى تقدير مضاف (قوله لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الخ) هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعي وانما الذي يدل لمذهبنا رواية النسائي عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرا عليها لكان أولى (قوله ولما ورد أن كل صلاة به الخ) وتحصل هذه الفضيلة في كل صلاة أداها بوضوء استاك فيه وان لم يستك عند قيامه لها لانه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الاصح كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله وينبغي أن يكون لينا الخ) عبارة بعضهم والمستحب بلّه ان كان يابسا وغسله بعد الاستياك لئلا يستاك به الشيطان وان يكون من شجر مر ليكون أقطع للبلغم وأنقى للصدر وأهنأ للطعام وأفضله الاراك ثم الزيتون ويصح بكل عود الا الرمان والقصب لضررهما وأن يكون طول شبر مستعمله لان الزائد يركب عليه الشيطان اه (قوله لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة) تكميلا للانقاء وهو مختار شيخ الاسلام في مبسوطه (قوله والى الصلاة) محل الاستحباب في ذلك اذا أمن خروج الدم والا فلا (قوله لقول الامام انه من سنن الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء أو الصلاة أو الدين والثالث أقوى وهو المنقول عن الامام كما ذكره العيني في شرح البخاري وقوله في الهداية الاصح انه مستحب يعني في الوضوء لا مطلقا وعلله الكمال بانه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه عند الوضوء ثم قال فالحق انه من سنن الدين اه ولا يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله أحيانا كما بحثه ابن أمير

(والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذي بال الحديث ويسمي كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي أن يكون لينا في غلظ الاصبع طول شبر مستو قليل العقد من الاراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (في ابتدائه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوي فيه جميع الاحوال

وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أى السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك فى فضائل السواك (والمضمضة) وهى اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفى اللغة التحريك ويسن أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو مالان من الانف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقى الماء بخلاف المضمضة

حاج (قوله وفضله يحصل الخ) أى فيترتب عليه الثواب الموعود (قوله عند فقده) لا عند وجوده كما فى الكافى (قوله يجزئ من السواك الاصابع) من للبدل (قوله التشويص بالمسبحة والابهام سواك) التشويص الدلك باليد ذكره فى القاموس فى جملة معان وكيفيته كما فى ابن أمير حاج أن يبدأ بالابهام من الجانب الأيمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الأيسر كذلك اهـ (قوله ويقوم العلك مقامه للنساء) من المعلوم انه لا يحصل الثواب لهن الا بالنية ثم الظاهر أنهن لا يؤمرن بالعلك فى ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر (قوله والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك الخ) ناقش ذلك العلامة نوح وقال ان المفاد من الاحاديث الابتداء من جهة اليمين وأما كون المسك باليمين فلا فينبغى أن يكون باليسار لانه من باب ازالة الاقذار وفيه انه حيث ثبت عن ابن مسعود فلا كلام ويستحب أن يدلك الاسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك وهو باطن وأعلى الفم من داخل والاسفل من طرف مقدم اللحيين وأخرج البخارى عن أبى موسى الاشعرى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع (قوله ولا يقبضه الخ) ولا يمصه لانه يورث العمى ويكره بمؤذ يحرم بذى سم ويبتلع الريق الصافى من الدم فانه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت (قوله وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ما روى الائمة عن على وابن عباس وعطاء رضى الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فان فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته الى تسعة وتسعين ضعفا أو الى أربعمائة ضعف وادامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق جاذب ويذهب وجع الرأس والبلغم ويقوى الاسنان ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوى البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد فى الحسنات وتفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج الى الصلاة وتستغفر حملة العرش لفاعله اذا خرج من المسجد وتستغفر له الانبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطئ الشيب ويعطى الكتاب باليمين ويقوى البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوى الظهر ويذكر الشهادة ويسرع النزع ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويصفى الحلق ويجلو اللسان ويذكى الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف الاجر وينمى المال والاولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه فى قبره ويؤنسه فى لحده ويكتب له أجر من لم يستك فى يومه ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالانبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم فى كل يوم ويغلق عنه أبواب جهنم ولا يخرج من الدنيا الا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه الا فى الصورة التى يأتى فيها الأولياء وفى بعض العبارات الأنبياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وان كان فى اسنادها مقال فينبغى العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع الى بعض (قوله وهى اصطلاحا الخ) والادارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا أجزأه ولو مصا لا كما فى الفتح لكن الأفضل أن يمجه لانه ماء مستعمل كما فى السراج (قوله وهو لغة من النشق) محرك من باب تعب الشم (قوله واصطلاحا الخ) افاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطا فيه شرعا بخلاف لغة نهر (قوله ولا يصح التثليث بواحدة) أى فى الاستنشاق قالوا ويكفيه أن يتمضمض ثم يستنشق من كف واحدة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته كمال السنة وأحسن ما يقال

فى فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز كما فى العينى على البخارى ولو عكس لا يجزئه عن السنة ولا عن الغرض فى الجنابة بالنظر الى المضمضة والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقى مستعملا بخلاف الأنف كما فى الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما (قوله والمبالغة) فيهما هى سنة فى الطهارتين على المعتمد وقيل سنة فى الوضوء واجبة فى الغسل الا أن يكون صائما نقله القهستانى عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة البقالى واعلم أن المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنن الترتيب والتثليث والتجديد وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما والمج والاستنثار والحكمة فى تقديمهما على الفروض اختبار أوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالأنف فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما فى ابن أمير حاج (قوله وهى ايصال الماء لرأس الحلق الخ) هو ما فى الخلاصة وقال الامام خواهر زاده هى فى المضمضة الغرغرة وهى تردد الماء فى الحلق وفى الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من أنفه اه قال فى البحر وهو الأولى والاستنثار مطلوب والاجماع على عدم وجوبه والمستحب أن يستنثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لانه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العينى والأولى أن يدخل أصبعه فى فمه وأنفه قهستانى (قوله والصائم لا يبالغ) أى مطلقا ولو صوم نفل (قوله خشية افساد الصوم) فهو مكروه كذوق شئ ومضغه (قوله ويسن فى الأصح) مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه (قوله وهو قول أبى يوسف) وأصح الروايتين عن محمد (قوله كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم (قوله من جهة الأسفل الى فوق) ويكون الكف الى عنقه كما فى القهستانى وابن أمير حاج وغيرهما أى حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل كما فى الحموى واذا علمت ما ذكر فلا وجه للاعتراض على المؤلف فى قوله من جهة الأسفل (قوله بكف ماء) متعلق بيكون الذى قدره الشارح (قوله وقال بهذا أمرنى ربى) قال فى الفتح وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لان أمره تعالى حامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الاعرابى (قوله ولانه لا كمال الفرض) أى السنة وذكر باعتبار أنها مأمور به وعبارته فى الشرح أولى حيث قال وتكون السنة لاكمال الفرض فى محله وداخلها ليس بمحل لاقامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة اه (قوله لرواية أنس) هى الحديث المتقدم (قوله وفى الرجلين باصبع من يده) بينه الزاهدى فى القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووى هذه الكيفية فى الروض وللكمال هنا مناقشة وكذا لابن أمير حاج فليرجع اليهما من رام ذلك (قوله ونحوه) قال فى الشرح وما هو فى حكمه اه أى وهو الماء الكثير والظاهر انه فى الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل الا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجارى لانه بقوته يدخل الاثناء (قوله ويسن تثليث الغسل) أى المستوعب وفى البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الأولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما فى السراج واختاره فى المبسوط وأيده فى النهر لانه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الأجر فجعل للثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن باستقلالها الا أنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها انه ان اعتاده أثم والا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل فى النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أمير حاج (قوله فقد تعدى) يرجع الى الزيادة وقوله وظلم يرجع الى النقصان فاللف مرتب (قوله الا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا بأس به لما ورد دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما قيل انه لو زاد بنية وضوء آخر لا بأس به أيضا لانه نور على نور منعه فى

(و) يسن (المبالغة فى المضمضة) وهى ايصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة فى (الاستنشاق) وهى ايصاله الى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) يسن فى الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبى يوسف لرواية أبى داود عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف من ماء من أسفلها) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرنى ربى عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لاكمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الأصابع ورجح فى المبسوط قول أبى يوسف لرواية أنس رضى الله عنه (و) يسن (تخليل الأصابع) كلها للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته فى اليدين ادخال بعضها فى بعض وفى الرجلين باصبع من يده ويكفى عنه ادخالها فى الماء الجارى ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فان زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد فى السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم

البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدي بالأول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف كما ذكره الحلبي مكروه لانه اسراف محض وقوله في النهر يحمل عدم الكراهة على الاعادة مرة والكراهة على التكرار مرارا بعيد جدا لم يقل به أحد أفاده بعض الأفاضل هذا ضرورة الزيادة وضرورة النقص بان لا يجد ماء يكفي التثليث وقيد بالغسل لان المسح لا يسن تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانية وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا قال في البحر وهو أولى مما في المحيط والبدائع انه يكره ومما في الخلاصة انه بدعة اذ لا دليل على الكراهة (قوله مرة) قال في الهداية وما روي من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ورجح في البرهان رواية الافراد على التثليث وله كيفيات متعددة وردت بها الأحاديث ذكر نبذة منها في البناية واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي بمعنى رواية محمد في موطئه عن مالك مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ ومن ثم قال الزيلعي والاظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه اه واختاره قاضيخان وقال الزاهدي كذا روي عن أبي حنيفة ومحمد اه قال في الخانية ولا يكون الماء بهذا مستعملا ضرورة اقامة السنة اه وما في الخلاصة وغيرها من انه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية بل قال الكمال لا أصل له في السنة (قوله كمسح الجبيرة والتيمم) أي والخف فانه لا يسن فيه التكرار (قوله لان وضعه) أي المسح للتخفيف أي بخلاف الغسل فانه يثلث للتنظيف (قوله ويسن مسح الأذنين) بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في جحريهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الاسلام (قوله مع بقاء البلة) أما مع فنائها بأن رفع العمامة بهما فلا يكون مقيما للسنة الا بالتجديد (قوله ويسن الدلك) هو امرار اليد على العضو مع اسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل وفي الشرح عن منية المصلي هو امرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى اه قال ابن أمير حاج امل التقييد بالمرة الأولى اتفاقي مع انها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لان السبق من أسباب الترجيح اه وليس الدلك فرضا الا عند مالك والأوزاعي فانهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) أي اياه فالمعمول محذوف وقوله بامرار يده تصوير للفعل (قوله قبل جفاف السابق) بأن يغسل الآخر قبل جفاف الأول وفي السيد تبعا للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول اه فاعتبر الثاني مع الاول لا الآخر مع السابق وهما طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاء قال في البحر أي بخلافه بعد الفراغ فانه لا بأس به ويتحقق الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد تبعا للحموي في افادته قصره على الفرائض (قوله مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو كان طريا لا يجففه الا في مدة مستطيلة وتأنى في الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاء (قوله وهي لغة عزم القلب على الفعل) كذا قاله الجوهري وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه لانه معناها الشرعي وأما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة الا انها من نوى الشيء قصده وتوجه اليه والشارح عكس العيني (قوله لايجاد الفعل جزما) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الامرين عليها لان المكلف به في النهي هو كف النفس على الراجح لكن اعتبار النية للتروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فان مجرد الترك فيه كاف فلا يستحق

الوعيد

مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس لانه صلى الله عليه وسلم غرف) غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه وان أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الأعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث واقامة الصلاة

الوعيد (قوله أو ينوى الوضوء) ولو نوى الطهارة يكفيه عند البعض اعتباراً له بالتيمم قاله الزيلعى (قوله استحبه المشايخ) فالمراد أنهم استحسنوه لجمعه مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين (قوله والنية سنة) وقال القدورى انها مستحبة (قوله لان المأمور به ليس الا غسلا ومسحا) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية قال الحموى والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لان المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفى الاشباه عن بعض الكتب الوضوء الذى لم ينو ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة اه فان أريد بالمأمور به ما يثاب عليه ارتفع التنافى (قوله ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم) الواو حالية والظاهر تأنيثه لرجوعه الى النية (قوله لانه بالتراب) أى وهو لم يعتبر مطهراً شرعاً الا للصلاة وتوابعها لا فى نفسه فكان التطهير به تعبداً محضاً فيه يحتاج الى النية كما فى الفتح أو لأن لفظه ينبئ عن القصد والاصل أن يعتبر فى الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعانى (قوله وهو كما نص الله تعالى فى كتابه) فيه ان الآية خالية عن الدلالة على ذلك وانما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام (قوله لتعقيب جملة الاعضاء) من غير افادة طلب تقديم بعضها على بعض فى الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحماً حيث كان المراد اعقاب الدخول بشراء ما ذكر والدليل لما ما رواه البخارى وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب فى التيمم ثبت فى الوضوء لان الخلاف فيهما واحد وبهذا تعلم سقوط قول من قال وينبغى أن يكون واجباً للمواظبة الى آخر ما قال (قوله ويسن البداءة بالميامن) البداءة بتثليث الباء والمد والهمزة وتبدل ياء وهى لغة الانصار قال ابن رواحة

باسم الاله وبه بدينا * ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل انه صلى الله عليه وسلم أنشد ذلك كما هو عند الحرث بن اسامة من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان (قوله فى اليدين والرجلين) وهما عضوان مغسولان نخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالاذنين والخفين فلا يسن تقديمهما لسهولة مسحهما معاً لكونه أسهل قال فى السراج الا اذا كان أقطع فانه يبدأ بالايمن منها يعنى من الخدين والاذنين والخفين (قوله فتكون منتهى الفعل) أى والمنتهى لا بد له من مبدا فى العضو وقد فرض غسل جميعه فالمبدأ أوله (قوله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم) أى البداءة المذكورة والكاف للعلة وعبارته فى الشرح ولان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اه وهى أوضح وأولى (قوله البداءة فى المسح) وأما البداءة فى الغسل بصب الماء من اعلى سطح الجبهة وقال ابن أمير حاج انه أدب (قوله من مقدم الرأس) لما تقدم فى الحديث (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) مثله فى الشرح والسيد وغيرهما وهو يقتضى انه مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين الى مؤخر الرأس وهو خلاف المتداول بين الناس وما فى الفتح من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما فوهم لان مفهومه ان له باطنهما مستعملة وليس كذلك أفاده الحموى وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة (قوله وليس مسلماً) أى بل المواظبة ثابتة قال فى الشرح وعند اختلاف الاقوال كان فعله أولى من تركه اه وفيه انه لم يقل أحد بتركه وانما الخلاف فى تأكده واستحبابه فكان الاولى حذفه

﴿فصل من آداب الوضوء الخ﴾ (قوله وزيد عليها) أوصلها فى الخزائن الى نيف وستين وله السيد (قوله وقيل الورع) وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه وقيل المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه اه من الشرح وكلها متقاربة (قوله هو ما فعله

أو يتوى الوضوء أو امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الا غسلا ومسحا فى الآية ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى مع جهله وفرضت فى التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة فى الصحيح (وهو) (كما نص الله تعالى فى كتابه) ولم يكن فرضاً لان الواو فى الامر لمطلق الجمع والفاء التى فى قوله تعالى فاغسلوا لتعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة فى اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) فى اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة فى المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه (و) (لا) يسن مسح الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة التى أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

﴿فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ﴾ وزيد عليها هى جمع أدب وعرف بأنه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفى شرح الهداية هو ما فعله

النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كما في التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره في صماخ أذنيه) مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة في الغسل (و) أن يكون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند

(النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ويسمى بالنفل لانه زائد على الفرض وبالمستحب لان الشارع يحبه وبالمندوب لان الشارع بين ثوابه وبالتطوع لان فاعله متبرع به قاله السيد (قوله وأما السنة) أي المؤكدة (قوله لا العقاب) لكن اذا اعتاد الترك فعليه اثم يسير دون اثم ترك الواجب وقدمر (قوله الجلوس في مكان مرتفع) المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا بقيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد (قوله لانه حالة أرجى لقبول الدعاء فيها) أي وهو مشتمل على الادعية ولما روي مرفوعا أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (قوله وعدم الاستعانة بغيره) قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال انه خلاف الاولى وساق عدة أحاديث دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما في العيني على البخاري (قوله لتحصيل العزيمة) مراده بها الشيء الاقوى وليس مراده بها الحكم الذي لم يبن على اعذار العباد فان التلفظ بها لم يرد عن الشارع (قوله أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين) قال ابن أمير حاج سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الاحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الاعضاء فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل ولم يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله اه وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الادعية الى السلف الصالح أولى من نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا من الوقوع في مصداق من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن هذا قالوا كما في التقريب وشرحه اذا أردت رواية حديث ضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم بل قل روي عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه من صيغ التمريض وكذا فيما تشك في صحته وضعفه أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم قال الهندي وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر (قوله والنية) أي استصحابها كما في الفتح وأشار بقوله استصحابها الى ان المنوي واحد وهو امتثال الامر مثلا (قوله وهكذا في سائرها) فيقول عند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه بسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح أذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور اه من الشرح (قوله أيضا) أي بعد كل دعاء (قوله وادخال خنصره) ى انملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقول العامة بفتح الصاد قال في المحيط ويدخل خنصره في صماخ اذنيه ويحركها وهو مروي عن أبي يوسف والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة (قوله وتحريك خاتمه الواسع) اما الضيق فان علم وصول الماء استحب تحريكه والا افترض قاله السيد (قوله والامتخاط) مثله الاستنثار (قوله لان وضوءه ينتقض الخ) أي وهو اذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو اما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أولا فان كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه لوقت الثاني جاز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له اعادة الوضوء في الوقت خروجا من الخلاف وان لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت لوقت الثاني لا يجوز اجماعا فتجب اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت قال السيد وهذه احدى

المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض الثانية ابراء المعسر أفضل من انظاره الثالثة البدء بالسلام أفضل من رده (قوله وبه ما عند ابي يوسف) أى بأيهما وحد (قوله والاتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوى انه يشير بسبابته حين النظر الى السماء وسميت سبابة لانه يسب بها والاولى تسميتها مسبحة كما نص عليه فى شرح الشرعة وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد ان الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم فى ظهره فكانت الملائكة تقف خلفه تعظيما لهذا النور فسأل آدم ربه عز وجل أن يحوله امامه حتى تستقبله الملائكة فجعله فى جبهته ثم قال آدم اللهم اجعل لى من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى فى مسبحته فصار ينظر اليه وكان كذلك الى أن نزل الدنيا واشتغل بأمر المعاش فجعل فى ظهره كما كان أولا فاعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ وهذه فائدة جليلة (قوله فيسبغ الوضوء) أى يعم الاعضاء بالماء من قولهم درع سابغة اى شاملة للبدن والمراد هنا الاحسان (قوله وفى رواية) هى لمسلم (قوله يدخلها من أى باب شاء) وذلك تعظيما له وتكريما (قوله طبع بطابع) اى ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب (قوله من فضل الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به أى ما لم يكن صائما (قوله أو قاعدا) أو للتخيير فالواو يقول عند شربه اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى من الوهن والامراض والاوجاع وفى الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه (قوله لا يشربن أحدكم قائما) محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة فى النهى عن هذا الفعل قال قتادة فى رواية أنس قلنا فالاكل قال ذلك أشر وأخبث وفى العناية ولا من بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبى (قوله واجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ) لا تسلم حكاية الاجماع فانه لما تعارضت الاحاديث الدالة على النهى والاحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء فى المخلص من التعارض فمن قائل ان النهى ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل ان النهى ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لامر طبى لا دينى وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج (قوله أى الراجعين عن كل ذنب) والمبالغة فيه من حيث الاعراض عن كل ذنب (قوله وقيل هو الذى الخ) فى هذا المعنى زيادة المبادرة (قوله بقبول توبته) متعلق بالانعام والباء للتصوير اولا سببية ولو زادوا واوعطفه على الانعام لكان أولى وأفاد بعضهم ان التواب فى حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذى يقبلها (قوله أى المتنزهين عن الفواحش) وقيل الذين لم يذنبوا وخير صاحب المنية بين أن يقوله بعد تمام الوضوء أو فى خلاله وكلا الامرين حسن كما قاله ابن أمير حاج قال غير ان الوارد أن يقوله بعد الفراغ منه لا بالشهادتين (قوله لدفع) القنوط أى من المذنب (قوله والعجب) اى من المتطهر فان قلت ان جعله من أحدهما ينافى الآخر أجيب عنه بأن الواو بمعنى أو ولقائل ان يقول ان القنوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم والعجب لا يأتى من المتطهر لانه من الكبائر وهو لم يذنب اصلا ومن الفواحش وهو متنزه عنها على ان مقام الدعاء لا ينافى فيه ذلك فتدبر ويحتمل ان الضمير فى قدم يرجع الى الله تعالى أى فى قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (قوله انه لا يتوضأ بماء مشمس) لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص اه من الشرح (قوله ولا يستخلص لنفسه اناء الخ) أى لا يجعله لنفسه خالصا من الشركة فقد سئل محمد بن واسع أى الوضوء أحب اليك أمن ماء مخمر او من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه السلام ان أحب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية اه من الشرح (قوله حنيفية اى مائلة عن الاديان الباطلة (قوله سمحة) يرجع الى معنى سهلة أو معناه مقبولة مرغوب فيها أى ومن سهولتها عدم الاستخلاص (قوله وترك التجفيف) فى آثار محمد اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس به قال محمد وبه نأخذ ولا نرى

زفر وبهما عند أبى يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفى رواية أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أى باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (وان يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لامر طبى لا دينى (وان يقول اللهم اجعلنى من التوابين) أى الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذى كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلنى من المتطهرين) أى المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الادب انه لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه

بذلك بأساره وهو قول أبي حنيفة اه وفي الخانية لا بأس للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وهو الصحيح الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على الاعضاء اه ملخصا وردت عدة احاديث تدل على انه فعله عليه الصلاة والسلام وهذا كله اذا لم يكن حاجة الى التنشيف فان كانت فالظاهر انه لا يختلف في جوازه من غير كراهة بل قد يستحب أو يجب بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به قاله ابن أمير حاج ثم قال وهذا في الحي أما الميت فقتضى كلام مشايخنا انه مستحب لئلا يبتل اكفانه فيصير مثلة اه (قوله وان تكون آنيته من خزف) فانه روى ان الملائكة تزور بيتا من آنيته من خزف من المسلمين (قوله وغسل عروتها ثلاثا) ليتيقن الطهارة (قوله ووضعه على يساره) ليصب منه على يمينه وتقدم له ما يفيد ذلك (قوله لا رأسه) تحاميا عن تقاطر الماء المستعمل وقوله حالة الغسل أي حالة ارادة الصب للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لان اليدين مشغولتان بغسل الاعضاء (قوله وماتحت الخاتم) تقدم ما يفيده (قوله اطالة للغرة) المراد بها ما يعم التحجيل واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في البحر أما التحجيل فقال في شرح الشرعة انه بغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين اه (قوله استعدادا لوقت آخر) لو قال لوضوء آخر لكان أولى ليعم الوضوء على الوضوء في وقت واحد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) اخرجه الديلمي في مسند الفردوس (قوله كتب في ديوان الشهداء) الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول من وضعه عمر رضي الله عنه قاموس فالمراد انه يكتب اسمه مع أسمائهم في محل كتابتهم والمراد منه وعد الله ان يعطى ثوابهم وان تفاوتت الكيفيات (قوله حشره الله محشر الانبياء) بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع أي واذا اجتمع معهم في مجمعهم لا يضام لان مصاحب الكرام لا يضام (قوله ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته) ذكره المصنف في كبيره قال في المقاصد الحسنة حديث قراءة انا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له انتهى ويعني به ما ذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه

﴿فصل في المكروهات﴾ يقال كره الشيء يكرهه من باب سمع كرها ويضم وكراهية بالتخفيف والتشديد اذا لم يحبه قاموس والمكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه أولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قاله صاحب البحر ثم المكروه تنزيها الى الحل أقرب اتفاقا كما في استحسان البرهان وأما المكروه تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه والمشهور عنهما انه الى الحرام أقرب بمعنى انه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح من بحث الفقه المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة والواجب في رتبة المكروه تحريما اه وقال الزيلعي من بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق بها عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم (قوله ضد المحبوب) مراده ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم (قوله والادب) فيه منافاة لما قدمه أول الآداب من أن الأدب لا يلام على تركه ومن جملته عدم التكلم والاستعانة وجعل الكراهة هنا تقابله وفيها اللوم وجعل الاستعانة والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتأمل (قوله فلا حصر لها) تفريع على قوله فيكره للمتوضئ وقوله ستة أشياء بالنصب بالنظر للشرح لانه معمول لقوله بعدها (قوله لانه للتقريب) أي عدها

وان تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض اطالة للغرة وملء آنيته استعدادا الوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في أثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء أخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته

﴿فصل﴾ في المكروهات (و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والادب فيكره للمتوضئ) ضد ما استحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لانه للتقريب فمنها

(الاسراف في) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح فيه لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور أوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال مه يا عمر فاني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام الوبري أنه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها انه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاسود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لانها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة

سنة للتقريب للمبتدي (قوله الاسراف في صب الماء) الاسراف العمل فوق الحاجة الشرعية في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود لما ورد في الخبر شرار أمتي الذين يسرفون في صب الماء اهـ وفي الدر ويكره الاسراف فيه تحريما لو بماء النهر أو المملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اهـ (قوله فقال أفي الوضوء سرف) الذي في رواية احمد وأبي يعلى والبيهقي في شعبه وابن ماجه في سننه فقال أوفي الوضوء سرف بزيادة الواو العاطفة فقال على مقدر تقديره أتقول هذا وفي الوضوء سرف (قوله والتقتير) هو عدم بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد واعلم انه نقل غير واحد الاجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس وعن عائشة جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان اهـ وهما مد فالمد ربع الصاع (قوله بجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل الى حد الدهن لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا والا فلا يصح الوضوء أصلا (قوله ويكره ضرب الوجه) أي تنزيها ومثله غيره من بقية الاعضاء كما في الدر (قوله لمنافاته شرف الوجه) ولان فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل فالتحرز عنها أولى ولا يغمض عينيه ولا يقبض فمه شديدا بحيث تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين أي أطراف الاجفان ومنابت الهدب لوجوب ايصال الماء الى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما في الحلبي (قوله فيلقيه برفق عليه) أي يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به (قوله ويكره التكلم بكلام الناس) ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن أمير حاج (قوله لانه يشغله عن الادعية) ولا خلاص الوضوء من شوائب الدنيا لانه مقدمة العبادة وذكر بعض العارفين ان الاستحضار في الصلاة يتبع الاستحضار في الوضوء وعدمه في عدمه (قوله ويكره الاستعانة الخ) تقدم ما فيه وانه لا بأس بها وأما حديث عمر فضعيف ولا يقاوي غيره مما يدل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم أفاده بعض المحققين

﴿فصل﴾ في أوصاف الوضوء (قوله الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الاول أو أداء عبادة لا تصح بدونه وقد يكون حراما كما اذا كان ذلك من ماء الوقف والمدارس (قوله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي) فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه (قوله والمقدار) عطف تفسير (قوله فهو ما يفوت الجواز بفوته) أي فالمراد بالفرض النظر اليه الفرض الاعم وهو ما يفوت صحة الشيء اذا عدم فيعم القطعي بالنظر الى أصل الغسل والمسح والعملي بالنظر الى المقدار ولذا قال المصنف ليشمل الخ (قوله اذا أراد القيام) أي الشروع فليس المراد به ضد القعود فان المراد بالصلاة ما يعم النافلة وهي تصح من قعود (قوله وهو بفتح الطاء) الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر قاموس (قوله ومثلها سجدة التلاوة) لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة (قوله ولما لم يكن صلاة حقيقة) يعني انه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها (قوله فيجب بتركه دم في الواجب) اعلم أنه اذا طاف الفرض محدثا وجب دم وان كان جنبا فبدنة وان طاف الواجب كالوداع أو النفل محدثا فصدقة

وجنبا فعدمه لقوله فيجب بتركه أي الوضوء في الواجب دم لا يتم فليتأمل (قوله كمس الكتب الشرعية) نحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيما قال الحلواني انما نلنا هذا العلم بالتعظيم فاني ما أخذت الكاغد الا بطهارة والسرخسي حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة اه من الشرح (قوله الا التفسير) أي فلا يرخص ولو كان التفسير أكثر وهو صادق بأن يكون فرضا أو واجبا لأن عدم الرخصة يجامعهما فقول المصنف وهو يقتضي الخ فيه تأمل ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له اه (قوله للنوم على طهارة) ظاهره انه لا يأتي بذلك المندوب الا اذا أخذه النوم وهو متطهر فلو تطهر ثم اضطجع واحدث فلم لا يكون آتيا به (قوله واذا استيقظ منه) مبادرة للطهارة (قوله لحديث بلال) حاصل معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما أنه دخل الجنة وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك فقال اني كلما أحدثت أتوضأ وأصلي ركعتين وسئل بعض الافاضل هل يلبس في الجنة نعال فأجاب نعم مستدلا بهذا الحديث (قوله اذا تبدل مجلسه) أراد بالاول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء (قوله وبعد كلام غيبة) لا حاجة الى تقدير مضاف لان الغيبة حقيقة في ذكر الاخ وقوله بذكر الخ تصوير للغيبة وقوله في غيبته الاولى حذفه لانها كذلك في الحضور ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها وأما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو أشد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على انصافه وعند الاستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب وعند الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان بكذا او زوجي يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشهود وكالاخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة انسان أو معاملته أو المسافرة معه وكالاخبار بعيب ما يشتريه وهو لا يعلم به بل يجب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج وعند الشفقة على المعتاب وعند عدم التعيين فهي ثمانية (قوله وكذب الخ) وأما التعريض بالكذب لغرض صحيح فقيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل الصدق وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ واعلم ان الاستعارة تفارق الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل والثاني نصب القرائن على ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت اسدا في الحمام بخلاف الكذب كذا في شرح شرعة الاسلام (قوله اختلاق مالم يكن) أي افتراؤه يقال خلق الافك واختلقه وتخلقه افتراه وتخلق الكلام صنعه افاده في القاموس (قوله واصلاح ذات البين) واما دفع الظالم عن المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا (قوله النمام المضرب) لم يذكر هذا المعنى المجد في القاموس والغ قال النم رفع الحديث اشاعة له وافسادا وذكر له معاني أخر اه (قوله وبعد كل خطيئة) منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هي السب في الوجه كما في فتح الباري والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وأما التملق فهو الود واللطف وان يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس وفي شرح التحفة للعيني هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوي هو الزيادة في التودد وما ينبغي ليستخرج ما عند الانسان وفي مجمع الانهر التملق مذموم بخلاف التواضع فانه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لاصلاح الدنيا وأما المداراة فهي بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق لاصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا وهي مباحة وربما استحبت اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ) فيه نظر فانه يدل على ان المندوب للغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي في الشرح الكبير

كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا في الدر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضا (اذا استيقظ منه) أي النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (والوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره في غيبته (وكذب) اختلاق مالم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) النمام المضرب والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل

على

ومن حمله فليتوضأ (ولوقت كل صلاة) لانه أكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيما لشرفهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان واقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما اذا مس امرأة) أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه

(فصـــل) هو طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا اضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تأليفها واذا أضيف الى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيأ) منها (ما خرج من السبيلين) وان قل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (الا ريح القبل) الذكر والفرج (في الاصح) لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج المخرج يتحقق بظهور البلة على رأس

على المنية قاله السيد (قوله ومن حمله فليتوضأ) أخذ به الامام أحمد فأوجبه فيندب الوضوء خروجا من الخلاف وعملا بالحديث (قوله وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الافاضل (قوله وللجنب عند ارادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور كما في شرح البخاري للبدر العيني والحافظ ابن حجر لما رواه البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولأحمد ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ زاد ابن حبان ومن بعده فانه أنشط للعود وقال أبو يوسف لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الجواز جمعا بين الروايات ومشى الطحاوي على ان الامر بالوضوء في كل من معاودة الاهل والنوم منسوخ وأما الوضوء عند ارادة أكل أو شرب فالمراد به اللغوي لما روى الطحاوي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه قال في شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء وفي الخانية الجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وان ترك لا بأس به ولفظ خزانة الاكمل وان ترك لا يضره وفي منية المصلي اذا أراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفاه ثم يأكل أو يشرب لانه يورث الفقر اهـ أي لان الاكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن أمير حاج (قوله ولغضب) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ رواه الامام أحمد وأبو داود في الادب أي ولو كان متوضئا فان اشتد الغضب ندب له الغسل قاله في مواهب القدير (قوله وقراءة حديث) هي المتعارفة لان من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة واعراب (قوله وروايته) هي مجرد ذكر الاسناد والمتن (قوله وشرف المكانين) الصفا والمروة (قوله للقول بالوضوء منه) هو قول الامام أحمد (قوله وللخروج من خلاف سائر العلماء) ظاهره ولو غير الاربعة (قوله كما اذا مس امرأة) أي مشتهاة غير محرمه فان مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقا (قوله استبراء لدينه) أي طلبا للبراءة لدينه من القول بالافساد

(فصـل) بمعنى فاصل أو مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر (قوله هو طائفة من المسائل) أي مطلقا وتقييده في الشرح بالفقهية لخصوص المقام وزاد غيره مترجمة بكتاب ولا باب (قوله النقض الخ) فهو حقيقة في الاول مجاز في الثاني بجامع الابطال وقيل مشترك قاله السيد واصله للاتقاني (قوله عن افادة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها (قوله منها ما خرج من السبيلين) افاد ان الناقض الخارج لا خروجه لان الضد هو المؤثر في رفع ضده وانما الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة لذات الخارج وشرط في عمل الضد في ضده لا انه هو العامل لانه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة لانه معنى من المعاني واضافة النقض اليه اضافة الى علة العلة والاولى اضافة الحكم الى نفس العلة (قوله وان كان ريحا لا نجاسة فيه) الاولى ان يقول وان كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة لانه يفيد بعمومه ان ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما أفاده بعد ويحتمل ان المراد لا نجاسة فيه أي في القبل يمر عليها ريحه حتى يكون ناقضا وهو الذي يفيده كلامه بعد (قوله فلا ينجس مبتل الثياب) والاستنجاء منه بدعة (قوله فينقض ريح المفضاة احتياطا) الاولى الواو والمراد بها من اختلط مسلكا بولها وغائطها بخلاف من اختلط مسلكا بولها ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من امامها على الصحيح وتختص الاولى بحكمين آخرين أحدهما انها لا تحل لمن طلقها ثلاثا بوطء الثاني ما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر والثاني حرمة جماعها الا أن يمكنه الوطء في القبل بلا تعد وفي الهندية عن المحيط عد من النواقض سقوطه من أعلى اهـ

ولوالى القلفة على الصحيح (وينقضه) أى الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء فى قول أبى يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه فى الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) اى السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبى موسى الاشعرى وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين رضى الله عنهم والسيلان فى السبيلين بالظهور على رأسهما وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال فى داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى ان ماء الصديد ناقض كماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قىء طعام أو ماء)

قال بعض الفضلاء ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا وهو لا يشعر والخنثى المشكل فرجه الآخر كالجرح وهو المعول عليه والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل (قوله ولوالى القلفة) بفتحات وبوزن غرفة وهى ما يقطع فى الختان (قوله لعدم خلوه) أى المولود المعلوم من المقام أوحال الولادة (قوله ظاهرا) أى فى الظاهر أى أن الغالب أن لا يخلو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة المتحقق (تنبيه) ما سال من السبيلين انما يعد ناقضا للطهارة الحى أما الخارج من الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل (قوله وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل الخ) والمراد أن تجاوزه ولو بالعصر وما شأنه أن يتجاوز لولا المانع كالومصت علقة فامتلأت بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا فى الحلبى (قوله الى محل) أعم من العضو والثوب والمكان (قوله يطلب تطهيره) بالغسل أو المسح فينتظم الموضع الذى سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال (قوله ولو ندبا) فاذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض صرح به فى المعراج وغيره لان المبالغة بايصال الماء اليها فى الاستنشاق لغير الصائم مسنونة وفى البدائع اذا نزل الدم الى صماخ الاذن يكون حدثا اه وليس ذلك الا لكونه يندب مسحه فى الوضوء ويجب غسله فى الغسل (قوله فلا ينقض دم سال فى داخل العين الخ) وكذا ما سال فى باطن الجرح الى الجانب الآخر وحقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما سقط حكمه للحرج (قوله كماء الثدى والسرة الخ) قال فى البحر الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والاذن والعين اذا كان لعلة سواء فى الاصح أى فى النقض والظاهر أن القيد راجع الى الاربعة الاخيرة وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلوانى وفيه توسعة لمن به جرب أو جدرى أو محل بالجيم وهو ما يكون بين الجلد واللحم وفى الجوهرة عن الينابيع الماء الصافى اذا خرج من النفطة لا ينقض وفى المغرب هى بفتح النون وكسر الفاء وزن كلمة الجدرى وبكسر النون وسكون الفاء القرحة التى امتلأت وحان قشرها والتحريك لغة فيها اه ذكره العلامة نوح وفى التبيين ولو كان بعينه رمد أو عمش يسيل منها الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا قال العلامة الشلبى فى حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين فى فصل المستحاضة وأقول هذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال فى كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى أعلم نعم اذا علم انه صديد او قيح من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء أو علامة تغلب على ظن المبتلى يجب وفى المنية روى عن محمد أنه قال الشيخ اذا كان فى عينه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لانى أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب عذر اه ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبى ثم قال شارحها وما يشهد لهذا أى لكونه أمر استحباب ما فى شرح الزاهدى عقيب هذه المسئلة وعن هشام فى جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيح وأما قولهم ماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والعين والاذن ان كان لعلة سواء ينبغى أن يحمل على ما اذا كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك اه وفى الفتح عن التجنيس الغرب فى العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك ورم فى المآق اه وضبطه فى الدر بفتح فسكون قال وهو عرق فى العين يسقى ولا ينقطع اه قلت وهل يجرى فى دمع العين الصافى ما جرى فى ماء النفطة من الخلاف والظاهر نعم لعدم الفرق قال العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسى وينبغى أن يحكم برواية عدم النقض بالصافى الذى يخرج من النفطة فى كى الحمصة وان ما خرج منها لا ينقض وان تجاوز الى محل يطلب حكم التطهير اذا كان ماء صافيا أما غير الصافى بأن كان مخلوطا بدم أو قيح أو صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بأن تجاوز العصابة والا لم ينقض ما دامت الورقة فى موضع الكى معصبة بالعصابة وان امتلأت دما أو قيحا ما لم يسل من حول العصابة أو ينفذ منها دم أو قيح سائل وأما ظهوره من غير أن يجاوزها

يتغير (أو علق) هو سوداء محترقة (أو مرة) أى صفراء والنقض بأحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم) لتنجسه بما فى قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذى وهو أصح شئ فى الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من قطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة وخروج الدم (وهو) أى حد ملء الفم (مالا يطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرق القئ اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف ان اتحد المكان وماء فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان أصفر أو منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أى الريق (أو ساواه) احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف وقياره أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعنى المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلى بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث مالا يخلو عنه النائم

فدل على أن الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فاخرج الورقة والخرقة فوجد دما أو قيحا ولولا الرباط لسال فى غالب ظنه انتقض وضوءه فى الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها أما قبل حلها فالنجاسة فى موضعها لم تنفصل ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكما كقطعه بالربط فهو معذور والا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر الا بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد (قوله وان لم يتغير) أشار به الى أنه لا فرق بين أنواع القئ سواء قاء من ساعته أم لا وقال الحسن اذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لانه طاهر حيث لم يستحل والذى اتصل به قليل القئ فلا يكون حدثا ولا يكون نجسا وكذا الصبى اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا والصحيح انه حدث ونجس فى الكل كما فى الحلبى قيل وقول الحسن هو المختار كما فى الفتح قال الزاهدى ومحل الاختلاف اذا وصل الى معدته ولم يستقر أما لو قاء قبل الوصول وهو فى المرئ فانه لا ينقض اتفاقا (قوله هو سوداء محترقة) قال فى الشرح تفسيرا للعلق هو ما اشتدت حمرته وجمد وهى سوداء محترقة اهـ قال السيد وان كان مائعا نقض وان لم يملأ الفم عند الامام خلافا لمحمد هذا اذا كان صاعدا من الجوف وأما اذا كان نازلا من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اهـ عينى (قوله اذا ملأ الفم) انما اشترط ملء الفم فى القئ واعتبر السيلان فى غيره لان الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضى كونه ظاهرا والآخر يقتضى كونه باطنا حقيقة وحكما أما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن وأما الحكم فلانه يفترض غسله فى الغسل فجرى عليه حكم الظاهر واذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما وقلنا اذا كثر نقض فاعتبر خارجا وان قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيصير تبعا للريق (قوله بما فى قعر المعدة) بفتح الميم واسكان العين قاله فى الشرح (قوله ومن دسعة تملأ الفم) قال فى القاموس الدسع كالمنع الدفع والقئ والملء ثم قال والدسعة أيضا الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوة اهـ مختصرا فحينئذ يكون معنى الدسعة القئ ووصفه بكونه يملأ الفم احترازا عن القليل أو بمعنى الدفعة وانما ذكره بعد القئ والدفع توهم انه لا ينقض الا ما كان كثيرا فاحشا (قوله وقهقهة الرجل فى الصلاة) قيد الرجل اتفاقى لان المرأة كذلك بخلاف الصبى (قوله وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله فى صدر الحديث والدم السائل فان المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلا على ان الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع (قوله اذا اتحد سببه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة اذا جاشت وهاجت (قوله وهو الاصح) هو قول محمد (قوله وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لان للمجلس أثرا فى جمع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع فى ظاهر الرواية واتفقا انهما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض (قوله وماء فم النائم الخ) احترز به عن ماء فم الميت فانه نجس (قوله وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به) ظاهره ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم (قوله العينان وكاء السه) قال فى النهاية أصل سه ستة بوزن فرس وجمعه استاه كأفراس فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل است فاذا ردت الهاء وهى لامها وحذفت العين التى هى التاء انحذفت الهمزة التى جئ بها عوضا عن الهاء فقيل سه بفتح السين ويروى فى الحديث وكاء الست اهـ وفى قوله العينان وكاء السه تشبيه بليغ بضم الزق على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين فى اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية أى اليقظة أو العينان كرباط الدبر اهـ مدابغى فى حاشيته على الخطيب واعرابه بالحركات على الهاء لانها لام الكلمة (قوله وانما الحدث مالا يخلو عنه النائم) صححه فى السراج واختاره الزيلعى مقتصرا عليه وحكى فى التوشيح الاتفاق

عليه وتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه سئلت عن شيخ به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وان الناقض ما يخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله تعالى أعلم اهـ (قوله الذي يسمع به) الباء بمعنى مع وقوله ما يقال أي أكثر ما يقال قال في الخانية النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده اهـ وظاهر المصنف كالخانية انه لا يشترط الفهم والذي في الفتح عن الدقاق والرازي ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان لا يفهم حرفا أو حرفين يعني كلمة أو كلمتين لا اهـ ويظهر الفرق بين العبارتين في سماع غير لغته والظاهر اعتبار السماع فقط *(تنبيه)* لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يحتاج أن يقال نومهم غير ناقض كما في القهستاني فانه يقتضي تخصيص عدم النقض به فوضوءهم أشرف لأنهم لكن ينبغي أن يستثنى اغماءهم وغشيهم فانهما منهم ناقضان على ما في المبسوط أفاده السيد وغيره وبحث فيه بعض الحذاق بأنه اذا كان الناقض الحقيقي المتحقق غير ناقض فالحكمي المتوهم أولى على أن ما في المبسوط ليس بصريح ولو سلم فيحمل على أنه رواية (قوله وينقضه ارتفاع مقعدة الخ) فقيل ان انتبه كما سقط لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول الامام قال في التبيين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي المضمرات عن الزاد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه جزم في السراج (قوله وهو مرض يزيل القوى) بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا والغشي بفتح فسكون أو بكسر الشين المعجمة مع تشديد الياء نوع منه وكلاهما ناقض وأما العته فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة منه وان لم يكن مكلفا بها لالحاقه بالصبي لا لأن عقله زال أفاده السيد (قوله وهو خفة الخ) قال بعضهم هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولذا بقي أهلا للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجرا له والتحقيق الأول كما في البحر ولا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالاغماء الا أنه لا يسقط عنه القضاء وان كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه بخلاف الاغماء (قوله يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما انه باتفاق في الايمان أن يهذي ويخلط في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف في حده في باب الحد فقال الامام هو أن لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء لأن الحد عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السكر وقالا هو أن يهذي في كلامه لأنه هو السكر في العرف قال في النهر وينبغي في النقض بأكل الحشيشة اذا دخل في مشيته اختلال (قوله لزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله وعدم انتفاع عطف على زوال (قوله بالعقل) هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح (قوله وينقضه قهقهة) هي ليست حدثا حقيقة والا لاستوى فيها جميع الأحوال مع انها مخصوصة ببعضها وهو الموافق للقياس لأنها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام وانما وجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع كسائر الأحداث ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب اذ ليس فيها الا الأمر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الأحداث اهـ (قوله أو سهوا) هو فيه احدى روايتين وبها جزم الزيلعي لأن حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم (قوله وهي ما يكون مسموعا لجيرانه) ولو قل والمراد جيرانه

فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا أو سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر

وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الاصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان متوضأ أو متيمما أو مغتسلا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزؤ الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة (لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة

﴿فصل﴾ (عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك أو مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الاربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قيء لا يملأ الفم) لانه من أعلى المعدة (و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء

في الصلاة ونحوهم (قوله وقيل تبطله) دون الصلاة وهو مروي عن سلمة بن شداد وعن أبي قاسم انها تبطلهما فعلى الثاني له أن يبني على صلاته وفيه أن القهقهة ليست حدثا سماويا (قوله لا نائم على الأصح) لان فعله لا يوصف بالجناية كالصبي لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر (قوله في صلاة كاملة) ولو حكما كما اذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء وقبل أن يبني (قوله أو مغتسلا في الصحيح) وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية وقال عامة المشايخ لا تنقضه لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح (قوله لكونها عقوبة) أي لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم القول الخ أفاده في الشرح (قوله لورود النص) وهو ما روي مرسلا ومسندا انه صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا وأما روايته مسندا فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلابد من العمل به كما في البرهان وغيره (قوله بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لا يكون حائل أصلا وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة وكما ينقض وضوءه ينقض وضوءها كما في القنية وقال محمد لا ينتقض الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس ووجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا والغالب كالمتحقق وفي مجمع الانهر وقوله أقيس وقولهما أحوط

﴿فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء﴾ (قوله لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أي لا ينجس ما أصابه جامدا كان أو مائعا عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقي في الماء القليل لا يفسده وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس قال الحدادي والفتوى على قول الثاني فيما اذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما اذا أصاب المائعات أفاده السيد (قوله فلا يكون ناقضا) لا يحسن ترتيبه على ما قبله بل يترتب ما قبله عليه لانه اذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا (قوله لطهارته) أي اللحم أي في حق نفسه أما في حق غيره فنجس لان المنفصل من الحي ميتة (قوله كالعرق المدني) نسبة الى المدينة الشريفة لكثرته بها وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا وسببه فضول غليظة قاله السيد (قوله ولقلة الرطوبة التي معها) لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات (قوله مطلقا) ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف أو بغيره بشهوة أولا وفي السيد ويستحب غسل يده ان كان مستنجيا بغير الماء وحديث بسرة ضعفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضأ قال في الفتح والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق وهو الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لانهم أحفظ للعلم وأضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وقال ابن أمير حاج يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين وقد تقدم انه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء وان العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها (قوله واللمس في الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن وهو الذي قاله أهل اللغة قال ابن السكيت اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها ذكره السيد (قوله وهو طاهر) أي عندهما مطلقا الا انه بزاق حقيقة والبزاق طاهر لان الرطوبة ترقى أعلى الحلق فتصير بزاقا وفي اسفله تغلظ فتصير بلغما فلم يخرج من المعدة

حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شئ) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أى فى المسئلتين هذه والتى قبلها لاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدورى ينتقض وهو مروى عن الطحاوى (و) منها ٥٢ (نوم مصل ولو) نام (راكعا أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أى صفة (السنة) فى ظاهر المذهب بان أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه فى الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

(فصل ما يوجب)* أى يلزم (الاغتسال) يعنى الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به أيضا والضم هو الذى اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر فى اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت فى الوضوء وركنه عموم ما أمكن منه الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتى بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المنى) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لا حكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ فى الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان أعزب حليلته

واثن خرج منها ماء وزج صقيل لا تخلله النجاسة وما يتصل به منها قليل وهو فى القئ عفو ولا يرد ما اذا وقع البلغم فى نجاسة حيث يتنجس لان كلامنا فيما اذا كان فى الباطن وأما اذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فتخلله النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض الا اذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم أما اذا كان مغلوبا ومساويا فلا وفى صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة (قوله حتى تخفق رؤسهم) أى تتحرك قال فى القاموس خفق النجم يخفق خفوقا غاب وفلان حرك رأسه اذا نعس اه وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام ثم يقوم فيصلى كما فى سنن البزار باسناد صحيح وحمل على النعاس (قوله ولو نام راكعا أو ساجدا الخ) لبقاء بعض الاستمساك اذ لو زال كله لسقط فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيها أو غلبه على المختار وتمامه فى الفتح (قوله وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض) الاولى حذف الركوع فان بيان صفة السنة كما قدمه قاصر على السجود ولان مجرد انتصاب نصفه الاسفل وانحناء الاعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة

(فصل ما يوجب الاغتسال) (قوله اسم من الاغتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشئ كما فى المصباح وذكر ابن مالك أنه اذا أريد بالغسل الاغتسال فالاوجه الضم ووجهه أن مضموم الغين اسم مصدر لاغتسل ومفتوحها مصدر الثلاثى المجرد (قوله وهو تمام غسل الجسد) أى غسل الجسد التام والذى عبر به غيره غسل تمام الجسد (قوله واسم للماء الذى يغتسل به أيضا) ومنه ما فى حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره (قوله وخصوه بغسل البدن الخ) هو المعنى الاصطلاحى ذكره بعد بيان المعنى اللغوى وظاهره أنه لا يقال للغسل المسنون غسل اصطلاحا وفيه بعد (قوله والجنابة صفة الخ) أى لغة كذا فى الشرح الا أنه عبر فيه بحالة والذى فى القاموس والجنابة المنى وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوى فيه الواحد والجمع أو يقال جنبان وأجناب اه (قوله اذا قضى شهوته من المرأة) وذا بانزال المنى فيوافق ما قبله (قوله وسببه) بالنصب عطفا على تفسيره وقد علم ذلك فى الوضوء (قوله حل ما كان ممتنعا قبله) هو الحكم الدنيوى وقوله والثواب بفعله تقربا هو الحكم الاخروى وقوله تقربا مرتبط بقوله بفعله أى انما يثاب اذا فعله متقربا (قوله خروج المنى) بكسر النون مشددا الياء وقد تسكن مخففا قهستانى (قوله يشبه رائحة الطلع) أى عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه (قوله ومنى المرأة رقيق أصفر) فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها منى بدون شهوة ان كان أصفر أعادت الغسل والا فلا (قوله وهو الصلب) أى والترائب (قوله وكان خروجه من غير جماع) قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافا الى خروج المنى اذ فى الجماع يضاف الوجوب الى توارى الحشفة وان لم يخرج المنى قاله السيد (قوله ولو بأول مرة لبلوغ فى الأصح) وقيل لا يجب لانه صار مكلفا بعده وقيد بقوله لبلوغ لانه لو تحقق البلوغ أولا من غير انزال ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة (قوله وفكر ونظر وعبث) عطف على احتلام (قوله وله ذلك) أى العبث بذكره (قوله ان كان أعزب) يقال فيه عزب وظاهر التقييد به عدم حله لمتزوج ولو فى مدة منعه عن

وبه يجوز راسا برأس لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها ونفى اشتراط الشهوة عن الدفق للارضه ضياقه فهو حد الشهوة لا عتيل

كما اذا حمل ثقيلا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر بما لو مسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة واذا لم تتدارك مسكه يتستر بايهام صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعدما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة في التعليم لانها شروط (و) منها (توارى حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهى احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى والبالغة يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل (و) توارى (قدر) أى الحشفة (من مقطوعها) اذ كان التوارى (في أحد سبيلي آدمي حي) فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا

حليلته بحيض أو سفر (قوله وبه يجوز راسا برأس) عبارة البحر عن المحيط ولو أن رجلا عزبا به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجورا البتة يجوز راسا برأس هكذا روى عن أبي حنيفة اه والمراد بقوله رأسا برأس انه لا أجر له ولا وزر عليه (قوله يخشى منها) أى الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من ارتكاب أخف الضررين (قوله لا لجلبها) أى فيحرم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وورد سبعة لا ينظر الله اليهم منهم الناكح يده (قوله للازمة لها) الذى في الدرلم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب اه وبهذا تعلم الملازمة (قوله سواء المرأة الخ) تعميم في قول المصنف خروج المني الى ظاهر الجسد وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء اذا وجدت اللذة (قوله ويفتى بقول أبي يوسف) عبارته في الشرح أولى وهي الفتوى على قول أبي يوسف في الضيف اذا استحى من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف اه ونقل بعضهم أنه يفتى بقوله بالنظر الى الصلوات الماضية والمراد بها ما فعلت حال الاستحياء أو خوف الريبة وبقولهما بالنظر الى المستقبلة والمراد بها التي اتفق عند أدائها ماذكر رجوعا الى قول الامام صاحب المذهب وهو حسن (قوله واذا لم يتدارك مسكه) أى حتى خرج المني من رأس الذكر بشهوة أى وقد استحى أو خشي الريبة وفي جعل الحياء المجرد عن خوف الريبة عذرا تأمل لانه في غير محله (قوله بايهام صفة المصلي) أى بايهام رائيه أنه يصلي (قوله وقراءة) المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا يظهر في التكبير لانه ذكر يجوز للجنب اللهم الا أن يقال في عدم الاتيان به زيادة ابعاد عن فعل الماهية واقتصار على الضرورة ما أمكن والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقي التكبير في حكم التحريمة وليحرر (قوله في مكانه) أو تجاوزه بخطوة او خطوتين (قوله وارتخى ذكره) أفاد تقييده انه اذا بال ولم يرتخ الذكر حتى خرج المني يجرى الخلاف فيه (قوله أو مشى خطوات كثيرة) قال في البحر وقيد المشي في المجتبى بالكثير وأطلقه كثير والتقييد أوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اه أى انقطاع مادة الاول (قوله لانها شروط) أى للوجوب فاضافة الوجوب الى الشروط مجاز كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود اه من الشرح فالمجاز مجاز استعارة علاقته المشابهة في أن كلا يضاف اليه الوجود (قوله ومنها توارى حشفة) أى تغييب تمام حشفة فلو غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني (قوله هي رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام والا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان وفي القهستاني هي رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها اه (قوله مشتهى) ٣ بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز وذكر صبي لا يشتهى ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الايلاج في الدبر ولان الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما (قوله احترز به عن ذكر البهائم) محترز الآدمي وقوله والميت خرج بذكر الحي وقوله والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به قوله وذكر صبي وقوله والمصنوع من جلد والاصبع خرج بقوله رأس ذكر فهو من النشر المخبط (قوله يوجب عليها الخ) أى لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثا حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الاصل وفي الخانية يؤمر به ابن عشر اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة (قوله في أحد سبيلي آدمي حي) يجامع مثله خرج غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء وانما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني

٣ يوجد في بعد النسخ هنا مغاير ونصها قوله مشتهى يقرأ بصيغة اسم الفاعل ان كان المراد الوجو عليه وبصيغة اسم المفعول ان نظر الى وجوبه عليها والرسم يساعد الثاني ولم يعبر المصنف الخ

ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها الانها صارت ممن يجامع فى الصحيح ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أو لم ينزل (و) منها (انزال المنى بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابى يوسف وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لانه مذى وهو الاقيس ولهما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المنى لعارض والاحتياط لازم فى باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتمييز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل فى الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و) بعد افاقته من (اغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما فى معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذى لا جناية منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكره فى محله ان شاء الله تعالى

من النواقض وفى الدر رطوبة الفرج طاهرة عند أبى حنيفة اه أى فلا يلزمه غسل الذكر أيضا (قوله ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا افاده السيد (قوله فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل) واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر فى السراج على وجود الحرارة وفى التنوير وشرحه على وجود اللذة وجمع بينهما المصنف لان الظاهر تلازمهما غالبا (قوله اذا التقى الختانان الخ) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال دون حزة الحشفة ومن المرأة موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر وهو مخرج الولد والمنى والحيض وتحت مخرج البول ويقال له أيضا خفاض قال فى السراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء وقال الشافعى واجب عليهما وفى الفتح يجبر عليه ان تركه الا اذا خاف الهلاك وان تركته هى لا اه وذكر الاتقانى عن الخصاف باسناده الى شداد بن أوس مرفوعا الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال فى المعراج يعنى مكرمة للرجال لان جماع المختونة ألذ ووقته من جملة المسائل التى توقف فيها الامام ورعا منه لعدم النص ولم يرد عنهما فيه شئ واختلف فيه المشايخ والاشبه اعتبار الطاقة كما فى الدر وغيره وهذا الحديث أخرجه الامام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن أبى حنيفة باسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لا يوجب الغسل) أى ولا ينقض الوضوء (قوله ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما فى البحر لانه اما أن يتيقن انه منى أو مذى أو ودى أو يشك فى الاول مع الثانى أو فى الاول مع الثالث أو فى الثانى مع الثالث فهذه ستة وفى كل منها اما أن يتذكر احتلاما أولا فهذه الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه منى تذكر احتلاما أولا وكذا فيما اذا تيقن انه مذى وتذكر الاحتلام أو شك انه منى أو مذى أو شك أنه منى أو ودى أو شك انه مذى أو ودى وتذكر الاحتلام فى الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودى مطلقا تذكر الاحتلام أولا أو شك انه مذى أو ودى ولم يتذكر أو تيقن انه مذى ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما الا عند أبى يوسف فيما اذا شك انه منى أو مذى أو شك انه منى أو ودى ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع النوم (قوله وقد يرق المنى لعارض) كالهواء أو الغذاء قال فى الخلاصة ولهذا نوجب الغسل بالمذى ولكن المنى قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذى اه (قوله اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره كغيره وقال ابن أمير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائما أو قاعدا أما اذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أولا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالشكل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق اه (قوله دون تذكر وتمييز) أما اذا تذكر احدهما حلما دون الآخر فعلى المتذكر فقط أو وجدت علامة كونه منه أو منها فعلى صاحبها فقط ومحله ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما أما اذا كان كذلك والمنى جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا فى البحر (قوله بغلظ) متعلق بتمييز الاول والثالث والخامس صفة منى الذكر والثانى والرابع والسادس صفة منى الانثى (قوله ظنه منيا) يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه قاله السيد عن شرح منلا مسكين (قوله ويفترض بحيض) أى بانقطاعه لان المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب وانما أضيف الوجوب اليها تسمحا والشرط هو الانقطاع لا الخروج (قوله ونحوها) كتوارى الحشفة والحيض والنفاس والمراد ببقاء الاحكام المرتبة (قوله ونحوها) كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف (قوله بزوال الجنابة) متعلق بالمشروط وقوله وما فى معناها اى الجنابة كالحيض والنفاس وقدمر (قوله الذى لا جناية منه) كالبغى ولو قال الذى لا وصف له يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان أولى ويستثنى من الميت أيضا الخنثى

﴿فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذى﴾ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب فى النساء من الرجال ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلا بلل والمرأة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية) لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم (و) منها (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها لاخراج الفضلات لا لاقضاء الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (فى أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير انزال) منى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا لقيام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها مالم تحمل منه

﴿فصل﴾ لبيان فرائض الغسل (يفترض فى الاغتسال) من حيض او جنابة او نفاس (احد عشر شيأ) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عددت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادى لقوله تعالى فاطهروا وابخلافهما فى الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة فى قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفمها الا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع . وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدنى فى الصحيح

المشكل فقيل تيمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول أولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنها شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما فى فتح القدير

﴿فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها﴾ (قوله وكسرها) أى الذال مع تخفيف الياء وهو أفصح كالاولى وتشديدها والفعل ثلاثى مخفف ومضعف ورباعى (قوله وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه فى الكدرة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شئ ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء فان قيل ما فائدة وجوب الوضوء من الودى وقد وجب من البول قبله أجيب بانه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال أو يقال تظهر فائدته فيمن به سلس بول فان وضوءه ينتقض بالودى دون البول (قوله ومنها احتلام الخ) الاظهر غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالانزال غالبا وهو محال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه شيطانى وهم معصومون منه وان كان يوسوس لهم كذا ذكره بعضهم وفى الخصائص أن منها السلام قرينه صلى الله عليه وسلم (قوله فى ظاهر الرواية) وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا (قوله لحديث أم سليم) وهو ما فى الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اه قال الكمال والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر أم لا فان من تيقنت الانزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم تر شيأ بعينها لا يسع أحدا القول بعدم الغسل مع انها لم تر شيأ ببصرها (قوله مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هاوزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان كاس (قوله احتياطا) الظاهر انه علة للافتراض بدليل التعبير باللزوم وكذلك فى المسئلة التى قبلها بدليل التعبير بعليها المفيدة للوجوب (قوله على المختار) أى فى الدبر ومقابله ضعيف وأما فى القبل فذكر فى شرح التنوير أن المختار عدمه أيضا وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب فاختلف الترجيح بالنسبة لادخال الاصبع فى قبل المرأة افاده السيد رحمه الله تعالى (قوله مالم تحبل) لانها لا تحبل الا اذا أنزلت وتعيد ما صلت قبل الغسل وهذا أحد قولين وقيل لا غسل عليها ولو طهر الحبل الا اذا خرج منيها الى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلوانى وبه نأخذ انظر الزيلعى

﴿فصل لبيان فرائض الغسل﴾ (قوله من حيض أو جنابة أو نفاس) قال فى البحر ظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين فى الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان فى تحصيل السنة كما فى الدر ويكفى وجودهما فى الوضوء عن تحصيلهما فى أول الغسل وقوله فى تحصيل السنة أى سنة الغسل المسنون وليس المراد انهما شرطان فى سنيته (قوله غسل الفم والانف) اى بدون مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ولو كان سنه مجوفا فبقى فيه طعام أو بين أسنانه أو كان فى أنفه درن رطب اجزأه لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فانه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما فى الفتح (قوله لقوله تعالى فاطهروا) ولانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا فى الوضوء وفرضا فى النجاسة الحقيقية وهذا يدل على انهما من الظاهر (قوله عطف عام على خاص) وانما افردهما لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعى رضى الله عنهما ولانهما مما لا يكفر

كخرء برغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لأن الأمر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل [illegible]) لا عسر في فسخها) على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل داخل (سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ل يلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء في اصوله اولا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله) اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا اوغزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

﴿فصل﴾ في سنن الغسل

(يسن في الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل امر ذي بال (و) ابتداء (بالنية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح

والحكمة

جاحدهما (قوله ومنه الفرج الخارج) ومنه مخرج الغائط (قوله كخرء برغوث وونيم ذباب) ولو لم يصل الماء الى ما تحته قاله السيد والونيم زرق الذباب (قوله داخل قلفة) هي الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها اه من الشرح (قوله سواء سرى الماء في أصوله أولا) فيه انه اذا سرى في أصوله وعم الماء كله لا يلزم حله وفسر بعض الاطلاق بقوله سواء كان علويا أو تركيا قال السيد وما في العيني من قوله الا اذا كان علويا أو تركيا للحرج متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اه (قوله وأما ان كان شعرها ملبدا اوغزيرا) بحيث يمنع ايصال الماء الى الأصول (قوله ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح) احترز به عن قول بعضهم يجب بلها وعما في صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وتمامه في الشرح (قوله والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة) قال في القاموس الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أصل ناصية الفرس اه والمراد الخصلة وهي كما في القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اه (قوله والضفر فتل الشعر الخ) وأما العقص فجمعه على الرأس (قوله وثمن الماء) أي لشرب ووضوء وغسل على الزوج لانه مما لا بد منه اه شرح (قوله ولو انقطع حيضها لعشرة) وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه الى وطئها بعد الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة للصلاة ويعلم منه أن أجرة الحمام حيث اضطرت اليه عليه وفي الخانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء قال الكمال وحيث أبحنا لها الخروج للحمام انما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال والاستمالة اه أي وبشرط عدم نظرهن الى عورة بعضهن والا حرم كما لا يخفى ولو ضرها غسل رأسها تركته ولا تمنع نفسها عن زوجها

﴿فصل في سنن الغسل﴾ (قوله الابتداء بالتسمية) هي كاللفظ المذكور في الوضوء (قوله لعموم الحديث كل امر ذي بال) لفظ كل الخ بدل من الحديث (قوله والابتداء بالنية) هي كما تقدم في الوضوء (قوله لتعلق التسمية باللسان) لا يظهر لان المطلوب من الذكر استحضار معنى الذكر فلها تعلق بالقلب أيضا فاما ان يقال ان الابتداء اضافي أو ان القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة (قوله مع غسل اليدين) أي قبل ادخالهما الاناء على ما مر (قوله ويسن غسل نجاسة الخ) أي ان ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة الثلاثة او باضافة الماء فلا ينافي أن مطلق ازالة القدر المانع منها فرض بعد ذكره فرض اه كلام السيد ملخصا (قوله وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبلين وقد يطلق على الدبر أيضا كما في المغرب (قوله ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيقدم سائر أعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات كل حثية ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه الحديث (قوله

[illegible] يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة الحديث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكم [illegible] الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو لوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة [illegible] كالتثليث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق

(فصـــل وآداب الاغتسال هي) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا انه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعي حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير

●(فصـــل يسن الاغتسال لاربعة أشياء)● منها (صلاة [illegible]ـمعة) على الصحيح لانها أفضل من الوقت وقيل انه لليوم

ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ فقائل لا يؤخر لان عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان وأكثرهم على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التأخير قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق (قوله يستوعب الجسد بكل واحدة منها) والا لم تحصل سنة التثليث والاولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل والا لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الانهر (قوله ولو انغمس المغتسل الخ) أي بعد ما تمضمض واستنشق (قوله كالعشر في العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه الى ما قاله الامام ان الكثير ما استكثره المبتلى (قوله أو في المطر) معطوف على منغمسا أي أو مكث في المطر كذلك اي قدر الوضوء والغسل (قوله ولو لوضوء) أي ولو مكث منغمسا أو في المطر لاجل الوضوء قدر الوضوء فقط فانه يكون آتيا بكمال السنة فيه (قوله ويغسل بعدها) الاولى التذكير (قوله منكبه الايمن ثم الايسر) يغسلهما ثلاثا ثلاثا كما في الزاهدي وقيل يبدأ بالمنكب الايمن ثم بالرأس (قوله ويسن ان يدلك الخ) الدلك امرار اليد على الاعضاء مع غسلها (قوله الا في رواية عن أبي يوسف) المذكور في البحر عن الفتح وفي منلا مسكين انه شرط عنده في رواية النوادر

●(فصل وآداب الاغتسال الخ)● (قوله ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء) اي هذا اذا كان غير دعاء بل ولو دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف (قوله ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد (قوله ويستحب أن يغتسل) أي والحال انه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ وبدليل ما قبله (قوله ان الله حيي) أي منزه عن النقائص (قوله يغتسل ويختار ما هو أستر) هذا ما في الوهبانية والقنية والذي في ابن أمير حاج انه يؤخر كي يتمكن من الاغتسال بدون اطلاع عليه سواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء فان خاف خروج الوقت تيمم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ ان العذر في التيمم ان كان من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان أبيح التيمم اهـ (قوله وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء كما في الدر (قوله والاثم على الناظر) اي اذا كان عامدا في صورة جواز كشف العورة (قوله وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده) اعلم انه ذكر في القنية اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لقصر ازاره أو حلق عانته يأثم قيل يجوز وفي المدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد الى آخر ما ذكره المؤلف (قوله مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع وانظر ما وجه هذا التحديد ولعل وجهه في الاول ان العشرة تعد كثيرا كما قدروا به في المياه فيكون المحل اذا كان بهذا القدر متسعا والله تعالى اعلم (قوله كالوضوء) بل الغسل أولى لانه وضوء وزيادة والى ذلك أشار بقوله لانه يشمله

●(فصـــل يسن الاغتسال لاربعة أشياء)● (قوله على الصحيح) هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اهـ (قوله وقيل انه لليوم) قاله محمد اظهارا لفضيلته على سائر الايام لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ونسبه كثير الى

وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة
الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال
صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب
على كل محتلم والغسل سنة للصلاة
في قول أبي يوسف كما في الجمعة
(و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة
لفعله صلى الله عليه وسلم وهو
للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة
ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا
لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن
الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم
ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها
ويكون فعله (بعد الزوال) افضل
زمان الوقوف * ولما فرغ من
الغسل المسنون شرع في المندوب
فقال (ويندب الاغتسال في ستة
عشر شيأ) تقريبا لانه يزيد عليها
(لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض
ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان
منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس
عشرة سنة على المفتى به في الغلام
والجارية (ولمن أفاق من جنون)
وسكر واغماء (وعند) الفراغ من
(حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف
من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في
ليلة براءة) وهي ليلة النصف من
شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ
فيها تقسم الارزاق والآجال (و)
في (ليلة القدر اذا رآها) يقينا
أو علما باتباع ما ورد في وقتها
لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم)
تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم (و)
ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه ثاني
الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران
الدماء والمظالم لأمته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول

الحسن وذكر في المحيط محمدا مع الحسن وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي انه لهما جميعا عند
أبي يوسف (قوله وثمرته انه الخ) وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضا وأما الغسل بعد الصلاة فليس
بمعتبر اجماعا كما في جمعة المحيط والخانية (قوله استن بالسنة لحصول المقصود) وقال في النهر كان ينبغي
عدم حصول السنة بهذا اتفاقا أما على قول أبي يوسف فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود
الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان واما على قول الحسن فلانه يشترط ان يكون متطهرا
بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث أيضا اهـ ملخصا (قوله فبها
ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع الى غير مذكور وهو جائز
في المشهور كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله وهو ناسخ لظاهر قوله الخ) وقيل معنى
الواجب المتأكد كما يقال حقك على واجب (قوله سنة للصلاة في قول أبي يوسف) ولليوم عند
الحسن نقله القهستاني عن التحفة (قوله للحج أو العمرة) او ما معهما لو تجوز الجمع (قوله
ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء) أي مثلا والمراد بعذر والباء للسببية ومثله سائر الاغتسالات
المسنونة والمندوبة (قوله ويسن الاغتسال للحاج الخ) قال في البدائع يجوز أن يكون غسل
عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف أو لليوم أي يوم عرفة لمن حضره (قوله
لفضل زمان الوقوف) وليكون أقرب اليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة
الافضل أن يكون بقرب ذهابه اليها الا أن هذا يقتضي الافضلية فقط لا كونه شرطا في تحصيل
السنة قال في الهداية وكون هذه الاغتسالات سنة هو الاصح وقيل انها مستحبة بدليل أن محمدا
سمى غسل الجمعة في الاصل حسنا قال في الفتح وهو النظر (قوله لمن أسلم طاهرا) بذلك أمر
صلى الله عليه وسلم من أسلم واحترز به عمن أسلم غير طاهر فانه يفترض عليه الغسل على
المعتمد كما تقدم (قوله ولمن بلغ بالسن) احترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال
والانزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل فيها (قوله
وهو خمس عشرة سنة على المفتى به) وهو قولهما ورواية عن الامام اذ العلامة تظهر في هذه المدة
غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة
اثنتا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما
لان ذلك مما يعرف من جهتهما (قوله ولمن أفاق الخ) لعله للشكر على نعمة الافاقة (قوله وعند
الفراغ من حجامة) لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود
(قوله خروجا للخلاف) الاولى ما قاله السيد خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما (قوله
وندب في ليلة براءة) سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه
من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العمر وي (قوله يقينا) بأن يكون
بطريق الكشف مثلا (قوله أو علما) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلة
اليقين ان يقول او ظنا بأن يتبع الامارة الواردة بتعيينها وهي كونها ليلة بلجة لا حارة ولا باردة الى
غير ذلك مما ذكروه والذي فيما رأيته من الشرح او عملا باتباع ما وردوا المعنى ان الرؤية اما
باليقين او بالعمل بما ورد من الامارات (قوله لاحيائها) يحتمل ارتباطه بالغسل أي انما ندب
لاحيائها وفيه أن الاحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل الا ان يقال انه يعين عليه فيطلب له
أو ليكون الاحياء مؤدى بأكمل الطهارتين و يحتمل انه مرتبط بقوله وردوا المعنى أن العلامات
الواردة بطلب الاحياء هي العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل (قوله ومحل اجابة دعاء
سيد الكونين) أي بعد أن دعا به في جمع عرفة فأخرت عنه الاجابة اليه (قوله وعند دخول

مكة) هى أفضل الارض عندنا مطلقا وفضل مالك المدينة والخلاف فى غير البقعة التى دفن بها صلى الله عليه وسلم فانها أفضل حتى من العرش والكرسى بالاجماع كما ذكره الشهاب فى شرح الشفاء ولكل من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة قال النووى ولا يعرف فى البلاد أكثر اسماء منهما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (قوله ولطواف الزيارة) سيأتى انه يغتسل لرمى الجمار وتقدم انه يغتسل للجمع بمزدلفة وقد تجتمع الثلاثة فى يوم واحد والظاهر ان غسلا واحدا يكفى لجميعها بالنية (قوله ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أى التعظيم الزائد والا فاصله يتحقق بالوضوء (قوله لاداء سنة صلاتهما) اى بأكمل الطهارتين كما ذكره فى الذى بعد (قوله لطلب استنزال الغيث) الاولى حذف اللام من طلب لانه تفسير لاستسقاء كما ان الاولى حذف السين والتاء من استنزال والاضافة فى استنزال الغيث من اضافة المصدر الى المفعول (قوله بالاستغفار الخ) تصوير للطلب أو الباء للسببية (قوله من مخوف) بصيغة اسم الفاعل [٢] وهو اشارة الى أن فزع مصدر بمعنى مفزع (قوله التجاء الى الله تعالى) أى وهو متلبس بأكمل الطهارتين فانه ادعى لازالته (قوله فيلتجئ المتطهر اليه) أى المتطهر بأكمل الطهارتين (قوله ويندب للتائب من ذنب) ازالة لما كان فيه وشكر التوفيق الى التوبة (قوله وللقادم من سفر) للنظافة (قوله وللمستحاضة الخ) لاحتمال تخلل حيض اثناء المدة (قوله ولمن يراد قتله) ليموت على اكمل الطهارتين (قوله ولمن أصابته نجاسة الخ) عده فى البحر من الغسل المفروض وهو الذى تفيده عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه اه (قوله لا تنفع الطهارة الظاهرة) أى التى اشترطت فى بعض العبادات والمعنى انها لا تنفع نفعا تاما اذ لا ينكر ان وجودها ليس كعدمها (قوله بالاخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة (قوله والنزاهة) أى التباعد (قوله من الغل) قال فى القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن اه وقال فى مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا وحقيدة امسك عداوته فى قلبه وتربص لفرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد اه ومنه يعلم ان الغل والحقد شئ واحد وقال فى مادة غ ش ش غشه لم يمحضه النصح واظهر خلاف مايضمر والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم الرجل الغاش اه فالغش فى بعض تفاسيره يرجع الى ماقبله وأما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فمعلوم (قوله وتطهير القلب) عطف على اخلاص أى يطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمح اليه النفوس فلا يقصد الا الله تعالى بعبادته لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثالا لامره ولاخضاعا لجلالته وكبريائه لا رغبة فى جنة ولا رهبة من نار اه من الشرح (قوله مفتقرا) أى مظهرا افتقره اليه بأن يسأله حاجته الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى المولى الغنى عن كل شئ بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن لعله ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هى الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله فى الشرح (قوله بالمن) أى الاحسان لا بالوجوب عليه (قوله المضطر بها) أى بسببها (قوله عطفا عليه) بفتح العين أى رحمة وحنوا وبالكسر الجانب (قوله فتكون عبدا فردا الخ) اى غير مشترك من كلام الحلاج نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا من أمور الدارين مشتغلا بالله وحده وقال ليس لمن يرى أحدا أو يذكر احدا ان يقول عرفت الاحد الذى ظهرت منه الآحاد وقال من خاف من شئ سوى الله أو رجا سواه أغلق عليه أبواب كل شئ وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا ايسرها الشك اه (قوله ولا يسملك) السين والتاء زائدتان أو ان النهى عن طلب الميل أبلغ من النهى عن الميل (قوله قال الحسن) فى مقام التعليل لقوله ولا يستملك (قوله رب مستور) أى كثيرا ما يقع ذلك وهو من الرمل (قوله سبته شهوته) أى

مكة) شرفها الله تعالى (الطواف) ما واطواف (الزيارة) فيؤدى الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) الصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) فى ليل أو نهار لان الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمى الجمار ولمن أصابته نجاسة خفى مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا

﴿تنبيه عظيم﴾ لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائج المضطر بها عطفا عليه فتكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد لا يسترقك شئ من الاشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى

رب مستور سبته شهوته

[٢] (قوله وهو اشارة الخ) كأنه فهم ان قول الشارح من مخوف تفسير لقول المتن وفزع والظاهر ان قوله من مخوف صلة لفزع أى لخوف من أمر مخوف تأمل اه مصححه

قدهرى من ستره وانهتكا صاحب الشهوة عبد فاذا ملك الشهوة أضحى ملكا فاذا أخلص لله وبما كلفه به وارتضاه قام فاداه حفته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم

﴿باب التيمم﴾

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحجاز القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسببه كاصله ارادة ما لا يحل الا به وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) ايجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها (و) للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به احد ثلاثة أشياء اما نية الطهارة) من الحدث المانع به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث وتكفى نية الطهارة لانه شرعت للصلاة وشرطت لصحتها او اباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة ولذا قال (او) نية (استباحة الصلاة) لان اباحتها برفع الحدث

جعلته مسببا لها أو أسيرا لمقصود انه صار لا يخالفها (قوله قد عرى) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه والياء ساكنة للضرورة (قوله وانهتكا) الفه للاطلاق وهو عطف لازم على عرى (قوله صاحب الشهوة عبد) أى ملازمها او المتصف بها كالعبد فى الانقياد الى غيره والذل له (قوله فاذا ملك الشهوة) بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به (قوله اضحى ملكا) أى فى الدارين وهو بكسر اللام لذكر العبد اولا ويحتمل ان يكون بفتحها وهو على التشبيه يعنى انه فى الدرجة كالملائكة وقد خلق الله تعالى عالم الارواح وقسمه اقساما ثلاثة فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة وهم الملائكة ومنهم من عكسه وهم البهائم ومنهم من جمعهما فيه وهم بنو آدم فان غلب عقله شهوته الحق بالاول بل قد يكون افضل وان غلبت شهوته عقله الحق بالثانى بل قد يكون ارذل ان هم الا كالانعام بل هم أضل (قوله وبما كلفه به) متعلق بقام (قوله وارتضاه) عطف على كلفه (قوله حفته العناية) أى احاطت به والعناية الاهتمام بالشئ والمعنى ان الله تعالى يحفظه ويسهل له اموره فيعامله معاملة من اهتم بشأنه تعظيما له (قوله حيثما توجه وتيمم) أى قصد أى فى أى زمان ومكان توجه فيه وقصد وان كان أصل وضع حيث للمكان ولا يخفى حسن ذكره مادة التيمم بلصقه (قوله وعلمه ما لم يكن يعلم) دليله قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والله تعالى أعلم

﴿باب التيمم﴾

ذكره بعد طهارة الماء لانه خلف وقدمه على مسح الخف وان كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به تأسيا بالكتاب (قوله هو من خصائص هذه الامة) رخصة لهم من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذى هو ملوث ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الاعضاء (قوله وشرعا الخ) قال الكمال هذا هو الحق فهذا التعريف أولى من قول بعضهم فى تعريفه قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة فانه جعل القصد ركنا (قوله عن صعيد) اى الناشئ هذا المسح عن صعيد أى مس صعيد (قوله مطهر) احترز به عن الارض اذا تنجست وجفت فانه لا يتيمم عليها (قوله وشرط) هو كشرط أصله الا فيما استعلمه (قوله وحكم) هو حل ما كان ممتنعا قبله فى الدنيا والثواب فى الآخرة كاصله أيضا (قوله وركن) هو المسح المستوعب للمحل (قوله وصفة) هو فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا كما ستعلمه ويجب فيما يجب فيه الوضوء (قوله وكيفية) هى مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعبا (قوله على ايجاد الفعل جزما) دخل فيه الترك لانه لا يتقرب به الا اذا صار كفا وهو المكلف به فى النهى وهو فعل ولا يصح ان يكلف بالترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت قدرة العبد افاده السيد (قوله أو عند مسح أعضائه) الجمع لما فوق الواحد أو جعل كل يد عضوا (قوله لفهم ما يتكلم به) الاولى أن يقول للمنوى ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوى (قوله ليعرف حقيقة المنوى) فيه مصادرة (قوله والنية معنى وراء العلم) أى حقيقة غير حقيقة العلم (قوله ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث) بل روى ابن سماعة عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة فى الصحيح (قوله واباحتها) أى اباحة فعلها له (قوله فلذا قال) مرتب على كلام محذوف تقديره وهى تصح بنية اباحة الصلاة فلذا قال ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان أولى (قوله أو نية استباحة الصلاة) اى نوى بالتيمم ان تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة فالسين والتاء زائدتان أو للصيرورة ولا يصح الطلب (قوله لان اباحتها برفع الحدث) تعليل لصحة النية فى التيمم بنية الاستباحة يعنى انه لما نوى استباحة الصلاة وهى لا تكون الا برفع الحدث فكانه نوى رفعه أى وهى تصح بنية رفعه واذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين السابقتين ترجع الى نية رفع الحدث لان نية الطهارة ترجع الى نية الاباحة وهى ترجع

الى

فتصح بإطلاق النية ونية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء وأما إذا قيد النية بشيء فلابد أن يكون شاصا ينعه في

الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوي اما صلاة أو جزء الصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلي به) أي التيمم (اذا نوى التيمم فقط) أي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم (أو نواه) أي التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا اصغر و(لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الاصح وكذا الزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده أو للاسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه رأس القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أي الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار المرجح بالاعتبار هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (في المصر) على الصحيح للحرج

الى نية الرفع فليتأمل (قوله فتصح باطلاق النية) تفريع على قوله اما نية الطهارة وليس المراد باطلاق النية نية التيمم فان المصنف نص بعد على انه لا تصح بنيته. (قوله ونية رفع الحدث) تفريع على قوله لان اباحتها برفع الحدث ولا بد من ضميمة قولنا وهي تصح بنيته (قوله وأما اذا قيد النية بشيء) عطف على مقدر تقديره هذا اذا اطلق في النية وينتظم صورتين صورة نية الطهارة أو صورة نية استباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث (قوله ينعه في الشرط الثالث) الاولى ينعه في الامر الثالث لان الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة فتأمل (قوله وهي التي لا يجب الخ) كالصلاة بخلاف المس فانه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو في حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء (قوله لا تصح بدون طهارة) أي أو لا تحل ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب (قوله في حد ذاته) أي بالنظر الى ذاته والمراد أنه جزء في الجملة وان كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود (قوله كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر بل المناسب لقوله فيكون المنوي اما صلاة ان يكون المنوي عند التيمم الصلاة ونحوها او يكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع الى ما قبله (قوله أو لصلاة الجنازة) لو ادخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون المنوي اما صلاة ولو صلاة جنازة لكان أولى لانها صلاة من وجه (قوله أو سجدة التلاوة) هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة (قوله وهو عبادة) أي مقصودة لا تصح بدون طهارة (قوله فلا يصلي به) تفريع على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة (قوله ولم يكن جنبا) تصريح باللازم (قوله ولم تكن مخاطبة بالتطهر) أي بأن تكون محدثة حدثا أصغر فقط (قوله لجواز قراءة المحدث) أي فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث (قوله لا الجنب) أي وما في معناه (قوله فلو تيمم الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة (قوله أو دخول المسجد) يفقد فيه العبادة وان كان لا يحل بغير طهارة من الاكبر (قوله او تعليم الغير) فقد فيه الثالث وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة وان كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح (قوله وكذا الزيارة القبور) فقد فيها الثالث أيضا (قوله والاذان) انتفى فيه الثاني والثالث وكذا الاقامة (قوله والسلام ورده) انتفى فيه الثالث فقط وكذا الاسلام (قوله وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح) لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل التراب طهورا للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم (قوله فهو على الخلاف) فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لانها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد تصح لانها قربة عنده قاله في البحر عن الترشيح (قوله وفي رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا أنها اسم كتاب (قوله بمجرد نيته) أي التيمم هو مقابل لما في المصنف ولا اعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال (قوله كبعده اي الشخص ميلا) ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله

ان البريد من الفراسخ اربع * ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا

والميل ألف أي من الباعات قل * والباع اربع أذرع فتتبعوا

ثم الذراع من الاصابع أربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع

ست شعيرات فظهر شعيرة * منها الى بطن لاخرى توضع

ثم الشعيرة ست شعرات فقط * من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

قاله في الفتح والميل في اللغة منتهى مد البصر (قوله بغلبة الظن) فان لها حكم اليقين في الفقهيات (قوله هو المختار) اى التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور (قوله وهي ذراع ونصف) فجملة ذرعانه ستة آلاف وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة (قوله بذراع العامة) هو المذكور في النظم (قوله عن ماء طهور) أي كاف (قوله ولو كان بعده عنه في المصر) اى ولو كان مقيما فيه (قوله على الصحيح) وفي شرح الطحاوي انه لا يجوز التيمم في المصر

الا الخوف فوت صلاة جنازة أو عيد والجنب الخائف من البرد الحق الاول والمقيم بناء على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا اهـ (قوله ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذى يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم والذى فى القهستانى والاختيار جوازه و نقل المصنف فى حاشية الدرعن الزيلعى من عوارض الصوم ما نصه الصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض اهـ قال فكذلك هنا اهـ واعلم أن المريض اربعة أنواع من يضره الماء أو التحرك لاستعماله والثالث من لا يضره شئ من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فهذا لا يخلو اما ان يجد من يوضئه أولا فان لم يجد جازله التيمم اجماعا ولو فى المصر على ظاهر المذهب وان وجد فاما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أولا فان كان من أهل طاعته ففيه اختلاف فيه المشايخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من اهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جازله التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز فى الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا وهو ما زاد على ربع درهم افاده فى البناية والسراج وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلى على قياس قول الامام حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلى تشبها و يعيد وقول محمد مضطرب وفى البحر ولا يجب على احد الزوجين أن يوضئ صاحبه ولا ان يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة فلا يعد احدهما قادرا بقدرة الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك (قوله يخاف منه اشتداد المرض) يقينا او بغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفى المستور (قوله كالمحموم) مثال للاولين وقوله والمبطون مثال للثالث وهو التحرك افاده فى الشرح (قوله ولو القرى) اى ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر اما القرى الخالية عنه فهى كالبرية (قوله سواء كان جنبا او محدثا) هذا ما ذكره السرخسى واختاره فى الاسرار وقال الحلوانى لا رخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا قال فى الحلبية والحقائق وهو الصحيح أى لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك فى الوضوء عادة كما فى الفتح والايضاح وانما الخلاف فى الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما به يسخن فقال الامام يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر والفتوى على قول الامام فيها بل فى كل العبادات وانما أطلق المصنف لان الكلام عند غلبة الظن وهى غير مجرد الوهم (قوله ومنه خوف عدو) اى من العذر لكن ان نشأ من وعيد العباد وجبت الاعادة وان نشأ لا عن شئ فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أمير حاج بين قولى وجوب الاعادة وعدمه أفاده السيد (قوله سواء خافه على نفسه) لان صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس أولانه فى معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر فالحق به كما فى النهاية وكذا المال لا خلاف له وحكم الامانة عنده حكم ماله (قوله أو خاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله (قوله ولا على من حبس فى السفر) أى اذا تيمم وصلى لان الغالب فى السفر عدم الماء وقد انضم اليه عذر الحبس قاله فى الشرح وأما المحبوس فى المصر فى مكان طاهر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلى ثم يعيد فى ظاهر الرواية كما فى البدائع (قوله ومنه عطش) اعلم ان الانسان اذا عطش وكان عند آخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه لعطشه فهو أولى به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه أخذه منه قهرا وله أن يقاتله فان قتل صاحب الماء فدمه هدر وان قتل الآخر كان مضمونا وينبغى أن يضمن المضطر قيمة الماء وان احتاج الاجنبى للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبى أخذه منه قهرا بحر عن السراج مزيدا (قوله أو رفيقه فى القافلة) فضلا عن رفيق الصحبة كذا فى الشرح (قوله او دابته) محل اعتبار خوف عطش دابته وكلبه اذا تعذر

(و) من العذر (حصول مرض يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء (أو المرض) اذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو القرى التى يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنبا أو محدثا واذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به فى المصر فهى كالبرية وما جعل عليكم فى الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمى أو غيره سواء خافه على نفسه او ماله أو أمانته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو مآلا على نفسه أو رفيقه فى القافلة أو دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم

حفظ الغسالة لعدم الاناء كما فى الايضاح (قوله ومنه احتياج لعجن) وكذا اذا احتاجه لازالة نجاسة مانعة اما اذا احتاجه للقهوة فان كان يلحقه بتركها ضرر تيمم والالا كذا بحثه السيد ولم يفصلوا فى المرق هذا التفصيل الا ان قول الشرح لا ضرورة اليه يشير اليه (قوله ويتيمم لفقد آلة) اى طاهرة قاله السيد ولو ثوبا كما فى السراج فلو نقص الثوب لادلائه ان كان النقص قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه لا ان كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بشقه كذا فى كتب الشافعية قال فى الترشيح وقواعدنا لا تأباه (قوله ونحوها) كالصهاريج (قوله لا يمنع التيمم) أى على المعتمد (قوله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الخ) بل يؤخرها (قوله يحبس) متعلق بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما بمرض كما فى السيد أو بوضع خشب فى يديه (قوله وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء) اقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا أفاده فى الشرح والذى فى السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيده به يفتى واليه صح رجوع الامام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيأ واذا احنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح اه ويتحصل منه أن التشبه متفق عليه وانه بالركوع والسجود لا بالايماء على ما عليه الفتوى (قوله ولو وجد من يعينه) اعلم أن المعين اما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا كما فى المحيط بناء على اختيار بعضهم وان وجد غيره ممن لو استعان به أعانه فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء وعن الامام انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس (قوله فلا قدرة له عند الامام) بناء على ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا اذا اختص بآلة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة بالغير لان آلته صارت كآلته واختار حسام الدين قولهما قاله فى الشرح وقد أطلق المصنف العبارة فى هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريبا (قوله ولو جنبا) لان صلاة الجنازة دعاء فى الحقيقة وانما أوجبنا لها التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قاله السيد (قوله لانها تفوت بلا خلف) هذا هو الاصل فى هذا الباب وهو أن ما يفوت الى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له (قوله والولى لا يخاف الفوت) المراد بالولى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لان الولى اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه أولى فيجوز التيمم للولى عند وجود من هو مقدم عليه اتفاقا لانه يخاف الفوت اذ ليس له حق الاعادة حينئذ (قوله هو الصحيح) صححه فى الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لان تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسى فتأيد التصحيح الثانى بكونه ظاهر الرواية (قوله قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده اتفاقا (قوله أو خوف فوت صلاة عيد) أى بتمامها فان كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم قال السيد نقلا عن النهر وخوف فوتها بزوال الشمس ان كان اماما وبعدم ادراك شئ منها مع الامام ان كان مقتديا اه (قوله يتيمم ويتم صلاته الخ) المقام فيه تفصيل وهو انه فى صلاة الجنازة ان خاف رفعها قبل أن يحصل شيأ من التكبيرات ان اشتغل بالوضوء تيمم وأما فى العيدان خاف الاستواء تيمم اتفاقا اماما كان أو مقتديا والا فان امكنه ادراك شئ منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا والا فعند الامام يتيمم مطلقا وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق يصلى بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضأ يكون واجدا للماء فى صلاته فتفسد وللامام ان خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت كما فى التبيين وغيره ومعناه اذا شك فى عروض المفسد اما اذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم اجماعا كما فى الفتح ومنشأ الخلاف أن صلاة

(و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذى لا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولى لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث فى صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرو المفسد للزحام فى العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة

و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابى يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن و بالملح الجبلى فى الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذى ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد و بالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شئ يصير رمادا أو ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والا جاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أى حجرا أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه

الجمعة اذا فسدت لا تقضى عند الامام فكانت تفوت لا الى خلف وعندهما تقضى فيمكنه اداؤها منفردا فكانت تفوت الى خلف كما فى السراج (قوله وخوف فوت الوقت) وقيل [illegible] فوت الوقت قال الحلبى والاحوط انه يتيمم ويصلى به ويعيد ذكره السيد (قوله لان [illegible] يصلى بفوت الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية لان الظهر ليس بدل الجمعة بل الامر بالعكس وان أجيب عنه بانه لما تصوّر بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتها أطلق عليه [illegible] (قوله فلهما خلف) أخذ منه الحلبى جواز التيمم للكسوف اى والخسوف لانهما يفوتان لا الى بدل وكذا يتيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء قاله فى البحر وأقره صاحب التنوير (قوله طيب) الاولى ان يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون اشارة الى أن قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا معناه طاهر او أن معنى طيب طهور وهو الأولى (قوله وهو الذى لم تمسه نجاسة الخ) تفسير مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور والطاهر فى الاصل يعم الارض النجسة التى ذهب أثر النجاسة منها (قوله ولو زالت) عطف على محذوف تقديره وهو الذى لم تمسه نجاسة لم تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ (قوله من جنس الارض) ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وان كان أصله من الرمل (قوله وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة ان غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء والا فيجوز كما فى السراج (قوله والحجر الأملس) وقال محمد لا يجوزه (قوله والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما فى القاموس (قوله وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان وهو الذى فى عامة الكتب وفى الفتح لا يجوز وأيده صاحب النهر بأنه متوسط بين عالمى الجماد والنبات فأشبه الاحجار من حيث تحجره وأشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت فى قعر البحر ذا فروع وأغصان خضر متشعبة قائمة وظهر انه ليس من جنس الارض لانه نبات جمد وصار حجرا فى الهواء اه (قوله والطين المحرق) ومنه الزبادى الا أن تكون مطلية بالدهان (قوله (قوله ليس به سرقين قبله) اى قبل حرقه فيرجع الضمير معلوم من قوله المحرق (قوله والارض المحترقة) الاولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالارض المحترقة الا أن يحمل ما سبق على ان الارض أحرق ترابها من غير مخالط (قوله و بالتراب الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوى افاده السيد (قوله لانه لا يصح الخ) علة لمحذوف تقديره وانما قيدت بجنس الارض لانه الخ ولم يذكره فى الشرح ولذا لم يتقدمه البدء فيه (قوله والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسبوك منهما اما قبل السبك فيصح التيمم بهما داما فى المعدن وكذا الحديد والنحاس لانهما من جنس الارض كما فى شرح الكنز للعينى ذكره السيد واطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط (قوله يصير رمادا) قال فى خزانة العتابى مانصه قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الحجر يجوز وقد رأيت فى بعض البلاد حطبهم الحجر اه نقله ابن أمير حاج (قوله والصعيد اسم لوجه الارض) فعيل بمعنى فاعل (قوله وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن عباس (قوله لكونه أغلب) فلا ينافى التعميم على أن فى التخصيص به تقييدا لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابى (قوله لقوله تعالى) علة لمحذوف تقديره وانما قلنا ان هذا تفسير بالاغلب لا يصح لقوله الخ يعنى أن هذه الآية دالة على ان الصعيد يطلق على الحجر الاملس فلا يصح قصره على التراب (قوله فينزع الخاتم) ويمسح الوترة التى بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار والمراد بنزع الخاتم والسوار تحريكهما عن محلهما حتى يمسحه (قوله ويخلل الاصابع) قال ابن أمير حاج الظاهر ان التخليل هنا كالتخليل فى الوضوء انتهى وفى الايضاح وما ذكره فى الذخيرة من احتياجه الى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر لان العبرة للمسح لا لاصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اه وعن أبى

يوسف

والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن لما قاله بأصله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليد[ين] [...] وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه
الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا

فعله عليه السلام لانه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح بأصبعين لايجوز) كما في الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (أن يكون التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما رويناه فان نوى التيمم وأمر بغيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو احدث بعد الضرب أو اصابة التراب فمسحه يجوز على ماقاله الاسبيجابي كمن أحدث وفي كفيه مايجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لايجوز لجعله الضرب ركنا كما لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق بن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ماينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال

ماينع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على
الجلد (وسببه) ارادة مالايحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فاغنى عن اعادتها (وركناه مسح
اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم

[...]مسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا في البناية (قوله والشعر على الصحيح) أي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل وعليه يحمل قول صاحب السراج لايجب عليه مسح اللحية في التيمم كذا في البحر وفي الكلام في اللحية الخفيفة هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل الى البشرة كأصله أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكثة يراجع (قوله لما قاله بأصله) علة لاشتراط الاستيعاب فيه (قوله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين) وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزئه وفي الذخيرة انه لو ترك أقل من الربع يجزئه والاظهر روايتان في المذهب والوجه فيه رفع الحرج أو انه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس (قوله وصحح) حتى قال الفقيه أبو جعفر ظاهر الرواية مارواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه اه وعلى هذه الرواية لايجب تخليل الاصابع ولا نزع الخاتم والسوار لان ماتحت ذلك أقل من الربع (قوله التيمم ضربتان الخ) قال في السراج ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يده أجزأه ويعيد الضرب لليد الاخرى اه (قوله أو بما يقوم مقامه) كيد غيره أو أكثرها وكتمريغ وجهه ويديه في الغبار (قوله بباطن الكفين) موافق لما ذكره الحلبي عن الذخيرة والاصح كما في الشمني انه يضرب بظاهرهما أو باطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضربا أولا ذكره السيد (قوله لان التيمم بما في اليد) قال في الفتح هذا يفيد تصور استعماله وهو متصور على صورة واحدة وهو أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غير اه (قوله ويقوم مقام الضربتين الخ) فهما ليسا بركن ويتفرع عليه مافي الخلاصة من انه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه اه (قوله حتى لو احدث الخ) تفريع على قوله ويقوم الخ المفيد عدم اشتراط الضربتين في التيمم (قوله على ماقاله الاسبيجابي) في القهستاني عن المضمرات هو الاصح وعليه مشى في الخانية (قوله وعلى ما اختاره شمس الأئمة) الحلواني وهو قول السيد أبي شجاع وصححه صاحب الخلاصة (قوله لان المأمور به الخ) لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الخ فبين التيمم بالمسح (قوله خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال المتيممين أو انه أراد بالضربتين ماهو الاعم فيعم المسحتين (قوله أو حدث) كرشح بول (قوله وشروط وجوبه ثمانية) هي العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على مايجوز منه التيمم قاله السيد (قوله وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم) حين سئل كما تقدم وهذه الكيفية وردت أيضا عن الامام حين سأله أبو يوسف عنها وأما ماذكره بعضهم من انه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد في الاحاديث مايدل عليه كما قاله في البناية وان ادعى صاحب العناية أنه وردوا أيضا لم ينقل عن صاحب المذهب وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخه ان الاحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة يعني مابينهما الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك قال في البدائع عن بعض علماء المذهب انه تكلف والاحسن هو الموافق للمنقول ولم يذكروا وقت تخليل الاصابع والذي يظهر من حديث الاسلع انه بالضربة الثانية قبل النقض

(وسن التيمم التسمية في أوله) كاصله (والترتيب) كفعله النبي صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بان مال على الصعيد فأقبل بيديه وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة في التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة انه حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج) الوقت المستحب اذ لا فائدة في التأخير سوى الاداء باكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب محملا لاستاذه حماد وقربه فيه وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا وقريبا ولا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كحبل أو دلو (مالم يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالا لا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا (ويجب طلب الماء) فلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة

لايسل مسح الذراعين كذا ذكره بعض الافاضل *(تنبيه)* لو كان الغبار على ظهر حيوان أو نحو ثوب أو نحو حنطة فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الاشياء وقيده الاسبيجابي بأن يظهر أثر الغبار بمسحه عليه فان كان لا يظهر لا يجوز قال في النهر وهو حسن فليحفظ وفي السراج لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار وبان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اه ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعدما جف كما في الفتح (قوله كاصله) أي باللفظ المتقدم فيه (قوله ونفضهما) بقدر ما يتناثر التراب عن يده ولا يقدر بمرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن أبي يوسف كما في العناية (قوله اتقاء عن تلويث الوجه) واتباعا للسنة كما في البناية (قوله وبين الامام الاعظم الخ) هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والاصح انه لا يمسحه وضرب الكف يكفي كما في ابن أمير حاج (قوله وندب تأخير التيمم) أي لفاقد الماء شرعا في ظاهر الرواية اما اذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم لانه ليس بفاقد له شرعا (قوله وعن أبي حنيفة) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الاصل انه حتم لان غالب الرأي كالمحقق ووجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله (قوله لمن يرجو ادراك الماء) وأما اذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها (قوله قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الاخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهر بحيث يتم الاداء في وقت الاستحباب وقيل الى آخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما في الجوهرة وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها وقيل لا بأس به الى قبيل مغيب الشفق وجعله القهستاني قول الاكثر (قوله اذ لا فائدة الخ) الاظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها باكمل الطهارتين في أكمل الوقتين اه وهو في كلامه تعليل للندب أيضا يعني انما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لانه لا فائدة فيه الا الاداء باكمل الطهارتين فالاداء قبل يكون بطهارة كاملة فليتأمل (قوله كما فعله الامام الخ) الضمير للتأخير (قوله محالفا لاستاذه حماد) فانه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الامام فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت (قوله لتشييع الاعمش) أي توديعه (قوله اي يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده (قوله اذا كان الماء موجودا) أي عند الواعد أو قريبا منه دون ميل أما اذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلا فأكثر فلا يجب التأخير لان الشارع أباح له التيمم حلبي وهذه العبارة لم نرها لغيره (قوله ويجب التأخير عند أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلي وشرحيهما والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة الى الاصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك ان لم ينتظر وصلى كذلك أول الوقت جاز قلت وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي (قوله وقالا لا يجب التأخير الخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملك أو بملك بدله اذا كان يباع وقالا تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء وأجمعوا أنه لو قيل له أبحت لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه الملك وهنا القدرة وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لان المال ليس بمبذول أي عادة فيلحقه الذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى (قوله ويجب طلب الماء) أي يفترض صرح به قاضي خان وان وجد أحدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأل وأخبر بالماء بعد ذلك أعاد والا فلا زيلعي والمراد واحد من أهل المكان أو من له معرفة به والظاهر ان هذا في غير الظان أما الظان فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر اليه (قوله أو رسوله) ويكفيه لو أخبره أحد من غير ارسال كما في منية المصلي (قوله وهي ثلثمائة الخ) كذا في الذخيرة والمغرب والذي في التبيين هي مقدار رمية سهم اه وهو الموافق لما في القاموس فانه قال وكل

رمية غلوة اه كأنه مأخوذ من قولهم غلا السهم ارتفع فى ذهابه وجاوز المدى والمادة تدل على الارتفاع والظاهر أنه لا خلاف فان التقدير بالذرعات بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين فى الكنز والاصح انه يطلبه مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما فى البدائع (قوله الى مقدار أربعمائة خطوة) لانها النهاية (قوله من جانب ظنه) كما فى البرهان وان ظنه فى الجهات الاربع وجب الطلب منها على الخلاف وفى السيد انه يقسم الغلوة على الاربع جهات (قوله ان ظن قربه) وذلك لان الظن يوجب العمل فى العمليات بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كما فى القهستانى وحد القرب أن يظن أن الذى بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت الاعادة عندهما لان شرط جواز التيمم لم يوجد خلافا لابى يوسف كذا فى المعراج ولو أخبره عدل بعدم الماء ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بلا خلاف كذا فى الحلبى وموضع المسئلة فى المفازة اما اذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب مطلقا اتفاقا حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لان العمران لا يخلو عن الماء غالبا والغالب ملحق بالمتيقن فى الاحكام وان لم يغلب على ظنه كما فى البدائع والحلبى (قوله طلبه) أى بالسؤال وقوله ممن هو معه أى مطلقا والتقييد برفيقه أى فى بعض الكتب جرى مجرى العادة حموى عن الجندى (٢) واعلم أن النقل فى هذه المسئلة اختلف ففى الهداية وكثير من الكتب انه لا يجب الطلب أصلا فى قول الامام لان العجز متحقق والقدرة موهومة اذ الماء من أعز الاشياء فى السفر فالظاهر عدم البذل وقالا يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لان الماء مبذول عادة ونقل شمس الائمة فى مبسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر قال الجصاص ولا خلاف بينهم فمراد أبى حنيفة عدم الوجوب اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالاباحة اتفاقا قال فى البرهان ولهذا لم يحك فى الكافى خلافا واذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء كما فى النهر عن المعراج (قوله فلا ذل فى طلبه) وقال الحسن لا يجب الطلب لان السؤال ذل وفيه بعض حرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال فى غاية البيان وقول الحسن حسن وقد سبق عن الامام (قوله ان كان فى محل لا تشح به النفوس) اما اذا كان فى موضع يعز فيه الماء فالافضل أن يسأل وان لم يسأل اجزأه قاله السيد عن شرح العلامة منلامسكين (قوله وان لم يعطه الخ) وان منعه أصلا صريحا بأن قال لا أعطيك أو دلالة بأن استهلكه يتيمم اتفاقا لتحقق العجز (قوله لزمه شراؤه به) كالعارى يلزمه شراء الثوب أيضا كما فى البرهان (قوله وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) قال الحلبى هو الارفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو رواية النوادر واقتصر فى البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان هو الاولى (قوله وكان فاضلا عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلا عما لابد منه ليدخل ما اذا احتاجه لنفقة كلبه كما فى الحلبى لكان أولى (قوله فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لان ما زاد عن ثمن المثل اتلاف للمال لانه لا يقابله شئ من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه (قوله فلا يستدين الماء) الاولى أن يقول فلا يستدين للماء أى لا يلزمه الاستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيده اطلاق الشرح وظاهره ولو له مال غائب لان العجز متحقق فى الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغنى فى موطنه وقال ابن أمير حاج يلزمه الشراء نسيئة ووافقه فى البحر والنهر (قوله للامر) أى فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اشترط عدم الماء فقط وجعله فى حال العدم كالوضوء قاله فى الشرح (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب السنن من حديث أبى ذر (قوله خروجا من خلاف الشافعى) رضى الله عنه فانه لا يصلى به عنده أكثر من فريضة واحدة ويصلى به ما شاء من النوافل تبعا ومبنى الخلاف أن التيمم بدل ضرورى عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما والطهارة فيهما مستوية وقال محمد بين

خطوة (الى مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الامن والا) بأن لم يظن أو خاف عدوا (فلا) طلبه (ويجب) أى يلزم (طلبه) أى الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل فى طلبه (ان كان فى محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى (و) يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط

٢ قوله الجندى فى نسخة البرجندى

فسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث العدد لا المساحة في المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا (أو) كان (نصفه) أى البدن (جريحا تيمم) فى الاصح ولو جنبا الا ان أحدا لم يقل يغسل ما بين كل جدرى يتين (وان كان أكثره صحيحا غسله) أى الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة بيطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) اذ لا نظير له فى الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا *(مهمة)* نظمها ابن الشحنة بقوله

ويسقط مسح الرأس عن برأسه
من الداء ما ان بله يتضرر

وبه أفتى قاضى الهداية قلت وكذا يسقط غسله فى الجنابة والحيض والنفاس للمساواة فى العذر (وينقضه) أى التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافى) ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع مابقى من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض وحكمه

(باب المسح على الخفين) (ثبت بالسنة قولا وفعلا) والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا لمحل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة

التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما لان التيمم طهارة مطلقة لا عنده لان تيمم الامام لم يكن طهارة فى حق المأموم لوجود الاصل فى حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له فى حقه فلا يجوز كالصحيح اذا اقتدى بالمعذور (قوله والارادة سبب) أى ارادة ما لا يحل الا به قاله فى الشرح (قوله ولو كان أكثر البدن) الاولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الاكثر من الاعضاء أو النصف منها جريحا تيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد (قوله والكثرة الخ) لا يخفى أن هذا الخلاف انما هو فى الوضوء وأما فى الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما فى البحر (قوله تيمم فى الاصح) وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه فى المحيط والخانية قال فى البحر ولا يخفى انه أحوط فكان أولى قال المؤلف فى حاشية الدرر والحاصل أن التصحيح اختلف (قوله لان أحدا الخ) قد يقال ان الغسل سقط هنا للحرج أو لانه يضر ما حاذاه من الجدرى (قوله بمروره) أى الماء يعنى بلته والاولى ان يقول بامراره (قوله فعلى خرقة) فى كلام الحلبى ما يفيد انه يشدها عند ارادة المسح ان لم تكن مشدودة (قوله صار كغالب الجراحة) أى فيتيمم ولو قيل انه يمسح الاعلى ويغسل الاسفل لكان حسنا قال فى الشرح لم أر من تكلم عليه (قوله ويسقط مسح الرأس الخ) وظاهره انه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم وسيأتى انه أحد قولين (قوله ما ان بله) أى قدر وقوله من الداء بيان مقدم على مبينه والضمير فى بله يرجع الى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف أى ان بل محل هذا القدر من الداء يتضرر (قوله وكذا يسقط غسله) أى وينتقل الحكم لمسحه فان ضره مسح على الخرقة فان ضره تركه كما تقدم فتامل قلت وسيأتى ما يفيده (قوله ناقض الوضوء) لو قال ناقض الاصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن واجاب الحموى بأن المراد بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص فى العام مجازا ذكره السيد (قوله وينقضه زوال العذر المبيح) فلو تيمم لعذر فزال فعرض مرضا يبيحه انتقض الاول ويتيمم للثانى لتغاير الاسباب واعلم ان الناقض فى الحقيقة الحدث السابق (قوله بالحديث) اى بدلالة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اه (قوله ومقطوع اليدين الخ) لم يتكلم على الرأس لان أكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهى اليد ا ه قاله فى حاشية الدر (قوله ويمسح الاشل الخ) اما على رواية الاكتفاء بأكثر الاعضاء فى التيمم فظاهر واما على الاخرى فللضرورة والاحتياط فى العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء (قوله ويمسح الاقطع الخ) اعتبارا للجزء بالكل قاله فى الشرح والمراد ان ذلك فى التيمم وقوله كغسله اى فى التطهير بالماء

(باب المسح على الخفين)

عداه بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله وانما ثنى لان المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر (قوله ثبت بالسنة) رد لمن قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر قال فى البحر وينبغى أن يجب فى صور منها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء ولو مسح يكفيه فانه يلزمه المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت أو الوقوف بعرفة فانه يمسح لزوما وهو من خصائص هذه الامة اه (قوله صالحا للمسح) بأن يمكن متابعة المشى فيه فرسخا وأن لا يكون مخرقا بخرق مانع (قوله

وحكمه حل الصلاة الخ) هذا الحكم الدنيوى وأما حكمه الاخروى فهو الثواب ان قصد فعل السنة (قوله وصفته انه شرع رخصة) اختلف هل هو من رخصة الاسقاط أى المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جرى على الاول بعضهم وعلى الثانى أكثر الاصوليين (قوله صح المسح على الخفين الخ) الصحة فى العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوى ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الاخروى والوجوب كون العمل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويتبعه تفريغ الذمة اه من الشرح ملخصا (قوله من الحدث الاصغر) أما الجنابة ونحوها فلا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج فى الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين فى الكافى صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا يعنى أو مادا رجليه على شئ مرتفع ويمسح عليه اه من الشرح ملخصا (قوله لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ ان خبر المسح متواتر كما فى فتح البارى وقال الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين كما فى البدائع وذكر الحافظ فى فتح البارى عن بعضهم انه روى المسح أكثر من ثمانين منهم العشرة المبشرون رضى الله تعالى عنهم اه وما روى عن الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم من انكاره فقد صح رجوعهم الى جوازه كما فى النهاية وغيرها (قوله يثاب بالعزيمة) الاولى أن يقول كان أفضل لان الخلاف فى الافضلية بدليل التعليل لا فى حصول الثواب وما ذكره هو ما عليه الجمهور قالوا الا أن يكون بحضرة منكره فالمسح أفضل ترغيما له وقال أبو الحسن الرستغنى من أصحابنا المسح أفضل مطلقا وهو أصح الروايتين عن أحمد لنفى التهمة عن نفسه قلنا هى تزول بالمسح احيانا (قوله والمسافر الخ) خص المسافر لان الغالب فى السفر عدم الماء والا فالمدار على عدم الماء (قوله للجنابة) أى لان الجنابة سرت الى القدم وهو علة لقوله لا يصح (قوله لاطلاق النصوص الخ) ولان الخطاب الوارد لاحدهما يكون واردا فى حق الآخر ما لم ينص على التخصيص (قوله من شئ ثخين) اعلم أن المسئلة على ثلاثة وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف كما فى الخانية وفى شرح الزاهدى للكتاب يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار وسيور يشده عليه فيستره لانه حينئذ كغير المشقوق وان ظهر من القدم شئ فهو كخروق الخف اه ملخصا (قوله وكرباس) هو الثوب الابيض من القطن كما فى القاموس وظاهر كلام الحلبى عن الحلوانى والخلاصة انه لا يصح المسح عليه الا اذا كان مجلدا أو مبطنا (قوله لا يشف الماء) أى لا يتجاوز منه الماء الى القدم ذكره فى الخانية وهو من شف يشف من باب ضرب اذا رق حتى يرى ما تحته كما فى الصحاح والمصباح (قوله واليه رجع الامام) أى قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك أنه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا بذلك على رجوعه كما فى البدائع والتبيين (قوله لانه فى معنى المتخذ من الجلد) ولما أخرجه الاربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه اه (قوله ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين مخففا كما فى المعراج يقال انعل الخف ونعله جعل له نعلا كذا فى المستصفى ونعل بالتخفيف كما فى النهر (قوله لبسهما بعد غسل الرجلين) اللبس على الوجه المذكور شرط وبقاؤه سبب كامل (قوله لان مسح الجبيرة كالغسل) فلو مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف فى احدى رجليه لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين

وحكمه حل الصلاة به فى مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الإبتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد الى الساق (صح) أى جاز (المسح على الخفين فى الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قاصده يثاب بالعزيمة لان الغسل أشق والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) أى الخفان متخذين (من شئ ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه فى معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد (ويقال له جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلدا (أولا) جلد بهما أصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو بأحداهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس

(قبل كمال الوضوء اذا أتمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فدته مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثانى سترهما) أى الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث امكان متابعة المشى فيهما) أى الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أى الخفين

(من خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لانه محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة أو مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هى أصغرها على الاصح والخرق طولا لا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخانتهما اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقى وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلا لفرض المسح وبفترض غسله (و يمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة ايام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله له طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وان أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع) خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (والا) بان مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لانهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع

الغسل والمسح (قوله قبل كمال الوضوء) ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لانه وضوء وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما اذا وجد الماء (قوله ناقض للوضوء) اظهار فى محل الاضمار (قوله لوجود الشرط) وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث (قوله والخف مانع سراية الحدث) يعنى أنه اذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسرى الحدث الى الرجل بل يحل ظاهر الخف وليس برافع يعنى أنه لو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء فلا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعا الحدث الرجلين لانه لا يرفع الحدث الا بتمام الوضوء ولم يوجد لعدم تجزئ الحدث زوالا وثبوتا (قوله واذا توضأ المعذور الخ) عبارته فى الشرح وأما أصحاب الاعذار اذا توضؤا مع العذر أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف فانهم يمسحون مادام الوقت باقيا وأما اذا توضأ المعذور ولبس قبل طرو عذره فانه يمسح كالاصحاء الى تمام المدة اهـ باختصار (قوله فلا يمسح خفه بعده) لان وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق ولو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا اهـ من الشرح (قوله والذى لا يغطى الكعبين) وذلك كالزربول وهو فى عرف أهل الشام ما يسمى مركوبا فى عرف أهل مصر كما فى تحفة الاخيار وقولهم فى سب الرقيق زربون تحريف (قوله اذا خيط به ثخين) التقييد بالثخين هو المذهب خلافا لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح اذا استتر الكعبين باللفافة (قوله امكان متابعة المشى) أى المعتاد فرسخا فأكثر كما فى حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة السفر كما فى المحيط كذا فى القهستانى وبالاول جزم فى الدرر (قوله من أصغر أصابع القدم) وفى رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد واختاره الرازى اعتبارا بالمسح اهـ ويعتبر الثلاثة أصابع فى اى موضع كان بعد أن يكون أسفل من الكعبين وهو ظاهر اطلاق المتون واختاره السرخسى والكمال ولو تحت القدم أو فى العقب وقيل الخرق تحت القدم لا يمنع مالم يبلغ أكثر القدم وقيل ان كان يخرج اقل من نصف العقب لا يمنع والا منع (قوله لا يمنع) والمانع هو المنفرج الذى يرى ما تحته من الرجل أو المنضم الذى ينفرج عند المشى فالعبرة بانفراجه حالة المشى دون حالة الوضع كما فى الحلبى (قوله ولا يضم مادون ثلاثة) بخلاف النجاسة المتفرقة فى خفيه أو ثوبه أو مكانه أو بدنه أو فى المجموع وبخلاف انكشاف العورة فانها يجمعان (قوله وأقل خرق يجمع الخ) هذا هو المشهور فى المذهب وذكر فى خزانة الفتاوى والتوشيح عن أبى يوسف انه لا تجمع الخروق سواء كانت فى خف أو خفين وارتضاه الكمال وقواه ابن امير حاج واستظهره فى البحر ورده فى النهر فليراجعها من رامها (قوله ولا يعتبر مادونه) الا قاله بموضع خرز (قوله من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا ولا يمسح بعد المدة ولو ناسيا على ما يظهر من كلامهم أفاده السيد (قوله على طهر) أى ما فى المخرج لتيمم كامل (قوله وقيل من وقت اللبس) به قال الاوزاعى (قوله وقيل من وقت المسح) به قال أحمد (قوله لان العبرة لآخر الوقت) وذلك لان المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره (قوله وفرض المسح) الفرض اعتقادى من حيث أصل المسح عملى من حيث

المقدار (قوله من أصغر أصابع اليد) وان لم تكن أصابعه (قوله هو الاصح) وعليه نص محمد والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار اصبعين وعلى الاخرى اربعا لم يجز ولو بجوانبها الاربع ينبغي أن يجوز ولو بأصبع واحدة ثلاث مرات ان أخذ لكل مرة ماء جديدا وقد مسح ثانيا غير ما مسح أولا اجزأه والا لا ذكره السيد وانما اشترط تجديد الماء في الاخيرة لانه بالرفع الاول صار البلل مستعملا فلا يمسح به ثانيا وأيضا البلة فيه انما بقيت بعد مسح فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لان الاستعمال انما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال لا البلة واذا علمت ذلك تعلم أن ماذكره السيد في شرحه من السؤال والجواب ساقط وكلامه في التتمة ينافي ماذكره قبلها وماذكره من أن الاذنين يمسحان بماء الرأس فذاك لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس ولا وجه للسؤال الذي أورده فيهما لان الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس لان المعنى انهما من حقيقة الرأس وقد طغى قلمه في هذا المحل فليتنبه له (قوله وان ابتل قدرها الخ) لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريبا (قوله والاصبع يذكر ويؤنث) وفيه عشر لغات تثليث همزه مع تثليث البا واصبوع كعصفور (قوله على ظاهر مقدم كل رجل) ولو مسح على مايلي الساق أو مايلي مقدم ظاهر الخف أو على الاصابع وحدها جاز ان بلغ قدر الفرض ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما في غاية البيان والدراية وفي نسخة صحيحة في البدائع والسنة عند مالك والزهري والشافعي مسح أعلى الخف وأسفله الا أن يكون على أسفله نجاسة كذا في الدراية ونسبه في الغاية للائمة الثلاثة والمحقق والاحسن أن يكون بباطن الكف والاصابع كما في البحر عن الخلاصة ويشترط أن يقع المسح على خف تحته قدم حتى لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز قال الامام على كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح والمراد الاسفل الذي يلاقي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ كما قاله البرهان الحلبي وشارح المشكاة لا ماقاله الكمال ان المراد الوجه الذي يلاقي البشرة فعلى العاقل اتباع الشرع تعبدا وتسليما لعجزه عن ادراك الحكم الالهية وقد قال الامام لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها أضعف منه اهـ (قوله ولا يسن تكراره) وقال عطاء يمسح ثلاثا كالمسح (قوله الى الساق) فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة المسح قاله في الشرح (قوله فخطه بيده) الذي في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة انما أمرنا الخ (قوله لانه بدل الخ) فيه أن البدل مالا يجوز مع القدرة على الأصل وهذا يجوز مع القدرة على الأصل بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف بحر (قوله لسراية الحدث السابق الى القدم) أي جنس القدم وهو صادق بالقدمين معا وانما سرى اليهما لزوال المانع وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احداهما وجب غسل الأخرى كما في البدائع (قوله مجاز) لغوي أو عقلي من الاسناد الى السبب (قوله ولزوم غسلهما) أي الرجلين المعلومتين من المقام وهو عطف على السراية (قوله بخروج أكثر القدم) القدم ما يطأ عليه الانسان من الرسغ الى مادونه وعبر أولا بالنزع ثم بالخروج للاشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج كما في التبيين وعن محمد ان بقي من القدم في الخف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض قال في الكافي وعليه أكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن النصاب وهو الصحيح وفي الكافي وان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه (قوله في الصحيح) مقابله رواية محمد السابقة وقد علمت

من أصغر أصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة أو مصب جاز والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يمسح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسننه مد الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس أصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فان بدأ من الساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (اربعة أشياء) أولها (كل شئ ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض في الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز ونزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم الى ساق الخف) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في الصحيح

ـن) الثالث (اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما

ـرزا عن الجمع بين الغسل والمسح
لو تكلف فغسل رجليه من غير
نزع الخف أجزأه عن الغسل فلا
تبطل طهارته بانقضاء المدة
و) الرابع (مضى المدة) للمقيم
والمسافر واضافة النقض مجازا
لان الناقض حقيقة الحدث السابق
لظهوره الآن فان تمت وهو في
الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء
(ان لم يخف ذهاب رجله) أو عضوها
أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح
حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة
المسح وفي معراج الدراية يستوعبه
بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة
الاخيرة) وهي نزع الخف وابتلال
أكثر القدم ومضى المدة (غسل
رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية
الوضوء اذا كان متوضئا لحلول
الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز)
أي لا يصح (المسح على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان
المسح ثبت بخلاف القياس فلا
يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد
يعمل لليدين محشوا بقطن له أزرار
يزر على الساعدين من البرد تلبسه
النساء ويتخذه الصياد من جلد
اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح
القاف وضم السين المهملة مكان
المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة
وسكون الراء المهملة وضم القاف
وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها
الدواب ونساء الاعراب على
وجوههن

﴿فصل﴾ في الجبيرة ونحوها (اذا
افتصد أو جرح أو كسر عضوه
فشده بخرقة أو جبيرة) هي عيدان
من جريد تلف بورق وتربط على
العضو المنكسر (وكان لا يستطيع
غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل
لا يجب استعمال الحار ولا يستطيع
مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في الرأس واستحبابه رواية

تصحيحها (قوله والثالث اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف) هذا بناء على ان المسح
رخصة ترفيه فتكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه
البرهان الحلبي والفاضل نوح أفندي في حواشي الدرر وأما على القول بأنه رخصة اسقاط فلا
ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل
بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل
معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه أو تمت المدة وهو غير محدث لزمه
غسل رجليه ثانيا قال في السراج وهو الأظهر واليه جنح الكمال والحاصل أن في هذا الفرع
اختلافا ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض (قوله ولو تكلف الخ) مما يجري على الخلاف
السابق (قوله بانقضاء المدة) أي التي أولها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على
وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر (قوله الحدث السابق بظهوره الآن) لان
الشارع جعل ارتفاعه مقيدا بمدة فاذا تمت حل كما في التيمم أفاده في النهر (قوله بطلت ويتيمم)
قال الزيلعي هو الأشبه وقيل يمضي على صلاته قال في السراج وهو الاصح لانه لو قطعها وهو
عاجز عن غسل رجليه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير
تام لسراية الحدث الى القدمين حينئذ لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز أداء الصلاة
الا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقي في أعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم (قوله ان لم يخف
ذهاب رجله الخ) ظاهره أنه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بانه
مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يخف الخ (قوله حتى يأمن الخ)
أشار به الى عدم التوقيت بمدة (قوله وفي معراج الدراية) هو المعول عليه (قوله يستوعبه)
وقيل يكفي مسح الأكثر على الخلاف في الجبيرة (قوله غسل رجليه فقط) وفاتته الموالاة وهي
ليست بشرط في الوضوء قاله في الشرح وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت
للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع وخروج الوقت للمعذور
داخل في انقضاء المدة ولذا والله اعلم لم يذكرهما المصنف (قوله أي لا يصح) دفع به ما يتوهم
أنه يصح مع الحرمة (قوله المسح على عمامة) الا اذا نفذت البلة منها الى الرأس وأصابت مقدار
الفرض عليه حمل ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته كما في السراج (قوله وقفازين)
ويتصور مسحهما بان يأمر غيره به وهو لا يجوز (قوله مكان المجوزة) وفي شرح السيد هي ما
تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل مراد الشرح بالمجوزة ما يسمى بالمقلة التي يلبسها
أهل الفضل (قوله ونساء الاعراب) الأولى ما تستر به المرأة وجهها فانه لا يختص نساء الاعراب
ولعله انما خص نساء الاعراب لكونهن اللاتي ابتدأن لبسه ويجعل للدواب اتقاء للذباب
﴿فصل في الجبيرة ونحوها﴾ من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلك ودواء وجلدة
مرارة بشرطه الآتي والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الاصلاح كما في المصباح سميت بذلك تفاؤلا كما
سمي موضع الهلاك مفازة (قوله تلف بورق) أي مثلا (قوله وقيل لا يجب استعمال الحار)
جزم به في السراج دفعا للمشقة قال في البحر والظاهر الأول (قوله ولا يستطيع مسحه) قال في
البدائع ان كان المسح على عين الجراحة لا يضرها لا يجوز المسح الا على عين الجراحة ولا يجوز
المسح على الجبيرة لان جوازه للعذر ولا عذر اه (قوله على الصحيح) أي عن الامام فتجوز الصلاة
بدونه لان الفرض انما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر آحاد وهو انما يفيد العمل دون العلم فحكم
بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم
وهذا الدليل لا يفيده واختاره في الفتح وفي الشرح وعليه الاعتماد (قوله وقيل يكرر الا في
الرأس) فانه لا يكرر مسحه اتفاقا والأولى أن يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله وقيل يكرر وار

بقى

بقي من الرأس قدر الربع مسحه والا مسح على العصابة أفاده السيد وقد يقال اذا لم يتعين مسح الصحيح وان قل ويتم الفرض بالمسح على العصابة (قوله وقيل فرض) هو قولهما وفي الايضاح الفتوى على قولهما احتياطا وفي البحر وحاصله انه اختلف التصحيح في افتراضه ووجوبه ولم أر من صحح استحبابه على قوله وفصل الرازي فقال ان كان ماتحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب لان الفرض متعلق بالاصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف وان كان ماتحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان فرض الاصل قد سقط فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم اذا لبس الخف وهذا يفيد أن المراد بقوله فالمسح واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه اه وقال الصيرفي هذا أحسن الاقوال اه واذ علمت ماذكر تعلم أن نسبة الوجوب الى الصاحبين ليست على ماينبغي (قوله لان النبي الخ) دليل لاصل المسح كما في الشرح (قوله كان يمسح على عصابته) حسنه ابن قيس يوم أحد وما ورد في هذا الباب من الاخبار ضعيف يستأنس به وفي الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى والدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اه (قوله هو الصحيح) وفي التتمة به يفتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى واليه جنح صاحب الهداية واختار في الكنز الاستيعاب (قوله لئلا يؤدى الى فساد الجراحة) لانه يحتاج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع أجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة فيفسدها (قوله وكفى المسح الخ) هو الاصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه مشى في مختارات النوازل لانه لو كلف غسل ذلك الموضع بما تحت العصابة ربما نفذت البلة الى موضع الفصد فيتضرر وقيل يفترض ايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة لانه بادٍ أي ظاهر (قوله ونحوه) كخرقة الجراحة والقرحة والكي والكسر لان الضرر يشمل الكل (قوله ان ضره حلها) قال في هداية الناطفي ليس عليه أن يغسل ماتحت العصابة من غير موضع الجراحة ان كان حل العصابة يضر بالجراحة وان كان لا يضر حلها ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فان عليه أن يحلها ويغسل ماتحتها الى أن يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اه (قوله وان ضره المسح تركه) اتفاقا دفعا للحرج لان الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى وفي المبتغي بالغين ومن كان جميع رأسه مجروحا لا يجب المسح عليه لان المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب اه قال في البحر والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل كما لا يخفى اه وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه وقد يقال في التوفيق ان كان الواجب غسل الرأس كما في الغسل وضره المسح سقط وان كان الواجب المسح كما في الوضوء وضره لا يسقط ويمسح على العصابة لان المسح في الاول بدل وفي الثاني أصل ويحرر ثم رأيت في التنوير وشرحه من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة اه (قوله وليس بدلا) أي محضا بل نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الغسل (قوله فلا يتوقت بمدة) أي معلومة بل بالبرء (قوله دفعا للحرج) أي الحاصل بغسلها المضر (قوله لكونه أصلا) أي فلا يصير جامعا بين الاصل والبدل (قوله بسقوطها قبل البرء) ولو في الصلاة وبرأ من باب نفع وتعب ويأتي في لغة كقرب واذا وجد البرء ولم تسقط ذكر الكرابيسي أن المسح يبطل وقال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يضره ازالة الجبيرة اما اذا ضره لشدة لصوقها فلا واذا سقطت عن برء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد افسدت وبعده تكون من الاثني عشرية (قوله ولا يمسح

وقيل فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ماشد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ماظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح

السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بإبدال ما فتحها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسح عليها) أى الموضوعة بدلا (والأفضل إعادته) على الثانية لشبهة البدلية (وإذا رمد) وأمر) أى أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظفره) أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جاز له المسح) للضرورة (وإن ضره المسح تركه) لأن الضرورة تتقدر بقدرها (ولا يفتقر إلى النية فى مسح الخف) فى الأظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهى سواء فى عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء

﴿باب الحيض والنفاس﴾

والاستحاضة (يخرج من الفرج) أى بالمرور به ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أى يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لا داء بها) يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شىء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الإياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا وأما

السفلى بعد نزع العليا) أى لا يطالب بمسحها بل يكفى عنه مسح العليا (قوله بخلاف الخف) أى فى المسائل الثمانية أربعة فى المتن وأربعة فى الشرح (قوله ولا يجب إعادة المسح عليها) لأنه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه (قوله وإذا رمد) بكسر العين أى هاجت عينه (قوله أو جعل عليه جلدة مرارة) ولو جاوزت موضع القرحة كما فى الخانية (قوله جاز له المسح) مثله فى البناية والفتح والبرهان وذكر الحلبى أنه يجب عليه إمرار الماء ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة قال فى المنح وهو المصرح به فى عامة الكتب المعتمدة وجرى عليه فى الدرر وفى الشرنبلالية عن التتارخانية معزيا إلى الأصل أنه إذا ضره نزع الدواء لا يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف ثم قال وشرط شمس الأئمة الحلوانى إمرار الماء على الدواء ولا يكفيه المسح اهـ قال بعض الأفاضل والظاهر أن فيه اختلافا والاشتراط فيه احتياط (قوله ومسح الجبيرة ومسح الرأس) عدم النية فيهما متفق عليه (قوله لأنه طهارة بالماء) أى فلا يفتقر إلى النية كالوضوء ولأنه بعض الوضوء

﴿باب الحيض والنفاس والاستحاضة﴾

لما ذكر الأحداث التى يكثر وقوعها ذكر أحداثا يقل وقوعها وقدم ذكر الحيض لأنه أكثر وقوعا مما بعده وليس لأحد أن يقول إن الحيض من قبيل الأنجاس لأنا نقول إن إزالة النجاسة تبيح الدخول فى الصلاة واغتسال الحائض ما دامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا أنه ليس نجسا حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولأن الأحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هى الأحكام المختصة بالأحداث وسبب الابتداء فى ما قيل إن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى لأدمينك كما أدميتها وابتلاها بالحيض هى وجميع بناتها إلى الساعة اهـ وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة (قوله أى بالمرور منه) أشار به إلى أن الفرج لم يكن مقرا لهذه الدماء وإنما أضيفت إليه باعتبار المرور منه لأن الحيض والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق (قوله لأحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات (قوله كالطلاق) وجه الاحتياج إليه فيه أنه إن أوقعه فيه كان بدعيا وفى طهر بعده لا وطء فيه سنى (قوله والعتاق) فإن أم الولد إذا أعتقت تعتد بعده بثلاث حيض (قوله والاستبراء) فتستبرئ الحائض بحيضة (قوله والعدة) لذات الحيض وإنها للحرة ثلاث حيض وللأمة ثنتان (قوله والنسب) فإنها إذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق وإن لم ترد ما يلحق إلى السنتين (قوله وحل الوطء) إذا طهرت منه وله أن يصدقها فى حيضها أو طهرها فيمتنع عنها فى الأول ويقربها فى الثانى ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به فى المبسوط والاختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره وقال فى الفصل الثانى من ألفاظ الكفر أن من اعتقد الحلال حراما أو على القلب يكفر إذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعى أما إذا كان حراما لغيره بدليل قطعى أو حراما لعينه بخبر الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا اهـ فعلى هذا لا يفتى بكفر مستحله لأن حرمته لغيره وهو الأذى (قوله والصلاة والصوم) فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده فإذا لم تعلم ربما تركت الصلاة والصوم فى وقت وجوبهما أو تأتى بهما فى وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم (قوله ومسه) يشترك مع الحيض الحدث الأصغر فيه (قوله وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الأصغر فيه وإن اختلف الواجب بالجنابة (قوله وحقيقته دم الخ) هذا بناء على أنه من الأنجاس والتحقيق أنه من الأحداث فيعرف عليه بأنه مانعية شرعية تمتد مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها (قوله من نطفة) لبيان الواقع (قوله بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى وقيل يتأتى حيضها فيما بين الخمس إلى التسع وأما بنت خمس فلا تحيض بالإجماع (قوله يقتضى خروج دم بسببه) أشار به إلى أنه ليس المراد مطلق داء فإن مرض السلامة الرحم لا يمنع الحيض (قوله وأما

لغة فأصله السيلان) كان الاولى ذكر المعنى اللغوى قبل الشرعى كما هو دأب المؤلفين قاله السيد
(قوله يقال حاض الوادى اذا سال) ويقال حاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وحاضت
الارنبة اذا خرج من رحمها دم وحاضت المرأة فهى حائض بغير تاء فى الفصيح لانه وصف لازم
للمؤنث فلا لبس وحكى الفراء حائضة وفى القاموس قيل ومنه الحوض لانه يسيل اليه الماء وجمع
بعضهم من يحيض من الحيوانات وهى عشرة بقوله

الحيض يأتى للنساء وتسعة * وهى النياق وضبعها والارنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة * والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاده ميكة رعاشة * فاحفظ ففى حفظ النظائر يرغب

والحيض المنسوب الى هذه الحيوانات بمعنى السيلان (قوله وأقل الحيض) أى زمن أقله لصحيح
الاخبار (قوله بلياليها) الاضافة ليست للاختصاص فلا يلزم أن تكون الليالى ليالى تلك الايام
كما فى مجمع الانهر فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما فى القهستانى وهذا ظاهر الرواية واعلم انه
لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة لان ذلك نادر فرؤيته كل يوم ولو شيأ قليلا تكفى
كما فى السراج بل المعتبر وجوده فى أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا
(قوله وهذه شرطه) أى ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم يبق منها أن
يتقدمه نصاب الطهر (قوله وركنه بروز الدم المخصوص) هو من اضافة ما كان صفة أى
الدم البارز وأما البروز فشرطه الثبوت وهو ما كان من الالوان الستة وهى السواد والحمرة
والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ووقت ثبوته بالبروز وهو أن يغلب ويجاوز موضع البكارة
وهى بالخروج الى الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء * والاحتشاء يسن للثيب ويستحب
للبكر حالة الحيض وأما فى حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر (قوله وصفته دم الى السواد
أقرب) هذا باعتبار غالب احواله فلا ينافى عد الالوان السابقة منه (قوله لذاغ) بالذال
والغين المعجمتين ٢ يعنى انه لو وضع على اللسان مثلا يتأثر بحرافته وقوله كريه
الرائحة يخرج الاستحاضة فانه لا رائحة لدمها (قوله والنفاس) سمى به لخروج النفس
بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فانه يسمى نفسا أيضا لان به قوام النفس التى هى اسم لجملة
الحيوان أو مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه (قوله اذا ولدت) واذا حاضت أيضا
لكن الضم أفصح فى الولادة والفتح أفصح فى الحيض كما فى النهر (قوله فهى نفساء) بضم النون
وفتح الفاء وبفتح النون وسكون الفاء وبفتحهما والمد فيهن (قوله هو الدم الخارج) هذا على انه
من الانجاس وأما على انه من الاحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج (قوله
الخارج) أى من الفرج فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا تكون نفساء بل هى صاحبة
جرح ما لم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة كما فى الفتح (قوله أو خروج اكثر
الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل (قوله ولو سقطا) بتثليث السين لغة الولد الساقط
قبل تمامه قاله فى الشرح (قوله فان نزل مستقيما) أى على العادة بأن نزل برأسه (قوله وتصير ام
ولد) أى ان ادعاه المولى (قوله ولكن لا يرث) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل
على وجه السنة (قوله لا تكون نفساء) ولا غسل عليها ولا يبطل صومها لتعلقهما بالنفاس
حقيقة ولم يوجد وهو القياس (قوله وقدمنا لزوم غسلها احتياطا) وان لم تكن نفساء ويبطل
صومها وقيل بل هى نفساء عنده هى لعدم خلو الولد عن قليل دم غالبا أولان نفس خروج النفس
نفاس واكثر المشايخ على قول الامام وصححه أيضا فى الفتاوى (قوله اذ لا حاجة الى امارة زائدة)
تدل على انه من الرحم لان تقدم الولد دليل على انه منه (قوله ولا دليل للحيض) أى لا دليل يدل
على أن ذلك الدم حيض نازل من الرحم سوى امتداده هذه المدة فاعتبر بالثلاثة أيام لكن تترك

لغة فأصله السيلان يقال حاض
الوادى اذا سال (وأقل الحيض
ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه
وركنه بروز الدم المخصوص وصفته
دم الى السواد اقرب لذاغ كريه
الرائحة (وأوسطه خمسة) ايام
(واكثره عشرة) بلياليها النص فى
عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس
الشرط دوامه فانقطاعه فى مدته
كنزوله (والنفاس) لغة مصدر
نفست المرأة بضم النون وفتحها
اذا ولدت فهى نفساء وشرعا (هو
الدم) الخارج (عقب الولادة) أو
خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان
بعض خلقه فان نزل مستقيما
فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا
برجليه فالعبرة بسرته فما بعده
نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير
أم ولد ويحنث فى يمينه بولادته
ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا
خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعده
لا تكون نفساء فى الصحيح ولا
يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا
لزوم غسلها احتياطا عند الامام
(واكثره) أى النفاس (اربعون
يوما) لان النبى صلى الله عليه
وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا
أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد
لاقله) أى النفاس اذ لا حاجة الى
أمارة زائدة على الولادة ولا دليل
للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام

٢ قوله صوابه باعجام احداهما كما
يستفاد من القاموس والصحاح
وغيرهما

الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة عند أكثر مشايخ بخارى بحر وهو قول أصحابنا قهستانى لأن الأصل الصحة والحيض دم صحة فهى وكذا لا يقربها زوجها بالأولى (قوله والاستحاضة) هى لغة مصدر استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم واستعماله بالبناء للمجهول لانه لا اختيار لها فى ذلك كجن واغمى كما فى الصحاح (قوله دم نقص الخ) هذا على انها نجس واما على انها حدث فهى حدث بدم الخ ومنها دم الآيسة والحامل والصغيرة وهو فى الصغيرة دم فساد لا استحاضة (قوله وزاد على عادتها وتجاوز الخ) وذلك لان ما رأته على العادة حيض او نفاس بيقين وما جاوز الاكثر استحاضة بيقين وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما جاوز الاكثر لانه يجانسه من حيث ان كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى اذ الاصل الجرى على وفق العادة ثم قيل تصلى وتصوم فى الزائد على العادة لاحتمال أن يجاوز الاكثر فيكون استحاضة وقيل لا لأن الأصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة واشار الشرح الى ان هذا هو الصحيح (قوله بين الحيضتين) او بين النفاس والحيض كما فى الدر (قوله فيقدر حيضها بعشرة) من اول ما رأت سواء كان فى اول الشهر او وسطه او آخره وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قولهما وقال ابو يوسف يؤقت لها فى الصلاة والصوم والرجعة بالاقل وفى الوطء والتزوج بالاكثر (قوله فانها تبقى على عادتها الخ) وتكون هكذا ابدا حتى يزول عنها العارض او تموت وهو قول ابى عصمة وابى حازم وقال محمد بن شجاع يقدر حيضها بعشرة وطهرها عشرين كما لو بلغت مستحاضة وتنقضى عدتها بتسعين يوما وقال الحاكم الشهيد طهرها شهران قيل وعليه الفتوى لانه أيسر على المفتى والنساء وفى المسئلة أقوال اخر تركتها مخافة الاطناب (قوله أما اذا نسيت عادتها فهى المحيرة) بصيغة اسم الفاعل لانها تحير المفتى وبصيغة اسم المفعول لانها حيرت بسبب نسيانها وهى التى كان لها زمن معلوم فى وقت معلوم وهى على ثلاثة أوجه اما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أو هما معا فالكلام عليها فى ثلاثة فصول * الاول وهو ما اذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم ان حيضها فى كل شهر مرة فانها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لترددها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها * الثانى وهو ما اذا أضلت فى المكان فان علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلى ثلاثة أيام من اول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة * الثالث الاضلال بهما أعنى العدد والمكان فالاصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر فى وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وان شكت فى وقت انه حيض أو طهر تحرت فان لم يكن لها ظن صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض وان شككت دائما ولم يكن لها رأى اغتسلت لكل صلاة دائما على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحرى على الارجح ولا يحكم لها بشئ من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فى حق الاحكام فتصلى الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعا كالصوم وتقرأ القدر المفروض والواجب وتقرأ فى الاخيرتين على الراجح لانها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وان علمت انه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما لان أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوما فتقضى ضعف ذلك احتياطا وان لم تعلم شيأ فعامة المشايخ على العشرين والمفتى به فى عدتها التقدير بشهرين للطهر وعشرة أيام للحيض ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فان ذلك نبذة يسيرة منه (قوله الصلاة والصوم) اعلم انهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه (قوله ولا يصحان) لما

(والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة فى الحيض) لما روينا (و) دم زاد (على أربعين فى النفاس) أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لأكثره) لانه قد يمتد الى اكثر من سنة (الا ان بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بأربعين وأما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما اذا نسيت عادتها فهى المحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوات شرط الصحة

كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يخفى ان ولا شك ان المنع من الشيء منع لابعاضه ولهذا منعا من سجود التلاوة والشكر أفاده السيد (قوله ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة لان الكل كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي لكن قال الزيلعي الا ما بدل منها (قوله الا بقصد الذكر) أي أو الثناء أو الدعاء ان اشتملت عليه فلا بأس به في أصح الروايات قال في العيون ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيأ من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به اه واختاره الحلواني وذكر في غاية البيان انه المختار كما في البحر والنهر وحيث صحت الرواية عن الامام فلا يلتفت الى قول الهندواني لا أفتي بجوازه وان روي عن الامام (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن) أي وشيأ نكرة في سياق النفي فيعم ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فاذا اصابته فلا ولا حرفا واحدا والاصح انه لا بأس بتعليم الحائض والجنب القرآن اذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد قراءة القرآن كذا في الخلاصة والبزازية أي على قول الكرخي لانه وان منع ما دون الآية لكن ما به يسمى قارئا لا مطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي بالقرآن وفي الخانية آخر فصل القراءة تكره قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما في الحمام ان لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك وان قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشي والمحترف ان كان منتبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا قالوا وتكره في قراءته مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بغير القرآن مضطجعا والقراءة بالنظر اولى من القراءة بالغيب للجمع بين العبادتين (قوله ويحرم مسها) اي الا لضرورة كأن يخاف عليه حرقا او غرقا كما في الحموي عن البرجندي ويحرم ولو كتب بالفارسية اجماعا لتعلق جواز الصلاة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما في القهستاني عن الذخيرة نعم ينبغي أن يخص ما لم يبدل منها وفيه اعدادا المصحف انما يحرم مس الكتابة لا الحواشي ويحرم الكل في المصحف لان الكل تبع له كما في الحدادي وغيره وقيد بالآية لانه يكره مس ما دونها كما في القهستاني وفي الخانية من بحث القراءة الحربي أو الذمي اذا طلب تعلم القرآن والفقه والاحكام يعلم رجاء ان يهتدي لكن يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك (قوله الا بغلاف متجاف) أي متباعد عنها (قوله كالخريطة) وكالخرج الذي فيه المصحف اذا توسده أو ركب فوقه في السفر يعني اذا كان ذلك لاجل الحفظ والا فيكره كما في الخلاصة (قوله ويكره بالكم تحريما) صححه في الهداية وفي المحيط وجامع التمرتاشي لا يكره مسه بالكم عند العامة لان المحرم المس وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل وهما روايتان عن محمد كما في النهاية (قوله لتبعيته للابس) ولهذا لا يجوز له أن يفترشه على نجاسة ويسجد عليه الا أن يقوم في مصلاه متخففا أو منتعلا على النجاسة (قوله ويرخص لاهل كتب الشريعة) هو الاصح عند الامام لان ما فيها من القرآن بمنزلة التابع ويكره عندهما نهر عن الخلاصة والتقييد بالاهل يؤذن بمنعه لغير الاهل (قوله للضرورة) يعني الحرج (قوله الا التفسير) في الاشباه قد جوز بعض اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفي الجوهرة كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لانهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس عين القرآن (قوله والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء) لانها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم اتفاقا لعموم البلوى كذا في النهاية عن المحبوبي وأما كتابة القرآن فلا بأس بها اذا كانت

(و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندواني لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وان روي عن أبي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أي الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (الا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ويرخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد لضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بعود وقلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى

الصحيفة على الارض عند أبي يوسف لانه ليس بحامل للصحيفة وكره ذلك محمد وبه أخذ مشايخ بخارى قال الكمال وقول أبي يوسف أقيس لان الصحيفة اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل الا أن يكون يمسه بيده (قوله بالبزاق) انظر حكم ما اذا كان يلعقه بلسانه (قوله ومثله النبي) ال للجنس فيعم كل نبي ولذا عممه في الشرح (قوله ويستر المصحف) الظاهر أنه على وجه الندب (قوله ولا يرمى براية قلم) أى كتب به كما في الشرح وظاهره المنع بخلاف الجديد وفيه أيضا واذا صار المصحف عتيقا لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل لا يوطأ (قوله دخول مسجد) شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الاصح وقيد المنع في الدرر بأن لا يكون ثمة ضرورة فان كانت كأن يكون باب البيت الى المسجد فلا قال في البحر وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره والا لم تتحقق الضرورة ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته ان لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر وان خرج من ساعته من غير تيمم جاز وان لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه ولا يجوز لبثه بدونه الا أنه لا يصلي ولا يقرأ كما في السراج وخص من عموم هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فيحل لهما المكث بالجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم يا على لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك رواه الترمذى وقال حسن غريب وله طرق متعددة (قوله ويحرم بهما الطواف) ولو نفلا (قوله لان الطهارة) أى من الحدثين شرط كمال المعنى ان الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافى وجوبها فلا يفوت الجواز بعدمها كما في البرهان وغيره قال الكمال المنظور اليه بالذات في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف أيضا (قوله وعلى المحدث) أى في طواف الركن والا فصدقة (قوله الا أن يعاد على الطهارة) أى فلا شئ عليه اذا كانت الاعادة في أيام النحر والا وجب دم بتأخيرها عنها (قوله اشرف البيت) أى لا لكونه في المسجد وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف قال العلامة مسكين انما ذكر الطواف مع ان المنع عن دخول المسجد يغنى عنه دفعا لتوهم انه لما جاز الوقوف بلا طهارة مع انه أقوى اركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى او لتوهم دخول المسجد لضرورة الطواف وقد علمت. قاله الكمال (قوله والاستمتاع بما تحت السرة) أما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة لا النظر ولو بشهوة لانه ليس اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قاله في البحر وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين وله أن يقبلها ويضاجعها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو غيرهما الا اذا توضأت بقصد القربة ولا ينبغى العزل عن فراشه لانه يشبه فعل اليهود كما في البحر والمذكور في المصنف قولهما وعليه الفتوى وخص محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة وفي شرح التأويلات وبقول محمد نقول ورجحه صاحب الغاية وقد علمت ما به الفتوى ولا يحل للمرأة ان تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه ولا يحل لها أيضا أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها للنهى عنه واذا أخبرته بالحيض قال بعضهم ان كانت فاسقة لا يقبل قولها وان كانت عفيفة قبل وقال بعضهم ان كان صدقها ممكنا بأن كانت في أوان الحيض قبل ولو كانت فاسقة وهذا أحوط وأقرب الى الورع (قوله يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه) قيل ان كان الدم اسود تصدق بدينار وان كان أصفر فبنصفه ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه الحاكم اذا واقع الرجل اهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فبنصف دينار وقيل ان كان في اول الحيض فبدينار والا فبنصفه (قوله وصحح في الخلاصة عدم كفره) تقدم ما فيه (قوله واذا انقطع الدم) ذكر الانقطاع ليس بشرط بل خرج مخرج العادة

بالبزاق ومثله النبى تعظيما ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة الا ان يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة ويحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه (واذا انقطع الدم

لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب
أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد وخروجا من الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (ان انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة
(لدونه) أي دون الاكثر ولو (لتمام عادتها الا) باحد ثلاثة أشياء اما (أن تغتسل) لان زمان الغسل في الافضل محسوب من الحيض
وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لان عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها (أو تتيمم) لعذر (وتصلي) على الاصح ليتأكد التيمم بصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من الوقت) الذي انقطع الدم فيه زمانا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما (و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيمم حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء او التيمم حتى لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين القراءتين (وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الاجماع (ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة) للأمر بالطهارة في الآية (وقراءة آية من القرآن) لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (الا بغلاف) للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع

أو للمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في المضمرات (قوله لاكثر الحيض) اللام
بمعنى بعد على منوال قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته (قوله لقوله تعالى الخ) ولان الحيض
لا يزيد على عشرة فاذا انقطع الدم أو لم ينقطع فما زاد يكون استحاضة لا يمنع الوطء أي فالطهر بعدها
متحقق (قوله لقراءة التشديد) فانها تقتضي التحريم مطلقا ولو لكثيره والحل الحاصل بالاجتهاد
على العشرة لا يمنع الاحتمال (قوله ولو لتمام عادتها) الاولى حذف ولو لانه اذا انقطع لدون العادة
وان زاد على أقله لا يطؤها ولو اغتسلت كما يأتي قريبا (قوله لان زمان الغسل في الاقل الخ) اعلم ان
زمن الاغتسال معتبر من الحيض في الانقطاع لاقله ومن الطهر في الانقطاع لاكثره لئلا تزيد
المدة على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع رجعة وحل تزوج فاذا انقطع لاكثره
انقطعت الرجعة وحل لها التزوج بآخر وان لم تغتسل بخلاف انقطاعه لاقله فيشترط لذلك
الغسل أو ما يقوم مقامه (قوله وبالغسل خلصت منه) هو مدار الحل فتأخذ حكم الطاهرات من
وجوب الصلاة وحل القراءة ومن الاحكام حل الوطء (قوله واذا انقطع لدون عادتها) أي وقد
تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكن تصلي وتصوم احتياطا ويجب
عليها تأخير الغسل الى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره اليه اذا انقطع لتمام العادة
قاله في الشرح (قوله لعذر) أي من الاعذار المبيحة للتيمم (قوله وتصلي على الاصح) فمجرد التيمم
لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب اجماعا على الاصح كذا في البحر ذكره المؤلف (قوله من
الوقت الذي انقطع الدم فيه الخ) أي الذي هو من الاوقات الخمس فلو انقطع في وقت الضحى ولم
تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لان
ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا اذا انقطع قبيل طلوع الشمس باقل من تمكنها
من الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر أفاده في الشرح (قوله يسع الغسل
والتحريمة) قال في المجتبى والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها اذا
طهرت قبل الفجر لكن الاصح أن لا تعتبر التحريمة في حق الصوم وزمن التحريمة من الطهر على
كل حال (قوله فما فوقهما) حكمه معلوم بالاولى مما قبله (قوله وهو حكم من أحكام الطهارات)
أي فيتبعه سائر الاحكام ومن جملتها حل الوطء (قوله أو التيمم) أي مع شرطه (قوله لعدم خطابها
بالغسل) هذا أحد أقوال مصححة منها القول بالخطاب أداء واعتقادا فيكون حكمها حكم المسلمة
(قوله توفيقا بين القراءتين) فان قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وقراءة
التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة غير أن
قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الاطلاق قلنا باستحباب الغسل ولزم من قال بعدم الحل
أصلا لقراءة التشديد ترك الاخذ باحد الدليلين وعملنا بهما لان الاصل في الدلائل الاعمال دون
الاهمال (قوله ولا نؤمر بقضاء الصلاة) للحرج في قضائها لتكرار الحيض كل شهر غالبا بخلاف
الصوم وفي الظهيرية لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد
فقال لا أعلم فأوحى الله اليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن قضائها فقال لا أعلم فأوحى الله
تعالى اليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا
على الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالامر وقيل ان حواء هي التي
قاست كما في معراج الدراية أفاده السيد (قوله ومس المصحف القرآن ولو آية) واختلف في مس

المصحف عماهدا أعضاء الطهارة وعما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح * (فروع) * يكره كتابة قرآن أو اسم الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على درهم ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة * تابوت وضع فيه كتب فالادب أن لا يضع عليه الثياب وفي الخلاصة مد الرجلين الى جانب المصحف اذا لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا بالوتد وهو ماد لرجلين الى جانب المصحف لا يكره ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب أو مصحف لاجل الكتابة والا كره * وضع شيأ مكتوبا فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليها وقال صاحب الهداية يكره أما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ ولغير الحفظ يكره اه (قوله ولا يحرم وطأ) أى ولو في حال نزوله لانه ليس أذى وأما تأويله بأنه يجامعها في حال انقطاعه فبعيد من اطلاق عباراتهم اه وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله كذا في البناية وقال أحمد والنخعي وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة الا أن يخاف العنت كذا في السراج (قوله ضرورية) يعني أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنتها الحدث مثلا أو طروه (قوله وهي ذات دم) بقي منها الآيسة ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض (قوله كسلس بول) أى استرساله وصاحبه هو الذى لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته أو لغلبة البرودة عيني قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض نهر اه من السيد (قوله أو استطلاق بطن) أى جريان ما فيه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادي (قوله وانفلات ريح) الانفلات خروج الشيء فلتة أى بغتة (قوله ورعاف دائم) أى مستمر لا ينقطع وهو بضم الراء الدم الخارج من الانف يقال رعف يرعف من بابي نصر ونفع وأما رعف كحسن فلغة ضعيفة كما في الصحاح (قوله لا يرقأ) أى لا يسكن يقال رقأ يرقأ من باب فتح يفتح وكذا من به رمد أو عمش أو غرب ويسيل منه الدمع وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن أو ثدي أو سرة لانه ناقض للوضوء لخروجه من جرح كذا في الدر (قوله ولا يمكن حبسه الخ) فيتعين عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة وفى المضمرات عن النصاب به سلس بول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم انه لو لم يحش ظهر البول وأخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة اخراج القطنة فقط وعليه الفتوى واد المي تنم العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة بقدر الامكان قالوا نعم قاله ابن أمير حاج اى يستحب لما في الخلاصة لو لم يفعل لا بأس به وقال الحلبي أى يجب واختلف في المستحاضة اذا احتشت فقيل هي كصاحبة الجرح وقيل كالحائض لان ما يخرج من السبيلين أشد من الخارج من غيرهما كذا في السراج وبحث بعضهم الحاق السلس والاستطلاق بالاستحاضة للعلة المذكورة (قوله ولا بجلوس) أما اذا كان يمكنه رده بجلوس في الفرض ونحوه وجب رده به وخرج عن أن يكون صاحب عذر اه من الشرح بزيادة (قوله ولا بالايماء في الصلاة) فان امتنع به عذره تعين فعله لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله في الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج بخلاف طرو حدث آخر فان الوضوء ينتقض به ولو في الوقت لعدم الضرورة (قوله تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ لكل صلاة لان الصلاة تطلق على الافعال وعلى الوقت عرفا وشرعا والمراد بالوقت وقت الفريضة (قوله اذا لم يطرأ ناقض غير العذر) فان طرأ ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان به دماميل او جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذى لم يكن سائلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد فصار كما لو سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما في

أداءها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى (و) طهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله (تتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلهما وجاوز أكثرهما او الحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء في الصلاة فبهذا يتوضؤن (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى الاعذار في حكم المستحاضة والدليل يشملهم (ويصلون به) اى بوضوئهم في الوقت (ما شاؤا من الفرائض) اداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر

الفتح (قوله عند أبي حنيفة ومحمد) متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بطر وجه به * (فرع) * اذا أصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل لا لأن الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لأن قليلها عفو فألحق به الكثير للضرورة ولانه غير ناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما ولان أمر الثوب ليس بآكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما في القهستاني وغيره وفي البدائع يجب غسل الزائد عن الدرهم ان كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا اه وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في كل وقت قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لان حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه ألا ترى أن القليل منها عفو فلا تلحق به وفي النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله والا فلا قال وهو المختار اه قال ابن أمير حاج ويشكل عليه ما قدمناه عن البدائع وفي المضمرات في فصل الاستنجاء عن النوازل أيضا المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اه فهذا أيضا يشكل على ما اختاره اذ سقوط اعتبار نجاسة دمها عام في البدن والثوب دفعا للحرج اذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله خلو وقت كامل عنه بانقطاعه) فلو انقطع العذر في خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيهما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيأ ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضا ولا يعيد شيأ لانه معذور صلى صلاة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيأ ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي فيتوضأ في الوقت الثاني فاذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الاولى لانه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية لان فساد الاولى انما عرف بعد خروج الثانية فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوءه بدخول الوقت الثالث لانه صار صحيحا أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات ولو طرأ العذر في خلال الوقت قال في الظهيرية رجل رعف أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت فان انقطع الدم فيها وان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فاذا فعل ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع الى وقت صلاة أخرى ثالثة أعاد الصلاة يعني الأولى التي صلاها مع السيلان لانه بدوام الانقطاع تبين انه صحيح صلى صلاة المعذورين وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لانه تبين انه معذور كما في البحر والحاصل ان الوقت الثاني هو المعتبر في اثبات العذر وعدمه

* (باب الانجاس والطهارة عنها) *

(قوله وكيفية تطهير محلها) فانها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك (قوله وقدمت الاولى الخ) اعترض بالاقطع اذا كان مجروح الوجه فانه يصلي بغير طهارة وأجيب بانه نادر فلا يبنى عليه حكم واعترض أيضا بان من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي لاحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث فهذا يدل على أن النجاسة أقوى وأجيب بأنه انما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها أغلظ (قوله بجز والحكمية بقاء بعض المحل) الجار الاول متعلق بالمشروط والثاني ببقاء المنع وقوله من غير اصابة متعلق ببقاء بعض المحل (قوله بل الكثير للضرورة) كما اذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه ازالتها الا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فانه يصلي بها ولو كانت كثيرة (قوله جمع نجس بفتحتين) ويأتي غيره كرحس وكتف وعضد وفلس والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر (قوله مستقذرة شرعا) لو حذف قوله شرعا لكان أولى لانه بصدد التعريف اللغوي والذي في المصباح وغيره أنه استعمل لكل مستقذر (قوله

عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر (ولا يصير) من ابتلي بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) اي العذر (وشرط دوامه) اي العذر (وجوده) اي العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي او الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بقاؤها (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

* (باب الانجاس والطهارة عنها) *

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بجز والحكمية ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا

وأصله مصدر) ان قيل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى الآية وحديث الهرة انها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن والدارمى فكيف ساغ جمعه للمصنف أجيب بان هذا اذا كان المصدر باقيا على مصدريته لان حقيقته واحدة لا تعدد فيها اما اذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه (قوله ثم استعمل اسما) أى للعين المستقذرة (قوله انما المشركون نجس) هذا دليل على المصدرية فالاولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسما (قوله ويطلق) أى اطلاقا لغويا (قوله فالنجس بالفتح اسم الخ) فرق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بأن الاول ما كان نجسا لذاته ولا يقال لما نجاسته عارضة والثانى ما لا يكون طاهرا فهو أعم مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس بالكسر فقط (قوله والتطهير اما اثبات الطهارة الخ) قال فى الشرح وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولا بالمحل سواء كانت حقيقية أو حكمية والالزم اثبات الثابت على الاول أو ازالة المزال على الثانى اه بالمعنى (قوله من عدم الاعتناء بشأنها) بأن لا يحسن ازالتها وقوله والتحرز عطف على الاعتناء أى ومن عدم التحرز عن النجاسة أى من اصابتها بأن يسبل ذيله فتصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير (قوله خصوصا البول) فانه ورد فيه استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد ان عذاب القبر من أشياء ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول وقوله خصوصا مفعول مطلق والبول مفعول به أى أخص البول بأن عامة عذاب القبر منه خصوصا (قوله وقد شرع فى بيان حقيقتها) فيه انه لم يذكر هنا الا بعض أفراد كل وسيأتى الكلام على الحقيقة عنده وعندهما (قوله عما ليس فى المغلظة) متعلق بكثرة اى كثرة العفو بقدر ليس يعفى فى المغلظة (قوله لا فى التطهير) مستدرك بقوله قريبا الا فى كيفية التطهير (قوله لانه لا يختلف تنجيسها) اعاد ضمير الجمع للماء والمائعات باعتبار أفراد المائعات (قوله كالخمر) هى غليظة باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية وسماها الله تعالى رجسا وفى باقى الاشربة المحرمة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا فى البدائع وينبغى ترجيح التغليظ كما فى البحر ورجح فى النهر التخفيف (قوله اذا غلى) اى غليا شديدا بأن صار أسفله أعلاه وقوله واشتد اى أسكر وقوله وقذف بالزبد اى رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافيا منها وهذا القيد الاخير انما هو عند الامام وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى (قوله وكانت غليظة لعدم معارضة نص الخ) الضمير يرجع الى مطلق غليظة لا الخمر فقط لان مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة وحاصله ان الامام رضى الله عنه قال ما توافقت على نجاسته الادلة فغلظ سواء اختلف فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا والا فهو مخفف وقالا ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فغلظ والا فمخفف ولا نظر للادلة قال فى الكافى وتظهر فائدة الخلاف فى الروث والخثى لوجود الاختلاف فيهما اما فقد تعارض النصين فان قوله صلى الله عليه وسلم فى الروث انه رجس أو ركس لم يعارضه نص آخر فيكون عند الامام مغلظا وعندهما مخففا لقول مالك وابن أبى ليلى بطهارته ومن حجة الامام أن النص اذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه فحديث الروث لم يعارضه الاختلاف والنص حجة والاختلاف ليس بحجة قال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول فأمر برد الخلاف الى الكتاب والسنة وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص قال الله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث مأكول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الامام مخفف عندهما وعن محمد ان الروث طاهر لا يمنع وان فحش رجع الى هذا القول حين قدم الرى مع الرشيد ورأى بلوى الناس ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وان كره ولو كان مخلوطا بالعذرات كما فى الكافى وغاية البيان (قوله مع خبر العرنيين الخ) فان قيل ان هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تتحقق المعارضة أجيب بأن قوله

وأصله مصدر ثم استعمل اسما فى قوله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمى والحقيقى ويختص الخبث بالحقيقى ويختص الحدث بالحكمى فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل أو ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان أول شئ يسئل عنه العبد فى قبره الطهارة وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع فى بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا فى كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثانى نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها عما ليس فى المغلظة لا فى التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل

بالنسخ اجتهاد ورأى ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة أفاده فى الشرح (قوله والدم المسفوح) أى السائل من أى حيوان الى محل يلحقه حكم التطهير قهستانى والمراد ان يكون من شأنه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما فى منية المصلى وكذا ما بقى فى المذبح لانه دم مسفوح كما فى ابن أمير حاج (قوله لا الباقى فى اللحم الخ) لانه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه (قوله ودم الكبد والطحال) أى فانه طاهر كما فى ابن امير حاج وظاهر التعليل أن الكلام فى نفس الكبد والطحال فان خبر احل لنا ميتتان ودمان انما هو فى نفس الكبد والطحال وأما الدم الذى فيهما فان لم يكن سائلا ففيه الخلاف الآتى (قوله والقلب الخ) فى حاشية الاشباه للعزى دم قلب الشاة ومالم يسل من بدن الانسان طاهر على المذهب المختار وهو قول أبى يوسف وقال محمد نجس اهـ والحاصل كما فى الحلبى أن فى نجاسة غير المسفوح اختلافا والذى مشى عليه قاضى خان وكثير أنه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاثة بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ماليس بحدث ليس بنجس وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفى اهـ (قوله ودم السمك فى الصحيح) وهو قول الامام ومحمد لانه أبيح أكله بدمه لانه لا يذكى ولو كان نجسا لما أبيح أكله الا بعد سفحه على انه ليس بدم حقيقة لانه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وقال أبو يوسف والشافعى أنه نجس كما فى السراج (قوله ودم الشهيد فى حقه) أى مادام عليه فلو حمله انسان وصلى به جاز لانه طاهر حكما ضرورة الامر بترك غسله بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة (قوله لا السمك والجراد) للخبر الوارد (قوله ومالا نفس له سائلة) أى مالا دم له كالصرصر والعقرب فان لحمه طاهر وان كان لا يؤكل (قوله وبول مالا يؤكل لحمه) شمل بول الحية فانه مغلظ ذكرها كما فى الحموى على الاشباه وقالوا مرارة كل شئ كبوله وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما فى الخانية (قوله ولو رضيعا) لم يطعم سواء كان ذكرا أو أنثى وفصل الامام الشافعى رضى الله عنه فقال يجزء الرش فى بول الذكر ولا بد فى بول الانثى من الغسل (قوله وبول الفارة الخ) اختلف المشايخ فيه فنهم من اختار التفصيل الذى ذكره المؤلف وقال بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش والخلاف يظهر فى التخفيف لا فى سلب النجاسة كما فى الخانية فما فى الدر عن التتارخانية بول الفارة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى يحمل على العفو وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية خرء الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة مالم يظهر أثره وعزاه فى البحر الى الظهيرية واختلف التصحيح فى بول الهرة وقال الشيخ زين فى قاعدة المشقة تجلب التيسير من الاشباه الفتوى على أن بول الهرة عفو فى غير أوانى الماء وهو قول الفقيه أبى جعفر قال فى الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاوانى فلا ضرورة فى ذلك بخلاف الثياب وهو مروى عن محمد فانه قال فى السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى قال فى الفتح والحق صحة هذه الرواية اهـ (قوله لانه يخمر) أى يغطى ومنه سمى الخمر خمرا والخمار خمار الانه ما يغطيان العقل والرأس (قوله من البهائم) قيد به لان رجيع سباع الطيور مخفف كما يأتى (قوله والبط) فى البحر عن البزازية البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فى الهواء فكالدجاجة وان كان بخلاف ذلك فكالحمامة وهذا يفيد أن خرء الاوز العراقى طاهر كالحمام (قوله والاوز) هى رواية الحسن عن الامام وفى رواية أبى يوسف عنه طاهر كذا فى البدائع وأما ما يزرق فى الهواء فما يؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر وما لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اهـ (قوله وما ينقض الوضوء بخروجه الخ) يستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقى فخرج نحو النوم والقهقهة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعانى وأما ما لا ينقض كالقئ الذى لم يملأ الفم ومالم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل ينجس المائعات دون الجامدات

(والدم المسفوح) للآية الشريفة اودما مسفوحا لا الباقى فى اللحم المهزول والسمين والباقى فى عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب ومالا ينقض الوضوء فى الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك فى الصحيح ودم الشهيد فى حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد ومالا نفس له سائلة (واهابها) اى جلد الميتة قبل دبغه (وبول مالا يؤكل) لحمه كالآدمى ولو رضيعا والذئب وبول الفارة ينجس الماء لامكان الاحتراز لانه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها فى الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) أى سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والاوز) لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدم السائل والمنى والمذى والودى والاستحاضة والحيض والنفاس والقئ ملء الفم

ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني

وهي النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه مأكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر والغنم وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من المخففة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة في الاصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفي قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عفي قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح من الخفيفة لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو أصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في التحفة هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك

ويستثنى في عين الخمر فانه نجس ولو كان قليلا (فرع) في غسالة النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الاصح وان كانت الاواني الاولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بواحدة لان الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر (قوله ونجاستها) أي الاشياء المذكورة من قوله كالخمر الى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح وفيه ان المني فيه خلاف الامام الشافعي فانه يقول بطهارته ويستند الى دليل وهو اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بفركه (قوله لانه مأكول) خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول اللحم في قولهم جميعا يعني عند أبي حنيفة أيضا وانما كره للتنزيه أي التحامي عن قطع مادة الجهاد والكراهة لا تمنع الاباحة كأكل لحم البقرة الجلالة وقيل لتعارض الآثار في لحمه فانه روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي أنه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل فهذا يوجب قولا في تخفيف بوله لانه مأكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في البناية وأما شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الابل كما في البرهان وقيل يكره أكله تحريما (قوله لان روث الخيل) الروث خرء ذي حافر والخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة خرء ذي ظلف والبعر خرء ابل وغنم ونحوها (قوله وطهرها محمد آخرا) لا تأخذ به كذا في القهستاني عن النظم وقد نقلوا اشياء حكموا عليها بالنجاسة وأطلقوا والظاهر أن المراد التغليظ عند الاطلاق كما في البحر (قوله وجرة البعير كسرقينه) لانه واراه جوفه كما في الفتح (قوله فكذا جرة البقر) الاولى الاتيان بالواو (قوله وأما دم السمك) مستدرك بذكره في شرح قوله والدم المسفوح (قوله في الاصح) كذا في الهداية (قوله وفي رواية طاهر وصححه السرخسي) في مبسوطه وحافظ الدين في الحقائق فلو وقع في الماء لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضي خان (قوله وعفي قدر الدرهم) أي عفا الشارع عن ذلك والمراد عفا عن الفساد به والا فكراهة التحريم باقية اجماعا ان بلغت الدرهم وتنزيها ان لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لانها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بان لا يدرك جماعة أخرى والا مضى على صلاته لان الجماعة أقوى كما يمضي في المسئلتين اذا خاف فوت الوقت لان التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة الى الحرام أفاده الحلبي وغيره (قوله وهو قدر مقعر الكف) اصله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه وظفره كان مثل المثقال (قوله كما وفقه الهندواني) أي بين قولي من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا وهما روايتان (قوله وهو الصحيح) صححه الزيلعي وغيره وأقره عليه في الفتح واختاره العامة لان اعمال الروايتين اذا أمكن أولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر (قوله فذلك عفو الخ) أي فلا يكون الصحيح ما ذكر من الدرهم الوزني من النجاسة المغلظة (قوله وعفي ما دون ربع الثوب) لم أر من بين الكراهة فيما اذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية (قوله ربع الثوب الكامل) هو المختار كما في الدرر عن الحلبي وقال في المبسوط وهو الاصح (قوله لقيام الربع مقام الكل) علة لمحذوف أي ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل في مسائل كمسح الخ فهو وتمثيل لمحذوف (قوله وحلقه) يعني اذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه (قوله وقيل ربع الموضع المصاب) والاول أولى لافادة حكم البدن والثوب ولان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا واضعف هذا القول لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر وان قال في الحقائق وعليه الفتوى كما في الدر قال الكمال والذي يظهر أن الاول أحسن غير ان ذلك الثوب ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان أدنى ما

تجوز

(وعفي رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجسه مالم يظهر أثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت مادام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعه تنجس ما أصابته وإذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ويختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالاثر (والا) أي وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل اليه مجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (يابسة فتندت) الارض (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب الا أن يظهر أثرها)

تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه كثير بالنسبة الى الثوب المصاب اه (قوله وعفي رشاش بول) انتضح على بدن أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين وخرج بذلك الماء القليل فانه يفسده حتى لو سقط ذلك الثوب مثلا فيه نجسه وقيل لا لانه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء والاول أصح لان سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الماء كما في الحلبي عن الكفاية وروى المعلى في نوادره عن أبي يوسف انه ان كان يرى أثره لا بد من غسله (قوله كرؤس الابر) بكسر ففتح جمع ابرة كسدرة وسدر وفي التقييد بها اشارة الى أنه لو كان مثل رؤس المسال منع بلا خلاف (قوله للضرورة) لانه لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما في مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال انا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا كما في السراج (قوله لا ينجسه) سواء كان الماء جاريا أو راكدا لان الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء ذلك الشيء فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه (قوله من غسالة الميت) أي مطلقا ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح (قوله تنجس ما أصابته) هذا بناء على القول بان نجاسته نجاسة خبث وأما على القول بانها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من خبث فغسالته طاهرة (قوله واذا انبسط الدهن النجس الخ) ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب واحدا لان النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددهما فيمنع وعلى هذا فرع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه الى الآخر فلم تكن متحدة ثم انما يعتبر المنع اذا كان مضافا اليه فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجر مصل وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لان الحامل للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا يجوز كما في الفتح (قوله ولو مشى في السوق الخ) قال في المنح عن أبي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح اه أي من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم وفي الدر المختار وغيره وعفي طين شارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اه وظاهر ذلك أن ما عفو صحيح خلافا لما تفيده عبارته فانه حكاه بقيل (قوله وردغة الطين) الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد والجمع كقصب وخدم قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اه فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الاول وهو الماء والطين فانه أعم من الوحل لانه الطين الرقيق فلا يقال له وحل الا اذا امتزج بخلاف الردغة وليحرر (قوله من عرق نائم) قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يعلم من مسئلة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب ان ابتل ما أصاب ذلك تنجس والا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة على المختار كما في السراج عن الفتاوى (قوله عليهما) أي على من نام على الفراش أو التراب النجسين (قوله أو كان من بلل قدم الخ) أي كان ابتلال الفراش أو التراب الخ (قوله لوجودها بالاثر) أي لوجود النجاسة بوجود أثرها في جنب النائم أو قدمه (قوله فلا ينجسان) أي البدن والقدم (قوله كما لا ينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا واقعي أو النجس فقط والاصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهرا في الطاهر وأن لا يكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما في

أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل يتنجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره

بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (و يطهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح في محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج في ازالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب عليه الماء ويغلى حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاواني الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لاخير فيها وعلى هذا الدجاج المغلى قبل اخراج امعائها وأما وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويجب مرة لحرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره

شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان أن العبرة للنجس (قوله مرئية كدم) المرئية ما يرى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا يرى بعده كذا في غاية البيان (قوله بزوال عينها) مقيد بما اذا صب الماء عليها أو غسلها في الماء الجاري فلو غسلها في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة ذكره السيد واعلم أن ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وعروة الابريق بطهارة اليدين وخف المستنجي اذا كان ما استنجى به يجري عليه (قوله رطبات) لعله قيد اتفاقي فان اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب وقد يقال ان الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويجرر (قوله والمشقة الخ) أفاد في النهر أن الاثر اذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه لا يلزمه ذلك ويكتفي بالبارد وان بقي الاثر (قوله فالثوب المصبوغ الخ) تفريع على المصنف (قوله ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون اذا تنجس فانه اذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهرا وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب انه لا يطهر أبدا (قوله ورفعه عنه ثلاثا) أو يوضع في اناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح النقب الى أن يذهب الماء وهذا اذا كان مائعا وأما اذا كان جامدا فيقور (قوله والعسل) مثله الدبس كما في الشرح (قوله يصب عليه الماء) أطلقه فشمل ما اذا كان الماء قدره أولا وبعضهم قيده بالاول (قوله وقيل يحرق الجديد) ذكره في النوازل وذكر الاول صاحب الحاوي قال بعض الافاضل ولا مناقضة بينهما لانهما طريقان للتطهير (قوله ويغسل القديم) أي يطهر بالغسل ثلاثا حقيقة أولا لان النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن قال الكمال ينبغي تقييد القديم بما اذا كان رطبا وقت تنجسه أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفي البحر عن الحاوي القدسي الاواني ثلاثة أنواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح وغسل فاذا كان الاناء من خزف أو حجر أو كان جديدا ودخلت النجاسة في اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان قديما يغسل وان كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل اه من السيد (قوله حتى نضج لا يطهر) أي أبدا (قوله وقيل يغلى ثلاثا) هو قول أبي يوسف والفتوى على انه لا يطهر أبدا وهو قول أبي حنيفة ذكره الشرح فيما اذا طبخت الحنطة بخمر (قوله وعلى هذا الدجاج الخ) يعني لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل أن يغسل ان وصل الماء الى حد الغليان ومكثت فيه بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبدا الا عند أبي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الماء الى حد الغليان أو لم تترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال (قوله مرات) متعلق بتمويه يعني ان السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات اه من الشرح (قوله ويجب مرة لحرقه) أي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيها لان النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة اه من الشرح (قوله وقيل التمويه يطهر ظاهرها) فيؤكل بطيخ قطع بها ولا تصح صلاة حاملها اتفاقا ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثا ادخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفأ في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف (قوله والاستحالة تطهر الاعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الامام وعليه كثر المشايخ وهو المختار في الفتوى قال أبو يوسف لا تكون مطهرة لان الباقي أجزاء النجاسة

(قوله

والبلة النجسة في التنور بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والخمر اذا خللت كالوضلات والزيت المتنجس صابونا (و) يطهر محل
النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب ونحوها ٨٧ من الخلاف (والعصر كل مرة) تقدير الغلبة
الظن في استخراجها في ظاهر الرواية
وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو
أوفق ووضعه في الماء الجاري
يغني عن التثليث والعصر كالاناء
اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه
طهر واذا غسله في أوان فهي
والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما
تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين
والثالثة بواحدة واذا نسي محل
النجاسة فغسل طرفا من الثوب
بدون تحر حكم بطهارته على المختار
ولكن اذا ظهرت في محل آخر أعاد
الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية
(مرئية كانت أو غير مرئية) عن
الثوب والبدن بالماء) المطلق
اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة
الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب
والبدن في الصحيح (بكل مائع)
طاهر على الاصح (مزيل) لوجود
ازالتها به فلا تطهر بدهن لعدم
خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا
في الصحيح وروي عن أبي يوسف
لو غسل الدم من الثوب بدهن أو
سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز
والمزيل (كالخل وماء الورد)
والمستخرج من البقول لقوة ازالته
لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء
بخلاف الحدث لانه حكمي وخص
بالماء بالنص وهو أهون موجود
فلا حرج ويطهر الثدي اذا رضعه
الولد وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات
بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه
وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا عن
نجاسة وخص التطهير محمد بالماء
وهو احدى الروايتين عن أبي
يوسف (ويطهر الخف ونحوه)
كالنعل بالماء وبالمائع و (بالدلك)
بالارض أو التراب (من نجاسة لها
جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من
أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى عليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم

(قوله والبلة النجسة الخ) جعل الكمال الاحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف والمسئلة
مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلة قبل الصاق الخبز بالتنور والا تنجس كما في الخلاصة (قوله به)
أي بالاحراق (قوله والزيت الخ) مثله ما اذا وقع في المصبنة وزالت أجزاؤه (قوله والعصر كل
مرة) ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره كما في الفتح
فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طاهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير كما في الدر ولو لم يصرف قوته لرقة
الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضي خان وقيل يطهر للضرر ورده والاظهر كما في البحر والنهر
(قوله تقدير الغلبة الظن) أي بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم عندنا وانما
العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما في غاية البيان وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي حتى
لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طاهر جاز استعماله وان لم يكن ثم غسل ولا عصر كما
في التبيين والبناية وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار
البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني كذا في البحر ثم العبرة
لغلبة ظن الغاسل لانه هو المباشر الا أن يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو
المحتاج اليه كما في التبيين (قوله في ظاهر الرواية) يرجع الى العصر كل مرة وقوله وفي رواية
أي عن محمد (قوله ووضعه في الماء الجاري الخ) يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثا انما هو اذا
غمسه في اجانة أما اذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج
ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو
المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما في السراج ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره وقولهم
يوضع البساط في الماء الجاري ليلة انما هو لقطع الوسوسة (قوله اذا وضعه فيه) أي في الماء الجاري
ومثله ما ألحق به كالكثير كما لا يخفى (قوله وما تصيبه) أي المياه (قوله والثانية) أي والاناء الثاني
أي وما يصيبه ماؤه وكذا يقال فيما بعده (قوله على المختار) وفي الظهيرية يغسله كله قال الكمال
وهو الاحتياط وبه جزم المصنف في حاشية الدرر وقال في النهر وينبغي أن يكون البدن كالثوب
(قوله والبدن في الصحيح) وعن أبي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء لان النجاسة يجب ازالتها
عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث (قوله طاهر على الاصح) فلا يزول بعز يل نجس كالخمر
لان الطهارة والنجاسة ضدان والشيء لا يثبت بضده فلا يزيد النجس النجس الا خبثا خلافا
للقرتاشي في قوله انه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ (قوله لعدم خروجه بنفسه) أي
فكيف يخرج النجاسة (قوله ولو مخيضا) أي منزوع الدسم (قوله وروي عن أبي يوسف الخ) هو
خلاف ظاهر الرواية عنه كما في البحر (قوله ثلاث مرات) متعلق برضعه وقوله بريقه أي بسبب
ريقه وهو متعلق بيطهر (قوله وفم شارب الخمر) لا شاربه اذا كان طويلا لانغماسه في المسكر
(قوله وبلعه) ليس له محترز (قوله ولحس الاصبع ثلاثا) أي مع تردد ريقه في فيه بعد الاولى ثلاثا
وبعد الثانية مرتين ويطهر فمه بعد الثالثة برة على قياس ما تقدم فيما اذا غسل النجس في اجانة
(قوله ويطهر الخف ونحوه) أي بشرط ذهاب الاثر الا أن يشق (قوله وبالدلك) صرح الامام
محمد في الجامع بأنه لو حكه أو حته بعدما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب
لان له أثرا في الطهارة (قوله من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذي الجرم وغيره أن ما يرى بعد
الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا في التبيين واحترز به عن غير ذي الجرم فانه يغسل
اتفاقا لان البلل دخل في أجزائه ولا جاذب له في ظاهره فلا يخرج الا بالغسل والمني من ذي الجرم
ذكره العيني (قوله على المختار للفتوى) وشرط الامام الجفاف اذا مسح بكثير الرطب ولا يطهره

لأذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه أذى أو قذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الا في المني المتقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والأواني المدهونة والخشب الخراط والابنوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقة لانه لا تتداخلها اجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية فلو قطع بهما البطيخ يحل أكله واختاره الاسبيجابي ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض) وقد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) في الأظهر لاشتراط الطيب نصا وروى جوازه منها (ويطهر مابها) أي الارض (من شجر وكلا) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لا بيبسه عن رطوبته وذهاب اثرها تبعا للارض على المختار وقيل لا بد من غسله

(قوله الأذى) أي النجس أطلقه عليه لانه يؤذي فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل (قوله فطهورهما التراب) بفتح الطاء ليصح الاخبار (قوله أو قذرا) المراد به فيما يظهر المستقذر غير النجس كمخاط (قوله وليصل فيهما) دليل على استحباب الصلاة في النعال الطاهرة وهو منصوص عليه في المذهب (قوله احترازا عن الثوب) فلا يطهر بالدلك لان أجزاءه متخللة فيتداخله كثير من أجزائها (قوله واحترازا عن البدن) فان لينه ورطوبته تمنع من اخراج النجاسة بالدلك (قوله الا في المني) فانه يطهر بالفرك (قوله ونحوه) من كل صقيل لا مسام له أي لا منافذ له فخرج بالأول الحديد اذا كان عليه صدأ أو منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود المسام (قوله ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ) أشار به الى الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح فقيل مطهر وقيل مقلل وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجري في المني اذا فرك والارض اذا جفت وجلود الميتة اذا دبغت دباغة حكمية والبئر اذا غارت ثم عاد ماؤها والآجر المفروش اذا تنجس وجفت نجاسته ثم قلع كذا في الشرح (قوله واختاره الاسبيجابي) وهو الأولى بالاعتبار لاطلاق المتون ولا يخفى الاحتياط (قوله على المختار للفتوى) وقيل طريقه أن يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد أي يمسح النجس اليابس (قوله واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض) المراد بالارض ما يشمله اسم الأرض كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها اذا كانت متداخلة في الأرض غير منفصلة عنها وان لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر بالجفاف لانها حينئذ لا تسمى ارضا عرفا ولذا لا تدخل في بيع الارض حكما لعدم اتصالها على جهة القرار فلا تلحق بها كما في القهستاني ومنية المصلي وشرحها للحلبي وابن أمير حاج الا انهم أطلقوا في الحصى فلم يقيدوه بالاتصال وفي الخانية الحجر اذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالارض وان كان لا يتشرب يعني كالرخام لا يطهر الا بالغسل وحمل الحلبي هذا التفصيل في الحجر المنفصل الذي ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدرر حيث قال فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض اه (قوله وقد جفت) يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفا ويجف بالفتح لغة اذا كان مبتلا فيبس وفيه ندى فان يبس كل اليبس يقال قف كما في الصحاح وغيره والمراد هنا الثاني كما يؤخذ مما يأتي عن القهستاني (قوله ولو بغير الشمس) كنار وريح وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقي واذا أراد تطهيرها عاجلا ففيه تفصيل ان كانت رخوة تتشرب الماء فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت في ذلك وان كانت صلبة فان كانت منحدرة حفر في أسفلها حفرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كبسها أعني تلك الحفرة بالتراب وان كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل وعكسه أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت (قوله لاشتراط الطيب نصا) وهو الطهور رأى ولم يوجد وذلك لانها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقي الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها (قوله لا بيبسه عن رطوبته) ظاهره أنه يكفي فيها الجفاف مع بقاء الندوة وليس كذلك قال القهستاني والأحسن التعبير بالجفاف أي ذهاب الندوة فانه المشروط الا أن يقال مراده أنه لا يشترط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة (قوله وذهاب اثرها) عطف على قوله بجفافه (قوله تبعا للارض) يلحق بما ذكر في هذا الحكم كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والخص بالخاء المعجمة وهو حجيرة السطح وغيره ذلك مادام قائما عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الأثر هو المختار اه قلت وهذا يقتضي أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كذا

بحثه بعض الأفاضل (قوله وتطهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لان زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال أبو يوسف لا تطهر (قوله كالعصير) هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه (قوله كالسمى بالعرق) وبحد شار به اذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ماذكره العلامة الاسقاطى فى كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين (قوله ويطهر المنى) ولو غليظا مذى لان كل فحل يمذى ثم يمنى فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه وأطلق فى المنى فعم منى الآدمى وغيره وهو المذكور فى الفيض وشرح النقاية للقهستانى وقيده السمرقندى بمنى الآدمى كما نقله الحموى وهو المتبادر لان الرخصة انما وردت فى منى الآدمى على خلاف القياس للضرورة ولا ضرورة فى منى غيره فلا يصح الحاقه به مع انه يدخل فى منى غير الآدمى منى نحو الكلب (قوله ولو منى امرأة) وقال الفضلى منيها لا يطهر بالفرك لرقته (قوله بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الاثر بعده نقله السيد عن النهر (قوله ولو جديدا مبطنا) رد به على الاتقانى فى اشتراطه أن يكون قسيلا وعلى بعضهم فى اشتراطه أن لا يكون مبطنا ومثل الثوب المكان فى ظاهر الرواية وعن الامام أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته (قوله ان لم يتنجس بلطخ خارج المخرج كبول) فان المنى حينئذ لا يطهر بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله بلطخ الخ لانه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بان لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المنى دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر فانه يطهر بالفرك لانه لم يوجد سوى مروره على البول فى مجراه ولا أثر لذلك فى الباطن كما فى التبيين والبحر وحكى لشرح السيد ذلك بقيل فقال وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الكمال الله أعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ والا فالمدعى ثابت بمعناه فقد ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى وروى البزار والدارقطنى عنها أيضا قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا وبقولنا قال مالك وأحمد فى احدى الروايتين وقال الشافعى وأحمد فى رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الانسان لان تكريمه يحصل بعد تطوره الاطوار المعلومة من المائية والعلقية والمضغية ولان تخليقه فى الاصل من شئ نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات ابلغ فى المنة والبه الاشارة بقوله تعالى ألم نخلقكم من ماء مهين على أنا لو قلنا ان النجس مالم يتخلق منه الانسان لم يضرنا ونتخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما فى الحلبى (قوله ونظائره) أى من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما فى الدر قال وقد أنهيت المطهرات الى نيف وثلاثين ونظمتها فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل * وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه فى البعض ندف ونزحها * ونار وغلى غسل بعض تقور

(قوله وملاقاة الطاهر) كالماء وقوله طاهرا مثله كالارض اذا جفت ونظائره وقوله طاهر فى بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله وفى نسخ بالنصب مفعول والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله

﴿فصل يطهر جلد الميتة﴾ (قوله ولو فيلا) هذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام الاكل غير منتفع به (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) أى فهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط صلى الله عليه وسلم بعظمه قال فى الفتح وهذا الحديث يبطل قول

(وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا) أو ترابا أو أطرونا (أو احترقت بالنار) فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرق حرام وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر (ويطهر المنى الجاف) ولو منى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا مبطنا (و) عن (البدن) بفركه فى ظاهر الرواية ان لم يتنجس بلطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المنى (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة فى الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهرا مثله لا يوجب التنجيس

(فصل يطهر جلد الميتة)

ولو فيلا لانه كسائر السباع فى الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط

قوله وثلاثين لعل صوابه وعشرين كما فى النظم ولبحرر اه مصححه

من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب (و بـ) الدباغة (الحكمية كالتتريب والتشميس) والالقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين

متخذ من اسنان الفيل (قوله من عاج) قال في المحكم هو أنياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهري هو عظم الفيل الواحدة عاجة اهـ وهو ما جرى عليه المؤلف ويطلق العاج على الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال الاصمعي ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعية ما ورد انه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج (قوله لانه ليس نجس العين في الصحيح) وعليه الفتوى كما في البحر عن الوهبانية لان ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي نهر عن المحيط رفسه بعضهم الى الامام والقول بالنجاسة اليهما وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وفي كمه جرو صغير جازت على الاول لا الثاني وشرط الهندواني كونه مسدود الفم (قوله بالدباغة). بالكسر هي والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به والدباغة أيضا الصناعة (قوله كالقرظ) بالظاء المشالة وصحف من نطق بها ضادا الواحدة قرظة حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاه (قوله وهو ورق السلم) فيه تسامح فان الورق يسمى الخبط عندهم وهو يعلف به ولا يدبغ به (قوله والشب) بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الارض يشبه الزاج قاله الازهري والشث بالثاء المثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري من الدبغ الحقيقي الملح وشبهه مما كل ما يزيل النتن والرطوبة كما في القهستاني زاد في السراج ويمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه قال في التبيين لو جف ولم يستحل أي لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم يطهر ولا فرق في الدابغ بين مسلم وكافر وصبي ومجنون وامرأة اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه كافر وغلب على ظنه انه دبغه بشيء نجس فانه يغسل والتشرب عفو كما في الخلاصة وفي منية المصلي وشرحها استحباب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم يغسل لانه طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصر ان أمكن عصره والا فيجف ثلاثا وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت معه الصلاة وان لم يغسل وان شك فالافضل أن يغسل ولو لم يغسل جازت بناء على أن الاصل الطهارة اهـ وفي المنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا أو يابسا اهـ (قوله والتشميس) في حاشية الشلبي عن الكاكي معزيا للحلية قال أبو نصر سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس به عمل الدباغ اهـ ثم ان الدباغة لا تطهر الا في محل يقبلها والا فلا كجلد الحية والفأرة والطيور فانها لا تطهر بها كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة لانها غير تقام مقام الدباغ فيه تحمله والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدها بالذكاة الطيور التي لا يؤكل لحمها أما ما يؤكل فأمرها ظاهر وقميص الحية طاهر كما في السراج والبحر عن التجنيس (قوله فتجوز الصلاة فيه) أفاد به انه طهر ظاهرا وباطنا وقال مالك يطهر الظاهر فقط فيصلى عليه لا فيه كما في التبيين واختلفوا في جواز أكله بعد الدبغ اذا كان جلد مأكول والاصح انه لا يجوز كما في السراج (قوله أيما اهاب الخ) الاهاب الجلد قبل الدبغ سمي به لانه تأهب للدبغ يقال فلان تأهب للحرب اذا تهيأ وجمعه اهب بضمتين ككتاب وكتب وهو بعد الدبغ اديم وجمعه ادم بفتحتين كما في المغرب وغيره ويسمى ايضا صرما وجرابا وشنا كما في النهاية والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن حبان والبزار واسحق من حديث ابن عباس (قوله استمتعوا الخ) قال في الفتح فيه معروف بن حسان مجهول (قوله الا جلد الخنزير) رخص محمد الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده في ذلك ومعناه لعدم ما يقوم مقامه كما في البرهان وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية ان جلد الخنزير يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث والجواب ان المراد

(و) جلد (الآدمي) لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) شرعا بذبح المجوسي شيأ والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسول جذره نجس (والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به) أي العظم (دسم) أي ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أي المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

(كتاب الصلاة)

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها

غير نجس العين كما في الحلبي (قوله وجلد الآدمي) ولو كافرا كما في القهستاني فيطهر ولا يستعمل (قوله لكرامته الخ) فيه اشعار بأن المراد بنفي الطهارة في المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لا نفي الطهارة حقيقة لانه ينافي التكريم كما أفاده الزيلعي (قوله وتطهر الذكاة) هي في اللغة الذبح وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما في سيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من التذكية كما في القهستاني (قوله الشرعية) نقل في البحر عن كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية أن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الاصح وان لم يؤكل وأفاد في التنوير أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الاظهر وان صحح المقابل (قوله بل أولى) لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فما قبله فكل شئ بحله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى تخرج طاهرا أفاده في الشرح (قوله دون لحمه) لان حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة (قوله للاحتياج الى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والاولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لانه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح (قوله لا يسري فيه الدم الخ) أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الاشياء وهو الذي في غاية البيان والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الاشياء بسبب انها ليست بميتة لان الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الاشياء فلا تكون نجسة اه (قوله كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة ولبن وانفحة وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل قال في الفتح لا خلاف بين أصحابنا في ذلك وانما الخلاف من حيث تنجسهما فقالا لانهما لمجاورتهما الغشاء النجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليستا متنجستين لان الموت لا يحلهما فشمل كلامه السن لانها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي على الاشباه وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا لو طحن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته (قوله ما لم يكن به أي العظم) لو أعاد الضمير الى كل المذكور قبله لكان أولى (قوله لانه نجس) أي الودك وقوله من الميتة أي من أجزائها اذ وجد على نحو العظم ينجسه ويطهر بازالته عنه (قوله بدليل التألم بقطعه) رده في مجمع الانهر بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضا لانه يتألم بكسره ولا قائل به (قوله ونافجة المسك) بالجيم والفاء المفتوحة كما في أكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك (قوله ولو كانت تفسد باصابة الماء) الاولى ولا تفسد باصابة الماء وقوله مطلقا يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية (قوله كما تقدم في الدباغة الحكمية) لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فانه تقدم عن السراج انه يشترط عدم عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه والذي في الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة الماء على الصحيح اه وهو الاولى وأوقعه في هذا الايهام الاختصار وتبعه السيد في الشرح (قوله وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكى ولا مأكول فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع اليها ان رمتها (قوله والزباد) كسحاب كما في القاموس (قوله معروف) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة قاموس

(كتاب الصلاة)

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل وما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لاحد من الانبياء غيره وخص بالاذان والاقامة وافتتاح

فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الازلي

الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع قيل ماذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الاغ وذج كذا في شرح السيد وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فقيل له انك لبثت مائة عام ميتا ثم بعثت فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه عامدا وخلاف الاولى فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال في شرح المشكاة ومعناه ان نبينا صلى الله عليه وسلم أول من صلى العشاء مع أمته فلا ينافي ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام صلوها دون أممهم ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الامامة هذا وقت الانبياء من قبلك اه (قوله فهي في اللغة عبارة عن الدعاء) أي حقيقة وتستعمل في غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري وغيره لانه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية واغا عدلوا عن المصدر الى اسمه لايهامه خلاف المقصود وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا ٢ وصلى بالتخفيف بمعنى احرق وأصل صلاة صلوة كثمرة نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها الآن فقلبت الواو ألفا بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو الا في القرآن كما في الحموي على الاشباه وغيره (قوله وفي الشريعة عبارة عن الاركان الخ) أي حقيقة وفي الدعاء مجاز فهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت بها هذه الافعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الاسماء المغيرة اه قال في الغاية والظاهر أنها من الاسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الامي والاخرس والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الاصلي منظورا اليه لان النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون منظورا اليه لكن زيد عليه شئ آخر (قوله وفرضت ليلة المعراج) وهي ليلة الاسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضي عياض وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الاجماع وقيل غير ذلك وقيل في ربيع الاول ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في جميع الامصار وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل غير ذلك وفي فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض الا في الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بماء زمزم وفرضت أولا خمسين وردت الى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله للحديث) وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابي وامامة جبريل (قوله والوتر واجب) أي لا فرض وبين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والارض والمشهور أنه فرض عملي يفوت الجواز بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى ومن تأمل تقاريرهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد الخ لانه في بيان الاوقات لا في تعيين المفروض وأيضا هو فرض عملي وصلوات الاوقات اعتقادية (قوله شكر المنعم) أي وتكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا (قوله وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الازلي)

٢ قوله وصلى بالتخفيف فيه نظر فانه يقال بالتشديد أيضا كما في القاموس والتصلية مصدر له كما لا يخفى اه مصححه

أى سبب وجوب أدائه اواعلم أن عندهم وجوبا ووجوب أداء ووجود أداء ولكل منها سبب حقيقى وسبب مجازى فالوجوب سببه الحقيقى ايجاب الله تعالى فى الازل لان الموجب للاحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان ايجابه تعالى غيبا عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسبابا تجارية ظاهرة تيسيرا علينا وهى الاوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء يتصل به الاداء فان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا ووجوب الاداء سببه الحقيقى خطاب الله تعالى أى طلبه منا ذلك وسببه الظاهرى هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ أقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء أن الوجوب هو شغل الذمة ووجوب الاداء طلب تفريغها كما فى غاية البيان وسبب وجود الاداء الحقيقى خلق الله تعالى له وسببه الظاهرى استطاعة العبد وهى مع الفعل (قوله والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا) اعلم أن الاوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث ان الصلاة لا تجوز قبلها وانما تجب بها أسباب ومن حيث ان الاداء لا يصح بعدها الا اشتراط الوقت له وانما تكون قضاء شروط ومن حيث انه يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر رمضان فانه معيار للصوم حتى لو نوى نفلا أو واجبا آخر يقع عن الفرض (قوله سقوط الواجب) أى فى الدنيا (قوله ونيل الثواب) أى فى العقبى ان كان مخلصا أما المرائى فلا ثواب له على ما فى مختارات النوازل ويخالفه ما نقله البيرى عن الذخيرة من أن الرياء انما ينفى تضاعف الثواب فقط وذكر بعضهم أن الرياء لا يدخل فى الفرائض أى فى حق سقوط الواجب * (تنبيه) * المختار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع أحد لانه قبل الرسالة فى مقام النبوة ولم يكن من أمة نبى بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وقيل غير ذلك (قوله أى لتكليف الشخص) تفسير مراد (قوله لانه شرط للخطاب) تقدم أنه احد أقوال والاصح التكليف وفائدته التعذيب على تركها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر (قوله ولكن تؤمر بها الاولاد) ذكورا واناثا والصوم كالصلاة كما فى صوم القهستانى وفى الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولى (قوله رفقا به) علة لقوله لا بخشبة وقوله وزجرا بحسب طاقته علة لقوله وتضرب عليها لعشر بيد (قوله واضربوهم عليها لعشر) اعترض بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو أن الضرب بها انما ورد فى جناية صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير وقد ورد فى بعض الآثار ما يدل عليه وهذا الضرب واجب كما فى تنوير الابصار (قوله وفرقوا بينهم فى المضاجع) قال فى الحظر والاباحة من الدر واذا بلغ الصبى أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه فى المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم فى المضاجع وهم أبناء عشر ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما ساتر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بساتر يخصه ولو كان الغطاء واحدا فلا مانع ويحرر (قوله وأسبابها أوقاتها) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذى يتصل به الاداء مطلقا فان اتصل بأول الوقت كان هو السبب والا فينتقل الى ما يتصل به وان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبى بلغ ومرتد اسلم فى آخر الوقت ولو صليا فى أوله وبعد خروجه تضاف السببية الى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولانه الاصل حتى يلزمهم القضاء فى كامل هو الصحيح كما فى الدر (قوله فلا حرج حتى يضيق) أى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثانى والثالث مثلا اثم تارك الاداء فى الوقت قاله السيد وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلى وقال المحبوبى يضرب حتى يسيل منه الدم ولا نيابة فيها أصلا ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة فى الوقت

والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفتها اما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف دونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا فى السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أى عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع (وأسبابها أوقاتها) أى يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء ويتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها

اذا اقتدى فيها وتممها وكذا بالاذان فى الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا لوصلى منفردا أو اماما أو فى غير الوقت أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات (قوله وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من حصن نورها كما فى التفسير الكبير قهستانى (قوله من ابتداء طلوع الفجر) فى جميع الروايات ذكر الحلوانى فى شرحه للصوم أن العبرة لاول الطلوع وبه قال بعضهم فاذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات وقال بعضهم العبرة لاستطارته فى الافق وهذا القول أبين وأوسع والاول أحوط وروى عن محمد انه قال اللمعة غير معتبرة فى حق الصوم وحق الصلاة وانما يعتبر الانتشار فى الافق قاله فى الشرح وقدم وقت الصبح لان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ به للسائل بالمدينة كما فى البناية عن الغاية ولانه أول الصلوات افتراضا باتفاق لانه صبح ليلة الاسراء ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية *(خاتمة)* ذكر بعضهم بيان ساعات النهار فأولها الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصيرة ثم الاصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل أولها الشفق ثم الغسق ثم الغدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الجنح ثم الروبة ثم الزلفة ثم البهر ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح (قوله الصادق) سمى صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه قاله فى الشرح (قوله والكاذب الخ) سمى كاذبا لانه يضئ ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قاله فى الشرح (قوله وقد اجمعت الامة الخ) نوزع الاجماع بما نقلناه فى أوله سابقا من جميع الروايات وبانه قيل ان آخره الى أن يرى الرامى موضع نبله فالخلاف ثابت فى أوله وآخره وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه (قوله مالم يطلع قرن الشمس) أى مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل رواه مسلم (قوله وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال ان يغرز خشبة مستوية فى أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فمادام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط الى أصل العود فهو المسمى فىء الزوال واذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل انسان سبعة أقدام أو ستة أقدام ونصف بقدمه والاول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطى علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبه الى آخرها فى بيت واحد فقال

نظمتها بقولى المشروح * حروفه طزه جبا ابدوحى

١٠٨٦٤٢١ ١٢٣ ٥٧٩

وهذه الحروف اشارة الى عدد الاقدام التى يعلم بها الزوال فى الشهور القبطية فالطاء لطوبه والزاى الى أمشير والهاء الى برمهات والجيم الى برموده والباء الى بشنس والالفان الى بؤنه وأبيب والباء الى مسرى والدال الى توت والواو الى بابه والحاء الى هاتور والياء الى كيهك ونظمها الشيخ السحيمى على ترتيب الشهور القبطية فقال

ان رمت أقدام الزوال فلذ بنا * دوحبط زهج باب لمصرنا

واذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهى سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور فاذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته ولا بد أن يكون الواقف الذى يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اهـ شبراملسى مختصرا وروى عن محمد رحمه الله أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فمادامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس

(وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذى يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت الامة على أن أوله الصبح الصادق وآخره (الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام

ثم

لم تزل وان صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت (قوله فى رواية الى قبيل ان يصير الخ) أى الى اللحظة اللطيفة التى قبل الصيرورة المذكورة وهذه رواية محمد عن الامام (قوله لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يقتضى تأخير الظهر الى المثل لان أشد الحر فى ديارهم وقت المثل وحديث امامة جبريل فى اليوم الأول يقتضى انتهاء وقت الظهر بخروج المثل لانه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر فى أول المثل الثانى فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه فى المطولات (قوله وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوى وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفى البرهان قولهما هو الاظهر اهـ فقد اختلف الترجيح (قوله والرواية الثانية) هى رواية الحسن عنه (قوله سوى ظل الاستواء) هو الذى عبر عنه سابقا بفىء الزوال (قوله والفىء) سمى فيئا لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق أى رجع ومنه قوله تعالى حتى تفىء الى أمر الله أى ترجع وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيئا أصلا كذا فى السراج (قوله وهو قول الصاحبين) أى وزفر والأئمة الثلاثة (قوله العصر فيه) الاولى حذف فيه لان الامامة انما هى أول المثل الثانى (قوله لبراءة الذمة) علة للاحوطية وقوله اذ تقديم الخ علة للعلية (قوله اذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهى هنا العصر (قوله فكيف والوقت باق) أى وقت العصر بعد المثل الثانى (قوله وفى رواية أسد) أى ابن عمرو ورواه الحسن أيضا عن الامام (قوله فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخى وقال شيخ الاسلام انه الاحتياط كما فى السراج (قوله وأول وقت العصر الخ) سمى عصرا لانه احد طرفى النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشى عصران (قوله الى غروب الشمس) أى جرمها بالكلية عن الافق الحسى أى الظاهرى لا الحقيقى لان فى الاطلاع عليه عسرا كما فى مجمع الانهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال فى الخلاصة لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اهـ وهذا اذا ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما فى التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما فى الدر لما روى انه صلى الله عليه وسلم نام فى حجر على رضى الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبرانى بسند حسن وصححه الطحاوى والقاضى عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزى كما فى النهر (قوله وحمل) أى قوله بخروج وقت العصر (قوله على وقت الاختيار) أى الوقت الذى يخير المكلف فى الاداء فيه من غير كراهة (قوله الى غروب الشفق الاحمر) وقيل هو البياض الذى بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبى هريرة ورواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى وداود الظاهرى وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح فى البحر قول الامام قال ولا يعدل عنه الى قولهما ولو بوجب من ضعف أو ضرورة تعامل لانه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت الى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اهـ وقوى الكمال قول الامام أيضا بما حاصله ان الشفق يطلق على البياض والحمرة واقرب الامر أنه اذا تردد فى أنه الحمرة أو البياض لا ينقضى الوقت بالشك ولا صحة للصلاة قبل وقتها فالاحتياط فى التأخير وقال العلامة الزيلعى وما روى عن الخليل أنه قال راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر (قوله وهو مروى عن أكابر الصحابة) قد علمت أن مذهب

فى رواية (الى) قبيل (ان يصير ظل كل شئ مثليه) سوى فىء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار اليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين والفىء بالهمز بوزن الشئ ما نسخ الشمس بالعشى والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين) أبى يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفى رواية أسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا باتفاق كذا فى المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على المشهور ولقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أى غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبهما قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن أكابر الصحابة

الامام مروى عن أكابر الصحابة أجمعين نساء ورجالا (قوله وعليه اطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكابر أهله (قوله ونقل رجوع الامام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها (قوله وحديث امامة جبريل الخ) فانه أمّ به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الأول وهذا جواب عما أورد على قول المصنف والعشاء والوتر منه الى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله الخ دليل لوقت الوتر (قوله لهذا الحديث) فان قوله صلى الله عليه وسلم صلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر صريح في تعيين وقت صلاته (قوله وواجب الوتر) المراد به الفرض العملي فانه فرض عملي عند الامام كما في البحر وقالا أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتي العشاء والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزأه عند الامام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لانه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا وكان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد (قوله كبلغار) قال في القاموس بلغر كقرطق يعني بضم فسكون والعامة تقول بالغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اه (قوله في أقصر ليالي السنة) وهو أربعون ليلة في أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فان الشمس تمكث عندهم على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد (قوله وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا قدروا له قدره اه قال الاسنوي ويقاس عليه اليومان التاليان واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة وصححه في ألغازه وذكر في المنح انه المذهب ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء وفرق في النهر بان الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فان الوقت لا وجود له اصلا ورد بان الوقت موجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فلا فرق وتمامه في تحفة الاخيار (قوله للامر فيه بتقدير الاوقات) أي أوقات الصلاة أي على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لانا لو وكلنا الى الاجتهاد لم نصل فيه الا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض (قوله وكذا الآجال في البيع الخ) وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه (قوله في وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منهما في وقتها بان يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها فذلك جائز كما في التبيين (قوله بعذر كسفر) ادخلت الكاف المرض وجوّزه الامام الشافعي رضي الله عنه تقديما وتأخيرا والافضل الاول للنازل والثاني للسائر بشرط ان يقدم الاولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا في جمع التقديم ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لا سيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لان الحكم الملفق باطل بالاجماع كما في ديباجة الدر فيقرأ ان كان مؤتما ولا يمس ذكره ولا امرأة بعد وضوء ويحترز عن اصابة قليل النجاسة وحكاية الاجماع على بطلان الملفق منظور فيها فان الاصح من مذهب الامام مالك رضي الله عنه جوازه والمنهي عنه تتبع الرخص من المذاهب (قوله وحمل المروي في الجمع الخ) لدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر فغابت الشمس فلما أبطأت الصلاة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى

وعليه اطباق أهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر) على (العشاء) لهذا الحديث و(للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) اي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبلغار وبأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي كسنة من ايام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الآجال في البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في اصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين في وقت) اذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية الى دخول وقت آخر بعذر كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الا في عرفة للحاج)

لغيرهم (بشرط) أن يصلي الحاج معه (الامام الأعظم) أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاده وبعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين لتنبيه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة أمامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى

الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال عبد الله بن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان (قوله لا لغيرهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا الى أن المراد بالحاج الجنس المتحقق في أفراد كثيرة (قوله كلا من الظهر والعصر) فان أدرك احدى الصلاتين لا يجوز له الجمع (قوله فهذه أربعة شروط) أولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الامام أو نائبه ورابعها الاحرام بالحج (قوله ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافي وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر فعلى الاول يعاد الاذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الاول نهر قاله السيد (قوله ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الامام ليس بشرط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء أو تطوع أعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان أيضا منلا مسكين ذكره السيد (قوله ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز منلا مسكين (قوله يعني الطريق المعتاد) لا فائدة في التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت (قوله الصلاة أمامك) بالنصب أي صلها أمامك و بالرفع مبتدأ أو خبر أي موضعها أمامك (قوله فان فعل ولم يعده) أي لم يعد ما صلى وهو المغرب أي مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فان لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء الى الجواز ذكره السيد (قوله أو خاف طلوعه) اي لو أعادهما مجموعتين (قوله وهو التأخير للاضاءة) في المصباح الاسفار الاضاءة يقال أسفر الفجر اذا أضاء وأسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها في الاسفار اه (قوله أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وروى الطحاوي باسناده الى ابراهيم النخعي ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واسناده صحيح ويستحب البداءة بالاسفار وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار بحر عن العناية (قوله ولان في الاسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على النائم والضعيف فيدرك الجماعة (قوله في جماعة) ظاهره ولو مع أهل بيته (قوله ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القاري في شرح الحصن الحصين ان القعود ليس بشرط وانما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت (قوله ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الاشراق وهما غير سنة الضحى (قوله تامة) اي كل منهما اي غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور احرام او فساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد أن له ذلك الأجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب (قوله وهو ثان رجليه) اي قبل ان يتربع فلا يضر افتراش رجليه تحت أليتيه أو تغيير هيئة الجلوس الى صفة يقول بها امام كهيئة الجلوس التي يقول بها مالك (قوله قبل أن يتكلم) الظاهر في أمثاله ان المراد التكلم بكلام الدنيا فلا يضر الفصل بذكر آخر (قوله لا شريك له) تأكيد أو تأسيس ان أريد بالوحدة وحدة الذات والصفات وبالثاني نفي الشريك في الافعال (قوله ومحي عنه عشر سيآت) المشهور ارادة الصغائر وبعض أهل العلم يطلقون فيعم الكبائر في هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذي لا يسأل عما يفعل (قوله ورفع له عشر درجات) أي في الجنة اي على من لم يقلها (قوله وحرس) اي حفظ (قوله ولم ينبغ لذنب) بأن يقع مغفورا أو يوفق للتوبة منه قوله ان يدركه أي الخ (قوله الا الشرك بالله تعالى) أي فانه لو وقع منه يدركه وليس بواقع منه

ن الترمذي هذا حديث حسن
وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره
النووي وقال صلى الله عليه وسلم من
مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع
الشمس كان كمن اعتق أربع رقاب
من ولد اسمعيل وقال عليه السلام
من مكث في مصلاه بعد العصر الى
غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان
رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب
لانتظار فرض وفي الاول لنفل
والاسفار بالفجر مستحب سفرا
وحضرا (للرجال) الا في مزدلفة
للحاج فان التغليس لهم أفضل لواجب
الوقوف بعده بها كما هو في حق
النساء دائما لانه أقرب للستر وفي
غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال
عن الجماعة (و) يستحب الابراد
بالظهر (في الصيف) في كل البلاد
لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
والجمعة كالظهر (و) يستحب
(تعجيله) أي الظهر (في الشتاء)
وفي الربيع والخريف لانه عليه
السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا
في يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته
(فيؤخر) استحبابا (فيه) اي يوم
الغيم اذ لا كراهة في وقته ولا يضر
تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة
(العصر) صيفا وشتاء لانه عليه
الصلاة والسلام كان يؤخر العصر
مادامت الشمس بيضاء نقية
وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير
الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير
فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى
التغير مكروه تحريما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة
المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو
اصفرت الشمس وكانت بين قرني
الشيطان ينقر

لقوله سابقا كان يومه ذلك في حرز من كل مكروه اللهم الا ان يخص المكروه بمكروه الدنيا (قوله من ولد اسمعيل) أي من العرب فان عتق العرب أفضل من عتق العجم وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه في مصلاه وان لم يذكر فاذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعتق العرب يقول به الامام الشافعي وأما عندنا فلا يرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير (قوله وزاد الثواب) أي في المنتظر بعد العصر لانه كمن أعتق ثمانيا من الرقاب (قوله لانتظار فرض) علة للزيادة (قوله سفرا وحضرا) شتاء وصيفا منفردا ومؤتما واماما (قوله لواجب الوقوف بعده) أي للتفرغ لواجب الوقوف (قوله كما هو في حق النساء دائما) وقيل الافضل لهن الانتظار في كل الصلوات مطلقا كما في النهر عن القنية (قوله ويستحب الابراد بالظهر في الصيف) وحده أن يتمكن الماشون الى الجماعات من المشي في ظل الجدران كما في الايضاح عن الحقائق وقال في السراج بحيث يصلي قبل بلوغ الظل مثلا اهـ وفي الخزانة الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف واذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف حموي (قوله في كل البلاد) أي سواء كانت حارة أم لا وسواء اشتد الحر أم لا وسواء فيه المنفرد والامام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا فالحاصل أن الابراد أفضل مطلقا وجزم في السراج بأن التخصيص بهذه الاشياء مذهب أصحابنا ورده في البحر بانه مخالف للمعتبرات والظاهر أن محل الاستحباب ان لم تفته الجماعة أول الوقت والا قدمه لان ما سنة أكيدة أو واجبة فلا تترك لمستحب الا أن الامام حينئذ فاته المستحب (قوله فان شدة الحر من فيح جهنم) عن أبي هريرة مرفوعا أن النار اشتكت الى ربها قالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت والمراد شدة حر النار (قوله والجمعة كالظهر) اصلا واستحبابا في الزمانين ذكره الاسبيجابي (قوله وفي الربيع والخريف) كذا في القهستاني وبه صرح في مجمع الروايات فما في البحر من قوله ينبغي الحاق الخريف بالصيف والربيع بالشتاء وجرى عليه المؤلف في حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول وفي القهستاني عن المستصفى الصلاة أول الوقت أفضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة اهـ وفي الخلاصة من آخر الايمان ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام قال في البحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام (قوله فلا يتحير فيه البصر) أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فانه يتحقق بعد الزوال فيرجع كلام الشرح الى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبرة لتغير القرص (قوله هو الصحيح) وقيل اذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت وقيل يوضع طست في أرض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك (قوله والتأخير الخ) أما الاداء فلا يكره لانه مأمور به ولا يستقيم اثبات الكراهة لشيء مع الامر به كذا في العناية وقيل الاداء مكروه أيضا ذكره منلا مسكين اهـ من السيد ولو تغيرت وهو فيها لا اطالة لها لم يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا في غاية البيان (قوله تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك اخبار عن المنافقين الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد نفاق العمل (قوله وكانت بين قرني الشيطان) المراد أنه لازم بجرمها الظاهر في هذا الحين وحضرها ليدعو عابديها الى عبادتها وليس المراد الحقيقة فانه

كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أى العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخوله لخشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بأول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتي لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الا في يوم غيم) والا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول في رواية الكنز وفي القدوري الى ماقبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قلما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير الى مابعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي الى تفويت الصبح وأما اذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيآت (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل

كما قيل ان الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة وهي في السماء الرابعة لا ينالها الشيطان (قوله كنقر الديك) أى عند التقاطه الحب وهذا تشبيه في السرعة فهو كناية عن عدم ايفائها حقوقها (قوله ولا يفصل بين الاذان والاقامة الخ) ولو بمقدار صلاة ركعتين كره ككراهة صلاة ركعتين قبلها وما في القنية من استثناء القليل يحمل على ما هو اقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما في النهر عن الفتح (قوله بأول الوقت) الباء زائدة (قوله الى اشتباك النجوم) أى كثرتها (قوله والا من عذر الخ) فلا يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فقط كما في البناية والحلبي (قوله والتأخير قليلا لا يكره) أى تصريحا بل يكره تنزيها والى اشتباك النجوم يكره تحريما وفي قول لا يكره مالم يغب الشفق والاصح الاول (قوله وتقدم المغرب الخ) بيان للافضل كما في البحر وغيره ووجه التقدم أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة (قوله ويستحب تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل) قيده في الخانية والتحفة والمحيط الرضوي والبدائع بالشتاء أما في الصيف فيستحب التعجيل نهر اثلا تقل الجماعة لقصر الليل فيه (قوله وفي القدوري الى ماقبل الثلث) قال في حاشية الدر وقد ظهر بان في المسئلة روايتين وهو أحسن ما يوفق به اه فعلى ما في الكنز يؤخرها الى أول الثلث الثاني وعلى ما في القدوري يؤخر الى ماقبل الثلث وعليه فايقاعها أول الثلث الثاني مباح (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) وورد في التأخير اخبار كثيرة صحاح وهو مذهب أكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وفي تأخيرها قطع السمر المنهي عنه على ما رواه الامام أحمد والجماعة من حديث أبي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدي الى سهر يفوت به الصبح ولربما يوقع في كلام لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به أو لانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة قال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره (قوله وفي مجمع الروايات الخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه يندب لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وفيه بحث للكمال اه (قوله ويستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم) قال في الكنز كالهداية وندب تعجيل مافيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه قال شارحه البدر العيني قلت هذا في ديارهم لان فيها الشتاء أكثر ورعاية الاوقات قليلة وأما في ديارنا المصرية فعكس هذا فينبغي أن يراعى الحكم الاول اه واقره في النهر والدر وفي الدر حكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (قوله لمهمة) كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مع أبي بكر (قوله ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته في خاصة نفسه (قوله وحديث مع ضيف) مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث مالا اثم فيه (قوله فلا بأس به) المراد به انه يثاب عليه لا ما خلافه أولى منه (قوله والنهي) أى عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء ذكره السيد (قوله بعبادة) هي صلاة العشاء (قوله كما بدئت بها) أى بعبادة وهي صلاة الصبح (قوله ان الحسنات يذهبن السيآت) هذا منه يقتضي أن الحسنة انما تكفر اذا تأخرت وبعضهم عمم اى سواء تقدمت أم سبقت اه

فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان

(فصل في الاوقات المكروهة)

(ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها) أي الاوقات المكروهة أولها (عند طلوع الشمس الى أن ترتفع) وتبيض قدر رمح أو رمحين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (الى أن تزول) أي تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى أن تغرب) لقول عقبة ابن عامر رضي الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله أن نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكني به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ واذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى أنها انقلبت نفلا يبطل ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أي الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع

(قوله فليوتر أوله) أي قبل النوم ان لم يشتغل عنه (قوله ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره (قوله فان صلاة الليل مشهودة) أي تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للامر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لا كراهة وانما فاته الافضل أي حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث والا لا وأطلق المصنف في حاشية الدرر أن الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما في البحر والنهر والظاهر ما قلناه

(فصل في الاوقات المكروهة)

مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي ولا يخفى حسن تأخيرها عن الاوقات المستحبة (قوله لا يصح فيها شيء من الفرائض) اداء وقضاء (قوله والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها) كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره وفي البحر عن المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام يسقط عنه السهو وانه لا يسجد للسهو وسقط عنه لانه وجب كاملا فلا يؤدى في الناقص وفي القنية سجدة الشكر مكروه في وقت يكره النفل فيه لا في غيره وفي المعراج وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة (قوله قدر رمح) قدر به في الاصل وفي الايضاح حد الاول والثالث أن لا تحار العين في القرص هو الصحيح والمراد بالثالث وقت الغروب (قوله والثاني عند استوائها) وعلامته أن يقوم الظل عن النقص ولا يأخذ في الطول فاذا صادف انه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيء من الصلاة قبل القعود قدر التشهد افسدت (قوله وان نقبر موتانا) أي فيها (قوله وعند زوالها) أي قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استوائها حتى تزول (قوله وحين تضيف للغروب) معنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة وأصله تتضيف حذفت احدى التاءين تخفيفا (قوله والمراد الخ) وحمله أبو داود على المعنى الحقيقي والنهي ليس لنقصان في الوقت بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص في أداء الاركان لاستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار وليس هذا كترك واجب فيها فانه لا يؤثر نقصا في الاركان ولا كالصلاة في أرض الغير لان اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان (قوله وقد فسر) أي هذا المراد بالسنة والراوي واحد (قوله بطلت) وعن أبي يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس أتم حكي عن كشف الاصول ذكره السيد وروي عن أبي يوسف أيضا جواز الفجر اذا لم يكن تأخيره الى الطلوع قصدا (قوله وعلى أنها انقلبت نفلا الخ) هو قول الامام وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح في الاوقات المكروهة افضل من قراءة القرآن ولعله لان القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة فالاولى ترك ما كان ركنها بحر (قوله مع الكراهة) أي التحريمية لما عرف من أن النهي الظني الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما في النهر وفي البحر عن التحفة الافضل أن يصلي على جنازة حضرت في تلك الاوقات ولا يؤخرها بل في الايضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن جنازة اذا حضرت ودين وجد له ما يقضيه وبكر وجد لها كفء (قوله في ظاهر الرواية) لا كما ظنه بعضهم فمفاد ما قاله في الشرح وقد علمت ما في البحر عن التحفة وما في الايضاح والتبيين (قوله كجنازة الخ) قال في البحر وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة انه لو حضرت الجنازة في غير وقت مكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه أنها لا تصح وتجب اعادتها كسجدة التلاوة وذكر الاسبيجابي أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة (قوله ونافلة شرع فيها فان أداءها) وجب بسبب الشروع فيها (قوله فيقطع

ويقضى

ويقضى في كامل) ظاهره أنه على سبيل الوجوب لانه في مقابلة الكراهة التحريمية (قوله لبقاء سببه وهو الجزء الخ) أى والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب ان كان كاملا فكامل وان كان ناقصا فناقص (قوله مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل فلا يكره لعدم استقامة اثبات الكراهة للشئ مع كونه مأمورا به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت وانما يحرم تفويته كما في الدرر وقيل الاداء مكروه أيضا أيده في البحر بالنقل والاستدلال فان قلت لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه أجاب عنه صدر الشريعة بأنه ذكر في الاصول أن الجزء المقارن للاداء هو السبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا أداه أداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لانه وقت كامل والفجر كله وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لان وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها كما وجبت (قوله الفساد أى ما شأنه الفساد وقوله بالغروب المراد به حال السقوط وقوله لانه وقت كامل أى الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام فان قيل هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان والطحاوى أجيب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهى عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشيخين في صلاة العصر ورجح حكم الحديث الناهى في صلاة الفجر وترجيح المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس أما عنده فلترجيح له على أنه أجاب في الاسرار بأن حديث النهى متأخر لانه أبدا يطرأ على الاصل الثابت ولان الصحابة رضى الله عنهم عملت به فعلم أنه لاحق (قوله لا لذات الوقت) فانه وقت كسائر الاوقات غاية الامر في أداء الاركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح (قوله بخلاف عصر مضى الخ) جواب سؤال حاصله ينبغى أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس مثلا لان الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاه في ذلك الوقت من اليوم الثانى فقد أداه كما وجب (قوله يكره فيها النافلة كراهة تحريم) فيجب قطعها والاداء في كامل في ظاهر الرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض لان الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة في البعض بخصوصه (قوله والسنن الرواتب) كأن يصلى سنة الفجر وقت الطلوع ولا يظهر في غيرها لان وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وان كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى (قوله وقال أبو يوسف الخ) قواه الكمال وفى الحاوى القدسى وعليه الفتوى (قوله لانه استثنى في حديث عقبة) الوارد في الاوقات المنهية وقد تقدم والمراد انه ورد في بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات ولهما أنها زيادة غريبة فلا يعتمد بها اه (قوله ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أى قصدا حتى لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد اه سيد عن الزيلعى ومثل النافلة في هذا الحكم ما وجب بايجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور وركعتى الطواف وقضاء نفل أفسده أما الواجب لعينه وهو ما كان بايجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه كمخالفة الكفار وموافقة الابرار في سجود التلاوة أو كان مقصود الغيره كقضاء حق الميت في صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد صلاته أى الفجر وبعد صلاة العصر (قوله شاهدكم) أى حاضركم قاله السيد (قوله ولذا تخفف الخ) المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وروى عن بعض الاكابر كالغزالى أن من واظب على قراءة ألم نشرح في الاولى منهما وألم تر كيف في الثانية كفى شر الاعداء وشر الالم (قوله بعد صلاته)

ويقضى في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهى عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى لزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى في ناقص (والاوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف) وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى في حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أى فرض الصبح

اى فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه (قوله و بعد صلاة فرض العصر) ولو المجموعة
بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدى فى القنية عن مجد الائمة وظهير الدين المرغينانى
(قوله وهو جعل الوقت) الضمير يرجع الى المعنى الذى فى غير الوقت (قوله كالمشغول فيه)
الاولى حذف فيه وقوله ولو حكما مرتبط بقوله جعل يعنى ان الشارع جعله فى الحكم كالمشغول
حقيقة (قوله وهو أفضل) أى الشغل الحكمى بالفرض أولى من الشغل الحقيقى بالنفل (قوله
فلا يظهر فى حق فرض) أى اذا علمت أن الاولوية انما هى بالنظر الى النفل فلا يظهر الخ (قوله
وهو المفاد بمفهوم المتن) فان المصنف قيد بالتنفل ومفهومه أن الفرض لا يكره أداؤه فى هذه
الاوقات الثلاثة (قوله و يكره التنفل قبل صلاة المغرب) لان فى الاشتغال بذلك تأخير المستحب
تعجيله المكر وتأخيره الا يسيرا وقولهم التأخير قليلا لا يكره حمله الكمال على ما هو الاقل من
الركعتين مما لا يعد تأخيرا وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين
لا يكره ويؤيد الاول قول ابن عمر رضى الله عنهما ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليهما بل قال النخعى انهما بدعة (قوله يعنى الاذان والاقامة) فهو من باب التغليب
أو المراد بالاذان المعنى اللغوى فان فى الاقامة اعلاما (قوله و يكره التنفل عند خروج الخطيب)
وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما فى الدر فلو شرع قبل خروج الامام ثم خرج لا يقطعها
لعدم قصده ذلك بل يتمها ركعتين ان كانت نفلا وأربعا ان كانت سنة الجمعة على الاصح لكنه
يخفف فيها (قوله عند خروج الخطيب من خلوته) أو قيامه للصعود ان لم تكن له خلوة أفاده فى
الشرح ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فان فى قيامه ظهورا قاله بعض الحذاق
ان قلت هذا لا يناسب خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه ما يعم تهيئته لذلك اه
(قوله حتى يفرغ من الصلاة) أى ان كان بعدها صلاة والا فبعد فراغه منها وانما حرم التنفل
حينئذ لان الاستماع فرض والامر بالمعروف فى وقتها حرام لرواية الصحيحين اذا قلت لصاحبك
أنصت والامام يخطب فقد لغوت فكيف بالنفل واليه أشار المؤلف بقوله للنهى عنه (قوله
والكسوف) هو على قول الامام الشافعى والاستسقاء على قول الصاحبين رضى الله تعالى عنهم
قاله فى الشرح وما فى القنية من انه لا يكره الكلام فى خطبة الجمعة ضعيف (قوله و يكره عند
الاقامة لكل فريضة) لما فى كتاب الصلاة من الاصل سئل عن المؤذن يأخذ فى الاقامة أيكره
أن يتطوع قال نعم الا ركعتى الفجر اه وقد ظهر أن المراد بالاقامة هنا اقامة المؤذن لا الشروع
وهذا بخلاف الاقامة المذكورة فى ادراك الفريضة فان المراد بها الشروع فى الصلاة كما
صرحوا به هناك والحاصل أن مصلى السنة أو النافلة ان كان قبل اقامة المؤذن فله أن يأتى بهما
فى اى موضع شاء من المسجد أو غيره الا فى الطريق وان كان وقت الاقامة يكره له التطوع بغير
سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتى بها بعد شروعه اذا علم انه يدرك ولو فى تشهد الفرض عند
أئمتنا الثلاثة خلافا لمن حكى خلاف محمد فيها أو بناه على خلافه فى صلاة الجمعة وهو لا يصح
لوجود الفارق لان المدار فى الجمعة على ادراك الجمعة وفى الفجر على ادراك فضلها (قوله
الا سنة الفجر اذا أمن فوت الجماعة) انما خصت سنة الفجر لان لها فضيلة عظيمة قال صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى صلوهما وان طردتكم الخيل أوان فيهما
الرغائب ولكن لما كانت للجماعة فضيلة أيضا يعمل بهما بقدر الامكان عند التعارض فان خشى
فوت الجماعة دخل مع الامام لانه لما تعذر احرازهما يحرز أفضلهما وهو الجماعة لانه ان ورد
الوعد فى سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد فى الجماعة ومنه صلى الله عليه
وسلم يد الله مع الجماعة من شذ شذ فى النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل و يصوم
بالنهار ولا يحضر الجمعة قال هو فى النار وأيضا الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية واعلم

(و) يكره التنفل (بعد صلاة
فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس
لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
رواه الشيخان والنهى بمعنى فى غير
الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول
فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل
من النفل الحقيقى فلا يظهر فى
حق فرض يقضيه وهو المفاد
بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل
صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلاة ان شاء
الا المغرب قال الخطابى يعنى
الاذان والاقامة (و) يكره التنفل
(عند خروج الخطيب) من خلوته
وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة)
للنهى عنه سواء فيه خطبة الجمعة
والعيد والحج والنكاح والختم
والكسوف والاستسقاء (و) يكره
(عند الاقامة) لكل فريضة (الا
سنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة
(و) يكره التنفل (قبل) صلاة
(العيد ولو) تنفل (فى المنزل
و) كذا (بعده) أى العيد
(فى المسجد)

أن السنة فى السنن التى قبل الفرائض أن يأتى بها فى بيته أو عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة أو نحو ذلك أو فى آخر المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه ويكره ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة أو خلف الصف من غير حائل والاول أشد كراهة وأما التى بعدها فالافضل فعلها فى المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فيأتى بها فى المسجد فى أى موضع شاء ولو فى مكانه الذى صلى فيه الفرض والاولى أن يتنحى عنه ويكره للامام أن يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفرض كما فى البحر والكافى (قوله أى مصلى العيد) سواء كان مسجد الجماعة أو المعد لصلاة العيد فقط (قوله كان لا يصلى قبل العيد شيأ) وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل ما أمكن فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها الفعل ولو مرة بيانا للاباحة كما فى الحلبى (قوله فى جمع عرفة) الاولى حذف احدى الكلمتين لفظ فى أو جمع (قوله لتفويته الفرض الخ) أى لما ليس بعرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء بل اذا كان الوقت الذى بعده وقت فساد كوقت الطلوع فانه يترك الواجبات ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة كما فى المجتبى (قوله حال مدافعة أحد الاخبثين) أى الحصر بأحدهما والمفاعلة على غير بابها أو هى على بابها لانهما تدفع للخروج وهو يدفعها للداخل (قوله تتوقه نفسه) أى تشتاق اليه فان فيه شغلا والكراهة ان لم يضق الوقت والا قدمه ولا كراهة عند ذلك (قوله وعند حضور كل الخ) من عطف العام ﴿تتمة﴾ مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر الى أن يصلى الابخير وفى ابطال السنة اذا فصل به كلام ولا بأس بالمشى لحاجته بعد الصلاة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وانما يتحقق الخير فى كلام هو عبادة اذ المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه فيكره فى هذه الاوقات نقله السيد عن النهر (قوله لادخال النقص فى المؤدى) المراد به فعل العبادات ولو نفلا لا مقابل القضاء والله أعلم

﴿باب الاذان﴾

(قوله واعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها أى معلمة أو ذات اعلام والمراد المبالغة ويؤيد الاول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الايجاب والعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب (قوله الذى هو اعلام) بكسر الهمزة وقوله بدخولها أى الاوقات (قوله لقربه) وذلك لان العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهى متأخرة عنه (قوله فى حق الخواص) أى العلماء فانهم يعلمون الاوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت فان لم ينبهه الوقت فينبهه الاذان أى فقدم ما اختص بالخواص لشرف مرتبتهم (قوله وتسميته) المراد بها لفظه فانه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه (قوله وافضليته) أى على الامامة (قوله وسببه) أى بقاء (قوله وثبوته بالكتاب) قال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقصد الانتهاء فى الاولى والاختصاص فى الثانية أو أتى أحد الجارين بمعنى الآخر (قوله والسنة) هو ما سيأتى (قوله لانه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل ليفيد أنه اسم مصدر لاذن المشدد لكان أولى وهو فى الاصل مصدر أذن أى أعلم ثم صار اسما للتأذين فان فعالا بالفتح يأتى اسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا وزوج زواجا والحاصل أن لفظ الاذان مصدر اذن كعلم وضرب كما فى الصحاح أى سماعا واسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما فى المصباح وهى محل التأذين ويقال لها منارة والجمع منابر بالياء التحتية وأول من أحدثها بالمساجد مسلمة

أى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين فى) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (و) يخل (بالخشوع) فى الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص فى المؤدى والله الموفق بمنه

﴿باب الاذان﴾

لما ذكر الاوقات التى هى أسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى وايجابه الغيبى ذكر الاذان الذى هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام فى حق الخواص والاذان اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشرعا وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرعه ووقته وما يطلب من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى أفضليته

ابن خلف الصحابي رضي الله تعالى عنه وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لأطول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار يؤذن عليه (قوله عندنا الامامة أفضل منه) وكذا الاقامة أفضل منه كما في التنوير وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد أن الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير انتهى من الشرح (قوله الاعلام) أي مطلقا (قوله اعلام مخصوص) أي بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يرد أذان الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة ولم يكن الا هو حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الاول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء (قوله وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ) السبب الاصلي حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم بضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم هو لليهود وقال بعضهم بضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم هو للروم وقال بعضهم نوقد نارا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك للمجوس وقال بعضهم تنصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما فقال عبد الله بن زيد بت مهتما بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا بين النائم واليقظان اذ أتاني آت عليه ثوبان أخضران فقام على جدر حائط أي قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت أتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال أفلا أدلك على ما هو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال الله أكبر حتى ختم الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وقال في آخره قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فمضيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رؤيا حق ألقها على بلال فانه أندى منك صوتا فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته فأقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازاره يهرول فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى الا انه سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وانه لأثبت وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة واختلف في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره وثبت الاذان بأمره صلى الله عليه وسلم وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده ما روي ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل انه ثبت بتعليم جبريل ليلة الاسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالانبياء والملائكة اماما وانه لم يعمل به صلى الله عليه وسلم الا بعد هذه الرؤيا والظن ان ذلك مخصوص بتلك الصلاة وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة وما يروى ان آدم لما نزل الارض استوحش فنادى جبريل بالاذان لا ينافي الخصوصية لان المراد خصوصية الصلاة وفي الدرة المنيفة أول من أحدث اذان اثنين معا بنو أمية وأول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على المنارة في زمن حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة كذا في الاوائل للسيوطي والصواب من الاقوال أنها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث

عندنا الامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم

الاخير من الليل وحكى بعض المالكية فيه خلافا وان بعضهم منع ذلك أفاده فى النهر (قوله وشرع فى السنة الاولى) على الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة فى الطرق الصلاة الصلاة أو الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالاذان (قوله فى المدينة المنورة) بيان لمحل مشروعيته (قوله وسببه) أى البقائى كما سبق (قوله ومنه) أى من شروطه أى شروط صحته (قوله صيتا) أى حسن الصوت عاليه روى ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال للمؤذن اذن حسنا والا فاعتزلنا (قوله لزوم اجابته) أى وجوبها وقيل سنة وقوله بالفعل ضعيف وفيه حرج والمعتمد ندب الاجابة بالقول فقط (قوله والقول) الواو بمعنى أو وهى لحكاية الخلاف (قوله أوقات الصلاة) أى أصلا واستصحابا (قوله ولو قضاء) فيه ان القضاء لا وقت له اللهم الا أن يراد بالوقت وقت الفعل (قوله ويطلب الخ) مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ وانما ذكره بيانا لقوله أولا وما يطلب من سامعه (قوله كالفعل) قد علمت ما فيه (قوله فليس بواجب على الاصح) وقيل انه واجب لقول محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال فى المعراج وغيره والقولان متقاربان لان السنة المؤكدة لها حكم الواجب فى لحوق الاثم بالترك وان كان الاثم مقولا بالتشكيك ثم ان محمدا لا يخص الحكم المذكور بالواجب بل هو فى سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب والسنة نوعان سنة هدى كالاذان والاقامة وتركها يوجب الاساءة وسنة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبى صلى الله عليه وسلم فى قعوده وقيامه ولبسه وأكله وشربه ونحو ذلك كما فى السراج ولكن الاولى فعلها لقوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (قوله لعدم تعليمه الاعرابى) الضمير للاذان من اضافة المصدر الى مفعوله الاول والفاعل هو صلى الله عليه وسلم يعنى انه لما علم الاعرابى كيف يصلى لم يذكر له الاذان (قوله سنة مؤكدة) بالنصب معمول لسن مميز للنوع وقوله وكذا الاقامة مبتدأ وخبر بالنظر للشرح ومعطوف على الاذان من عطف المفردات بالنظر الى المتن (قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث قاصر على الاذان (قوله على الصحيح) وقيل هو لهما لا للوقت لهما (قوله ولو صلى الفرائض منفردا) اتيان المنفرد به على سبيل الافضلية فلا يسن فى حقه مؤكدا والمكروه له ترك الاذان والاقامة معا حتى لو ترك الاذان وأتى بالاقامة لا يكره كما فى البحر (قوله فانه يصلى خلفه الخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان أقام صلى معه ملكان وان أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه (قوله وكرها للنساء) اعلم أن الاذان والاقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة لان جماعتهم غير مشروعة كما فى البحر وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر فى المصر فان أداءهم مكروه كما فى الحلبى (قوله من كراهتهما لهن) لانه مبنى على الستر ورفع صوتهن حرام والغالب أن الاقامة تكون برفع صوت الا أنه أقل من صوت الاذان (قوله يكبر فى أوله أربعا) بصوتين وأكبر اما بمعنى أعظم أو أقدم وقيل بمعنى عظيم فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى وهو أهون عليه أى هين وانما عبر بأهون تقريبا للعقول المخاطبين اذ الاعادة عندهم أسهل من الابتداء (قوله وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبى يوسف وبه قال مالك (قوله ويجزم الراء فى التكبير) كان أبو العباس المبرد يقول سمع الاذان موقوفا فى مقاطعه كقولهم حى على الصلاة حى على الفلاح والاصل فيه الله أكبر الله أكبر بتسكين الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله الى الراء وهذا يقتضى تعيين التسكين فى الراء الثانية وكذا الاولى غير أنه تنقل فتحة الالف اليها والتحقيق أن الراء الاخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين اذ لا يتعين الفتح فى ذلك كما لا يخفى ولفظ الجلالة مرفوع فى جميع الحالات أفاده بعض الافاضل

وشرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية فى المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربى على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابى (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) فى قوة الواجب لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم أكبركم وللمداومة عليهما (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فانه يصلى خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أى الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر فى أوله أربعا) فى ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء فى التكبير

ويسكن كلمات الاذان والاقامة في والاقامة جزم والتكبير جزم أى لافتتاح الصلاة (ويثنى تكبير آخره) عودا للتعظيم (كباقي ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كلمتى (الشهادتين) لان بلالا رضى الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضى الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (في الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أى يحدر (في الاقامة) للامر بهما في السنة (ولا يجزى) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربى (وان علم أنه أذان في الاظهر) لوروده بلسان عربى في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أى متقيا لانه أمين في الدين (عالما بالسنة) في الاذان (و) عالما بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا أن يكون راكبا) لضرورة سفر وحل ويكره في الحضر راكبا في ظاهر الرواية (و) يستحب أن يجعل (أصبعيه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اجعل أصبعيك في أذنيك فانه ارفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة

(قوله ويسكن كلمات الاذان) يعني للوقف والاولى ذكره (قوله في الاذان حقيقة) أى الوقف الذى لاجله السكون حقيقة في الاذان لاجل الترسل فيه (قوله وينوى الوقف في الاقامة) لانه لم يقف حقيقة لان المطلوب فيها الحدر أفاده في الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقوله ويسكن الخ ويأتي بالشهادتين كل واحد مرتين يفصل بينهما بسكتة وهكذا الخ ويأتي بحي على الصلاة وهو المقصود من الاذان لان المراد نداؤهم الى الصلاة بل هو الاذان في الحقيقة الا انه سمى المجموع أذانا مجازا تسمية للكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك وهو الاعلام بدخول الوقت ومعنى الاقامة بها لاجل قد قامت كما في التبيين وهي هنا بمعنى أقبلوا لانه هو الذى يتعدى بعلى ومعنى حى على الفلاح أقبلوا على ما فيه فلاحكم ونجاتكم وهى الصلاة أو أقبلوا على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منها النصيحة ذكره النووى في شرح مسلم (قوله عودا للتعظيم) هذا بيان حكمة اعادة التكبير وحكمة تكريره ذكرها بعد (قوله تعظيم شأن الصلاة) وليكون أدعى الى المسارعة الى الطاعة والاجابة (قوله لان بلالا لم يرجع) في جميع الحالات وكذا ابن أم مكتوم وقال الشافعى انه سنة لترجيع أبي محذورة بامره صلى الله عليه وسلم وأجيب بانه كان تعليما فظنه ترجيعا وبان أبا محذورة كان مؤذنا بمكة وكان حديث عهد بالاسلام فأخفى كلمتى الشهادة حياء من قومه فعرك النبي صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلم أنه لا حياء من الحق (قوله والاقامة مثله) حسا ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها (قوله الصلاة خير من النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة في الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة وراحة الآخرة أفضل قاله في الشرح وهل يأتي به في أذان الفائتة محل توقف (قوله بالفصل الخ) وقيل بتطويل الكلمات كما في البحر عن عقد الفرائد وكل ذلك مطلوب في الاذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كما في العناية (قوله بين كل كلمتين) أى جملتين الا في التكبير الاول فان السكتة تكون بعد تكبيرتين (قوله أى يحدر) من باب نصر ولو عكس بأن حدر بالاذان وترسل بالاقامة كره قال في الفتح وهو الحق اهـ والسنة أن يعاد الاذان لفوات تمام المقصود منه كما في القهستاني وكذا الاقامة كما في الخانية وهذا على سبيل الافضلية كما في النهر وقيل لا تعاد الاقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحح (قوله ولا يجزى الاذان بالفارسية) الظاهر أن الاقامة مثله للعلة المذكورة (قوله ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) لانه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء في صحن الدار والسطح وليؤتمن على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم والصالح من يكون قائما بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولما كان ذلك قليلا وكان المراد خلافه بينه بقوله أى متقيا والمراد أن يكون ظاهر العدالة (قوله بالسنة في الاذان) كترتيب التكبير والترسل (قوله مستقبل القبلة) والاقامة مثله ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها (قوله لضرورة سفر) الظاهر أن المراد به اللغوى دون الشرعى لمقابلته بالحضر ويدل له انهم أباحوا التنقل راكبا خارج المصر مطلقا فالاذان أولى أفاده بعض الافاضل (قوله ويستحب أن يجعل أصبعيه) أى السبابتين والمراد أنملتيهما وهو ليس بسنة أصلية اذ لم يكن في أذان الملك النازل من السماء ولم يشرع لاصل الاعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على أذنيه فحسن (قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالمعنى الغاية وهذا شروع في بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالاذان في النسائى له مثل أجر من صلى معه اهـ ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أى أكثر الناس رجاء وقيل أكثر الناس اتباعا لانه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم يقال جاء على عنق من

الناس

الناس اى جماعة وقيل تطول اعناقهم فلا يلحقهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس اسراعا فى السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الا كبر وفى الضياء روى أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر (قوله يمينا بالصلاة الخ) صححه الزيلعى وقيل يحول بهما جميعا فى الجهتين قال الكمال وهو الاوجه قال فى النهر لانه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل (قوله ولو كان وحده فى الصحيح) وقال الحلوانى ان أذن لنفسه لا يحول لانه لا حاجة اليه (قوله لانه سنة الاذان) ولو لمولود أو لخوف (قوله ويستدير فى صومعته) بان يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما فى الدر من غير استدبار لقبلة لانه مكروه كما فى الفتح والصومعة المنارة وهى فى الاصل متعبد الراهب ذكره العينى ويحول فى الاقامة اذا كان المكان متسعا وهو أعدل الاقوال كما فى النهر واختلف فى أذان المغرب والظاهر أنه يؤذن فى مكان عال أيضا كما فى السراج ويكره أن يؤذن فى المسجد كما فى القهستانى عن النظم فان لم يكن ثمة مكان مرتفع للاذان يؤذن فى فناء المسجد كما فى الفتح (قوله ويفصل بين الاذان والاقامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا حتى يقضى المتوضئ حاجته فى مهل وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه فى مهل اه والنفس بفتحتين واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحى حال التنفس ولان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفى هذا المقصود (قوله لكراهة وصلهما) فى كل صلاة اجماعا (قوله بقدر ما يحضر الملازمون) الا اذا علم بضعيف مستعجل فانه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما فى الفتح وما فى المبتغى أن تأخير الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام جدا معناه اذا كان لاجل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس لانه اهانة لاحكام الشرع والحاصل أن التأخير اليسير للاعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الامام انتظارا وسطا كما فى المضمرات (قوله مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه الى المكروه مطلقا (قوله أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الامام وهذه الاحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته ويستقر كل عضو فى مفصله كما فى الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلوانى فى الافضلية لا فى الجواز (قوله ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام وشرعا هو العود الى الاعلام المخصوص (قوله بعد الاذان) على الاصح لا بعد الاقامة كما هو اختيار علماء الكوفة (قوله فى جميع الاوقات) استحسنه المتأخرون وقد روى أحمد فى السنن والبزار وغيرهما باسناد حسن موقوفا على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أصحابه الا ما أمر به بلالا ان يجعله فى اذان الفجر (قوله فى الاصح) ويكره عندهما فى غير الفجر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره (قوله بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتنحنح لان المقصود الاعلام كما فى البرهان والمجتبى (قوله كقوله) أى المؤذن قيد بكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغى لاحد أن يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه (قوله قوموا الى الصلاة) اى أو قوموا (قوله وهو التطريب) أى التغنى به بحيث يؤدى الى تغيير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا فى قراءة القرآن ولا يحل سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم فانهم يترنمون اه من الشرح ببعض تغيير (قوله والخطأ فى الاعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يتفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض انتهى من الشرح (قوله وأما تحسين الصوت بدونه) أى بدون ما ذكر من الترنم والخطأ فى

ويستغفر له كل رطب ويابس معه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح) ولو كان وحده فى الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير فى صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (فى المغرب بسكتة) هى (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الاذان فى جميع الاوقات لظهور التوانى فى الامور الدينية فى الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أى المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا الى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ فى الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب

الاعراب وأما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لانه لغة أهل الحجاز ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق وعن أبي مجاهد انه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة والترقيق بعد الكسر وتمامه في الكافي (قوله ويكره اقامة المحدث) للزوم الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما في العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم ويروى انها لا تكره والاول هو المذهب كما في البحر والنهر (قوله وأذانه لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (قوله لما لا يجب) أي لعبادة لا يجب بها لنفسه فما تد الصلة محذوف (قوله واتبعت هذه الرواية) وهي رواية الحسن عن الامام كما في القهستاني عن التحفة الا ان النقص بالجنابة أفحش كما في السراج (قوله وان صحح الخ) وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في الدرر (قوله كاقامته) لانها أقوى من الاذان كما في البحر والنهر (قوله بل لا يصح أذان صبي لا يعقل) لانه لا يلتفت الى أذانه كالمجنون ونحوه فربما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر في نفس الامر فيخرج الوقت وهم ينتظرون فيؤدي الى تفويت الصلاة وفساد الصوم اذا كان في الفجر أو الشك في صحة المؤدى أو ايقاعها في وقت مكروه كما في البحر والنهر (قوله وقيل والذي يعقل أيضا) ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لانه من أهل الجماعة كما في السراج والبحر (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اهـ من الشرح (قوله لفسقه) الاولى حذفه ليعم ما لو سكر من مباح ذكره السيد (قوله بالحقيقة) الباء زائدة أي لعدم تمييزه حقيقة الاذان عن غيرها (قوله وأذان امرأة) قال في السراج اذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان وجزم به في البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة ويمكن ارادته هنا لانهم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما في أذان المجنون والصبي الغير العاقل (قوله لانه عورة) ضعيف والمعتمد انه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ومثل المرأة الخنثى المشكل (قوله وأذان فاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة كذا في الحموي (قوله لان خبره لا يقبل الخ) فلم يوجد الاعلام المقصود الكامل (قوله وأذان قاعد) أي وراكب الا المسافر لضرورة السير ويعلم حكم أذان المضطجع بالاولى نهر (قوله الا لنفسه) لعدم الحاجة الى الاعلام وأما الاقامة فتكره بلا قيام مطلقا (قوله ويكره الكلام في خلال الاذان) لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون وفي المضمرات ويكره التنحنح عند الاقامة والاذان لانه بدعة قال في البرهان الحلبي كذا أطلقوه ولا يخفى ان المراد لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت ومن المكرهات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاقامة لانه بدعة ولو وقف في الاذان لتنحنح أو سعال لا يعيد الا اذا طالت الوقفة كما في القنية (قوله ولو برد السلام) ولا يرده في الحال ولا بعد الفراغ ولا في نفسه على المعتمد وكذا القارئ والمصلي والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقا لان السلام عليهما حرام وكذا لا يجب على قاض ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما في القرماني عن القنية (قوله بالكلام فيه) أي مطلقا وقيل لا يعاد مطلقا ثالثها يعاد بالكلام الكثير دون اليسير وهو الاشبه كما في البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستاني *(تنبيه)* اذا كان المقيم غير الامام أتمها في موضع البداءة وان كان اماما فعن أبي يوسف يتمها في موضعه وغيره العقيه مطلقا وجزم به في الخلاصة وصحح ما روى عن أبي يوسف (قوله في المصر) قيد به لان أهل السواد لا يكره لهم ذلك لانه لا جمعة على أهله كما في البحر من باب الجمعة وقول السيد ان القرية كالمصر اذا كان لها مسجد فيه أذان واقامة وان لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه الى البحر ليس في محله لان صاحب البحر ذكر ما نقله السيد في شرح قول الكنز وكره تركهما المسافر لا لمصلى في بيته في المصر (قوله لمن فاتتهم الجمعة) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة أو بعدها بجماعة أم لا (قوله ويؤذن للفائتة

ويقيم)

(و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضا لما روينا (و) مجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها أخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة (و) أذان (فاسق) لان خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل الا لنفسه (و) يكره (الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب اعادته) أي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) أي الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة كما فاتتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة

ويقيم) لان الاذان والاقامة من سنن الصلاة لامن سنن الوقت والقضاء يحكى الاداء قال فى الشرح والاطلاق يشمل القضاء فى المسجد والبيت ولكن فى المجتبى معزيا الى الحلوانى ان سنة القضاء فى البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا اه قال صاحب البحر واذا كونوا صرحوا بأن الفائتة لا تقضى فى المسجد لما فيه من اظهار التكاسل فى اخراج الصلاة عن وقتها فالاخفاء بالاذان فيها أولى بالمنع اه الا اذا كان التفويت لامر عام فلا يكره فى المسجد لانتفاء العلة (قوله فى الفجر الذى قضاه الخ) عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وان يتوضؤا وأمر بلالا ان ينادى للصلاة ويقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وقد رأى من فزعهم فقال أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولوشاء لردها الينا فى حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أونسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر الصديق فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر فقال أبو بكر رضى الله عنه أشهد أنك رسول الله رواه مالك فى موطئه مرسلا والتعريس النزول آخر الليل (قوله والا كمل فعلهما) لان الاخذ برواية الزيادة أولى خصوصا فى باب العبادات كذا فى البدائع (قوله يوم الاحزاب هو يوم الخندق وكان فى السنة الرابعة من الهجرة قاله فى الشرح (قوله ان اتحد مجلس القضاء) أما ان اختلف فيؤذن للاولى فى المجلس الثانى أيضا (قوله لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وكره ترك الاقامة (قوله وفى بعض الروايات الخ) قد علمت أن الاخذ برواية الزيادة أولى (قوله واذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة ولو علم أنه اذان كما ذكره النووى فى شرح المهذب أى وقواعدنا لا تأباه وفى شرح الشفاء للشهاب قيل لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومفهوم التقييد بالمسنون انه اذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة (قوله وهو مالا لحن فيه) وان يقع فى الوقت كما فى مواهب الرحمن وفى البزازية يندب القيام عند سماع الاذان اه وهل يستمر الى فراغه أم يجلس قال فى النهر لم أره ثم اذا لم يجب حتى فرغ سن تداركه ان قصر الفصل وفى الفتح فان سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اه (قوله ليجيب المؤذن) اختلف فى الاجابة فقيل واجبة وهو ظاهر مافى الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والكمال قال فى الدرفلا يرد سلاما ولا يشتغل بشئ سوى الاجابة اه والتفريع بندب الامساك عن التلاوة الخ لا يظهر الا على القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العينى فى شرح البخارى وقال الشهاب فى شرح الشفاء هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال على الفطرة فسمعه تشهد فقال خرجت من النار وصرح فى العيون بأن الامساك عن التلاوة والاستماع انما هو أفضل وصرح جماعة بنفى وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا ان فعل نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وحكى فى التجنيس الاجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الاذان اه أى تحريما وفى مجمع الانهر عن الجواهر اجابة المؤذن سنة وفى الدرة المنيفة انها مستحبة على الاظهر والحاصل انه اختلف التصحيح فى وجوب الاجابة باللسان والاظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما يأتى وفى النهر وقول الحلوانى الاجابة باللسان مندوبة والواجب انما هو الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم

ويقيم) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) والاكمل فعلهما فى كل منها كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان فى غير الاولى (ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة فى جميع التى قضاها وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) أى الاذان وهو مالا لحن فيه ولا تلحين (امسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو فى المسجد

عليه وجوب الاذان فى أول الوقت والصلاة فى المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب دون الصلاة وينبغى ان يقال لا تجب يعنى بالقول بالاجماع للاذان بين يدى الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للاذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعى بالنص وما عداه ففيه الخلاف اهـ قال فى الشرح وفى حديث عمر وأبى امامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اهـ (قوله وهو الافضل) هذا مبنى على ندب الاجابة باللسان (قوله يمضى على قراءته ان كان فى المسجد) مبنى على وجوب الاجابة بالقدم ومن قال بالاول ينبغى ندب الاجابة باللسان (قوله ان لم يكن اذان مسجده) أى فتندب اجابته (قوله والاصول) أى علم الكلام ويحتمل أصول الفقه وهذا مبنى على وجوب الاجابة بالقول (قوله واذا سمعه وهو يمشى الخ) لعلهم حملوا المشى مسقطا للوجوب كالاكل وقضاء الحاجة ويحتمل ان الاولوية راجعة الى الوقوف لا للاجابة او هو مبنى على ندب الاجابة (قوله واذا تعدد الاذان يجيب الاول) مطلقا سواء كان مؤذن مسجده أم لا لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة ثم لا يتكرر عليه فى الاصح ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله ولا يجيب فى الصلاة) ولو أجاب فسدت (قوله وخطبة) أى خطبة كانت (قوله وتعلم العلم وتعليمه) ينافيه ما قدمه مقربا من قوله واذا كان يتكلم فى الفقه أو الاصول تجب عليه الاجابة والظاهر ان نفى الاجابة فى هذه الصور متمشٍّ على القولين فيها (قوله لعجزهما عن الاجابة بالفعل) أى فسقطت بالقول تبعا للفعل (قوله كما قال مجيباله) افاد انه لا يكون آتيا بالسنة الا اذا قصد الاجابة (قوله ولكن حوقل) السر فى اختصاصهما بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على الصلاة والمجىء اليها وطلب منهم بقوله حى على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة والعبد لا قدرة له على شىء ناسب ان يقول لا حول أى لا حركة ولا استطاعة لى على شىء مما طلب منى الا بقوة الله تعالى وهذا أولى من قول المؤلف لانه لو قال مثله صار كالمستهزئ (قوله أى لا حول لنا) هو من التحول والمضى ومنه مضى العام حولا لمضيه وبعده أى لا تحول ولا بعد لى عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة لى على طاعته الا بعونته فالعطف للمغايرة وهذا هو ما فسر به صلى الله عليه وسلم هاتين الجملتين وقيل ان الحول بالواو وبالياء فى اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف (قوله الحيعلتين) تثنية حيعلة مركبة من حى على كذا قال المنلا على فى شرح الحصن الحصين والعرب اذا كثر استعمالهم فى كلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض الاخرى مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والحيللة والحيعلة والاجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثورى وأصحابنا الثلاثة وأحمد فى الاصح عنه ومالك فى رواية وقال النخعى والشافعى وأحمد فى رواية ومالك فى رواية يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار المحقق فى الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالاحاديث الواردة وجمعا بينها ففى مسند أبى يعلى عن أبى امامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادى للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحر المنادى اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول بعنى بعد ما يتمه متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته رواه الطبرانى فى كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الاسناد فهذا صريح فى أنه يقول مثل ما يقول فى جميع الكلمات ولا يقال ان ذلك يشبه الاستهزاء لانا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما آمرا نفسه داعيا اياها محركا منها السواكن مخاطبا لها ساعيا وحاضا على الاجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما (قوله والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال) أى حتى فى الحيعلتين ودليله ما فى مسند أبى يعلى المتقدم (قوله

وهو الافضل وفى الفوائد يمضى على قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن أذان مسجده فاذا كان يتكلم فى الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشى فالاولى ان يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال) مجيباله فيكون قوله (مثله) أى مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أى قال لا حول ولا قوة الا بالله أى لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (فى سماعه (الحيعلتين) حى على الصلاة حى على الفلاح كما رد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر بشىء كان مستهزئا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) فى أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت)

وبررت) عطف تفسير على ما قبله من برّ فى كلامه اذا صدق وبرّ فى يمينه إذا حفظها وقيل يقول صدقت وبالحق نطقت كما فى مجمع الانهر ولا خفاء فى حسن الجمع قال بعض الفضلاء ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبى وغيره ومعنى أقامها الله أثبتها وأبقاها قال فى شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة وجعلنى من صالحى أهلها وهذا انما يظهر على قول الصاحبين ان الشروع بعد الفراغ منها أما على قول الامام ان الشروع الأفضل عند قد قامت الصلاة وان الأفضل مقارنة المأموم للامام فى التحريمة لا يظهر (قوله ماشاء الله كان) كان هنا ويكن فيما بعد تامة (قوله والمؤذن لتحصل له الفضيلة كذا فى الشرح (قوله بالوسيلة) أى بتحصيلها (قوله حين يسمع النداء) هذا يقتضى ان الدعاء بها حين يسمع النداء وما سيأتى يقتضى أن يدعو بها بعد فراغه من الاجابة فاما ان يجمع بينهما واما أن يحمل الأول على الثانى ويكون المراد بقوله حين يسمع الاسراع والمبادرة أو المراد كل الأذان (قوله الدعوة) بفتح الدال للدعاء والتامة الكاملة التى لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغيير عاملة ولا تنسخها شريعة وفى هذه الدعوة أفضل الأقوال وهو لا اله الا الله قال العينى هى الى قول محمد رسول الله (قوله والصلاة القائمة) أى الدائمة الثابتة (قوله آت محمدا الوسيلة) هى فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهى كل أمر يكون موصلا لامر يبتغيه وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرى مكارم الشريعة فهى كالقربة قاله الراغب وحاصله انها فعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية فى الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب (قوله والفضيلة) هى المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة أخرى أو تفسير للوسيلة قال السخاوى فى المقاصد الحسنة وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها فى الدعاء الوارد ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله مقاما محمودا) مفعول ثان لابعثه بتضمينه معنى أعط أو على المفعول المطلق أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعث معنى أقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن أو للتفخيم ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة العظمى وهو الأشهر وعليه الأكثر وقيل هو ان يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس أحد الا تحت لوائه (قوله الذى وعدته) أى فى قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو صفة للمقام ان حمل على الآلة المقام والا فهو بدل (قوله حلت له شفاعتى) حل من باب ضرب أى وجبت بمعنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل واللام فى له بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضرا لاخلاقه صلى الله عليه وسلم بل يكفى فيه مجرد قصد الثواب الا أنه ينبغى أن لا يكون لاهيا لاغيا ذكره الشهاب فى شرح الشفاء وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاة والسلام الامتثال أو ترتب الثواب الموعود لقائله (قوله صلى الله عليه بها عشرا) أى أنعم عليه بانعامات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم (قوله وأرجو أن أكون أنا هو) هذا من الأدب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو ﴿فائدة﴾ ذكر القهستانى عن كنز العباد انه يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية قرت عينى بك يا رسول الله اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ابهاميه على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له فى الجنة وذكر الديلمى فى الفردوس من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله وقال أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتى اهـ

وبررت) بفتح الراء الاولى وكسرها (أو) يقول (ماشاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) فى أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا فى حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) حلت له شفاعتى يوم القيامة وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة اهـ أى من هذه المنزلة

تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة والمباشجية في كل جنة من الجنات من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

(باب شروط الصلاة وأركانها) جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشرع بعنه هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردت تنبيه العابد فقلنا (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ) ولا حصر فيهما ومن اقتصر على ذكر شروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والا فالمصلي يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن في الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي يصلي عليه

٣ قوله كرطبة ورطب الاولى أن يقول كغرفة وغرف وكرطبة لغة قليلة كما هو نص المصباح فليراجع اه مصححه

وكذا روي عن الخضر عليه السلام ومثله يعمل في الفضائل (قوله تتفرع جميع الجنات) يحتمل ان المعنى انه الاصل لكل جنة فهي دونها تبع لها (قوله دار المقامة) بيان لجنة عدن قال ابن كثير الوسيلة أقرب منازل الجنة الى العرش وأعلاها وأشرفها ويدل عليه ما رواه الامام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فأسألوا الله ان يؤتيني الوسيلة (قوله بشفاعته) المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات (قوله ومجاورته) المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم

(باب شروط الصلاة)

(قوله للتيقظ) أي للتنبه (قوله جمع شرط) وهو ثلاثة انواع عقلي كالقدوم للمجاور وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح (قوله وهما العلامة) ومنه في الثاني ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها أي علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع شرط ٣ كرطبة ورطب أي صاحب علامة لان له علامة تميزه والشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها واما الاول فأصله مصدر شرط كنصر وضرب واستعمل لغة في الزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه والشروطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة (قوله وفي الشرع بعنه الخ) اعلم ان ما له تعلق بالشيء اما ان يكون داخلا فيه أولا الاول الركن كالركوع في الصلاة والثاني ان كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح الحلال للوطء وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان مفضيا اليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن مفضيا اليه فان توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة وان لم يتوقف عليه الشيء فهو علامة كالاذان للصلاة ذكره الحموي (قوله وهو في اللغة الجانب الاقوى) قال تعالى أو آوي الى ركن شديد أي عز ومنعة (قوله الجزء الذاتي) ويطلق الفرض عليه كما يطلق على الشرط (قوله أراد التقريب) أي تقريب الحفظ على المتعلم (قوله بزيادة) الباء بمعنى مع وسيأتي له ذكر الزيادة شرحا (قوله من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها) اعلم ان الشروط من حيث هي أربعة أقسام شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكررا والثاني ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان أيضا وجودي وعدمي فالوجودي كالقراءة فانها وان كانت ركنا الا انها ركن في نفسها شرط لغيرها الوجود في كل الاركان تقديرا اذ لم يعتبر استخلاف الامي ولو بعد اداء فرض القراءة كما في الدر والعدمي كعدم تقدم المقتدي على امامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الاخيرة (قوله في الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط لانها أهمها اذ هي مفتاح الصلاة ولانها أول مسؤل عنه في القبر (قوله والحيض والنفاس) لا حاجة الى ذكرهما لان المراد بالحدث الاكبر ما أوجب الغسل ويحتمل انه أراد به هنا خصوص الجنابة (قوله والحدث لغة الشيء الحادث) قال في القاموس الحدث محركة الابداء وقال قبله حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم وتضم داله اذا ذكر مع قدم اه وهذا يفيد ان اطلاقه على الشيء الحادث من اطلاق المصدر على اسم الفاعل (قوله وشرعا مانعية شرعية) المانعية الكون مانعا وهذا لا بد له من موصوف يصح اسناده اليه بحيث يقال معنى كون البول حدثا انه مانعية شرعية أي كونه مانعا الخ والمصنف ذكره مجردا عن هذا الموصوف فلو قال وشرعا مانع شرعي يقوم الخ أي مانع عما يباح الا برافعه لكان أوضح وفي شرح الخطيب لابي شجاع انه في الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم

بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الاسباب التي يتهيى بها الظهور وعلى الامر المترتب على ذلك اه والاول هو بمعنى قولنا وشرطا مانع الى آخره (قوله فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا الخ) أى ولم تشم منه رائحة النجاسة قال البرهان الحلبي وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اه (قوله فألقى عليها البدا) المراد انه ألقى عليها اذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر وابن وخشب كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وقيد النجاسة بالرطبة لانها ان كانت يابسة جازت على كل حال لانها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا في الخانية وفي القهستاني ينبغي أن تكون الصلاة أى على الملقى على النجاسة الرطبة تكره كـكراهتها على نحو الاصطبل كما في الخزانة (قوله فلم يجد ريح النجاسة) أما اذا وجدها لو استشمه لا يجوز كما في الخانية (قوله مربوطا به نجاسة) كسفينة نجسة أو كلب بناء على انه نجس العين (قوله ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أى المتصل بالنجس فيكون راجعا الى المثلثين وذلك لانه بتلك الحركة ينسب الى حمل النجاسة كما في البحر وغيره بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض اطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلى فقط كما في الخانية (قوله خيمة نجسة) مثلها السقف لانه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كما في القهستاني يعنى لو مس نحو حائط نجس يابس في الصلاة لا يضر لانه لا يعد حاملا للنجاسة (قوله وجلوس صغير) أى متنجس يستمسك فانه لا يعد حاملا بخلاف ما لا يستمسك وعليه نجس مانع فانه لا تصح معه الصلاة لانه يعد حاملا للنجس (قوله وطير) عطف على صغير (قوله اذا لم تنفصل منه نجاسة) أى عما ذكر من الصبى والطير (قوله لان الشرط الطهارة) علة لعدم البطلان أى وقد وجدت لانه لا يعد حاملا لها (قوله وتقدم بيانه) وهو انه يعفى في غير المغلظة عما دون الربع وفي المغلظة الدرهم (قوله حتى انه يشترط الخ) تفريع على اشتراط طهارة المكان (قوله أو بجمعه) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بانفراده تحت أحدهما (قوله تقديرا) أى بالحزر والظن (قوله لا تبطل به) الصلاة لان المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس افاده الشرح (قوله وان مكث قدره) أى وان لم يؤده (قوله على المختار) هو قول أبي يوسف وقال محمد لا تفسد الا اذا أداه بالفعل (قوله على الصحيح) صححه الحلبي وصاحب العيون (قوله لافتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره انه اذا لم يضع اليدين أو الركبتين أو احداهما أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك بل العلة في الفساد ان وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها فيفسد وان كان الوضع غير فرض قال في الخانية اذا كانت النجاسة في موضع السجود او الركبتين أو اليدين فانها تجمع وتمنع ولا يجعل كانه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلى رافعا احدى قدميه فانه يجوز ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع اه قال الكمال وهذا يفيد ان عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله اذا لم يضعهما أما اذا وضعهما أو وضع احداهما اشترطت فليحفظ اه قال الحلبي فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اه فهذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضا ولكنها اذا وضعت اشترطت طهارة مواضعها فليتأمل في الكلام فيما اذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما الظاهر نعم لانه بوضعهما على النجاسة يعد حاملا لها (قوله واختاره الفقيه أبو الليث) الذى ذكره بعد في هذا الباب ان الذى

فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدا أو ثوبا لابس ثخينا أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا أمسك حبلا مربوطا به نجاسة أو ربق من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذ لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر الى نجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث

قوله ان تكون الخ لعل الاولى حذف ان تأمل اه مصححه

وأنكر ماقيل من عدم افتراض طهارة موضعهما ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الاصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل انفه مع طهارة باقي المحال باتفاق لان الانف أقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه

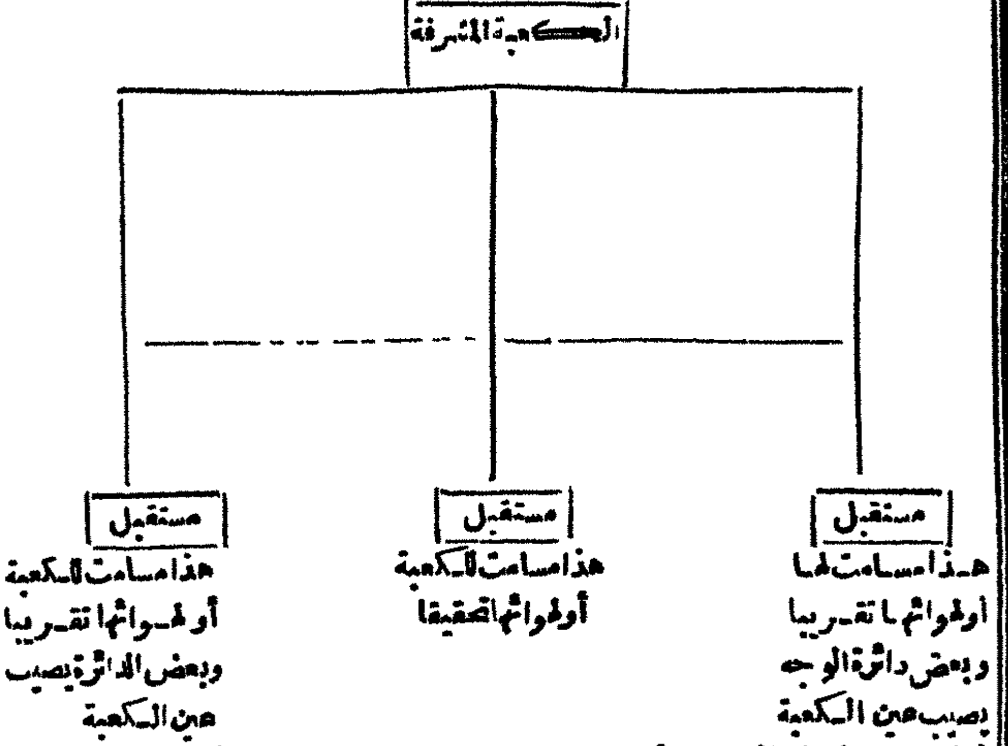
اختاره الفقيه وضع احدى اليدين واحدى الركبتين بشيء من أطراف القدمين فليتأمل (قوله وأنكر ماقيل) لا يلزم من انكاره ذلك قوله بافتراض وضعهما (قوله شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون وهذا لا ينافي ان وضعهما غير واجب أي غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر (قوله ليتحقق السجود عليها) علة لاشتراط طهارة موضعها (قوله لان الفرض الخ) علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا على كلا القولين أي اشتراط طهارة موضعها لازم على القول الراجح بافتراض وضعها وعلى القول المرجوح بعدم افتراضه لانه الخ (قوله على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والانف واجب وانه يكره الاقتصار على أحدهما (قوله يصير الوضع معدوما) حذف جملة هنا لابد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقال ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اهـ والمعنى ان اشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح لكن اذا وضعت بالفعل لان وضعها يوصف بعد تحققه بأنه فرض كالقراءة فانها توصف بالوجوب أو السنية فيما زاد على قدر الفرض ولكن اذا وقعت في الصلاة وصفت بالافتراض (قوله في ظاهر الرواية) وروى عن أبي يوسف جوازها ان أعاده على طاهر (قوله مع الكراهة) اى التحريمية لان وضع الانف واجب واذا وضعه على نجاسة كانه لم يضعه (قوله وطهارة المكان) أي والجسد وهذا منه بيان للدليل على اشتراط طهارة هذه الاشياء (قوله المشروط نصا) في قوله تعالى وثيابك فطهر (قوله بالدلالة) متعلق بألزم يعني انه ثبت كون طهارته لزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لاشتراكه معه في العلة ولكونه أولى بالحكم منه (قوله اذ لا وجود الخ) علة لكونه ألزم بالدلالة (قوله حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه * (تنبيه) * انما اشترطت الطهارة في الصلاة لانها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرح (قوله ومنها ستر العورة) ولو بماء كدر أو ورق شجر أو طين وليس لستر الظلمة اعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستقبح ظهوره مأخوذة من العور وهو النقص والعيب وما قبح ومنه عور العين وكلمة عوراء أي قبيحة وسميت السوأة عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها وكل شيء يستره الانسان أنفة أو حياء فهو عورة والنساء عورة كما في كتب اللغة (قوله للاجماع على افتراضه) أي في الصلاة أما الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح (قوله ولا يضر نظرها من جيبه) لانه يحل له مسها والنظر اليها ولكنه خلاف الادب كما في النهر واختار البرهان الحلبي أن ثلاث الصلاة مكروهة وان لم تفسد ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه انها لو كانت لحيته كثيفة وسترها بها ريقه صحت والافلا (قوله لان التكلف لمنعه) أي لمنع نظر الناظر قال في الشرح لان ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر اليها اذا تكلف مما يؤدي الى الحرج اهـ (قوله والثوب الحرير الخ) محل الكلام فيما اذا صلى فيه وأما اذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا لصلاة الجواهر ما نصه وتجوز الصلاة على السجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام اهـ (قوله والمغصوب) نقل في الفتاوى الهندية عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب اهـ (قوله مع الكراهة) أي التحريمية ذكره السيد وفي السراج والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب المغصوب وان صحت ولثواب الى الله تعالى (قوله من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة في الآية ويستحب أن تكون سالمة من الخروق (قوله

قيص وازار وعمامة) هذا للرجل وفى المرأة قيص وخمار وسراويل ويكفى له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه اه ويكفى للمرأة درع ضيق ومقنعة (قوله ويكره فى ازار مع القدرة عليها) وكذا يكره أن يصلى فى السراويل وحده لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل فى ثوب ليس على عاتقه منه شئ كذا فى الشرح وظاهر التعبير بالنهى أن الكراهة تحريمية (قوله استقبال القبلة) هى بالكسر لغة مطلق الجهة قال الجوهرى يقال من أين قبلتك أى من أين جهتك وبالكلام مقبل له أى جهة وشرعا كما فى القهستانى جهة يصلى نحوها من فى الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذى الكعبة أى أو جهتها وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الاطلاق وانما سميت بذلك لان الناس يقابلونها فى صلاتهم وتسمى أيضا محرابا لان مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت أول الاسلام الى بيت المقدس لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما صححه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وأدعى لايمان العرب لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فحوله اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا وأيام فى يوم الاثنين منتصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وكان فى مسجد بنى سلمة فى صلاة الظهر على التحقيق بعد ان صلى ركعتين بأصحابه وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين (قوله من قبلت) يأتى من باب علم ونصر وضرب (قوله وليست السين) أى والتاء (قوله لا طلبها) ووجوب الطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة (قوله وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر (قوله والمراد منها بقعتها) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة أو لغير ذلك ففى تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى أرضها (قوله فالمكى المشاهد الخ) يلحق به من بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة فى حقهم بالوحى كما فى السراج والنهر (قوله فرضه اصابة عينها) ولو بجزء منها وباقى أعضائه مسامت للجهة (قوله اصابة جهتها) فالمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما فى القهستانى حتى لو أزيل المانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين القبلة كما فى الحلبى وهو قول العامة وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع (قوله هو الصحيح) وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجانى الفرض اصابة عينها للغائب أيضا بالاجتهاد لانه لا تفصيل فى النص وعليه فيشترط النية لانه لا يمكن اصابة العين للغائب الا من حيث النية فالفرض عنده اصابة عينها نية لا توجها كما قاله العلامة الشلبى وقال بعضهم ان كان يصلى الى المحراب لا يشترط وان كان يصلى فى الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جازاه (قوله ونية القبلة ليست بشرط) لانها من الوسائل وهى لا تحتاج الى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها (قوله وجهتها الخ) قالوا جهتها تعرف بالدليل فالدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة وان لم تكن فالسؤال من الاهل أى أهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا ان صدقه كما فى القهستانى وأما فى البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى القبلة اه وذلك كالقطب وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين

قيص وازار وعمامة ويكره فى ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادى بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا أن يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فالمكى المشاهد) للكعبة (فرضه اصابة عينها) اتفاقا لقدرته عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) اصابة (جهتها) أى الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هى التى اذا توجه اليها الانسان

قوله ما تهتدوا هكذا فى النسخ وفيه حذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم وهو لغة قليلة كما لا يخفى اه مصححه

وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش يجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على عاتقه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الايسر ومن بالشام وراءه وينبغي لمن جهل أدلة القبلة وأراد سفرا مثلا أي الى بلاد لا تختلف القبلة فيها وليس معه عارف بها أو أراد وضع قبلة في بيته مثلا أن يستقبل قبل سفره مثلا محرابا صحيحا من محاريب بلده في وقت معين كطلوع الشمس مثلا ويصير الشمس في ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه أو ظهره ثم يفعل كذلك وقت الاستواء ووقت الغروب فاذا أراد القبلة بعد سفره أو في بيته فليجعل الشمس في ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلا فان جعل له خطا في الارض أو كوة في حائط فهو قبلته ما دام في ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها في وقت معين كوقت العشاء ويختص باقليم مصر انه اذا وقف ليلا مستقبل الجدي ضامار جليه وحرك رجله اليمنى الى جهة يمينه بقدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها كان مستقبلا وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره ويستقبل ظله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلا أيضا (قوله يكون مسامتا) أي محاذيا (قوله للكعبة أو لهوائها) هذا اذا وقعت المحاذاة على العين وقوله للكعبة أي فيما اذا كان في محل يساوي المحل الذي به القبلة وقوله أو لهوائها أو فيما اذا كان محله أعلى من محلها ومثله ما اذا كان أسفل وقوله أو تقريبا اذا وقعت المحاذاة للجهة فان مستقبل الجهة يحتمل ان يقع استقباله بتمامه على العين أولا وقد بين النوعين المحتملين (قوله بأن يبقى شيء من سطح الوجه) ولو كان ذلك جزءا يسيرا وهذه صورته



في الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب اه (قوله وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل) قال في المعراج الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالابنية فالاصح أن حكمه حكم الغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل فله أن يجتهد والاولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا اه قال المحقق الكمال وعندي في جواز التحري مع امكان صعوده أي صعود المكي الجبل اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع

يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها ولغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما في الدراية والتجنيس

امكانه لا يجوز فلا يكفيه الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين خطأه فعليه الاعادة وقد قال فى الهداية الاخبار فوق التحرى فاذا امتنع المصير الى الظنى لامكان ظنى أقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه ويكتفى بالظن (قوله ومن الشروط الوقت للفرائض الخ) الاصل فى اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا موقوتا اى محدودا بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الاستطاعة وحديث امامة جبريل عليه السلام أيضا (قوله مع بيانهم الاوقات) أى فى أول كتاب الصلاة ولا يكفى ذلك فى بيان الشرطية لاسيما عند المتعلم القاصر لان ذلك بيان لتقدير الوقت (قوله بأنه سبب للاداء) من حيث تعلق الوجوب به واضافته اليه (قوله وظرف للمؤدى) لانه يسعه ويسع غيره (قوله وشرط للوجوب) من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده (قوله لتكون عبادته بنية جازمة) أفاد بذلك أن المراد باعتقاد دخوله جزمه به لان جزم النية انما يكون به ولا يكفى غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم ان غلبة الظن فى الفروع تقوم مقام اليقين ويحتمل أن المراد بالاعتقاد والجزم ما يعم غلبة الظن ويدل له التعليل بقولهم لان الشاك الخ فالمضر أحد شيئين اما اعتقاد عدم الدخول واما الشك (قوله حتى لو صلى الخ) هذا اولى بالحكم مما فرع عليه لانه جزم بعدم الدخول وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه (قوله لانه لما حكم بفساد صلاته الخ) نظيره من صلى فى ثوب وعنده أنه نجس فاذا هو طاهر فانه لا تصح صلاته لما ذكر وهذا التعليل انما يظهر فيمن عرف الحكم أما لو كان عنده أنه صحيح فلا يظهر اللهم الا أن يقال ان هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم فينزل شرعا فى هذا الحكم منزلة العارف فتفسد به صلاته زجرا له بتقصيره (قوله ويخاف عليه فى دينه) أى يخشى عليه الوقوع فى الكفر أما اذا اعتقد حل ذلك فالامر ظاهر وان اعتقد حرمته فيجره ذلك الى غيره من وضع الاشياء فى غير موضعها كالصلاة بالنجاسة والى غير القبلة وقد وقع خلاف فى كفر من فعل ذلك (قوله وهى الارادة الجازمة) أى لغة لانها فسرت لغة بالعزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وفى الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد فعل كما فى التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان ايجادا أو كفا (قوله لتميز العبادة عن العادة) أو يتميز بعض العبادة عن بعض مثال الأول الامساك عن المفطرات فانه يكون لعدم الحاجة اليه أو للحمية فلاعتبار الصوم عنه الا بالنية ومثال الثانى الصلاة مثلا فانها تكون فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية ليتميز بعضها عن بعض وفى المجتبى وغيره من عجز عن احضار القلب فى النية أو يشك فى النية يكفيه اللسان كذا فى الشرح (قوله ويتحقق الاخلاص فيها) أى فى الصلاة والاخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله ذكره الحموى وذلك بأن تريد تعالى بطاعته ولا تريد سواه وفى الخلاصة لا رياء فى الفرائض اهـ وفى البزازية شرع بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب اهـ وحقيقة الرياء هو أنه ان خلا عن الناس لا يصلى وان كان عند الناس يصلى فهذا لا ثواب له لانه أشرك بعبادة ربه ولو أحسنها لاجلهم فله ثواب الاصل لا الاحسان ثم انه ان جمع بين عبادات الوسائل فى النية صح كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توضأ لنوم وبعد غيبة وأكل لحم جزور وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف والمعتمد أن العبادات ذات الافعال يكتفى بالنية فى أولها ولا يحتاج اليها فى كل جزء اكتفاء بانسحابها عليها ويشترط لها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لا يأتى بمناف بين النية والمنوى (قوله ويشترط التحريمة) هو قول الشيخين لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلاة عليها والعطف يقتضى المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فانه انما يكون لنكتة بلاغية وهى

(و) من الشروط (الوقت للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه فى عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلاة فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والتزموا بيانهم الاوقات ولا أعلم عدم ذكرهم له وان كان يتصف بأنه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه (و) تشترط (النية) وهى الارادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة ويتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) يشترط (التحريمة)

غير ظاهرة هنا (قوله وليست ركنا) أشار به الى خلاف محمد فانه يقول بركنيتها اذ كر مفروض فى القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر الثمرة فيما اذا كان حاملا لنجاسة مانعة فالقاها عند فراغه منها أو كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير أو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلاته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط جائز بالاجماع وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذى هو ركن فراعى ذلك الزاهدى وعند محمد والشافعى لا تجوز لانها ركن وقد أداه مع المنافى أو قبل الوقت وجاز بناء النفل على تحريمة الفرض مع الكراهة عندهما لان النفل مطلق صلاة والفرض صلاة مخصوصة ففى الفرض معنى النفل وزيادة لان الخاص يتضمن العام فكان العقد على الفرض متضمنا للعقد على النفل ولان الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة بل يصح شرط الفرض للنفل ولا يجوز عند الثالث بالركنية وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر أو على تحريمة نفل فظاهر المذهب والجمهور منعه وأما بناء النفل على تحريمة نفل آخر فلا شك فى صحته اتفاقا لان الكل صلاة واحدة (قوله وعليه عامة المشايخ) وهو قول المحققين من مشايخنا بدائع وهو المعتبر من المذهب منية المصلى (قوله والهاء لتحقيق الاسمية) أى انما أتى بالهاء لتدل على ان ما دخلت عليه اسم أى للذكر المعلوم فانه لولا هذه الهاء لتوهم انه المصدر ويحتمل أنها للمبالغة أو الوحدة لا للتأنيث (قوله وسمى التكبير للافتتاح) ويضاف التكبير للافتتاح لان به افتتاح الصلاة (قوله لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة) من أكل وشرب وكلام واسناد التحريم اليه مجاز لان المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لا منها (قوله وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى وربك فكبر جمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الافتتاح وعليه انعقد الاجماع لان الامر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل النص (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود وحسنه الترمذى (قوله اثناعشر شرطا) قد عدها خمسة عشر شرطا (قوله ان توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة أن ينوى مقارنا للشروع بالتكبير وهو الأفضل باجماع أصحابنا وانظر هل تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الاسم الكريم أو ذكر كله قبل الفراغ من أكبر والظاهر نعم وحرره (قوله أو حكما) مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا لو نوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة ويجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط مالم يوجد ما يقطعها ونقل ابن أمير حاج عن أبى هريرة بن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبى حنيفة رحمه الله وينبغى أن يكون وقت نية الامامة عند الشروع وان لم يقتد به أحد لانه قد يقتدى به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموى خلافا لما فى الاشباه من أنه ينبغى أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله وأما نية المأموم الاقتداء ففى القهستانى ولا يجوز تقديم نية الاقتداء عن تحريمة الامام عند بعض أئمة بخارى وصحح وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله أكبر والذى عليه عامة العلماء أنه ينوى حين وقف الامام موقف الامامة وهو أجود كما فى النظم اه ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهى فرض دون تقديم نية الاقتداء على هذا الوقت وهو كذلك والذى ذكره الشارح فى الامامة جواز تقديمها فالحكم فيهما واحد ويحمل ما هنا على الأولى (قوله يمنع الاتصال) أخرج به الفاصل لا يمنع كالذكر والمشى للصلاة أو الوضوء (قوله للاجماع عليه) أى على اشتراط عدم الفاصل أو على هذا الشرط وهو المقارنة (قوله كالاكل) مثال للاجنبى الذى يمنع الاتصال

(قوله

وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثناعشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقى شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبى يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشى للصلاة

والوضوء فليساما نعين (و) الثاني من شروط صحة التحريمة (الإتيان بالتحريمة قائما) ١١٩ أو منحنيا قليلا (قبل) وجود (انحنائه) بما
هو أقرب (للركوع) قال في البرهان لو أدرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندواني لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه وقال المحقق الكمال
ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف

(قوله والوضوء) بالرفع والجر (قوله فليساما نعين) لانه ما مغتفران داخلهما في سبق الحدث لخارجها أحرى كما في النهر وغيره (قوله بالتحريمة قائما) أي فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في صور الفرائض لعذر (قوله أو منحنيا قليلا) تصريح بما تضمنه المصنف فان القيام الذي هو قبل الانحناء القريب الى الركوع صادق بالقيام التام وبالانحناء القليل (قوله قبل وجود انحنائه) هذا في مقام البيان للانحناء القليل (قوله بما هو أقرب) أي بحال ذلك الحال أقرب للركوع فليس الشرط عدم الانحناء أصلا بل عدم الانحناء المتصف بكونه أقرب الى الركوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود (قوله ان كان الى القيام أقرب) بان لا تنال يداه ركبتيه (قوله وتلغو نيته) لان الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر وأما نية الصلاة فلا بد منها (قوله وان كان الى الركوع أقرب) بأن تنال يداه ركبتيه (قوله لان الصلاة عبادة) أي بتمامها وقوله وهي لا تتجزأ أي ولو جوزنا تأخر النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزي وقوله فما لم ينوها أي من أول فعلها (قوله ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم) قال في الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد لان سقوط القراءة للحرج وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرج والتيسير على الصائمين لانه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة كذا في البحر وفيه ان الحرج في الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسير أيضا (قوله وهو صادق) الضمير يرجع الى عدم التأخير (قوله خروجا من الخلاف) فان الأئمة الثلاثة لا يجوزونها بنية متقدمة بل ولا متأخرة كذا في الشرح (قوله وايجادها بعد دخول الوقت) عطف على المقارنة وقد سبق ما فيه (قوله مراعاة للركنية) أي القائل بها (قوله بدون صمم) أما لو كان به صمم أو كانت جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لامكن السماع ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط اسماع غيره الا في العقود كبيع وهبة ونكاح فلا بد من اسماع غيره أيضا كما في المهستاني (قوله ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه) وكذا الامي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغي أن يشترط لهما القيام لقيامه مقام التحريمة وأن تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريمة ولم أره لهم نهر (قوله وأكثر المشايخ) مبتدأ وقوله على أن الخ خبره وليس معطوفا على الحلواني والا لم يحسن ذكر على (قوله وقال الهندواني الخ) ظاهر ما هنا أن الهندواني لم يقل بقوله أكثر المشايخ والذي في كبيره ان ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندواني الا انه قال وزاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه اهـ ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أن الاصح هذا اهـ قلت الظاهر أن ما زاده في المجتبى يرجع الى ما قبله لان الغالب انه اذا أسمع اذنيه أن يسمع من بقربه عن يكون ملاصقا له ولا يكاد ينفك ذلك (قوله فالسماع شرط) تفريع على الاصح الذي في المصنف وعلى قول أكثر المشايخ في تفسير المخافتة والمراد انه شرط لتحصيل المنطوق به ان كان فرضا أو واجبا أو سنة (قوله التحريمة) وما عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق (قوله ووجوب سجدة التلاوة) الاولى حذف وجوب وسجدة لان الكلام في المنطوق به (قوله والايمان) بكسر الهمزة أورد عليه أنه التصديق القلبي ولا لفظ فيه الا أن يكون مبنيا على أنه قول وعمل (قوله حتى لو أجرى) انما ذكره لانه محل الوهم واذا لم يجره على قلبه والمسئلة بحالها فعدم الوقوع أولى (قوله يسمع) بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ (قوله وقال الكرخي) مقابل قول الحلواني وقول الاكثرين في تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح الحروف ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان (قوله الذي هو كلام) أي لا مجرد الحركة (قوله والكلام بالحروف) مبتدأ وخبر أي لا يتحقق الكلام الا

والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس مجرد نفسها

أى الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزى رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وفى مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضى الله تعالى عنه ادب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضى الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة به فلا بأس بها فى قال من مشايخنا أن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدى) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهى نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوى فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوى الشروع فى صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغى أن لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه

بالحروف والحاصل ان المراتب ثلاثة حروف وصوت ونفس وكل اخص من الذى بعده (قوله والحرف كيفية تعرض للصوت) لانه هو الصوت المعتمد على المخارج فالكيفية هى اعتماد الصوت على المخارج وفيه ان الحرف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد (قوله وهو أخص من النفس) بفتح الفاء لان النفس هو الهواء مطلقا اعتمد اولا (قوله فان النفس المعروض بالقرع) أى هو الهواء الذى عرض عليه القرع يعنى أن القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الانسان بدون صفة الكتابة والمعروض والعارض أخص من المعروض وحده كانسان وضاحك فان الانسان فقط أعم من الانسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات (قوله عارض للصوت) والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة الى خارج وهو النفس مستطيلا ممتدا متصلا بقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين (قوله فمجرد الخ) هو روح العلة (قوله بلا صوت) أى بل بالنفس الذى هو مطلق الهواء (قوله ايماء) اى اشارة اليها والذى يومى بالشئ لا يكون آتيا بحقيقته كالمومى بالصلاة فانه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود (قوله بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة وكفرحة كل عصبة معها لحم غليظ كذا فى القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف كذا فى الازهرية فالاضافة من اضافة العام الى الخاص (قوله لا حروف) عطف على ايماء أى لا حروف حقيقة فلا كلام أى اذا انتفت الحروف انتفى الكلام أى وهو لا بد منه فانه المطلوب شرعا واذا انتفى الكلام انتفت القراءة فلا تصح الصلاة (قوله ومن متعلقات القلب النية) قال فى الشرح تنبيه فى اشتراط النطق بالتصريح اشارة الى انه لا يشترط النطق بالنية لأنها من متعلقات القلب التى لا يشترط لها النطق وقد أجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فانه يجوز اه (قوله بالنية) متعلق بمحذوف أى يثبت بالنية (قوله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أمير حاج ولا عن الائمة الاربعة (قوله وهذه بدعة) قال فى البحر فتحرر من هذه الاقوال انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة اه قال فى الفتح بعد قول الهداية انه حسن لاجتماع عزيمته اه وقد يفهم انه لا يحسن لغير هذا القصد (قوله لم يرد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم) قال العلامة نوح وكذا القائل بالاستحباب لعله أراد به الامر المحبوب فى نظر المشايخ لا فى نظر الشارع لان المستحب قسم من السنة اه وفى القهستانى وينبغى أن تكون النية بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الغالب فى الانشاآت فيقول نويت صلاة كذا اه ملخصا (قوله أما النية المشتركة) المراد نية أصل الصلاة لان الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم أن الاشتراك فى المنوى لا فى النية والمراد انها مشتركة بين المقتدى والامام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره اما اشتراط النية (قوله فلما تقدم) من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الاخلاص (قوله فلما يلحقه) الاوضح أن يقول فلان المتابعة لا توجد الا بنيتها وأما ما ذكره فهو الاثر المترتب على المتابعة وقوله من فساد صلاة امامه الاولى زيادة رحمتها (قوله لانه بالالتزام) أى الفساد (قوله فيه) أى فى فرض الوقت (قوله أو ينوى الشروع فى صلاة الامام) أى مع الامام وهذه النية تضمنت نية اصل الصلاة ونية المتابعة والتعيين والاولان ظاهران ووجه الاخير انه نوى صلاة الامام المعينة عنده وفى الشرح عن الذخيرة وقاضى خان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام اه (قوله ولو نوى الاقتداء به) اى فى الصلاة (قوله مطلقا) اى فى أصل الصلاة ووصفها والمعنى انه لم يقيد اقتداءه بأصلها (قوله ما صلاه الامام) اى اصلا ووصفا (قوله لانه متردد الخ) ولانه لا يلزم من الانتظار نية المتابعة وهى شرط والفرق لانه للانتظار وفى كونه

للانتظار خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لان العبرة لما نوى اهـ (قوله كما لو لم يخطر بباله أنه زيد) فانه يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بالامام (قوله لانه لا يشترط نية الامامة) لانه منفرد في حق نفسه ألا يرى انه لو حلف أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد كذا في الشرح (قوله تعيين الفرض) ولو قضاء فلا يكفيه أن يقول نويت الفرض كما في العناية لانه متنوع والوقت صالح للكل فلا بد من التعيين ليمتاز ما يؤديه (قوله فهو فرض مسقط) لان النية المعتبرة ما قارنت الجزء الاول (قوله وكذا عكسه) الاولى حذف قوله كذا (قوله ولا يشترط نية عدد الركعات) لان الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغني عنه حتى لو نوى الفجر أربعا مثلا لغت نية الاربع ويصلي ركعتين فقط لان الغلط فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر كما في الاشباه (قوله ولاختلاف تزاحم الفروض الخ) الاولى حذف احدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها (قوله شرط تعيين ما يصليه) سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا (قوله الا في الجمعة) فلا تصح بنية فرض الوقت لان الوقت الظهر على المذهب (قوله لقوته) فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو نيته (قوله فهي نافلة) لان النافلة اقوى من صلاة الجنازة من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة فتعاد الصلاة على الجنازة اذا كان اماما ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لانه أبطلها بسلامه من الجنازة على نية القطع بعد ما صح شروعه فيه وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لان زيادة ما دون الركعة لا يبطلها (قوله فهي مكتوبة) لانها فرض عين ولانها صلاة كاملة واعادة كذلك بعد التي قبلها لانه ربما يقال ان الحكم الفساد لكونهما فرضين (قوله والسابع منها تعيين الواجب) ظاهره ان هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة وليس كذلك فان الصلاة لا تنوى فرضا وواجبا معا وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتي الا في الفرض وكذا الاتيان قائما بالتحريمة والحاصل أن هذه الشروط لا تأتي في كل صلاة (قوله والنذر) اي المطلق والمقيد وهو بالنصب عطفا على قضاء (قوله لاختلاف الاسباب) علة لاشتراط تعيين الواجب اي ولا يكون مؤديا لسبب سبب الا بتعيينه (قوله ينوي صلاة العيد والوتر) اي ويكون ذلك تعيينا ولو من غير تقييد بالواجب وليس المراد انه ممنوع من نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك للاختلاف (قوله لا يجب التعيين في السجدات) لعله للاستغناء عنه باتصاله بالصلاة أو بوقوعه في حرمتها والاولى ان يقول لعدم التعيين فيه كما أن الاولى أن يثني الضمير في قوله للاختلاف فيه ليعود على العيد والوتر (قوله وفي التلاوة يعينها) أي يعين أنها للتلاوة ولا يلزمه تعيين أفراد السجدات لافراد الآيات وقوله يعينها بالياء التحتية مضارع عين (قوله كونها بلفظ العربية) أي كون تكبيرة الاحرام الخ والمراد ما يعم التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح او التهليل فانه يصح بشرط كونه بالعربية (قوله للقادر عليها) أما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات (قوله في الصحيح) هو قولهما أولا وقال الامام يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها ووقع للعيني مثل ما وقع للشرح ونقل في الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا اتفاقا قال وظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما في الشروع كرجوعه اليهما في القراءة حيث لا تجوز بغير العربية الا للعاجز افاده السيد (قوله التاسع أن لا يمد همزا فيها) فيه لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في أثنائها الوصف أولا قاله المؤلف في شرح رسالته در الكنوز (قوله أن يأتي بجملة تامة من مبتدا وخبر) هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد وبه قال أبو يوسف ومحمد قاله المؤلف في الشرح المذكور ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال أكبر الله لا تصح عنده بزازية والاولى حذف قوله من مبتدا وخبر لانهما لا يشترطان وذلك لصحة الشروع بلا اله الا الله وبسبحان الله مع الكراهة (قوله أن يكون بذكر خالص

ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو ولا يضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد أو عمرو وقيدنا بالمقتدي لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا وأتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو ﴿تنبيه﴾ لتتميم عدد شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح التاسع أن لا يمد همزا فيها ولا باء أكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدا وخبر الحادي عشر أن يكون بذكر خالص

لله تعالى) فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته قاله السيد (قوله أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي) من انها للتبرك فكأنه قال بارك الله لي وهو الاصح كما في السراج والاشبه كما في شرح المنية قاله السيد (قوله الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة) قال في الشرح المذكور وعن ترك هار والمراد بالهاوي الالف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا (قوله ذكر هذا الاخير) اسم الاشارة راجع الى الشرط الاخير (قوله اذ انعامه) علة لقوله من بالايقاظ لجمعه ولم أره الخ وكأنه في جواب سؤال حاصله كيف جمعت هذه الشروط ولم تسبق بها (قوله ولا عذرها) تكرار مع ما قبله (قوله ولا يشترط التعيين في النفل) مراده به ما يعم السنن لان وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين ولا فرق بين أن ينوي الصلاة أو الصلاة لله تعالى لان المصلي لا يصلي لغير الله تعالى (قوله والاحتياط التعيين) قاله صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف من اشترط في فعل السنة نيتها قال صاحب الغنى في التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصححه في الخانية قاله السيد (قوله او سنة الوقت) اى سنة فرض الوقت وعليه فينبغي التمييز بين القبلية والبعدية (قوله ويفترض القيام) على قادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلا ولا قدرة القراءة فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه لكنه يخير في الثانية بين الايماء قائما او قاعدا كما لو كان معه جرح يسيل اذا سجد فانه يخير كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة أو يعجز عن القراءة حال القيام وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود وكذا ان كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الاتمام وقائما لا ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما في سكب الانهر ويتقدر ذلك في نحو الامي ولا بد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الامام لتحصيل الفرض مع سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لانه لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا امتداده كما في القهستاني ويكره على احدى الرجلين الا لعذر (قوله وهو ركن متفق عليه) أصلي والقراءة ركن زائد فهي زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام قاله في الشرح (قوله والواجبات) ظاهره شمول قضاء النفل الذي افسده وكذا المنذور وان لم ينص على القيام فيه على أحد قولين (قوله وحد القيام) أى حد أدناه وتمامه بالانتصاب كالقناة وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع في الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق في نصيحته (قوله متعلق بالقيام) أو بيفترض الذي قدره الشرح (قوله كما سنذكره) من أن مبناه على التوسع (قوله ولا تكون الا باسماعها) الا لمانع كصمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع واكتفى الكرخي بمجرد تصحيح الحروف وان لم يسمع نفسه لان القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد القراءة قال في البدائع وقول الكرخي اصح واقيس وبعضهم نسبه الى أبي يوسف والمعتمد الاول وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مقتصرا لا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما في المضمرات عن الذخيرة ومحلها القيام ولو حكما كالقعود لعذر أو في نافلة فلو قرأ في ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلا عن قيام لا يسقط بها الواجب ويكره تحريما لانه تغيير المشروع وان كان ساهيا وجب عليه سجود السهو (قوله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وجه الدلالة أن الامر يقتضي الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع فتعين الامر في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم من حديث أبي هريرة وعليه انعقد الاجماع ولا

لله تعالى الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر أن يأتي بالهاوي وهو الالف في اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يفسد مشروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير في البزازية وهذا مما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعا فلله الحمد اذ انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا عدوها (ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنة الفجر في الأصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه بالفرائض والواجبات وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا باسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن

عبرة بمن خرق الاجماع كأبي بكر الاصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضا أصلا بل سنة اه (قوله وهي ركن زائد على قول الجمهور) وقال الغزنوي صاحب الحاوي القدسي انها فرض وليست بركن (قوله لسقوطها بلا ضرورة) أشار به الى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الاصلي فانه انما يسقط في بعض الاحوال لضرورة لكن الى خلف والزائد ما يسقط لا الى خلف وقال في الشرح الزائد هو الجزء الذي اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا لو حلف لا يصلي فأحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث قال السيد اعترض بأن في تسمية القراءة ركنا زائدا تدافعا وأجيب بأنها ركن باعتبار انتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها أي الماهية بدون القراءة في أخرى في حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها تكون ركنا ومن حيث صحة صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون زائدا اه (قوله وبالنص كانت الخ) النص هو الآية المتقدمة لان المراد قراءة القرآن حقيقة وقال بعض المفسرين المراد من الآية الصلاة بدليل السياق والاول أولى لان الحمل على الحقيقة أولى (قوله ولو قرأ آية) هي لغة العلامة وعرفا كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى أو كل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي اه (قوله في ظاهر الرواية) عن الامام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشيء بل يكفي أدنى ما يتناوله اسم القرآن وبه جزم القدوري وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها قوله الاول اه (قوله وأما الآية التي هي كلمة) اعلم ان الكوفيين عدوا الم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس وحم آية وحم عسق آيتين قال البيضاوي كالزمخشري وهذا التوقيف لا مجال للرأي فيه وأما غير الكوفيين فليس شيء منها عندهم بآية (قوله أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف التمثيل (قوله أو حروف حم عسق) قد علمت أن الكوفيين عدوها آيتين (قوله فقد اختلف المشايخ) أي على قول الامام (قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ) رجح في الاسرار والاحتياط قولهما وهو مطلوب لاسيما في العبادات (قوله واذا علمت ذلك) أي افتراض القراءة والخلاف فالقراءة الخ أي فاعلم ان ذلك انما هو في ركعتين (قوله في ركعتي الفرض) الثنائي والثلاثي والرباعي ومحل الاداء ركعتان غير متعينتين كما قاله الشرح قال القهستاني وهو قول البعض والصحيح أن الاوليين متعينتان على سبيل الفرض حتى لو تركها في الاوليين وأتى بها في الاخريين كان قضاء كما في التحفة وقال ابن أمير حاج وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه مشى في الذخيرة ومحيط رضي الدين وقاضي خان في شرح الجامع الصغير (قوله لتشاكلهما من كل وجه) فان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاء واما الاخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما وأما افتراق الاولى والثانية في حق تكبيرة الاحرام والتعوذ والثناء فليس بقادح لان المشاكلة انما تعتبر فيما يرجع الى نفس الصلاة وأركانها أما التكبيرة فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء زائدان أيضا فلا يضر الافتراق فيها أفاده في النهر (قوله في كل ركعات النفل) المراد به ما زاد على الفرائض ولو كان مؤكدا (قوله صلاة على حدة) لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين لان الاصل في مشروعية الصلاة مثنى ولزوم الزيادة انما ظهر في الفرائض فبقي النفل على أصل المشروعية (قوله وعلى وجوبه) أي أو فرضيته كذا في الشرح (قوله للاحتياط) لان كونه فرضا عملا كما هو قول الامام يوجب القراءة في الاوليين فقط وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالاحتياط لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولان يؤدي المكلف ما ليس عليه أولى من تركه ما عليه ذكره ابن أمير حاج (قوله لاطلاق ما تلونا) وهو الآية السابقة فان المأمور به قراءة ما تيسر والتعيين ينفي التيسير (قوله كما سنذكره) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا تجوز به الزيادة على

وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي مطلقا وعن المدرك في الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية واما الآية التي هي كلمة كمدهامتان أو حرف ص ن ق او حرفان حم طس أو حروف حم عسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم

الكتاب لانه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية (قوله بل يستمع حال جهر الامام الخ) اشار به الى ان فى الآية الآتية توزيعا (قوله لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية (قال الامام أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة وما فى شرح الكافى للبزدوى ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد وتكره عندهما ما قاله الشيخ الامام أبو حفص النسفى ان كان فى صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب وبه نأخذ لانه أحوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى اهـ فقد صرح الكمال برده وعبارته وما يروى عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد كقولهما وصرح محمد فى كتبه بعدم القراءة خلف الامام بعد ما أسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر قال أى محمد وبه نأخذ لانرى القراءة خلف الامام فى شىء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر وقال السرخسى تفسد صلاته بالقراءة فى قول عدة من الصحابة اهـ وقال فى الكافى ومنع المقتدى عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضى الله تعالى عنهم وقد دون أهل الحديث أساميهم اهـ ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى أن الاحتياط فى عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع اهـ ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بهما بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة اهـ أفاده فى الشرح (قوله وقلنا الخ) أى قلنا بذلك مخالفين للامام مالك وأحمد للنهى (قوله كره ذلك) تحريما وفى بعض الروايات أنها لا تحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم انه اذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقون لفظ الحرمة وغايته يعبرون بالكراهة (قوله للنهى) عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرآن ولا نقول بمفهوم المخالفة وبقول زيد بن ثابت لا قراءة مع الامام فى شىء وروى من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وروى عن عمر ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا وروى عنه صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام فى فيه جمرة وقال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وفى شرح منية المصلى والدرة المنيفة عن القنية الاصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه لاقامة حقه بأن يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفى فيه البعض عن الكل فينبغى أن يحل لبعض المقتدين ان يقرأ ويترك الاستماع لقيام البعض الآخر به الا انا قلنا ان حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك مطلقا فيجب الاستماع والانصات على الكل فى غاية البيان وقالوا الواجب على القارئ احترام القرآن بأن لا يقرأ فى الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج فى الزامهم ترك أسبابهم المحتاج اليها وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع ولا يترك ما عليه لما ليس عليه أو تحصيل فضيلة ولانه يحصل بالاستماع والانصات ما هو المقصود للداعى لان الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه فى حال الاستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لامره تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى ادعونى أستجب لكم أجيب دعوة الداع اذا دعان وكذا يمنع القارئ من الدعاء اذا كان فى صلاة فرض مطلقا أو نفل ولو اماما لان الدعاء فى الفرض لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الائمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الامور محدثاتها كما فى السراج وأما فى النفل للامام فلان فيه تطويلا على القوم وقد نهى عنه كما فى التبيين وهذا يقتضى انه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة

بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر أم خافت واتفق الامام الاعظم وأصحابه والامام مالك والامام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيأ وقد بسطته بالاصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهى (و) يفترض (الركوع)

رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فمر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة ومر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره (قوله لقوله تعالى اركعوا) ولورود السنة به وللاجماع عليه (قوله وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا) هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت وأدناه شرعا انحناء الظهر بحيث لو مد يديه ينال ركبتيه وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم أي يعدل صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب من تمام الركوع لم يجزه وان كان أقرب الى تمام الركوع من القيام اجزأه اقامة للاكثر مقام الكل اه ومثله في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن أمير حاج وذلك لان الركوع انحناء الظهر كما تقدم واذا وجد بعض الانحناء دون البعض ترجح الاكثر وصارت العبرة له * وانما يكون الى تمام الركوع أقرب اذا كان بحيث تنال يداه ركبتيه وتمامه هو أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه ولا يكون أقرب الى هذه الحالة بدون ما ذكرنا وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحناء وفي الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي التحفة قدر المفروض في الركوع هو أصل الانحناء اه وعلى ما في هذه المعتبرات يصح الركوع وان لم تنل يداه ركبتيه والاحتياط الاول وفي الحموي فان ركع جالسا ينبغي أن تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اه ولعل مراده انحناء الظهر عملا بالحقيقة لانه يبالغ فيه حتى يكون قريبا من السجود (قوله وأما التعديل) أي الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة وصحح قول أبي يوسف بعض أهل المذهب فالاحتياط في مراعاته كما أن الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي في التسبيح (قوله لم تجز صلاته) قاس الركوع على القيام فوجب أن يحله ذكر مفروض كما أن القراءة تحل بالقيام أفاده في الشرح (قوله يشير برأسه للركوع) ولو قليلا لانحقيقا للانتقال فانه القدر الممكن في حقه ولا يلزمه غير ذلك ولا تجزيه حدوبته عن الركوع لانه كالقائم ذكره الحدادي والحلبي (قوله عما هو أعلى) أي من الاشارة وهو بسط الظهر مع الرأس والاولى في التعليل ما قدمناه (قوله ويفترض السجود) المراد منه الجنس أي السجدتان وكونه كذلك ثبت بالسنة والاجماع وهو أمر تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات وذكر بعضهم له حكما عديدة وستأتي ويحتمل أن المراد السجدة الاولى لما يأتي قريبا من قوله ويفترض العود الى السجود (قوله واسجدوا) قيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فنزل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (قوله وبالسنة والاجماع) الاولى التعبير باللام كما في الشرح (قوله انما تتحقق بوضع الجبهة) قال في المجتبى ولو سجد على طرف من اطراف الجبهة جاز وفي المعراج عن أبي جعفر وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كما في البحر وما في التجنيس عن نصير لو سجد على حجر صغير ان كان أكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا اه ضعيف بل يكفي وضع أقل جزء منها نعم وضع الاكثر واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تمكين الجبهة والانف من الارض ولا بد أن يكون الوضع على وجه التعظيم فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لانه تلاعب وليس بتعظيم وخرج وضع الخد والصدغ ومقدم الرأس والذقن لانها غير مرادة بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى بذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر بل معه يجب الايماء بالرأس لان جعل غير المسجد مسجدا بدون اذن الشرع لا يجوز وقال شيخ الاسلام متى عجز عن السجود على ما هو محل للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للايماء (قوله لا الانف وحده) أي بغير عذر وأما به فيجوز وهذه رواية عن الامام وبها اخذ الصاحبان وأما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق وفي رواية عن الامام يصح الاقتصار على أدنى

لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو أعلى (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة والاجماع والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين

في نسخة عن ابن نصير

وشيء من أطراف أصابع احدى القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجودها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة

وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبزر الكتان (و) بالحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود (لو كان (على كمه) أي الساجد في الاصح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به (وسجد وجوبا بما صلب من أنفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته) ولا يصح الاقتصار على الانف في الأصح الا من عذر بالجبهة) لان الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد

جزء من أحدهما مطلقا بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الامام كما في العيني على البخاري له ما في السنن الاربعة عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اه قال في الكافي والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لانه انما جاز الاقتصار على الجبهة لانها بعض الوجه وهو المأمور به والانف بعضه أيضا فجاز الاقتصار عليه كما في ابن أمير حاج قال في الفتح وعول بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوى من الرواية كما علمته اه ومن ثم قال في الهداية والوجه ظاهر للامام اه (قوله وشيء من أطراف أصابع احدى القدمين) يصدق ذلك باصبع واحدة قال في الخلاصة وأما وضع القدم على الارض في الصلاة حالة السجدة ففرض فلو وضع احداهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع أصابعه ويكفي وضع اصبع واحدة وفي الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض فان وضع احداهما دون الاخرى جاز ويكره فان وضع ظاهر قدميه أو رؤس الاصابع لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض الا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما في مختصر الكرخي مطلقا أن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم وهو غير معتبر وفي خزانة المفتين أن ذلك مكروه فقط كما في مجمع الانهر وفي البحر ونص صاحب الهداية في التجنيس على أنه لو لم يوجه الاصابع نحو القبلة يكون مكروها اه (قوله ومع ذلك البعض) وهو وضع الجبهة مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من أطراف الخ (قوله باتيانه) أي المكلف أو السجود فهو من اضافة المصدر الى فاعله والباء في قوله بالواجب للتعدية أو الى مفعوله والباء للمصاحبة (قوله والقدمين) أي أطراف أصابعهما (قوله والجبهة) أي ما أمكن منها (قوله على ما يجد حجمه) أي يبسه كما في الفتح ولو كان على غير الارض كسرير وعجلة على الارض (قوله فلا يصح السجود على القطن الخ) اي الا اذا وجد اليبس وكذا كل محشو كفرش ووسادة (قوله والارز والذرة) لان هذه الاشياء الملسة ظاهرها وصلابة أجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت في وعاء (قوله لخشونة) أي في حباتها أو رخاوة أي في أجسامها (قوله والجبهة الخ) وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما في الشرح وهما تثنية جبين وهو ما يحاذي النزعة الى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون الجبهة بين الجبينين (قوله ويكره بغير عذر) أما بعذر فلا يكره لما في الكتب الستة عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه في شدة الحر مكان السجود (قوله كالسجود على كور عمامته) أي ان كان على جبهته فانه يصح مع الكراهة بغير عذر أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الارض شيء من جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة كما في المغرب (قوله على الأصح) مقابله قول المرغيناني الصحيح الجواز اذا كان ما تحته نجسا قال الكمال وليس بشيء (قوله لاتصاله به) أي فأخذ حكمه فكأنه وضع جبهته على الارض فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه ويحرر (قوله لان أرنبته ليست محل السجود) فان اقتصر عليها لا يجوز اجماعا كما في السراج عن المصفى (قوله في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية) نقل في الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا أي لغير العاجز فظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما وهذا عكس القراءة فانه رجع اليهما (قوله وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف الخ) قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية (قوله لحديث أمرت الخ) روى الحديث بروايات

عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق (قوله والارتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل (قوله على ظهر مصل صلاته الخ) وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الأرض فجملة الشروط خمسة بل ستة بزيادة الزحام لكن في القهستاني عن الأصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي ونقل الزاهدي جوازه على ظهر كل مأكول وفي القهستاني عن صدر القضاة أنه يجوز وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث وفيه أنه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الراكع أو ازيد ونقل عن الحلابي أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اهـ (قوله وهو اختيار الفقيه) وقيل ان وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال ان الحديث يقتضي وجوب السجود على الاعضاء السبعة المصرح بها فيه ولم يقولوا به والجواب أن الاستدلال بهذا الحديث انما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء لا أن وضع جميعها لازم لا محالة فوضع اليدين والركبتين سنة عند نا لتحقق السجدة بدونهما لأن الساجد اسم لمن وضع الوجه على الأرض وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية (قوله واختلف في الجواز) وظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري عدم الجواز قاله الزاهدي كذا في الشرح (قوله ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ) مقتضاه انه اذا ركع قبل أن يقرأ او سجد قبل أن يركع فسدت وفي الكافي ما يفيده وفيه من سجود السهو ولو قدم ركنا على ركن سجد للسهو وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه أن الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا أعاده ذكره السيد (قوله لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما اذا ركع في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فانها تفسد أما اذا ترك القراءة في الأوليين من الرباعية وأداها في الاخيرتين صحت لوجود قيام بعده ذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما اذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة فانها تصح اذا أعاد الركوع لانه انتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل (قوله ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبي يوسف ومقتضاه انه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافا لهما وأما الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف في حاشية الدرر معزيا للبحر ما نصه ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الاربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله والأمر به في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال انه الصواب وتمامه فيه (قوله لانه يعد جالسا بقربه من القعود) لان ما قارب الشئ يعطى حكمه (قوله فتتحقق السجدة) أي الثانية وقوله بالعود بعده أي بعد القرب من القعود (قوله وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه اذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز (قوله وذكر القدوري) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد ثانيا بلا رفع أصلا صح عن الثانية وفيه تأمل (قوله وجعله شيخ الاسلام أصح) أي في أداء الفرض وان تحققت معه الكراهة (قوله أو ما يسميه الناظر رافعا) هذه رواية رابعة عن الامام وقد علمت الاصح (قوله ويفترض العود الى السجود) منه يعلم ان مراده بقوله أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه

والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شرط صحة السجود (وضع احدى (اليدين و) احدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شئ من أصابع الرجلين) موجها باطنه نحو القبلة (حالة السجود على الارض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الأصح) عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ أنه اذا أزيل جبهته عن الارض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدوري أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثاني لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع الأمة

يوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكر النعمة التوفيق وامتثال الأمر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخيره) أي القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد بسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (أداؤها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح ما فعله منه وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائما لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات المرضية يعني كونه فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك على وجه

(قوله قوله ولا يتحقق كونه كالأول الا بوضع الأعضاء السبعة) أي لا يتحقق كونه فرضا كالأول الا الخ وفيه نظر فان الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة واحدى اليدين والركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين (قوله الا بعد مزايلتها مكانها في السجود) فيه نظر فان الاصح كما قدمه اشتراط الرفع الى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصحح الاكتفاء بها أحد وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الاعضاء السبعة كلها وهو ليس بشرط الا في الجبهة (قوله وبه وردت السنة) أي بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة وليس ركنا والدليل قام على افادة رفع الرأس واليدين ووضعهما وهو المطلوب ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر (قوله صلوا كما رأيتموني أصلي) لا شك في حمل الأمر هنا على الندب وهو غير المدعى (قوله قيل تعبدي) أي تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب فيه المعنى (قوله وقيل ترغيما للشيطان) وقيل لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين أمروا بالسجود له ولم يسجد ابليس فانقلب وجهه الى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير فسجد الملائكة ثانيا شكرا لتوفيق الله تعالى اياهم فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل الأولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى أنه خلق من الارض والثانية اشارة الى أنه يعاد فيها (قوله ويفترض القعود الأخير الخ) أي الذي يقع آخر الصلاة وان لم يتقدمه أول فيشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من الأركان الاصلية واليه مال يوسف بن عاصم وفي البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي ومفهومه أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر انه شرط قولهم لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد قعود فلو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه فعلم أنه ليس بركن أصلا ولانه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولان الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وأصله في القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لانه من باب الاستراحة فيمكن الخلل في كونه ركنا كما في السراج والبحر والنهر وغيرها وقوله ولانه شرع لغيره أي وهو الخروج من الصلاة أي لا قراءة التشهد فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون آكد من ذلك الغير (قوله باجماع العلماء) الا مالكا فانه روي عنه انه سنة (قوله اذا قلت هذا) أي التشهد أي وأنت قاعد فانه لم يعهد تشهد الا في قعود (قوله أن تقوم) أن مصدرية ولعل الرواية باثبات الواو اذ لا وجه لحذفها (قوله وان شئت الخ) لعله منسوخ أو التخيير بالنظر لما سنذكره (قوله علق تمام الصلاة به) أي بالقعود لانه لا تخيير فيه وانما التخيير في التلفظ بالتشهد ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وان كان واجبا (قوله فيعاد لسجدة صلبية) مثلها التلاوية لا السهوية فانها ترفع التشهد لا القعود (قوله تذكرها) أي بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر (قوله وغيرها) ظاهره يعم الواجبات والسنن والآداب فلا يعتد بها الا بالاختيار ويعم الشرائط وفيه أن القعدة الاخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره بعد (قوله أو قام) وكذا لو قرأ على الاصح (قوله اما معرفة الخ) هذه العبارة لا توفي بمقصوده وهو أن يعتقد أن الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل بل صريحها يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يفترض في الصلاة وما ليس وليس مرادا بمقابله قوله بعد أو اعتقاد المصلي أنها فرض يعني ان الشرط أحد الشيئين (قوله يعني كونها فرضا الخ) هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الاولى للمصنف الاتيان بعبارة تفيد المقصود

(قوله

(بميزها عن الخصال) أي الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنة الثناء والتسبيح (أو اعتقاد) المصلي (أنها) أي أن ذات الصلوات التي يفعلها (كلها) (فرض) كاعتقاده أن الاربع في الظهر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما وأتى بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة). وهي (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضا (وباقيها) أي المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق

(فصل) في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر و) وجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكالوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابي يوسف لانه كثيفين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب

(وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس متلبسا به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته) أو طرف قلنسوته (فألقاه) أي الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلي معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) اعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر أقوى من منع لبسه

*

(قوله بميزها عن الخصال أي الصفات المسنونة) فيه أن افراد السنن لا يقال لها صفات مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة (قوله ولا الشرط) عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة (قوله ويصلي كل ركعتين بانفرادهما) فيه أنه اذا وصلهما أيضا بعدهما يلزم بناء النفل في الواقع على الفرض والثابت فيه الكراهة لا الفساد (قوله ثم ركعتين) اى لتتميز صفة الفرض عن غيره ولا يشترط الفصل لانه عند وصل الجمع يلزم عليه بناء النفل على الفرض والثابت فيه الكراهة أيضا (قوله حتى لا يتنفل بمفروض) معنى هذا التفريع أنه انما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة لانه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلا بل النفل ما زاد وان نواه فرضا لان النفل يتأدى بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر (قوله بأكثر الخ) الصواب حذف الباء لانه المعمول الثاني لعلم (قوله وقيل شرط) قدمنا ترجيحه قاله السيد (قوله وقيل التحريمة ركن أيضا) أشار الى ضعفه بقيل (قوله وغيره شرط لدوام صحتها) كايقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ والله أعلم

(فصل في متعلقات الشروط وفروعها) عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله أي تصح) لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله لانه لا حرمة في ذلك (قوله على لبد الخ) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح لشق نصفين كحصير ولبنة وبساط كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وغيرها (قوله وكالوح) عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل ومثل ما ذكر اذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما في البدائع والخلاصة (قوله عندهما خلافا لابي يوسف) بالاول أفتى الشيخ أبو بكر الاسكافي وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان (قوله اذا كان غير مضرب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان حوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا في القهستاني وينبغي أن يصلى على ظهارة نحو القباء المتنجس البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله اه (قوله لانه ليس متلبسا به) ولان البساط ونحوه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية (قوله لانه حامل لها حكما) قال في البحر لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما في القهستاني (قوله الا اذا لم يجد غيره للضرورة) أي فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر الا في ساتر العورة لا في العمامة والقلنسوة (قوله وفاقد ما يزيل به النجاسة الخ) بقصره ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر في المصنف اذا كان لا يمكنه ازالتها الا باظهار العورة عند غير من يحل نظره اليه قال الامام البقالي فان كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي أولى كذا في الشرح عن النهاية (قوله ولا اعادة عليه) أي اذا وجد المزيل وان بقي الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة في الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقي والحكمي بأن وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو كما في القهستاني (قوله لزمه الصلاة فيه) ولا اثم عليه

بالاباحة و) الحال أن (ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الاصح كالماء الذى أبيح للمتيمم اذ لا يلحقه المنة بالاباحة وربع الشئ يقوم مقام كله فى مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير ان طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل لستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء قاعدا صح وهو دون الاول أو قائما جاز وهو دونهما فى الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وان تساويتا تخير (وصلاته فى ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلنا

(تنبيه) قال فى الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب اهـ قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) أى الاستتار به (ويستر القبل والدبر) اذا لم يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا أحدهما قيل يستر الدبر) لانه أفحش فى حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فان صلى العارى) قائما بالايماء أو قائما آتيا (بالركوع والسجود صح) لاتيانه بالاركان

ولا يأثم فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة (قوله فى هذه الحالة) وهى حالة الصلاة وظاهره انه لا يتعين عليه لبسه خارجها وبحرر ويحتمل أن المراد بالحالة حالة كونه حريرا فيكون الكلام أعم من كونه فى الصلاة وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب فى الخلوة على الاصح اذا لم يكن التكشف لغرض صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصحح (قوله أو حشيشا) مثله ورق الشجر (قوله أو طينا) ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها (قوله أو ماء كدرا) قيد بالكدر لان الصافى لا يصح الستر به كما فى السراج (قوله يصلى داخله بالايماء) ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها (قوله ولو بالاباحة) أما اذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلى عريانا لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعى وفى الشلبى عن الغاية اختلف المشايخ فى لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اهـ ولا تثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الانتظار مطلقا (قوله كالماء الذى أبيح للمتيمم) أى فيتعين عليه استعماله (قوله اذ لا يلحقه المنة) أى كون المبيح عن عليه باباحة الثوب وهو علة لقوله ولو بالاباحة (قوله منها هذا) ومنها حلق ربع الرأس أو تقصيره فى الاحلال من الاحرام والجناية عليه (قوله ولم تقم الخ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكما ولم تعتبروا الثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه والنظر اعتبار الاكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع (قوله وخير ان طهر أقل من ربعه) حاصله أنه بالخيار بين أن يصلى فيه وهو الافضل وبين أن يصلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود وهو يليه فى الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة وقائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما فى الفضل أو موميا وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه فانه قال فى الذى لا يجد ثوبا فان صلى قائما أجزأه لان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام أداء هذه الاركان فيميل الى أيهما شاء قال الزيلعى ولو كان الايماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام اهـ قاله السيد (قوله لان من ابتلى ببليتين) كالصلاة فى ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته عريانا قاعدا يومى (قوله يختار أهونهما) كما لو كانت المرأة اذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وان صلت جالسة استترت تصلى جالسة لان ترك القيام أهون كذا فى الشرح وكذا يصلى فى الثوب النجس فى الصورة السابقة (قوله وان تساويتا تخير) كما فى مسئلة المتن فانه لو استتر فاته فرض الطهارة ولو صلى عريانا فاته فرض الستر وكل منهما من الشروط فيخير (قوله لما قلنا) من اتيانه بالركوع والسجود وستر العورة (قوله قلت فيه نظر الخ) فى النظر نظر لان الغسل أهون من التشميس ووضعه فى الهواء لانه ليس المراد مطلق تشميس ووضع بل هما مقيدان بازالة النتن والفساد وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل والاكثر بخلاف الغسل فتأمل (قوله لانه أفحش) قال فى الدر التعليل يفيد أنه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم بعده الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقى على السواء كما فى سكب الانهر وغيره (قوله وقيل يستر القبل) قال فى النهر والظاهر أن الخلاف فى الاولوية (قوله وفيه تأمل) أى فى التعليل الثانى (قوله لانه يستتر بالفخذين الخ) يمكن أن يقال معنى كونه لا يستتر بغيره أنه لا يستتر بغير مشقة أى وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوت عبادة أخرى وهى وضعهما حال القيام الحكمى تحت السرة فتأمل (قوله مادا رجليه نحو القبلة) هذا ما فى الذخيرة وفى منية المصلى يقعد كما يقعد فى الصلاة حال التشهد وعليه فيختلف فيه حال الرجل والمرأة قال فى البحر والذى يظهر ترجيحه وانه اولى لانه يحصل به المبالغة فى الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة اهـ والخلاف فى الاولوية (قوله فان صلى العارى الخ) أى أمر رابع

فيميل الى أيهما شاء والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف فى صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو رقيق

ذكره

ذكره فى البحر والنهر عن ملتقى البحار وهو الصلاة قاعدا يركع ويسجد (قوله ما بين السرة) أى ما يحاذى ذلك من سائر الجوانب وقيل ابتداؤها من السرة وقيل من المنبت وفى لفظ الرجل اشارة الى ان الصبى ليس كذلك قال فى السراج الصغير جدا لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكرى الحسن والحسين فى صغرهما وكان يأخذ من أحدهما ذكره ويجره والصبى يضحك كذا فى الفتاوى اهـ وفى البحر عن الظهيرية وحكم العورة فى الركبة أخف منه فى الفخذ وثمرته أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان ألح وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان ألح وان رآه مكشوف السوأة أمره بسترها وأدبه على ذلك ان ألح وان رآه مكشوف ما بين السرة الى العانة ينكر عليه برفق وينازعه ان ألح ولا يؤدبه فانه مجتهد فيه لقول الفضلى ان ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بابداء ذلك وان كان ضعيفا (قوله لقبح ظهورها) فهى من العور وهو النقص والقبح والعيب (قوله الى ركبته) وجه الاستدلال منه أن كلمة الى للغاية فالركبة غاية والغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا ولأن الغاية تدخل فى المغيا بالى كما هو فى آية الوضوء وهذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثانى والا فهو صريح فى دخولها (قوله والمستسعاة) يعنى معتقة البعض وأما المرهونة اذا أعتقها الراهن وهو معسر فتسعى حرة اتفاقا (قوله عند أبى حنيفة) وقالا هى حرة مديونة (قوله البطن والظهر) وأما الجنب فانه تبع للبطن كذا فى القنية والاوجه أن ما يلى البطن تبع له كما فى البحر يعنى وما يلى الظهر تبع له كما فى تحفة الاخيار والخنثى المشكل الرقيق كالأمة والحر كالحرة (قوله لأن لهما مزية) أى فى الاشتهاء والمراد أن لهما دخلا فى الشهوة وفيه أن الثديين أعظم دخلا من هذه الحيثية والاولى فى الاستدلال ما فى الشرح أن عمر كان يضرب الاماء أن تقنعن ويقول أتتشبهن بالحرائر يا دفار وكانت جواريه تخدم الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين قال بعض الفضلاء يعنى ظاهر ذلك أنه يكره التقنع للأمة وكذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضى الله تعالى عنه أما فى زماننا فينبغى أن يجب التقنع لاسيما فى الاماء البيض لغلبة الفسق فيه (قوله للحرج) من حيث انها تباع وتشترى وتخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فى حق جميع الرجال (قوله وجميع بدن الحرة) أى جسدها (قوله الا وجهها) ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة (قوله وهو المختار) وان كان خلاف ظاهر الرواية (قوله وعن أبى حنيفة ليس بعورة) واختاره فى الاختيار للحاجة للكشف للخدمة كما فى البحر قال الكمال وصحح بعضهم أنه عورة فى الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه لان حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك فى الشهوة ولا عورة اهـ وفى الزاهدى عن الشيخين أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستانى (قوله باطنهما وظاهرهما) أى فى الصلاة وخارجها وقال الاقطع فى شرحه الصحيح انهما عورة لظاهر الخبر وفى الاختيار الصحيح أن القدم ليست بعورة فى الصلاة وهى عورة خارجها قال فى الشرح والتحقيق أن القدم ليست بعورة فى الصلاة كما ذكرنا (قوله فى الاصح) احترز به عن رواية المنتقى انه ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخى قال فى النهر والحاصل أن له اعتبارين فهو من البدن فى حق العورة وليس منه فى حق الغسل اهـ يعنى اذا كان مضفورا (قوله ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها فى الاصح) وقيل يحل كما يحل النظر الى ريقها ودمها (قوله أن صوتها عورة) هو ما فى النوازل وجرى عليه فى المحيط والكافى حيث علل عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة قال فى الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة فى الصلاة فسدت كان متجها ولذا قال ابن أمير حاج الاشبه أنه ليس بعورة وانما

(ما بين السرة ومنتهى الركبة) فى ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها فى اللغة وفى الشرع بمعنى ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أى على الرجل (الأمة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبى حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها) وكفيها باطنهما وظاهرهما فى الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهى الاصح وعن أبى حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) فى اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة فى الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها فى الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم فى الاذان ان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه .

(وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفراده عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع صدرها والذكر بانفراده والانثيين بلاضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (والا) أي وان لم يبلغ ربع اصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة او كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين (أو خاف عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه (جهة) القبلة ولم يكن عنده مخبر من أهل المكان ولا من له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو لسجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله (قوله

يؤدي الى الفتنة واعتمده في النهر أفاده السيد وظاهر هذا أن الخلاف في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه وهو ينافي ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه ولا يظن من لا فطنة له انا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا نريد بذلك كلامها لان ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام من النساء الاجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اهـ (قوله وكشف ربع عضو الخ) هذا بالنظر الى الصلاة والا فالحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو بل القليل والكثير سواء كما في تحفة الاخيار (قوله الغليظة أو الخفيفة) هذا التقسيم بالنظر الى النظر والا فالحكم في الصلاة متحد (قوله يمنع صحة الصلاة) أي اذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة والمختار قول أبي يوسف للاحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار اداء الركن مع سنته قال شارحها البرهان الحلبي وذلك مقدار ثلاث تسبيحات وقال ابن أمير حاج وهذا تقييد غريب ووجهه قريب وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه أما لو كشفه بفعله فسدت للحال بلا خلاف قهستاني عن المنية وعزاه في البحر الى القنية وجرى عليه صاحب الدر وقال في البحر وهذا تقييد غريب والمذهب الاطلاق واعلم ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالقليل في الكثير ويمنع الكثير في الكثير واعتبار ربع العضو قولهما واعتبر أبو يوسف انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى (قوله مع وجود الساتر) قيد به لان فاقده يصلي عاريا (قوله والركبة مع الفخذ عضو) وليست عضوا على حدة في الحقيقة اذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق قلت وينبغي أن يكون المرفق تبعا للعضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء (قوله وكعب المرأة مع ساقها) أي عضو وكذا يقال فيما بعده (قوله والانثيين بلاضمهما اليه) فانهما معا عضو واحد والصواب والانثيان بالالف (قوله وكل ألية عورة) صوابه عضو كما قاله السيد (قوله أو خشية غرق) أو حصول ضرر شديد عند الاستقبال افاده الشرح (قوله وهي سائرة) قيد اتفاقي ولذا لم يذكره السيد (قوله لا يمكنه الركوب الا بمعين) راجع الى المسئلتين (قوله أو هرب من عدو راكبا) قيد بقوله راكبا لانه لو هرب ماشيا لا تجوز صلاته (قوله فقبلته جهة قدرته) فيومئ على الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وهذا في الفرض (قوله والقادر الخ) قال في الشرح وقيدنا بالعجز عن استقبال والنزول بنفسه لان القادر الخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز الخ المقيد بقوله بنفسه (قوله ومن اشتبهت عليه القبلة) بان انطمست أعلامها وأما اذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف الادلة مع ظهورها فهل يجوز له التحري ويعذر بالجهل قال بعضهم لا ولا وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري يشير اليه اهـ (قوله ولم يكن عنده مخبر) قال في الجوهرة وحد الحضرة أي المعتبرة هنا ان يكون بحيث لو صاح به سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج ولو كان عبدا أو أمة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار (قوله أو سأله فلم يخبره) الذي هو من أهل المكان أو الذي عنده علم وان لم يكن من أهله (قوله ولو لسجدة تلاوة) أي ولو كان التحري فيه لسجدة تلاوة ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة ويجب الاخذ بقول المخبر العدل وان خالف رأيه لان الاخبار أعلى من التحري وفي غاية البيان والعناية أنه يقدم التحري على الاخبار (قوله ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب) لانها من جملة الادلة خصوصا محراب المدينة الشريفة لانه موضوع بالوحي فيجب اتباع المحراب ولا يجوز له التحري كما في التبيين وذكر في الخانية جوازه معها (قوله وان اخبره اثنان الخ) ان وصلية

لانه ما اضطر الا من اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام والاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاء رجل وأقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الأعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا اعادة عليه) أي المتحري (لو) علم بعد فراغه انه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وليس التحري للقبلة مثل التحري للوضوء والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما اداه بالتحري لان تبدل الاجتهاد كالنسخ وأهل قباء استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وان تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وان شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فلو أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه أصاب صحت) لانه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيهما (لو لم يعلم اصابته أصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما اذ وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا يجزيه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافا لابي يوسف في ظهور اصابته هو يجعله كالمتحري في الاواني اذا عدل عمن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته

(قوله ويقتدى به) الاولى حذفه لان المقصود افادة عدم صحة اقتدائه به وقد أفاده بعد (قوله فصلاة الاعمى صحيحة) نظيره ما اذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جيء بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة ان صلاها بالتحري جاز ولا اعادة عليه افادة في الشرح (قوله لقدرته في الاولى) فيه أن الاولى مفروضة فيما اذا لم يجد مخبرا عند افتتاحه فكيف يكون قادرا اذ لو كان قادرا لفسدت وقد ذكر انها صحيحة وكلامه في الشرح أحسن من هذا فانه قال ناقلا عن التجنيس والمزيد الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين اما أن يجد عند الافتتاح انسانا يسأله أو لم يجد ففي الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه قادر على أداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الامام أي الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي لان عنده صلاة امامه على الخطا اه وهي عبارة لا غبار عليها (قوله ولا اعادة عليه لو أخطأ) ولو بمكة والمدينة على الاصح (قوله عامر بن عقبة) الذي في الشرح ابن ربيعة (قوله على حياله) أي على حدته (قوله كما حولت عن المقدس) بصيغة اسم المفعول من قدس أو على وزن مجلس وهو على تقدير مضاف أي بيت المقدس (قوله أو تبدل اجتهاده) ولو الى الجهة الاولى على الاوجه كما في سكب الانهر (قوله من جهة اليمين) ينبغي أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين اكثر والا كان المستحب التوجه الى ما هو قليل العمل (قوله كالنسخ) فلا يبطل العمل السابق وانما يمتنع العمل به في المستقبل (قوله وأهل قباء) بالضم والمد قرية من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كما في المغرب ومن العرب من يقصره ويصرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه (قوله وان تذكر سجدة صلبية) أي بعد الاستدارة أي انه تركها (قوله بطلت) ووجهه انه اذا أداها في جهة ركعتها التي تحول منها فقد أداها الى غير القبلة الآن وان أداها الى جهة تحريه الآن أداها الى غير القبلة التي كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين (قوله لانه بتبين الصواب الخ) ولان ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعي الى الجمعة بيانه أن جهة التحري وان كانت هي القبلة حال الاشتباه لكن التحري لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة فاذا حصلت أغنت عنه (قوله بطل الحكم بالاستصحاب) أي استصحاب الحال أي حال الذي اشتبه عليه القبلة فان حاله عند عدم التحري الفساد لان الصلاة بدون التحري عند الاشتباه فاسدة (قوله من الصلاة) أي من أول الصلاة (قوله قويت به) أي بالعلم وبقي من الصور ما اذا علم بخطئه فيها أو بعدها والصلاة فاسدة فيهما (قوله خلافا لابي يوسف) فانه يقول بالصحة لانه لو قطع استأنف الى غير تلك الجهة فلا يعيد (قوله باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه (قوله ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما اذا تبين صوابه كما سبق (قوله لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقينا (قوله ولا حكما) أي بالتحري والحاصل انه اما أن لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ واما ان يشك ولا يتحرى وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف واما ان يشك و يتحرى وهو أصل المسئلة (قوله لا تجزيه) وعن أبي حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه انه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها ﴿فرع﴾ اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ فقيل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلي الى الجهات الاربع وهو الاحوط كما في الفتح ومع هذا لو صلى الى جهة واحدة جاز وان اخطأ كما في الظهيرية (قوله خلافا لابي يوسف) هو

وعلى هذا لو صلى فى ثوب وهو يعتقد انه نجس أو انه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزيه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما فى الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) فى ظلمة (وجهلوا حال امامهم) فى توجهه (تجزيهم) صلاتهم الا من تقدم على امامه كما فى جوف الكعبة لما قدمناه

(فصل) فى بيان (واجب الصلاة) الواجب فى اللغة يجىء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفى الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمى به اما لكونه ساقطا عنا علما أو لكونه ساقطا علينا عملا أو لكونه مضطربا بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما اه شرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أى الواجب (ثمانية عشر شيأ)

٢ قوله لان الكل قبلة يوجدها زيادة ونصها وهذه الصورة ممكنة بأن كانت الصلاة قضاء وهى سرية أو سمعوا صوته وعلموا انه قدامهم لكن لم يميزوا انه الى أى جهة اه

غير ظاهر الرواية عنه كما فى القهستانى (قوله وعلى هذا) أى على ما تقدم من أنه لا عبرة للاصابة اذا صلى الى غير جهة تحريه أو على هذا الخلاف (قوله وهو فساد فعله ابتداء) الذى فى الشرح وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء لانه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم اه وهو المناسب (قوله والنية) أى نية الطهارة فيه أن النية وجودها لا يشترط والذى فى الشرح وفى الماء الذى عدل اليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت (قوله وجهلوا حال امامهم) أما من علم حال امامه لم تجز صلاته لانه اعتقد أن امامه على الخطا وهذا لا يشترط فى الصلاة فى جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الامام لعدم الخطا ٢ لان الكل قبلة (قوله كما فى جوف الكعبة) فان المتقدم فيه مضر (قوله لما قدمناه) من حديث عامر وهو علة لقوله تجزيهم

﴿فصل فى بيان واجب الصلاة﴾ (قوله يجىء بمعنى اللزوم) لو قال بمعنى اللازم والساقط والمضطرب او قال فى الاول الوجوب يجىء بمعنى اللزوم الخ لكان أنسب (قوله وفى الشرع اسم لما لزمنا) روى عن الامام انه قال ما معناه الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والارض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون فى محل بالسنية ثم يعبرون فيه بالوجوب أفاده صاحب البحر (قوله بدليل فيه شبهة) اعلم أن الادلة السمعية انواع أربعة قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أى المحكمة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها قطعى وظنى الثبوت والدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها ظنى فبالاول يثبت الفرض أى والحرام وبالثانى والثالث يثبت الوجوب أى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب اى وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا فى الكشف اه من الشرح مزيدا (قوله لكونه ساقطا عنا علما) أى لا يجب علينا اعتقاد وجوبه (قوله أو لكونه ساقطا علينا عملا) لو قال أو لكونه لازما علينا عملا لكان أولى ليكون تنبيها على المعنى الاول وهو اللزوم صريحا وان كان ما ذكره يفيده بقرينة على (قوله أو لكونه مضطربا) أى مترددا (قوله وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض) فان القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مثلا متمم لذلك الفرض حتى لو ترك ذلك كان مكروها تحريما والطمأنينة متممة للركوع والسجود وكذا التشهد فى الثانية متمم لقعدتها وضم الانف متمم لوضع الجبهة الا أن منها ما يكون متمما للركن خاصة ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر الى ركن كالقعود الاول وتشهده والسلام فليتأمل (قوله والسنن لاكمال الواجبات) كالتسبيح ثلاثا فانه متمم للطمأنينة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم متممة للتشهد والتعوذ والبسملة متممان لقراءة الفاتحة ولا يظهر هذا التتميم فى جميع السنن (قوله والادب لاكمال السنة) يعنى أن السنة تكون كاملة بالادب فنظر الراكع الى القدمين والساجد الى الارنبة متمم للتسبيحات لانها حينئذ تكون مستحضرة لعدم اشتغاله باطلاق النظر والنظر الى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه ما مر (قوله ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله) أى حافظا له فالواجبات كالسور على الفرائض والسنن كالسور على الواجبات والآداب كالسور على السنن فمن حفظ السور الاخير كان للاسوار الداخلة احفظ ومن ضيعه يجر به الحال الى تضييع باقيها او التهاون بها وفى نسخ كلا بالنصب ولا وجه له (قوله استحقاق العقاب) هو دون عقاب ترك الفرض (قوله والثواب بفعله) هو الحكم الاخروى وأما الحكم الدنيوى فهو سقوط المطالبة (قوله واعادتها بتركه عمدا) أى ما دام الوقت باقيا وكذا فى السهو ان لم يسجد له وان لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم فى كل صلاة أديت مع كراهة التحريم والمختار ان المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالاولى لان الفرض لا يتكرر كما فى الدر وغيره ويندب اعادتها لترك السنة (قوله وهو) أى الواجب اى على ما ذكرنا والا فهى تزيد على ما ذكره والتتبع ينفى

المصر (قوله الاول وجوب قراءة الفاتحة) الصواب حذف وجوب (قوله قراءة الفاتحة) قالوا بترك أكثرها يسجد للسهو لان ترك أقلها لم ار ما اذا ترك النصف ثم رأيت لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى قال في الدر وعليه فكل آية واجب ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب من القراءة كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما في المحيط قاله السيد (قوله لنفي الكمال) فغاية ما يفيده الوجوب لا الافتراض لانه وان كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لان مثله يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملا (قوله لا ينسخ قوله تعالى الخ) أى ولو قيد به لكان ناسخا لذلك المطلق لان تقييده نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد (قوله فوجب العمل به) أى بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب (قوله أو ثلاث آيات قصار) قدر أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في سكب الانهر وهل يكره الضم في الاخيرتين المختار لا كما في الدر ووجوب هذا وما قبله مقيد بما اذا كان في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة او قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة نهر عن القنية وتقسيم القراءة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة الا فرضا اهـ من السيد بزيادة (قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة) الدليل أخص من المدعى وقد يقال ان الثلاث آيات الحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض الافاضل وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فانه يلزمه ان يقول أيضا بفرضية السورة كما لا يخفى اهـ (قوله غير الثنائي) يعم الرباعي والثلاثي (قوله لمشابهة السنة) بل هو سنة عندهما (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها وانما لم تجب القراءة في الاخريين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالى عنه القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما التخيير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح اهـ من الشرح (قوله وتعيين القراءة الخ) وقيل انه فرض وتكون قضاء اذا وجدت في غير الاوليين وصحح (قوله حتى لو قرأ من السورة) أى بعض السورة ولو حرفا واحدا كما في السيد وغيره والمراد من السورة ما يعم الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتي قريبا (قوله ويسجد للسهو) اذا كان ساهيا والا كره تحريما لان فيه تأخير الواجب وهو الفاتحة عن محله وهو العلة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة (قوله أى ما صلب منه) فلو اقتصر على الارنبة لا يكون آتيا بالواجب (قوله ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف في السجود) ما لم يكن بالجبهة عذر قاله السيد (قوله ولو بعد القعود) ولو بعد السلام قبل الكلام (قوله ثم يعيد القعود) طريق الاتيان بها انه اذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد و يتشهد لان العود الى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الاخيرة وهي فرض بخلاف سجود السهو فانه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته ولكنه يكره لترك التشهد وهو واجب كما في الدر وغيره (قوله وهو التعديل) أى التتميم والتكميل وهو في اللغة التسوية (قوله حتى تطمئن مفاصله) ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في القهستاني هذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة والجلسة والأول هو الصحيح وانما خص الركوع والسجود لانهما مظنة التخفيف بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في الاخريين ووقف ساكتا كان عليه ان يقف بقدر تسبيحة لاجل تعديل الركن كما صرح به في النهاية ولو لم يقف هذا القدر أثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام فان المفروض من الركن

الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها (في ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الأوليين) من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الأنف) أى ما صلب منه (للجبهة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أى لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فان فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الأركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني

ولافرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا فى القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به فى حديث المسىء صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) فى الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أى فى الاول وقوله (فى الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أى التشهد (فى الجلوس الأخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين

أدنى ما يطلق عليه الاسم (قوله ولافرض كما قاله أبو يوسف) أورد عليه انه وافقهما فى الأصول على ان الزيادة لاتجوز بخبر الواحد على الكتاب وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه تعالى أمر بالركوع والسجود فتعلقت الركنية بالأدنى منهما وخبر الواحد هو حديث صل فانك لم تصل فكيف جوز الزيادة هنا بهذا الخبر وبهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملى وهو الواجب فيرتفع الخلاف قال فى البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر فى ظاهر الرواية اه من السيد مختصرا وفى قوله وهو الواجب نظر (قوله ومقتضى الدليل) وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضا (قوله فى القومة) أى من الركوع حتى يستتم قائما (قوله والجلسة) أى بين السجدتين حتى يستتم قاعدا وأما أصل الرفع الى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فان أصل الرفع منه واجب أيضا والفرق ان المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما فى السراج والكافى ومقتضى الدليل أيضا وجوب نفس الجلسة افاده فى الشرح (قوله والرفع من الركوع) عطف على الاطمئنان فهو واجب قال فى الشرح ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين الخ (قوله للامر به) أى بالاطمئنان أى الامر الضمنى فان الامر منه صلى الله عليه وسلم لمن أساء الصلاة بالاعادة انما هو لتركه الاطمئنان وذلك يقتضى الامر به والامر للوجوب وليس المراد من الحديث البطلان فلاينهض دليلا لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث حيث قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك واذا انتقصت منه شيأ فقد انتقصت من صلاتك فقد سماها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة وأيضا فقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم بعد أول ركعة حتى تم ولو كان عدم الطمأنينة مفسدا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لايجوز المضى فى الصلاة وتقريره صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كذا فى البحر وغيره (قوله واليه ذهب المحقق الخ) واختار الكرخى أن التعديل فى القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينه وبين تعديل الاركان بانه فى الاركان لتكميل الفرض وفى القومة والجلسة لتكميل الواجب ومكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة اظهارا للتفاوت بينهما وهو المشهور وقال الجرجانى ان التعديل عندهما مطلقا سنة (قوله ويجب القعود الاول) مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لافرق فى ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحسانا عندهما وهو ظاهر الرواية والأصح وقال محمد وزفر والشافعى هو فرض فى النوافل وهو القياس كما فى القهستانى وسكب الأنهر (قوله فى الصحيح) واختار الكرخى والطحاوى استنانه وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة امالان وجوبه ثبت بالسنة أولان المؤكدة فى معنى الواجب ٢ وهذا لايقتضى رفع الخلاف ولا يرد مالو سبق الامام المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت القعدة الاولى فرضا فى حقه لانه لعارض الاستخلاف أفاده السيد ثم ان الاولى حذف قوله فى الصحيح لتصريح المصنف به بعد (قوله ولو كان حكما) فيه اشارة الى انه اراد بالاول ماليس بآخر فالمسبوق بثلاث فى الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخير قاله السيد وفيه ان الأول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد ان الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتأمل (قوله ويجب قراءة التشهد) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما فى الدر (قوله أى فى الاول) المراد به كما سبق ما عدا الآخير على ما فيه فانه قد يتكرر مرارا (قوله للمواظبة) علة لقوله ويجب قراءة التشهد (حتى لو زاد عليه) أى على التشهد (قوله بمقدار اداء ركن الخ) على الصحيح وينوعيا اذا قال اللهم صل على محمد ولم يذكره الشارح تباعدا عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلاة تكون به مكروهة تحريما (قوله بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو) وقيل يسجد بزيادة حرف (قوله مرتين) هو الاصح وقيل الثانية سنة

٢ قوله وهذا لايقتضى الخ هكذا فى الأصل المطبوع وفى نسخة أخرى وهذا يقتضى بالاثبات ولعلها أصوب اذ مقتضى قوله امالان وجوبه ثبت بالسنة الخ ان الخلاف أى المعنوى ارتفع وانما الخلاف فى اللفظ والعبارة اللهم الا أن يكون المراد من نسخة النفى رفع الخلاف اللفظى فان ذلك لايقتضى رفعه تأمل اه مصححه

كما فى الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما فى مجمع الانهر ولو اقتدى به بعد لفظ السلام الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان أدركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة كما فى السراج واعلم ان السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموى وفى ذكر الشكر نظر لان سجود لا سلام له كسجود التلاوة وفى الزاهدى ان سلام الجنازة سنة اه (قوله فى اليمين واليسار) يشعر أن الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه ﴿فرع﴾ لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما فى مجمع الانهر (قوله لحديث ابن مسعود) وهو اذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه ومارواه الترمذى وأبو داود من حديث ابن عمر اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم وفى رواية قبل ان يتكلم تمت صلاته صريح فى عدم الافتراض قلت وهو مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض تخريجا على قول الامام فى الاثنى عشرية (قوله دون متعلقه) بكسر اللام المشددة (قوله ويجب الخ) خلاف المنصوص (قوله ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد انه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز اجماعا نهر والقنوت فى اللغة مطلق الدعاء فالاضافة حينئذ للبيان أى دعاء هو القنوت ويطلق أيضا على طول القيام فالاضافة حينئذ حقيقية أى دعاء القيام وفى الشرع هو الدعاء الواقع فى قيام ثالثة صلاة الوتر (قوله كما فى الجوهرة) وهو فى القهستانى عن الزاهدى وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا الى الزيلعى فلا أصل له (قوله ويجب تكبيرات العيدين) وهى ثلاث فى كل ركعة وأما كونها فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها فمندوب فقط (قوله يجب بتركها سجود السهو) فيه ان الاولى عدم سجود السهو فى الجمعة والعيدين (قوله ويكره الشروع بغيره) أى تحريما لانه لترك الواجب الا اذا كان لا يحسنه بأن كان ألثغ يقلب الراء لاما أو غينا (قوله فلذا لا يختص الخ) أى فلكون الاصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة (قوله لا تصالها بها) هذا لا يظهر الا اذا أخر التكبيرات عملا بالمندوب فأما اذا خالف وقدمها أول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتى فى محله ان شاء الله تعالى (قوله ويجب جهر الامام) الواجب منه ادناه وهو أن يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسرارا فلو أسمع اثنين كان من اعلى الجهر حموى عن الخزانة قالوا والاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لأن اسماع بعض القوم يكفى بحر ونهر والمستحب ان يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد اساء كالو جهر المصلى بالاذكار قهستانى عن كشف الاصول وهذا أولى مما فى الزاهدى عن أبى جعفر انه كلما زاد الامام أو المنفرد فى الجهر فى صلاة الجهر فهو أفضل بعد ان لا يجهد نفسه ولا يؤذى غيره وان زاد على حاجة المقتدى (قوله اولي العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية تخلصا وحذفت النون للاضافة واطلق على الثانية أولى باعتبار انهما شمهم أول وغلب العشاء لا المغرب لان الاصل تغليب الاكثر (قوله فى صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو ترك فيهما لا يسجد للسهو لسقوطه فى الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما أى الجهر والاسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما الا انهما ليسا مقصودين وانما المقصود القراءة زيلعى ويظهر تخريج ما فى القهستانى عن القاعدى على هذا القيل من ان الامام مخير فى الجهر فيما وراء الفرائض ولو وترا أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح فى الهداية بانه مخير فى نوافل الليل اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد اه ويحتمل انه قول مفصل (قوله والوتر فى رمضان) سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما فى الدر ومجمع الانهر

فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويجب الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبى حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال فى الذخيرة ويكره الشروع بغيره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره كما فى التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير فى صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع فى ثانية) أى الركعة الثانية من (العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع فى الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتى (الفجر و) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة فى صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير

وقيد بكونه في رمضان لان صلاته جماعة في غيره بدعة مكروهة كما في الحلبي أي ولا يطلب الجهر بالبدعة (قوله ويجب الاسرار) قالوا لا يضر اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث أبي قتادة وهو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ولان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لاسيما عند مبادي التنفسات افاده في الفتح وفي أواخر الحلبي عن كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اهـ وفي القهستاني اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيء اهـ (قوله ولو في جمعهما بعرفة) أشار به الى خلاف الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فانه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو المجموعتين بعرفة لكان أظهر والاصل في الجهر والاسرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لاتباعهم اذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالاشعار والاراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالايذاء فيهما ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالاكل وفي العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله وفي العشاء والفجر لرقادهم وجهه في الفجر ظاهر وفي العشاء ان السنة تأخيرها الى ثلث الليل وهذا انما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر (قوله والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فان شاء جهر لانه امام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وجهره هكذا أفضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وظاهره ولو قضاء نهارا وهو ما في الكافي وغيره واختار في الهداية انه يخفي حتما لعدم الجماعة والوقت وتعقبه في غاية البيان (قوله وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه اشارة الى انه في ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد في حق ما يقضي وقالوا انه يقضي أول صلاته أقوالا وآخرها افعالا (قوله في الجمعة والعيدين) وكذا فيما سبق به في غيرهما من الجهرية (قوله كمتنفل بالليل) والجهر أفضل ما لم يؤذ نائما ونحوه كمريض ومن ينظر في العلم قاله السيد ناقلا عن خط والده (قوله ولا يوقظ الوسنان) الوسنان النائم (قوله ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب الخ) أي عمدا أو سهوا كما في النهر والمتبادر انه اذا تركها في الركعتين معا قضى سورة احداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية واعلم انه اذا لم يقرأ في الشفع الاول شيئا يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في الخانية (قوله وجوبا على الاصح) هو ما في التبيين وشروح الهداية وصرح في الاصل بالاستحباب وعول عليه في الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة أيضا وقيل لا قال في البحر والنهر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها (قوله جهرا بهما على الاصح) اختاره صاحب الهداية لان في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهي نفل وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهي واجبة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر الاسلام قال وهو الصواب وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وبه جزم في الخانية وصححه التمرتاشي ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة لان السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الاول حكما وقال أبو يوسف لا تقضى السورة أصلا لان الواجب اذا فات عن محله لا يقضى الا بدليل وهو مفقود هنا (قوله وهو الاشبه) لان السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح (قوله وعند

(و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعهما بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) الاسرار في (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكتفي بادنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولي العشاء قراها) أي السورة وجوبا على الاصح (في الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه

بعضهم

بعضهم يقدم السورة) لانها تلتحق بمحلها (قوله يأتي بها) لانه اذا أتى بها تكون فرضا كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض (قوله كالوتذكر السورة في الركوع) والظاهر ان تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الاتيان بها ومر ره نقلا (قوله ويعيده) أي افتراضا لان القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة لولم يعده وهو مفسد أما اذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد (قوله لقوته بمكانه) أي لانها اقوى لكونها في محلها (قوله الا في النفل) قال في الشرح ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اه (قوله فانها مشروعة نفلا) فهو حقه فله ان يصرفها الى ماعليه (قوله ولم تكرر) لان الشفع الثاني ليس محلا لها فجاز ان تقع قضاء والله تعالى أعلم وفرق السيد بفرق آخر وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين ترتبت الفاتحة على السورة أي المقروأة في الأوليين وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اه مزيدا ﴿تنبيه﴾ من الواجب متابعة المقتدي امامه في الاركان الفعلية فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي له ان يعود لتزول المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكرارا وبالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب أما لو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الأخيرة قبل ان يتمه بخلاف ما اذا رفع رأسه قبل التسبيح أو سلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه يتابعه والحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب آخر لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الاتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة أخف من تأخير الواجب ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت تابعه لان القنوت ليس بمعين ولا مقدار له أما اذا كان لم يقرأ شيأ منه ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه تركه وركع والا قرأ مقدار ما لا يفوته الركوع مع الامام ثم يركع واختلف الائمة في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا سرية كانت أو جهرية ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة والأصح انه يأتي بالثناء الا اذا أخذ الامام في القراءة ولو سرية لاطلاق النص وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية والله أعلم

﴿فصل في بيان سنتها﴾ ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة أدون من الكراهة درأي التحريمية وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير اه (قوله رفع اليدين للتحريمة) مثلها في ذلك تكبيرات الاعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان ومن اعتاد تركه اثم على المختار كذا في الخلاصة والمراد بالاثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك بحر (قوله حذاء الاذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون أو قدر على رفع يد دون الاخرى رفع ما قدر كما في مجمع الأنهر (قوله حتى يحاذي بابهاميه اذنيه) وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر (قوله وكالحرة في الركوع والسجود) أي فتضم بعضها الى بعض (قوله لان ذراعيها ليسا بعورة) علة لقوله وحذاء أذني الامة (قوله ويسن نشر الاصابع) ويكون بطن الكف والاصابع الى القبلة

وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كالوتذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الاوليين (لا يكررها في الاخريين) عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر

﴿(فصل في)﴾ بيان (سنتها) أي الصلاة (وهي احدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة) حذاء الأذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذني (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة

لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام حملا الفاء للتعقيب ولا خلاف فى الجواز على الصحيح بل فى الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث على رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويسن نشر الاصابع الخ) ﴿تتمة﴾ لا ترفع الا يدى الا فى مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع مزدلفة وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين الاولى والوسطى كذا ورد فى الحديث وفى حديث آخر عن ابن عباس بدل الاستلام الحجر وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وصفة الرفع فيها مختلفة ففى الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء اذنيه وفى الاستلام والرمى حذاء منكبيه ويجعل باطنهما فى الاول نحو الحجر وفى الثانى نحو الكعبة فى ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعى فيرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بمسبحته لعذر أو برد يكفى فى الدعاء ومسح الوجه عقبه سنة ويكره الرفع فى غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا فى تكبيرات الجنازة غير الاولى لحديث مسلم مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أى صعب اسكنوا فى الصلاة فلو فعله فى الصلاة قيل تفسد والمختار لا كما فى النهر وهو الصحيح معراج (قوله ويسن مقارنة احرام المقتدى الخ) لكن يشترط ان لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الامام منهما ٢ فلو فرغ من قوله الله مع الامام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه فى أظهر الروايات وهو الاصح لانه انما يكون شارعا بالجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الامام عند الامام الا بالمقارنة فى الاحرام (قوله لان اذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا فى زمن تكبير الامام والفاء تستعمل للقرآن أيضا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأنصتوا وكذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية حيث يجب الاستماع والانصات زمن القراءة لا بعدها (قوله وعندهما بعد احرام الامام) من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدى براء أكبر من الامام كذا فى القهستانى قال السرخسى وباقى الافعال على هذا الخلاف وأشار شيخ الاسلام الى ان المقارنة فيها أفضل بالاجماع قال بعضهم والمختار للفتوى فى التحريمة أفضلية التعقيب واختلف فى ادراك فضل التحريمة على قولهما وقيل الى الثناء كما فى الحقائق وقيل الى نصف الفاتحة كما فى النظم وقيل فى الفاتحة كلها وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى وهو الصحيح كما فى المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبيرة مع الامام ذكره القهستانى والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الامام فلا فرق وفى رواية عنه يسلم بعده وعليهما فالفرق بينه وبين التحريمة عنده ان التكبير شروع فى العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها فلا يستحب فيه كما فى التبيين (قوله ولا خلاف فى الجواز على الصحيح) وقيل الخلاف فى الجواز والثمرة تظهر فيما اذا كان احرام المقتدى مقارنا لاحرام امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما وأما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه فمتفق عليه (قوله مع التيقن بحال الامام) هذا رد لقول الصاحبين ان فى القرآن احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام قال فى الشرح وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق (قوله ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال ويضع فى كل قيام من الصلاة ولو حكما فدخل القاعد ولا بد فى ذلك القيام ان يكون فيه ذكر مسنون ٣ وما لا فلا كما فى السراج وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع فى القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده سنة القراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفى صلاة الجنازة وعندهما يعتمد فى الكل واجمعوا انه يرسل فى القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة فى هذه المواضع فان قيل فى القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فينبغى ان يضع فيها على قولهما أجيب بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له اه وهل يضع فيها فى صلاة التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع (قوله

٢ قوله فلو فرغ من قوله الله الخ فى بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا (فلو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام منه ووقع أكبر بعد قول الامام اياه أو قال الله مع الامام الخ ما هنا) اه

٣ قوله وما لا فلا هنا فى بعض النسخ زيادة ونصها (وما لا فلا ما لم يطل فحينئذ يضع كما فى السراج وغيره) اه

محلقا بالخنصر الخ) أى ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع (قوله فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفيد وهو المختار وقال ابن أمير حاج ورجايشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اهـ (قوله فينبغى ان يفعل الخ) قال في الشرح لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اهـ وقد علمت ما نقلناه عن المفيد (قوله ويسن وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج أصابعها في الركوع وتنحنى في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لانه أستر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر كما في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتتبع يدفى الحصر (قوله لما روينا) في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قول في وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي سكب الانهر عن الحلبي والاولى تركه وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة اهـ ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق ولا يأتى بدعاء التوجه مطلقا الا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن ابى يوسف أنه يأتى به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج والحق الذى يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة ان قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب اسوة بما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان ونسخ ثم أعلم ان الثناء يأتى به كل مصل فالمقتدى يأتى به ما لم يشرع الامام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا أو مدركا في حالة الجهر أو السر (قوله ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لانه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر والى ذلك مال السيد في شرحه (قوله واختاره الهندوانى) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة (قوله فيأتى به المسبوق) اذا قام الى قضاء ما سبق به والامام في صلاة العيد يأتى به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبى يوسف (قوله لا المقتدى) لانه لا يقرأ والامر بها معلق بارادة القراءة (قوله لدفع وسوسة الشيطان) والمصلى أحوج اليه من القارى فيلحق به دلالة اهـ من الشرح (قوله وتسن التسمية) أى باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء در وهى آية واحدة من القرآن وقال مالك والاوزاعى وبعض أهل المذهب انها ليست من القرآن اهـ وانزلت للفصل بين السور فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لانها ليست أول ما نزل ولم تكتب في سورة براءة لانها نزلت بالتخويف والبسملة آية رحمة وأمن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز بها الصلاة عنده لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرآنيتها لانها وان تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآنا والمكفر الثانى لا الاول من القهستانى والاصح انها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذى الحدث الاكبر الا اذا قصد الذكر

محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغى أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتى بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما روينا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب واستعيذ الخ واختاره الهندوانى (للقراءة) فيأتى به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول ابى يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم

والقول بوجوبها ضعيف وان صح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا

والشيخ (قوله والقول بوجوبها ضعيف) جزم الزيلعي في سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم وفي معراج الدراية عن المعلى عن الامام وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن انها لا تجب الا عند افتتاح الصلاة والصحيح انها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اهـ ملخصا من الشرح أقول مستعينا بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الاحوط خروجا من هذا الخلاف ﴿(فائدة)﴾ يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمي قبلها واختلف فيما اذا قرأ آية والاكثر على انه يتعوذ فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة ثم اعلم أنه لا فرق في الاتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية وفي حاشية المؤلف على الدر روايتهما واعلى عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وينافيه ما في القهستاني أنه لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما وفي رواية عن محمد قال في المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد أنها تسن في السرية دون الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط وقال في شرح الضياء لفظ الفتوى آكد من المختار وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف في السنية فلا خلاف أنه لو سمى لكان حسنا لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة ثم هل يخص هذا بما اذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما اذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الاتيان بها لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الاول كذا بحثه بعض الافاضل (قوله والمأموم) ولو سمعها في سرية أو من مقتد مثله في صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة (قوله للامر به في الصلاة) في قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان فلا وجه لما في المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد وانما المراد الموافقة من حيث الاخلاص والثقة بالله تعالى قال الأزهري غفر له دعا له وغفره دعا عليه لان الغفر هو الاعدام اهـ قال الرضي ان آمين سرياني كقابيل لأنه ليس من أوزان كلام العرب وهو اسم فعل كصه للسكوت مبني على الفتح لخفته كأين وكيف لأن أسماء الأفعال مبنية بالاتفاق وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين (قوله لقنني جبريل الخ) قال الزيلعي المخرج هو بهذا اللفظ غريب (قوله وليس من القرآن) حكى في الشرح عن المجتبى الخلاف في أنه من القرآن (قوله وأفصح لغاته الخ) قال ثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما أفصح مشهور وفي المصباح القصر لغة أهل الحجاز والمد لغة بني عامر والمد اشباع بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل اهـ وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها ولو مد مع التشديد كان مخطئا في المذاهب الاربعة وهو من لحن العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن وعليه الفتوى ولو مد وحذف الياء تفسد عند الثاني أيضا لوجوده في القرآن قال تعالى ويلك آمن ولو قصر وحذف أو شدد معهما ينبغي الفساد لأنه مما لم يوجد في القرآن أفاده في التبيين (قوله والمعنى استجب دعاءنا) هذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره باسناده الى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعل وقيل لا يخيب الله رجاءنا وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف أنه من أسماء الله تعالى أي يا آمين استجب فحذف منه حرف النداء وأقيم النداء مقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله تعالى اهـ (قوله والمنفرد) أي مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما في مجمع الأنهر وجزم به في الدر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما في

القهستاني

القهستاني (قوله وللامام عندهما أيضا) لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله ما رواه أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة (قوله للآثار الواردة بذلك) منها قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير العبادة أخفها وخير الرزق ما يكفي (قوله ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة واعلم ان التكبير عند عدم الحاجة اليه بأن يبلغهم صوت الامام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الاربعة على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة اي مكروهة وأما عند الاحتياج اليه بان كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه أو لكثرتهم فيستحب فان لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى ممن يليهم ولا بد لصحة شروع الامام في الصلاة من قصد الاحرام بتكبيرة الافتتاح فلو قصد الاعلام فقط لا يصح وان جمع بين الامرين فهو المطلوب منه شرعا وينال أجرين وكذا الحكم في المبلغ ان قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله في هذه الحالة لانه اقتدى بمن ليس في صلاة كما في فتاوى الغزي وأما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لانه مقتد بمن في الصلاة بخلاف الاولى اهـ من السيد وغيره (قوله ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) نص عليه في كتاب الاثر عن الامام ولم يحك فيه خلافا وفي الظهيرية وروي عن الامام التراوح في الصلاة أحب الي من أن ينصب قدميه نصبا فما في منية المصلي من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا ما في الهندية عن الظهيرية وما في البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر أما اذا كان به سمن أو أدرة ويحتاج الى تفريج واسع فالامر عليه سهل (قوله وأمكن لطول القيام) قال السيد في شرحه وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على احدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى اهـ ثم ان هذه العلة لا تظهر فيما اذا كان القيام قصيرا (قوله والطوال بالضم الرجل الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة (قوله لكثرة فصوله) اى لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قوله وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الاحكام وعدم التغيير (قوله وهذا في صلاة الفجر الخ) مقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فيقدر الحال ولو بأدنى الفرض اذا ضاق الوقت ولهذا اكتفى أبو يوسف عند ما اقتدى به الامام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الامام يعقوب نا صار فقيها كذا في القهستاني قال في البحر ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا اهـ واختلف الآثار في قدر ما يقرأ في كل صلاة وفي الجامع الصغير أنه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعا أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن ما بين ستين الى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما والاربعون اقل فيوزع الاربعين مثلا على الركعتين بأن يقرأ في الاولى خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي الى تمام الاربعين فيعمل بالجميع بقدر الامكان فقيل الاربعون للكسالى اى الضعفاء وما بين الخمسين الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته والى حسن صوت الامام عند السامعين وعدمه ويقرأ في العصر والعشاء عشرين آية في الركعتين الاوليين منهما كما

وللامام عندهما ايضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء التحريمة (وانتهائها بأن يكون آتيا بها) من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لانه أقرب الى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لانه أيسر وأمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي هذا (مقيما) والمنفرد والامام سواء

الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله
من الحجرات الى عبس وأوساطه من
كورت الى الضحى والباقى قصاره
لما روى عن عمر رضى الله تعالى
عنه أنه كان يقرأ فى المغرب بقصار
المفصل وفى العشاء بوسط المفصل
وفى الصبح بطوال المفصل والظهر
كالفجر لمساواتهما فى سعة الوقت
وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس
بمهماتهم وروى عن أبى هريرة
رضى الله عنه أن النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر يوم
الجمعة ألم تنزيل الكتاب وهل أتى
على الانسان وقد ترك الحنفية
الا النادر منهم هذه السنة ولازم
عليها الشافعية لا العليل فظن
جهلة المذهبين بطلان الصلاة
بالفعل والترك فلا ينبغى الترك ولا
الملازمة دائما (و) للضرورة (بقرأ
أى سورة شاء) لقراءة النبى صلى
الله عليه وسلم المعوذتين فى الفجر
فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت
بكاء صبى فخشيت أن تفتتن أمه كما (لو
كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم
قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فى السفر
واذ أثر فى سقوط شطر الصلاة
ففى تخفيف القراءة أولى (و) يسن
(اطالة الاولى فى الفجر) اتفاقا
للتوارث من لدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين
فى الاولى والثلث فى الثانية
استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس
به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد
أحب الى أن يطول الاولى فى كل
الصلوات وتكره اطالة الثانية على
الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفى
النوافل الامر أسهل (و) يسن
(تكبير الركوع) لان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض
ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أى الركوع (ثلاثا) لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم [illegible]
فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أى أدنى كماله المعنوى

في المحيط أو خمسة وعشرين كما فى الخلاصة وهو ظاهر الرواية وذكر فى الحاوى أن حد التطويل فى المغرب فى كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة واختار فى البدائع انه ليس فى القراءة تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم كما فى البحر والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدى الى تقليل الجماعة كما فى المحيط والخلاصة والكافى وغيرها كذا فى القهستانى (قوله ولم يثقل على المقتدين بقراءته) أما اذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتتن أمه اهـ فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة لعلة المذكورة (قوله وأوساطه منها الى لم يكن) أفاد بهذا كالذى بعده أن الغاية الاخيرة غير داخلة فالبروج من الوسط ولم يكن من القصار (قوله لاشتغال الناس بمهماتهم) ولما روى عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى أبى موسى أن اقرأ فى الظهر بأوساط المفصل (قوله دائما) راجع الى الترك والملازمة (قوله وللضرورة يقرأ أى سورة شاء) لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة أيضا فانه لو اشتد خوفه من عدو مثلا فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا كما فى الشرنبلالية وقد يجاب بأن الضرورة مقولة بالتشكيك (قوله لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فى السفر) وروى أنه قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اهـ وسواء فى ذلك حال القرار والعجلة وما وقع فى الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير وأما فى حالة الامن والقرار فانه يقرأ نحو سورة البروج وانشقت فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله فى الشرح (قوله للتوارث الخ) وحكمته ان الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة (قوله بالثلثين فى الاولى الخ) ويعتبر من حيث الآى ان كان بينها مقاربة وان تفاوتت طولا وقصرا فمن حيث الكلمات والحروف قوله المراغى وهذا فى حق الامام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفى النهر عن البحر الافضل أن يفعل كالامام (قوله لا بأس به) لورود الاثر (قوله فقط) قال فى الدراية الأولى كون الفتوى على قولهما الاعلى قوله ثم قال رضى الدين فى محيطه نقلا عن الفتاوى الامام اذا طول القراءة فى الركعة الاولى لكى يدركه الناس لا بأس به اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اهـ والجمعة والعيدان على الخلاف كذا فى جامع المحبوبى (قوله وتكره اطالة الثانية على الاولى الخ) أى تنزيها وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى أولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفى الثانية بالغاشية وهى أطول من الاولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده (قوله وفى النوافل الامر أسهل) قال فى الفتاوى هذا كله فى الفرائض أما السنن والنوافل فلا يكره اهـ (قوله فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم الخ) لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فان الركوع تذلل وخضوع فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التسفل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا علو المكان تعالى الله عن ذلك (قوله أى أدنى كماله المعنوى) الذى فى الزيلعى أى أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع الى غير مذكور معلوم من المقام وفى البحر واختلف فى قوله وذلك أدناه فقيل أدنى كمال السنة وقيل أدنى كمال التسبيح وقيل ادنى القول المسنون قال والاول أوجه فحينئذ الاولى للشارح ان يقول أى أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة والمراد ان الكمال المعنوى له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلا والثلاث ادناها فهى أدنى العدد المسنون فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وان كان يحصل له ثواب آخر قال فى البحر ما ملخصه ان الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس

وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيراتها واجبات ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت وإليك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج اصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لان مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروي انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروي عن أبي حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان ضعيفا او لابس خف فيفعل ما استطاعه

أو سبع أو تسع لخبر الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر وفي منية المصلي أدناه ثلاث وأوسطه خمس وأكمله سبع ومثله في المضمرات عن الزاد (قوله وهو الجمع) أي الكمال الجمع وهو حمل مجازي من الاسناد الى السبب لأن الجمع هو السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع (قوله لا اللغوي) عطف على المعنوي أي ليس المراد أدنى الكمال اللغوي أي أدنى كمال الجمع اللغوي فان أدناه ثنتان لما فيهما من الاجتماع فليس مرادا وان كان صحيحا في نفسه لانه صلى الله عليه وسلم مفيد للاحكام الشرعية لا للحقائق اللغوية (قوله فالصحيح انه يتابعه) وقال المرغيناني يتمه (قوله ولا يزيد الامام الخ) فلو زاد لادراك الجائي قيل مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل جائز ان كان لا يعرفه وقيل مأجور ان أراد القربة قهستاني عن الزاهدي وغيره وفي البحر والنهر ما حاصله انه ان قصد به غير القربة فلا شك في كراهته وان قصد به القربة فلا شك في عدم كراهته بل استحسنه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (قوله وقيل تسبيحات الركوع الخ) أي فيجب بترك ذلك سجود السهو وشذ أبو مطيع البلخي تلميذ الامام بقوله تسبيح الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه واختلف على قوله فظاهر الذخيرة ان الركن مرة وظاهر البدائع ثلاث قال ابن أمير حاج وكان وجهه ظاهر الامر في الحديث المتقدم (قوله ولك خشعت) انما ذكره بعد الركوع ليشير الى أن المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي (قوله وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لان ذلك داخل في قوله وصوره وانما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما (قوله أحسن الخالقين) أي المصورين فيندفع الاشكال أو المقدرين فان الخلق يأتي بمعنى التقدير وتمييز أحسن محذوف للعلم به أي أحسن الخالقين خلقا (قوله على حالة التهجد) المراد التنفل اعم من كونه ليلا أو نهارا (قوله ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا) أي التفريج التام كما انه لا يطلب الضم التام الا في السجود وفيما عداهما يتركهما على خلقتها (قوله ليتمكن من بسط الظهر) الاولى أن يقول ليتمكن من الاخذ فان التفريج لا دخل له في البسط بالتجربة (قوله واحناؤهما شبه القوس مكروه) أي تنزيها لانه في مقابلة ترك السنة (قوله العجز بوزن رجل) وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين والفعل كسمع وضرب افاده في القاموس (قوله وهو ما بين الوركين الخ) الوركان فوق الفخذين وما بينهما هو الذكر والخصيتان أو فرج المرأة وليس العجز لانه المؤخر وهما الاليتان فلو قال هو الالية لكان أولى (قوله لم يشخص رأسه) أي لم يرفعه من الاشخاص وهو الرفع (قوله ولم يصوبه) أي لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح فلو خفض رأسه قليلا كان خلاف السنة (قوله أي لم يرفع) التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت ويسن ابعاد مرفقيه عن جنبيه والصاق كعبيه فيه واستقبال أصابعه القبلة أي أصابع رجليه كما في القهستاني عن الزاهدي (قوله ويسن الرفع من الركوع الخ) في النهر عن المجتبى معزيا الى صدر القضاة اتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عندهما وعند أبي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيأ من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن امير حاج وهو الصواب اه ذكره السيد (قوله ثم وجهه) ويبدأ بوضع الانف در (قوله عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله (قوله ويسجد بينهما) أي بين يديه والاولى حذفه لتصريح المصنف به بعد (قوله بان يرفع وجهه ثم يديه) أي ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (قوله فيفعل ما استطاع) أي في الهبوط

ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع منه) لما روي (و) يسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخارى لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وان كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أي السجود بأن يقول سبحان ربي الاعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن مجافاة الرجل) أي مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة ذراعيه عن الارض) في غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه أي بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعني اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى وتوجيه) أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (و) يسن تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه أستر لها (و) تسن الاشارة في الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد احناها شيئا ومن قال انه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية

والنهوض (قوله ويستحب الهبوط باليمين) أي بالركبة بأن يقدمها على اليسرى شيئا قليلا وكذا يستحب النهوض باليسار أولا (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لا ينهض دليلا على كل المدعى ويحتمل انه دليل على ما في المصنف فقط وهو الظاهر (قوله لما روينا) من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه وقوله لما روي هو هذا بعينه (قوله وبه قال الشافعي رضي الله عنه) ونص التبيين وافقه وهو على ما قاله الحلوى وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اهـ (قوله وقال بعض المحققين) هو الكمال رضي الله تعالى عنه وقوله وهو ان يفعل تفسير للجمع وفي نسخة وهو قوله وان كان بين الكفين أفضل لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ولما مر في شيء غيره ولان آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الاحرام في أول الركعة فكذا في آخرها برهان (قوله ويسن تسبيحه) وتوجيه أصابع يديه وأصابع رجليه نحو القبلة (قوله في غير زحمة) مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبيه وأما مجافاة الذراعين عن الارض فلا يؤذي في الازدحام (قوله حتى لو شاءت بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهمة بفتح فسكون وهو الصواب في الرواية ولد الشاة بعد السخلة فانه أول ما تضعه أمه سخلة ثم يكون بهمة (قوله حتى يرى وضح ابطيه) أي يراه من خلفه كما جاء التصريح به في رواية الطحاوي (قوله وادعم على راحتيك) أي اعتمد (قوله وأبد ضبعيك) بهمزة قطع والضبعان تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير والجمع أضباع كفرخ وأفراخ على ما في الصحاح والمصباح العضد كله أو وسطه أو باطنه وأما بضم الباء فهو الحيوان المفترس والسنة المجدبة وقيل في الاول بالضم أيضا كما في القهستاني وغيره (قوله فانك اذا فعلت ذلك الخ) بيان الحكمة ما ذكر وذلك لانه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد على غيره في أداء العبادة ولانه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد عن هيئات الكسالى ﴿فرع﴾ الصلاة على الارض أفضل ثم على ما تنبته ذكره المرغيناني وغيره لان الصلاة أمرها التواضع والخشوع وذلك في مباشرة الارض أظهر وأتم الا لضرر وحر أو برد أو نحوهما ويلحق بها ما انبتته لهذا المعنى ذكره ابن أمير حاج (قوله لان الرفع) في مجمع الانهر عن المطلب الصحيح من مذهب الامام أن الانتقال فرض والرفع سنة (قوله وتسن الجلسة بين السجدتين) المراد بها الطمأنينة في القومة وتفترض عند أبي يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما في مجمع الانهر (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) بحيث تكون أطراف أصابعه على حرفي ركبتيه لا مباعدة عنهما كما في الفتح (قوله وتوجيه أصابعها) أي باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستاني (قوله وتسن الاشارة) أي من غير تحريك فانه مكروه عندنا كذا في شرح المشكاة للقاري وتكون اشارته الى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم (قوله فهو خلاف الرواية) لانه روي في عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع أشد على الشيطان من الحديد والمذكور في كيفية الاشارة قول أصحابنا الثلاثة كما في الفتح وغيره فلا جرم أن قال الزاهدي في المجتبى لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها أولى كما في الحلبي وابن أمير حاج (قوله والدراية) لان الفعل يوافق القول فكان القول فيه النفي والاثبات فيكون

ويكون (بالمسبحة) أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها عند انتهائه الى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) أي المسبحة (عند النفي) أي نفي الالوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها عند الاثبات) أي اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد وأشار الى انه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل الا عند الاشارة بالمسبحة فيما روي عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين) في الصحيح وروي عن الامام وجوبها وروي عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول

الفعل كذلك فرفعها لانه يشبه النفي ووضعها الاثبات (قوله ويكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة سميت بذلك لانه يشار بها في التوحيد وهو تسبيح أي تنزيه عن الشركاء وخصت بذلك لارتباطها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره (قوله أي السبابة) سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقيل لا بكر تسميتها بذلك ورد بما في أحاديث صحاح بان تسميتها بذلك ثبتت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عمر حيث قال وأشار بالسبابة (قوله عند انتهائه الى الشهادة) * الاشارة انما هي عندها لا عند الانتهاء اليها فلو أبقى المصنف على حاله لكان أولى (قوله لقول أبي هريرة) دليل لكونه من اليمنى فقط (قوله يدعو باصبعيه) أي بكل اصبع من يديه * (فرع) لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في الدر ويؤيده في مسلم (قوله أحد أحد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي وحد أي أشر باصبع واحد وهي اليمنى لان التيامن يطلب فيما فيه شرف وكان صلى الله عليه وسلم يحبه في شأنه كله وهذا الدليل لا ينتج المدعى لانه في الدعاء لا في التشهد (قوله يرفعها الخ) وعند الشافعية يرفعها عند الهمزة من قوله الا الله ويكون قصده بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات [illegible] (قوله وأشار الى انه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل الخ) صنيعه يقتضي ضعف العقد وليس كذلك لانه صرح في النهر بترجيح انه قول كثير من مشايخنا وعليه الفتوى كما في الغياثية وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها محلقا بالوسطى والابهام ومنه يعلم انه اختلف الترجيح اه من السيد ولعل الاشارة تعلم من قوله سابقا وفيه وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد [illegible] بسط الاصابع بين السجدتين كحالة التشهد [illegible] الاشارة وقال في الشرح ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما فيه من الاشارة لتأمل والعقد وقت التشهد فقط فلا يعقد قبل ولا بعد وظاهره [illegible] ويشير بالمسبحة مما قبل بعقد عند الاشارة (قوله وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين) يشمل الثلاثي والرباعي (قوله في الصحيح) هو ظاهر الرواية كما في الحلبي (قوله وروي عن الامام وجوبها) ورجحه الكمال بانه خلاف المذهب كما في سكب الانهر (قوله وروي عنه التخيير) قال البرهان الحلبي ان التخيير يرجع الى نفي تعين القراءة في الأخريين وليس المراد به التسوية بين هذه الثلاثة بل القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اه (قوله والتسبيح) أي بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات كما في القهستاني لان القراءة فيهما انما شرعت على وجه الذكر والثناء والتسبيح يقوم مقامها كما في البحر (قوله والسكوت) أي بقدر الفاتحة كما في القنية أو بقدر ثلاث تسبيحات زيلعي أو بقدر تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال وهو الحق بالاصول أي لان الواجب من القيام بعده وأدنى ما يطلق عليه الاسم والاعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الاركان اه وكذا قال القهستاني ولعل المذكور بيان السنة أو الادنى على رواية لا مطلقا للقيام كما مر واختلف في الاقتصار على السكوت فقيل يكون مسيئا لو عمدا أو ساهيا لا يلزمه السهو وعليه وقيل لا يكون مسيئا وانما القراءة افضل فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والتاتارخانية وجرى عليه الشارح وهو المذهب وان كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر والنهر (قوله وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اعلم انها على ستة أقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة واحدة للآية والثاني كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر انه على الكفاية والمعتمد تعظيما له صلى الله عليه وسلم كما ذكره الكرماني والثالث في الصلاة والرابع في جميع اوقات الامكان والخامس في الصلاة ما عدا القعود الاخير والقنوت والسادس عند فتح التاجر متاعه ان قصد بذلك

* قوله الاشارة انما هي عندها الخ في نسخة أخرى ما نصه الاشارة انما هي في أثنائها لا عند الانتهاء اليها ولو قال في الشهادة لكان أولى اه والحاصل ان هذه النسخة أوفق تأمل اه مصححه

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فلمنع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) ليس (الدعاء) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الاعلام بعودته ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال الدالة على
استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا وكذا لا يأتي بها المسبوق مع الامام بل يتم
وبالدعاء وصححه في المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة قرانا خانا وابن شجاع وقيل يسكت قرانا خانا وابو
بكر الرازي وقيل يترسل في التشهد وصححه قاضي خان وينبغي الافتاء به كما في البحر والنهر
والصحيح خلاصة (قوله اللهم صل على محمد) قال في الدر ويندب السيادة وفي شرح الشفاء للشهاب
على الحافظ ابن حجر أن اتباع الآثار الواردة أرجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم ترد الا
في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما خفي عليهم قال وهذه المسألة فرع من مسألة أصولية.
وهي ان الادب أحسن ام الاتباع والامتثال ورجح الثاني بل قيل انه الادب اهـ (قوله كما صليت
على ابراهيم) لا يقتضي افضلية الخليل على الحبيب عليهما الصلاة والسلام لانه قاله قبل ان يبين
الله تعالى له منزلته فلما بين أبقى الدعوة وتنبيها لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر او التشبيه
وقع في الصلاة على الآل لا على النبي فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه او التشبيه
الصلاة على محمد وآله بالصلاة على ابراهيم وآله ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا تقابلت الجملة
بالجملة يتعذر أن يكون آل الرسول كآل ابراهيم كذا في الشرح وفي هذا الاخير نظر او التشبيه
قد يكون دليلا كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة اهـ در (قوله حميد مجيد) فانه المحمود بانواع المحامد
والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في المجد والشرف وتمامه في الشرح أو الحميد بمعنى حامد أي
أنت فاعل الحمد أو واهبه كما أن مجيدا يحتمل أن يكون بمعنى الممجد وقوله في العالمين أي
معهم فهو حال منهم او متعلق بحال داخلين فيهم هنا على التابع (قوله فرض في العمر مرة) ابتداء أي من غير
تقدم ذكر ولو بالغ في الصلاة وصلى فيها بعد ثبت عن الفرض (قوله وتفترض كلما ذكر اسمه)
هو قول الطحاوي قال بعضهم يتداخل الوجوب اذا اتحد المجلس وتكفي صلاة كسجود التلاوة
قالوا وجبت كل مرة لافضى الى الحرج وغيره وظاهر تعبيره بتفترض انه فرض عين
والذي في كلام غيره ان المراد الوجوب المصطلح عليه فان الاحاديث الواردة بطلبها عند
ذكره أحاديث آحاد وهي انما تفيد الوجوب أفاده في البحر قال السرخسي في شرح الكافي
وقول الطحاوي مخالف للاجماع وعامة العلماء على أنه تستحب فقط كما في غاية البيان وهو
المختار للفتوى كما في النهر وظاهره ولو سمعه من متعدد لاتحاد المجلس السامع كالتلاوة وبخلاف
الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل يجب لكل مرة ثناء على حدة وان ذكر في المجلس ألف
مرة ولو تركه لا يقضي وفي المجتبى عن الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد وفي المجلسين
يجب لكل مجلس ولو تركه لا يبقى دينا عليه واما تشميت العاطس فيجب لكل مرة ع
وفي التعاريف تشميت العاطس أكثر من ثلاث اذا تتابع وان لم يشمته الى ثلاث كفته واحدة
حموي على الاشباه لكن جزم في الفتح تبعا للكافي بانه يكفيه في المجلس الواحد تشميت واحد وفي
تهذيب اهـ ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه بنحو قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لان الآية تناول غيره بخلاف يا أيها الناس يا عبادي ثم ذكر من قول الطحاوي التشهد لازم
والصلاة في ضمن صلاة ولا تجب الصلاة تكرارا كذا في المكرر وفي الاول وتحصل في الثاني
وعليه فيقال في الاول يأتي بها بعد الاتيان بها بعد الفراغ من الصلاة (قوله لوجود سببه) وهو
ذكره صلى الله عليه وسلم (قوله وليس الدعاء) لنفسه ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات لما
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قيل له أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات
المكتوبة والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها وقد يراد به
ما وراءه وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا مانع من ارادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية
ويحرم بغيرها الامام تنافي جلال الله تعالى نهر ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة وكفر به القرافي

ع قوله وفي التعاريف وفي نسخة وفي التعاريق اهـ

واطلق

لقوله عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد بما شاء وقوله صلى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقدمنا الدعاء بما يشبه في الصلاة فلا يدعو فيها إلا (بما يشبه ألفاظ القرآن) ربنا لا تزغ قلوبنا (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (و) لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود قدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر فإن نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بترك السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الإمام الرجال) والحاضرين والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل

والحق أنه لا نقول البعض بجواز مغفرة الكفرة فلا يجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين بجميع ذنوبهم لمقارفة التشهد فنقتصر على نحو ذنوبهم أو مع ... لوقوع جواز لم يكن راقعا ومن المحرم أن يدعو بالمستحيلات العادية كنزول المائدة الآن يكون نبيا أو وليا قبل وكذا الشرعية كما في الدر أو أن يسأل العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما إلا أن يقصد به الخصوص فلا يجوز بل كره الدعاء ببعض الشر ولو بكثرة الموت (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) المتبادر منه أن ذلك خارج الصلاة وهو خلاف ما أراده المصنف فإن مراده أن ذلك قبل السلام لذكره السلام بعد (قوله لكن لما ورد الخ) استدراك على التعميم المفهوم من قوله ما شاء فإنه يفيد جواز الدعاء ولو بما يستحيل طلبه من المخلوق مع أنه يشبه كلام الناس فتفسد به الصلاة لحديث إن صلاتنا الخ (قوله بما أشبه في الصلاة) أي بما يشبه كلام الناس (قوله ربنا لا تزغ قلوبنا) بدل من الدعاء القرآني ولا يقصد القرآن بل الدعاء لا كره (قوله ولا يجوز أن يدعو الخ) ولذا قالوا ينبغي له في الصلاة أن يدعو بدعاء محفوظ لا بما يحضره لأنه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته وأما في غير الصلاة فبالعكس فلا يستظهره حفظا لأن حفظ الدعاء يمنع الرقة والمراد بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم ثم هل يشترط كون الدعاء المستحيل منهم أن يكون بلفظ وارد في الأثر المذهب لا فلو قال اغفر لعمي أو خالي أو لزيد إلى آخر ما في البحر لا تفسد صلاته لأنه يستحيل من المخلوق كونه يتحصل سؤاله من المخلوق أولا فسائر في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية قال في سكب الأنهر واختار الحلبي أن ما هو مأثور لا يبطلها ويعتبر في غيره الأصل المتقدم اهـ ومثله في الحموي عن الظهيرية (قوله ويفوت الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام (قوله بخروجه به) متعلق بقوله ويفوت الواجب (قوله مثل العفو والعافية) قال صلى الله عليه وسلم ما سئل الله تعالى شيئا أحب إليه من أن يسأل العافية رواه الترمذي وجعل في الهداية لفظ الرزق مما لا يستحيل طلبه من العباد ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن إسناد الرزق إلى المخلوق مجاز لا حقيقة والرازق هو الله تعالى وحده ولذا قال فخر الإسلام في شرحه للجامع الصغير باستحالته وفصل في الخلاصة فقال لو قال اللهم ارزقني فلانة الأصح الفساد ولو قال اللهم ارزقني الحج الأصح عدمه قال في النهر وهذا التفريع ينبغي اعتماده ولو قال اقض ديني تفسد صلاته واستشكل بأنه ورد في السنة اقض عنا الدين وأغننا من الفقر إلا أن يقال المراد بالمأثور الذي يدعى به بعد التشهد أن يكون وردا في الصلاة لا مطلقا وهو بعيد كذا في البحر (قوله بالتسليمتين) هو على سبيل التوزيع (قوله حتى يرى بياض خده) هو بالبناء للمعلوم (قوله فقال السلام عليكم) أو عليكم السلام (قوله لأنه بدعة) كذا قاله النووي وهو مردود بما جاء في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت عليه هو ثم المنذري وفي الحلبي عن مختلف الطحاوي أنه يزيد وبركاته في التسليمتين (قوله ما لم يخرج من المسجد) والأصح ما لم يستدبر القبلة كما في الدر (قوله والنساء) هذا أولى كما في النهر لأنه وجه إذا حضرن لكراهة حضورهن لأن السكرا هة عليهن وهذا مطلوب منه إذا صلين معه فالجهة منفكة (قوله لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل) فمن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات ومن يساره عتيد وهو كاتب السيئات وروى أن ما على يمين ابن آدم أمير على الذي على يساره ...

أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيآت وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه إلى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فلا تعيين بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) ينوي (صالح الجن) المقتدي به فينوي الإمام لجميع (بالتسليمتين في الأصح) لأنه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الأولى وقيل تكفيه الإشارة إليهم (و) يسن (نية المأموم إمامه في جهته) اليمنى إن كان فيها أو اليسار إن كان فيها أو محاذيه نواه في التسليمتين لأنه حظ من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) إذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فإنه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الأولى و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدي (لسلام الإمام) عنده الإمام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بأمور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الإمام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه

بحمد الله وتسبيحه وتهليله وتكبيره ويكتب ذلك أصحابهما حتى يبعثوا فإنهما لا يفارقانه عند الغائط والجماع والأصح أن الكافر تكتب أعماله وأن الصبي المميز تكتب حسناته وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه في الأصح واختلف في محل الجلوس فقيل الفم والمداد الريق والقلم اللسان لحديث نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة الحافظين وقيل على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبانه فقيل ما فيه أجر أو وزر والأكثر أن كاتب الحسنات أمين على كاتب السيآت فإذا عمل حسنة كتبها عشرا وإن عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وفي بعض الكتب ست ساعات وقيل يكتبان كل شيء واختلف في وقت محو المباح والأكثر على أنه يوم القيامة (قوله أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب) أي المهالك وكذا المؤذيات (قوله ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه) أي كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف الذباب ولو بدا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد إلى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الآثار وقال تعالى له معقبات الآية وفي الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الأظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم (قوله كالإيمان بالأنبياء) فإن عددهم ليس معلوما قطعا فينبغي أن يقول آمنت بالله وملائكته وجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين وقيل عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا كذا في الشرح عن الثقة والمختار أن خواص بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم والمراد بالأتقياء الأتقياء من الشرك كما هو ظاهر كما في البحر فعامة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة وفي الشرح عن الروضة أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة وأن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضلهم وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك وأن الصحابة والتابعين أفضل من سائر الملائكة وقال الأستاذ الملائكة أفضل ذكره [illegible] وفي ذكر الإجماع في بعض هذه المسائل نظر (قوله المقتدى به) أي ولا ينوي من ليس معه [illegible] كما لا ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجن قال شمس الأئمة هذا عند [illegible] السلام تشهد لهذه السنة فيما في سلام التحلل فيخاطب من معه فيخصه بنيته (قوله وقيل تكفيه الإشارة) أي الالتفات والخطاب (قوله بالتزام صلاته) أي صحة صلاته فإن الإمام ضامن (قوله نية المنفرد الملائكة فقط) قد تقدم أنه إذا أذن وأقام يقتدي به كثير من خلق الله [illegible] فقد تقدم أن المنفرد [illegible] يقتدي به من الجن وهذا لا يخص الملائكة فلو قال [illegible] لكان أنسب (قوله وينبغي التنبه لهذا) أي لما ذكر من النية (قوله ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية) خصه الحلبي بالإمام وذكره السيد وهو في متن منية المصلي لأن السنة في حقه الجهر بأذكار الانتقالات لأن الجميع للإعلام بحاله (قوله ويسن انتظار المسبوق فراغ الإمام) أي من تسليمه المرتين (قوله لوجوب المتابعة) فإن قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشي إن انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضي مدة مسحه ويخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور المار بين يديه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل في آدابها) * أشار بمن التبعيضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب فمنها انتظار الصلاة و[illegible] الاعتماد على الركبتين عند النهوض على طريقة [illegible] والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة بعض والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم وقراءة الفاتحة في الأخيرتين بناء على أنها أفضل

والاشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة (قوله كالادعية غير الرسول) وفي القنية
[illegible] سن الاخلاص [illegible]
العربية [illegible] (قوله مرة أو مرتين) ومثله
المندوب [illegible] فعله مرة وتركه أخرى [illegible] والاول ما عليه
الاصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والتطوع كلا يوجب اساءة ولا عتابا لكن فعله
أفضل كما في الدرر (قوله وقد شرع لاكمال السنة) والسنة لاكمال الواجب والواجب لاكمال
الفرض وتقدم ما فيه (قوله للاحرام) فيه اشعار بأنه لا يندب في غير تكبيرة الاحرام
والتكبير الاول [illegible] بجميع الاسرار كما في مجمع الانهر (قوله حذرا من كشف
ذراعيها) أي فانه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الامة (قوله قائما) أي ولو حكما
كالقاعد (قوله الى ظاهر القدم راكعا) وهذا الاتيان في المصلي [illegible] (قوله والى حجره)
هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس والمراد هنا [illegible] ولو كان مشاهدا للكعبة
على المذهب (قوله كأنك تراه) [illegible] (قوله فان لم تكن
تراه) أي الرؤية المعنوية أي فلا تغفل عن عبادته فانه يراك أفاده السيد في شرح الاربعين
(قوله واذا كان بصيرا) أي أعمى [illegible] اسم الضد [illegible] وقوله فيلاحظ عظمة الله
الاولى فيكتب ملاحظة العظمة والا فلفظة ملاحظة لكل مصل (قوله ودفع السعال
ما استطاع) أي مدة استطاعته أما اذا كان بعذر [illegible] أو يشتغل قلبه بحبسه فالاولى
عدم دفعه كما في [illegible] البرهان
السعال بالضم [illegible] الادواء حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة
والاعضاء التي تتصل بها (قوله بغير عذر) أي اذا حصل به حروف [illegible] (قوله كظم فمه
عند التثاؤب) أي امساكه [illegible] ولو بأخذ شفتيه بسنه فان أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل
وغطاه بيده أو كمه كره كذا [illegible] التثاؤب انفتاح الفم [illegible]
من الامراض [illegible] ذلك [illegible] في شرح النصيحة [illegible] الانسان
عند الكسل والفتور [illegible] من فتح الفم والتمطي اه والانبياء عليهم الصلاة والسلام
محفوظون منه [illegible] (قوله فليكظم ما استطاع) [illegible] عليه
قصد [illegible] الشيطان [illegible] (قوله حي على الفلاح) وقال الحسن
[illegible] حي على الصلاة [illegible] التكبيرة (قوله لانه أمر به
فيجاب) أي لان المقيم أمر بالقيام أي في قوله حي على الفلاح فان المراد بالفلاح ما هو المطلوب
منهم حينئذ الصلاة فيبادر اليها بالقيام (قوله يقوم كل صف الخ) وفي عبارة [illegible] فكلما
جاوز صفا قام ذلك الصف اه وان دخل من قدامهم قاموا حين رأوه واذا أخذ المؤذن في
الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد ولا ينتظر قائما فانه مكروه كما في المضمرات قهستاني ومفاده
كراهة القيام ابتداء الاقامة والناس عنه غافلون (قوله اذا فرغ من الاقامة) أي بدون
فصل وبه قالت الائمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع وهو الاصح قهستاني عن الخلاصة
وهو الحق [illegible] وفي القنية [illegible] بعد الاقامة أو حضر الامام
بعدها [illegible] البخاري عن أنس قال أقيمت الصلاة
والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في رواية حتى نعس
بعض القوم وقال الشمني [illegible] اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام
تكبيرة الاحرام وفيه دليل على أن اتصال الاقامة بالشروع في الصلاة ليس من آكد السنن
وانما هو [illegible] شارح البخاري (قوله فالاولى الخ) فالخلاف

وتركه مرة أو مرتين فلم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لاكمال السنة فمنها (اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثله الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا أو امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم راكعا والى أرنبة أنفه ساجدا و) الى (حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين مسلما) واذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد كذا السيد (و) من الادب (كظم فمه عند التثاؤب) فان لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) أي قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه أمر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) في الصلاة (مذ قيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فالاولى حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا

في الاستحباب كما في السراج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة) المراد بأفعال الصلاة ما يعم أقوالها الفعل لغة ما يشمل الشيئين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بكتاب ولا باب (قوله لتقدمها) من إضافة المصدر إلى مفعوله والضمير إلى الأوصاف (قوله حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) ومس الشحمتين لم يذكر في المتداول إلا في قاضي خان والظهيرية كما في القهستاني وعلله صاحب النهاية بأنه لتحقيق المحاذاة ظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لا حقيقته فلا منافاة كما في سكب الأنهر واختلف في حكمة الرفع فقيل الإشارة إلى التوحيد وقيل الإشارة إلى طرح أمور الدنيا خلفه والإقبال بكليته على الصلاة وقيل يستقبل بجميع بدنه وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة كذا في العيني على البخاري وفي هذا التعبير الإشارة إلى أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر وصححه في الهداية وفي القدوري يرفع يديه مع التكبير وهو المروي عن أبي يوسف والطحاوي والذي عليه عامة المشايخ الأول وهو الأصح لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وفي قوله الله أكبر إثباتها له تعالى والنفي مقدم على الإثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير والكل مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البحر (قوله وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان) بالزيادة أو النقص عن محله أو إحدى اليدين دون الأخرى (قوله لا يأتي به لفوات محله) وينبغي أن يأتي به على القول الثالث ما لم يطل الفصل اهـ نهر (قوله بلا مد) الحاصل أن المد في التكبير إما أن يكون في لفظ الله أو في لفظ أكبر فإن كان في لفظ الله فإما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره فإن كان في أوله كان مفسداً لأنه في صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك في كبريائه وإن كان في وسطه فهو الصواب إلا أنه لا يبالغ فيه فإن بالغ بأن زاد على مد الطبيعي وهو قدر حركتين كره ولا يفسد على المختار كما في ابن أمير حاج وفي السراج أنه خلاف الأولى وهو كراهة تنزيه وإن كان في آخره فالإشباع حركة لحن وخطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة وقد تركناه كذا في الحلبي وإن كان في أكبر فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد للصلاة وإن تعمده كفر به لشك على ما مر وإن كان في وسطه حتى صار أكبار قيل تفسد صلاته لأنه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد واسم من أسماء الشيطان وفي تثنيته عند ملاحظة الإشباع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعي بأنه لا يجوز إلا في الشعر ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان لأن أمر الأذان أوسع كذا في السراج وإن تعمده يكفر إن قصد المعنى وإلا لا ويتوب مطلقاً وإن كان في آخره قيل تفسد صلاته ونسبه أن لا يصح الشروع به وقيل لا تفسد كما في الغاية وابن أمير حاج ولو حذف المصلي أو الحالف أو الذابح الهاء الذي في آخر الشائع من الجلالة أو حذف الألف اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطاً أفاده السيد وغيره (قوله ناوياً) اعلم أنه يصح شروعه بالنية عند التكبير لا بعده ولا بها وحدها بل بهما أو مع تقدمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبي للمقارنة حكماً لا تأخيرها ولا يلزم العاجز عن النطق بهما كالأخرس تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل در (قوله بكل ذكر) بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان وهو المراد وبضمها ما يكون بالجنان (قوله خالص لله تعالى عن خلطه الخ) فلا يصح باللهم اغفر لي لأنه طلب المغفرة ولا بالحوقلة لأنه لطلب الحول والقوة ولا بما شاء الله كان لأنه طلب دفع السوء ولا بالبسملة لأنه لطلب البركة ولا فرق في صحة الشروع بين الأسماء المختصة والمشتركة كالكريم والجليل على الأظهر الأصح (قوله ولكن كره) أي تحريماً لما علم بقوله ويصح الشروع الخ (قوله وفيه إشارة) أي فيما ذكره من قوله ثم كبر فإنه

(فصل في كيفية تركيب) أفعال (الصلاة) من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقدمها (إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كالبرد (رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والأمة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الأصح فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وإن ذكره في أثنائه رفع (بلا مد) فإن مد همزة الله لا يكون شارعاً وتفسد الصلاة به لو حصل في أثنائها وقوله (ناوياً) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب ولكن كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة

وظاهر الرواية (كتسبيح الله) أو لا إله إلا الله أو الحمد لله (و) يصح الشروع أيضا (بالفارسية ونحوها من الألسن إن عجز عن العربية وإن قدر) لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها (ولا قراءته بها في الأصح) في قوله للإمام الأعظم موافقة لهما لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فيجوز بغير العربية مع القدرة عليها اتفاقا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته فيما عدا المرأة بلا مهلة) لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حالة الثناء وعنده ما يعتمد فيه كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإن قال وجل ثناؤك لم يمنع وإن سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضم له التحميد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك فوق الجميع كائنا من كان ولا معبود لك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود من حضرة الله تعالى وبعيدا بعيد الشر بكلمة [illegible] وأسند لا [illegible] فتعصم من جراءة لحفظك منه بالتعوذ (سرا للقراءة) فقط ما قبلها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء قضائه بعد الثناء [illegible] حال [illegible] لوله سكتات الإمام على ما قيل

الشكير والله أكبر وهو جملة أو في قوله يكل ذكر فان الذكر التام لا يكون إلا بجملة (قوله وهو ظاهر الرواية) والمختار دروالأشبه كما في ابن أمير حاج وروى الحسن عن الإمام أنه يصير شارعا بالمفرد في الدر لو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الإمام خلافا لهما (قوله ونحوها من الألسن) هو الصحيح وخصه أبو سعيد البرادعي بالفارسية بحديث موضوع كما قاله القاري في الموضوعات أن أهل الجنة لسانهم العربية والفارسية الدرية وهي لغة... ولم يعرفها في حكم العاجز وتقدم (قوله إن عجز) الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد أن ما جعل هنا مرجعا إليه قوله هنا كرجوعه إلى قولهما في القراءة فرده صاحب الدرر (قوله في الأصح في قول الإمام) الأولى حذف قول الإمام كما هو في بعض النسخ وبه يعرف الشرح وهذا ظاهر في القراءة لا في الشروع كما علمت وعلى هذا القول المتقدم (قوله لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا) أي ومن قرأ بغير العربية فقد أتى بالمعنى فقط (قوله والإيمان) يعني جواز الإيمان بغير العربية ولو مع القدرة عليها إذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أفاده السيد والإيمان في كلام المؤلف بفتح الهمزة جمع يمين (قوله بلا مهلة) بفتح الميم أي تراخ وبضمها كالزنة الحين (قوله في كل قيام) أي له قرار (قوله ويضم في التحميد للاستفتاح) يفيده أن ما هو المبادر تقديم الاستفتاح عليه (قوله ومعنى سبحانك) سبحان في الأصل مصدر ولا فعل له ومعناه البراءة والتنزيه من سبح في الأرض أي ذهب وبعد ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو التنزيه وتعديته محل ... لحق صار لغير العلمية وزيادة الألف والنون ولا يكاد يستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل محذوف واجب الحذف إما من لفظه وأصل التركيب سبحتك سبحانا أو من غير لفظه أي أنزهك تنزيها أي تنزيها لك عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولا به لا مطلقا (قوله وبحمدك) متعلق بمحذوف والواو إما عاطفة جملة على جملة محذوفة كالأول وأتى حرفا لعطف أي أسبحك وأبتدئ بحمدك أو واصفة بحمدك ولا ينبغي أن يقال بزيادتها لأن الأصل عدم الزيادة ولا ينقاس كما في القهستاني وروي عن الإمام أنه لو قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة أي أسبحك متلبسا بحمدك أو للاستعانة (قوله وتبارك) فعل لا يتصرف ولا يستعمل إلا لله تعالى من البركة وهو الخير الدائم الكثير أي تكثرت خيور أسمائك الحسنى مشتق من بروك الماء في الحوض أي دام أو من بروك الإبل وهو الثبوت (قوله وتنزه) بيان لهذا من معنى تبارك (قوله وتعالى جدك) الجد بفتح الجيم يطلق على أب الأب وأب الأم وعلى الشاطئ والمشهور على العظمة والجلال وهو المراد هنا يعني أن عظمتك تعلو على عظمة غيرك (قوله بدأ بالتنزيه) أي التنزيه الكامل (قوله من ذكر النعوت الخ) متعلق بقوله ترقيا وكذا قوله إلى غاية الكمال (قوله في الجلال والجمال) متعلق بغاية أو بكمال (قوله وسائر الأفعال) عطف على قوله الجلال أي وإلى غاية الكمال في سائر الأفعال (قوله وهو الانفراد الخ) الضمير يرجع إلى الغاية وذكر باعتبار الخبر (قوله وما يختص به) عطف على الانفراد وهو خاص (قوله ما لم يبدأ الإمام بالقراءة) ولو سرية على المعتمد وإن أدركه راكعا تحرى إن أكبر رأيه أنه لو أتى به أدركه في شيء منه أتى به وإلا لا (قوله مطرود) وقال بعض أصحاب الظواهر التعوذ واجب حين يأتي به بعد القراءة لأنه نص على ذكره بحرف الفاء وأنه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لأن القائل بهذا ... في الشرح (قوله فيه شيء حال التعوذ) لا وجه لهذا التعليل قال في

ولا يأتي به في الركوع ويأتي به في تكبيرات العيدين لو حده (لا المقتدي) لأنه تبع للقراءة ولا قراءة على المقتدي وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتي به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات العيدين) لأنه تبع للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها وإن فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سرا) وحقيقته [illegible] كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصار أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح بلا تطويل [illegible] الصلاة عن ذكر (مطمئنا) مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه ويكون الرجل مفرجا أصابعه [illegible] مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة لقوله صلى الله عليه

وسلم نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن) قائلا (سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده [illegible] (ربنا لك الحمد) يجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماما) هذا قولهما [illegible] الحاوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي [illegible] يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (منفرد) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقا للأمر في الحديث إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد. وأما [illegible] من والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم سجد) [illegible] (ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (و) وضع (وجهه بين كفيه) [illegible] (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا) [illegible] أي يقول سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) [illegible] (وجافى) أي باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه) لأنه يسن في السجود أن يبدي ضبعيه في غير زحمة ويبتهم فيها احترازا عن إضرار الجار (موجها أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب [illegible] زحمة [illegible] السجود بالضم [illegible] (و) يكون (موجها أصابع) (رجليه نحو القبلة) والمرأة تخفض) تضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها (ثم رفع رأسه) (وجلس) كل مصل بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا [illegible] (ثم كبر وسجد) [illegible] مطمئنا (وسبح فيه) أي السجود (ثلاثا) [illegible] عضديه [illegible] (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) وكأنه ما شمله (لأنه) أي الأصل

الشرح [illegible] أصحابه الاقتداء به [illegible] والإمام [illegible] يقرأ [illegible] وهو أولى [illegible] كلامه يقتضي أن المسبوق يثني مرتين وهو خلاف المشهور (قوله ولا يأتي به في الركوع) أي لا يأتي بالتعوذ في الركوع (قوله ويأتي به في تكبيرات العيدين) أي يأتي به المسبوق في الركوع (قوله لو حده) ظاهر التعليل [illegible] لا فرق بين الركعة الأولى والثانية [illegible] (قوله يكفي) [illegible] الوضوء [illegible] التسمية على الوجه المقدم [illegible] (قوله السورة) تقييده بالسورة يفيد الكراهة إذا أتى [illegible] الآيات (قوله من المفصل على ما تقدم) أي من الطوال والأوساط والقصار (قوله ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد) وأما الأدعية التي في التشهد [illegible] القرآن [illegible] القراءة [illegible] (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث لم يذكر فيه التشهد (قوله للكتابة) [illegible] للكث [illegible] الوالجية [illegible] [illegible] صلاته [illegible] كل [illegible] كما في الشرنبلالية [illegible] كما في شرح [illegible] الفتاوى (قوله والأفضل [illegible] ربنا ولك الحمد) بزيادة [illegible] واختلفوا في هذه الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره [illegible] ربنا ولك الحمد كما [illegible] كذا في الشرح [illegible] الرتبة [illegible] (قوله وموجها أصابع رجليه نحو القبلة) ولا يمكن [illegible] واحدة كذا في [illegible] (قوله وجلس كل مصل بين السجدتين) [illegible] الجلوس [illegible] وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عزيا إلى النهر (قوله ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) ظاهر [illegible] صلاة [illegible] يكبر عند النهوض لا عند قعوده [illegible] بالتسبيح والظاهر أنه في رفعه

(لا يقنت) لانه الاستفتاح فقط ولا يفتح فالعدم تبدل المجلس ولا يرفع يديه (الا في رفع اليدين) في ما فيه الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح للابسو (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيما حذو الاذنين (و) يسن رفعهما بسوطتين له والسماء (حين يرى الكعبة) المشرفة كي رقبته عاينها تمكون الدعين في قضمس للعبد بن ومعاينة البيت الدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء ايضا (حين يقوم على الصفا والمروة) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) في الوقوف (بمزدلفة و) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الاولى و) الجمرة (الوسطى) كما وردت بذلك السنة كلها يعفو ويرفع في دعه الاستسقاء وفعو لا فرقهم اليدين العاسنة (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير الذي يسند كره (عقب الصلوات) كالعلية المسلوات في سائر المادات (و) اذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه بالمحوالة لة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه) وجعلها منتهية الى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) رفقا بها لانه استر لها (وقرأ) المصلي ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه مرادة له على انه ينشئها تحية وسلاما منه (ويشير بالمسبحة) من اصابعه اليمنى في الشهادة على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول) لو جوب القيام للثالثة وهو كما قال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات)

١٥٥

من آخر سجدتي الثانية بالتكبير ويرفع قبل التسبيح (قوله لا يقنت) بالمسح من أنه لا يسبح (قوله التي هي مناطها) فيه نظر فتأمل (قوله بصلاة الجنازة) تمم الاتفاق في الحنفي أي على سبيل التكليف اما ما ورد من فير شدة كالتنفس فرفع لا بالسكر لانه كما عرف انقاب من حسن اسلوبه اثر الطاعة (قوله اصلاح القلب ثم بصدق اللفظ باللسان وحقوق العباد) ولا اقاموا تنبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشرع له بصلاح ابنه ولو صح صالح فيما أمر حوقوف الشهادة بالسر فيه كذا في الشرح (قوله شهد اهل الملكوت الاعلى) مرادا به مافوق السموات السبع بدليل العطف (قوله وحديريل) خصه بالذكر لدخوله فيهم وما قبله لمزيد كرامته وانه افضل أهل العلوي على الاصح (قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال الحافظ ابن حجر اما لفظ التشهد المتواتر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول أشهد اني رسول الله وعبده ورسوله اه وما قيل انه كان يقول واني رسول الله لا اصل له مر ودحه في غير التشهد (قوله لمقام الجمع) اى لان المقام مقام جمع كما جمع في التحيات الخ وفي السلام عليك الخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الاسماء وهو محمد و شرف صفات الاقسام وهو العبودية واشرف منصب مستلزم لهما وهو الرسالة (قوله الموضوعة) بالحروف الالفاظ اى الموضوعة هذا للالفاظ هذا المعنى (قوله خلافا لما قاله بعضهم) مرتبط بقوله قصد معنى الخ (قوله وقرأ التشهد المتقدم) اى ثبت هذا بانه سودرة بيته مستحب كما افاده الزيلعي (قوله العقوم والمسطة) الاولى حذفها يتم كل مصل والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

جميع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته لقولهم حياك الله اي ابقاك الله والمراد هنا جميع الالفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية وغيرها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي العبادات كلها لاستحقاقه لها لذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام من الله تعالى ذاته عليه وتحياته بقوله (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها وقابل الطيبات بالبركات النامية للمال لكونها تنمو بالكثرة فلما

أفاض سبحانه بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة وهو النبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض الاخ وانه الانبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم كما امر صلى الله عليه وسلم اذا قلتم ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال المصلي صلى الله عليه وسلم انه منه شهد اهل الملكوت الاعلى عمله موات وجبريل وحي وهم بان قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) اى اعلم وأبين وجمع بين شرف ثلاث بين الاشرف وصف للخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي انشاء هذه الالفاظ مرادا بها معناها الموضوعة من عنده كانه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرض في ثالثة المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى والمرأة متوركة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم دعا) بما يشبه الفاظ القرآن والسنة ثم سلم يمينا ويسارا انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنه

﴿باب الامامة﴾

قدمنا أشياء يدل على فضل الاذان وعندنا (هي) أي الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة عليها وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فشرط ثلاثة واثنان كالجمعة غيره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك مع ظهور الاسلام

﴿باب الامامة﴾

هي اتباع الامام في جزء من صلاته اي أن يتبع فالاتباع مصدر الفعل المبني للمفعول والامام هو المتبوع (قوله فقدمنا أشياء يدل على فضل الاذان) منها أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة (قوله والصلاة بالجماعة سنة) المراد بها ما عدا الجمعة والعيدين فانها فيهما شرط الجواز (قوله سنة في الاصح) وفي البدائع عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه أعدل الاقوال وأقواها الوجوب ومنهم من قال انها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي وجماعة من أصحابنا وقيل انها فرض عين وهو قول الامام أحمد كذا في الشرح والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة الفرقة المجتمعة وشرعا الامام مع واحد سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل أو ملكا أو جنيا في مسجد أو غيره وفي القنية الاصح أن اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد وان تفاوتت فضيلة وعلى القول بأنها سنة هي آكد من سنة الفجر وهي سنة عين الا في التراويح فانها سنة كفاية ووتر رمضان فانها فيه مستحبة وأما في وتر غيره وتطوعه فمكروهة فيهما على سبيل التداعي قال شمس الائمة الحلواني ان اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره اتفاقا وان اقتدى به أربعة فالاصح الكراهة وتستحب في الكسوف كما في الدرر من بابه وتكره في الخسوف بحر وفي النهر والدر اختلف في تلقي العلماء بالترك من غير عذر فمن قال بالوجوب وهم العراقيون قالوا يأثم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قالوا يأثم اذا اعتادوا تركها وحكى المؤلف في شرح الوهبانية نص جواهر الفقه أنها [illegible] فالاقوال خمسة وجمهور العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بادراك جزء من صلاة الامام ولو آخر القعدة الاخيرة قبل السلام واختلفوا في الافضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع وان استوى المسجدان فأقدمهما أفضل فان استويا فأقربهما فان استويا تخير العامي والفقيه يذهب الى ما جماعته أكثر والتلميذ يذهب الى مجلس أستاذه نهر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ) وورد انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وورد أن من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من رجل واحد وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم تزاد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين وتعليم الجاهل من العالم أفاده في الشرح (قوله فلا يسع تركها الا بعذر) المعمول محذوف تقديره لاحد وسيأتي للمصنف بيان الاعذار في فصل مستقل (قوله أهل مصر) بالتنوين لان المراد أهل أي مصر كان (قوله ولو صبيا) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي (قوله أو امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اهـ كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد أتم (قوله مع الامام) لا حاجة اليه لعلمه من الكلام السابق (قوله ويشترط ثلاثة) الاولى زيادة لها (قوله أو اثنان) أي غير الامام وفي حكايته الخلاف والمعتمد ما قبله (قوله للرجال) أما في النساء فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منه الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها (قوله الاصحاء) أخرج ذوي الاعذار فان امامتهم صحيحة لمثلهم (قوله وهو شرط عام) فلا يختص بالذكر (قوله أو يسب الشيخين) الاولى أن يقول أو من يسب الشيخين (قوله أو نحو ذلك) كمن ينكر المعراج أو الرؤية أو صحبة أبي النبي

ابي

أو وجود السكر أم السكات عنه اه من الشرح وفي السيد ما حاصله صحة اما متهم بنحو سكر الرؤية
والسكن بقول لا يرى به البلاه ونظم منه في الشرح اذا كان متهم زمانا تاما قال انه كان كافرا أو رمي بنجاسة
ما تقدما وبلا طهارة أي متهم صدا الصبي ما علم انه حادث لات ثبوته مرتقبول في الديانات لفقه باعذاره
بخلاف ما اذا صلى فتبين له فساد صلاته بنجاسة أو عدم طهارة فانه يعيد فقل من ذلك ببطلان
الطهارة فوق أسبوع كان مقبولا لزمت الاعادة اه مختصرا (قوله مع طهور ومقتدية) الشعور به سم
الهم (قوله والبلوغ) فلا يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لانه صلاة الصبي
ولو نوى الفرض نفل أو في نفل لان نفله لا يلزمه أي ونفل المقتدي لازم مضمون عليه فيلزم بناء
القوي على الضعيف وبهذا التقرير يعلم أن في كلام الشرح تجوزا وقال بعض مشايخ بلخ
يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والاول المختار وهو الصحيح لاختلاف
بين الصحابة فالقياس المبني على الاعادة ممكن (قوله كالسكران) وكالمجنون المطبق وأما الذي
يجن ويفيق فتصح امامته حال افاقته ولا تصح امامة المعتوه وهو الذي يشبه المجنون كما في
المعراج (قوله والذكورة) أي المحققة (قوله خرج به المرأة) فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها
في ذاتها صحيحة (قوله الا بمثلهن) على المحذوف تقديره وأما النساء فيصح اقتداء الرجل بالنساء
الا مراد أو لأمره أخبرهن نهي عن الصلاة خلفهن والى جانبهن أفاده في الشرح (قوله
والخنثى امرأة) أي في الحكم (قوله فلا يقتدي به غيرها) أي لا رجل لاحتمال أنوثته ولا خنثى
مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وأنوثة المتقدم وأما المرأة فيصح اقتداؤها به لصحته سواء كان
ذكرا أم أنثى فاطلاق المصنف ليس على ما ينبغي وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل مما نه
لا يوصف بذكورة ولا أنوثة لان المراد بالذكورة عدم الانوثة وقد خصصه وذكر في ... أنه
أن الاقتداء بالخنثى صحيح (قوله بحفظ آية) ولو قصيرة الاولى ربه ولم يحفظ ما تصح به الصلاة
لنظهر قوله بعد على الخلاف (قوله على الخلاف) أي بين الامام وصاحبيه فقالا لا تصح الا بثلاث
آيات فلا يصح اقتداء القارئ بامي أو بأخرس ولا اقتداء الامي بأخرس لقدرته وتصح لاني عنه
يكون باتي بالتحريمة دونه وأما اقتداء الامي بأمي أو أخرس بأخرس فصحيح واعلم انه اذا
فسد الاقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة
الا تمرة ... الصحيح محيط وانعي في الجوهرة المذهب وكلام الخلاصة يفيد انه كالمحيط خاصة
وفصل الزيلعي انه ان فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وان كان لاختلاف
الصلاتين تنعقد نفلا لغيره فيكون مضمونة الانقاض بالقهقهة كذا في التنوير وشرحه
مختصرا وتنقضا صدم انعقادها صلاة اقتداء القارئ بالامي لان الاختلاف انما هو
شرط وتمامه في السيد (قوله صلاته ضرورية) أي انه صحت صلاته ضرورة عذره (قوله
فلا يصح اقتداء غيره به) أي اذا قوم كامل الحد راوطرأ عليه بعده الحدث وضوا وعلى ما قبله
كان في حكم الصحيح ويصح الاقتداء به ذكره بلا نادر العذر (قوله ولا يصح اقتداء من
به انفلات ريح الخ) ويصح عكسه وأما المعذور فان كان من جنسه لا يخرج منه دم فيصح امامته
لا عمالة كما في الشرح والسيد (قوله بالثاء المثلثة والتحريك) مصدر اللثغ كتعب (قوله
بضم اللام وسكون الثاء) وأما الاثنى بالتحريك لم يقال ما قبح اللغة أي فيه كذا في المصباح
والقاموس (قوله تحرك اللسان) وعرفه غيره بانه حبسة في اللسان حتى تصير الحرف
(قوله ونحوه) كاللام والباء أو السين ثاء أو الذال زايا (قوله لا يكون اماما لغيره) لا اللثغ في الخانية
ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل انها تصح امامته لغيره لان ما يقوله صار لغة له واختاره ابن أمير
حاج وحل وقيم لا يؤم أعلى منه على الاول فيه فرصا من الخلاف وقوله (قوله جاز لنفسه) ان
لم يمكنه الاقتداء وان امكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر (قوله وان ترك التصحيح والجهد الخ)

مع الطهور وسنفصله (و) الثاني (البلوغ) لان صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بفقده كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة الا بمثلهن والخنثى امرأة فلا يقتدي به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الاعذار) فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات الريح لانه لا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين (والفأفأة) بتكرير الفاء (والتمتمة) تكرار التاء فلا يتكلم الا به (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره واذا لم يجد القرآن شيئا خاليا من لثغته عجز عن اصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السابع (السلامة من) فقد شرط

قال فى الخلاصة اذا كان يجتهد آناء الليل والنهار فى تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا أن يجعل العمر فى تصحيحه ولا يسعه أن يترك جهده فى باقى عمره اه
قال صاحب الذخيرة وهذا الشق الثانى مشكل لانه اذا كان خلقة لا يقدر العبد على تغييره اه
وكذا اذا كان لعارض ليس عليه زواله وان كان كذلك فلا يتوقف الامر على مقتضى هذا الشرط ومن ثمة ذكر فى خزانة الاكمل فتاوى أبى الليث لو قال الحمد لله بالهاء بدل الحاء أو كل هو الله أحد بالكاف بدل القاف فى جميع القرآن بغير ذلك أو استعاذة قال الفقيه وان لم يكن بلسانه علة ولكن يجرى ذلك على لسانه لا تفسد اه ولم يذكر هذا الشرط وان كان بعد ذكره عن ابراهيم بن يوسف وحسن بن مطيع اه كلام ابن أمير حاج قلت كلامه يفيد أن هذا الشرط فيه خلاف والاكثر لم يذكروه لان فيه حرجا عظيما (قوله كطهارة) أى من حدث وخبث وان كان كلام الشارح قاصرا على الثانى (قوله بحمل خبث) أى بسبب حمله خبثا لا يعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو بلغ ربع الثوب (قوله لا تصح امامته لطاهر) ظاهره وان لم يجد ما يطهر به النجس وبقى الى آخر الوقت لكن حصل مانع كما تقدم وهو ظاهر التقييد بأنه يصح اقتداء المماثل بمثله (قوله لمستور) وتصح امامته لمثله (قوله وشروط صحة الاقتداء) هو فى اللغة الملازمة مطلقا كما فى القاموس وشرعا ربط شخص صلاته بصلاة الامام (قوله نية المقتدى المتابعة) كأن ينوى معه الشروع فى صلاته أو الاقتداء به فيها ولو نوى الاقتداء به لا غير الاصح انه يجزيه وتنصرف الى صلاة الامام ولم يكن للمقتدى علم بالامام حال نفسه نيتها للامام خلافا لما قال لابد للمقتدى من ثلاث نيات نية أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء وذلك لما فيه [illegible] على المختار لاختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها الى نية الاقتداء كذا فى القهستانى وسكب الانهر وأما نية الامامة فليست بشرط الا فى حق النساء ولا يلزم نية تعيينها للامام الا في الافضل لعدمه لانه لو عين خلافه فسدت صلاته (قوله أو حكمية) [illegible] كذا فى الشرح (قوله فينوى الصلاة والمتابعة) [illegible] أن نية الاقتداء فقط صحيحة وان لم يكن له علم بصلاة الامام (قوله لما يلزم من فساد المحاذاة) أى له واقتدت به ولا يلزم الفساد بدون نية امامتها وهو بنيته ولا تصير مقتدية خلف صلاة الامام الا أن ينوى امامتها والمخلى كما أنه يفرق بين الواحدة ٢ والمتعددة (قوله على ما قاله الاكثر) وفى النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الاشتراط فيما قاله الاكثر وأجمعوا على عدم اشتراطها فى حقهن فى الجنازة أفاده السيد وفى الكلام اشعار بأن الامام ذكرا ما الامام الانثى فلا يلزم فيما ذكر (قوله حتى لو تقدم أصابعه) أى المقتدى مع تأخر عقبه عن عقب الامام لطول قدمه أى المقتدى لا يضر واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانه لو ساواه صح الاقتداء والعبرة بالعقب حتى لو كان رأسه خلف رأس الامام ورجلاه قدامه وجليه صح وعلى العكس لا يصح كذا فى الزاهدى وفى الدر يقف الواحد محاذيا أى مساويا ليمين امامه على المذهب وأما الواحدة فتتأخر ولا عبرة بالرأس بل بالقدم ولو صغيرا فى الاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد اه
(قوله وأن لا يكون الامام أدنى حالا من المأموم) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته فان ذلك صحيح لاتحادهما ولا يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا من يصلى سنة عن سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلى التراويح وسنة الظهر البعدية خلف مصلى القبلية فانه يجوز كما فى البحر وغيره وفى الظهيرية مصلى ركعتين من العصر بعد الشمس [illegible] فى الاخر يجوز وان كان قضاء المقتدى لان الصلاة واحدة كما فى الشلبى عن [illegible] (قوله للمشاركة) أى لان المقتدى مشارك للامام فلابد من

كطهارة) فمن عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح امامته لطاهر (و) كذا الحكم (ستر عورة) فالعارى لا يكون اماما لمستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا) تقريبا (نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته) اما مقارنة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوى الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة وهذا هو المشهور الا فى الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن لا يكون الامام أدنى حالا من المأموم) كامرأة وتنفل الامام (وأن لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) أى فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد

٢ قوله والمتعددة يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها الا انه فى الواحدة روايتين اه

الاتحاد

لا تتعلق لتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى اه من الشرح ملخصا (قوله فلا يصح اقتداء ناذر) تفريع على ما قبله للاتحاد في نذريهما (قوله لم ينذره عين نذر الامام) أما لو نذر بأن قال الآخر ان أرى صلى الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح الاتحاد أفاده السيد (قوله لعدم ولايته آلخ) علة لقوله فلا يصح وانه والناذر يتقوى الوجوب الذي يظهر في حق الناذر لا في حق غيره فكان اقتداء بغيره في غير ما لزمه فهو اقتداء مفترض بمتنفل أفاده في الشرح (قوله لانه بالاختلاف في الذي به كالاختلاف في الفرض لكان أظهر (قوله ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول والله لاصلين كذا ثم لا وكذا يصح كالحالف بالحالف كذا في الشرح (قوله لان المنذورة أقوى) لوجوبها قصدا ما لحالف عليها ... نعم جاز لنفل ولو نذرت نوى أحد وجهيه بالحلف فوجهه الحنفي البر ولا يشكل عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل باختلاف الامام من جانبه دون كون المقتدى في الحد مقدار الصحة من تصل في حق الخليفة ثم عرض في حق من أدرك الركوع مع الامام لان المتنفل اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الاوله مال لا في بعضها أفاده السيد وبه ظهر ما يأتي في مسئلة اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فان الفساد فيه انما جاء من اعتبار التنفل في بعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة (قوله بعد الوقت) أي وكان الاقتداء بعد الوقت أما اذا فاتتهم لاقتداء في الوقت ثم خرج وهم في الصلاة فانه لا اقتداء صحيح وبه تعرض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقتدى به بعده ثم بعد ذلك جماعة لا يصح (قوله في رباعية) أما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران سفرا ولا حضرا (قوله لما قدمناه) من اشتراط أنه لا يكون أدنى حالا من المأموم (قوله في حق القعدة) اذا اقتدى في الشفع الاول اذ هي فرض على المؤتم لان فرضه ركعتان لا على الامام والمراد به القعدة الاولى فيتنفل بغير الفرض فيهم الواجب لان القعدة الاولى واجبة عليه (قوله أو القراءة) أي ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة نفل على الامام اذا قرأ في الشفع الاول فرض في حق المقتدى ولو لم يقرأ الامام فيه الاولى في صحة الاقتداء روايتان ويأتي تفصيله في صلاة المسافر ان شاء الله تعالى (قوله لشبهة اقتدائه) أي ما يجري به ولا يخرجه لان الاقتداء ثم لا يقرأ الامام اذا قضى المسبوقان ما فاتهما ثم بعد سلام الامام عمل ما عليه من قضائه فلا يجامع به وليشترط أن لا يكون الامام لاحقا لانه خلف الامام حكما حتى لا يقرأ (قوله وأن لا يفصل بين الامام والمأموم) أي لا يكون الفصل بين المأمومين كما في الحلبي (قوله فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أي واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن (قوله وقيل الثلاث صف) كما اذا كان الصف تاما واطلق الكلام فشمل ما اذا كانت بين النساء والمقتدى ما قبل أولا كما يأتي في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى (قوله اثنتين خلفهما فقط) أي ولا يتجاوز الفساد الى ما بعده فلا يعنان فساد صلاة المحاذي من يمينهما ويسارهما (قوله فسدت صلاة من حاذته الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة ... كون ما قلنا بين الرجال (قوله في الصحيح) أي هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير هو الصحيح وقيل الصغير ما تعبره الدواب وقيل ما يمكن القوي ... الشهر ... في المسجد كالطريق كما في الدر (قوله تمر فيه العجلة) والمراد بالطريق ... الكلام هنا بالصغير والعجلة بالتحريك آلة يجرها الثور وكذا المراد بالطريق هو الذي تقدم ذكره السيد (قوله وليس فيه صفوف متصلة) اعلم أنه اذا اتصل المصلون وقاموا في الطريق فان قام واحد في عرض الطريق واقتدى بالامام صحة ذكره أما الجواز فلانه لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة وأما الكراهة فلقيامه في ممر الناس فان قام رجل خلف هذا المقتدى وراء الطريق واقتدى بالامام لا يصح لانه صلى في الطريق بكرهه مع كونه غير صف فصار في حق من خلفه كالمعدوم فلا يحصل به اتصال ولو كان على الطريق اثنان جازت صلاة من خلفهم

فلا يصح اقتداء ناذر بمثله لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة أقوى (و) أن (لا) يكون الامام (مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوقا) لشبهة اقتدائه (و) أن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقوله صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له فالثلاث صفوف فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلفهن جميعا وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف فسدت صلاة من حاذته من يمينها ويسارها وآخر خلفها (و) أن (لا) يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل

بانتقالات الامام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار جماعة من الائمة الحلواني لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليه بسماع أو رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا) أو بالقلب (أو راكبا دابة غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون المقتدي في سفينة والامام في سفينة أخرى غير مقترنة بها) لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم سائل) أو قيء (يملأ الفم وتيقن أنه لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما اذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في (المجتبى)

لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف فلا يكون الطريق مانعا ولو كان على الطريق ثلاثة فعلى قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفهم لانه جعل المثنى كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز (قوله يسع فيه صفين) والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كذا في الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الآخر بين كل صفين لان الذراع لا يكفي في التحديد من محل قيام الصف الى محل قيام الآخر (قوله على المفتى به) وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة كذا في الاشباه من العيني فلو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز كما في الهندية قال البزازي المساجد الكبار لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على أربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء كما في الحلبي والشرح والظاهر أنه للاشتباه حال الامام على المأموم لا لاختلاف المكان ومصلى العيد كالمسجد وجعل في النوازل والخلاصة والخانية مصلى الجنازة مثل المسجد أيضا وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة (قوله لسماع) أي من الامام أو المقتدي (قوله أو رؤية) وفي حاشية الدرر للوافي الصحيح اعتبار الاشتباه فقط اهـ وفي الدر بالنقل عن المعتبرات خلافا لما في الدرر والبحر وشرح المنية من اشتراط عدم اختلاف المكان اهـ فلو اقتدى من منزله بجنب المسجد وان انفصل عنه صح ان لم يوجد مانع من نحو طريق ولم يشتبه حال الامام وأفاد السيد جواز الاقتداء في بيت بامام فيه ولو مع وجود فصل يسع صفين فان البيت في هذا كالمسجد (قوله أو راكبا دابة غير دابة امامه) واستحسن محمد جواز الصلاة اذا قرب دابته من دابة الامام (قوله غير مقترنة بها) لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل اذا كان قليلا لا يمنع لا سيما عند عدم الاشتباه وهم قد أطلقوا المنع (قوله واذا اقترنتا صح) وانظر هل المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل أو تماسهما ... الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثاني (قوله وأن لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا الخ) هذا على ما هو المعتمد أن العبرة لرأي المقتدي وعلى القول الآخر وهو أن العبرة لرأي الامام فالاقتداء صحيح وان كان مفسدا بحسب زعم أي المقتدي ذكره السيد (قوله كخروج دم سائل) وكمسح دون ربع الرأس أو الوضوء من ماء مستعمل وحمل قدر مانع من النجاسة (قوله فالصحيح جواز الاقتداء) لانه يحتمل انه توضأ وحسن الظن به أولى (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاقه الكراهة هنا وفيما بعدها أنها كراهة تحريم (قوله فلا يصح الاقتداء) هذا محمول على ما اذا علم انه لا يحتاط في الاركان والشروط وأما اذا علم انه يحتاط فيهما ولا يحتاط في الواجبات كما اذا كان يترك السورة أو يزيد في التشهد الاول شيئا فان الاقتداء صحيح مع كراهة التحريم وهل الافضل الاقتداء أو الانفراد الظاهر الثاني وأما اذا كان يراعي في الاركان والشروط والواجبات ولا يراعي في السنن كأن يترك الطمأنينات في الركوع والسجود ويجلس للاستراحة فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والانفراد أفضل لانه قيل بوجوبها أو بفرضيتها على الكفاية فلا يتركه لذلك ويعلم الحكم فيما اذا كان يراعي في الجميع حتى في المستحبات بالاولى فان الاقتداء به صحيح وهو أفضل وعلى كل حال الاقتداء بالموافق أفضل عند التعارض [illegible] ومراجعة تحفة الاخبار (قوله أو لا) بأن علم انه لا يحتاط بالمرة ولكن في هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله في الاحتياط (قوله ويكره كما في

على زعم الامام كمس المرأة والذكر أو رجل بنجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فالصحيح جواز الاقتداء به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لأن الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له والاول وهو الاصح أن المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما انه متى يقع التدبر وانما قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية وأمكن حمل صلاته على صحة امامه وأما اذا علمه وهو على اعتقاد مذهبه صار متلاعبا بلا نية فلا وجه لحمل صحة صلاته (وصح اقتداء متوض بمتيمم) عندهما وقال محمد لا يصح وهذا الخلاف مبني على أن الخلفية بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل له فيستوي الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت أو الاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم أتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو يخفض للركوع قليلا لا يجوز عند محمد وبه أخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد وقال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فكان مختلفا في تصحيحه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعا والامام قاعدا لقوته ونحاله (ومتنفل بمفترض) لابتناء الضعيف على القوي ومشاركته للامام في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوما يعني افتراض عليه الاتيان بالفرض

المجتبى) فتحصلت تصحيح آخر (قوله على زعم الامام) دون المأموم (قوله أو رجل بنجاسة قدر الدرهم) فانه مفسد عند الامام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا ولو صلى على ظن أنه محدث أو عليه نجاسة مانعة ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه لعدم النية الا في نفس الامر عرفه شيء عليه الكفر كما في السراج (قوله وهو على اعتقاد مذهبه) أما اذا قلد مذهب المؤتم فلا كلام فيه (قوله بلا نية) أي لتلاعب (قوله فلا وجه لحمل صحة صلاته) الاولى حذف حمل ولو علم بفساد صلاة امامه بعد ولو بأنه أحدث ثم صلى مثلا وأما اخبار منه عن نفسه ويقبل قوله ان كان عدلا تلزمه الاعادة وان لم يكن عدلا لا يقبل لكن تستحب الاعادة كما في السراج واذا علم بفساد صلاة الامام لا يجوز له الاقتداء به ابتداء (قوله وهذا الخلاف الخ) اعلم أن طهارة التيمم فيها جهة الاطلاق اعتبارا وعدم توقيتها بخلاف طهارة المستحاضة فانها جهة الضرورة باعتبار أن الماء مع العجز عنه ضرورة فجهة الاطلاق فيه واجبة للاطلاق في التعليل [illegible] جهة الضرورة الاخرى واختلف ان الاقتداء بالمتوضئ بالمتيمم احتياطا أو مطلقا [illegible] لا لأنه لا طهارة كالطهارة بالماء من حيث الحكم الخلاف مبني على الخلاف الذي ذكره (قوله وظاهر النص يدل له) فان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فانه ذكر الآلة في جهة الخلفية بينهما (قوله وعند محمد بين الطهارتين) أي واحداهما ضرورية والاخرى أصلية ولا شك أن من اشتمل على الطهارة الاصلية أقوى حالا ممن اشتمل على الطهارة الضرورية فهما كما لو كان مع المتوضئ ماء فاقتدى بالمتيمم فانه لا يجوز ولما أن التيمم طهارة مطلقة أي غير مؤقتة بخوف فوت الصلاة فهذا الاقتداء ليقدر الحاجة (قوله وصح اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما لأن الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف لان مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف (قوله أو خرقة قرحة) أي جراحة (قوله لا يسيل منها شيء) فان سال فهو معذور ان استتر في شرطه فلا يصح الاقتداء به الا لمماثل له أو دونه (قوله وصح اقتداء قائم بقاعد) أي يركع ويسجد وعند محمد لا لقوة حاله وقوله أحوط كما في البرهان وغيره ولذا قال مستوفيا في المطولات (قوله وصلى خلف أبي بكر الخ) فيه زيادة وقوله ثم أتم لنفسه أي لأنه مسبوق (قوله اتفاقا على الاصح) يعني أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف ومثله يقال في نظائره (قوله وفي الظهيرية هو الاصح) محمول على انه الاصح من قول محمد لا الاصح مطلقا لان اكثر العلماء آخذ به وهو ارتضاه السيد (قوله وصح اقتداء موم بمثله) سواء كانا قائمين أو قاعدين أو مستلقيين أو مضطجعين أو مختلفين وكذا جائزة في الامام كما في الفتح بل صحح ثمرته في الاجماع عليه (قوله أو المأموم مضطجعا) أي أو كان المأموم مضطجعا والامام قاعدا فانه الشرح لا عكسه قال الزيلعي وهو المختار لكن في التجريد ان الثمرة في الظاهر لجوازه في نوعها وكذا في قول محمد في الاصح وهو المناسب لاطلاق كلام المصنف ولا ينافيه قوله عنه لان المراد المثلية بالنظر لمطلق الايماء وتمامه في البحر (قوله ومتنفل بمفترض) الا في التراويح فانها لا تصح على وجه الاقتداء كما في الخانية وصححه في غاية البيان لانه اشترط على هيئة مخصوصة فيراعى ومنها مخالفة الخروج عن العهدة كما في الدر والبزازية لانه يحسب من التراويح

لا ان الاقتداء يقع باطلا كما لا يخفى لا يقال ان القراءة فى الاخريين فرض فى حق المتنفل نفل فى حق المفترض لانا نقول صلاة المقتدى أخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ولهذا يلزمه أربع ركعات فى الرباعية ولو لم يدرك الا الشفع الثانى وهذا أشار المؤلف بقوله وصار تبعا لامامه فى القراءة (قوله وليس المراد الاعادة الجابرة الخ) لان ذلك يقتضى صحة الاول والفرض انه باطل (قوله بعد ظهره) اى بعد أداء الظهر بجماعة فسعى هو دونهم (قوله وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم) أى ولم يعد القعود الاخير فانه انقلبت صلاة الامام فى هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم وفيها لغز أى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ) الذى فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر مثلكم وانى كنت جنبا وهذا لا يقتضى أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون الاشارة عقب تكبيره للاحرام قبل تكبيرهم على أن الذى فى مسلم قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم حتى قام فى مصلاه قبل أن يكبر فقام فانصرف فالاولى الاقتصار على أثر على (قوله وفى الدراية الخ) وفى مجمع الفتاوى صحح عدم الاخبار مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى كما فى الدر (قوله ونظيره) أى فى وجوب الاخبار ومحل ذلك اذا علم منه الامتثال والا فلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل يسقط حضور الجماعة) ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين فيصلى الجمعة ظهرا وتسقط صلاة العيد بعذر (قوله مطر) فى شرح المشكاة صح كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى رحالكم (قوله وبرد شديد) ألحق به الحلبى فى شرح منية المصلى الحر الشديد (قوله وخوف ظالم) أى على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله أو خوف فوات رفقة لو اشتغل بالصلاة جماعة (قوله وحبس معسر) أى لوفاء دين عليه وقيد بالمعسر لان الموسر لا يعذر فى الترك (قوله ومظلوم) أى وحبس مظلوم فى عبارة بعضهم انه يرجع بأن خوفه الحبس للمعسر والمظلوم من الاعذار وكلام المصنف يفيد أن الذى يعد عذرا الحبس بالفعل ولا قصور وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لانه يغنى عنه قوله وخوف ظالم فان الذى يحبس المظلوم ظالم (قوله وعمى) وان وجد الاعمى قائدا عند الامام وقالا يجب عليه قال ابن أمير حاج المسطور فى الكتب المشهورة ان الخلاف بينهم فيما اذا وجد قائدا اتفاقا أى على سقوطها اذا لم يجد قائدا اه (قوله وفلج) أى لا يستطيع معه المشى (قوله وقطع يد ورجل) أى من خلاف وبالاولى اذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط (قوله وسقام) كسحاب المرض قاموس (قوله واقعاد) أى كساح (قوله بعد انقطاع مطر) انما قاله لان التكلم على المطر قد تقدم فذكر ذلك ليعد عذرا مستقلا بحيث انه لم يعلم فى شرح السيد (قوله اذا ابتلت النعال) أى الاراضى الصلاب فى المختار النعل القطعة الصلبة الغليظة من الارض شبه الاكمة يبرق حصاه ولا تنبت شيأ ومنه الحديث اذا ابتلت النعال الخ قال ابن الاثير انما خصها بالذكر لان أدنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقال الازهرى فى معنى الحديث يقول اذا ابتلت الارضون الصلاب فزلقت بمن يمشى فيها فصلوا فى منازلكم ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اه وهل هذا الحكم مخصوص بما اذا كانوا فى أرض صلبة فلا تسقط اذا كانوا فى رخوة أو ان المراد يذكرها دفع الحرج بالحضور فكأنه يقول اذا نزل المطر ولو قليلا بحيث تبل منه النعال فالصلاة فى الرحال أى المنازل (قوله وزمانة) أى عاهة وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمنى قاموس (قوله وشيخوخة)

مصدر

وليس المراد الاعادة الجابرة للنقص فى المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ ما يبطل الامامة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذى تبين فساد صلاته (اعلام) قوم باعادة صلاتهم (بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (فى المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فأعاد وأمرهم ان يعيدوا وفى الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفى خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبرى يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة

(فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ) منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة فى الصحيح (وحبس) معسر او مظلوم (وعمى وفلج وقطع يد ورجل) (وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال (وزمانة وشيخوخة

مصحفه الخ ثم اذا استبان منه اللحن فاسوا اى اذا صار شيئا كثيرا لا يستطيع الذى قطعه منه الجماعة (قوله وتكرار فقه) وكذا سطالعة كتبه كذا في القتارى (قوله لا يخرو اعه) بوسابقة بالضمير أن المراد بالقضاء يوم صلاة الجمعة قدر الله سبحانه ان الاثم يطرا لذي في السبيل الاولى عطفا على الحطات وكذا اشتغاله بالفقه لا يعذر (قوله بجماعة تفوته) الاولى حذفه لان الموضوع الاعذار التي تفوت بها الجماعة البا قيه غ مع اى تكرار مع جماعة تفوته بعد ان الذكر وحده لا يعطى هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكر في الدر والنهر فيه وتبطل الجماعة اى لو حضر الجماعة تفوته خوف انه لذلك يبطل لم يحرم (قوله ولم يداوم على تركها) اما اذا داوم على الترك فلا يعذر ويعزر ولا تقبل شهادته لا بتاركها بل بدعة لا ما لم اوعدم مرة او تعاون (قوله تتوق نفسه) اى تشتاق اليه سواء كان في العشاء او غيره (قوله وارادة سفر وتهيئه) لعل المراد لم يقرب سفر القضاء لوجه مهم على القرب اى ووقت التهيئ ان كان مشغول البال بما له (قوله يستضر) اى المريض بغيبته لا قلا (قوله وانما لكل امرئ ما نوى) هو محل الشاهد على احدما قيل فيه والمعنى ان له ما نواه وان لم يعمله وروى الحكيم في الامثال والبيهقي في الشعب وقال اسناده ضعيف عن انس مرفوعا نية المؤمن ابلغ من عمله كذا في المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل) في بيان الاحق بالامامة (قوله ولو لم يكن بين الحاضرين) المراد بالبينية معنى المعية (قوله صاحب منزل) اى ساكن به ولو بالاجارة والعارية على المحقق اماما وخطيبا فقدم مطلقا وسلطان وا ا جتمع فيهما هذا لفضائل المذكورة اولا لصاحب البيت والجليس واما المصلى احق بالامامة من غيره وان كان الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه وان شاء تقدم وان شاء قدم من يريد وان كان الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل (قوله وهو امام الحى) لان صاحب الوظيفة منصوب من قبل الواقف وبتقديم غيره يفوت غرض شرط الواقف كنص الشارع (قوله ولا ذو سلطان) فهو ارقى من الجميع حتى من صاحب المنزل وصاحب الوظيفة لان ولايته عامة وروى البخارى ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال في البناية فقدا في زمن الماضي لان الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء واما في زماننا فاكثر الولاة ظلمة جهلة اه (قوله ثم الاعلم باحكام الصلاة) حفظا وفقها ارفع مما هو فى الاصل مرقاة اعلم بالسنة احكام الشريعة اذ القراءة يحتاج اليها في ركن واحد (قوله الحافظ ما به سنة القراءة) واما حفظ مقدار الفرض فلا بد منه لصحة الصلاة وهذه رتبة فالدرجة الشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة وقدم ابو يوسف الاقرأ للحديث وردفى ذلك والمعول عليه قوله ما لان القراءة انما يحتاج اليها في ركن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الاركان والواجبات والسنن والمستحبات (قوله يتقدم السلطان) الظاهر ان ذلك على سبيل الوجوب لان في تقدم غيره عليه افتياتا ولا رتكاب المنهى عنه في الحديث وترك ما فعله الصحابة (قوله ولا يؤم الرجل في سلطانه) اى في مظهر سلطنته ومحل ولايته (قوله على تكرمته) بفتح التاء الفوقية وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به وقيل المائدة (قوله اى الاعلم باحكام القراءة) من الوقف والوصل والابتداء وكيفية اداء الحروف وما يتعلق بها كذا في مسكين والقهستاني والظاهر ان من يعلم الاداء وان لم يعلم احكامه في حكم العالم (قوله لا بمجرد كثرة حفظ) يعنى من دون حفظ ادا لا كثرتها (قوله دونه) اى دون العالم الكامل المأخوذ من قوله اى الاعلم (قوله ثم الاسن) المراد بالاسن اقدمهم اسلاما بدليل ما سيأتي في الحديث من قوله كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما فلا يقدم

ونكرار فقه) لانصوا لقة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوق نفسه) لشغل باله كذا فعله احد لا يخشى اواكريح (وارادة سفر) ثم بيانه (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلا لا نهارا) للحرج (واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

(فصل في بيان (الاحق بالامامة) و) في بيان (ترتيب الصفوف اذا اجتمع قوم و) لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام الحى (ولا ذو سلطان) كامير ووال وقاض (فالاعلم) باحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية العلوم (احق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه (ثم الاقرأ) اى الاعلم باحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشبهات اوفوق التقوى لانه اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم

وليؤمكما أكبركما (ثم الأحسن خلقا) بضم الخاء واللام أي ألفة بين الناس (ثم الأحسن وجها) أي أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة ولأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الأشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الأحسن صوتا) للرغبة في سماعه للخشوع (ثم الأنظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالأحسن زوجة لشدة عفته فالأكبر رأسا والأصغر عضوا فالأكثرهم مالا فالأكبرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى (فإن استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤا) ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم (وكره إمامة العبد) إن لم يكن عالما تقيا (والأعمى) لعدم اهتدائه إلى القبلة

سبع سنين وعلى شاب نشأ في الإسلام ثم رد فيه أنه يفوت التنبيه على مرتبة الأحسن ولا يحصل بتقديم رتبة الأقدم إسلاما متقدمة على رتبة الأحسن وجها فهما مرتبتان وهو حسن (قوله وليؤمكما أكبركما) قاله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وابن عم له وهو بعض حديث أوله إذا سافرتما فأذنا إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه (قوله أي ألفة بين الناس) هذا تفسير باللازم فإن من حسن خلقه ألفته الناس فكثرت عليه الجماعة والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن وفتح القدير وعكس ذلك صاحب الخلاصة والدرر ويمكن لأن الظاهر أول ما يدرك من صفات الكمال أو لأنه كالدليل عليه لأن الظاهر عنوان الباطن (قوله يدل على حسن السريرة) أي غالبا وفسره في الكافي بالأكثر صلاة بالليل لحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لكن ثبت عند المحدثين أن حديث من صلى بالليل أتي فيه كلام على ثابت (قوله لأنه الخ) الأولى زيادة الواو لأنه علة ثانية لا تعليل استقلالا (قوله ثم الأشرف نسبا) قدم بعضهم عليه الأكثر حسبا والحسب شرف الآباء والمال والدين والكرم والشرف في النسب أو الآباء الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف والمجد لا يكونان إلا بهم (قوله للخشوع) فإن الخشوع يكون عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد القرآن حسنا (قوله ثم الأنظف ثوبا) وفي بعض النسخ الأفضل ثوبا وهو يرجع إلى كثرة ثمنه (قوله فالأحسن زوجة) أي عنده فيرجع إلى كونه أشد حبا لها وعبر بالأحسن ليبدأ به كثرة الحب للتلازم بينهما غالبا فسقط ما في الشرح من قوله ولو قيل أشدهم حبا لزوجته لكان أظهر (قوله فالأكبر رأسا) أي كبرا غير فاحش وإلا كان منفرا (قوله والأصغر عضوا) فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكرا لأن كبره فاحشا يدل غالبا على دناءة الأصل وبه يرد ما قيل ذلك لا يعلم غالبا إلا بالاطلاع أو الإخبار وهو نادر ولعله المراد في الأحسن زوجة المتقدم (قوله فالأكثرهم مالا) لأنه لا ينظر إلى مال غيره ويقل اشتغاله في الصلاة وذلك لأن اعتبار هذا بعد ما تقدم من الأوصاف كالورع فتأمل ومنه يعلم أن المراد المال الحلال (قوله فالأكبرهم جاها) وقدم بعضهم الأكثر جاها على الأشرف نسبا وهو بعضهم الأكثر مالا والأكبر جاها ويقدم الحر الأصلي على العتيق (فائدة) لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى فإن استووا في المجيء أقرع بينهم درر عن الأشباه قال وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء ورأيت مشايخنا على تقديم الأسبق ونزل من سنه ابن كثير اه (قوله فالعبرة بما اختاره الأكثر) قال في شرح المشكاة هذا محمول على الأكثر من العلماء إذا وجدوا وإلا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن أكثرهم لا يعلمون (قوله أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره) قال الحلبي وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية لحديث أبي داود ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوما وهم له كارهون (قوله يكره العالم والصالح) يصح رجوع كل إلى كل (قوله فإنهم وفدكم) الوفد مصدر وفد بمعنى قدم وورد والوافد السابق من الإبل قاموس وفي الشرح الوفد القوم يقدمون إلى الملك بالحاجة أو الإرسال فالوفد بمعنى الوافد أي السابق والمعنى أنهم الذين يقربون إلى الله تعالى ليحصل لهم مآربهم فشبههم بهم أو بمعنى الوفود أي رسل بينكم وبين ربكم والكلام على التشبيه (قوله وكره إمامة العبد) وكذا المعتق كما في الدر لغلبة الجهل وأفاد الحموي أن كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية نوح وغيرهم والأفلا اه من شرح السيد وسيأتي ما يفيد أن إمامة الفاسق مكروهة تحريما (قوله إن لم يكن عالما تقيا) أشار به إلى أن الكراهة في العبيد لأجل أنهم لا يشتغلون غالبا بخدمة الموالي لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولندرة التقوى في العبيد فلو انتفى ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراهة (قوله لعدم اهتدائه الخ) هذا يقتضي

كراهة

كراهة إمامته لأنه شيء نهر وهو الذي لا يبصر ليلا (قوله وصون ثيابه) عطف على احتمال أي
وإلا عدمه وعدم نسيانه الخ (قوله فلا كراهة) لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم
وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج إلى غزوة تبوك وكانا أعميين (قوله والأعرابي) بفتح
الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية عربا أو عجما بحر عن الأزهري والعرب العاربة هم
الخلص منهم وهم الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهي اللسان القديم لأنه أول من تكلم
بالعربية والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل عليه السلام وهي لغات أهل الحجاز
وما والاها والمراد هنا كل من سكن البادية عربيا كان أو عجميا كالتركمان والأكراد لغلبة
الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم ومن ثم قيل أهل الكفور هم أهل القبور وهذا الظاهر
أن كراهة العربي الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر وحكي أن أعرابيا اقتدى بإمام فقرأ
الإمام آية الأعراب أشد كفرا ونفاقا فضربه الأعرابي وشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فقرأ
الإمام آية ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر فقال الأعرابي لأن نفعتك العصا
كذا في حاشية أبي السعود (قوله وولد الزنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده علم
لا كراهة وأورد ط أن الزيلعي عللها بتنفرة الناس عنه لكونه متهما وأقره في النهر وعليه فينبغي
ثبوت الكراهة مطلقا وإن لم يكن جاهلا (قوله فلذا قيده الخ) أي لأجل ما قيد به في العبد من
قوله إن لم يكن عالما تقيا وفي الأعمى بقوله وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة وفي الأعرابي بقوله
الجاهل وفي ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده وفيه تأمل بالنظر للأعمى (قوله إذ لو كان) أي
أحد من ذكر (قوله فالحكم بالضد) فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشدة والبصير
لجهلهم لأن إمامة الجاهل مكروهة كيفما كان لعدم علمه بأحكام الصلاة (قوله وكذا تكره إمامة
الفاسق) أي العالم كما مر وقوله حتى إذا كان الأعمى إلخ فالكراهة للأفضلية ...
والمراد بالفاسق بالجارحة لا بالعقيدة لأن ذا سيذكر بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة
وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى
بارتكاب كبيرة قال القهستاني أي أو إصرار على صغيرة وينبغي أن يراد بلا تأويل وإلا فيشكل
بالبغاة ذوي المنعة كما في ... (قوله فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة)
تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية (قوله من علم) كذا ... أو عمل
... على غير العمل أو حال كأن يسكن ... (قوله بنوع
شبهة أو استحسان) ... (قوله
والصحيح) أي منهما (قوله خلف من لا تكفره بدعته) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لأنه كافر وإن قال لا يرى لجلاله
وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كفر وإن قال هو جسم لا كالأجسام
فهو مبتدع وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج ... وفي الفتح عن
... وألحق في البرهان ... لا تجوز الصلاة خلف منكر
المسح على الخفين أو صحبة الصديق أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة ولا خلف من أنكر
بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يلتفت لتأويله واجتهاده وتجوز خلف من يفضل عليا
على غيره (قوله يكون محرزا ثواب الجماعة) أي مع الكراهة إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة كما
في البحر بحثا وفي السراج هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الانفراد قيل أما في الفاسق
فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة
التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن إجراؤه
على قياس الصلاة خلف الفاسق ويحتمل أن الانفراد أفضل من ... الانفراد ونكره

وصون ثيابه عن الدنس وإن لم
يوجد أفضل منه فلا كراهة
(والأعرابي) الجاهل أي المتحضر
الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم
عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله
بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالما
تقيا لا تكره إمامته لأن الكراهة
للنقائص حتى إذا كان الأعرابي
أفضل من الحضري والعبد من
الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والأعمى
من البصير فالحكم بالضد كذا في
الاختيار (و) كذا تكره إمامة
(الفاسق) العالم لعدم اهتمامه
بالدين فتجب إهانته شرعا فلا يعظم
بتقديمه للإمامة وإذا تعذر منعه
ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة
وغيرها وإن لم تقم الجمعة إلا هو
تصلي معه (والمبتدع) بارتكابه
ما أحدث على خلاف الحق المتلقى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة
أو استحسان وروى محمد عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف
أن الصلاة خلف أهل الأهواء
لا تجوز والصحيح أنها تصح مع
الكراهة خلف من لا تكفره بدعته
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف
كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر
وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه
الدارقطني كما في البرهان وقال في
مجمع الروايات وإذا صلى خلف
فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب
الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي
خلف إمام تقي (و) كره للإمام

الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع ومن أم بأجرة على ما أفتى به المتأخرون أفاده السيد. وقال البدر العيني يجوز الاقتداء بالمخالف وبكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها وما لم يتحقق من إمامه مفسدا لصلاته في اعتقاده اهـ وإذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به والاقتداء به أولى من الانفراد على أن الكراهة لا تنافي الثواب أفاده العلامة نوح (قوله تطويل الصلاة) بقراءة أو تسبيح أو غيرهما رضي القوم أو لا لإطلاق الأمر بالتخفيف (قوله من أم فليخفف) ذكر الشيخ في كبيره حديث يا أيها الناس إن منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فإن منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان وهذا يفيد أن الإمام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم اهـ ويؤيده ما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه (قوله وجماعة العراة) أي تكره جماعة العراة وربما للزوم أحد المحظورين وهو إما ترك واجب التقدم أو زيادة الكشف ولا أفضل صلاتهم منفردين قعودا بالإيماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة بعض كان الأفضل لهم إن صلوا جماعة أن يصلوا قعودا بالإيماء (قوله وكره جماعة النساء) تحريما للزوم أحد المحظورين قيام الإمام في الصف الأول وهو مكروه أو تقدم الإمام وهو أيضا مكروه في حقهن شرح المنية الدرر ولو أمهن رجل فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهن رجل أو محرم من الإمام أو زوجته فإن كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد مطلقا (قوله ولا يحضرن الجماعات) لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها اهـ فالأفضل لها ما كان أستر لها لا فرق بين الفرائض وغيرها كالتراويح إلا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن ولو أمت امرأة في صلاة الجنازة رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها (قوله والمخالفة) أي مخالفة الأمر لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى وقرن في بيوتكن وقال صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن (قوله يجب أن يقف الخ) والمتبادر منه أنه يجب تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة أن تقدم الإمام غير واجب (قوله والإمام من يؤتم به) هذا جواب عن عدم تأنيث الإمام في المصنف (قوله ما بين طرفي الشيء) أي فلا يكون إلا إذا كان متوسطا (قوله وبالسكون لما بين بعضه عن بعض) ولا يشترط فيه التوسط والمقابلة في كلامه ليست على ما ينبغي لأن المناسب أن يقول في الثاني وبالسكون لما كان داخلا في الشيء أو يقول في الأول ووسطه بالتحريك اسم لما بين طرفيه وبالسكون لما بين بعضه عن بعض وبالسكون ما بين طرفي الشيء وفي ... صح ذكر موضع يصلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم وإلا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه اهـ وقيل كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن الأثير وكأنه الأشبه اهـ (قوله ويقعد كل منهم رجليه) كذا في الذخيرة والأولى ما في منية المصلي من قوله يقعد كما في الصلاة فهي هنا الرجل يفترش وهي تتورك لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل في الهيئة المذكورة مع ما في هذه الهيئة من تشبه الرجل بالمرأة من غير ضرورة بحر ونهر اهـ ذكره السيد (قوله ويقف الواحد) أما الواحدة فتتأخر إلا إذا اقتدت بمثلها وإذا اقتدت مع رجل قامت خلفهما (قوله متأخرا بعقبه) في كلامه تأمل والذي في شروح الهداية والقدوري والمختار والبرهان والقهستاني أنه يقف مساويا للإمام من غير تقدم ولا تأخر ... في ظاهر الرواية وهذا إذا كان ... كان فيه أشار له ... (قوله في الأصح) راجع لقوله وكذا خلفه فقط ... محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام (قوله لحديث ابن عباس الخ) في الحديث دلالة على جواز

(تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف (وجماعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره (جماعة النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فإن فعلن) يجب أن (تقف الإمام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجل أثمت وصحت الصلاة والإمام من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (كـ) الإمام (العراة) فإنه يكون وسطهم لكن جالسا ويقعد كل منهم رجليه ليستتر بهما ما أمكن ويصلون بالإيماء وهو الأفضل (ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا مميزا (عن يمين الإمام) مساويا له متأخرا بعقبه ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه في الأصح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه

صلاة النافلة بالجماعة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وانه لا يجوز تقدم المأموم على الامام
لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من وراء ظهره وكانت ادارته من يمينه بيده اليسرى وانه يجوز
الصلاة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به
ابن عباس وان صلاة الصبي صحيحة وان موقفه من الامام كالبالغ وانه ينبغي للامام ارشاد
المأموم الى ما ينبغي كذا في شرح الحديث (قوله وقفنا الاكثر من واحد) ما دون يا التثنية
وكيفيته أن يقف واحد بحذاء الامام ثم الآخر عن يمينه وثالث عن يسار الاول الذى هو
بعد الامام ليصير الامام متوسطا ويقف الرابع عن يمين الواقف الذى هو عن يمين الذى بعد
الامام والخامس عن يسار الثالث وهكذا فاذا استوى الجانبان يتقدم الآتي عن جهة اليمين
وان ترجح اليمين يقوم عن يساره [illegible] وفي الهداية ولو قام الامام وسط القوم أجزأه وان من
عينه أو عن يساره أساء اه وفي الفتح هذا اذا زاد على واحد بحذاء الامام وخلفه صف كره
اجماعا وروى عن الامام انه قال أكره للامام أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو ناحية
المسجد أو الى سارية لانه بخلاف عمل الامة لان أفضل الاماكن في حق أحد (قوله
واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اليتيم أخو أنس لامه
واسمه عمير بن أبي طلحة (قوله وما ورد من القيام بينهما) أى عن ابن مسعود فانه صلى بعلقمة
والاسود وقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فهو دليل
الاباحة) استشكل هذا الجمع بان الاباحة تقتضي استواء الطرفين وهو ينافي أفضلية
أحدهما وارتضى الكمال ان حديثه منسوخ ولذا قال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ لانه
انما تعلم هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق [illegible] تطبيق الحديث وحمله على ما فعله عند ضيق المكان
واحكام أخرى هى الآن متروكة وهذا من جملتها فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة تركه وفائدة
[illegible] لم يطلع على عبد الله بن مسعود [illegible] وان كثر القوم كره قيام
الامام وسطهم تحريما لترك الواجب [illegible] ولاقتدى ما مر عن الصحابة (قوله وصف
الرجال) [illegible] (قوله ليلني الخ) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل
النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قاله النووي في شرح مسلم من الولي
وهو القرب وامر الغائب ليل لان الياء تسقط للامر [illegible] مثل ق بنائه
والاحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم أريد به البالغ مجازا لانه لازم سبب
البلوغ والنهى جمع نهية بضم النون وهى العقل الناهي عن القبائح (قوله فيأمرهم
الامام بذلك) هو مرتبط على الحديث الدال على طلب [illegible] الاشارة [illegible] بأمرهم
[illegible] وسدوا الخلل وسووا [illegible]
ومن سنة الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه (قوله استووا) أى
في الصف (قوله تستوي) بحذف الياء جواب الامر [illegible] الشارع صلى الله عليه وسلم كما علم
ان اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب (قوله أقيموا الصفوف) أى عدلوها (قوله وحاذوا
بين المناكب) [illegible] (قوله وسدوا الخلل)
أى الفرج روى البزار باسناد حسن [illegible] من سد فرجة في الصف غفر له
(قوله ولينوا بأيدي اخوانكم) هكذا في النسخ وهو يقتضي [illegible] لمن يريد الدخول
في الصف [illegible] في رواية الامام أحمد [illegible]
بأيدي اخوانكم [illegible]
منكبه ليدخل في الصف والباء للسببية أى بسبب وضع أيدي اخوانكم (قوله لا تذروا فرجات
للشيطان) [illegible] بتخلل الفرجة بالوسوسة (قوله وصله الله) خبر أو دعاء له [illegible]

(قوله في الاكثر من واحد
خلفه) لانه عليه الصلاة والسلام
تقدم على أنس واليتيم حين صلى
بهما وهو دليل الافضلية وما ورد
من القيام بينهما فهو دليل الاباحة
(وبه فسر) قوله صلى الله
عليه وسلم ليلني منكم أولو الاحلام
والنهى فيأمرهم الامام بذلك
وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستوي
قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال صلى
الله عليه وسلم أقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بأيدي اخوانكم لا تذروا
فرجات للشيطان من وصل صفا وصله
الله

ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم [جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أنه] رياء بل هو إعانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الأول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به وإلا قام وحده وهذه تفيد رد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكتب للذي يصلي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لأنه إن كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وإن كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا متفرقا تتباعد عن القيام خلف مثله ومحاذاته لاحتمال الذكورة والأنوثة وهو معامل بالأضر في أحواله (ثم) يصف (النساء) إن حضرن والإ فهن ممنوعات من حضور الجماعات كما تقدم

﴿فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب﴾

(قوله ومن قطع صفا قطعه الله) المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة أو يأتي إلى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثاني متلاصقين ووجد فرجة في الصف الأول اهـ (قوله وبهذا يعلم إلخ) أي بقوله صلى الله عليه وسلم لينوا بأيدي إخوانكم (قوله على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم) أي من إدراك الفضيلة بسد الفرجات وهذا الكلام للكمال وأقره في البحر قال المحقق الكمال والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة اهـ (قوله لتركهم سد الأول) أي فلا حرمة لهم لتقصيرهم بحر عن القنية (قوله ولو كان الصف منتظما إلخ) الأصح أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فإذا جره تفسد صلاته وقيل إن رأى من لا يتأذى بزحمته زاحمه أو عالما جذبه قالوا لو جاء واحد والصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون معه صفا آخر وينبغي لذلك الواحد أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي اللاحق لأنه فعل وسعه (قوله وهذه تفيد) أي هذه المسألة وهي قوله جذب عالما إلخ لأن تأخره للمجذوب قدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر عملا من مجرد تليين منكبيه وفسحه لداخل بجنبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين (قوله القول بفساد إلخ) ذكره في مجمع الروايات وكتاب التجانس معللا له بأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة قال ولا يخفى أن يكون ساعة ثم ورد بأنه تعليل في مقابلة النص وليس فيه عمل كثير بمجرد الحركة الواحدة كحركتين لا تفسد به الصلاة وامتثاله إنما هو لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يضر (قوله وأفضل الصفوف أولها) أي في غير جنازة لما روي أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وقال في القنية القيام في الصف الأول أفضل من الصف الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا وهذا أيضا في حق الرجال أما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث (قوله ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر) أي من الصف الأول وجهه باعتبار أن كل واحد من الفاضلين في جهة ترجح بمزية (قوله والذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره خمس بدون تاء وهو أوفق لقوله قبله وهو الموافق لقواعد النحو ثم الظاهر أنه بيان لأقل المضاعفة وإلا فقد تقدم أنه بكل واحد من الجماعة تزاد صلاة على حدة المضاعفة (قوله ثم بصف الصبيان) بكسر الصاد والضم لغة (قوله لقول أبي مالك إلخ) لم يذكر الخناثى فيه لندرة وجوده (قوله يقوم الصبي إلخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الإمام بخلاف المرأة فلا بد من تأخرها (قوله ثم الخناثى) بالفتح كحبالى ويجمع على خنثات كما في القاموس وهو من له آلة الرجال والنساء جميعا أو فقدهما معا (قوله لأنه) أي الخنثى المشكل علة لقوله ثم الخناثى المقتضي تأخره عن الصبيان (قوله وهو معامل بالأضر في أحواله) فيقدم على النساء لاحتمال ذكورته ويؤخر عن الرجال لاحتمال أنوثته ولا يصلون صفا لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر ومحاذاته لاحتمال الذكورة والأنوثة ويتقدم أحدهم بحذاء الإمام إلا الأتم مع ملائه (قوله والإناث إلخ) وهذا عند حضور جماعات منهم فلو كن جنائز قال في زاد الفقير وهل هذا الترتيب مع حضورهم بعد الصلاة عليهم فيكون الأفضل ما يلي الإمام ومن دونه ما يلي القبلة لزيادة القبر بالعكس توضع الرجال مما يلي القبلة ثم الصبيان ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب ورحمه في شارحه المصنف بحيث يقبر بين قال وهذا عند الضرورة وإلا فالأفضل وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفره العظيم

﴿فصل فيما يفعله المقتدي﴾ اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها بأن عرض

قوله أخو نكير يوجد بعده في بعض النسخ زيادة نصها (ولا مستعانا غير مجرب بالقدوم) اهـ

قه

وفيه طويسم الامام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد يتمه) لانه من الواجبات ثم يسلم ليخرج من الصلاة وانما لم يتبع بالاتيان بما اخر بقية الصلوات والقعود ان يتركها وجب ان يتبع الامام لانه يترك السنة دون ترك الواجب واما ان احدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لتمكن الخلل بتقصيه بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلي والمجتبى يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدركه فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب اشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بنقصها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييد الزائدة بسجدة سلم معه فان سجد من قيامه يسلم معه (وان قيدها) أي الامام الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدي (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره) المأموم ويتبعه ان عاد (فان سلم المقتدي قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لترك القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله (وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام

لنوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث أو كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه ان أمكنه ادراكه بعد ذلك والا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام من صلاته ولا يسجد مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد من ذلك بعد التمام ولانه عدمن الثابتة اذا لم يقعد الامام ولا يقتدى به فان كان مسبوقا أيضا فانه يقضي ما فاته يصلي أولا ما نام فيه بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به بها ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر واثم لترك الترتيب كما في النهر وغيره وأما المسبوق وهو من سبقه الامام بكلها أو بعضها وحكمه أنه منفرد فيما يقضيه أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة وحكمه منفرد فيما يقضيه الا في أربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به ويأتي بتكبيرات التشريق اتفاقا ولو كبر ينوي الاستئناف للصلاة يصير مستأنفا ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد امامه لسهو تابعه ان لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه سجد في آخر صلاته (قوله وغيره) عطف على قوله ما يفعله أي وما لا يفعله كما لو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فانه لا يتابعه ويتم على غير ذلك (قوله أو تكلم) فالكلام منه كالسلام لا يخل فان الحدث العمد مفسد (قوله فيه) أي على قوله ولو قال عند لا يقرأ لخروجه من الصلاة بسلام امامه أو حدثه العمد (قوله ليخرج من الصلاة) أي في حق المأموم (قوله وأما ان احدث الامام عمدا) احترز بالعمد عما لو سبقه الحدث بعد التشهد فانه يذهب ويتوضأ ويسلم أو يستخلف من يسلم بالقوم (قوله فلا يبنى على فاسد) فليس عليه أن يسلم ان سلم لا يصادف محلا (قوله لكن يجب اعادتها) أي ما دام الوقت باقيا كما في كثير من الكتب ذكره السيد (قوله واذا لم يجلس) هذا يفيد ذكر الجلوس ان المراد به لا لقراءة التشهد وان لزم بتركه كراهة التحريم (قوله ولو قام الامام الى الثالثة) انما ذكر السلام في الاخير وذكر القيام في القعدة الاولى وكان الاولى عكس ما ذكره (قوله وان لم يتمه جاز) لتعارض واجبين فيتخير بينهما وهذا هو المشهور في المذهب (قوله يتمه) أي وجوبا (قوله لا يفوته في الحقيقة) أي وان كانت فيه مخالفة للامام مدة (قوله ومعارضة واجب آخر) وهو القيام مع الامام للثالثة (قوله لاتيانه به) أي بالواجب الآخر (قوله بعده) أي بعد فعل ما هو فيه من الواجب (قوله أشار اليه) أي الى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة ولا يؤخر الواجب للمتابعة (قوله لان من أهل العلم الخ) هو أبو مطيع البلخي تلميذ الامام رضي الله عنهما الى الحديث (قوله ولو زاد الامام سجدة) في أي ركعة كانت (قوله لا يتبعه المؤتم) المناسب أن يزيد ما ذكره من قوله ويسبح لينتبه امامه كما لا يتبعه فيما لو كبر زائدا في تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة اذا سمعه من الامام ولو سمع من المقتدي تابعه لاحتمال خطأ المبلغ ولا يتابعه أيضا لو زاد خامسة في صلاة الجنازة (قوله فيما ليس من صلاته) أشار الى العلة في عدم الاتباع وهي أن الذي أتى به الامام ليس من الصلاة أي ليس من أصل الصلاة وهو صريح في الشرح (قوله ساهيا) ولو كان عامدا لا يتبعه وأيضا ما لم يقيد بسجدة وتفسد الصلاة مع الكراهة لانه زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة (قوله قبل أن يقيد) وكذا اذا سلم معه وهو نص على أنه وهم (قوله بركن القعود) لانه اقتداء ثابتة (قوله وبتقييد الامام الزائدة) تفسد على الامام والمؤتم (قوله وكره سلام المقتدي الخ) أي قبل أن يسلم الامام لانه فيه مخالفة الا أن يكون القيام المشهور (أ) لانه عند السلام بحدث لو انتظر الامام خروج الوقت أو جمعة أو عيد

(١) قوله الا أن يكون القيام الخ مقتضى هذه العبارة أن المنظور له المصنف ذكر قيام المقتدي الخ لا سلام المقتدي فليتأمل وحرر اهـ مصححه

ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد التشهد وقبل السلام (قوله لوجود فرض القعود) الأولى تأخيره بعد قوله وصحت لأنه (قوله لتركه المتابعة) علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية (قوله وبطلت صلاة الامام) أي بوجود منافي (قوله على المرجوح) وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض (قوله وعلى الصحيح) أي من عدم افتراض الخروج بالصنع (قوله كما سنذكره) أي في المسائل الاثني عشرية إن شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ في صفة الاذكار (قوله وغيره) أي غير ما ذكر وغير الفضل كهيئات الصلاة ورفع الأيدي عند الدعاء ومسح الوجه به (قوله متصلا بالفرض) المراد بالوصل أن لا يفصل بغير ما سيأتي فلا ينافي قوله غير أنه يستحب الخ ولم يتكلم على الفصل بين السنة كما إذا صلى سنة الظهر مثلا البعدية أربعا وفصل بينها بسلام والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلا ومر أنه لا (قوله كما كان عليه السلام الخ) الكاف للتعليل أي لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث الخ (قوله اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من كل نقص فهو اسم مصدر أخبر به للمبالغة (قوله ومنك السلام) أي والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك (قوله وإليك يعود السلام) قال في شرح المشكاة عن الجزري وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص اهـ ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية مسلم (قوله تباركت) أي كثر خيرك (قوله يا ذا الجلال) أي العظمة وهو جامع لجميع الصفات (قوله والاكرام) أي الانعام وهو أسد الانعام وهو جامع لجميع الفواضل وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا نعبد إلا إياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه لأنه كان لعدم التفاوت الكثير بينها ويستفاد من الحديث الأخير جواز رفع الصوت بذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين (قوله التي تؤخر عنه السنة) الأولى الاقتصار على الجملة الثانية (قوله قلت ولعل المراد الخ) أقول لعل ذلك لم يقوّ قوة الحديث المتقدم والظاهر ينص عليه أهل المذهب وجرى على ذلك أتباع (قوله بعد المغرب) إنما خصها لأن السنة تعقبها والأفضل ورد في الفجر مثل ذلك (قوله والمعوذات) فيه تغليب المعوذتين على الاخلاص وقد ورد من قرأ ذلك إلا من صلاة الجمعة إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وتكفيه من جميع الذنوب كما ذكره الأجهوري في رمضان وهو محمل الكلام لسابق فيما إذا قام إلى السنة في المسجد مثلا أما إذا أراد التنفل في البيت أصلا فلا يكره الفصل وإن زاد على القدر المسنون (قوله ويخالفه الخ) تتفق المخالفة بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الحلواني لا بأس لأن ما استعمل فيما خلافه أولى منه أو يحمل ما في الاختيار على كراهة التحريم ويحمل على ادعية طويلة وحينئذ يكون ما قاله الحلواني محمولا على الفصل بنحو اللهم أنت السلام

لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في فجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره

﴿فصل في﴾ صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام إلى) أداء (السنة) التي بعد الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم إلى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض اهـ قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ثاني رجله لا إله إلا الله الخ عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اهـ (و) قال الكمال (عن شمس الأئمة الحلواني) أنه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالأولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها

(قوله وكذا يكره تأخير السنة الا بقدر اللهم أنت السلام الخ) لما رواه مسلم والترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وأما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلاة فلا دلالة فيه على الاتيان بها قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها بعدها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن أجنبية عنها فما يفعل بعدها يطلق عليه أنه عقيب الفريضة وقول عائشة بمقدار لا يفيد أنه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد بقدر ما يسعه ونحوه تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما افاده في شرح المنية (قوله ويستحب أن يستغفر ثلاثا الخ) لما في صحيح مسلم عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام (قوله ويقرأ آية الكرسي الخ) لما روى النسائي عنه صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت

في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا الى أنه اذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل تنقص ثوابها فالافضل السنة أداؤها فيما هو أبعد من الرياء والجمع بالفرض سواء البيت أو غيره (ويستحب للامام بعد سلامه أن يتحول) الى يمين القبلة وهو الجانب الايمن (الى جهة يساره) أي يسار المستقبل لانه يمين القابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه (لتطوع بعد الفرض) لانه يبين بعضه لارتفاع الاشتباه بطلبه في الفرض فيقتدي به ولكثرة الشهود لما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) ان شاء ان لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وفي حفظ الاذكار قرأ قل هو الله أحد ثلاثا وان شاء قرأ وردا ان شاء وهو أفضل لا سيما في الرغائب في جميع الروايات اذا فرغ من صلاته انه شاء قرأ وقال استغفر الله العظيم ثلاثا وقوله ثوبان

ولا بأس بستة في مطلق الجواز (قوله رواه مسلم) هذا لا ينافي ما في الاذكار من أن أم السلام الخ لانه ليس داخلا في شأنه لانه من الاذكار الى آخر ما بهم الكراهة وبالنظر الى قوله الخ دعا حال الصيد (قوله وعن عائشة الخ) هو من جملة ما في الاختيار كما فيه كلامه في كبير ورجحه فصل الكمال منه على الاتيان بها وأن يه قالا أو الاولى الاتيان بها قبل السنة وأما حديث الصابة (قوله بالسنن من توابع الصلاة) كما كل جزء (قوله وقد أشرنا الخ) لانهم قالوا الاشارة ما سبق لا ينافي ذلك في الفصل بالاوراد وصحة في الفصل بالكلام الكثير بينهم حكم احدهما من الآخر (قوله الى أنه اذا تكلم الخ) مثل ذلك ما اذا أخر السنة الى آخر الوقت على الاصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامهم ليس سنة بعدية والافضل الوصل بها (قوله أو أداؤها في بيته وأبعد من الرياء) اي ما مر في التراويح في أن الافضل في السنن أداؤها في البيت الا التراويح وما عداه في المسجد (قوله ما يجمع قوس) اي أكثر اخلاصا وأقرب اليه (قوله أو غيره) أو يجعل المواضع التي صلى فيها لا يعين متعدد أو لا حد الشيخين أو لاشتباه كلام بعض العلماء (قوله لان البيت أفضل) هذه العلة فرق أخرى اذا كان يجلس عن يساره وان كانت في يمين لانه أفضل (قوله ولدفع الاشتباه الخ) هذه العلة لاصل التحول لا لكونه الى جهة اليسار لا يخفى ذكرها مستدركة (قوله ويتحول) (قوله وكذلك القوم) أي وكذا يستحب للقوم وهو معطوف على قوله ويستحب الامام ودليله ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة رواه أبو داود وابن ماجه وروى بعض مشايخنا الامر عليهم في ذلك لا الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام منه (قوله لما روي ان مكان المصلي الخ) روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في يوم كذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض عن علي وابن عباس رضي الله عنهم انه يبكي على المؤمن مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد عملهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الارض اهـ ومن هنا قال عطاء الخراساني ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت اهـ ابن امير حاج ملخصا (قوله ويستحب أن يستقبل بعده الخ) هو كالتحول فلما في الاعتدال فصل (و) فيه لنا حديث سمرة وحديث غيره يفيد أن الامام بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة اذ لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه أو يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه وان لم يتخذ الاربعة غير التحول للتطوع لانه بعدها بعد متأمل (قوله ان لم يكن في مقابلة مصل) هذا كان يكره له في الصحيحين كره عمر رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي وحكاه بعضهم عن عثمان وما منه العمل لو لم يتعين فيه اذا كانت المصلي في الصف الاول أو الثاني سواء كان قريبا أو بعيدا وان كان بينهما صفوف لان مراعاة حق الاقتداء بمن يستقبل مستقبل وان كان بعيدا قال ابن أمير حاج والذي يظهر أنه اذا كان بين الامام والمصلي بعده ثم جالس ظهره الى وجه المصلي لا يكره للامام استقبال القوم لانه في هذه الحالة لا يكره استقبال المصلي فلا كذلك الرجل الا مواجهة المصلي فهذا يكون في الكلام استقبال من ورائه في ما الوجه ان شاء تركه اعتبار لا فضل كونه

فى الجمعة لا ينافى كونه فى غيرها ثابتا بطريق الدلالة (قوله فى دبر كل صلاة الخ) صنيع المصنف يقتضى أن المراد كل صلاة من المفروضات (قوله وان كان فر من الزحف) أى من صف القتال المأمور فيه بالثبات وأطلق زحفا على الزاحف والمراد بها تقدم فى الحديث ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفر الكبائر لان الفرار من الزحف كما فى الحديث من الكبائر على طريقة لبعض العلماء (قوله لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت) معناه أنه اذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها والمراد بالدخول التام يعنى أنه بمجرد موته يصل الى نعيم الجنة فان القبر اما روضة من رياض الجنة واما حفرة من حفر النار (قوله آمنه الله على داره الخ) أى حفظه الله تعالى بما ذكر وورد أن من قرأه مع خواتيم سورة البقرة فى مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبدا (قوله ويقرؤن المعوذات) تقدم ما فيه تغليبا المراد الصمدية والمعوذتان روى الطبرانى فى بعض طرق حديث آية الكرسى قراءة قل هو الله أحد وصنيعه يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد وانما جمعت من أحاديث متعددة (قوله من سبح الله فى دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض وقد ورد فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد هذا والترتيب وقع فى أكثر الاحاديث وفى بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة وفى رواية تقديم التحميد على التسبيح وذلك دال على أنه لا ترتيب فيها ويمكن أن يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه من باب التخلية ثم التحميد لانه من باب التحلية ثم التكبير لانه تعظيم وورد احدى عشرة من كل وورد عشرا وورد ستا وورد مرة واحدة وورد سبعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات فى تعيين هذه الاعداد وكل ذلك لا يكون الا عن حكمة وان خفيت علينا فيجب علينا التقيد بذلك قال الحافظ زين الدين العراقى وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وجمع البغوى بأنه يحتمل صدور ذلك فى أوقات متعددة وأن يكون ذلك على سبيل التخيير ويفترق بافتراق الاحوال كما ذكره ابن حجر العينى فى شرح البخارى والملا على فى شرح المشكاة وفى الاتيان بالثلاث والثلاثين تبعا لعدد ورد ذلك قال ابن حجر العينى انسقط ما قيل ان هذه الاعداد لو رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب الوارد فى الاتيان بالعدد فقيل ان لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد ورد بعدم الرابس هذه الحكمة ونصوصها فانه لان هذه الاعداد بيت من الحمد والذى يمنع من أخذها ومجاوزته عدد هذا بزعم ... بيه له ... ورتب عليه ... والطاعة لا حصر لها وقال هل يشترط تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا وهل يشترط ... كل وقت من شرط لكن الافضل أن يأتى بها متتابعا فى الوقت الذى عين فيه ... صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال ... ينظر فى ... ابن حجر ... التسبيح ... الصحابة وبعض امهات المؤمنين لهما صلى الله عليه وسلم وما عليه وعقد التسبيح بالانامل أفضل من السبحة وقيل ... بعد نعمة ... فى شرح المشكاة (قوله وبما قدمناه الخ) تقدم قريبا المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم للفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ ... (قوله وهو حديث المهاجرين) بيان لما قدمه روى البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام روى مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى فى دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف (ويقرؤن آية الكرسى) لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات فى دبر كل صلاة (ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ثلاثا وثلاثين ويكبرونه كذلك ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وبما قدمناه من رواية مثله وهو حديث المهاجرين

يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين اه (قوله ثم يدعون لأنفسهم) بعد فراغها لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وإن ورد فيها لأنه [illegible] المقتدين به [illegible] في أمور الآخرة أيضا حتى قالوا يجب على العالم أن يبدأ بنفسه في التعليم [illegible] قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا ذكره الابياري في شرح الجامع الصغير (قوله بالأدعية المأثورة الجامعة) وينبغي أن يلح في الدعاء مرة بعد أخرى [illegible] أن يكرره ثلاثا ويكره أن يرفع بصره الى السماء لما فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كما في شرح الحصن الحصين من [illegible] الاعتداء في الدعاء [illegible] لقوله عز وجل إنه لا يحب المعتدين واختلف [illegible] هو طلب ما لا يليق به كرتب الأنبياء وقيل هو الصياح به وقيل [illegible] السجع وقيل الإطناب به وقيل طلب ما لا [illegible] حقيقة [illegible] أفاد المصنف بقوله وللمسلمين [illegible] لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات [illegible] سؤال المغفرة [illegible] ولا يكره في الدعاء بالأمة غفار الذنوب [illegible] وعلى تقدير [illegible] أن يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفرها لبعض [illegible] كما ذكر [illegible] ما ذكره [illegible] من حرمة الدعاء للمؤمنين بمغفرة جميع الذنوب (قوله رافعي أيديهم الخ) [illegible] الأدب في الدعاء أن يدعو بخشوع [illegible] وأن يكون بين [illegible] أقرب الى الإجابة (قوله حذاء الصدر وبطونهما مما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين [illegible] بسطهما [illegible] السماء لأنها قبلة الدعاء اه قال بعضهم [illegible] كان المراد أن لا يجعل بطونهما الى جهة الأرض [illegible] عن ابن عباس قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك [illegible] وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فمحمول على بيان الجواز [illegible] الاستسقاء [illegible] شدة البلاء والمبالغة في الدعاء [illegible] يكون بين الكفين فرجة [illegible] أن لا يضع إحدى يديه على الأخرى [illegible] أو يشير بالمسبحة [illegible] اه لكن في شرح الحصن الحصين [illegible] الأدب [illegible] وفي شرح المشكاة [illegible] صلى الله عليه وسلم يوم عرفة [illegible] في الدعاء وإن أريد [illegible] القرب [illegible] وأما [illegible] أيضا [illegible] (قوله ربك رب العزة) أي الغلبة والقوة [illegible] فاست [illegible] (قوله من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) المراد به تكثير الأجر (قوله ثم يمسحون بها وجوههم) [illegible] ذلك عود البركة عليه وسرايتها الى باطنه [illegible] البلاء [illegible] لأنه فعل التكبر [illegible] الحديث على أنه [illegible] يرفع يديه في الدعاء [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا [illegible] الله [illegible] الصلوات وعند النوم وبعد الأكل [illegible] لم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه [illegible] في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما (قوله وجوههم) [illegible] الذكر [illegible] فقيل نعم لأحاديث كثيرة [illegible] الذكر [illegible] الإسرار أبلغ

(ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعي أيديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر (ثم يمسحون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق

في الاخلاص وأقرب الى الاجابة وقيل الجهر أفضل لأحاديث كثيرة منها مارواه ابن الزبير كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له
وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن
عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولأنه أكثر عملا وأبلغ في التدبر ونفعه
متعد لايقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الاحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الاشخاص
والأحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الاسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر
أفضل قال في الفتاوى لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى
ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر
للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى
جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارئ
قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الملتقى الأفضل الجهر بالقراءة ان لم يكن عنده قوم مشغولون
بالعمل أو نيام اه وفي الدرة المنيفة عن القنية يكره لقوم أن يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات وقيل لا بأس به اه وفيها يجوز قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه أحد
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا وتجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
فلا بأس به ويكره الجهر اه وفي الدر من الكراهة أيضا الترجيع بالقراءة والأذان بالصوت
الطيب ان لم يزد حرفا يكره لا سماعه وفي القنية ان زاد لحنا حين سكت استحسنا ان
سكوته حسن وان لحنه القراءة يخشى عليه الكفر اه وفيه أيضا التغني بالقرآن ان لم يخرج
بالحانه عن قدر ما هو صحيح في العربية مستحسن والتغني حرام اذا كان بذكر امرأة معينة حية
أو وصف خمر يهيج اليها أو قصد هجو ولو لذمي وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه
ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا اذ كره العيني وتبعه الباقاني وأن التمكن في البحر
والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية أنها كبيرة ولو لنفسه وهو قول شيخ
الاسلام وكذا استماعه وحاضره اه من سكب الأنهر ملخصا وذكر ابن الجزري في الحصن
الحصين ان كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجبا كان أو مستحبا لا يعتد بشئ منه
حتى يتلفظ به ويسمعه نفسه اه والمعنى انه اذا قرأ في قلبه حال القراءة أو سبح بقلبه في
الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح والله أعلم وأخرج أبو يعلى عن عائشة
أفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة سبعون ضعفا الخ وأما الرقص والتصفيق والصريخ
وضرب الأوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فانه حرام بالاجماع لأنها زي
الكفار كما في سكب الأنهر وفي مجمع الفتاوى عن التسهيل الوجد مراتب وبعضه يسلب
الاختيار فلا حرج عليه في الانكار وفي التاتارخانية ما يدل على جواز المغلوب الذي حركاته
كحركات المرتعش اه والمصافحة سنة في سائر الأوقات أخرج أبو داود عن أبي ذر ما لقيت
النبي صلى الله عليه وسلم الا صافحني الحديث وفيه اختلاف مر وفي القهستاني وغيره هي الصاق
الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فأخذ الأصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة أن
تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب وغيره وعند اللقاء بعد السلام وان يأخذ الابهام فان فيه عرقا
تنبعث منه المحبة وفي الحديث يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه في
ازار واحد وقال أبو يوسف لا بأس بذلك كله اه وفي غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز وورد في حديث ذكره البدر العيني ما يفيد أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل بعض وجوه أهله وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن وورد أنه قبل صلى الله عليه
وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله

في هذا الحديث يحرر

عليه

عليه وسلم يده فموته وتقبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفرا بين عينيه ثم قال البدر العيني فعلم من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين اه أي والسيد مع أمته وفي رفع الحوائل عن البصر والسمع لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي شرح الجامع أن الشاميين من عرض الاتيان مكروه وان اراد تعظيم المسلم او اكرامه فلا بأس به اه وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه وتقبيل الخبز قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه بدعة مباحة وقالوا يكره دوسه لا مسه وقواعدنا لا تأباه وفي رسالة العلامة الشرنبلالي عن شيخ مشايخه المنوفي انحناء بالركوع واستحسانه لرأس مكروه وهكذا كل احدهما لقاء ومثله السلام باليد كما نص عليها الحصنية اه قال الشرنبلالي بعد نقل كراهة الاشارة باليد هذا اقتصر عليه ابن الملك وعلمه بالمشبه ثبت النهي ... جمع بين النظر والاشارة وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب وقاموا له لا يكره لمن يحب ذا قال وفي الشافي البديع وقيام قاري القرآن لمن يجيء تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له اما لغيره فلا يجوز وقال ابن وهبان في شرحه وأنا أقول في زماننا ينبغي أن يستحب ذلك لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة اه وفي سنن ... حديث القيام بين يديه كما في المشكاة عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه وصح أنه دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله ان في المكان سعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للمسلم لحقا اذا رآه أخوه أن يتزحزح له رواه البيهقي في الشعب وأما المعانقة وهي كما في القهستاني جعل كل منهما يديه على عنق الآخر فلا يكره اتفاقا واباحه أبو يوسف ... وعبارة مواهب الرحمن اختيار ... حيث قال ... أبو يوسف ... الرجل معانقته وتقبيله للبر بلا شهوة كما صافحته وتقبيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك اه قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار وأما اذا كان عليه قميص أو جبة أو مع الازار فلا بأس به بالاجماع كما في رفع الحوائل عن الشمني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾

يقال فسد كنصر وعقد وكرم ولم يسمع انفسد قاموس ملخصا (قوله مفترقان) فما كان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعا بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل (قوله منها الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة ولو نطق بأحدهما فلا فساد لانه لا يعتبر كلاما اه حلبي (قوله وان لم تكن مفيدة كيا) ذكر الامام خواهر زاده انها تفسد بالنطق بما هو على حرف وفي المعراج والبناية اذ المتكلم كلاما متعارفا في لغة العرب سواء حصل به حروف أولا حتى لو قال ما يساق به الحمار مثلا تفسد صلاته اه ومرضه واستشكل الشرنبلالي ما ذكره بعضهم من أنه لو ساق حمارا لم تفسد لانه صوت لا هجاء له وان كرر ... كثير ... من رأى في صلاته أنه ليس في الصلاة ... لغير الصلاة ... تابع ... وأما ما ذكره ... لا ... الحق ... للتنبيه ... الا أن يقال ... مفسدة نظرا لعدم ... أنه لا فرق في الفساد اذا كان حرفا بين أن يكون من أحرف الزيادة أو ...

﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان ... المفسد ... (وهو ثمانية وستون شيئا) منها (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كيا

أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات (قوله ولو نطق بها سهوا) الفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا أو لا أي لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تسمى نسيانا فهو زوال عنه وعن الحافظة والسهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد التعب حموي عن الأكمل وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه لا تفسد بالكلام ناسيا أو خاطئا واحتج بحديث ذي اليدين ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليبني على صلاته ما لم يتكلم حيث جعل جواز البناء مع التكلم فيقتضي انتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح الخ دل على أن عدم الكلام من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها فكما اقتضى عدم الطهارة [illegible] وجود الكلام وهو واضح جدا ولو كان النسيان عذرا لاستوى قليله وكثيره وحديث ذي اليدين كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الكلام فإن قيل إن السلام كالكلام في أن كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم في السلام بين العمد والنسيان فالجواب أن السلام يشبه الأذكار وهو من أسماء الله تعالى ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة وإنما يلحق بالكلام إذا قصد به الخطاب فإذا أتى به ناسيا اعتبر ذكرا لا كلاما وإن كان عمدا اعتبر كلاما فعملنا بالشبهين اه (قوله في المختار) واختار فخر الإسلام وغيره أنه لا تفسد كما في الفتح والنهر (قوله لا يصلح فيها شيء الخ) كذا الحديث رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية أبي داود والطبراني لا يحل مكان لا يصلح قال في الشرح وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها اه (قوله والعمل القليل عفو) هذا جواب عن سؤال حاصله الحكم على الكلام قليله وكثيره مفسدا وفصلتم في العمل بين قليله فلا يفسد وكثيره فيفسد وحاصل الجواب أنه إنما ذلك في القليل من العمل لأن بدن الحي لا يخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز عن قليله فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فإنه يمكن الاحتراز عن قليله لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلم يعف عن شيء منه ولا كالأكل ناسيا في الصوم لأن الصلاة لها حالة مذكرة بخلاف الصوم اه (قوله أو اقض ديني) تقدم أن هذا إذا لم يرد في [illegible] في جوهرة [illegible] ضابط قال الفاضل الحلبي إذا دعا في الصلاة بما في القرآن أو في المأثورة لا تفسد صلاته وإن لم يكن في القرآن أو المأثور فإن استحال طلبه من العباد لا يفسد وإن لم يستحل يفسد هذا ملخصه [illegible] التفصيل فيما ليس مستحيلا [illegible] فيما لم يرد في القرآن والسنة وعلى تخصيص الدعاء ودخوله في عموم الكلام لو نوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول بعدم الفساد فإن قيل الدعاء ليس بخطاب الآدمي فكيف يكون من كلام الناس قلنا لا يشترط في ذلك المخاطبة ألا ترى أن من قال قرأت الفاتحة مثلا تبطل صلاته وإن لم يكن فيه خطاب لأحد كذا في التبيين (قوله أو ارزقني) أشار به إلى الفرق بين طلب الرزق مقيدا بنحو فلانة فيفسد والمطلق كما ذكر فلا يفسد (قوله بنية التحية ولو ساهيا) احترز عن سلام التحليل لأنه لا يفسدها إذا كان ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا [illegible] على ظن أنها الجمعة ثم [illegible] تفسد كما إذا سلم في حالة القيام في غير صلاة الجنازة (قوله لأنه خطاب) لا يظهر فيه إذا لم يقل عليكم والمراد شأنه أن يخاطب به وأنه لا يشترط في الكلام خطاب (قوله بلسانه) قيد به لأنه لو رده بيده لا تفسد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فجاءته الأنصار فسلموا عليه قال فقلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عوف كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق وهذا يقتضي عدم الكراهة وقد صرح بكراهة الرد بالإشارة في الصلاة إلا أن يحمل [illegible] على كراهة التنزيه ونحوه

(ولو) نطق بها (سهوا) بظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب كذا أو أطعمني كذا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) ولو لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهيا) لأنه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا

على

لأنه من كلام الناس (أو رد السلام (بالمصافحة) لأنه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة) وإن اشتبه فهو قليل على الأصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل وبتكرر رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع منه لا تفسد على الأصح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه إلا بسبق حدث ولا تفسد بحراسة بإزاء العدو في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه وإن كان بعمل كثير فسدت بالعمل (و) يفسدها (شربه) لأنه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف

صلى الله عليه وسلم إنما كان قد طلب الجواز لا أنه حسب أنه مكروه (قوله لأنه كلام معنى) أورد عليه بأن الرد باليد كلام معنى وهو لا يفسد ولا يرد [illegible] الرد باليد أفاده السيد (قوله هو الذي لا يشك الناظر الخ) قال ابن أمير حاج والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة ولا في [illegible] المعلوم أنه لو شاهده [illegible] إنسان في الصلاة ثم رأى [illegible] ينافيها كان [illegible] انتفاء الشبهة بأنه ليس في الصلاة [illegible] اهـ (فرع) [illegible] فسدت صلاته [illegible] ولم يكن [illegible] (قوله على الأصح) [illegible] الصواب كما في المضمرات (قوله كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات [illegible] ثلاث أحجار أو نتف ثلاث شعرات [illegible] فسدت صلاته [illegible] وفي الخلاصة وإن حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته [illegible] كل مرة [illegible] لا تفسد صلاته [illegible] وقيل ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعله بيدين وقيل [illegible] الكثير ما يكون مقصودا للفاعل [illegible] القليل بخلافه وقيل إنه مفوض إلى رأي المبتلى فإن استكثره فكثير وإن استقله فقليل وهذا أقرب الأقوال إلى رأي الإمام كما في التبيين قال [illegible] وفروعهم في هذا الباب [illegible] ولم [illegible] كلها على قول واحد [illegible] (قوله على الأصح) [illegible] الجامع [illegible] رواية [illegible] الإمام [illegible] (قوله ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) [illegible] استقبال [illegible] ولا تفسد [illegible] (قوله إلا بسبق حدث) فلا تفسد به ولا بالمشي وفي الحلبي إذا مشى في صلاته [illegible] غير متدارك بأن مشى [illegible] ثم مشى قدر صف آخر [illegible] لا تفسد [illegible] إلا إذا خرج من المسجد [illegible] الصفوف في الصحراء [illegible] بأن مشى قدر صف [illegible] أو خرج من المسجد [illegible] صلاته [illegible] وذكر المحقق ابن أمير حاج [illegible] لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر فإن كان بلا عذر فإن كان كثيرا [illegible] صلاته [illegible] وإلا [illegible] كثيرا من أعمال الصلاة [illegible] وإن كان كثيرا غير متوال بل تفرق في ركعات [illegible] القبلة [illegible] وإن لم يستدبرها [illegible] كثيرة [illegible] عند عدم [illegible] وإن كان بعذر [illegible] الصلاة [illegible] في صلاة الخوف [illegible] مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا استدبر القبلة أو لم يستدبرها اهـ (قوله وهو قدر الحمصة) [illegible] الإمام [illegible] في الحروف [illegible] أكل شيئا من الحلاوة [illegible] بين أسنانه لا تفسد صلاته [illegible] تفسد صلاته ثم قال ولو مضغ علكا فسدت صلاته [illegible] (قوله وإن كان بعمل كثير) [illegible] (قوله وشربه) [illegible] كذا في الشرح (قوله بطلت صلاته) [illegible] من خارج [illegible] (قوله بلا عذر) [illegible] (قوله لما فيه من الحروف) [illegible]

إن كان لعذر كدفع البلغم
عن القراءة لا يفسد (والتأفيف)
كنفخ التراب أو للتضجر (والأنين)
وهو آه بسكون الهاء مقصور
بوزن دع (والتأوه) وهو أن يقول
أوه وفيها لغات كثيرة قد لا تعد
مع تشديد الواو مفتوحة وسكون
الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه)
وهو أن يحصل به حروف مسموعة
وقوله (من وجع) بجسده (أو
مصيبة) بفقد حبيب أو مال قيد
للأنين وما بعده لأنه كلام معنى
(لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة
أو نار) لدلالتها على الخشوع
(و) يفسدها (تشميت) بالشين
المعجمة وبالمهملة لغة
(عاطس برحمك
الله) عندهما خلافا لأبي يوسف
(وجواب مستفهم عن ند) لله
سبحانه أي قال هل مع الله آخر
فأجابه المصلي (بلا إله إلا الله)
فسدت عندهما خلافا لأبي يوسف
هو يقول هذا ثناء لا يتغير بعزيمته
وهما يقولان أخرجه مخرج الجواب ويكون
متكلما كما في [illegible] (وخبر سوء
بالاسترجاع) [illegible]
[illegible] (وسار بالحمدلة
و) جواب خبر (عجب بلا إله
إلا الله أو بسبحان الله) [illegible]
(كل شيء من القرآن قصد به
الجواب كيا يحيى خذ الكتاب) لمن
طلب كتابا [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] لا [illegible] ولم
يرد به الجواب بل رد [illegible]
في الصلاة لا تفسد بالاتفاق
(و) يفسد (رؤية متيمم)

* قوله وقال أبو يوسف لا تفسد
لأن في الشرح خلافا لأبي
يوسف اهـ

المراد بالتنحنح ما إذا حصل به حروف كالجشاء إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعا إليه وكذا
السعال يفسد إذا حصل به حروف بلا عذر [illegible] أما العطاس فلا يفسد وإن حصل به كما أفاده
[illegible] (قوله أو لتحسين صوته إلخ) فالتنحنح لإصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدي إمامه من
خطئه أو للإعلام أنه في الصلاة على الصحيح كما في الفتح (قوله كدفع البلغم) بالرفع فاعل لمنع
[illegible] في الصلاة

وبعد جره الذي أضيف له * كمل بنصب أو برفع عمله

(قوله والتأفيف) إذا كان مسموعا والتأفيف أن يقول أف أو تف لنفخ التراب أو للتضجر
وبين أف [illegible] (قوله والأنين) قال في المصباح أن الرجل
أنينا بالكسر [illegible] صوت بتأوه [illegible] اهـ مصباح (قوله وتوجع)
توجع [illegible] وفي المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع [illegible] في القهستاني (قوله
والتأوه) اسم الفاعل منه متأوه [illegible] فهو أواه [illegible] كثير التأوه والرحيم [illegible] والفقيه
والمؤمن بالحبشية قاموس (قوله وفيها لغات كثيرة) عدها في البحر [illegible] ثلاث عشرة لغة
قوله وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين
فقال

بكت عيني وحق لها بكاها * وما يغني البكاء ولا العويل

اهـ مصباح [illegible] مسموعا فلو لم يسمع [illegible] بالحروف لا تفسد على قياس
[illegible] أشار إليه الشارح بقوله مسموعة (قوله وهو أن يحصل به حروف) كذا قيده
في الفتح والمعراج وشرح الكنز [illegible] بالجمع ما فوق الواحد وفيه إشارة إلى أن مجرد
الصوت غير مفسد خلافا لظاهر البحر ومحل الفساد بحصول الحروف إذا أمكنه الامتناع
عنه أما إذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد عند الكل كما في الظهيرية كالمريض الذي لا يمكنه
منع نفسه عن الأنين والتأوه لأنه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف بحر (قوله
ومصيبة) هي ما يصيب الإنسان من كل ما يؤذيه من موت أو مرض [illegible]
[illegible] (قوله لأنه كلام
معنى) [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible] (قوله لدلالتها على الخشوع) أي الخوف من الله أو أحد
[illegible] الخوف [illegible] قال تعالى وترى الأرض خاشعة [illegible]
[illegible] كما إذا دخل الجنة [illegible]
[illegible] شرح (فروع) لو أعجبته قراءة الإمام فبكى وقال [illegible] أو بلى
[illegible]
[illegible] (قوله فصيح من المهملة)
[illegible] (قوله خطاب العاطس) [illegible]
[illegible] بالخطاب [illegible] المصلي [illegible]
[illegible]
[illegible] على العاطس [illegible]
[illegible] جواب [illegible] (قوله
وقال أبو يوسف لا تفسد) [illegible] قول الإمام [illegible]
[illegible] لا يصلح فيها شيء من كلام
[illegible] الصلاة (قوله [illegible] كل شيء من القرآن قصد به الجواب) [illegible]

بالقرآن

بالقرآن لعدم الحكم بفساد صلاته إلا أن يقصد الجواب كما إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو سمع ذكر الله
فقال جل جلاله أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وقيل عند ختم الإمام القراءة صدق
الله العظيم أو صدق رسوله أو سمع الشيطان فلعنه أو ثاب أحد أو نجز بالتكبير فصلى فسدت
فإن قيل روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في جواب ابن مسعود حين استأذن عليه في الدخول وهو
في الصلاة إذا دخلتم علي وأنا أصلي فادخلوا ولم تفسد الصلاة أجاب عنه السرخسي بأنه محمول على أنه اقتضى
إذنه هذا الموضع ولم يرد به الخطاب كذا في شروح الهداية (قوله أو متقدما على إمامه)
قال في البحر العميق خلف التيمم فإن رأى الماء فهو إن لم يعلم ... خلافا لمحمد
وزفر ... التي يقطعها ... لا تقطع التحريمة ... خلافا لمحمد وزفر ... أن هذه
المسألة متفق فيها على بطلان الصلاة بين الإمام وأبي يوسف بطلانها ومقابلة ... وزفر
ومقارنة ... بعدم ... الإمام ... أنه لم يكن في الصلاة أصلا ولا شك أن هذا الحكم
ليس من الأحكام الآتية ... (قوله قدر على استعماله) ... قدر الإمام في
السورتين (قوله قبل قعوده قدر التشهد) ... بخلاف
ما بعد القعود ... لانقضاء ... والأركان
... الكلام ... تمام ... من الفرض ... والأركان
... حديث ابن مسعود ... قلت هذا ... صلاتك ... علق الله ... إنما
في شرط شيئا آخر قدر ... واختلف في ... للإمام فذهب
أبو سعيد البردعي إلى أنه ... لبطلان الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده
لأنه ... لا ... فرض ... بصنع ... الخروج بصنعه فرض ... بتركه
وتبعه في ذلك عامة كما في النهاية وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن البطلان عند ... من
هذه المسائل عند أبي حنيفة رضي الله عنه ... في ... أولا ... آخر ... بها
في أن الخروج بصنعه ليس بفرض ... البردعي ... لما قال ... لأنه لو
كان فرضا ... الإسلام ... في المجتبى ... في
قول الكرخي ... في الصحيح ... الكرخي ... ما قاله
أبو الحسن أحسن اهـ (قوله وكذا يبطل بزوال كل عذر أباح التيمم) ... من
عذر ... القعود قدر التشهد (قوله وتقدم بيانها) ... ولا ...
... (قوله لوجوده قبل القعود قدر التشهد) ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد
فعلى ما سبق من الخلاف ... الإمام خلافا ... كما في
... لأنه ... الحدث
السابق ... التقدم ... فإنه ... النهر
قاله ... (قوله ولم يكن مقتديا بقارئ) اختلف فيما لو كان الأمي خلف قارئ أي ... ثم ... آية
والعامة على البطلان ... قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ (قوله كأنه
... (قوله ... الأمي ... نسبة ... في بيان ...
النسبة ... (قوله ... بالتي أو تذكرها) فعلم أن هذا مفروض فيما
إذا ... الاشتباه قبل القعود قدر التشهد أما لو كان ... بالتي ...
... كثير (قوله لزمه إعادة الصلاة) باب ... ماء ... أو تجس
... (قوله وقدرة المومي على الركوع والسجود) ...
هذا يفيد ... الإعادة ...
... (قوله وتذكر فائتة لذي ترتيب) ...

ومقتديه ولم ير أمامه (ماء) قدر على
استعماله قبل قعوده قدر التشهد
كما في مقتديه المسائل التي بعد هذه
أيضا وكذا تبطل بزوال كل عذر
أباح التيمم (و) كذا (تمام مدة
ماسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا
(نزعه) أي الخف ولو بعمل يسير
لوجوده قبل القعود قدر التشهد
(وتعلم الأمي آية) ولم يكن مقتديا
بقارئ ... إلى أمة العرب ...
من ... كتابة ...
... أو تذكرها
(ووجد العاري ساترا) يلزمه
الصلاة به ... النجس ...
لم يصلها به (وقدرة المومي على
الركوع والسجود) ...
... (وتذكر فائتة
لذي ترتيب) ...
...

وتراخي الوقت سعة (قوله متذكر الفائتة) انما قيد به لانه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فيعتبر
حينئذ متذكرا فيه لا ما نسي فيه (قوله صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت ستا بضميمة
المتروكة أولا (قوله واستخلاف من لا يصلح اماما) اما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختار
أبو جعفر [illegible] الاسلام أنها تامة اجماعا وصححه صاحب الكافي وغيره قال في الفتح وهو المختار لان
الاستخلاف عمل كثير في نفسه وغايته لا يؤثر ضرورة ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج الى امام
لا يصلح ثم (قوله وطلوع الشمس في الفجر) ليس المراد أن ينظر الى القرص بل اذا رأى الشعاع
الذي لو لم يكن [illegible] عنه رأى القرص كما في التبيين واذا ادخل وقت من الثلاثة على مصلي
القضاء (قوله لطرو الناقص) وهو وقت طلوعها لانه وقت عبادة كاملة (قوله على الكامل)
وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول شئ النقص فيه (قوله وزوالها أي الشمس في صلاة العيدين)
لفوات شرطها وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذي في الشرح السيد [illegible] أنه مبني
[illegible] أن العيد [illegible] الاحمر [illegible] علامة [illegible] الاسود (قوله ودخول
وقت العصر في الجمعة) قد علمت أن موضوع المسائل [illegible] التشهد فاذا دخل أول المثل
الثاني في قولهما أو انقضى المثل على قوله [illegible] على قولهما في الاول وفي الثاني على قوله
لا الاول واما ذكر بعد القعود قدر التشهد فيها الخلاف في هذا المشايخ بحث فيه بأنه كيف
يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم في دخول وقت العصر وأجيب بأنه يمكن أن يطيل الجلوس
بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه وتمامه في شرح السيد وانما قيد بالجمعة لان
الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر في جميع الائمة من السراجية قيل تخصيص الجمعة اتفاقي
لان الحكم في الظهر كذلك اه غريب (قوله عن برء) قيد به لانها لو سقطت لا عن برء لا تفسد
(قوله بناقض) متعلق بقوله المعذور وصورته توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر
فقعدت القعود قدر التشهد [illegible] الانقطاع الى غروب الشمس وكذا لو توضأت على
الانقطاع ووجد قبل الشروع في الصلاة أو بعده واما لو توضأت وسال على الانقطاع فلا تلزمها
الاعادة [illegible] السيد ملخصا (قوله لا بسبقه) أي لا تفسد
بسبقه أي الحدث لانه [illegible] يبني بالشروط المعلومة في البناء (قوله أو بصنع غيره)
أي أو حدث بصنع غيره [illegible] لانه لا [illegible] البناء اذ شرط الحدث المجوز للبناء أن
يكون سماويا (قوله والاغماء والجنون) وانما قال (قوله ثم متمكن) جواب عما يقال
[illegible] بطلانها [illegible] السلام [illegible] وحاصل الجواب ان حصوله على
ما ذكر في صلاة [illegible] لا يبطلها [illegible] (قوله ومحاذاة المشتهاة) أي محاذاة الرجل المشتهاة
[illegible] شروط [illegible] وقيد بالمشتهاة
احترازا عن [illegible] لا تفسد [illegible] ولا منصب [illegible] في الرواية كما صرحوا به
ولا في الدراية [illegible] الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل بترك فرض القيام
كما في الفتح [illegible] الحرة والامة [illegible] والعجوز الشوهاء والمشتهاة هي
من تصلح للجماع ولا عبرة بالسن [illegible] كما في الشرح وغيره وعبارة [illegible] المشتهاة لو كانت بنت تسع
مطلقا وثمان وسبع [illegible] ضخمة [illegible] (قوله [illegible] في الاصح) كذا في
التبيين [illegible] وهو أن تقوم المرأة بجنب
الرجل [illegible] المعتبر [illegible] الزيلعي [illegible] الساق والكعب
وفي [illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible]
الرجل [illegible] الحائل [illegible]
و [illegible] (قوله في اداء ركن عند محمد) [illegible] الحلبي [illegible]

متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت خامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كأمي ومعذور (وطلوع الشمس في الفجر) لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في) صلاة (العيد) ين (ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرطها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) لا بسبقه لانه يبني (أو بصنع غيره) كوقوع [illegible] أدمته (والاغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام) ثم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها في الاصح ولو محرما له أو زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء في أداء ركن عند محمد وقدره عند أبي يوسف

قلنا ،

قبل المحاذاة وكثير هاه فسد ونسبها الى أبي يوسف (قوله في صلاة) أطلق فيها فشمل ما لو نوى الظهر وخلف من يصلي العصر فانه يصح نفلا على المذهب والجار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة المنفرد فانه غير مفسدة عند الامام ومما لا صلاة لهما (قوله ولو بالايماء) فهي ليست بصلاة حقيقية وانما هي دعاء للميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتراط سائر الشروط بحر عن الفتح اهـ ح (قوله مطلقة) خرج صلاة الجنازة فانها ليست صلاة حقيقية ولهذا احترز من الجنازة وانما خص السجود لانه أعظم أركان الصلاة والاخلال به كالاخلال بها (قوله مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث لا تفسد كما في البحر قال في العناية والاشتراك انما يتحقق باتحاد الصلاة بين مقتد وامام كما قد تقدم في باب الامامة أو منهما كما قد اشتمل به تحريمة اهـ (قوله تحريمة) أي من حيث التحريمة وهذا ما ذكره الزيلعي وبعضهم زاد وأداء ومعناه ان يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدرك أو تقديرا كاللاحق وهذا شرط في المشتركة أداء لا تحريمة فقط فاتفاقا وأما الاداء فعلى الاصح كما في الايضاح وشرح المنظومة حتى لو سبقهما الحدث فذهبا وتوضآ وجاءا ... الاشتغال بعمل الصلاة فلا فساد لعدم الاشتراك أداء فالمحاذاة بالاتفاق مع الحالة ليست حالة أداء وكذا لو كانا مسبوقين بعد سلام الامام فيما يقضيانه فلا فساد لان المسبوق منفرد فيما يقضي وأما وجود الاشتراك في ركن من الفرضين وليس من شرط الاشتراك في التحريمة أن تدرك أول صلاة الامام على الصحيح بل لو سبقها بركعة أو أدركته في آخر صلاته كما في البحر عن السراج وقيل لا بد من الاشتراك في الاداء في جزء من أول الصلاة ولذا لم يكتف في تلخيص الجامع بشرط التحريمة وذكر كلا منهما ... الخلاف من قبل الوقت كذا في الايضاح (قوله في مكان متحد) حتى لو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان مرتفع بحيث لا يحاذي شيء منها شيئا منه لا تفسد (قوله ولو حكما بأن الخ) هذا انما يجري على الصحيح انه لا يشترط في المحاذاة أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما استظهره تأمل (قوله قدر ذراع) أي في غلظ أصبع وانما قدر به لانه أدنى أحواله القعود وهو قريب من هذا القدر ... وانظر هل يكفي ... التي يكون بين الصفين ويحول السجود آية ... أو لا بد من كونها بين قدميها وقدميه وعليه انما يكون إذا كان الاقدام فاصلا وتقدم ما يفيد ... بعضهم أن بعض القدمين أو رجليها وهو ... فلا يجمع وعليهم أخذ وأما ذا لا لتقدير من السترة فان هذا القدر اعتبر الشارع في حاجز ... المار بين يدي المصلي (قوله أو فرجة) عطف على حائل وحدها التقدير بالرجل ... (قوله ولم يشر اليها بالتأخر) وهو مأمور بأخيرها لما روى عن ابن مسعود موقوفا ورفعه بعضهم أخروهن من حيث أخرهن الله وهو ان كان خبر آحاد الا أنه بيان الاعتراض لانه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة فالله الثابت به الفرض ... بحديث أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل ابنهم حتى شاء من المجوزة ... أو من هو التمام فتفوت متصورة خلف الصف ... المقتدي للامام أو كره مكروه عندنا ولولا أن المحاذاة مفسدة لما شرع الارتكاب المكروه فلو لم يشر اليها بالتأخر عند مادخلت في الصلاة فقد ترك فرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها الا إذا كان المحاذي لا إماما وأطلق في الاشارة فشمل ما إذا كانت من الوثيقة وهو المتبادر منه (قوله ولا يكلف الخ) هذا في حق المأموم لان التقدم من الامام عليها مطلوب (قوله سابع شروط المحاذاة الخ) وأولها المشتهاة ثانيها أن يكون الساقين والكعب على ما ذكره ثالثها أن تكون في أداء ركن أو قدره رابعها أن تكون في صلاة مطلقة خامسها أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة سادسها اتحاد المكان سابعها عدم الحائل ثامنها عدم الاشارة اليها بالتأخر (قوله أن يكون الامام قد نوى امامتها) هذا القيد مستغني

(في صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) بأن اقتديا بامام أو اقتدى أحدهما (في مكان متحد) ولو حكما بأن يكونا على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها بالتأخر فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) سابع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد (نوى امامتها) فلو لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة

منه لعدم صحة الاشتراك اذ لا اشتراك الا بالنية لا امام امامتها لانه اذا لم ينو امامتها لا يصح اقتداؤها به ولا فرق في ذلك بين الانوثة لانه هو قول الجمهور كما في الكافي والتبيين وانما لا يصح اقتداؤها بدون نية امامتها اذا وجدت المحاذاة اما اذا لم تحاذ احدا ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية الامام لها لانه لا فساد في الحال واحتمال المحاذاة بان تمشي خطوة او خطوتين فتحاذي الرجل امر موهوم والظاهر ان لا تفعل لكن متى وقعت وحاذت بطل اقتداؤها لفوات شرطه وهو نية الامام ولم تبطل صلاته من حاجة لعدم صحة اقتدائها وفي رواية لا يصح اقتداؤها لانه لا يحتمل الفساد من جهتها فتوقف لا على اختيارها الا اعتبارا بالاحوال كذا في الكافي والتبيين غاية البيان والحاصل ان محاذاة المرأة توجب فساد صلاة احد بدون نية الامام امامتها في جميع الصلوات (قوله من سبقه الحدث) سواء كان رجلا او امرأة (قوله ولو اضطر اليه) وفي الخانية اذا اضطر الى الكشف يبني والا فلا وبه جزم في النهر وشرحه (قوله لا تسبيحه) مثل التهليل والاستغفار فانها لا تفسد بها الا انه ليس من اجزائها كما في البحر المراد ما يتبع الذكر غير قرآن (قوله لف ونشر) اي مرتب فقوله ذاهبا مرتبط بقوله للوضوء مرتبط بقوله ذاهبا وقوله وتمام الصلاة مرتبط بقوله او عائدا (قوله ذاهبا او عائدا) لف ونشر مرتب كذا افاده في الشرح وفيه انه في الذهاب اجتمع الحدث والمشي وهذا غاية ما يظهر اذا سبقه الحدث حال القيام اما اذا كان بعد الركوع والسجود فلا اذ ذاك الحال يشبه اداء الركن ومع ذلك عبارتهم مطلقة (قوله بنية التطهير الخ) وكذا اذا لم ينو شيئا على احدى الروايتين كما في البحر ولو رفع قائلا لا تصح صلاته لان الاداء لا يحتاج اليه الا من فعله لاسيما قرن به التسبيح ظهر قصد الاداء كما في الفتح وغيره وفي الشرح ويرفع رأسه قائلا الله اكبر وبنا لك الحمد وبه ظهر ثم ينصرف للطهارة وفي البدائع ولو توضأ واعاد الركوع او السجود الذي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده فسدت صلاته لان تمام الركن بالانتقال ولم يوجد اما عند ابي يوسف فلان القومة والجلسة فرض عنده (قوله ما يتوضأ منه) اما اذا كانت قريبا فلا يستقاد في البحر (قوله عند البئر) فلا عذر له فلو كان له عذر بان كان المكان ضيقا ولا يتأتى له الوصول اليه وجاوزه يبني وكذا من ذهب في استقاء من بئر فلا تفسد والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء فيه (قوله موجود ثمة) ولو نسيه بالقرب فجاوز الا لغيبه ولو قصد الى القريب فلابد (قوله بمجرد تخلو) اي في البحر انه لا يبني مع عدم الاختلاط وليس بمطلق المنع بالاشارة ولا عبرة بالمعاداة قوله وتذكر غسل) ثلاثا كذا في الشرح (قوله ومن طهارة) كاستيعاب الرأس بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثا في الاصح كذا في الشرح والاولى ان يقول وتنفل منه (قوله وتطهير ثوبه من حدثه) فعنده بمقدار لم يتمكن من حدثه فلا يبني عندهما خلافا لابي يوسف وبعرق تحته عمل في به او بدنه بعدما ولى لا رجل فيه الوضوء ولو اصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانا في موضع واحد كذا في التبيين (قوله واغتسال عشرة) في الحر يعتبر الظهور في الثوب المتنجس من غير حد يعرض الصف فيه اجزاؤه اه (قوله لوجود المنافي بغير عذر) وهو المشي (قوله بقصد الاصلاح) دلالة قوله اذا لم يخرج اي لا يفسد ما لم يخرج الخ (قوله كما ذكرناه) وهو الدار والبيت والجبانة ومصلى العيد دون هذه يعتبر فيها الصفوف كالمسجد (قوله وهو المصر) الضمير راجع الى الغير (قوله ولم يكن امامه صف) متبع سترة ام لا ثم قال نهاه اذا صلى في الصحراء فظن انه احدث وذهب عن مكانه ولم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وان جاوزها لا وان تقدم قدامها فالحد السترة وجاوزها بطلت صلاته وان لم يكن بين يديه سترة فقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدرها وتأمل لجاوز الصفوف

من سبقه الحدث) في ظاهر الرواية (ولو اضطر اليه) للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) او عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تسبيحه في الاصح اي قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهبا او عائدا للوضوء) وتمام الصلاة لف ونشر لا تبانه بركن مع الحدث والمشي ذاهبا وعائدا (ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر فلو مكث لزحام او لينقطع رعافه او نوم وهو فيه متمكن فانه يبني ويرفع رأسه من ركوع وسجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية تمام الركن حذرا عن الافساد ويضع يده على انفه تسترا (ومجاوزته ماء قريبا) بأكثر من صفين (لغيره) اي لماء موجود الا اذا نسيه ونحو ذلك او تذكر غسل وسنة من طهارة في الاصح وتطهير ثوب من حدثه لا من غيره (و) يفسدها (خروج من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافي بغير عذر لا ان لم يخرج من المسجد او الدار او البيت او الجبانة ومصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح (و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) ومقدار الصفوف (في غيره) اي غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء ان لم يكن امامه صف و صلى منفردا ولم يكن بين يديه سترة اعتبر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الاصح ومقدار ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن حدث كما اذا نزل من انفه ما ظنه دما فسدت صلاته

تقدم انه لا تفسد صلاته وان كان أقل منه لانه ان كان منفردا ابتنى بموضعه وعندهما كالمحاذاة فقله في بعض الخلاف مكان (قوله كما اذا لم يجد الا ماء) اعلم انه اذا كان منفردا فاذا عاد فالافضل ان يتم الصلاة في مكانه وقيل لا فضل ان لا يعود لما فيه من تقليل المشي وكذا ان كان مقتديا فرغ امامه وان لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الاقتداء فانه يتم ليصح اقتداؤه بالامام كالمقتدي فيه ثم الاعلم ان كان ثمة ما يمنع الاقتداء لم يحصل الاستئناف [illegible] عبارة المتن مقيد بما اذا كان من المقتدي الا ما يمنع الاقتداء اه (قوله [illegible]) بفتح الميم (قوله ويصلي) كالاداء بسبق الحدث في كلامه (قوله لا تصح اقامته) وبالفرق بين استئنافه (قوله قال الاصلاح) بخلاف الانصراف في ظن الحدث فانه يفسد نفسه قصد الاصلاح (قوله انه لو سبقه الحدث) المراد به انه لا يتمه بل يصح البناء بعد الحدث لعدم الاختيار فابعد في صنعه وله في ذلك ربحه والمراد بالسبق واحد مما ذكروه وما يوجبه موضعه مخصصة من الجوهرة فان سبقه الحدث بعد ما اخذه من السبق هو الموضع والقلبة بعد فكر لم يقدر على ضبطه اه ولو عطس فتنجس أو أصابته نجاسة فسال منها دم لا يبني لانه يصنع العباد ومعرفة لا يلحق بالغالب وعند أبي يوسف يبني لعدم صنعه فيه ولو وقعت طوبة من سطح أو سقط من شجرة أو ارتفع شيء موضوع على المسجد ما قبل يبني انه اتفاق لعدم صنع العباد وقيل هو على الخلاف فيما كان قال انه يتم غيره ولو عطس أو تنحنح فسبقه حدث بقوته قيل يبني وقيل لا وهو الصحيح كما في النهر في صلاة مريبة واعلم أن البناء جائز في سبق الحدث لما روي عن عائشة وابن عباس وأبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي رضي الله عنهم وعلقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهؤلاء من تركهم قدوة كما في الفتح وغيره (قوله أفضل تحرزا عن الخلاف) فان القول الذي لم يتوقف ذكره المحلي الحاج في بيانه (قوله والاستئناف أفضل) مطلقا قالوا مراعاة لشبهة الخلاف بل هو في المنفرد أما في غيره فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة ونحوه في السراج بأنه كان يجد جماعة قال الاقرب وهو الاصح قال في النهر ويشبغي ترجيحه اذا فات الوقت اه (قوله خروجا من الخلاف) أي خلاف الامام الشافعي فيه فانه لا يقول بالبناء (قوله وعملا بالاجماع) أي المجمع عليه وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف وأما اذا لم يكن فاصلا بقول البعض والعمل بالمجمع عليه أولى وهذا يرجع الى قوله خروجا من الخلاف (قوله على غير امامه) مع انه لا يلزم غرق الصلاة تامة اذ القصد تعليمه لانه يقع سهوا بل غيره وقد يكون كالحدث الماسح رأسه اذا قرأ فانه يلزمه لا تفسد كما ذكرنا من حكم فتح المراهق كالبالغ وقيل اذا فتح على الامام بعد قراءته لم يصح الفتح المقتدي لانه في الصلاة [illegible] لا ما يجب ان تبطل صلاة الكل لانه تلقين من خارج كذا في البحر (قوله وتجب على امامه جائز) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبي قال بلى قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لأنبأتكم بها اه وكره للامام أن يلجئهم الى الفتح والصحيح انه ينوي الفتح دون التلاوة وفي الفتح ينبغي للمقتدي محفوظ ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح لان الامام ربما يتذكر فيكون التلقين من غير حاجة ويكره للامام ان يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء أوانه او ينتقل الى آية أخرى او يركع ان قرأ القدر المستحب وقيل قدر الفرض والاول هو الظاهر (قوله لاصلاح صلاتهما) الا انه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فيكون فيه اصلاح صلاة الامام وبالصلاة تقطع صلاة المقتدي (قوله وتفسدها) تفسد صلاته الانتقال) فيه التكبير لا لو نوى به الفتح [illegible]

قال الامام محمد رحمه الله وتعدى في ما وذا أرتج عليه فانه يختار ان يشتغل به ان مكانه أو يعاد واستئناف الا فضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظانا انه محدث) أو متوضئ أو (ظانا) ان مدة مسحه انقضت أو (ظانا) (ان عليه فائتة أو) أن عليه (نجاسة وان لم يخرج) في مسألة لما قال (من المسجد) وهو لا مصر انصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو فرق بينه وبين ذي الحدث وعامة ما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فافهم من افراده بباب والانفصال لاستئناف خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع (و) يفسدها (فتحه) أي المصلي (على غير امامه) لانه تعلم بلا ضرورة وفتحه على امامه جائز لو قرأ أم روتين أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما (وإن) يفسدها الا التكبير بنية الانتقال

بالتكبير من فرض الى فرض أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا الى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد الا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فإن تركه معتقدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه مفتتحه وفيه إشارة الى أن الصائم من قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم زيد بطلان الصلاة فيما ذكرها (إذا حصلت) واحدة من (هذه) أي (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما إذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فتختار صحة الصلاة لأن الخروج بفعل المصلي واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل إنه فرض عند الإمام ولا نص عن الإمام بل تخريج أبي سعيد البردعي من الاثني عشرية لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع حكم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعين ما هو قربة وهو الأوجه لكن فيه وجود المغير وفيه بحث (و) بعضهم (أفسدها أيضا بمد الهمزة في التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه

قائمة الأولى كما في المنح وغاية البيان (قوله لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأولى والمراد بأنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشارح (قوله غير صلاته) مستغنى عنه بقوله أخرى (قوله لتحصيل ما نواه) علة للفساد (قوله كالمنفرد) أشار به الى ما قلنا من أن المراد بالأخرى الأخرى ولو من وجه لأن صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة وكذا لو كبر ينوي إمامة النساء أو لو حيث (قوله كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض) فإنه يفسد الأول ثم إن كان صاحب ترتيب ووقت الصلاة واسع وكبر ينوي غير الفائتة كان متنفلا والا صحت نيته للفريضة الثانية (قوله وأشرنا الخ) أي في قوله آخر (قوله من غير تلفظ بالنية) أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجتزى به (قوله لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح كذا في الشرح وهو داخل في الاختلاف لأن المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه (قوله وإذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد اهـ (قوله آخر صلاته) الجار متعلق بآخر يعني أنه إنما صار آخرا بواسطة كونه مفتوحا لما مضى (قوله وفيه إشارة الخ) من حيث إن الانتقال قيد بالصلاة (قوله عن قضاء فرض) اعلم أنه قيل بالقضاء دون الأداء لأن الأداء وقته معيار له لا يسع غيره [illegible] لكونه معيارا فرمضان المثال فيه لقضاء [illegible] لا ينتقض لا تعتبر صلاة لعدم اعتبار الشارع إياه الا بوجه المذكور في الأداء (قوله فيما ذكره) أي من جميع المسائل المتقدمة أول الباب (قوله قبل الجلوس الأخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وان لم يسبقه غيره (قوله بل تخريج أبي سعيد البردعي) أي أخذه استنباطا والبردعي نسبة الى بردعة بفتح الباء والدال المهملتين وسكون الراء بلد بأذربيجان كذا قاله السيوطي في لب اللباب (قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي وغيرهما من المنافيات (قوله فدل على أنه واجب لا فرض) قد يقال إن الواجب لا بد أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون محرما (قوله لعدم تعين ما هو قربة) أي للخروج منها (قوله وهو الأوجه) أي في فساد الصلاة (قوله وجود المغير) يعني أن هذه المنافي مغيرة للفرض كنية الاقامة مثلا لو نوى في ذلك قرب آخر الصلاة وآخرها (قوله وفيه بحث) أي في هذا التعليل وبيانه ما ذكره المؤلف في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى إلا بخروجه من الأولى فما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض ولذا قال السيد وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام (قوله وبعضهم أفسدها أيضا بمد الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مد همزة الاسم أو الجلالة فسد ولو تعمد لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا للاستفهام وفي المعراج هذا من حيث الظاهر إذ همزة الاستفهام ماما من حيث إنه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم التكفير وتمامه في العناية ثم في شرح المنية بأنه لا تفسد وقيل تفسد متفق وقيل يختلف وظاهره ترجيح عدم الفساد ومد خط أسماء الله تعالى بالمد مالم يخرج عن حده وحده أن لا يتولد منه حرف زائد بين اللام والهاء وعدم الفساد ولا تفسد في المختار وعلى فرض الفساد فالظاهر عدم الفساد لعدم اعتبار الخلاف لأنه يرد في القراءة على الصحيح أنه لا يفسد وفيه (قوله وقراءة ما لا يحفظه) أي من المصحف سهوا أو قليلا لا أو كثيرا وهو ظاهر الرواية عن الإمام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وقيل [illegible] وهو الأظهر كما في الحلبي وتبعه في شرح المنية عندهما صلاته تامة لأنها عبادة انضافت الى أخرى وهو النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة غيبا الا انه يكره لما فيه من التشبه بأهل

(بأداء ركن) كركوع (أو تمكنه) أي تمكنه من قدر ما يسع أداء ركن (مع كشف العورة) أو مع نجاسة مانعة لوجود المنافي فإن دفع النجاسة بغير صنعه أو لا أو قل ... وستر عورته بغير ركن كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه) كأن ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم إذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات تقضي ركعة بلا قراءة لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود فكانت ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة بقي عليه ركعة بغير قراءة وتمام تقريره بالأصل (و) يفسدها (متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق) إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة ثم تذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوب الانفراد يفسد الصلاة ونبه على قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد لأنه إن كان قبله لم يجزه لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لأنه يعتد بالجلوس الأخير لأنه يعد فناء الأركان فلا يعتد به ولأنه يرتفض ... الأخير بسجدة

الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لأن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فإنا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون وإنما الحرام التشبه فيما كان مذموما وما يقصد به التشبه كما في شارح الجامع الصغير على هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر ولأبي حنيفة فيما ذكرنا وجهان أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول وعلى الأول يفترقان وصحح الثاني في الكافي ... ولو لم يكن قادرا إلا على القراءة من المصحف لا يجوز ... [illegible] ... لا فرق بين الإمام والمنفرد وتقييد الهداية بالإمام اتفاقي (قوله من مصحف) أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر ... من المحراب وهو الصحيح وأشار إليه بقوله ... (قوله لانتقاله من عمل إلى عمل آخر) أي والقراءة مضافة إلى ... لا إلى تلقيه من المصحف (قوله ويفسدها أداء ركن) ... ركن ... بل والمراد أداؤه بسنته ... [illegible] ... كما في الدر (قوله مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف ... [illegible] ... غير ... كالكثير في القليل ... والمراد بكشفها ... يكشف ربع العضو منها (قوله أو مع نجاسة مانعة) ولو ... (قوله وستر عورته الخ) كأن ذهبت الريح بثوبه ... من ساعته بلا عمل كثير (قوله وإذا لم يسلم مع الإمام الخ) أما لو سلم معه فسدت صلاته لأنه لم يأت بما ... (قوله لأنه مدرك الخ) ... (قوله وهو يقضي قبل فراغ الإمام) أي ... (قوله فيقضي بعد فراغه) أي بعد سلام الإمام ... (قوله وتمام تقريره بالأصل) أي في الأصل قال فيه وإن ركع مع إمامه وسجد ... قضاء ركعة ... سجدتا في الثانية ... ركوعه في الأولى لأنه ... ركوعه في الثانية ... الأول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام ... ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلحق به سجوده في رابعة ... الثانية والرابعة فيقضيها ... وسجوده فيقضي ... لأن السجود ... [illegible] ... الركعات ... الإمام يبطل ... ركعة ... جازت صلاته ... [illegible] ... (قوله للمسبوق) أي التابعة الشاملة للمسبوق والاولى ... المسبوق الإمام في سجود السهو (قوله وقيد ركعته بسجدة) أما إذا لم يقيدها ... الإمام ... وارتفض ما أداه ... وارتفض ... واجب ... لا يوجب ... بعد الفراغ من قضاء ... فإن تابع المسبوق إمامه في سجود السهو ... أنه لا سهو عليه فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ... لارتفاض القعود ... في حق الإمام ... ففسدت صلاته رواية واحدة وإن لم يقيدها ... فروايتان ... والأصح ... لأن العود إلى سجود التلاوة يرفض القعدة ... المسبوق منفرد في موضع الاقتداء فتفسد صلاته اهـ من الشرح مختصرا (قوله لأنه تذكرها) ... (قوله على المختار) لأنه ... القراءة ... وهو الأصح ... [illegible]

التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم إعادة ركن أداه نائما) لأن شرط صحته أن يؤديه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة إمام المسبوق) وإن لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير إرادته فيهما ... بعد (بعد الجلوس الأخير) قدر التشهد

الفرض واختاره شمس الائمة أفاده السيد (قوله عند الامام) وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام بعدما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الامام بها وقيد بقوله بعد الجلوس الاخير لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيد بفساد صلاة المسبوق عند الامام بما اذا لم يتأكد انفراده فلو قام قبل سلام امامه كما هو واجب فقضى ركعة وسجد ثم فعل الامام ذلك لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده ذكره السيد والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين في الاثني عشرية ينسحب على هذه الجزئية فتأمل (قوله ويفسدها السلام) عزاه في النهر والبحر عن الخلاصة ذكره السيد (قوله المغرب ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية (قوله أو ظانا أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلا ليساوي ما قبله وما بعده (قوله لانه سلام عمد على جهة القطع) أي بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد وبقي من المفسدات الارتداد بالقلب وكل ما أوجب الوضوء والغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا عذر كذا في النهر ﴿تكميل﴾ زلة القارئ من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلاف لا كما توهمه البعض انه ليس لها قاعدة تبتني عليها فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القرآن أو لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا أولا وان لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب أصلا ولا محل الاختلاف في الخطأ والنسيان أما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلاة أما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج وفي هذا الفصل مسائل الاولى الخطأ في الاعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالاجماع كما في المضمرات وان تغير المعنى نحو أن يقرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتي وأجمع المتأخرون كمحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي أن يكون هذا فيما اذا كان خطأ أو غلطا وهو لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أما لو تعمده مع ما يغير المعنى كثيرا أو يكون اعتقاده كفرا فيفسد حينئذ في الاحوال والمعنى بقول أبي يوسف وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ اياك نعبد ورب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب كما في فتاوى قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن أمير حاج وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالحكم في كل نوع واحد كما في الحلبي * المسئلة الثانية في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتأخرين وان تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة لعسر تمييز الصواب وفيه أيضا ولو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام أو على الحاء وعن بعضهم أو أراد أن يقرأ والعاديات ضبحا فقال والعا ووقف على العين لانقطاع

عند الامام بفساد الجزء الذي حصلت فيه و يفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكنه بناؤه لفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (أنها الجمعة أو) ظانا (أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام) أو نشأ ببادية (فظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فتفسد الصلاة

قوله الارتداد بالقلب اي تحتمل زيادة والجنون والاغماء اه

تفسد ونسيانا من البال ثم تذكر وانتقل الى آية أخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا
وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الأصح كما ذكره في الفتح المسئلة
الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به
المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ ان المسلمون ان المرتبوا وان قرأ والأرض وما طحاها مكان طحاها
أو خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف كما لو قرأ قيامين
بالقسط مكان قوامين وان كانت لا تخرج به عن لفظ القرآن ويتغير به المعنى فالخلاف
بالعكس كما لو قرأ وانتم سامدون مكان سامدون ... واعلم أن ما ذكرنا مقتصرا
على ما سبق ... في كل فرع يخالف في قواعد أخرى ... لا يتغير مسألة زلة
القارئ ... من الامر ... المعتمد ... في ... مسائل
... وأحسن ... الكتاب ... فقد
فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ... فلا تفسد
فيه الا ... شيء ... بغير عمده ... تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء ... المتأخرون قال ... ان ...
... ولا ... لا تفسد ... أو ... وان كان ... موضع
حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى ... لا تفسد ... عند ... وكثير ... مع
في قراءة ... والسود ... فسدت ... الابت
جزما ... لا ... والصور ... عدم الفساد وان غير المعنى ... ابدا ... جميع
وفقه سبحانه ... أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فيما لا يفسد الصلاة) لو دخل مع المكروهات لكان أولى وأخصر (قوله ولو نظر
المصلي الى مكتوب الخ) ووجه عدم الفساد أنه انما يتحقق بالقراءة وبالنظر ... لم يحصل واليه
أشار الشارح بقوله لعدم النطق (قوله قصد الاستفهام) ... ترك الخشوع لا يجعل
بالعضو ... الكمال ... في الحالة ... الامة اذا ... في الصلاة ... وخطبة
... ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر (قوله أساء الأدب) لأن فيه اشتغالا
عن الصلاة وظاهره أنها كراهة تنزيهية ... يكون بالقصد وأما لو وقع نظره عليه من غير
قصد ... لا يكره (قوله أو أكل ما بين أسنانه) قيد به لأنه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة
... فسدت ... اذا كان ... (قوله وكان دون الحمصة)
أما اذا كان قدرا لحمصة ... فسد ... لا (قوله بلا عمل
كثير) أما اذا كان ... الخلاف في الفساد ... بخلاف ابتلاع ... بعمل
قليل لانه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه (قوله كره) ... في المصدر الذي ...
لتذكر ... عدم ... حتى يفرغ من صلاته ... مباح ... قد ورد
... قال ابن ... من الطعام والتمر ...
... الأسنان اهـ أي ... مخصوصات
... أيضا (قوله أو مار) ... التركيب
... قال ... (قوله سواء المرأة والكلب) اشار به الى
خلاف الظاهرية فقالوا ان مرور ها بين يديه وكذا الكلب والحمار مفسد (قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم الخ) ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
... فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ... بين يديه
... (قوله فانما هو شيطان) ... الشيطان ... تعالى

(فصل) فيما لا يفسد الصلاة
(ولو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه)
سواء كان قرآنا أو غيره قصد
الاستفهام أولا أساء الأدب
ولم تفسد صلاته لعدم النطق
بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه
وكان دون الحمصة بلا عمل كثير)
كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه
... ما بين ... كره
... مقبل الصلاة
... فيها لا تفسد
(أو مر مار في موضع سجوده
لا تفسد) سواء المرأة والكلب
والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان
(رواه ...)

شياطين الإنس والجن (قوله المكلف بتعمده) أخرج غير المكلف وغير المتعمد فلا إثم عليهما واعلم أن المسئلة على أربعة أوجه كما نقله الشلبي عن البدائع وابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم الثاني مقابله وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالإثم دون المار الثالث أن يتعرض المصلي وللمار مندوحة فيأثمان الرابع أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما (قوله بين يدي المصلي) أي بقربه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العيني في شرح البخاري (قوله ماذا عليه) قال النووي في رواية رويناها في الأربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الإثم (قوله لكان أن يقف أربعين خيرا له) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والأربعة عن أبي جهيم لكان أن يقف أربعين خيرا له [illegible] وهو الصواب وقال المناوي في قوله خيرا له بنصب خيرا على أنه خبر كان ونصبه على أنه [illegible] ويقف الخبر (قوله أو بعين خريفا) أي عاما من تسمية الكل باسم جزئه المتوسط فيه [illegible] في أجزائه (قوله على الأصح) وقال فخر الإسلام هو موضع يقع عليه بصر الخاشع قال [illegible] وهو الأصح لا مراده قوله ما لم [illegible] وهو يطرد في الصور كلها سواء الإمام [illegible] أن يحقق كما في العناية وتبعه أيضا في النهاية قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن الموضع والمرور بين يدي المصلي حقيقة وكون المسجد والبيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي وهو المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا اهـ (قوله في المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين فأكثر وقيل ستين فأكثر والمعتبر عكسه أفاده القهستاني والأوجه المختار الأول والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في القهستاني (قوله وفي الصغير مطلقا) ما لم يكن حائل كأسطوانة تصلي إليها (قوله وبعد دون قدمه يصلي عليها) عطف على قوله محل السجود (قوله لا فيما وراء ذلك) وهو ما كان [illegible] أو زيد وكذا المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء (قوله لما فيه من التضييق على المارة) علة لقوله لا فيما وراء ذلك (قوله يعني فرجها الداخل) نص على المتوهم (قوله بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الآلة أو يزداد انتشارها إن كانت منتشرة وفي المرأة والشيخ فالميل القلب وقوله في المختار متعلق بقوله لا فساد به (قوله وإن ثبتت به رجعة) أي في المطلقة رجعيا وثبتت به حرمة المصاهرة في الأجنبية (قوله والجماع عمل كثير) أي فكذا ما كان في معناه فيفسد واعلم أن هذا يفيد تقييد المس بالشهوة لأنه لا يكون له معنى الجماع إلا به وقوله ولو بدون شهوة أي مع أنه ليس في معنى الجماع (قوله لم تفسد صلاته) فإن قلت ما الفرق بين تقبيلها بشهوة وهو يصلي وبغير شهوة حيث تفسد بتقبيله إياها ولو بغير شهوة وهي تصلي حيث لا تفسد صلاته قلت الفرق أن الشهوة سبب أبيح بقبيلها صلاتها لاشتهائه ثم وإيضا قبيله منها وحده بشهوة في معنى الجماع بخلاف الجماع وهو فعل الزوج فعله لا هي فكأنها في معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها كذا هذا بخلاف المرأة فإن الجماع ليس فعلها فلا يكون ابتداؤها الداعي في معنى الجماع حال شهوة الزوج أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿فصل في المكروهات﴾ (قوله المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة (قوله وما كان النهي فيه ظنيا) هذا معناه شرعا قال السيد في التلويح إن ما كان تركه أولى مع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الإمام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله

المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية البزار أربعين خريفا والمكروه المرور بمحل السجود على الأصح في المسجد الكبير والصحراء وفي الصغير مطلقا أو بعد دون قدمه يصلي عليها لا فيما وراء ذلك لما فيه من التضييق على المارة (ولا تبطل) صلاته (بنظره إلى فرج المطلقة) أو الأجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لأنه عمل قليل (وإن ثبتت به رجعة) ولو قبلها وإن فسدت صلاته لأنه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فقبلها بلا شهوة لم تفسد صلاتها ولو بدون شهوة ولو مسها بشهوة فسدت صلاتها وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته

(فصل) في المكروهات المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية

فهو مع العلم بصحة الدعاء حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الدليل قد صرفه بمعنى أنه
بعد أنه فعله لا سكن بما بتاركه أدنى ثواب وكراهة التحريم ما كان الى الحرام أقرب بمعنى أن
فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اه المراد منه والمراد بالشفاعة
شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لانه لا يحرمها مرتكب الكبيرة لحديث
ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي قلت ففي مرتكب المكروه
افاده عبارة ابن كمال في التلويح ذكر أن الحق ما شيه شرح المنار أنه لا يعاقب مرتكب
المكروه بل يحرم حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح بحرمة الدخول بلا استئذان طريق الارتقاء
لانا نقول لا تسلم الملازمة لان مرتبة الادنى لا يستلزم أن يكون جزاء الاعلى الذي هو جزاء آخر
لفظ يم ونحوه لا يحل المراد حرمان الشفاعة بمعنى كونه شافعا وحرمان الشفاعة لرفع الدرجات
أو بعدم الخروج اى دخول النار أصلا عن مواقف الحشر وان الحسنة لا يستلزم الوقوع
اه بزيادة ما قال ان الحرام وكذا ما نطلق المكروه على كراهة التنزيه أى والاصل
في اطلاقها التحريم وحينئذ فلا بد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم
ان المعدل ما يقتضي ترك واجب فمكروه تحريما فان تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها لكن تتفاوت
كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن شيئا منهما فان كان
أجنبيا من الصلاة وليس فيه تتميم لها ولا دفع ضرر فهو مكروه أيضا كما مر من التثويب او البدن
وكل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة أهل التكبر ونحوه فهو مكروه كراهة تنزيه
حسب ما يقتضيه الدليل فان كان الدليل مقيدا بنهي الصيغة فهو مكروه كراهة تحريمية الا اذا
وجدنا صارفا عن النهي ولم يكن المقيد للنهي بل كان مقيدا للترك من غير جزم فتنزيهية وأما اذا
كان فيه تتميم فلا كرفع الخلاصة اذا قرأ مكتوبا بيده من السجود دفعا لخاطر واحدة أو
سواكا لا كراهة فيه لانه من مقدمات الصلاة وكذا ما فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب فلا
يكره كما في الحلية (قوله لا الصارف) كقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا
يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه لا يصرفه عن التحريم لان المكروه تحريما هو ما ثبت بالنهي المنظور فيه الى الصلاة
فتكون تنزيهية (قوله وان لم يكن الدليل نهيا الخ) كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في
ثياب البذلة أرأيت لو كنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمضي في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر
الله أحق أن تتزين له (قوله والمكروه تنزيها الخ) هذا على رأى الشيخين كما علمت من كلام
صاحب التلويح وأن أول الكلام على رأى محمد (قوله مع كونها صحيحة) لاستجماعها شرائطها
كذا في الشرح (قوله لترك واجب وجوبا) أى في الوقت وبعده بالكمال الادائية أولى [illegible]
(قوله وتعاد استحبابا بترك غيره) أى السنن وظاهره ولو لا اعادة فيها بعد الوقت [illegible]
(قوله أديت مع الكراهة الخ) وجه الاستدلال فيما المتوفر للكراهة يم [illegible] التنزيهية
(قوله تأويله النهي عن الاعادة الخ) وأيضا النهي عن التكرار أى في القراءة أو عن تكرارها في الجماعة
وهذا من تتمة كلام صاحب المجتبى لا من كلام المؤلف (قوله لا لعذر) أى غير عذر هذا
لا بعد الراد المكروه ما يعم التحريمية والتنزيهية (قوله اما يخشى أحدكم الخ) بذا من
الوعيد دار خبر لمسلم الحدث فيه (قوله أو يجعل الخ) بمعنى أنه شك من الراوي أو رواية أخرى
(قوله وكمجاوزة اليدين الاذنين الخ) أى صورته برفعهما لا بمن كانت العادة عند الاحرام فلا
كراهة (قوله وجعلهما تحت المنكبين) اه قال الشارح لم يقل حذو المنكبين لانه قدم أن هذا
وارد عن فعله صلى الله عليه وسلم (قوله لانه ينافي الخشوع الخ) الخشوع خضوع القلب وسكون
الجوارح والمحافظة على الاركان قهستاني (قوله فكان مكروها) أى تحريما كما قدمه السيد
عن (قوله وال [illegible] في الصيام) الظاهرة باطراده في كراهة الجماع مفسدة الصيام لا الجماع لانه

الا الصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل أقرب والمكروه تحريما الى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال في المجتبى كل صلاة أديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها تأويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة وتذكر صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير (وكره للمصلي عبثه بثوبه وبدنه) ثوبيا الا لعذر (ترك واجب أو سنة عمدا) مع قوله لا سابقه كلام الاكل المطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان وكمسابقة الامام لما قدمنا من الوعيد على ما في الصحيحين اما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وترك التسوية في السجود عمدا قاله (كعبثه بثوبه وبدنه) لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام

مفسد (قوله والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لأنه محل الاتعاظ (قوله والعبث الخ) قال بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض فيه شرعا والسفه ما لا غرض فيه أصلا وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اهـ وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب (قوله فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والعناية وفتح القدير إنما يكره العبث في الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق من وجهه والتراب عند الإيذاء (قوله وقلب الحصى) بالقصر جمع حصاة صغار الحجر (قوله إلا للسجود) أي إلا ليتمكن من السجود التام أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر (قوله قال جابر الخ) وقال أبو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع وقال الكردري في فتاواه مصححا وهو سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا أبا ذر مرة أو لا وذكر في السراج وغاية البيان فيروى يا أبا ذر مرة وإلا فذر من الرواية بالمعنى (قوله ولأن تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى وصرح به في البدائع والنهاية قال البحر لأنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصرا في تركه اهـ (قوله سود الحدق) كناية عن الدالة على عظم وعلاء القيم (فروع) كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش وعرق في خلال الصلاة إلا لحاجة كأن أو ذلك ورد عن العادة بأن ضره أو شغله عن الخشوع ولا كراهة أما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن قال المحقق ابن أمير حاج حاصل هذه المسئلة أن ههنا وجوها أحدها أن يمسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام فهذا مستحب لأنه خرج من الصلاة فتوفر له الأذى عن نفسه الثاني أن يمسح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا بأس به بالإجماع لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى الثالث أن يمسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد فقال السرخسي لا بأس وقال الحلواني فيه اختلاف ألفاظ الكتب في بعضها أكره وفي بعضها لا أكره وذلك لا يكون دليلا على السنة الرابع أن يمسح في خلال الصلاة اهـ وظاهر الرواية كما في الحلبة أنه يكره وهو الصحيح (قوله لا تفرقع الخ) هذا يفيد التحريم وألحق في المجتبى منتظر الصلاة والماشي إليها بالمصلي وأما خارج الصلاة فقال القهستاني وتكره خارج الصلاة عند كثيرين اهـ وقال في المجتبى كما في البحر إنها من الشيطان لكن فعلها لم يكره فيها لحاجة فلم نكره قصدا فيه اهـ وعلل في الفتح أن الكراهة بأنه نوع من العبث وقال صلى الله عليه وسلم لفاعل ذلك في الصلاة والفتنة ثم المفرقع أصابعه وهو يمشي في الإثم كذا في جمع الروايات اهـ وكره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلي أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي كذا في الشرح (قوله وتشبيكها) ولو حال السعي إلى الصلاة لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة وإذا كان منتظرها فالأولى والذي يظهر أنها أي الكراهة تحريمية للنهي المذكور كما في البحر وأما إذا انصرف من الصلاة فلا بأس به وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث وأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه (قوله وهو أن يضع يده على خاصرته) وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع أفاده في القاموس وفي المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط الإنسان وهو المستدق فوق الوركين اهـ وقيل هو أن يتكئ على عصا في الصلاة وتسمى المخصرة بكسر الميم وسنة وله

والضحك عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها (وقلب الحصى إلا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق (وفرقعة الأصابع) ولو مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لأنه نهي عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته

مطـ

صلى الله عليه وسلم لان ابليس هبط منها متخصرا ولان المختصرين في الجنة كالمتكئين ولا شك في كراهة الاتكاء في الصلاة لغير ضرورة كما صرح به لانه من فعل الجبابرة على الاصح كما في المجتبى وقيل هو ان لا يتم سجوده لما في الحديث انه نهى عن ذلك وقيل اختصار السنة كترك قراءة السورة وقيل ان يختصر القراءة فيقرأ آخر السورة وهو ما في الكتاب من ان الاختصار ضد التطويل وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة فلا يسجد وهذا لا يناسب هذا الكتاب اه (قوله وهو اشهر واصح تأويلاته) وبه قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه (قوله لما فيه الخ) ى فلا يكره خارجها لانه من باب مقتضى كراهة التنزيه وسببه يقتضي كراهة التحريم قال في البحر والذي يظهر انها تحريمية للنهي المذكور كما في الشرح (قوله والالتفات بعنقه لا بعينه) الالتفات ثلاثة انواع مكروه وهو ما ذكره ومباح وهو ان ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة اذا وقف قدر اداء ركن منحرفا كما في البحر وهذا اذا كان من غير عذر فلا تفسد به الصلاة اه اعني فان تحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث لم تخرج من الصلاة انظر في الشرح والاول قرره النوع الثاني لانه اي الالتفات بالعين مباح والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اياه كان لحاجة تقتضي ذلك من الالتفات منه بيان الجواز والا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر من امامه كما في الحديث (قوله عن التفات الرجل في الصلاة) ومثله المرأة والخنثى في هذا الحكم (قوله هو اختلاس) اي اخذ الشيء بسرعة قال المراد والله اعلم ان الشيطان يشغله حتى يأخذ بعض صلاته فيصير ناقصا لانه المأخوذ ولما كان ذلك سبيله الغفلة والتفات قلبه عن الحضور لا اخذ شيء مأخوذ منه ونحوه كان الاطلاق عليه اختلاس (قوله مقبلا على العبد) اي بمزيد رحمته واحسانه (قوله انصرف عنه) اي منع عنه تلك الرحمات (قوله ويكره ان يرى بزاقه) البزاق كالبصاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فيبصق كما علمت والبصاق يقال بالصاد والسين والزاي لغات (قوله اذا قام احدكم الى الصلاة) ظاهره انه يكره مطلقا في جميع الاحوال الخ لو فيه بها (قوله فانما يناجي الله) اي يخاطبه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل لان شأن المناجي ان يواجه من يناجيه فلا ينبغي له ان يخل بالادب لا سيما اذا كان عظيما يشغل الاصل حاله في حال صلاته به حال من يناجيه طبعا وكذا الحال فلا يأتي بما فيه ترك الادب (قوله فان عن يمينه ملكا) اي الحديث انه ملك الايمان واستشكل بان في اليسار ايضا ملكا واجيب بانه ورد في حديث ابي امامة فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره اي فالتفل على ان الذي عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء كما في العيني على البخاري وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثني بعضهم من بالمسجد الحرام مستقبلا القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره اه قال وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر حينئذ انه عن اليمين اولى اه قال لا سيما اذا كان المصلي في الروضة (قوله وفي الصحيحين الخ) اورده ليدل على جواز البزاق في المسجد لانه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحده بل بالتوبة واجيب بان التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها كما سكت عنه في قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها اي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة فانها لا تكون الا مع جناح (قوله وكره الاقعاء) كراهة تحريم (قوله وينصب ركبتيه) ويضمهما لصدره ويضع يديه على الارض وقال الكرخي هو ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض اه قال الزيلعي والاول اصح لانه اشبه باقعاء الكلب يعني ان كون الاول هو المراد في الحديث اصح لا ان ما قاله الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك ايضا كما في الفتح والعناية وارى فيه انه لما فيه من ترك الجلسة المسنونة مكروه ايضا على

وهو أشهر وأصح تأويلاته لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (و) كره (الالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ويكره ان يرى بزاقه الا ان يضطر فيأخذه بثوبه او يلقيه تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما في البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الاقعاء) وهو ان يضع أليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله بمزيد رحمته في نسخة ورحمته ولعله الأرقى في الاثبات فيقتضي صحيح القاموس والصحاح ان البزاق بالعربية لا ... بالصاد ...

عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الإقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في إزار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة والمرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالإشارة) لأنه سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها أو لا بأس بأن يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (و) التربع بلا عذر لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لأن جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو إدخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا أو الرأس لأنه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه للنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه أو كتفيه أو كتفيه والصحيح فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمه بالقبل لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه

التقعر الأول (قوله عن نقر كنقر الديك) قال في غاية البيان المراد به تخفيف الركوع والسجود كالنقرة لكونه إنما لحقه [illegible] اهـ (قوله وافتراش ذراعيه) وهو بسطهما على الأرض حالة السجود إلا للمرأة كما في سكب الأنهر (قوله عن عقبة الشيطان) العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون القاف أفاده الشرح (قوله وتشمير كميه عنهما) أي عن ذراعيه سواء كان إلى المرفقين أو لا وهو الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر (قوله لما فيه من الجفاء) عبر بعضهم بقوله لما فيه من التكبر المنافي لوضع الصلاة اهـ (قوله وصلاته في السراويل أو في إزار) قال في الفتح والصلاة متوشحا لا تكره وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره إلا لضرورة العدم والإزار يذكر ويؤنث يقال مئزر وإزار وهي إزار وإزارة ومئزر مثله (قوله لما فيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله ومقنعة) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا والخمار أكبر منهما لأنه يغطي به الرأس ويرسل أطرافه على الظهر والصدر (قوله لا بأس للمصلي أن يجيب) قال الحلواني لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو بيده ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عندهما وبعد الفراغ عند محمد ولا يرد مطلقا عند أبي يوسف اهـ وذكر الخطابي والطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح مرجحا قول الإمام وهو يؤيد قول محمد (قوله فنادته الملائكة) أي لقوله تعالى فنادته الآية ووجهه أنه يمكن أن يقال إن الكلام في الصلاة كان جائزا في شريعتهم كما كان جائزا في صدر الإسلام حيث جاز نفس الكلام فالإشارة التي هي غيره أولى فالأولى الاقتصار على الدليل الأول (قوله بلا عذر) أما بالعذر فلا كراهة لأن العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة (قوله لترك سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيها أفاده الشرح (قوله وهو إدخال الساقين في الفخذين) الأولى تحتهما فيكون كما تقدمت له عبارته في الشرح (قوله وهو شده على القفا أو الرأس) بخيط أو صمغ قاله السيد في شرحه وفيه إشعار بأن نفس ضفر الشعر مع إرساله لا يقتضيه وبه صرح ابن أمير حاج ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلاة أم لا أما لو فعل شيئا منه وهو في الصلاة تفسد صلاته لأنه عمل كثير بالإجماع كما في الحلبي (قوله أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس وإبداء الهامة كما في الظهيرية اهـ وهو ترك وسطها مكشوفا راجع إلى تفسير الشرح أيضا والمراد أنه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلا لأنه فعل ما لا يفعل (قوله للنهي النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لأنه صنيع أهل الكتاب كذا [illegible] ولا يكره قاله الحلبي وهو المختار (قوله لما فيه من التجبر) قال في منية المصلي ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة اهـ وقيل لا بأس برفعه عن التراب والأصح الإطلاق لأنه إذا كان تراب لو حصل له يكون تواضعا فالمطلوب التتريب (قوله وأن لا أكف شعرا) أي أجمعه (قوله ويكره سدله) أي سدل المصلي ثوبه وهو في اللغة الإرخاء والإرسال وفي الشرع أن يرسله بدون لبس معتاد وهذا إذا كان بغير عذر أما بالعذر كبرد وحر شديد فلا يكره (قوله وهو أن يجعل الثوب على رأسه أو كتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية (قوله أو كتفيه الخ) هذا في الأشباه وهو المختار عدم الكراهة كما في الخلاصة لكن ما في الخلاصة قد نقله الحلبي بأنه لم يوافقه على هذا أحد سوى البزازي

لمن التثاؤب وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة لو فعله لحاجة كالسعال والعطاس والتجشي (و) يكره (الاندراج فيه) اي الثوب (بحيث لا) يدع منفذا (يخرج يده) منه وهي الاشتمال الصماء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اذا كان لاحد كم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود (و) يكره (جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرحه على عاتقه الايسر) او عكسه لانه صنيع المتكبرين

مصيب في الصلاة فيكره ترك تعديلها فرضا كان (و) القراءة في غير ما اتى بقيام) كاتمام القراءة حالة الركوع و يكره ان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه خلاف تركه في موضعه وتحصيله في غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى) على الثانية (في التطوع) الا ان يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن صحابي كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر لا يكره لان النوافل امرها اسهل من الفرض (و) يكره (تطويل الركعة الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات فاكثر لا تطويل الثالثة لانها ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فان لم يحفظ وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم ان افتتحت سورة فاقرأ على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النفل لان شانه اوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب او الرحمة او الرجاء او الخوف (و) يكره (قراءة منكوس القرآن بان يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال ابتداء الحفظ من آخر السور وان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس

والصحيح الذي عليه الفتوى انه لا يكره لانه ليس بلبس ولا يكره لمن اذا لم يدخل يديه في كميه ولم يدخل لانه ارتداء الثوب بدون لبس ... (قوله فيكره التلثم) التلثم ما كان على الفم من النقاب والالثام ما كان على ارنبة الانف ... التلثم تغطية الانف والفم في الصلاة ... البصري تبع الصدر انما لم يصدق على الآن يكون التعديل مرسلا من كتفيه كما يفعله كثير فينبغي ان على منقصه ... عند الصلاة ولا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع اولا اه ومثل التعديل فيه ما يظهر الآن من الاشتمال الذي يوضع على الاكتاف لكن يقال انه ليس معتادا الآن ولا كبر فيه حيث جعله على الكتف (قوله ولا كراهة في السدل الخ) قال ابن امير حاج في الحلية هذا كما ترى ظاهر في ان عدم الكراهة لعدم التكبر فان كان لغرض غير تكبر فلا كراهة مطلقا او ان كان مع العذر متكبرا اولا فيكره مطلقا اه (قوله بعد تمام الانتقال) كان يكبر للركوع مثلا بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وتمامه عند تمامه ان خالف ترك السنة فالاشبه انه ... ذكرنا ... في غيره (قوله ويكره اطالة الركعة الاولى الخ) هذا عندهما واختاره محمد في التطوع (قوله في كل شيء من التطوع) اما في الفرض فانه مسنون اجماعا في صلاة الفجر وكذا في سائر الصلوات عند محمد كذا في شرح مسكين وفي التهر عن المعراج وعليه الفتوى (قوله فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال ان الوتر فرض عملي (قوله وقال الامام ابو اليسر) وكذا قال المحبوبي وتبعه صاحب المحيط (قوله بثلاث آيات) السابق بالانه لا كراهة فيما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الفجر الاولى من الثانية أي وكراهة الاطالة بالثلاث انما هي في غير ما ورد وهي تنزيهية كذا في السيد (قوله لا انها ابتداء صلاة نفل) افاد ان اطالة الثالثة في الفرض مكروهة (قوله فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) اما ما ورد فيه فلا يكره كما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في اولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الاولى بسبع آيات واجاب الزاهدي بان الزيادة تختلف بحسب السور فان كانت السورة طوالا فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة وان كانت طوالا فليس بزيادة كثيرة غير مكروهة اه قاله الحلبي وحسن (قوله في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية واما ما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى من المغرب اذا زلزلت وأعادها في الثانية فمحمول على بيان الجواز او الكراهة تنزيهية (قوله وان نسي لا يترك) فرضه انه لا يحفظ في الركعة الا سورة واحدة والله صرح في الزاهدية بان اراد سورة وغيرها قرأ اولا فقرأها ثانيا فانه لا يترك الحديث (قوله على نحوها) أي على قصدها أي نصدك اياها ولا تغيرها (قوله ويكره قراءة منكوس) وكذا الآية وقيل الآية مطلقا سواء كان في ركعتين او ركعة او تفتتي في الاشباه لنا قاعدة فلا يكره فيها اذا قرأ عليه الغزي والحموي ونقله عن ابي اليسر وترجمه في البحر والدرر وغيرهما قال بعض الفضلاء وقيمته انه لا بالتكبير الا ذكر خارج الصلاة كما يرشد اليه قوله وما شرع لتعليم الاطفال الا لسلكوعن الترتيب من واجبات التلاوة في الصلاة وفي ... باب النفل ... اه وهو قول فيه بعض

لا من قصد بكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا من كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من

البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآية والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا لأنه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود لما فيه من زوالها عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك السنة (و) يكره (التثاؤب) لأنه من التكاسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) إلا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة

الاحكام اه (قوله لا من قصد) أما إذا قرأها من غير قصد فيكره ولكن يقرؤها في الثانية أيضا ولا يقرأ من فوقها قال البزازي لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا كما في تنوير البصائر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) أي فقد أثنى بأنه يبتدئ القرآن ويختم ويبتدئ أي يشرع مرة أخرى ويختم ليحصل تلك الفضيلة (قوله وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة) لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر (قوله كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الأصح كذا في الدرة المنيفة (قوله والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر (قوله لا يكره هذا في النفل) يعني القراءة منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعدما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله في الفرائض أما في السنن فلا يكره اه وفيه لو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس ما لم يركع اه (قوله ويكره شم طيب) كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه أما إذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لأن من رآه يجزم أنه في غير الصلاة وأفاد بعض شراح المنية أنها لا تفسد بذلك أي إذا لم يكن بعمل كثير (قوله قصدا) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح (قوله بكسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراوح وجمع الأول مراوح كذا نقل عن المصنف (قوله أو مرتين) هذا بناء على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد علمت المعتمد والذي في الذخيرة أنها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكم ونقله رضي الدين في المحيط عن المنتقى ونصه تروح بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة فإنها تفسد لأن الناظر إليه يتيقن أنه ليس في الصلاة اه فتبنى الفرع على ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير وفي الهندية عن التتارخانية يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل اه (قوله عن القبلة) انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره إلا إذا وجهها إلى المشارق أو المغارب أو المراد العين فيكره التحويل اليسير وجاهم الخلاف (قوله ما استطاع) إنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لأن من الأعضاء ما لا يمكن توجيهها أصلا كالظهر وأعلى الشخص وأسفله (قوله لما فيه الخ) يفيد أن الكراهة تنزيهية كما أن قوله بعد لتركه السنة يفيد ذلك (قوله حال القيام) الحقيقي والحكمي كالقعود كذا في مجمع الأنهر (قوله وبوضع ظهر يمينه) هذا إنما يفعل إن لم يمكنه منعه بأخذ الشفة بالسن حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من أخذه شفته كره كما في الخلاصة لأن التغطية مكروهة إلا لضرورة أفاده السيد قال في البحر وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس عليه كذا في الشرح (قوله في القيام ويساره في غيره) كذا في البحر وذكره العلامة الحريري وقرره ولده عبد الله قال بعض الحذاق وينبغي أن يعتمد هذا القيد لأن اليمين عينها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما في الجواهر النفيسة لأن في تغطية الفم باليمين حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اه وعليه في غيره يغطي باليسار لعدم العلة المذكورة وفي الدر ولو خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه اه (قوله إن الله يحب العطاس) أي يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء (قوله ويكره التثاؤب) أي لا يثيب عليه ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باعتبار سببه فإنه اختياري كالامتلاء (قوله فإنما ذلكم من الشيطان) هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه شرعا (قوله وفي رواية فليمسك الخ) يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد في فمه ووزعه المشايخ على الحالتين السابقتين (قوله فإن الشيطان يدخل فيه) لا مانع من حمله على حقيقته فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم أو المراد أنه يوسوس إليه (قوله إلا لمصلحة) كما إذا غمضهما لرؤية ما يمنع خشوعه وحضوره أو قصد قطع النظر عن الأغيار والتوجه لجانب الملك الغفار مجمع الأنهر وهذا يغني عن قوله فيما يأتي

وبرقبة

وبرؤية الخ (قوله فلا يغمض عينيه) ظاهره التحريم فقال البحر ينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اه (قوله لأنه يفوت النظر للمحل المندوب) اختلف تعليل المشايخ للكراهة فعلل بعض بهذا الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعلل صاحب البدائع بهذا التعليل وعلله الزيلعي بأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث وعلل كما في الحلبي بأنه صنيع أهل الكتاب ولم يعتمد هذه الحجة (قوله وطرف الخ) من عطف الخاص (قوله ويفرق الخاطر) أي يشتت القلب وهو من إطلاق الحال على المحل أو أن تغميض المضطر به عبادة تلحق بالحق تعالى فيتفرق فيكون على حقيقته (قوله ما بال أقوام الخ) قال العلماء في هذا الحديث وعيد شديد لفاعله وفيه تأكيد التحريم وقام الإجماع على كراهة ذلك في الصلاة لمنافاته الخشوع المطلوب وأما خارج الصلاة فالجمهور على الجواز لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة أفاده العلامة نوح (قوله والتمطي) أي التمدد وهو مد اليدين وإبداء الصدر والمناسب تفسيره بالمد بالأعضاء (قوله من التكاسل) فظاهره أنه مكروه تنزيها (قوله المنافي للصلاة) أما المطلوب فيها فهو منها كغمز الأصابع لعد التسبيح في صلاته (قوله كنتف شعرة) أو شعرتين كذا في الشرح (قوله كالمشي في صلاته) أي صلاة الخوف فظاهره أنه مكروه وهو مطلوب فيحقق أن الضمير يرجع إلى المصلي لا بقيد صلاة الخوف ولا شك في كراهته وأفاد في الشرح أن الرمية فيها مباح كالمشي فيها فقال لأنه لما أبيح المشي فكذا الرمية لاحتياجه إليها اه وما وجد هنا خلل قصد الاختصار (قوله ومنه أخذ قملة) أي التعرض لها عند عدم الإيذاء (قوله لا يكره الأخذ) لا عذر لكونها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالإيذاء قبل الإماتة والكراهة المذكورة مذهب الإمام وأبي يوسف على أخذها وقصدها من ضرورة كان البلوى وإذا أخذها بعد التعرض لها لا يقتلها وقيل يقتلها فيه أولى كما أشار إليه المصنف بقوله ويحترز الخ وهذا في غير المسجد أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا والحديث إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يطرحها في المسجد إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة فيطرحها (قوله ولا يجوز طرحها في المسجد) لأنه من قبيل تقذيره ولو بطاهر قاله السيد (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يغطي الرجل فاه كذا في الشرح (قوله لا بوضع) احترز به عما لو قربه كالسكر يكون في فيه إذا ابتلع ذوبه فإنه تفسد ولو بدون مضغ ذكره السيد (قوله المسنونة) أما إذا منع أصل القراءة أو لزم منه تغيير بها يفسد فسدت وإن منع الواجب كره تحريما (قوله ويكره السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشرح ويكره لوقف لدفع التراب عن وجهه للتكبر عن عمامته لا للعذر كما في سكب الأنهر (قوله ويكره السجود على صورة ذي روح) الأولى ذكر هذا عند ذكر الصور وفيما يأتي قريبا عدم ما يأتي هنا لجمع الكلام المتناسب وفي النهر أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم عن يمينه ثم يساره ثم خلفه اه فمن قال كون العلة امتناع الملائكة من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضا إذا كان التمثال تحت رجليه أو في محل جلوسه وقد نص على أنه لا كراهة في ذلك وكذا يفيد وثم حديث جبريل أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة أجيب عنه بأنه وجد ما يضعفه وهو ما صححه ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد واجعلها بساطا انتهى وهو شاهد لنا بأنه يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وإن كانت في موضع سجوده إلا أن يقال إن فيه صورة التشبه بعبادتها السجود لها بالركوع وفيه تعظيم لها بالسجود

فلا يغمض عينيه لأنه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم (والتمطي) لأنه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة والمراد منه كنتف شعرة ورمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر وقالت طائفة بالنص كذلك وبرغوث لا يكره الأخذ ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز طرحها في المسجد (والتطيب أقصده) لما رويناه (و) يكره (شم طيب) لا بوضع (في فيه) وهو يمنع القراءة المسنونة أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر وبرد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لأنه يشبه عبادتها

عليه او اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة فذهب
القاضي عياض الى عدم المنع والاحاديث مخصصة وذهب النووي الى المنع للعموم ثم المراد
بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة فانهم لا يفارقونه الا عند الجماع والخلاء وفي شرح المشكاة قال الامام
نقلا عن الخطابي وابن الملك أنها لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب
والصور وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصور التي تمتهن في البساط
والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بيته وهذا لا ينافي تحريم التصوير اه (قوله ويكره
الاقتصار الخ) وكذا يكره عند الامام وصاحبيه الاقتصار على الانف الا اذا كان بالجبهة عذر أفاده السيد
(قوله تحريما) أى كراهة تحريم ويفيده قوله لترك واجب ضم الانف (قوله لشغله حق
العامة) واشغال البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق ومن هذا قرر بعضهم أن يكون في
الصحراء لا في البرية افاده شارح المشكاة (قوله وفي الحمام) مأخوذ من الحميم وهو الماء
الحار وكذا المغتسل واختلف في العلة فقيل لأن كلا منهما محل ازالة النجاسات ومصب الغسالات
وعلى هذا لو غسل موضعا في الحمام لا يكره وهو ما عليه قاضيخان وبه جزم الكمال في زاد الفقير
وقيل العلة كونه مأوى الشياطين فقد روى ان ابليس لما اهبط الى الارض قال يارب اجعل لي
بيتا قال الحمام قال اجعل لي مقعدا قال الاسواق قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي
كتابا قال الوشم ويتفرع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا
(قوله وفي المقبرة) بتثليث الباء لانه تشبه باليهود والنصارى قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو
واقف عليه ويستثنى مقابر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة
أولا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لانهم احياء في قبورهم ألا ترى أن مرقد اسماعيل عليه
السلام في الحجر تحت الميزاب وأن بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم ان ذلك المسجد
أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير وتكره
الصلاة في المقبرة الا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه اه قال الحلبي
لان الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ وفي القهستاني عن جنائز المضمرات انه لا تكره
الصلاة الى جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اه (قوله
وأمثالها) هي ما ذكر في الحديث (قوله في المزبلة) بفتح الميم والباء وضمها الكناسات وهي موضع
الزبل أى السرقين قال شارح المشكاة ومثله سائر النجاسات اه (قوله والمجزرة) لانها محل
الدماء والارواث وقيل علة الكراهة خوف طهور النفس من نفور الذابح وهي بفتح الزاي
وضمها وكسرها وقال شارح المشكاة الرواية بالفتح والنسخ المصححة بكسر الزاي وهو الذي
اقتصر عليه الجوهري يعني وان جاز غيره أيضا (قوله وقارعة الطريق) أى الطريق التي تقرعها
الناس بالنعال وهي اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول (قوله ومعاطن الابل) المراد منها مباركها
مطلقا والعلة كونها من الشياطين وقيل يخشى من نفورها النهي من أجل أن الابل يخاف نفورها
فتعطب من تلاقيه ومعنى كونها من الشياطين أنها من خصال الشياطين وفي حديث
آخر انها خلقت من الشياطين وأولها بعضهم بأنها خلقت منها والمعاطن مبارك الابل عند الماء
الابل التي تبرك فيه اذا شربت الشربة الاولى ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى
الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون الا في أيام الحر وايراد الرمات فلا عطن للابل ومثل
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم قال صلوا فيها فانها خلقت بركة والنهي عن
الصلاة في معاطن الابل للتنزيه كما أن الامر بها في مرابض الغنم للاباحة ومرابض البقر كمرابض
الغنم فلا تكره الصلاة فيها وتمامه في العيني على البخاري واذا المراد الاعراف

(و) يكره (الاقتصار في الجبهة) في السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما (و) تكره (الصلاة في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام و) في (المخرج) أي الكنيف (و) تكره الصلاة (في المقبرة) وأمثالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله

ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت لإطلاق الحديث ولا بأس بالصلاة في موضع غسل الثياب من حوض الحمام (و) تكره (في أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة والطريق إن كانت لمسلم صلى فيها وإن كانت لكافر صلى في الطريق (و) تكره (الصلاة قريبا من نجاسة) لأن ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها (و) تكره (مدافعا لأحد الأخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف (و) تكره (مع نجاسة غير مانعة) كدم يسير أو ما كانت دون قدره أو بثوبه أو مكانه خروجا من الخلاف (إلا إذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) حيث لا يصلي بثالث المذكورات إلا بفوات الصلاة من وقتها أو الجماعة فيصليها مع الكراهة أداء لها (وإلا) أي وإن لم يخف الفوت (ندب قطعها) ونقضها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وصوب القطع لا كمالها (و) تكره (الصلاة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس وقيل ما لا يذهب به إلى الكبراء ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله أحق أن تتزين له (و) تكره الصلاة (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والقلب والبصر والصوت اهـ

فلا ينافي ما قاله ابن مالك أن كراهة الصلاة فيها أيضا لأن هذه المواضع محال للنجاسة فيصلي بقدر السجدة بطلت إلا أن يكون المكان طاهرا وغير طاهر بتكرر الصلاة في الموضع الكريه اهـ وقال شارح المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين الحديث هذا إذا كانت ضرورة أو أراد مصاحبة لهم كانوا ينظفون الأرض فأجيب الصلاة فيها ثلاثا اهـ وقال وتكره الصلاة في مأوى أهل الشياطين ومنه الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح ومنها كل محل حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط اهـ قلت ومنها تكره الصلاة في البيع والكنائس لا ختصاصها بالشياطين كما في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة (قوله ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة الخ) عبارة البرهان الحلبي الأولى أن لا يصلي في الحمام الخ (قوله ولا بأس بالصلاة الخ) لأنه لا نجاسة فيه كذا في قاضيخان ولا يلزم من المحل المأخوذ من الاشتقاق أو بعض المكان (قوله وتكره في أرض الغير بلا رضاه) بأن كانت لغير مسلم أو لمسلم وهي مزروعة أو مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء الخلق ولو كانت لإنسان لا يحسن إليه فتأذنه والأولى لا بأس بها كما في الفتح وفي مختار النوازل لو صلى في أرض مغصوبة جازت ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب عليه وما كان بينه وبين العباد يعاقب كما في المنية (قوله صلى فيها) لأن الظاهر أنه يرضى به لأنه ينال أجرا من غير اكتساب منه ولا أذى في المزروعة لمسلم والكافر كذا في الشرح (قوله صلى في الطريق) لأنه لا يرضى به كما في البرهان والطريق له حق المسلمين والكافر على الخصوص كذا في الشرح (فروع) تكره الصلاة في الثوب المغصوب وإن لم يجد غيره لعدم جواز الانتفاع بملك الغير قبل الإذن أو أداء الضمان وتكره في الثوب الحرير والإزار المعصفر إذا كان منهما ساتر إذ هو فيه تعالى وتصح الصلاة في الثوب الحرير إذا لم يجد غيرها عريانا ولا تكره في الحرير (قوله ومدافعا لأحد الأخبثين) حالة الكراهة المفوتة ما يحصل من تشويش البال وشغل القلب عن الأداء فتفوته حقيقة الخشوع وقالت الظاهرية إنها لا تصح أخذا بظاهر الحديث (قوله ولو حدث فيها الخ) ويجب قطعها بالخروج منها ويتخفف وبه تنقض (قوله وهو حاقن) من الحقن وهو حبس البول كما ذكره المصنف والحاقب حابس الغائط والحازق حابس البول والغائط والريح لأنه داخل (قوله مع نجاسة غير مانعة) وهو ما دون ربع الثوب في المخففة ودون الدرهم في المغلظة (قوله خروجا من الخلاف) هذا إنما يظهر في المقام الأول (قوله إلا إذا خاف فوت الوقت) ظاهره أنه تنتفي الكراهة عند مكان الذي هو في كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين والذي في الزيلعي ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة أما إذا خاف بحيث تفوته الصلاة لو اشتغل بقطعها فإنه يصلي بها مع الكراهة لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء اهـ وهكذا سيدا نه يحفظه ويتوضأ لأن خروج الوقت ولا تفوت القصود من الصلاة الخشوع في الأداء بقوته (قوله أو فوت الجماعة) قال في الخلاصة إن كان بحال لو قطعها ... فاته كل بحال يجد جماعة أخرى فإنه يقطع الصلاة ويصلي وإن كان لا يجد أو خاف خروج الوقت يمضي على صلاته اهـ (قوله وتكره الصلاة في ثياب البذلة) الظاهر أن الكراهة تنزيهية كما في البحر وفي الشرنبلالي أن الكراهة تحصل في هذه الأشياء أي ابتداء الصلاة فيها إلا الصلاة في الجلابيب أنها تكره بسببه إلا قليلا اهـ (قوله تكاسلا) وإن فعله استخفافا بها يكفر ويعوذ بالله الحفيظ أفاده الشرح (قوله ويستحب له ذلك) يعني لمريد قوله من خالاته فقصد التذلل كالأول (قوله وعن علي الخ) عبارته الأول كما هو قول ومن جماعة

والخشوع في البدن ٢ قوله إلا بخشوعه يوجد ما في بعض النسخ زيادة فيها وقد ذكروا أن ما ذكر جمع إلى المتقين اهـ

والبعد والصوت (و) تكره بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان رواه مسلم وما في أبي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها والصريح قوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغاله فيكره (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالأمر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآي) جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بأن يكون بقبض الأصابع ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها ولا الإحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الإمام) بجملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه وسمي محرابا لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام فيه والكراهة لاشتباه الحال على القوم وإذا ضاق المكان فلا كراهة (و) قيام الإمام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الأرض وحده) قيد للمسئلتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما

يقول البغوي يؤيد الثاني (قوله وتكره بحضرة طعام) أي مباح أما إذا كان لا يحل له أكله فلا يكره أقول الظاهر أن عليه أن يتباعد عنه (قوله يميل طبعه إليه) أما إذا كان لا يميل إليه فلا كراهة والحكم في نظيره عند ذلك كالحكم إذا صلى حاملا نجاسة قليلة (قوله لا صلاة بحضرة طعام) أي لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي أكله كذا في الشرح (قوله محمول على تأخيرها عن وقتها) كذا حمله الكمال وحمله غيره على ما إذا كان لا يشتهيه (قوله إذا وضع عشاء أحدكم) وفي لفظ إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم (قوله ولذا) أي الكراهة للصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع (قوله بالهرولة) الباء للتصوير (قوله ولم يكن ذلك) أي السعي بالهرولة (قوله مرادا بالأمر) أي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (قوله بل الذهاب الخ) أي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار (قوله وكذا يكره عد الآي) أي سواء اضطر إليه أولا وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا على ما قاله الفقيه أبو جعفر (قوله بأن يكون بقبض الأصابع) تصوير للعد المكروه وإنما قيد بالآي والتسبيح لأن الخلاف فيهما وأما عد غيرهما فيكره اتفاقا كما في العناية وغيرها ولو الإحصاء بالقلب كما هو المتبادر لأنه يشغله عن المقصود (قوله ولا الإحصاء بالقلب) لأن القلب يشرف فيتنزه عن الشغل بالعد وإلا ما قول شغله عند شغل الأصابع ضروري فهو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع الأصابع ولقائل أن يقول إن شغله عند شغل الأصابع أقل منه وحده فيكون أكثر شغلا له عن فهم المعاني والتفرغ للمناجاة فيكون أولى كما في شرح المجمع ومن ثم قال شيخ الإسلام يعمل بقولهما في الاضطرار كما في سكب الأنهر (قوله وهي معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه ألا أمنحك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة قال المنذري وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث أبي رافع وفي شرح المشكاة قال ابن حجر اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة اهـ وقال غيره هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اهـ وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا إنما هي ثلثمائة تسبيحة اهـ (قوله لا قيامه خارجه) محترز قوله بجملته (قوله لاشتباه الحال على القوم) فإن انتفى الاشتباه انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني وذهب الأكثر إلى أن العلة التشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه الكمال بأن امتياز الإمام مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا يكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بمكان مرتفع (قوله بقدر ذراع)

 ولقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (و) يكره (لبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح لأنه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) لأنه يشبه عبادتها وأشدها كراهة ما يكون أمام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه (إلا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم إلا بتأمل كالتي على الدينار لأنها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لأن هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لأنها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لأنها لا تعبد وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (تنور أو كانون فيه جمر) لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم بخلاف الشمع والقنديل والسراج في الصحيح لأنه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحكه أو يخجله أو يؤذيه أو ... وإلا فلا كراهة لأن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لأنه نوع عبث وإذا ضره فلا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوبا وكذا المسنونة المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (إلا لتيسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة

اعتبارا بالمرة وقيل ما ينبغي ... كذا في الشرح (قوله بورود الأثر) أي بالنهي الوارد في الأثر فالنهي عن ارتفاع الامام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه كذا في الشرح ولم يذكر النهي في الثانية وظاهره أنه ورد أثر به وعلى في الشرح بأن في السنة الثانية وذو الامام يكون على ظاهر الرواية وروي الطحاوي عدم الكراهة ... قال في الحلية ... (قوله ويكره) الانسان أن يختص بمكان في المسجد يصلي فيه لأنه إذا فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الأبد فهو يبعد عن الهوى (قوله فيه فرجة) أي سعة والانهي كالعدم ... إذ القصد الاتصال أما إذا اتسع الاقتداء فالحكم بالعكس والأولى أن ... الجذب والقيام وحده ... على خلاف الصف منفرد المختار ... ولو كبر خلف الصف وأراد أن يلحق بالصف ... وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف يكره إجماعا والأفضل أن يقوم في الصف الأخير إذا خاف إيذاء أحد وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف اه وفي الشرح إذا تكامل الصف الأول لا ينبغي أن يزاحم عليه لما فيه من الإيذاء (قوله فيه تصاوير ذي روح) ... لأن الصورة ... الروح ... الكراهة ... ولو كانت منه ... أو مقسورة ... أو في صورة ... فلو كانت ... (قوله لأنه يشبه حامل الصنم) ... في النهر من الخلاصة (قوله أو بحذائه) أي عن يمينه أو يساره (قوله كالتي على الدينار) ومثلها الصورة المنقوشة في خاتم غير مستبينة أفاده في المحيط وقد روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه وذلك أن بختنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء أن يسلم فقيض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله عليه ووجد ذلك الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفعه عمر إلى أبي موسى الأشعري كذا في الشرح ... أن المستبين في الخاتم يكره الصلاة معه كذا في الفتح (قوله مقطوعة الرأس) لا تزول الكراهة بوضع خيط بين الرأس والجثة لأنه مثل المطوق من الطيور كذا في الشرح ومثل القطع طليه بنحو مغرة أو نحته أو غسله ... الرأس بخلاف قطع اليدين أو الرجلين فإن الكراهة لا تزول بذلك لأن الانسان قد يقطع أطرافه وهو حي كما في البحر ... التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد ... مطلقا (قوله أو تكون لغير ذي روح) لما روي أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال إني أصور الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذب بها في جهنم قال ابن عباس فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (قوله يجوز محوها) قال السيد ينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا منها اه (قوله لأنه يشبه ...) ... وفي الحلية الأولى ترك ذلك قال الحلبي وكأنه لما فيه من الجزئية وفي النهر عن البحر ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبيه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقا (قوله أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد كذلك ... (قوله يخجله) بضم ... (قوله ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح (قوله وكذا المسنون المعين) كقصار ...

أحياناً وقد ذكر الأصل بعضاً من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات فمنها في الصبح كان يقرأ في الصبح بيس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح سورة الروم كان في سفر فصلى الصبح فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس صلى يوم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما انقضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه قرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات ومما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى وفي الظهر بالليل ... كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته فقرأ والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا ولكني أردت أن أوقت لكم ومما جاء في المغرب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال كان يقرأ في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب يقرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب حم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ومما جاء في العشاء تقدم في المغرب عن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين المكرر والزيتون صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلته عن جلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة للمصلي فلا تغفل عنه والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازاً عن وقوع المار في الإثم ... بيانه أنه يندب للمصلي أن يتخذ سترة يدفع بها المار بين يدي المصلي إذا أراد (أي مريد الصلاة) (سترة) أي ... يستحب له أي مريد الصلاة أن يغرز سترة لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم وأن (تكون

(قوله أحياناً) قيد لكراهة المداومة (قوله مستندة) أي مذكوراً بها السند (قوله بعضاً) أي المذكورة هنا أصولها أي متونها من غير ذكر سند (قوله كان يقرأ في الصبح بيس) ظاهره أنه في الركعتين جميعاً وكذا يقال في نظائره (قوله بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم فالمراد بالأقصر أقصر ما كان يقرأ في تلك الصلاة لا الأقصر مطلقاً فإن سورة العصر والكوثر (قوله قرأ في الصبح) أي في الركعتين كلتيهما ويحتمل أنه أعاده في الثانية (قوله حتى جاء ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع (قوله لا يقرأ في الصبح) النهي للتنزيه لأنه في مقابلة ترك السنة (قوله فسجد) أي للتلاوة (قوله الهاجرة) هي صلاة الظهر (قوله والليل إذا يغشى) أي في الركعة الثانية (قوله أمرت في هذه الصلاة بشيء) أي وهو الجهر (قوله أن أوقت لكم) أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها (قوله هذا القريب) وهو سورة الجمعة والمنافقون (قوله كان يقرأ في العشاء بالتين) يحتمل أنه قسمها ويحتمل أنه كررها (قوله العتمة) أي العشاء (قوله فقلت له) أي مستفهماً عن السبب (قوله في الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس (قوله عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالينبوع (قوله ويكره ترك اتخاذ سترة) أي تنزيهاً كما هو في المدائع (قوله في محل يظن المرور فيه) قال في التنوير ويغرز سترة ولو عدم المرور جاز تركه وفعله أولى اهـ (قوله ولذا عقبناه) أي لما ذكر من الحديث الآمر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في اتخاذ السترة﴾ بالضم هي في الأصل ما يستتر به مطلقاً ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي قهستاني (قوله إذا ظن إلخ) الأولى فعلها مطلقاً لأن فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر وقد منا (قوله يستحب له أن يغرز سترة) وأوجبها الإمام أحمد لظاهر الأمر ولما ورد عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس وعن ابن مسعود أنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه ونصب السترة مندوبة عندنا وعند أحمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده (قوله لما روينا) من الحديث

طول ذراع ... لقوله صلى الله عليه وسلم يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل ... وتكسر الهاء ... العيمة التي والتي في آخرة الرحل بها ذي راحلة الراكب على البعير شديد ... يأمر بأنه ذراع فما فوقه (في غلظ الاصبع)

وذلك أدناه لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا) لما رويناه عن المقداد رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر لا يصمد صمدا أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وإن لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فينظر إليه إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر ويجعله إما طولا بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه وإما كالقوس ... (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة يلقي ما معه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام خرجت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة والعنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لأن مبنى الصلاة على السكون والأمن من التعرض والحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة (و) إذا (رخص دفعه) أي المار (بالإشارة) باليد أو بالرأس أو العين وغيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح لأن بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) وقوله بإدغام ...

الذكورة بل الأصل (قوله طول ذراع) في الاعتداد بالأقل خلاف ولا خلاف في الأكثر وشمل كل ما انتصب كإنسان قائم أو قاعد أو دابة كما في القهستاني والحلبي وجوز في القنية بظهر الرجل ... وهو ... في سببه ... واختلف في الحمار ولا يستتر بنائم ومجنون ... كما في العيني على البخاري (قوله ويسترة بأمر اذرع) روى أصحاب السنن ... قال أخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا في غاية البيان (قوله في غلظ الاصبع) خلاف المذهب ... كما ... عن ... أخرة الرحل ... كذا في البرهان ... والتهور ... ما تقدم ... فإنه لا يكون سترة لأنها لا تمنع المرور ... على البخاري ... روايات ... الكبير ... وكذا الحوض الكبير اهـ (قوله وذلك أدناه) أي أدنى ما يجزئ (قوله والسنة أن يقرب منها) قال ابن أمير حاج والسنة في ذلك أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع اهـ ... العذر ... (قوله لا يقطع) مجزوم في جواب شرط مقدر ... لا يقطع الشيطان عليه الصلاة ووجه القطع أنه إذا بعد منها ... فيرد ... وربما كان الدفع بعمل كثير فتفسد الصلاة (قوله ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والأيمن أفضل قهستاني (قوله منع جماعة من المتقدمين الخط) منهم صاحب الهداية (قوله وأجازه المتأخرون) ... لورود الأثر والحديث وإن جعله في البدائع شاذا وضعفه النووي ... بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان ... ولو سلم أنه ضعيف ... لأن ... العمل بالحديث الضعيف الذي يجوز العمل به في مثله كما في الشرح (قوله لما روي) الأولى ... (قوله فيظهر الخ) الأولى ... (قوله يربط الخيال) أي ... (قوله بمنزلة الخشبة المغروزة) ... (قوله مثل الهلال) ... كما في النهر ... شرح المشكاة ... في النظر إلى ... أبلغ في دفع المار من الخط السابق اهـ (قوله يلقي ما معه) ... كما يأتي (قوله هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر) واختاره في المجتبى ... (قوله ذات زج حديد) قال في الشرح ... فالإضافة ... بالتنوين ... والكاشف ... رمح ... (قوله ولا رخص دفعه) ... الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة ... (قوله وغيرهما) كالبد قهستاني (قوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة) ... حيث كان يصلي في بيت أم سلمة ... بين يديه فأشار إليه ... فأشار لها ... ورجعت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته ... يوسف ... الكرام ... يا رسول الله ... بسبب ... كما في غاية البيان (قوله وقوله بإدغام ...

جهره الاصل (وندائه بالاشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى) لان لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان لانه (مؤول بأنه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها اذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه

﴿فصل فيما لا يكره للمصلي﴾ من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل بكراهته لانه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته) وان شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (أو ظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فيمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانهم نقضت عهد الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وبعض العلماء يخشى منه

جهره الاصل) المتبادر منه ان الجهر المدفوع انما يكون في الجهرية لا السرية وهو الذي في البحر ووجهه أن الجهر في صلاة السر مكروه تحريما ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لاجلها وتعقبه المؤلف في حاشية الدرر بأن في الجهرية العلم بالحاصل اه أي فلا يحتاج لرفع الصوت والرخصة انما تظهر في الممنوع لا في المشروع ويعلم منه هذا رد صدر التعقب وأنه قد لا يتأتى الدرء الا بزيادة الجهر في الجهرية (قوله بظهر أصابع اليمنى الخ) عبارة الدرر أو تصفق لا بطن على بطن فتصدق بالتصفيق ببطن الاصبعين على ظهر اليسرى وهو الايسر والاقل عملا ولعل عبارة المصنف مقلوبة ونص هذا الاصل أو التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى (قوله لان لهن التصفيق) وقد يقال التصفيق بهيئة واحد لو صحت وصفق لانه سد حرف تركا للسنة در (قوله والتسبيح) الواو بمعنى أو وهو كذلك في نسخ (قوله لانه فتنة) قدمنا ان الفتنة انما تكون بما فيه تمطيط وتلحين لا مطلق الصوت (قوله ولا يقاتل المصلي الخ) الحاصل انه اذا قصد المرور بين يديه ان كان قريبا منه بحيث يمكنه مدافعته بدون مشي أشار اليه أولا ليرجع أو يسبح فان لم يرجع دفعه مرة بلطف فان لم يرجع تركه لا يقاتله وان كان بعيدا عنه ان شاء أشار اليه وان شاء سبح فقط واذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله أو ألصقه الى السترة كذا في العيني على البخاري وعزاه للمالكية وقواعدنا لا تأباه رقيه أيضا ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه وانما أبيح له قدر ما يناله من موقفه ولا ينتهي بذلك الى ما يفسد صلاته فان دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته أو يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء والدية عليه في ماله كاملة وقيل هي على العاقلة اه وفي المرعى للباقاني فانه يجب الضمان على مقتضى كتبنا وهدر عند الشافعي اه (قوله انما هو شيطان) قال ابن بطال في معناه ان الشيطان هو الذي حمله على ذلك ويجوز ان يراد بالشيطان نفس المار لان الشيطان هو المارد الخبيث من الانس ومن الجن (قوله مؤول بأنه الخ) وأوله الامام بالمدافعة بعنف وأما حمله على ظاهرها فهو ما عليه العامة (قوله بما قدمناه) من قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما لا يكره للمصلي﴾ (قوله من الافعال) أي والاقوال كتكرار السورة في الركعة من النفل (قوله في قباء غير مشدود الوسط) القباء كل منفرج من امام كالقفطان وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام والمراد انه جمع طرفيه عليه من غير شد والا تكون العورة مكشوفة اذا لم يلبس غيره تحته (قوله وفي غير القباء قيل بكراهته) أشار بقيل الى ضعفه لما فيه من الحرج (قوله ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجيه) هو ما في الخلاصة وقدمنا ما فيه (قوله وشقه) أي شق الفرجي كالعباءة الجوزي (قوله معلق) قيد اتفاقي (قوله وليأخذوا الخ) أي واذا كان السيف بين يديه كان أمكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة (قوله أو ظهر قاعد) أي أو قائم (قوله يتحدث) أي سرا بحيث لا يخاف منه الغلط وقيد بالظهر لانها الى الوجه مكروهة والكراهة على المتحدي وقيد بالتحدث ليفيد عدم الكراهة حال عدمه بالاولى (قوله أو شمع) قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والاوجه فتح الميم اه من الشرح (قوله لانه لا يشبه عبادة المجوس) لان المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد (قوله ولا يكره السجود على بساط الخ) هذا ما في الجامع الصغير وصححه في البدائع وتبعه الشرح وأطلق الكراهة في الاصل فان فيه النهي وقوله بالاطلاق على انه لا يرتفع الخلاف ولم يطلع على المانع من ذلك اه وتكره الكتابة على البسطة ونحوها ولو بالحروف المفرقة ولو حرفا واحدا أفاده السيد (قوله وأما بالنظر لخشية الجان الخ) قال السيد

الاسلام

[illegible] (و) لا يكره قتل حية وعقرب خاف) المصلي (أذاهما) أي الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربات) [illegible] الأمر) [illegible] بخوف الأذى لأنه صلى الله عليه وسلم [illegible] الكثير [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] اذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب [illegible] والقمل [illegible] والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن الأخذ [illegible] القمل أولى [illegible] عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال [illegible] وقال أبو يوسف بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق [illegible]) [illegible] صورة الاعضاء ولا بأس بنفضه من التراب (ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا من [illegible] (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة اذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر الى محل السجود وتقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) اذا وجد حجم الأرض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تنبته) [illegible] في المساجد [illegible] لأنه أقرب الى التواضع

(ولا بأس بتكرار السورة في [illegible]) لأن باب النفل [illegible] [illegible] بآية واحدة يكررها في تهجده [illegible] [illegible] **فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك** [illegible] من تأخيرها للصلاة [illegible] (يجب قطع الصلاة) [illegible]

الاسلام [illegible] من الجواب [illegible] لا تقتل [illegible] أذى [illegible] من الحرق [illegible] في قتل حية [illegible] من شرح [illegible] (قوله أو عقرب) [illegible] (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) [illegible] (قوله والعمل الكثير) [illegible] [illegible] شرح الجامع [illegible] رواية [illegible] (قوله والنمل المؤذي بالعض) [illegible] (قوله وقدمنا كراهة أخذ القملة) [illegible] (قوله ولا بأس بنفضه عن التراب) [illegible] (قوله ولا بأس بمسح جبهته من التراب) [illegible] الملائكة [illegible] قول الشرح تنظيفا [illegible] (قوله من غير تحويل الوجه) أما اذا حوله [illegible] (قوله ولا بوضع خرقة يسجد عليها) وعن أبي حنيفة رحمه الله [illegible] الامام [illegible] (قوله تقاء الحر) [illegible] (قوله أو على ما تنبته) [illegible] (قوله من [illegible]) أما في الفرض [illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه) لما فرغ من المفسدات [illegible] (قوله

أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بغيره وقدر على الدفع لا يجب قطع الصلاة (بل يجوز) قطعها (لاغاثة ملهوف) من غير استغاثة لا تقطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم أحد أبويه انه في الصلاة فناداه لا بأس بأن لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) تخشى على (ما يساوي درهما) ولو لغيره لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح لانه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها لمستغيث (خوف) من (تردى) وقوعه (على شئ) ونحوه أو خوف تردى) أي سقوط (أعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفيرة وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (اذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه ان غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أي السائر في فضاء (اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم) بعده (ويحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر يرفعه بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما (الا اذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين بالضرورة (أو استخف بأحدهما) كالتظاهر بالافطار في نهار رمضان بلا عذر

اوصال عليه حيوان) أي وثب عليه (قوله وقدر على الدفع) والا حرم القطع لعدم الفائدة قال بعض الفضلاء وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذا من مسئلة القابلة (قوله من غير استغاثة) الحكم الابوين حينئذ كغيرهما (قوله لان قطع الصلاة لا يجوز) أفهم هذا ان قول المصنف ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع (قوله لا بأس بأن لا يجيبه) أفاد بلا بأس ان الاولى الاجابة عند العلم (قوله يجيبه) أي وجوبا (فرع) يفترض على المصلي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني وكذا أبو السعود في تفسير سورة الانفال (قوله تخشى على ما يساوي درهما) الاولى حذف تخشى لانه يقتضي ان الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع انه كذلك ولو لم يأت بهذا لزاده في الشرح والسيد (قوله لانه يحبس في دانق) ظاهره التقييد انه لا يباح قطع الصلاة بلا الحبس لما دون الدانق لحقارته أفاده بعض الافاضل وفي المصباح الدانق معرب وهو سدس الدرهم والدرهم الاسلامي ست عشرة حبة خرنوب والدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وكسر النون أفصح من فتحها اه (قوله وكذا لو فارت قدرها) لو قال القدر ليعم ما اذا كان مالها أو مال غيرها لكان أعم فان الظاهر ان الحكم واحد والاضافة لادنى ملابسة وحرر (قوله أو خافت على ولدها) أي ان يحصل له ألم من نحو صياح (قوله أو طلب منه كافر الخ) انما يبيح له البقاء في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك راضيا ببقائه على الكفر بخلاف ما اذا أخر عن الاسلام وهو في غير الصلاة (قوله ونحوه) كالحفر (قوله ونحوها) كبقر (قوله وهو كما اذا خافت الخ) أي الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما اذا خافت القابلة الخ (قوله تتلقى الولد) وتقبله في حين خروجه ولذلك سميت قابلة (قوله والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) أي ان لا يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة (قوله وتقبل على الولد) ومثلها الام فلا وجه لعدم ان أوجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود النازل لان الام أولى بالتأخير من القابلة وغير ما في الشرح (قوله كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) أي حين شغله المشركون عن أربع صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء (قوله أي السائر في فضاء) أفاد به ان المراد السفر اللغوي ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل كذلك المقيم (قوله كالمقاتلين اذا لم يقدروا الخ) لانهم اذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها (قوله قيل موسع) قاله الطحاوي (قوله وقيل مضيق) قاله الحلواني وله امري وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في الدر (قوله وتارك الصلاة عمدا كسلا) احترز به عن الترك سهوا أو لعذر فليس عليه شئ مما ذكر (قوله وآبار الخ) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف فانهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالى فسوف يلقون غيا فقيل الضلال وقال الحسن هذا ابا طويلا وقال ابن عباس شر او قيل آبار في جهنم الخ افاده في الشرح (قوله وحديث جابر) مبتدأ خبره قوله فيه ص فة تارك الصلاة (قوله ولا يقتل)

وقالت الشافعية يقتل حدا وقالا لا ثم يحبس حتى يقتل كفرا كما قاله مشايخ الحنابلة وتقبل توبته عند كثير من السلف في الرسالة المتعلقة بالسياسة (قوله ثم ان تاب) وأما اذا كان لعذر ورة فلا (قوله أو نطق بما يدل عليه) أي على الاستخفاف كما اذا قال والله لا أصلي أو ساهج (قوله ويحبس) حبس المرتد ثلاثة أيام وكذا تكشف شبهته واعتبارها استحسانا ثم ان أصر قتل والله تعالى أعلم

باب الوتر

(قوله لما فرغ من بيان الفرض العملي) أي الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي فيما يفترض عملا لا اعتقادا (قوله صلاة مخصوصة) وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة مع مفارقته المغرب كما أفادها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة (قوله وروي عنه أنه سنة) وهي الرواية الثانية (قوله وروي عنه أنه فرض) وهي الرواية الأولى عنه وبه أخذ الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي وعملا بظاهر الأحاديث الدالة على فرضيته ثم قال ولا يرتاب أحد فيهم بعد هذا كذا في الشرح (قوله ووفق المشايخ الخ) هذا التوفيق لبعضهم وسامع لم يوفق بهذا التوفيق وحملا الوجوب على حقيقته المصطلح عليها أصوليا فأفاد صاحب الكشف عما ذكروا الواجب ليس كذلك قلت يمكن دفع الاشكال بما ذكره صاحب الكشف في التحقيق أن الواجب نوعان واجب في قوة الفرض كالوتر عند الامام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى يجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اهـ وذكر الكمال ان الفرض انما هو لي أعلى قسمي الواجب وبه يظهر بحسب ما حرره وان المراد بالواجب الفرض العملي ويكون هو المراد على مر بالوجوب متعين اندفاع الاشكال وأما القول بالسنية فهو مرجوح اهـ ولكن على المحل المذكور واعلم ان الوجوب لا يختص بالمعتمد دون البعض بل لزم الناس كلهم من حقق أو غيره ممن بعده كونهم أهل الوجوب وحديث الأعرابي حيث قال هل علي غيرها أي الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لأنه كان أول الاسلام ثم وجب الوتر بعده (قوله واجب اعتقادا) بنا فيه ما في البحر من قوله واعتقاد الوجوب لا يجب على المقلد بل يجب أن يعتقد أنه يجري عليه حكم الواجب في الاعتقاد بحيث اذا أنكر انتفى الاكفار (قوله والأمر) أي المعنى المأخوذ من الحديث المذكور أو الأمر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح (قوله وعلى) أي في قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم واجمعوا على انه لا يصلى بدون نية وتر وانه لا يصح من قعود ولا على الدابة الا من عذر وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته ولو اجتمع قوم في تركه أدبهم الامام وحبسهم فان لم يصلوه قاتلهم كذا في النهر عن المجتبى والمراد بوجوب القراءة افتراضها أو تعينها في خصوص الفاتحة والسورة أو واحد سبع (قوله وكيفيته الخ) لا حاجة الى التصريح بها لعلمها مما ذكره المصنف (قوله ثلاث ركعات) بالتشهد والقعدة (قوله كان يوتر بثلاث) وهذا مذهب الفقهاء السبعة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال أجمع السلف على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة وأبي هريرة وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعها أو لأؤدبنك اهـ وروي ان سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فأنكر عليه عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط وروي انه حلف على ذلك اهـ كذا في الشرح (قوله وقال على شرط الشيخين) شرط البخاري انه لا بد من تحقق التلاقي بين الراوي ومن روى عنه

ثم ان تاب أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان أصر

(باب الوتر)

ولما فرغ من بيان الفرض العملي شرع في الواجب وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة ووصفه بقوله (الوتر واجب) في الأصح وهو آخر أقوال الامام وروي عنه انه سنة وروي عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده وسنة ثبوتا لثبوته بالسنة ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه أبو داود والحاكم وصححه والأمر كالحق وعلى للوجوب (و) كيفيته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روي انه عليه السلام قرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ليس فيه في بعض الأوقات ملازمة لا في بحثه إلا إلى وجه الوجوب (ويصلي) وهو بلا (على رأس) الركعتين (الأوليين منه) الأفضل (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يأتي بدعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى (وإذا فرغ من قراءة

السورة فيها) أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه إلا إذا اقتضاه حتى لا يرى ثم اذنه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله إلى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الإمام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء وروى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد اه قلت وفيه نظر لأن ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد ابن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه إلى السماء ودعاء رهبة فيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع فيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية وبما تروينا يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا وفي الغاية إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اه ونقل عدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بالطاعون

وشرط مسلم إمكان اللقي فكلما اتفق شرط البخاري فقد اتفق شرط مسلم ولا عكس ومسلم تلميذ البخاري قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء (قوله وفي حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها (قوله فيعمل به في بعض الأوقات) أي لهذا الحديث تمام كلامه كما في الشرح وتكلم قال أحمد لم يثبت ورود في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد ويحيى بن معين اه فهذا منها فتصار الثاني على الإخلاص في الثالثة (قوله إلا إذا اقتضاه) أي عند الناس بدليل ما بعده (قوله برفعه) متعلق بيرى (قوله عند من يراه) أي سواء كان في مسجد أم في غيره والمراد لم يكن أحد عنده يرفع وفيه أن صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال إن الرفع اشتد إذا التقى ذلك (قوله ثم كبر) التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود والحاصل أن الجمع بين رفع اليدين والتكبير إعلام الأصم والأعمى (قوله وبعد التكبير قنت قائما) مرة واحدة فلو أدرك الإمام في ثالثة لا يقنت في قضاء ما سبق به لأنه آخر صلاته ولو أدرك المسبوق الإمام في ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح (قوله وعند الإمام) أي وأبي يوسف وهو الأصح وقال محمد يرسل إرسالا في قصر الكيفية واختاره الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره (قوله وعن أبي يوسف يرفعهما) في جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اه (قوله ووجهه) أي وجه قول أبي يوسف (قوله للإجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى وكيف الإجماع وعلي رضي الله عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح ولا إجماع لأنه (قوله وفيه) أي في الجواب بالتخصيص (قوله دعاء رغبة) أي دعاء طلب وكذا يقال فيما بعده (قوله ودعاء رهبة) كقوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم (قوله كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسه (قوله ودعاء تضرع) كأنه يقرب الإبهام من الخنصر لشدة الذل والخضوع المنكسر خاطره الخائف الوجل (قوله ودعاء خفية) هذا القسم مقابلته لما قبله من جهة النطق وعدمه والأدعية السراية لا تخرج عن الثلاثة قبله (قوله لما قنت علي الخ) روى أنه قنت في محاربته لمعاوية ومعاوية قنت في محاربته (قوله إنما استنصرنا على عدونا) أي إنما لم يقنت إلا في الصبح استنصارا على عدونا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قنت الإمام في صلاة الجهر) الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزيا للغاية إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد (قوله وقال جمهور أهل الحديث الخ) وهذا هو الموافقة المائلة عند الطحاوي وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموي وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة ويكبر له وفي الأشباه يقنت للطاعون لأنه من أشد النوازل والذي في الذكر أنه يصلي له ركعتان فرادى وينوي ركعتي رفع الطاعون والطاعون مصيبة إن كان سبب الشهادة كالقتال العدو ومحاربة الكفار فإنه قد ثبت سؤال العافية منهم مع أنها يتأتى منها الشهادة فقال صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت

رضي الله عنهم بعد ركوعه صلى الله
عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه
الجمهور وقال الامام أبو جعفر
الطحاوي رحمه الله تعالى انما
لا يقنت في الفجر من غير بلية
نازلة فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت)
(منه الدعاء) في الوتر (وهو)
باللفظ الذي روي عن ابن مسعود
(ان يقول اللهم) أي يا الله (انا
نستعينك) أي نطلب منك
الاعانة على طاعتك (ونستهديك)
أي نطلب منك الهداية لما يرضيك
(ونستغفرك) نطلب منك ستر
عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب
اليك) التوبة الرجوع عن الذنب
وشرطها الندم على ما مضى من الذنب
والاقلاع عنه في الحال والعزم على
ترك العود في المستقبل تعظيما لأمر
الله تعالى فان تعلق به حق لآدمي
فلا بد من مسامحته أو رضاه (ونؤمن)
أي نصدق معتقدين بقلوبنا
ناطقين بألسنتنا (بك)
وبما جاء من عندك وبملائكتك
وكتبك ورسلك واليوم الآخر
والقدر خيره وشره (ونتوكل) أي
نعتمد (عليك) بتفويض امورنا
اليك (ونثني عليك الخير
كله) أي نمدحك بكل خير مقرين
بجميع آلائك اتصالا ممسك
(ونشكرك) بصرف جميع
ما انعمت به من الجوارح الى ما
خلقته لاجله سبحانك لا نحصي
ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك (ولا نكفرك) أي
لا نجحد نعمة فضلك ولا نضيعها
الكفر ... الكفر نقيض الشكر
واصلها الستر يقال كفر النعمة اذا
لم يشكرها كأنه سترها بجحوده

ونحوهم كفر فلا ننهى عنه مصافه والا على كفر به نعته ونترك من يكفرك (ونخلع) بحذف حرف العطف أي نلقي ونطرح

ما الطاعات ولا شيء من الامراض ولو كان في صحة الاشياء وعدم يرجو الا ما يطول العمر لانه صلى الله عليه وسلم دعا لانس به وليتدبر وينظر في ما تحيد فيه في بقائه ممتنعة للسالك وفائدة الدعاء باتفاقه يحوز ان به هداية الله تعالى وزيادة الاجر مسبقا أي في اللوح المحفوظ فالدعاء به بإذنه ولي عقد انزل جميع انواع الدعاء أفاده المحشي في حاشية الاشباه (قوله بعد ظهره) بفتح الظاء والهاء (قوله فتكون حشر وسنة مستقرة) هذا أورد للفرض ما يقال دل على نسخه (قوله وهو قال الخ) أي حصول تلاوة (قوله وعندنا وعليه الجمهور) أي القنوت الدائم أي نصه فانه بالجهر الذي صلى الله عليه وسلم وصحبه الجمهور في كل الصلوات (قوله أي بعد الركوع) هذا خلاف ما عندنا مصر المحشي (قوله كما تقدم) أي من قول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب (قوله من معناه الدعاء) فالاضافة فيه بيانية وهو ما يتعلق على العباد من الطاعة والاقامة والخلافة والاقرار بالعبودية والسكون والصلاة والقيام وطوله أفاده البيضاوي في تفسيرها حاشية العراقي (قوله الذي روي عن ابن مسعود) أشار به الى ان فيه روايات أخر وقد ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور بألفاظ مختلفة (قوله أن يقول اللهم الخ) ذكر السيوطي ان هذا القنوت من جملة القرآن الذي أنزله الله على النبي صلى الله عليه وسلم وكان سورتين كل سورة بسملة وفواصل احداهما تسمى سورة الخلع وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله من يفجرك والاخرى تسمى سورة الحفد وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى قوله ملحق وقد اختلفت الصحابة في نسخها وكتبها أبي في مصحفه فصار سور القرآن عنده مائة وست عشرة سورة (قوله أي نطلب الهداية لما يرضيك) المراد من الهداية الوصول لا الدلالة فقط (قوله سترعيوبنا) الاولى ستر ذنوبنا لان العيب قد لا يكون ذنبا كالعور والشلل اللهم الا ان يقال المراد بالعيب الشرعي وهو السيء اما بالمعنى الاعم ذنبه أو عدم المؤاخذة وان بقي فالاول أرجح (قوله فلا تفضحنا) بفتح التاء والحاء المهملة (قوله وشرطها الندم) وهو أعظم أركانها (قوله والاقلاع عنه في الحال) أي ان كانت الة الفعل حاضرة كأن تاب من السكر والتبس بدنه بخمرة ونحوه (قوله والعزم على ترك العود) أفاد العارف ابن عربي ان هذا الشرط لا يلزم لانه فيه في الاولى التسليم وفيه ان المذنب هو العود فلا يتاب لك العزم على صحة التوبة (قوله فلا بد من مسامحته او رضاه) أي برد الظلامة اليه ان أمكنه وان لم يمكنه تصدق بقدرها ان كان من الاموال وقال بعضهم ان التوبة تصح عن الذنب المستقل ويكون ما عليه كالديون (قوله ناطقين بألسنتنا) هذا جرى فيه على ان الايمان قول وعمل وهو نسب الى الامام أو هو بيان للشرط الذي تجري عليه الاحكام الظاهرة (قوله فقط ما آمنا بك الخ) لما كان الايمان به تعالى لا يتم الا بالايمان بما ذكر بعد قال ذلك (قوله وبما جاء من عندك) فيه انه لا يخرج من المكتسب القدر وقد ذكره بعد (قوله ورسلك) المراد بهم ما يعم الانبياء فان الايمان بهم لازم (قوله واليوم الآخر) أي يوم القيامة (قوله والقدر خيره وشره) القدر ايجاد الله تعالى الاشياء على وفق ما أراده تعالى وكل من الله تعالى وهو من صفات الجميل والقبح باكتساب العبد ونسبتها اليه (قوله بنفوض) الباء للتصوير (قوله اليك امورنا) أي في جلب النفع ودفع الضر (قوله ونثني عليك الخير كله) قال في العرب ونثني منصوب على المصدر أي ثناء الخير فيفيد نوعا من التأكيد اهـ أو على انه مفعول ثان او على نزع الخافض أي بالخير (قوله اتصالا ممسك) أي حال كونه اتصالا أو حال الاتصال أي وقعت بطريق الايجاب لا الوجوب (قوله بصرف جميع ما أنعمت به الخ) أشار به الا ان المراد حمد الله شكرا بل تأسيس وتقدير (قوله أنت كما أثنيت على نفسك) أنت مبتدأ وقوله كما أثنيت خبر أي أنت على الوجه

وتزيل ربقة الكفر من أعناقنا بقطع كل ما لا يرضيك بقطع العرق من سنة الله (ونترك) أي نطلق (من يفجرك) يجحد نعمتك وعبادته غيرك تعالى عنه ومن صفته بأن نقرضه عدما لتزيحه بجنابك إذ كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك أنت المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود (اللهم إياك نعبد) نوحد الثناء ونخصص ذاته بالعبادة أي لا نعبد إلا إياك إذ تقديم المعمول للحصر (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها وتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (وإليك نسعى) وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من أتاني سعيا أتيته هرولة والمعنى نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك (ونحفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لأن الحفد معناه السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها بالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد وأحفد لغتان فيه ولو أبدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لأنه كلام أجنبي لا معنى له (نرجو) أي نؤمل (رحمتك) أي دوامها وإمدادها وسعة عطائك بالقيام بخدمتك والعمل في طاعتك وأنت كريم لا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو إشارة إلى المذهب الحق فإن أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة ويجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف فلا تعاملنا علينا بالإعانات وتوفيقك للعمل

الذي أثنيت به على نفسك أو الكاف زائدة أي أنت الذي أثنيت على نفسك أو هو تأكيد للضمير المجرور بعلى أي لا نطيق ثناء عليك كثنائك على نفسك أو المعنى أنت كالذي أثنيته على نفسك أي ثناؤك المعتبر هو كالثناء الذي أثنيت به على نفسك (قوله وتزيل ربقة الكفر) أي الكفر الشبيه بالربقة أي عروة الحبل وظاهره أن مفعول نخلع محذوف والذي يقتضيه اللفظ أن مفعوله قوله من يفجرك (قوله وربقة كل ما لا يرضيك) شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل بعضه في العنق وإسناد الربقة تخييل (قوله تعالى عنه) عطف على قوله نعبد (قوله بأن نقرضه عدما) الباء السببية (قوله المتفضل) أخص من المنعم لأن المتفضل هو المنعم لا بمقابلة [illegible] عليه (قوله الموجود) أي وجودا كاملا وهو الواجب (قوله المستحق) أي الذي كل المحامد مستحقة (قوله والمخالف لهذا الخ) أي فنتركه ولا نميل إليه من جهة الدين وأما النكاح فمن قبيل المعاملات فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذه الجهة قال في الذخيرة إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه إن خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما له إن كان ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما له من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعا في ميله إلى الإسلام فلا بأس وإن فعل ذلك تعظيما من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه أو قام تعظيما للغنى كره له ذلك اهـ (قوله إذ تقديم المعمول للحصر) كتقديم الظرف فيما بعد (قوله بتضمنها جميع العبادات) من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء وطمأنينة وخشوع (قوله إذ هو أقرب الخ) أي قرب مكانة لا مكان وفيه ما يدل على أن الله تعالى ليس في جهة (قوله من أتاني سعيا أتيته هرولة) أي من اجتهد في طاعتي قبلته بأعظم منها (قوله والمعنى نجتهد في العمل) أي وليس المراد السعي بسرعة لأنه منهي عنه (قوله نسرع في تحصيل عبادتك) فالعطف من عطف المرادف (قوله بنشاط) أخذه من المقام (قوله ولذا سمي الخدم حفدة) ويسمى أولاد الأولاد حفدة لأنهم كالخدم كما في المصباح (قوله ويجوز ضمها) فيكون من الرباعي (قوله وأحفد لغتان فيه) وبعضهم يجعله لازما كما في مختار الصحاح (قوله لا معنى له) ٢ فيه أنه ورد في صفة البراق له جناحان يحفذ بهما أي يستعين بهما على السير والسرعة (قوله نرجو رحمتك) أي إنعامك وإحسانك (قوله وإمدادها) أي ازديادها (قوله وسعة عطائك) أي عطاءك الواسع وأخذ ذلك من إسناد الرحمة إليه تعالى (قوله بالقيام الخ) أي مع القيام وإنما قال ذلك لأن الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب وإلا فهو الطمع (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) قال الغزالي والأفضل مع الرجاء أعني تساويهما الخوف والرجاء وعلى أن الأفضل تكثير الخوف مع الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف والرجاء [illegible] (قوله فإن أمن المكر) أي انقلاب المأمون من المكر طمأنينة القلب بحيث يجزم بالنجاة (قوله كفر) حمله بعضهم على الحقيقة وبعضهم قال معناه أنه يوصل إليه بسبب استرساله في المعاصي قال تعالى فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (قوله كالقنوط من الرحمة) أي اليأس منها أو الجزم بأنه من أهل العذاب فإنه يؤدي إلى تقليل العمل وإنكار الرحمة وفيه ما تقدم في الأمن قال تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون (قوله أن يرجى نواله) أي إنعامه ونكاله عقابه (قوله لا يجتمعان الخ) قد علمت أن الرجاء لا يتحقق إلا مع الأعمال الصالحة

والا

٢ قوله فيه أنه ورد في صفة البراق الخ فيه أن الوارد فيها يحفز بالزاي لا بالذال المعجمة ولا وجود لمادة ح ف ذ في القاموس ولا في المصباح ولا في الصحاح وليراجع اهـ مصححه .

بالأركان فتشتبت لا صرت لا تقتصرن على القلب واللسان فهو طمع الكذاب من ذوي البهتان نعتقد ونقول (إن عذابك الجد) أي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقاً أي الحق وهو ثابت في مراسيل أبي داود فلا يلتفت لمن قال إنه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) أي لاحق بهم بكسر الحاء أشهر وقيل بفتحها بمعنى أن الله ألحقه بهم [illegible] ما رواه النسائي بإسناد [illegible] في حديث القنوت (وصلى الله على النبي) صلى الله عليه [illegible] (وعلى آله وسلم) كما أشار [illegible] رحمه الله تعالى أنه يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم (والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام) على الأصح ويخفي الإمام والقوم هو الصحيح لكن استحب للإمام الجهر في بلاد العجم ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فضل بعضهم أن يجهر القوم والأفضل للإمام الجهر ليتعلموا وإلا فالإخفاء أفضل (وإذا شرع الإمام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعد ما قدم) من قوله اللهم إنا نستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتابعه ويقرأ) القنوت أيضاً (وقال محمد لا يتابعه) فيه ولا في القنوت لكن [illegible] (لكن يؤمن) على دعائه (والدعاء) قال [illegible] من الشافعية لا توقيت فيه والأولى أن يقرأ بعد ما تقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم [illegible] [illegible] اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي [illegible] وصلى الله على النبي [illegible] وكان [illegible] بصيغة [illegible]

المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في القنوت [illegible] كان [illegible] الكمال ابن الهمام [illegible] أي [illegible] حدث في حق الإمام [illegible] لا يحصر القنوت [illegible] والدعاء الذي قاله [illegible] ورواية الحسن [illegible] أصل [illegible] الرسالة [illegible] بيان

والا فهو طمع (قوله بالأركان) أي الأعضاء (قوله فتشتبت لا صرت) [illegible] (قوله لا تقتصرن على القلب واللسان) بأن يرجو بقلبه وينطق بلسانه من غير عمل الأركان (قوله ذوي البهتان) هو الكذب [illegible] بأن يقول على الشخص ما ليس فيه (قوله نعتقد ونقول) معمول [illegible] وهو قوله [illegible] الإيمان [illegible] الاعتقاد والقول [illegible] (قوله بكسر الحاء) قال النووي هذا هو المشهور وقال الجزري [illegible] (قوله وقيل بفتحها) قاله ابن قتيبة [illegible] الجوهري على الصواب (قوله وصلى الله على النبي) [illegible] وقط [illegible] وعلى آله وسلم [illegible] الشرع (قوله صلى) معمول [illegible] ما رواه النسائي (قوله وعلى آله وسلم) [illegible] بعد ما ذكر اختيار الفقيه أبي الليث أنه يصلي قال [illegible] في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اهـ [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت بهذه الكيفية [illegible] ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة [illegible] صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وعنه صلى الله عليه وسلم الدعاء موقوف بين السماء والأرض [illegible] لا تجعلوني [illegible] في أول الدعاء وأوسطه وآخره [illegible] (قوله كما اختار الفقيه أبو الليث) [illegible] ابن الهمام [illegible] (قوله هو الصحيح) [illegible] المحيط والمختار كما في المجمع [illegible] أن الإمام [illegible] في قراءة القنوت [illegible] حتى يتمكن المقتدي أن يقرأ [illegible] والمختار اهـ (قوله قال أبو يوسف رحمه الله يتابعه الخ) [illegible] أن قدم قول أبي يوسف [illegible] في شرح [illegible] أصح [illegible] أن [illegible] القنوت على الكلام [illegible] (قوله والدعاء) [illegible] (قوله لا توقيت فيه) الأحسن أن يكون الدعاء موقتاً [illegible] لا يعد [illegible] الصلاة ولا [illegible] كذا في [illegible] وقول [illegible] دعا موقتاً [illegible] غير اللهم [illegible] اهـ [illegible] ابن أمير حاج [illegible] (قوله [illegible] أي الخ) [illegible] لا يؤيد [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله وقني شر ما قضيت) أي [illegible] (قوله [illegible] واليت) من [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله من [illegible] في حق الإمام [illegible]) [illegible] رواه أبو داود وحسنه الترمذي (قوله أصل [illegible] والبيان) [illegible] في القاموس [illegible] بعضها [illegible]

٢ قوله [illegible] بكسر [illegible] في القاموس والصحاح [illegible]

كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فأما قوله انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء فهو من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها او بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ثبتت في قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أي مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) أي مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشيء اذا اعتنيت به

ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أي مع من توليت أمره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة زيادة من الخير فطلبت ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لانك (تقضي) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد القهار بلا شريك فتطلب موالاتك (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل الا لله (ربنا) أي يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو بمعنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على النبي) (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما رويناه (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول (اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات) ويقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في المجتبى وهو مختار مشايخنا (أو) يقول (يا رب يا رب يا رب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي (قام معه في) حال قنوته ساكتا في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين

بكسرهما أرشده فتهدى واهتدى وهداه الله الطريق والى الطريق وله اهـ فلم توجد بمعنى الايصال والبيان الا أن البيان لازم الارشاد والدلالة (قوله وانك لتهدي) أي لتدل (قوله انك لا تهدي) أي لا توصل ولكن الله يهدي أي يوصل (قوله فهي من الله تعالى التوفيق) الاولى حذف قوله من الله لانها تفسر بالتوفيق الملزوم للايصال في قوله تعالى انك لا تهدي فانه فسر به فيما بعد (قوله فطلب المؤمنين) أي اذا علمت انها من الله التوفيق والمؤمن موفق فطلبه مع حصوله يحمل على طلب الدوام عليه أو المزيد منه ومنه اللهم اهدنا (قوله بفضلك) أي باحسانك والباء للسببية (قوله والبلايا والمحن) أي دنيا وأخرى فهي لفظ عام تعم كل شر والمعافاة على غير بابها (قوله من الناس) أي من شرورهم (قوله ويعافيهم منك) هذا بيان للمفاعلة التي تكون من الجانبين (قوله وتولنا) ولاية الله تعالى العبد ارادة توفيقه وتأييده وتقريبه ... كذا في الشرح (قوله من توليت الشيء) ويجوز أن يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بينه وبينه واسطة والمعنى انه يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان كذا في الشرح (قوله الزيادة من الخير) وقيل حلول الخير الالهي في الشيء (قوله ترقيا على المقامين السابقين) وهما مقام المعافاة ومقام الموالاة يعني انه يطلب الزيادة فيهما أي فاذا اعتنيت وتوليت فبارك لنا في ذلك ويدخل فيه ما من كل نعمة وخير (قوله من الوقاية) فأصله أوق حذفت الواو لوقوعها بين كسرة ثم الهمزة للاستغناء عنها (قوله بالعناية) أي مع العناية (قوله بدفع) لا حاجة اليه لأن المعنى يستقيم بدونه ومن ذلك الشر وقاية وحافظا (قوله انك تقضي) أي تحكم وتفعل أي تجري الافعال وتبديها على حسب ما سبق في العلم والارادة أو المعنى انك تقضي ويكون المراد بالارادة ... المتعلقة بالاشياء ... (قوله فتطلب موالاتك) احدهما تعليل لقوله وتولنا كما ان قوله انك تقضي علة لقوله وقنا شر ما قضيت (قوله وسلطان قهرك) أي قوة قهرك (قوله وان الكافرين لا مولى لهم) كونه ولي المؤمنين بالعناية والالطاف (قوله ومن يهن الله) المفعول محذوف أي من يهنه الله (قوله فهو بمعنى وتعاليت) معنى مضاف وجملة تعاليت معطوفة عليه (قوله ومن لم يحسن الخ) تقييده ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر أو يدعو بغيره كذا في البحر (قوله ويقول ربنا آتنا الخ) قال صاحب البحر الظاهر أن الاختلاف في الافضلية لا في الجواز وقوله ربنا الخ أفضل لشموله (قوله واذا اقتدى بمن يقنت الخ) قال في الهداية ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالمخالف شافعيا كان أو غيره ... اختلافهم في انه يتابعه ولا مرجع مع الاقتداء اذا كان يحتاط في مواضع الاختلاف كما يجدد الوضوء بخروج ... لا ينقطع وتره بسلام على الصحيح ... ما يفسد صلاته بناء على ان المعتبر رأي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون وقيل رأي الامام وعليه الهندواني وجماعة وقال في النهاية انه أقيس وعليه فيصح الاقتداء وان لم يحتط نهر وغيره وتظهر الثمرة فيما اذا رأى من امامه ما يفسد الصلاة عنده لا الامام دون المقتدي وقد شرح

والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لانه ذكر ليس مسنونا (واذا نسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لأن الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع) ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي) وتأخيره الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت) وقبل شروعه فيه أو بعد ما شرع فيه (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين (ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وان كان لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لانه متابعته أولى (ولو أدرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق مع الامام في الثالثة مع امامه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن أبي الفضل تكريره بالشك وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحبابا (في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة ان هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد فلا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضي خان قال) قاضي خان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضي خان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم تجتمع على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وقال في البرهان بعد ما يفيد ان قول قاضي خان أرجح لانه صلى الله عليه وسلم قد أوتر بهم فيه ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون فانه يدل على طلب الجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه لانه أحب صلاته آخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل فيه ترك الجماعة أول الليل اه واذا صلى الوتر قبل النوم ثم استيقظ لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (فصل في) بيان (النوافل) جمع نافلة وانما قال دون السنة لان النفل أعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب

في الاولى لا نظيرها لم تجز صلاته على قول الاكثر لا على قول الهندواني وفي شرح السيد وكل من القولين مرجح (قوله والقنوت في الوتر بعد الركوع) الجار متعلق بالتكبير ان يدعي انه متابعه فيه ويقرؤه لانه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين ولهما ان القنوت في الفجر منسوخ على ما تقدم فصار كالتكبير الخامس في الجنازة فانه لا يتابعه [illegible] لكن يشترط ان يؤديه بنية واحدة والا لا يصح على ما عليه الاكثر (قوله على الصحيح) اذا ارتبط بقوله وتذكره في الركوع وأما في الصورة الثانية وهي ما اذا تذكره في الرفع فانه لا يعيد اتفاقا ولو اقتصر على قوله وتذكره في الركوع لكان أولى أفاده السيد (قوله لا يعيد الركوع) الظاهر انه يحرم عليه اعادته لاتيانه بما ليس من الصلاة وفي شرح السيد المراد من عدم اعادة الركوع ان صحة صلاته لا تتوقف على اعادته وليس المراد انه ممنوع من اعادته اه والظاهر الاول اه (قوله وتأخير الواجب) عطف مرادف (قوله لان اشتغاله بذلك) ونقل في المسئلة الاولى انه اذا لم يقرأ منه شيئا يتركه في ظاهر الرواية فيأتي به صحيحه (قوله يفوت واجب المتابعة) أي المتابعة الواجبة تعين تأخيره في المسئلة الثانية فان القنوت واجب أيضا فتقدمه بالتخيير [illegible] انا لا نأتي به [illegible] ولو لانه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع (قوله لانه غير مشروع) أي لا يأتي به مرة ثانية (قوله وعن أبي الفضل الخ) راجع الى المسئلة الاولى [illegible] الاجماع (قوله فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان) [illegible] الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز ولا يكره في الكل اه فلان معناه صحيح (قوله ان هذا) أي كراهة الجماعة في النفل [illegible] كان على سبيل التداعي أي بطريق يدعو الناس للاجتماع عليهم (قوله لا يكره) لان النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس في صلاة الليل وكان [illegible] وكانت نافلة (قوله اختلف فيه) والاصح عدم الكراهة (قوله في النهاية) ومثله في الظهيرية والتمرتاشي [illegible] يقتضي ان المذهب خلاف ما في [illegible] رجح عنه لاختياره المذهب اه (قوله وهو خشية أن يكتب علينا) لا تعرض فيه [illegible] (قوله اذ ذاك) أي آخر الليل (قوله لا وتران في ليلة) [illegible] في جميع أحواله والمعنى لا يوتر [illegible] في الليلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في بيان النوافل) (قوله لان النفل أعم) والتطوع [illegible] (قوله لغة الزيادة) ومنه سميت الغنيمة نفلا [illegible] الانه [illegible] زائد على الاصل وموضوع الجهاد [illegible] اعلاء كلمة الله تعالى [illegible] قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة أي عطية زائدة على ما طلب [illegible] عليه السلام

ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة ومن المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة منها ركعتان قبل صلاة الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم إليهما ركعتين فتصير أربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه صلى الله عليه وسلم

(قوله ولا مسنون من العبادة) هذا ينافي قوله أول سنة نافلة فالظاهر الفرق في إطلاقها ويجاب بأن للنفل إطلاقين الأول ما قابل الفرض والواجب الثاني ما تبرع به الشخص من غير أمر به خاص فأشار أولا وآخرا إليهما (قوله والسنة الخ) الأولى ما فعله في الشرح حيث أخر الكلام على السنة عند قوله سن الخ (قوله أو غير مرضية) منه من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة (قوله وفي الشريعة الطريقة الخ) تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة (قوله شرعت لجبر نقصان) يمكن حمله على البعدية فلا ينافي ما بعده وأنها تكون لجبر النقصان ولو كانت متقدمة ويدل عليه ما في الحديث الصحيح أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر وإن انتقص من فريضته شيء قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك (قوله تمكن في الفرض) أي وقع فيه (قوله لأن العبد الخ) قال تعالى وما قدروا الله حق قدره قاله السيد عازيا إلى ما في المصنف وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم السلام فإن النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل المتخلل في صلاة غير الأنبياء عليهم السلام (قوله منها ركعتان) الأولى حذف منها لأنه على هذا الحل يكون استئناف فصل (قوله وهي أقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من الترغيبات (قوله إنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعدا من غير عذر كما في الخلاصة ويخشى على جاحدها الكفر كما في الخزانة وتقضى إذا فاتت مع الفرض دون غيرها والأصح أنها تصاب بمطلق النية وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس في الأولى بخاتمة البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية فتستحب قراءة هاتين السورتين وهذه الآيات على سبيل المناوبة إيماء وتحصيلا للعز لو أن يقرأ في الأولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف روى أن ذلك يرد شر ذلك اليوم كذا في ابن أمير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي والأفضل في سنة الفجر أداؤها أول الوقت مع التخفيف وقيل يفصل بالإسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر لأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء في الأثر بل إن قرآن الفجر كان مشهودا والأولى أن يشتغل بالدعاء إلا على خير وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصلى من قعود نظر بل المجمع عليه أفضليتها وما كذا اعتمده جوازها من قعود كما يأتي في الشرح (قوله وإن طردتكم الخيل) المقصود الحث على المواظبة على الإتيان بها وعند طرد الخيل يباح لعدم التمكن (قوله أحب إلي من الدنيا وما فيها) اعتبارا بما يترتب على فعلها من الثواب (قوله ثم اختلف في الأفضل) أي من المؤكدات والمستحبات (قوله قال الحلواني ركعتا المغرب) فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الشرح (قوله ثم التي بعد الظهر) لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل إنها للفصل بين الأذان والإقامة كذا في الشرح (قوله وهو الأصح) كذا في الدراية والعناية والنهاية وعلله في البحر بأنه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكره محشيه العلامة نوح (قوله وقد ابتدأ) أي الإمام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظهر أول صلاة في الوجود (قوله ويندب أن يضم إليهما ركعتين) وهو مخير إن شاء جمعها بسلام واحد وإن شاء جعلها بسلامين والأولى حذفه لأنه يأتي الكلام على ذلك قريبا (قوله ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية للشيخ زاده ما نصه قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له

كان يقرأ في الأولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم مع أحد قرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد
خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس
فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن
قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا وقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير
الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم وزاد الترمذي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل
الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدناه في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع وقالا أربعا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة اهـ [illegible] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنة شرع فيه بقوله (وندب) أي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعا فلذا خيره القدوري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب
أربع (بعده) أي بعد العشاء لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد
العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب
من الأوابين وتلا قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا والأواب هو الذي إذا أذنب بادر إلى التوبة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست
ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له في عليين
وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم

ذنوب خمسين سنة (قوله كان يقرأ في الأولى منهما إلخ) يعني أحيانا كما في شرح المشكاة (قوله من سلخها) أي ما سلخته من جلدها (قوله وأربع قبل الظهر) قال في البحر يقرأ في كل ركعة نحو عشر آيات وكذا في الأربع بعد العشاء (قوله لم تنله شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها (قوله فلذا قيدنا) أي لقوله ولا يفصل في شيء منهن وقوله يسلم في آخرهن (قوله بتسليمة) الأولى حذفه لأنه مستفاد من قوله في الرباعيات وقال أبو يوسف يصلي أربعا قبل الجمعة وستا بعدها وفي الكرخي عن أبي يوسف وفي المنظومة مع الإمام ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم ثنتين كذا في الهندية ولو تركها لا تكون سنة على الصحيح والكلام بين السنة والفرض وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها على الأصح وفي الملتقى لو أراد أن يصلي النوافل في منزله اشتغل بها كما هي ثم تحول [illegible] أن أداء النفل بعد الفرض أفضل من أدائه بعد التحول والأفضل في السنن أداؤها في المنزل كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم لما أخرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة [illegible] لفقيه أبو جعفر وقال الحلواني [illegible] أن يشتغل عنها إذا رجع [illegible] والحكمة فيها أن لا تخلو البيوت من الصلاة كما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالصلاة ولا تجعلوها قبورا كذا في الحلبي وغيره (قوله ولقوله إلخ) هذا مما تفرد به المؤلف [illegible] وكلام أهل المذهب أحق ما اتبع (قوله المستحب من السنن) المستحب والمندوب والمرغب فيه [illegible] ألفاظ مترادفة [illegible] وهو ما رجح الشرع فعله على تركه (قوله فلذا خيره القدوري) أي لاختلاف الآثار خيره القدوري وكذا خيره غيره بين أن يصلي ركعتين أو أربعا كما في الفتح (قوله من صلى قبل الظهر إلخ) [illegible] والمراد في مثله [illegible] بثواب في مقابلة [illegible] اهـ (قوله رفعت له في عليين) هو أعلى مكان في الجنة [illegible] لأن التفاضل في الأعمال [illegible] في الجنان وقد قال [illegible] (قوله وهو خير له من قيام نصف ليلة) [illegible]

غفر له بها ذنوب خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونه قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوي أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المتون وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الأربع بعد الظهر وقيل بها لما في الدراية أنه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الأول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله وإذا تشهد في الأخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٤٥٤ (و) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الأصح كما في شرح المنية لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها عند صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول ثم تم الأربع كما في صلاة الظهر بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها قال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وإنما هي اختيار بعض المتأخرين (وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين كأربع وأتمها ولم يجلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نفله (استحسانا لأنها صارت صلاة واحدة) لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الأربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود إليه إذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس إلا في ثامنته ثم نهض فصلى التاسعة ولم يقعد إلا على الثالثة وعلى الاختلاف وصحح ... لا الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار و) الزيادة (على ثمان ليلا بتسليمة) واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا ... في المعراج وصحح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى عشر ركعات والثلاث وتر كما في البرهان (والأفضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن

شهر ولا شك أن قيام نصف الليل أقل من ذلك ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة بزيادة على ثواب مدرك ليلة القدر أو أن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله غفر له بها ذنوب خمسين سنة) حمله أكثر العلماء على الصغائر وأطلق بعضهم فعمه الكبائر (قوله ولم يقيد فيه بكونه قبل التكلم) وأما أن يحمل المطلق على المقيد لأنه في الحادثتين ويقال إن التقييد للكمال لا لتحصيل أصل الموعود به (قوله وفي التجنيس الخ) الظاهر أن هذا تفريع على قولهما وما بعده تفريع على قول الإمام من استحسانه أربعا وإلا فضل من صلاة الليل وذكر في شرح المشكاة أن الأولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم (قوله وفي الدرر بتسليمة) وهو أدوم وأشق ولذا اختاره الكمال در (قوله وقيل بها) لظاهر الأحاديث واختاره المحقق في الفتح وانتصر له الحلبي (قوله فيقف على قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله) واختلف فيمن زاد عليه في السهو وعلى من زاد على التشهد فيها كما في الدرر ونحوه كذا في الشرح (قوله فلا تبطل شفعته) فهو على شفعته إذا طلب الأخذ بالشفعة على الفور وخروجه من الصلاة ذكره السيد (قوله ولا يلزمه كمال المهر) ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية عن الموانع بعد سلامه من الصلاة ولم يطلقها السيد (قوله فيستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها اهـ سيدي ويترك القعود على رأس الثانية لا يبني وانتفى في الثالثة اهـ (قوله وفي الاستحسان الخ) تقول من غير قعدة لا رتبه الاقتصار على ما في المصنف (قوله لأنها صارت من ذوات الأربع الخ) هذا الكلام صريح في أنها تحسب بتمامها شفعا واحدا فلا قول إنه تحسب شفعا واحدا ولا ينافيه ما ذكره ابن أمير حاج في بحث التراويح لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد إلا في آخرها اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اهـ لأنه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها فالمعنى أنها تنوب عن ركعتين من التراويح وإن كانت تحسب له عشرين نافلة فتدبر (قوله وصحح الفساد في الخلاصة) لأن القعدة المشروعة قد تركوا التي فعلها لم تكن في محلها إذ يجب عليه قضاء ركعتين لأنه شرع في الشفع الأول ثم فسد بترك القعود ولا يلزمه بالثاني لانتفاء ما يقتضيه من مكات أو سهو إلا من اليقين على فاسد لا يلزمه شيء أفاده في الشرح (قوله وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار) باتفاق الروايات لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية اهـ سيدي النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) تقريب الاضطراب فاض وقد تقدم عليها الحركات (قوله لما في صحيح البخاري الخ) هكذا

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم (على الاربع في الضحى) (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الافضل) في النهار كما قال الامام و (في الليل مثنى ٢١٥ مثنى) قال في الدراية وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصا في الثلث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلا ونهارا (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل أن يكثر عدد الركعات والا فطول القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود

(فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي) وشرعها (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) وكذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لان المقصود تعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما أداه ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني أسألك من فضلك بعد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء وقبل جفافه)

لا يتنفل الساهي لانه لا يبتدأ نفلا لم يصح لقدرته بتحليمة واحدة (قوله انه عليه السلام صلى الخ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن المقطع عليه بأن مراده عليه فيه مثنى في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع أو في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح أحدهما لا يكون الا بمرجح وقد وردت ذلك على الله عليه وسلم فكانا لنحو من المكن فلنا زيادة فضيلة الاربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة وروى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة جرت على نذر أصليت وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الاعمال أحمزها وهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وفي العكس يخرج كما في اب المرادات في وهو الا ساعة أي يباح مثنى لا واحدة او ثلاثا وأفق الكمال على ذلك قلبت الصلاة والسلام وغيره (قوله لانه أشق على النفس) وابعد عن الرياء واسكونه وقت النجلي والتجرد من الاشغال وقال صلى الله عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة (قوله وقال تعالى) أي في مدح من قام الليل تتجافى أي تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع أي محل الضجيع اتصلهم واستراحتهم والمناسب للاعراض أن يقول الآية ليفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين (قوله لان القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع ركني القراءة والقيام أفضل لانهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح (قوله ونقل في المجتبى عن محمد خلافه) وجعل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد وان عقيما وكيعه في البدائع وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة وفي قول الامام أحمد ما ثلة رضي الله تعالى وسوى بينهما صاحب تساوي البداية وحسب ما في المجتبى قوله صلى الله عليه وسلم لثوبان عليك بكثرة السجود ولانه أعني على نفسك بكثرة السجود وقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في تحية المسجد) (قوله وغيرها) كصلاة الليل والاستخارة (قوله سن تحية المسجد) أي تحية رب المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى المسجد الحرام فتحيته الطواف وصرح الملا علي بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده بخلاف من لم يرده وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد اه (قوله بركعتين) وان شاء بأربع والثنتان أفضل فهو سنتان (قوله في غير وقت مكروه) فلا تفعلها اذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدي حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها كما في التمرتاشي اه وفي الدر عن الفتاوى من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول كلمات التسبيح أربعا وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (قوله قبل الجلوس) هذا بيان للاولى كما يأتي وهذا القول الذي هو الصحيح وقيل يجلس أولا ثم يصلي (قوله وان كان الافضل فعلها قبله) هذا يدل على انهم حملوا النهي في حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين على التنزيه (قوله يكفيه ركعتان في اليوم) ... ... بالحرج كما في الحموي على الاشباه وقيل لكل دخول تحية لانه متبرع بتحية الاوقات فتتعدد بتعددها كما في السراج (قوله وندب) أي بعد ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاحاديث (قوله اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي الاحسان ونحو الاخلاص والقبول وغير ذلك (قوله اللهم اني أسألك من فضلك)

مأخوذ من قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (قوله
لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في
الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت
بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء صوت
النعل حالة المشي كما في الحلبي وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة ولو صلى عقب الوضوء فريضة
حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اهـ (قوله يقبل عليهما بقلبه) بحيث
يستحضر فيهما عظمة الله تعالى (قوله إلا وجبت له الجنة) أي ثبتت (قوله وندب صلاة
الضحى) الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد إذا علت
الشمس إلى ربع السماء (قوله على الراجح) وقيل غير مندوبة (قوله وهي أربع) قال
الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد الأربع لتواتر
الأخبار الصحيحة فيها وإليها ذهب [illegible] وقد روي في قوله تعالى وإبراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه
وسلم أتدرون ما وفى وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى واختلف العلماء هل الأفضل
المواظبة عليها أولا والظاهر الأول لحديث أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن
قل وروي أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى
وتمامه في شرح البدر العيني على البخاري (قوله وابتداؤه من ارتفاع الشمس) ووقتها
المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم أي تبرك من شدة الحر في
أخفافها (قوله إلى اثنتي عشرة ركعة) وفي الدر منية أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة
وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الذخائر الأشرفية لثبوته بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم وأما
أكثرها فبقوله فقط اهـ وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكلما زاد فهو أفضل كما
أفاده ابن حجر في شرح البخاري اهـ ولعل هذا في مذهب الشافعي والأفضل الزيادة على أربع
في نفل النهار مكروهة عندنا (قوله لما روى الطبراني الخ) وروي عن الله يا ابن آدم اضمن لي
ركعتين من أول النهار أكفك آخره وروي يقول الله تعالى يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع
ركعات أكفك بهن آخر يومك وروي أنها تقوم مقام الصدقات التي على كل مفصل من جسد الآدمي
وهي ثلثمائة وستون مفصلا (قوله في ذلك اليوم) يعني مع حصول الفضيلة التي قبلها وكذا
يقال فيما بعد (قوله وندب صلاة الليل الخ) ذهب بعض العلماء وعليه الأصوليون من
مشايخنا إلى أن قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم تمسكا بقوله تعالى قم الليل إلا قليلا
وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة لنا لا له لأنه لا قرينة فيها تفيد الندب وقال طائفة كان
تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقه سنة لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
وأجاب الأولون بأن النافلة الزيادة والمراد بها أنها فريضة زائدة على سائر الفرائض على غيرك وربما
يعطي التقييد بالمجرور ذلك وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني كله إلا قليلا فاشتد ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله تعالى نصفه
أو انقص منه قليلا أو زد عليه يعني انقص من النصف إلى الثلث أو زد عليه إلى الثلثين فخيره بين
هذه المنازل فاشتد ذلك أيضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى
انتفخت أقدامهم مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب فعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسخها
علم أن لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل أن تفرض
الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم

لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا
وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب
صلاة الضحى على الراجح وهي
(أربع) ركعات لما رويناه قريبا
عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه
السلام كان يصلي الضحى أربع
ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب
أربع (فصاعدا في) وقت (الضحى)
وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى
قبيل زوالها فيزيد على الأربع
إلى اثنتي عشرة ركعة لما روى
الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى ركعتين لم
يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا
كتب من العابدين ومن صلى ستا
كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا
كتبه الله تعالى من القانتين ومن
صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له
بيتا في الجنة (وندب صلاة الليل)

رمضان إلى يوم اه وفي تفسير الجزري نسخ وجوب القيام بقوله تعالى علم أن لن تحصوه وتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر أي صلوا ما تيسر لكم من الصلاة وتقدر ما شئتم ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى فكانت بين الوجوب والنفل سنة وبين الوجوب والنسخ سنتان كذا في العيني على البخاري (قوله خصوصا آخره) وهو السدس الخامس من أسداس الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي (قوله وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات) الذي في الحاوي القدسي أن أقله ركعتان وأكثره ثمان وأوسطه أربع لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بخمس ركعات منها الوتر ثلاث وروى سبع وروى تسع وروى إحدى عشر وثلاث عشرة ركعة والوتر منها في الجميع (قوله فإنه دأب الصالحين) أي عادة الأماثلين أي من قبلكم (قوله وقربة) أي مقربة إلى ربكم (قوله ومكفرة للسيئات) أي الصغائر (قوله ومنهاة عن الإثم) أي ناهية عنه (قوله وندب صلاة الاستخارة) أي طلب ما فيه الخير وهي تكون للأمر المستقبل لتظهر فيه ثمرة الخير من الأمرين وأما صلاة الحاجة فتارة تكون للأمر نزل أو سينزل وهذا الأمر معلق بما أراده ووهب ما في السيد من الخير (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ) وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل وإذا دعاكم ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل وقد روى بإسناد حسن أن داود عليه السلام قال أي ساعات أفضل الليل قال ما أدري ... في أمر نظرت له ... (قوله يقول) بدل من قوله يعلمنا (قوله فليركع ركعتين) يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص وقال بعضهم يقرأ في الأولى بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى يعلنون وفي الثانية بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلى قوله مبينا وبعضهم يجمع بين ما ذكر وذكره صاحب الحلية وعليه العمل ... وقد روى الترمذي بإسناد ضعيف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أمرا قال اللهم خر لي واختر لي اه (قوله اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك بيان خير الأمرين والباء في قوله بعلمك للقسم أو للتعليل أي لأنك عالم كذا يقال فيما بعد (قوله فإنك تقدر الخ) تعليل على الطلب والتفويض (قوله وأسألك من فضلك العظيم) ... من اسم ... به عن ... مفعول به لأسأل والفضل بمعنى المتفضل به ... محذوف ... التقدير (قوله وأنت علام الغيوب) أي ... الخفيات ... والغيوب جمع غيب بمعنى ... وإذا كان ... الخفيات فهو بالمشاهدات كذلك بل أولى على ما تقتضيه العادة (قوله اللهم إن كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة إلى الداعي لا ... (قوله أو عاجل الأمر) يذكر ... بلفظ الأمر (قوله فاقدره) بضم الدال وكسرها من ... أي قدره ... ولا يخلو ... بابه فتح بمعنى ... والقوة ... (قوله ثم بارك لي فيه) أي ... منه ... بمعنى الواو والترتيب ... (قوله وإن كنت تعلم) ... (قوله فاصرفه عني الخ) لما كان لا يلزم من صرف الأحد الأمرين عن الآخر صرف الآخر عنه ... كل منهما عن الآخر (قوله ثم رضني) وفي رواية أرضني (قوله قال ويسمي حاجته) أي بعد لفظ الأمر كأنه ... ينصب ... الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والاستخارة في الحج والجهاد الخ) اعلم أن محل ندب الاستخارة ... في الأمور التي لا يدري ... وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات ... المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها ... إلا أن يريد بيان خصوص الوقت كالحج ... أو يستخير لذلك ... في النهي عن المنكر

سنة ومنها آخره كما ذكرنا وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر ... ساعات في ... وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة ببيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة إلا مسلما وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا في نفس الفعل وإذا استخار

حتى ما ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات

ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه (و) ندب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان عن عبد الله ابن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في (وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه إحياء ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وروى أحمد من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضي خان وفي المبسوط المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر أنها

(و) ندب (إحياء ليلتي العيدين) الفطر والأضحى لحديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب

شخص مقدر يخشى منه مع ... ولحوق ضرر عظيم جاز أخذ ما ... وإن جاء في الحديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن إن خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وإن خشي على نفسه فله الإنكار ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني على البخاري (قوله حتى ما ينشرح له صدره) أي قلبه وهو يفيد أنه يحصل بعد الاستخارة أحد الأمرين لا محالة والمراد أنه ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس (قوله وهي ركعتان) أو أربع وفي الحاوي أنها اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد (قوله إلى الله) أي من غير واسطة بني آدم وقوله أو إلى أحد من بني آدم المراد به ما كان يجري على أيديهم وإلا فكل الحوائج من الله تعالى (قوله أسألك موجبات رحمتك) أي الأشياء التي تقتضي الرحمة والإحسان وقوله وعزائم مغفرتك أي الأشياء التي تقتضي مغفرة الذنوب اقتضاء ما كأنه محتم ذلك (قوله والغنيمة من كل بر) أي خير أي أسألك أن تجعل غنيمتي وحظي كل خير (قوله يا أرحم الراحمين) ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر له ذلك كذا في ابن أمير حاج (قوله ومن دعائه) أي دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة أو من دعائه صلى الله عليه وسلم الذي علمه لرجل ضرير البصر أتى إليه فقال يا رسول الله ادع الله تعالى أن يعافيني فقال إن شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك وإن شئت دعوت الله تعالى فقال ادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اه وله طرق كثيرة قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح (قوله إني توجهت بك الخ) يشكل هذا على ما قالوا إنه يكره للرجل أن يقول اللهم إني أسألك بأنبيائك وأجيب بأن المنع خاص بغيره والدليل على عدم الخصوصية ما ورد في استسقاء عمر بالعباس وما قيل في وجه الكراهة أنه لا حق لأحد على الله تعالى فيه نظر لأن للعباد المخلصين عليه حقا تفضلا منه وكرما جعله لهم على نفسه وليس حقا واجبا إذ لا يجب عليه شيء اه ملخصا من ابن أمير حاج (قوله وشد المئزر) أي اجتهد في العبادة (قوله فإن العمل فيها الخ) وروي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون فأنزل الله سورة القدر أي ليلة القدر خير من الألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله وروي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة من بني إسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك فقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه والألف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر قال النووي وقد خص الله تعالى هذه الأمة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث المشهورة وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث ويستحب كتمها لمن رآها اتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة في إخفائها أن يجتهد مريدها في إحياء الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اه (قوله واحتسابا) أي ادخار الثواب عند الله تعالى (قوله في العشر الأواخر) قال معظم الأئمة إنها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك سواء وقال بعضهم ليالي الوتر آكد وذهب الأكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصاحبين (قوله لكن تتقدم وتتأخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعنده لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان القابل وعندهما حتى يمضي رمضان القابل كله وعليه الفتوى لاحتمال

ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت والليالي التي يستحب إحياؤها (و) ندب إحياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) ندب إحياء (ليلة النصف من شعبان) لأنها تكفر ذنوب

السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولأنها يقدر فيها الأرزاق والآجال والإغناء والإفقار والإعزاز والإذلال والإحياء والإماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وقال صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما قال في إحياء ليلتي العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيد بجماعة واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب إحياؤها بجماعة في المسجد

أي أنكرون في آخره في الإمام الغزالي (قوله ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار) قال الله تعالى في مدح المستغفرين في آخر الليل وبالأسحار هم يستغفرون (قوله وسيد الاستغفار اللهم الخ) مبتدأ وخبر أي قول اللهم الخ ولعل تقديمه على كونه سيدا أنه جمع ما لم يجمعه غيره فيستحق أن يسمى سيد الاستغفار (قوله وأنا على عهدك) أي ما عاهدتني عليه من الطاعة (قوله ووعدك) أي وعدي إياك بالامتثال وفي شرح المصابيح أي أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الأزل من الإيمان بك وموقن بما وعدتني من البعث والنشور وأحوال القيامة والثواب والعقاب اهـ (قوله أبوء) على وزن أقول بهمز الآخر بمعنى أقر وأعترف (قوله والليالي التي يستحب إحياؤها الخ) الأولى ذكرها في أول الفصل ويحتمل وجوها في ليلة القدر لبعد الذكر في الحديث المراد الجنس (قوله يعدل) بالبناء للمجهول (قوله صوم يوم عرفة الخ) فيندب صومه لغير الحاج لأنه ربما يضعفه عن المطلوب منه قالوا والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شرع من قبلنا لكن لما جاء الإسلام شرع وهو أفضل (قوله ولأنها يقدر فيها الأرزاق) قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم (قوله وفيها يسح الله تعالى الخير سحا) في القاموس السح الصب والسيلان من فوق كالسح بالضم اهـ فشبه الخير بما يصب من كل عال والمراد كثرة الخير (قوله ينزل فيها) أي ينزل أمره أو رحمته أو ملائكته والنزول من صفته تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكروه من الطريقين (قوله ألا مستغفر الخ) ألا أداة استفتاح وأغفر له بالرفع لا بالجزم (٢) لأنه في جواب العرض مثلا وألا هنا ليست لأنها تدخل على الأفعال (قوله ليلة التروية) هي ليلة الثامن من ذي الحجة (قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أي بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما لا تتجالسوا الموتى يعني أهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه أي لا يتحير قلبه عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة كذا في الشرح (قوله يقرأ أو يسمع) أو يدعو وأحسن ما يدعو به اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا (خاتمة) من المندوب صلاة القتل فإذا ابتلي به مسلم يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر بهما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار آخر عمله ومنه صلاة المسافر إذا نزل منزلا فيستحب أن لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السراج الكبير وكذا إذا أراد سفرا أو رجع منه وصلاة الاستغفار لمعصية وقعت منه لما صح عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله إلا غفر له كذا في الإمداد (قوله ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله) يعني أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين وهو الذي يشير إليه كلام ابن عباس من جعل صلاة العشاء بجماعة والعزم على صلاة الصبح بها يقوم مقام إحياء الليل ويحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء فإنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف ليل وبصلاته كأنه قام الليل كله (قوله ويكره الاجتماع الخ) ولا يخرج بفعل ما هنا عن الأصل إلا في

---

٢ قوله لا بالجزم لعله جوابه لا بالنصب بدليل وجود الفاء تأمل اهـ مصححه

لاثقة من أعيان التابعين مثل خالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم إسحق بن راهويه والقول الثاني الكراهة الا سنة لاصحاب التابعين
صلاة وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم

(الصلاة على الدابة) وصلاة الماشي * (يجوز النفل) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح إذا صلاها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكي فيه إجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لأن الأصح جوازها قاعدا من غير عذر ولا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء على الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل فيما روته عائشة رضي الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود وقال في معراج الدراية وهو المذهب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد أجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا تجزيه لأنه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس و(له) أي للمتنفل جالسا (نصف أجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد (إلا) أنهم قالوا هذا في حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهد المقل والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر كذا في الدراية قلت بل هو أرفق منه لأنه أيضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل بلا عذر (كالمتشهد) إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى (الساة بن)
ويجلس عليها أو ينصب يمناه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن رجح شيخ الإسلام الأفضل له الاحتباء في موضع القيام لأن عامة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا أي في النفل ولأن المحتبي أكثر توجها لأعضائه القبلة لتوجه

تأمل. ثم الأولى أن يخرج من الخلاف بالكراهة إن كان لا يخرج عنها إلا بالجماعة بشرط أن يكون الإمام غير ناذر لها وإلا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر ويدخل في ذلك صلاة التسبيح. فإن قيل يلزم على ما سبق من أن النذر وجد من المقتدي لا من الإمام بناء القوي على الضعيف قلت بناء القوي على الضعيف إنما يمتنع حيث كانت القوة ذاتية أما إذا لم تكن كذلك فلا لأنها عرضت بالنذر ومن هنا قال الحلبي النذر كالنفل واعلم أن الصلاة في نفسها مشروعة بصفة الانفراد والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعي أفاده السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في صلاة النفل جالسا﴾ (قوله ويجوز النفل قاعدا) مطلقا من غير كراهة كما في مجمع الأنهر (قوله لما قيل بوجوبها) قال في الخلاصة وأجمعوا على أن ركعتي الفجر من غير عذر قاعدا لا تجوز كذا روى الحسن عن الإمام اهـ ولا يخفى ما في حكاية الإجماع على ذلك ثم ليس الإجماع إلا على تأكدها كذا في الشرح وما في قوله لما قيل مصدرية (قوله على الصحيح) يفيد أن القول بتحتم القيام في سنة الفجر وفي التراويح غير مرجح وليس كذلك أفاده السيد (قوله بعد الوتر) أي غير الوتر لأن المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعدا أو يحتمل أنه إشارة إلى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز إلا أنه لا يقتدى به اهـ (قوله ولو لم يستو قائما) بأن قام قياما متقاربا يداه فيه ركبتيه وركع أو مالا أو وضع ركبتيه على الأرض ونصب نصفه الأعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز (قوله ولكن له نصف أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فإن أجر صلاته قاعدا كأجر صلاته قائما فهو من خصوصياته (قوله ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) صرح في ابن رجب المشارق بنفي جوازه نائما فقال وورد في بعض رواياته ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة إذ لا يصح مضطجعا اللهم إلا أن يحكم بتعذر هذه الرواية انتهى وفهم المؤلف من كلام قوم أن في ذلك خلافا كما هو عند الشافعية ولكن قال المصنف لا علم في فقهنا اهـ (قوله فصلاته بالإيماء أفضل) أي مضطجعا أو مستلقيا أو قاعدا (قوله لأنه جهد المقل) أي اجتهاد المقل يعني أنه ليس في وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود (قوله على أن صلاة القاعد) أي الذي يركع ويسجد فإن المومي تقدم الكلام عليه (قوله قلت بل هو أرفق الخ) هو ظاهر لأن الصلاة بالإيماء أقل رتبة من صلاة القاعد في العمل وإذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم وصلاة القاعد بعذر وهي أكثر عملا أفضل منها بالأولى (قوله ونية المرء خير من عمله) هذا إنما يظهر إذا أخطر بباله أنه لو كان صحيحا لأداها قائما وإنما كانت خيرا لبعدها عن الرياء (قوله ويقعد كالمتشهد) فيه إشارة إلى أنه لا يضع يديه على سرته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بأنه يضع وإليه يشير قولهم إن القعود كالقيام اهـ من السيد (قوله في المختار) هو إحدى روايات ثلاث عن الإمام وبها أخذ زفر قال في النهر ولا خلاف في جواز القعود على أي حال وإنما الاختلاف في تعيين ما هو الأفضل اهـ (قوله ولكن رجح شيخ الإسلام) هذه رواية ثانية عن الإمام وبها أخذ أبو يوسف وعن الإمام أنه يتربع وبها أخذ محمد كما في مجمع الأنهر وذكر أنه إذا أراد أن يركع ينبغي على الرواية الأخيرة أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا في ابن أمير حاج وهذا الخلاف في غير حال التشهد أما فيه فيجلس كما يجلس المتشهد بالإجماع سواء عقد القيام أم لا اهـ نهر (قوله لتوجه

جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض فلا تتقيد صفة قعوده بشيء (وجاز إتمامه) أي إتمام القادر النفل (قاعدا) سواء كان في الأولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لأن الشروع ملزم فأشبه النذر ولأبي حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزم إلا صيانة المؤدى وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا (بلا كراهة على الأصح) لأن البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام رواه مسلم في الصحيح (ويتنفل) أي يجوز له التنفل بل يندب (راكبا خارج المصر) يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والأخبية محل إذا وصل إليه يجوز قصر المسافر وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في بعض النواحي في الأصح وقيل إذا خرج قدر ميل وقيل إذا خرج قدر فرسخين جاز وإلا فلا وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضا على الدابة (مومئا إلى أي جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه وأبو داود ولو صلى على دابته أو سرجه نجاسة فلا بأس به إذا لم ...

الساقين) أي ورك الله ... (قوله وعندهما لا يجوز) الخلاف فيه من الشفع الثاني أما لو بدأ الشفع الأول قاعدا ثم قام في الشفع الثاني فهو جائز اتفاقا لأن كل شفع صلاة على حدة (قوله ولأبي حنيفة أن نذره ملزم الخ) لا فرق في لزوم القيام بسببه بين أن يصرح به أو لا واختاره الكمال وفي المحيط أنه إن لم يلتزم القيام نصا لا يلزمه اتفاقا لا الإسلام هو الصحيح اهـ السيد (قوله بالقيام الخ) متعلق بالكاملة (قوله بلا كراهة على الأصح) واختار صاحب الهداية الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب (قوله ثم ينتقل من القيام إلى القعود) أي في الركعة الواحدة فقد ذكر في جميع الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فإذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين آية قام فقرأ ثم سجد كذا في الشرح (قوله أي يجوز له التنفل) لأن الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من نحو النزول يلزم الانقطاع عن الخير قاله الحلبي ولو لم يكن في التنفل على الدابة من السنة إلا حفظ اللسان عن فضول الكلام لكان كافيا في جوازه (قوله بل يندب له) لفعله صلى الله عليه وسلم كثيرا (قوله إذا دخله) أي وصل إليه (قوله في الأصح) هو قول جمهور العلماء وعند مالك يشترط كونه مسافرا ذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه ولكنه ... جوازه في المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفي رواية أجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط واستدلا بما روي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وأجيب من الإمام بشذوذ الحديث ... النهر (قوله مومئا إلى أي جهة الخ) فلو سجد على شيء وضع عنده يكون مومئا لا ساجدا ... ولا تفسد لأنه إيماء ... لهم إلا أن يكون ذلك الشيء عند الفساد لاتصال النجاسة به كما حققه البرهان الحلبي (قوله ويفتتح الصلاة الخ) إنما زاده لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي يشترط الاستقبال عند الافتتاح وفي شرح عمدة الأحكام وعندنا في جنبة ... الاستقبال ... ثم يصلي كيف شاء وهو الأشبه كذا في البناية (قوله حيث توجهت به دابته) أشار به إلى أنه لو صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة وقيده بذلك كما في السراج وفي توحيد الضمير في قوله مومئا ... إشارة إلى أن الصلاة على الدابة بالجماعة فإن صلوا ... صلاة الإمام صحيحة وصلاة القوم فاسدة وقيل يجوز ... إذا كانت الدواب متقاربة كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر (قوله في ظاهر الرواية) وقال الكرخي يشترط ذلك وإن تعذر جاز قال في الشرنبلالية وينبغي حمله على صلاة الفرض لأن باب النفل أوسع اهـ (قوله ولو صلى الخ) أشار به إلى أن نجاسة الدابة لا تضر إذا كان بعيدا ... الخ ... أما إذا ... لم يجز الفرض ولا التطوع (قوله ... مجوزا للركوع والسجود) ... أن يقال إن بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنما يجوز إذا ... أحدهما ما لم يكن ... فلا يجوز ... الركوع والسجود وبتقدير النزول ... بالإيماء ... الركوع والسجود داخلين تحت تحريمة واحدة ... للآخر ... لم تتناول الإيماء ... كذا في العناية ... مما قوي على الضعيف ... أحيب بأن ... المريض ... لم تتناول الأركان أي الأصلية ... فلا يجوز ... والحجة أيضا بأن إيماء الراكب ... في الغرة ... ابتداؤه بالإيماء مع قدرته في النزول إذا ... الأصل ولا يجمع الجمع بينهما ... المريض فإن ... لا يجوز ... المريض ...

ويستمسك شيئا كثيرا (وبنى بنزوله) على ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كان انثنى رجله فانحدر لا بالعكس وإحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود

عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جوازه هنا وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان مومياً لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته لا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة (ولو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن

هذا على رواية وجوبها (وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وان كان الاتكاء (بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أى الدابة (ولو كانت) التى تزيد على الدرهم (في السرج والركابين في الاصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع) أى اجماع أئمتنا لاختلاف المكان

● (فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل ● (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة وقد (تليت آيتها على الارض الا لضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه او دابته (و) وجود مطر و (طين في المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين

بالايماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (العجز) بالاتفاق ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان أمكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهي مسألة القادر بقدرة الغير وما عنده خلافهما كالمرأة اذا لم تقدر على النزول لا بمحرم أو زوج ومعادل زوجة أو محرمه اذا لم يقم ولده كله كالمرأة (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها (جعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره) أى المحمل (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أى صار المحمل (بمنزلة الارض) فتصح الفريضة فيه قائما لا قاعدا بالركوع والسجود

الاصل فلا يصح له البناء قال في النهاية وعلى هذا الفرق يجب ان لا يبنى في المكتوبة فيما اذا افتتحها راكبا لعذر ثم نزل لانه ليس له أن يفتتحها على الدابة عند القدرة وكان الايماء فيها خلفا فلا يصح البناء لانه يلزم الجمع بين الاصل والخلف ولهذا قيد المسئلة في الهداية بالمتطوع اهـ (قوله عزيمة) أى امر اعتماد عليه وهو مفعول مطلق لمحذوف أى عزم عليه عزيمة وقوله بنزوله متعلق به (قوله فكان له الايماء) الاولى ان يقول والايماء بهما عطف على قوله الركوع (قوله رخصة) أى جاء على خلاف الحكم الاصلي تسهيلا (قوله وبهذا) الاشارة ترجع الى التعليل (قوله فلذا) أى التعليل بعدم التناول قال في الشرح وعدم بناء المريض اذا قدر على الركوع والسجود وكان مومياً لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الارض فلا يجوز بناؤه ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله فلذا لا يجوز الخ (قوله في ظاهر الرواية) وقال زفر يجوز له البناء كما رجحه في الفتح (قوله حتى سنة الفجر) بالجر عطفا على النوافل الراتبة (قوله يعني ان الاولى الخ) أى فيجاب عنه بجوابين (قوله كره في الاظهر) أى تنزيها بدليل التعليل (قوله بخلاف القعود) فانه لا كراهة فيه على الاصح (قوله للضرورة) ولانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى (قوله ولا تصح صلاة الماشي) ولا السابح وهو يسبح في البحر سواء كان بعذر أم لا فرضا كانت الصلاة أم لا (قوله لاختلاف المكان) ولان كلا من المشي والسباحة مناف للصلاة وأداء الاركان مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة﴾ (قوله والمحمل) اسم مكان وقياسه فتح الميم (قوله ولا قضاء ما شرع فيه نفلا) ولو شرع فيه بقعود افاده السيد (قوله وقد تليت آيتها على الارض) اما اذا تليت آيتها عليها فتصح عليها (قوله الا لضرورة) قال في الخلاصة أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ويقف عليها أى مستقبل القبلة ويصلي بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي أينما توجهت ولو مستدبرا القبلة كذا في غاية البيان (قوله كخوف لص) أى قاطع الطريق (قوله ولم تقف له رفقته) هذا على الغالب ومن غير الغالب أن توقف الرفقة لا يفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة عليها (قوله واقفة مستقبل القبلة) لا يختص بالمريض بل هو حكم صلاة الفرض وما ألحق به على الدابة مطلقا (قوله خلافهما) تقدم ترجيح قولهما (قوله كالمرأة) أى فانه قادر بقدرة الغير (قوله ومعادل زوجته) معطوف على قوله كالمرأة والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقيد (قوله اذا لم يقم ولده كله) أى الا من يعادل المحمل (قوله كالمرأة) أى المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كما بحثه صاحب البحر وأقره عليه من بعده (قوله فتصح الفريضة فيه قائما) فان لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مفاد كلامهم

(فصل في الصلاة في السفينة) (صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حالة كونه (قاعدا بلا عذر) بصحوه وقدرته على الخروج (صحيحة عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالايماء لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل ان أمكنه لانه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) بلا عذر (لانه متيقن وهو الاظهر) لحديث ابن عمر ٢٢٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق وقال شيخ الاسلام لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام أقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجدد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا اه قال الزاهدي وحديث ابن عمر محمول على الندب فظهر قوته لموافقته بحديث ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج) (لا يجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالايماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد المبيح حقيقة وحكما (والمربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) هي مع ذلك (تحركها الريح تحريكا شديدا هي كالسائرة) في الحكم الذي تقدم من الخلاف فيه (والا) أي ان لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط (على الاصح والواقفة) ذكر حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انه على الخلاف (فان صلى) في المربوطة بالشط (قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) أي وان لم يستقر منها شيء على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة بخلاف ظاهر الهداية والنهاية من جواز الصلاة في المربوطة بالشط مطلقا أي سواء استقرت أو لا (ان لم يمكنه الخروج) لانه لعذر فيصلي فيها (للضرورة) (و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها الى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي بأسره (اليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وان عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر (ان) يتوجه (مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا

أفاد بعض الافاضل بحثا رقال السيد بعد عبارة المصنف هذه وقد أراد ان أطلقه المصنف يحمل على ما اذا أمكنه القيام وإلا فلا جناح ونسأل الله أن يغفر لنا بفضله العظيم

(فصل في الصلاة في السفينة) مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة شبيهة بالدابة لانها مركب البحر والدابة مركب البر ولا يسقط القيام كما هو في صلاة الدابة ولشبهها بالارض من حيث الجلوس عليها بقرار ولزم الركوع والسجود والاستقبال (قوله صلاة الفرض والواجب) وبالنفل يعلم حكم النفل بالاولى (قوله وهي جارية در) نص على المتوهم (قوله صحيحة عند الامام الاعظم) من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للوانقولي والاضمرات والبحر عن البدائع أن فيه اساءة أدب وهو الذي يفيده كلامه بعده (قوله والخروج أفضل) أي من الصلاة قاعدا فيها اذا أمكنه من غير ضرر لنفسه أو ماله (قوله لانه أبعد الخ) هو على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله وقالا لا تصح بلا عذر) أي ابن أبي طالب لما بعثه الى الحبشة (قوله الى الجدد) بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطئ وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع امكان الخروج وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعدا مع امكان الصلاة من قيام (قوله محمول على الندب) أي الاستحباب وهو مما يفيد ما قدمه عن البدائع (قوله المبيح حقيقة) هو كالمريض وحكما هو كالدابة (قوله كما في المحيط والبدائع الخ) اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما في المربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الارض أم لا أمكنه الخروج أم لا وتبعه في الايضاح بأحد أمرين بالاستقرار وبعدم امكان الخروج عند عدم الاستقرار كما في الفتح والتبيين وانما رجح في المحيط والبدائع كما في البحر فالقول المرجح شيخه في رسالته وما في الايضاح لم أقف على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف والمعتمد الاطلاق مرجحا في المبتغى وعلى هذا أي ما ذكر في الايضاح ينبغي ان لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر والايضاح هو شرح التجريد في ثلاث مجلدات كلاهما للعلامة عبد الرحمن أبي الفضل الكرماني (قوله وان عجز يمسك عن الصلاة) نقله في الشرح عن جميع الروايات (قوله ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا) هذا ما أورده الشيخ أكمل الدين بقوله وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح أو في خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وقد قدر اه كذا في الشرح قال بعض الحذاق المتبادر أن لزوم التوجه مشروط بالقدرة عليه كما يشير اليه كلام المضمرات والاسبيجابي اذ الاستقبال يسقط للعذر ولو عند الامكان كما في الخائف من عدوه عند عدم الامكان أولى والصلاة كل لم يظهر فيها لزوم الاستقبال بل قيدنا بالقدرة ومع عدم القدرة على التوجه كيف يتصور لزومه والى هذا كما يشير كلام الدرر حيث قال لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة اذ مقتضاه انه عند عدم الامكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم الكتب حجة كما في النهر ووافق جميع الروايات أنه ان عجز يمسك عن الصلاة كما هو على حالة الرباعية اه أي ربما زال العذر قبل الوقت وهذا مقيد بما اذا لم يخف الوقت اه بتصرف وهو كلام حسن ذو على ما أفاده المصنف لزمه تأخير الصلاة حتى استقرار البحر الملح عند اشتداد الرياح وتلاطم أمواجه بسفن

بمصر عند السفر الى العارف بالله تعالى السيد احمد البدوي بمصر الى المراكب العامة وقف بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في صلاة التراويح) (قوله الترويحة الجلسة) فهي المرة الواحدة من الراحة (قوله ثم سميت بها الاربع ركعات الخ) مجاز الاستراحة بعدها غالبا فهو من اطلاق اسم المجاور على ما جاوره وقوله التي آخرها الاولى أن يقول التي بعدها ويمكن ان تكون تسميتها راحة من قوله صلى الله عليه وسلم أرحنا بالصلاة يا بلال أى قم بما تسكن نفوسنا راحة لانها تنظر مشقة على النفس أولا ثم بها تتوصل به الى راحة الجنة وهذه العبارة التي للمصنف نقلها في الشرح عن المستصفى والذي في النهاية الترويح جمع ترويحة للمرة من الراحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها اه فالعلاقة اللزوم (قوله التراويح سنة) باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف والعشرون ثابتة بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم في البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان كما في فتح الباري وبالجملة فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا اليها وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وروى ابو نعيم من حديث عمرو بن العاص الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي أشياء فأحبها الى ان تلزموا ما أحدث عمر وفي البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة يعني أو مستحبة قالوا الصحيح الخلاف برواية الحسن عن الامام انها سنة اه وقد ذكر الاصوليون أن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة (قوله ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) ح قال في القاموس تخرص افترى عليه اه وقيل فيه الخرص القول بالظن وذكر له معان كثيرة (قوله في حديث) بالتنكير وقوله فرض الخ في محل نصب مقول القول (قوله ورد به قول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء) قوله هكذا قاله حافظ الدين في الكافي لكن المشهور عنهم أنهم لا يرون بسنة أصلا قال في البرهان قد اجتمعت الامة على مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة الا الروافض ذكره العلامة نوح (قوله وقول بعضهم سنة عمر الخ) في الفتاوى الهندية عن الجوهرة هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول أصح وفي حاشية السيد في العلامة مسكين وما قيل بكفر من يقول انها سنة عمر رضي الله عنه كما قاله الروافض فممنوع فقد صرح في كثير من المتداولات بانها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة ولمواظبته عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لما ذكرنا أمه (قوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لوم على من لم يحضر لاسيما ان كان لا يقتدى به ويكون فقيها يقتدى به وفي المرغينانى انها سنة عين وكره أن يؤم في التراويح مرتين في ليلة

واحدة

(فصل في) صلاة (التراويح) الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التي آخرها الترويحة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله قوله (التراويح سنة) كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قد لكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ان الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية يفيده قوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سنة التواتر ثم بين العذر في الترك

قوله قال في القاموس تخرص الخ الذي في القاموس تخرص عليه افترى فينظر وقوله وذكر له معان المناسب معاني الا أن يكون على لغة ربيعة اه مصححه

ولو خشيت صلى الله عليه وسلم التراويح علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة فيها سنة كفاية حتى لو أنها البعض في المسجد بجماعة ويأتي أكمل الحسنة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف وقال في الاختيار والوسط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها ما بعد صلاة العشاء على الصحيح إلى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة لوقوعها في غير محلها هو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد نصفه فقال بعضهم يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها إلى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأنه أفضل صلاة الليل آخره في حديث ثم ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فلو أوصلها وجلس على كل شفع ولا صح ان تعمد ذلك كره ... وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع

واحد أو عليه الفتوى لأن السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلاً مضمرات بخلاف ما لو صلاها إماماً بعد ما صلاها مأموماً ... حيث لا يكره كما لو أم فيها ثم اقتدى بآخر فيه لأن الصلاة الكامل على التراويح ... ثم اقتدى ثانياً لا يكره لأن يدخل فيها ثانياً بل يكتب لذلك كم حققه ... ابن أمير حاج ولنظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من صلاة ... مثلها الظاهر أن الظهر مثل أنه شاء ... في بقية الأوقات الفرائض فيكره إعادتها إلا بشروط ... المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفرداً ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر حيث تعاد من طلب الجماعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الانفراد ويدل على كالجماعة في الفرض فتضاعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين أو بخمس وعشرين أو للفصل بها زيادة ثواب ... بالعدد ... يقال في صلاة التطوع جماعة إذا كانت على غير وجه التداعي ... (قوله وهي خشية على الله عليه وسلم أن تفرض علينا) إن قيل كيف خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن تفرض عليهم ... مع أنه لا يزاد على الخمس لأن الله تعالى قال في حديث الاسراء لما فرض الصلاة لا يبدل القول لدي أجيب بأن المنع زيادة لا ركعاته ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي أو أن فرضيتها تكون معلقة على المداومة أو خشيت جداً ... أن تعتقدوا وجوبها اهـ (قوله ويأتي أهل المحلة ... منفرداً) أي ... بهذا التعبير أنها سنة كفاية فالشكل حكمه ... لو صلاها منفرداً ... المحلة يسقط الجماعة عن جميعهم ... أو ... ومقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أن المرأة ... سنة كفاية في البلد لا في المحلة (قوله فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين) فصلاتهم في البيت جماعة وصلاتهم في المسجد جماعة (قوله فإن الأداء الخ) علة لذلك كان الواجب ذكره ... والأفضل فيها المسجد فإن الأداء الخ قال البرهان الحلبي ... فرع يصح ... فالمسجد ... لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة وإظهار شعار الإسلام اهـ ... أن المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد (قوله ووقتها ما بعد صلاة العشاء) أي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء (قوله يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وفي ... هذا لعشاء ... الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى وأن الخلاف بطريق ... تقريب ... شيء ... بفوته الوتر بالجماعة ... بالتراويح على قول مشايخ بخارى ... على قول غيرهم (قوله وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال في البحر ولم ... صحة ... وإذا فاتت ... لم ... مع البدلة المستقبلة ... سائر البعض المشهور الصحيح ... إلا تقضى مطلقاً ... كانت ... التراويح كما في الدر والسراج (قوله وقال بعضهم لا يكره الخ) أي ... لا حاجة إلى ... بدليل قوله ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح (قوله آخره) يصح قراءته بالرفع ... على تقدير ... أي صلاة آخره ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي الكائنة آخره (قوله في حد ذاتها) أي لا بالنظر للتراويح (قوله وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقدير ... بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية (قوله فلو أوصلها ... لا صح ... أن تعمد ذلك كره) ... لما ... مخالفة ... الكراهة لأنها أكثر ... وردنا أن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اهـ (قوله وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع الخ) أي آخر كل أربع فإذا جلس على آخر كل ركعتين ... هو ما عليه العامة ... كره ... لأن آخر العشر ... على ...

ثابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل اربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولان اسم

التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (ومن ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر ورواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في رمضان احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وان مل به) أي بختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدى الى تنفيرهم في المختار) لان الافضل في زماننا ما لا يؤدى الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى وقال الزاهدي يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا يصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكمال منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (لا تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لاذكر ما تقدم لبعض من ترك كيد سنية عندنا (ولا يأتي بالدعاء) أي الامام (بالدعاء) الطويل عند (ملل القوم) به بل يتركه بما يؤديه وعيا فيه برقة عبارة الله تعالى (ولا تقضي التراويح) أصلا (بفواتها) عن

أي ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس ركعتين كما في الخلاصة (قوله ثابت من تسليمة) فيه انهم قالوا ان القعود الاول في رباعية النفل واجب فيجبر بالسجود ومقتضاه أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود ان كان ساهيا وقد يجاب بأن المذكور هنا في خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين فلا ينافي أنها في غيرها يجب عل أربعا وفيه ان هذا يرد على ما ذا جمع الكل بتسليمة واحدة فانهم قالوا انما تنوب عن تسليمة واحدة على المعتمد كما في الدر (قوله والصلاة فرادى) أي بعد كل أربع أما بعد كل شفع فهي مكروهة قال البرهان الحلبي يكره صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام اهـ وفي الكافي وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور (قوله مرة في الشهر) ومرتين فضيلة والثلاث في كل عشر مرة أفضل كما في الدر اذا كان امام مسجده لا يختم فله أن يتركه الى غيره كما في الفتح وكذا لو كان الامام لحانا وفي الحتم والتبيين ثم اذا ختم مرة قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء اهـ واذا قرأ الختم فغلط فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب (قوله يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها) لان عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو العشرين كان كما لا شهر كاملا فينبغي الزيادة على العشرة ولو كان كاملا لان الآيات تزيد على قدرها كما أن الستمائة ورستين آية لتبقى له الختم فيه وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف نهي وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الشعبي عن الكشاف (قوله ما لا يؤدى الى تنفير الجماعة) من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد وقوله في زماننا الا منه ولمه لا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أبيا عن تطويل القراءة (قوله لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) أي لا كثرتهما لانه يحوز كل فرد صلاة وينفع جاهلهم من صالحهم وتعود بركة الكامل منهم على الناقص (قوله ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة) أي وآيتان متوسطتان كما في الشرح (قوله لترك الواجب) أفاد انه مكروه تحريما وما في فضائل رمضان للزاهدي من أن أبا الفضل الكرماني والوبري أفتيا انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل انتهى محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين وهو ضعيف لان فيه افراط يؤدى الى التفريط بترك الواجب (قوله ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي در (قوله وفرض على قول بعض المجتهدين) منهم مولانا الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله ويحذر من الهذرمة) الموجود في النسخ التي بأيدينا بالذال المهملة والذي في الدر بالذال المعجمة وفسرها في القاموس بسرعة الكلام والقراءة (قوله وترك الترتيل) في القاموس رتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه والمراد ان لا يعطي التلاوة حقها (قوله وغيرها) كترك التعوذ والتسمية وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لانها في مقابلة ترك السنن (قوله وكذا لا يترك الثناء) سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا وهل هي في الفتح السنة لا تترك للجماعات (قوله لا تترك سنة البعض) هو أبو مطيع البلخي تلميذ الامام الاعظم رضي الله عنه وقيل بوجوبه (قوله ولا يأتي الامام بالدعاء) أي الدعاء الطويل لدوله في دعاء قصير (قوله ولا تقضي التراويح) لانها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء

وجعلا لا يقضيات فهي أولى بعدم اقتضائه (قوله على الاصح) قد تقدم مقابله (قوله والحائض والمريض) لا يحسن عطفه على ما قبله لانهما اهل لها قبل آخر اليوم بخلاف الحائض أي حين قال والاصح انها سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيامه ليلة حتى ان الحائض اذا طهرت والمسافر والمريض اذا طهرت أو قدم المسافر أو أسلم الكافر في آخر اليوم سن لهم التراويح فكيف بعذر يقيم الصحيح اهـ ثم ذكر انها اهـ وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع له ولو لم يصلها بالامام له ان يصلي الوتر معه كما لو فاتته التراويح مع الامام أو صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه ولو تركها الامام لا يكره للمقتدي فعلها ذكره في الشرح وقال بعضهم ان الكراهة لو كان داخلا في صلاة الامام لانه علله بقوله لمخالفة الامام لانه مؤتم به وهذا بعيد القول لان الامام في التراويح ولا يكره مع غلبة الظن بوقوعه في صلاته لانه في صلاة اخرى واما في الوتر فيكره وترك التهجد ولا يستحب قضاؤها كما في الصلوات كذا في الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

وهي البيت الحرام سميت كعبة لارتفاعها وقيل لتربعها ... الكعبة ... ارتفاعها ... في المناسك لصاحب البحر ... الصلاة فيها ... أي في المسجد ... وقيل بالصلاة في كل بقاع المسجد وقيل بالصلاة في كل الحرم (قوله عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حتى لو ... (قوله وليس ... كذا حاله) لانه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون مستقبلا شيئا من بناء الكعبة فصحت صلاته كذا في الشرح (قوله وكذا صحت أو بل البناء) أي في زمن عبد الله بن الزبير (قوله الآية) أي اقرأ الآية وتمامها للطائفين والعاكفين والركع السجود (قوله ظاهر في صحتها فيه) اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان كذا في الشرح والدال على صحة الصلاة فيها مطلقا حديث بلال رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت نفلا لان الفرض في معناه فيما يرجع الى شرط الجواز دون الاركان ولان الصلاة تمت بجميع شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط ... الكعبة ... والمراد بالاستدبار ... ان ... الجهة الى جهة من غير اصابة عبارة (قوله لما ذكرنا) أي من أن القبلة هي البقعة الى عنان السماء (قوله لاساءة الادب) يعيد أن الكراهة تنزيه (قوله وترك تعظيمها) أي تعظيم وترك الاتيان بالمطلوب لها (قوله ... الصورة) ... مجتمعا في أحد الاركان ... فلو كان ... بالاولى (قوله في هذه الصور السبع) ... أو ... الامام والمأموم بينهما في هذا العدد (قوله أنه يكره في مقابلة الخ) ظاهره كراهة تحريم لما تقدم من التعليل (قوله وليس بينهما حائل) أما اذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور (قوله وكل جانب قبلة الخ) اعلم أنه لا بد في صلاة الجماعة من استقبال جميع القبلة ولا يتقدم المأموم على امامه فيشار الى ذلك بقوله وكل جانب قبلة وأشار الى الثاني بقوله والتقدم والتأخر الخ (قوله وهي مختلفة في جوف الكعبة) أما لعلة

لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الاصح فمن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما في العناية ... الكعبة ... البناء ... على الصحابة رضي الله عنهم الى ... ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة لها (صح فرض ونفل فيها) أي في داخلها لقوله تعالى أن طهرا بيتي الآية لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وان لم يتخذ مصليه سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) لكراهة الصلاة فوقها لاساءة الادب باستعلائه عليها وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها) أو فوقها ان كان ... أو ظهره الى وجه امامه أو الى جنب امامه أو وجهه الى جنب امامه أو ظهره الى جنب امامه أو جنبه الى وجه امامه وجنبه الى جنب امامه أو وجهه الى غير جهته أو وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه في هذه الصور السبع الا أنه يكره في مقابلة وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهة التشبه بعبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله

(وان جعل ظهره الى وجه امامه لم يصح) لتقدمه ... الصور السابقة لايضاح المسئلة

وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بامام فيها) أي في جوفها سواء كان معه حلقة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلي (خارجها صح) اقتداء جميعهم (الا) انه لا يصح (لمن كان أقرب اليها) من امامه وهو (في جهة امامه) لتقدمه على امامه وأما من كان أقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

(باب) صلاة (المسافر)

من باب اضافة الشيء الى شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص ينتهيه بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أي السفر (الاحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية

فيها وفوقها فان الجوف موجود فيهما (قوله وذلك لتقدمه على امامه) أي في جهته واسم الاشارة راجع الى عدم الصحة (قوله وصح الاقتداء الخ) أي اذا وجدت الشروط أما اذا فقد بعضها كما اذا خرج عن استقبال العين فانه لا يصح الاقتداء كالمنفرد (قوله أو لم يكن) وهل يكره ذلك لانفراد الامام في محل عال عن كل المأمومين الظاهر نعم لوجود ما ذكر لانه انفراد عن الامام (قوله في غيرها) صفة للمحراب (قوله كما تقدم) من أن الاصح اعتبار الاشتباه وعدمه (قوله صح اقتداء جميعهم الا أنه لا يصح الخ) هذه هي الصورة السابقة بعينها صحة وفسادا الا أنه ذكرت فيما تقدم فيما اذا كانت الصلاة فيها أو فوقها وهنا ذكرت فيما اذا صلوا حولها (قوله لا يظهر) الاولى لا يظهران او الواو بمعنى أو وأراد أن كلا منهما لازم للآخر لانه يلزم من التقدم التأخر وعكسه فهما بمنزلة شيء واحد ولذا افرد الضمير (قوله المتوجه) بصيغة اسم الفاعل وكل فاعله والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب صلاة المسافر﴾

هو اسم فاعل من المسافرة وهو السفر كالمشقة وزنا ومعنى لانه يكشف عن أخلاق الرجال يقال سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب فهو في الاصل مصدر والجمع لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور وصباح والسفر بفتحتين اسم منه وجمعه اسفار سمي به لانه يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال فالمفاعلة ليست على بابها لانها لا تكون الا بين اثنين وهذا من واحد وقال الراغب هي على بابها باعتبار أنه أسفر أي انكشف عن المكان وهو عنه اه (قوله الى شرطه) فيه أن الشرط السفر لا المسافر سيد عن الحموي (قوله ويقال الى محله) كل قابل محل (قوله والسفر في اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعد في التلويح هو في اللغة الخروج المديد وشرعا الخروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اه (قوله أقل مدة سفر تتغير به الاحكام) السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاولان سببان للرخص اتفاقا وأما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعي وأحمد قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها ثبتت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعني المعصية ذكره الصلاة نوح وفي الحلبي الكبير ولها أي للسفر أحكام يختلف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلاة اه (قوله وهي لزوم قصر الصلاة) الضمير للاحكام والاولى من هذا التفسير والاولى ما في الشرح حيث قال وهي لزوم قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اه (قوله كرخصة الاسقاط) الاولى أن يقول وهو رخصة اسقاط أي مسقطة للحكم أصلا لا الى بدل فان الشفع الثاني سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الاقامة فالفرض في حقه ركعتان لعدم التغير من العسر الى اليسر في حقه فظهر بهذا أن رخصة الاسقاط والعزيمة شيء واحد في الماصدق وان اختلفا في المفهوم ومن ثمة قال في الفتح ومن حكى خلافا بين المشايخ في ان القصر عزيمة عندنا أو رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اه (قوله واعلم أن الرخصة على قسمين الخ) الرخصة مقابل العزيمة والعزيمة شرع ابتداء بغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر وهي الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة ترفيه أي تخفيف وتيسير مسقطة للوجوب في الحال مع وجوب القضاء فيما يأتي فيه القضاء في المآل كاباحة

ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر بالإكراه والثانية مثل الإكراه على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر
فالأولى في العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب بالثانية لا محالة لتعينت الحرمة بالإباحة منه وسقوط العزيمة فلا
يتضمن إكمال الصلاة ثوابا إلا الثواب في نفل

العبد ما لم يطلب والتخيير بين قصر وبين طهر
أيسر كلا من النفقة مخير بين
الإبقاء والمسح وبين غسله والغسل
وأما الصلاة في السفر فليست
إلا ركعتين من الرباعية فإذا
صلاها أربعا يقع ما زاد نفلا لا ثواب له
في الإكمال أمر بها لأنه المفروض
عليه فيه إساءة بتأخير السلام
ولتقرض فرضية الزائدتين ولا ثواب
له بالصبر على القتل وعدم شرب الخمر
بالإكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه
وتسمية القصر في السفر رخصة
مجازات الرخصة الحقيقية يثبت
معها الخيار للعبد بين الإقدام على
الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة
كالمسح على الخف وأكل ... والفطر
في رمضان وسقوط وجوب الجمعة
والعيد ... الأضحية وقد تخييره
بين شرب الخمر مكرها وصبره على
القتل بين إكمال الصلاة الرباعية
وقصرها بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من
أقصر السنة) وقدر بالأيام دون
المراحل والفراسخ وهو الأصح
(بسير وسط) نهارا لأن الليل ليس
محلا للسير بل للاستراحة ولا بد أن
يكون السير مع الاستراحات
في منازل المسافرة للأكل والشرب
وقضاء الحاجة وأداء الصلاة ولا يكثر
النهار فإذا خرج قاصدا
مكانا في اليوم الأول وسار إلى وقت
الزوال حتى بلغ المرحلة نزل بها
للاستراحة وبات بها ثم بكر في
اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال
ونزل ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال
فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه مسافر (و) يعتبر السير (الوسط) وهو (سير الإبل ومشي الأقدام في البر) ويعتبر
(في الجبل بما يناسبه) لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا
قطع بقدر السير مسافة ثلاثة أيام من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال ... وما قدمناه ... بأن ... ثم أصبح وفعل كذلك إلى
ما بعد الزوال ثم نزل كان ... لا يعتبر ... السير

الفطر في رمضان (قوله ورخصة مجازية الخ) فإن قصر الصلاة ... إلا ... صلاة القصر
قد تقدم لكنه في الحقيقة عزيمة لأنها كل صلاته ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب لأن
تمام الثواب في فعل العبد جميع ما طلب منه ... وقد أدى الركعتين المفروضتين ... جميع ما عليه
كالمقيم (قوله وتسمى رخصة ترفيه) التعريف الذي للرخصة الحقيقية فالأولى تقديمه (قوله
مثل الفطر) أي فطر رمضان في السفر فإنه رخصة ... ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة
المسلمين (قوله وإجراء كلمة الكفر بالإكراه) أي إجراؤها على اللسان ... مطمئن بالإيمان
ويتضمن فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة (قوله والثانية مثل الإكراه على شرب
الخمر) الأولى مثل شرب الخمر بالإكراه (قوله ما طلب ولو بالتخيير) ... كالواجب المخير كأحد
الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين (قوله بنصه) الأولى ... ما هو أسنى ... الخ
(قوله كالمسح على الخف) مثال للواجب المخير (قوله بين إبقائه) أي اللبس (قوله من الرباعية)
أي من الصلاة الرباعية في حق المقيم (قوله بنا) أي ... من الله ... كالكفارة
اليمين (قوله إساءة بتأخير السلام) ... كراهة التحريم (قوله ولتقرض فرضية
الزائدتين) ... (قوله
وتسمية هذه) أي رخصة الشرب بالإكراه (قوله وسقوط وجوب الجمعة والعيدين) بالجر
عطفا على المسح فإن ... على الجمعة والعيدين ... (قوله وقد
تخييره الخ) بل يتعين عليه الشرب ... (قوله مسيرة ثلاثة أيام) ... المسافر الذي
... الفطر ... يوم ولياليها ...
... الجمعة والعيدين ...
... (قوله دون المراحل والفراسخ) وروي عن الإمام أنها مقدرة بثلاث
مراحل قال ... الأول ... كل يوم مرحلة (قوله وهو الأصح)
قال في البحر ... من ... الإمام خصوصا المخالف
للنص ... أصحابنا تقديره بخمسة عشر فرسخا (قوله بسير وسط) ...
... ثلاثة أيام ...
... ولا يشترط ...
(قوله لأن الليل ليس محلا للسير) ... الاستراحة
(قوله ولا بد الخ) ... مع الاستراحات ... (قوله وسار
إلى ما بعد الزوال) الذي في عبارة غيره التسوية بين الأيام الثلاثة في اعتبار الزوال واعلم أن
الزوال ... النهار الشرعي الذي هو من ... الفجر إلى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من
الطلوع إلى الغروب ... أقصر أيام السنة ... بمصر ...
سبع ساعات إلا ربعا فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع ... ذكره بعض ...
الأخيار (قوله وهو سير الإبل) أي الإبل الحاملة ... ومشي الأقدام (قوله في البر)
متعلق بقوله يعتبر (قوله وبكر) أي ... (قوله من ابتداء اليوم) متعلق بقوله
قطع (قوله ونزل بعد الزوال) عبارة غيره قبل الزوال ... (قوله ...) متعلق بقوله

وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب فإن خير الأمور أوسطها وهو مشي الإبل والأقدام كما ذكرنا (وفي
البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى

به فإذا سار أكثر اليوم به كان كالكل وإن كانت المسافة دونها في السهل

(فيقصر) المسافر (الفرض) العملي (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر لأنه فرض عملي ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن كان سائرا أو خائفا فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر إلا المغرب فإنها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعند ذلك يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لإطلاق نص الرخصة (إذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه وإن حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز أيضا ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وإن انفصل الفناء بمزرعة أو) بفضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة إلى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بفنائه لا بربضه لا يشترط مجاوزتها لمجاوزة فنائه كذا في قاضي خان وبهذا علم ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصوا يقصر بخروجه من عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب

استحسن (قوله وهو سير البريد) أي البغل (قوله وفي البحر يعتبر اعتدال الريح) فينظر
الى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الريح مستوية لا بحيث تسكن ساعة ولا عاصفة فيجعل
ذلك أصلا (قوله فيقصر المسافر الخ) لو قام في السفر الى الثالثة في الرباعي ركعتين لكان أولى
لان الركعتين تمام فرضه (قوله عملي) أخرج الوتر ولو لم يقيد كره لخرج بالرباعي (قوله أو خائفا)
أي ولو كان قارا في المحطة (قوله وهو المختار) وقيل الافضل الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا
وقيل كذلك الا سنة الفجر والمغرب (قوله فزيدت في الحضر) في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي
عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول بعد مقدمه المدينة صلى الله عليه وسلم بشهر وأقرت صلاة
السفر ركعتين كما في العيني على البخاري (قوله فإنها وتر النهار) سميت بهذا الاسم مع أنها
تصلى بعد ذهاب النهار باعتبار أنها تقع عقب النهار وخطاب الشرع ... أطلق عليها وتر النهار
لقربها منه والاضافة تأتي لأدنى ملابسة والتمييز عن وتر الليل الواقع بعد العشاء ولا مخالفة بين
كونها صلاة ليلية وبين هذا الحديث (قوله لمكانها من الخطبة) اللام للتعليل لمكان الخطبة أي
لوجود خطبة فيها فهي نازلة منزلة ركعتين على ما قاله البعض (قوله والصبح لطول قراءتها)
فيه أن الصور كذلك (قوله من نوى السفر) أي قصده قصدا جازما كما في ... ولا بد من
كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلتها الريح
فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لأنه اجتمع الموجب للاتمام والمبيح فرجحنا الموجب
احتياطا خلافا لمحمد والمراد بالقصد المعتبر حتى لو قصد مسيرة مسافة سفر وبلغ قبل بلوغ المقصد
بيوم لا يقصر بخلاف الكافر إذا أسلم بعد ... على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي
ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعها كأن قصد
السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو وذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه فيتم في
الذهاب وفي موضع المكث وإن طالت المدة ما لم يخرج وفي الرجوع إن كان مدة سفر قصر وإلا لا (قوله
ولو كان عاصيا بسفره) بأن سافر لطلب زنا وقطع الطريق ولو طرأ قصد المعصية بعد إنشاء
السفر فإنه يترخص بالاتفاق وإن لم يكن عاصيا بقصده بل المعصية سواء وجدت منه المعصية
بالفعل أم لا أفاده السيد (قوله لإطلاق نص الرخصة) قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على
سفر الآية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والقبح المجاور لا يعدم الاحكام
كالبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة (قوله إذا جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع
ليفيد اشتراط مجاوزة الكل حتى لو كانت محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة لا بد من مجاوزتها
المصر كما في الخانية (قوله ولو بيوت الأخبية) متصلة أو متفرقة فإن نزلوا على ماء أو محتطب
يعتبر مفارقة الماء والمحتطب قال في الشرح وإن لم يكن محتطبا ولا ماء ... ولا يشترط
غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة الأسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى
الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا ألا تصلي أربعا قال لا
حتى ندخلها (قوله المتصلة بربض المصر) قيد بالربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء
فلا يشترط مجاوزتها على هذا التصحيح الذي صححه الشارح تبعا للنهاية معزيا للمبسوط وأفاد في النهر
عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا (قوله وتقدم أنها من ثلثمائة الخ)
وإذا تحقق أنها لا يشترط مجاوزته وفي البحر الغلوة أربعمائة ذراع على الأصح ولعل بيان النهاية لها
قال التمرتاشي إن هذا التفصيل هو الأشبه (قوله وبهذا الخ) يؤيده ما صح عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قصر العصر بذي الحليفة وهو من فناء المدينة (قوله ويلحق الفناء بالمصر لصحة الصلاة

رد في المرقى) والقاء التراب ولا تعتبر الجبانة من عمران المدينة وإن كانت متصلة بها اعتبار لو سكنها أهل البلدة كل جميع السنة أو بعضه ولا يعتبر ما كان سكنى الحفظة والأكرة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كامرأة مع زوجها) وقد أوفاها المعجل من مهرها وإلا فلم

يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لأنها حينئذ لها منعه من الوطء والإخراج كما هو عند أبي حنيفة رضي الله عنه (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندي مع أميره) إذا كان يرتزق منه والأجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والأسير والمكره مع من أكرهه على السفر والأعمى مع القائد [illegible] وإن كان أسيرا فالعبرة لنية نفسه (أو كان) ناويا (دون الثلاثة) الأيام لأنه مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (والمعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل) كالزوج والمولى والأمير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندي (إن علم) التبع (نية المتبوع في الأصح) فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى كالمسافر قبل علمه صحت في الأصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فلو أتم) الرباعية (و) الحال أنه (قعد القعود الأول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الأخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان عامدا فإن كان ساهيا يسجد للسهو (وإلا) أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين (فلا تصح)

السابعة) وعن المشايخ من منع الحد منه [illegible] فقطع عن الأمر [illegible] كما في الجمعة إن شاء الله تعالى (قوله والأكرة اتفاقا) أي الحراثين (قوله الاستقلال بالحكم) أي الاستقلال بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه (قوله والثالث عدم نقصان مدة السفر) أي السفر الذي قصده [illegible] (قوله فلا يقصر من لم يجاوز الخ) محترز قوله [illegible] (قوله ولكن كان صبيا) محترز التقييد بالبلوغ (قوله أو تابعا) محترز التقييد بالاستقلال [illegible] كما سيأتي (قوله عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعندهما [illegible] ذكره فيه والعبد غير المكاتب) أما هو فقد [illegible] المصر [illegible] (قوله إذا كان يرتزق منه) كذلك لو بلغ [illegible] المال [illegible] أن يكون مقيما [illegible] (قوله لا يصير به مسافرا شرعا) أي في حق قصر الصلاة أما في ترك الجمعة والجماعة والتنفل على الدابة [illegible] مسافر شرعا (قوله حتى يعلم الخ) لم يبين أنه يجب عليه [illegible] المتبوع [illegible] ولو [illegible] فلا يقصر [illegible] ولا لا [illegible] وإن سأله ولم يخبره ينتظر إن كان [illegible] يقصر وإلا [illegible] والظاهر كما قاله [illegible] في حاشية الأشباه [illegible] كان الحد [illegible] أن التعبير بالعلم [illegible] أنه [illegible] لا [illegible] بقيام الواجب [illegible] (قوله كما في توجه الخطاب الشرعي) ودليله كما [illegible] في [illegible] والسكر ولم يعلم بالأحكام حتى انتقل إلى دار الإسلام فإنه لا يلزمه قضاء ما مضى (قوله وعزل الوكيل) لا ينعزل وكيله [illegible] قبل علمه بخلاف [illegible] وفي التنوير ولا بد من علم [illegible] المتبوع [illegible] لأن [illegible] في الأصح (قوله لتأخير الواجب) وترك [illegible] القصر وترك [illegible] الفرض وكل ذلك لا يجوز [illegible] (قوله قدر التشهد) أي [illegible] أن يقعد [illegible] لا مسافرة [illegible] عن التنفل [illegible] لأنه لم يعتبر [illegible] ولو نوى الإقامة بعد ركوع [illegible] فلا [illegible] عن الفرض [illegible] ورك [illegible] الإقامة حقيقة [illegible] لا على الإمام فقط لا يكون [illegible] (قوله في محل تصح الإقامة فيه) [illegible] المصلاة [illegible] والمدة [illegible] واتحاد الموضع [illegible] (قوله بقصر) [illegible] مسافرا (قوله يعني وطنه الأصلي) [illegible] والإطلاق [illegible] أن يكون [illegible] أن يكون في الصلاة [illegible] في هذه الصور [illegible] لأنه خلف الإمام حكما (قوله قدرها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) [illegible] أقمت ببلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت

صلاته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (إلا إذا نوى) الإقامة قبل قيامه للثالثة (في محل تصح الإقامة فيه لأنه [illegible] بالنية فقلب فرضه أربعا [illegible] لو قرأ في ركعة لا تمكنه تدارك فرض القراءة في الأخريين بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام (مسافرا) يقصر (حتى يدخل مصره) يعني وطنه الأصلي (أو ينوي إقامته نصف شهر بلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وذلك [illegible] وإذا أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وإن لم يصل لوطنه

لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وان صار نوى اقل منه) اى من نصف شهر (أو لم ينو) شيأ (وبقى) على ذلك (سنين) وهو ينوى الخروج فى غد أو بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما) وكل واحدة أصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول أيتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الاقامة (فى مفازة لغير أهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان فى حقه والاخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء وأكسية بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة فى الاصح فى مفازة (ولا) تصح نية الاقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصر المخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الاقامة لعسكرنا (بدارنا) فى حال (محاصرة أهل البغى) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلى رباعية ولو فى التشهد الاخير (فى الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعا) تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذى هو الوقت ولو خرج الوقت قبل تمامه أو ترك الامام القعود الاول فى الصحيح (وبعده) أى بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بان اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أى فى الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم

لا تدرى متى تظعن فتقصرها والاثر فى مثله كالخبر لانه مقدر والمقدرات الشرعية لا مجال للرأى فيها كما فى العناية والفتح وهو حجة على الشافعى فى تقديره بأربعة أيام غير يومى الدخول والخروج كذا فى التبيين اهـ (قوله لنقضه السفر) أى بارادة الرجوع (قوله لانه ترك) اى لان نقض السفر ترك والترك يحصل بمجرد النية (قوله لان علقمة الخ) وكذا روى عن ابن عمر وسعد بن أبى وقاص وابن عباس رضى الله عنهم (قوله لم يعين المبيت باحداهما) أما اذا عينه بان نوى أن يقيم الليل فى احداهما ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فاذا دخل أولا الموضع الذى عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما أى حتى يدخل الموضع الذى نوى المبيت فيه وان دخل أولا الموضع الذى عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه ألا ترى أنك اذا قلت للسوقى أين تسكن يقول فى محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق نقله السيد عن العلامة مسكين (قوله ولا تصح نية الاقامة فى مفازة) مثلها الجزيرة والبحر والسفينة والملاح مسافر وسفينته ليست بوطن الا عند الحسن نقله السيد عن البحر (قوله وأما أهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة الخ) اى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدة وأهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون الخيام وقيد بهم لان غيرهم لو نوى الاقامة معهم لا يصير مقيما اعتمده الامام وهو الصحيح وعن الثانى روايتان (قوله لعسكرنا بدار الحرب) أما من دخلها بأمان ونوى الاقامة فى موضع منها صحت ويتم درر (قوله لمحاصرتهم) أى لعزمهم بسبب التردد لان احتمال حصول مدد الى العدو ووجود مكيدة من القليل يغلب بها الكثير قائم وذلك يمنع قطع القصد فلم تكن دار اقامة (قوله فى حال محاصرة أهل البغى) ولو فى المصر كما أفاده كمال الدين فى العناية وصاحب البحر والتقييد بغير المصر فى عبارة البعض اتفاقى والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين أنهم على الحق ولا نحكم بفسقهم لانهم متمسكون بشبهة وان كانت فاسدة فان لم تكن لهم شبهة فهم لصوص أى قطاع طريق فهم مستثنون من بحث البغاة (قوله ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم) للعلة السابقة وفصل زفر وتفصيله رواية عن الثانى (قوله يصلى رباعية) الجملة صفة مقيم قال السيد ولا حاجة اليه لعلمه من قوله وأتمها أربعا (قوله ولو فى التشهد) متعلق بقوله اقتدى كقوله فى الوقت (قوله فى الوقت) ولو بقدر تحريمة فى الاصح قهستانى (قوله ولو خرج الوقت) مبالغة على قوله صح (قوله أو ترك الامام القعود الاول) لان القعدة صارت واجبة فى حقه أيضا فلا يبطل فرضه بتركها وعليه الفتوى بحر (قوله لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) مقيد بكونها فائتة فى حق الامام والمأموم أما لو كانت فائتة فى حق الامام مؤداة فى حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول الامام فى الظهر والامام يرى قولهما وقول الشافعى فانه يجوز دخوله معه فى الظهر بعد المثل قبل المثلين كما فى السراج (قوله لان فرضه لا يتغير بعد خروجه) فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ان كان الاقتداء فى الشفع الاول أو فى حق القراءة ان كان الاقتداء فى الشفع الثانى قال فى الهداية أو فى حق التحريمة كما فى السراج عن شرح الشيخ لان تحريمة الامام اشتملت على الفرض والنفل وتحريمة المقتدى اشتملت على الفرض فقط فكانت أقوى اهـ وفيه أن تحريمة الامام مشتملة على نحو التسبيح والتكبير وان زاد من جهة القراءة فيرجع الى ما ذكره صاحب الهداية (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) ولان صلاة المسافر فى الحالين أقوى وبناء الضعيف على القوى جائز (قوله أتموا صلاتكم) روى أن أبا يوسف لما حج مع هرون الرشيد وصلى بالناس ركعتين بمكة فقال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن أعلم بهذا منك فقال له أبو يوسف لو كنت تعلم ما تكلمت فى الصلاة فقال هرون لو كان لى مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذى أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك

فإذا أتم صلاته وقد فرض أتموه من الأولى فيسن له الفيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء [illegible] (وكذا الإمام) وهذا القعود مسنون في الأصح وقيل بعد التسليمة الأولى (أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر) كما روي عن [illegible] لأنه لم تزل [illegible] محمل قوله المالكي الإمام بجواز لسؤال القبلية الصلاة أو بعد الشاهد مطلا للم (وينبغي أن يقول لهم الإمام) ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم المقيم فيما يتمه [illegible] فراغ امامه المسافر (في الأصح) لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى (بخلاف المسبوق) وفائتة السفر (تقضى) فائتة (الحضر تقضى ركعتين وأربعا) لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف فائتة المريض والفرق أن المريض إذا برئ يقضي بالركوع والسجود وإذا مرض يقضي بالإيماء لأن سقوط الركوع والسجود بالعذر وزواله ما بالقدرة حالة القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الأربع والقصر ركعتين من المسافر (آخر الوقت) فإن كان في آخره مسافرا صلى ركعتين وإن كان فيه مقيما صلى أربعا لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الأهلية بجنون وإغماء امتدا وحيض ونفاس (ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط) أي لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر لأن الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعا والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه أو تأهل فيه أو توطن [illegible] [illegible] استحدث أهلا أيضا ببلدة أخرى فلا يبطل

كذا في الشرح (قوله فأتوم مقتد) يستعمل مفردا وجماعة فالرجل سفر وقوم سفر والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح (قوله قعوده الأولى) أي من القعود الأول (قوله بلا قراءة) في الأصح لأنهم لاحقون حيث أدركوا أول صلاتهم مع الإمام وفرض القراءة قد تأدى فيتركونها احتياطا كذا في الهداية وابن الكافي (قوله ولا سجود سهو) لو سهوا فيها يتبعون لأنهم كاللاحقين (قوله ولا يصح الاقتداء بهم) لأنهم الاقتداء التزموا الأداء في الركعتين فينفردون في الباقي لأنهم مقتدون تحريمة لا فعلا (قوله وقيل بعد التسليمة الأولى) خوف أنها دعهم ملأتهم بالتسليمة الثانية لأنهم لا ينتظرون شيئا فلا فائدة بعد التسليمة الأولى (قوله في الأصح) وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق (قوله لأنه أدرك الخ) بيانه أنه لما كان لاحقا كان خلف الإمام حكما فكأن مقتديا به من هذا الوجه فيحرم القراءة فإنه نظرا إلى أنه مقتد تكره له القراءة فمن جهة الانظر إلى أنه منفرد تستحب له القراءة لأن فرض القراءة تأدى في الشفع الأول واختلاف الأدلة بين الحرمة والندب فالاحتياط هو الترك فكان محله مقتد بأولى من جعله منفرد بخلاف المسبوق فإنه أدرك القراءة النافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه فدارت قراءته بين أن تكون مكروهة فريضة وأن يكون تحتم الصلاة بتركها فكان الاحتياط في حقه القراءة فصار جعله منفردا أولى من جعله مقتديا فكانت قراءته فيما يقضي فرضا (قوله يقضي بالركوع والسجود) لأن الرخصة تغير لا تبقى بعده (قوله وإذا مرض) أي الصحيح والأولى أن يقول (قوله يقضي بالإيماء) لأنه لا يلزمه تكليف ما ليس في الوسع (قوله آخر الوقت) أي بقدر ما يسع التحريمة فقط (قوله لأنه المعتبر في السببية) أي آخر الوقت لأنه أوان تقرر ديني لما له ذمته وصفة الدين له تتغير حال تقرره وأما اعتبار كل وقت الخروج في حق تعيين الواجب لبيان صفة الكمال (قوله وإفاقة) أي إن كان من خمس صلوات (قوله ويبطل الوطن الخ) الوطن محل الرجل وسكنه منزل الإقامة قاموس (قوله بمثله) أي وإن لم يكن بينهما مسافة سفر لقوله بعد ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعا أي لأنه ينتقل بتوطنه محلا ولا ينتقل بغير ما هو مثله (قوله والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه الخ) [illegible] [illegible] في ذا خرج من مصره قاصدا بلدة غيره صار وطن إقامة إلا أنه حيث تقرر [illegible] الأحكام (قوله بل استحدث أهلا الخ) وكذا لو استحدث أهلا في ثلاث مواضع فالحكم واحد فيها بالنظر (قوله بإنشاء السفر بعده) حتى لو عاد إلى محله تثبت القصر وقوله يعني ولا تبطل الإقامة بسفر إقامته أو بعده في موضع آخر بعده ولا يشترط كونه مثله كما يفيده كلام صاحب النهر إذا في رده على الزيلعي وبقي ما إذا خرج منه على نية السفر إلا أنه لم يجاوز حد منه فرجع إليه الأصلي رقم من فيه ثم صار على ما يم وطنا هو كذلك وهو لأنه لم يدخل الأصلي ولم يتم فيه غيره ولم يتقدم سفر بعده ويره (قوله أو استوطن) ومن أن الشيء لا يبطل إلا بمثله أو بما فوقه (قوله أو تزوج فيه) ينظر حكم ما إذا تسرى فيه وهو في أرض اعتبار التسري فيه يتحقق كون الوطن الأصلي أكثر من واحد (قوله على ما تقدم بيانه) من أنه لا بد أن يكون مسافرا وأن لا يكون مفازة ولا دار حرب والعسكر [illegible] (قوله وقد تقدم) الأولى ذكر ذلك عند قوله السابق [illegible] [illegible] (قوله وهو مسافر) احترز به عما إذا نقض السفر فيه يصح كما لو أقام بمحل

بل (يبطل الوطن الأصلي (بمثله) أي بإنشاء (السفر) منه (وبه) الوطن (الأصلي) كما ذكرنا (والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه) أو (تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع) نوى أن يقيم فيه نصف شهر فما فوقه (فيتم الصلاة) إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي موضع (ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر

خمسة عشر يوما فانه يتم اذا دخل المصر ورتبه مقيما حيث لم ينتقض السفر ومثل المؤلف في الشرح
لوطن الاقامة والاصلي موضحا فقال مثاله مصري انتقل باهله الى الشام فاذا عاد مسافرا ودخل
مصر لم يتم بمجرد الدخول فلو أبقى أهله وتزوج بالشام أيضا يتم بدخوله كل من الوطنين واذا
خرج يريد الشام فنوى الاقامة بالخانقاه السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه
الاصلي فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه واذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن
الاقامة بها بالاصلي وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الاقامة بها خمسة عشر يوما ولم يرجع الى
وطنه الاصلي ولم ينو السفر حتى وصل الى بلبيس مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما بطل
وطن الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى السفر حتى لو عاد الى ما حقه فيها يقصر كما لو دخلها
مسافرا ابتداء ذلك اه (قوله وكان مسافرا) ليس بقيد قال الزيلعي فاتهم على أن وطن
السكنى بقيد وتبعه وقد نالت فائدته فيمن خرج الى قرية لحاجة ولم يقصد سفرا ونوى أن يقيم بها
أقل من نصف شهر يتم فلو خرج منها الى السفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم
أقل من خمسة عشر يوما في موضع آخر فلو مر بتلك القرية أتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما هو
فوقه ومثله اه بتغيير ما وقوله فلو خرج منها الا للسفر قيد به لانه لو خرج منها للسفر بطل
اتفاقا وقوله ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقيل أن يقيم اصلح قيد به لانه لو دخل مصره
بطل بما فوقه وهو الوطن الاصلي ولو أقام محلا أقل من مدة الاقامة لم يبطل بمثله قال في النهر وما
في الزيلعي ممنوع بل يقصر لانه مسافر وقد صرحت بأن وطن الاقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى أولى
وقوله فلا يبطل به وطن الاقامة) والاصلي أولى (قوله ولا يبطل السفر) أي حكم السفر من
قصر الصلاة وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب صلاة المريض)

مناسبة هذا لما قبله أن في كل اسقاطا وتخفيفا (قوله من اضافة الفعل الى فاعله) كقيام زيد
وقد يضاف لمحله كتحرك الغصن (قوله عن المجرى الطبيعي) أي الجريان والاستقرار
الطبيعي بأن يكون مخالفا لمقتضى الطبع المستمر ومرض الحيوان من باب تعب والمرض
بالسكون لغة قليلة في المحرك قال في البحر وحد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار
والتيمم زيادة العلة أو امتدادها (قوله وهو الحقيقي) أي ما ذكره المصنف أولا وهو التعذر
الحقيقي وقوله ومثله الحكمي أي ومثل التعذر الحقيقي التعذر الحكمي وهو التعسر (قوله
بوجود ألم شديد) كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد كما في القهستاني وسواء حدث
ذلك في الصلاة أو قبلها كما في النقاية وقيده بالشديد لانه لو لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام
كما في مسكين ومثل الالم خوف لحوق ضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما
وكذا لو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر
فانه يصلي قاعدا كما في البحر وكذا يصلي قاعدا لو أعجزه القيام عن الصوم أو عن فرض القراءة أو
كان بحال لو قام سلس بوله أو سال جرحه (قوله حاذق) ظاهره الفسق وقيل عدالته شرط كما
في الشرنبلالية (قوله أو ظهور الحال) عطف على قوله تجربة بأن كان يظهر له من حاله انه لو
قام زاد مرضه أو يبطئ برؤه ولو قدر على القيام متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزيه الا
ذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له (قوله زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا) أهل المذهب على انه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه وصلاته
مستلقيا والاستلقاء أفضل ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فتركوا ظاهره من
الترتيب (قوله وغيره) كالاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لان عذر المرض أسقط عنه

وكان مسافرا فلا يبطل به وطن
الاقامة ولا يبطل السفر

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض
حالة للبدن خارجة عن المجرى
الطبيعي (اذا تعذر على المريض
كل القيام) وهو الحقيقي ومثله
الحكمي ذكره بقوله (أو تعسر
كل القيام (بوجود ألم شديد أو
خاف) بأن غلب في ظنه بتجربة
سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق
أو ظهور الحال (زيادة المرض أو
خاف (بطأه) أي طول المرض
(به) أي بالقيام (صلى قاعدا
بركوع وسجود) لما روي عن عمران
ابن حصين قال كانت بي بواسير
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها (ويقعد كيف شاء)
أي كيف تيسر له بغير ضرر من
تربع أو غيره (في الاصح) من غير
كراهة كذا روي عن الامام لعذر
(والا) بان قدر على بعض القيام

(أومأ قاعدا) بلا زيادة ... ولو قدر على آية أو تكبيرة ... على المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة (وإن تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود أو القيام (صلى قاعدا بالإيماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه تحريك عينيه (ويجعل إيماءه) برأسه (للسجود أخفض من إيمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فإن لم يخفضه) أي الإيماء للسجود (عنه) أي عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهة على في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الإسلام الجرمي إذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز وفي شرح الهدي مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجزيه وقال أبو الفضل لا يجزيه لأنه لم يوجد منه الفعل انتهى وحقيقة الإيماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر إذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كذا في معراج الدراية (فإن فعل) أي وضع شيئا فسجد عليه (وهو يخفض رأسه) لسجوده عن إيمائه للركوع (صح) أي صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة لما روينا وقيل هو سجود كذا في العناية وفي فعل المريض

لا ركن فلا يسقط عنه الميسور أولى كذا في الشرح (قوله قام بقدر ما يمكنه) لأن البعض معتبر بالكل (قوله وإن حصل به ألم شديد يقعد مادا) الأولى حذف قوله مادا لأن المعنى أنه يقوم إلى أن يتضرر فإذا ابتدأ القيام فيه قعد وهذه الحالة كحالة العجز ابتداء إذا لم يقدر على هذا تأمل المشبه والمشبه به (قوله والسجود) أي بالجبهة والأنف ولو كان يقدر على سجوده بالأنف فقط فرض عليه لما في السراج لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لزمه السجود على الأنف ولا يجزئه الإيماء لأنه ترك السجود مع القدرة عليه وفي الظهيرية فإن عجز عن السجود فرض عليه أن يقوم للقراءة فإذا جاء أوان الركوع والسجود قعد يومئ بهما (قوله صلى قاعدا بالإيماء) أو قائما لكن الأول أفضل لأنه أشبه بالسجود لكونه أقرب إلى الأرض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز الإيماء قائما وقاعدا كما في البدائع اهـ قال الحلبي لو قيل إن الإيماء قاعدا هو الأفضل لخروجه من الخلاف بيقين خلافا لمن يشترط القيام عند القدرة عليه لكان موجها اهـ (قوله ويجعل إيماءه للسجود أخفض) ... ولا يلزمه أن يبالغ في الانحناء فيما يمكنه بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما كما عن المجتبى (قوله وكذا لو عجز عن السجود الخ) قال في الفتح رجل بحلقه جرح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الأفعال يصلي قاعدا بالإيماء ولو قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز والأول أولى اهـ (قوله ولا يرفع بالبناء للمجهول) هذا إنما هو لتصحيح إسناد الرفع لشيء بعده لكنه ليس بلازم في قوانين فالمعنى رفع غيره على حد سواء في الحكم وهو كراهة التحريم لما علمت من الحديث الآتي بعد والسابق (قوله لما قدمناه) من حديث العيادة (قوله فظفرت على الرواية) أي بأنه يكفي بعض الانحناء بل أدنى ما يطلق عليه (قوله فحرك رأسه) أي من غير طأطأة (قوله وقال أبو الفضل لا يجوز) هو المعتمد في المذهب (قوله انتهى) أي كلام أبي الفضل (قوله طأطأة) أي إذا علمت أنه لا يجوز لعدم وجود الفعل المخصوص منه فالمطلوب طأطأة الرأس ... (قوله انتهت عبارته) أي عبارة المجتبى (قوله وهذا نص في الباب) أي على أنه لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء (قوله لكن مع الإساءة) المراد بها الكراهة التحريمية للنهي عنه في الحديث السابق (قوله وقيل هو سجود الخ) هذا قد يتحقق في مثل المسألة الآتية أن كان به ... قد حرم الماء من عينه فمنعه الطبيب بالاستلقاء أياما وأمره بالقعود والسجود فيجزيه أن يستلقي ويصلي بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس كذا في البحر (قوله لا ضرر) متعلق بقوله فإن قدر إما إذا كان يعلم أنه يتضرر فلا يلزمه (قوله أومأ مستلقيا الخ) اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها أنه يخير بين الاستلقاء لأنه تشرع وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها ثانيها أن الاستلقاء أفضل وهو رواية ثالثها لا يجزئه إلا الاضطجاع كذهب

في صلاته مرة لقراءة التسبيح والتشهد ما يقتضيه الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية عن التجريد (وإلا) أي وإن لم يخفض رأسه للسجود دون الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لأنه ترك فرضا ذكره الملتجي وكذا لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه (وإن تعذر القعود) فإن قعد وعليه متكئا أو مستندا إلى الحائط أو غيره بلا ضرر (أومأ مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والأيمن أفضل من الأيسر وبه الأثر (والأول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الاستلقاء على الجنب ... [illegible] ... فإن لم يستطع فعلى قفاه ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا فترك كذلك لم يجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر

وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقي (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى (و ينبغي) للمريض (أن ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا وأما اذا زادت على صلاة يوم وليلة (ما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها في رواية (قال في الهداية والمستصفى (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لها (في) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه انتهى (وصححه) قاضي خان في (فتاوى قاضيخان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى وقال الكمال (ومثله) أي مثل تصحيح قاضيخان (في المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواهرزاده (وفخر الاسلام) السرخسي انتهى (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في معراج 236 الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع) قال هو الصحيح كما في التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجي) والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة وثمرة في اختلاف الترجيح [illegible] عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) اجمعين وأفاد [illegible] عدهم (و) من عجز عن الايماء برأسه (لم يوم) أي لم يصح ايماؤه (بعينه و) لا (بقلبه و) لا (حاجبه) لأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها [illegible] كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال يلزمه القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقدمناهم (وان قدر على القيام أو عجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء) وهو أفضل من ايمائه قائما [illegible] يسقط الركوع عمن يعجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا موميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) افتتح صلاته صحيحا و(عرض له مرض) فيها (بنى على ما يقدر) (ولو) أتمها بالايماء (في المشهور) وهو الصحيح لان اداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الابطال وأداءها كلها بعده بالايماء (ولو صلى المريض (قاعدا يركع ويسجد فصح بنى) لان البناء كالاقتداء [illegible] عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صح اشارة الى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوي على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (موميا) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) يبني لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود لايماء وكان يومي مضطجعا على المختار

الشافعي ثالثها أن الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء وفي القنية أنه الاظهر ورده في البحر وقال في النهر انه شاذ (قوله وسقوط التوجه) عطف على سواقط الخ وهو من عطف اللازم (قوله فيمتد برجليه) الاولى حذفه (قوله أخرت عنه الصلاة القليلة) اعلم ان المسألة على أربعة أوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان أقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير وفي البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة الا بأصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فهو في صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة (قوله لها) أي للهداية أي للرواية المذكورة فيها (قوله في كتابه التجنيس الخ) ما صححه فيه لانه متأخر (قوله وقال الكمال الخ) هو ممن مال الى عدم وجوب القضاء كما في الشرح (قوله خواهرزاده) بضم الخاء وفتح الهاء ومعناه ابن الاخت (قوله أي لم يصح ايماؤه بعينه الخ) [illegible] كذلك دفعا لتوهم عدم الحل وهو لا ينافي الصحة وقال زفر يومي بعينيه فان عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عن أبي يوسف لان العينين في الرأس [illegible] حكمه ان قدر وان عجز فبقلبه لان النية اي لا تصح الصلاة بدونها [illegible] الصلاة عند العجز ولنا أن نصب الابدال بالرأي ممتنع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاده السيد (قوله ولا ينتقل اليها) أي الى هذه الاشياء الثلاثة خلفا أي خلف السجود وهو الايماء لان الابدال لا تنصب بالرأي (قوله كاليد) أي كما لا ينتقل خلف السجود الى اليد (قوله صلى قاعدا بالايماء) لو قال أو قاعدا لكان أولى اذ يفترض عليه أن يقوم قائما اذا أراد الركوع والسجود او يومي قاعدا او قائما لم يلزمه القيام عند الايماء للركوع والسجود لا مطلقا على ما ذكره في النهر وان كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط ركنية القيام أصلا (قوله واذا استمسك عذره بالقعود) بجرحه وسلسله (قوله واختلف الترجيح) والمفتى به انه يصلي منفردا كما في البحر والخلاف محمول على ما اذا تيسر له الجماعة في بيته والا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد (قوله في المشهور وهو الصحيح) وروى ابو يوسف عن الامام انه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما (قوله وأداؤها) بالجر عطفا على الابطال وقوله

بعده [illegible] لا بطلانه (قوله ومن جن بآفة سماوية) احترز به عن غير السماوية كما لو زال
عقله بالخمر فإنه يلزمه القضاء وإن طال لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع
طلاقه وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند الإمام لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل
بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله [illegible] الجنون لعارض والأصلي بأن بلغ
مجنونا [illegible] وقال أبو يوسف [illegible] الأصلي [illegible] وفي رواية أن الجنون [illegible]
أولا [illegible] (قوله أو أغمي عليه) [illegible] لأنه إذا كان [illegible] في وقته [illegible]
[illegible] لأن الإغماء [illegible] ساقط [illegible] لا إغماء إذا كان
أقل من يوم وليلة وإن لم يكن [illegible] معلوم [illegible] بكلام الإمام ثم يغمى عليه
فلا [illegible] كذا في الشرح عن التتارخانية (قوله إن خرج وقت السادسة) هذا
قول محمد وهو الصحيح [illegible] أكثر المعتبر [illegible] وقال ابن أمير حاج [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] في المخرج [illegible] فيه [illegible] وقال في الفتح قول
محمد أصح [illegible] قضاء [illegible] وعند الإمام وأبي يوسف [illegible] على [illegible]
[illegible] لأنه المأثور عن علي وابن عمر [illegible] الأخذ به أولى [illegible] الإسقاط
[illegible] أكثر
من يوم وليلة من حيث الساعات [illegible] القضاء [illegible]
أوقات (قوله والجنون مثله) اعلم أن [illegible] يسقط به جميع العبادات
[illegible] الحق [illegible]
والإطلاق [illegible] الإغماء في [illegible]
[illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم
واستغفر الله العظيم

(فصل في إسقاط الصلاة والصوم) لا يخفى حسن [illegible] الله صلى بعد ذكر أحكام
المريض [illegible] في الصوم [illegible] على أن الصلاة
كالصوم [illegible] صوم [illegible]
كصوم يوم [illegible] إسقاط الصلاة لا أصل له [illegible]
[illegible] أهل المذهب [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] كفارة [illegible] على [illegible]
[illegible] الشرح (قوله لا [illegible]) [illegible]
[illegible] لا يلزمه الوصية [illegible]
[illegible] (قوله من صلاة يوم وليلة) [illegible] الذي
[illegible] (قوله [illegible]) من قوله صلى الله عليه وسلم فإن
لم يستطع [illegible] (قوله لعدم قدرته) [illegible]
[illegible] (قوله إدراكه) متعلق بقوله [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] القضاء لا بإدراك [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
لم تلزمه الوصية [illegible] (قوله ظاهر) [illegible] (قوله ولا
يلزمهما الإيصاء به) [illegible] القضاء [illegible]
القضاء [illegible] (قوله ولزم عليه) [illegible]
بنفسه (قوله ولو بغير عذر) [illegible]

(ومن جن) بعارض سماوي
(أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع
أو آدمي (يستمر) (خمس صلوات
قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت
(أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا)
يقضي ما فاته كذا [illegible] الإغماء والجنون [illegible] هو الصحيح

(فصل في إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما)

(ولو مات المريض ولم يقدر على)
أداء (الصلاة بالإيماء) برأسه
(لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت)
[illegible] صلاة يوم وليلة لما
[illegible] القضاء
[illegible]
قبول العذر [illegible]
[illegible] (وكذا) حكم
(الصوم) في شهر رمضان (إن
أفطر فيه المسافر والمريض وماتا
قبل الإقامة) للمسافر (و) قبل
(الصحة) للمريض لعدم إدراكهما
عدة من أيام أخر فلا يلزمهما
الإيصاء به (وإن لزم) (عليه) يعني
على من فاته فطر في رمضان ولو بغير
عذر (لو [illegible]) أي بقدر ما
(قدر عليه)

من ادراك عدة من أيام أخر أفطر بعذر وان لم يدرك عدة من أيام أخر أفطر بعذر لا يلزمه بجميع ما أفطر لأن التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بقدر فدية ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور (أخرج عنه وليه) أي من له التصرف في ماله لوراثة أو وصاية (من ثلث ما ترك) إذا أوصى لأن صحتها في الثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ تبرعه على الوارث الا في الثلث ان أوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكر وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة

والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فرض اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) أو أجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى

كذلك (قوله من ادراك الخ) من للتعليل (قوله لزمه بجميع ما أفطر) الضمير في لزمه يرجع الى الايصاء (قوله بفضل الله) الباء فيه للمصاحبة وفيما بعده للسببية أو الثاني تعلق بالعامل بعد تعلق الاول به (قوله من صوم) لم يذكر بيانه مبينه والاولى ما في الشرح حيث قال وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور اهـ وقال في الدر المختار من العوارض والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركبة كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت (قوله وظهار) فيه أن الصوم في كفارة الظهار بدل عن الاعتاق وقد قال المصنف معترضا على صاحب الدرر في ذكره القتل ان الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة فلا يصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق فلا تصح فيه الفدية وفيه أن كفارة الافطار كذلك بكذا اهـ ولان كفارته مرتبة اهـ وفي التنوير من عوارض الصوم ولو تبرع عنه وليه يكفيه ذلك عن أو قيل جاز (قوله وجناية على احرام) كأن لبس مخيطا بعذر تلزمه مخيرة بين الذبح والطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام (قوله ومنذور) أي صوم منذور كذا في الشرح (قوله أو النفقة الواجبة) كنفقة الزوجة اذا انقضى بها أو تراضيا عليها (قوله والجزية) أي بناء على انها لا تسقط بالاسلام اذ أوصى بها وهو ذمي (قوله والكفارات المالية) كالفدية التي تلزمه بجنايته على احرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر (قوله والوصية بالحج) ويحج عنه من منزله ان كفى والا فمن حيث يكفي تنوير (قوله والصدقة المنذورة) كأن نذر درهما مثلا يخرجه لله تعالى (قوله عن صومه) أي يفدي عن الثلث عن صومه (قوله فلا شيء عليه) لعدم قدرته على أدائه واذا لم يقدر لا يجب عليه الايصاء وهل يقال في نذر الصوم كذلك يحرر وأما كفارة الافطار بأن أفطر عمدا في رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم يتمكن من ادائها أو وجب عليه الصوم فمات في شوال هل يجب الايصاء بها أم لا فيه تحقيق سيأتي في الصوم يحرر (قوله فليطعم) بالبناء للمجهول أو مع مسكين (قوله والصحيح) مكرر مع قوله هو الصحيح (قوله من نصف صاع) الأولى ابقاء المصنف من غير تعدية لانه على ما قدره يضيع مفعول قوله سابقا فيخرج (قوله أو زبيب) هو المعتمد وقيل الزبيب كالبر (قوله لتنوع حاجات الفقير) فانه قد يكون محتاجا الى هذه الاعيان ويحتاج الى الدراهم ليصرفها في حاجاته (قوله لان محمدا الخ) دليل لاشتراط التبرع لا في الوصية (قوله في الصوم) أي والصلاة مثله (قوله وفي ايصائه) أي ايصاء الميت بالطعام عن صومه (قوله جزم بالاجزاء) لانه بالايصاء فرغ ذمته بخلاف ما اذا تبرع عنه متبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى (قوله من الزام الولاء على الميت) أي وله أحكام قد يضر بها السيد كالقتل خطأ فانه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه (قوله يحج من منزله) ان كفى والا فمن حيث يكفي (قوله والمتبرع) أي ويصح التبرع بالحج

من غير جزم وفي ايصائه به جزم بالاجزاء واذا تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) عنه (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه منسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئا من صلاته وصومه ليس بشيء وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه

من الميت (قوله لانه لا ينفع) هذا الجواب عما يرد على قوله أو يعطيه شيئا من ملابسه وجوابه
ليس بشيء من انه يقتضي انه ليس له أن يعطيه ثوبا بقيمته التقديرية (قوله فهو خير من هذا الحكم)
لانه لا يفيد ما يفيده المذكور والكلام فيما اذا دفع ذلك على وجه المعاوضة بعد تقدير شيء من
صيام أو صلاة بان يكون المدفوع فدية صلاة يوم أو صوم يوم مثلا (قوله فيسقط عن الميت قدره) في
الدر المنتقى انهم اذا أرادوا الاخراج يجب ... ولا يخرج منه لمن ... لميراثه
عشر في الغلام وتسعة في الانثى ... كان ... ما يكفي والا ... اه
وذلك لاحتمال ... لانه يترك ركنا أو شرطا ... لا يجب اه (قوله
ويقبضه) لا بد من تكرار القبض والدفع كما ذكره المصنف ثم اذا ... اول
يدفعه واستحقه ... الى الظاهر (قوله متبرعا به) هو بعد الاول متبرع ...
صوم ... ونحوها) كالصدقة المنذورة (قوله كذا ما نص على ... كفارة) ككفارة
الظهار على ما ذكره ... فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ... الا ...
... المشهور ... بخلاف الصوم
والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة وانما تفوته من غير
قصد لعذر ... واعلم أن المأمور به ثلاثة أقسام أداء وقضاء وإعادة ... أنواع كامل كالصلاة بجماعة
وقاصر كالمنفرد ... الوصف المرغوب ... وما هو شبيه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد
فراغ الامام أما أنه أداء فلبقاء الوقت وأما أنه شبيه بالقضاء فلانه فاته الالتزام مع الامام وقد فاته
ذلك الالتزام ولما فرغ المصنف من الاداء وأنواعه شرع في القضاء (قوله القضاء لغة الاحكام)
... وقوله الاحكام الاولى أن يقول الحكم (قوله اسقاط الواجب بمثل ما عنده)
اعلم ان القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الاداء ... والقضاء تسليم ... الواجب
الاداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم مثل الواجب بعد خروج وقته وهذا هو
الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد ... مثل الواجب ... الخلاف ...
هذا ... أن قوله بمثل ما عنده جرى على غير الراجح ... بلا عذر كبيرة ... بالقضاء بل
بالتوبة ... بل لا تسقط ... الوقت ...
... لانه ... اه وقوله
اسقاط الواجب ... الواجب عبادة
... مثاله ...
بالقضاء ... الشارع ...
غير وقته ... كسنة الفجر ... الظهر القبلية ...
على ... في وقتها ... المرض ... اه
(قوله المتسع وقتها) أما ... الترتيب (قوله مع تذكر
الفائتة) ... الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتي ان شاء الله تعالى ...
... الامام أحمد ...
لا يلزمه قضاؤها ... والمرتد ... ما تركه ... أوقات ...
... الأوقات المنهي ... الثلاثة ... قضاء الصلاة ...
وعلى ... أبي يوسف وعن الامام رواية ...

وارتضينا بأن للعبد أن يجعل
ثواب طاعته لغيره فهو نظير هذا
الحكم ... (وان لم يوص
بما أوصى به) الميت (بما عليه
أو لم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشيء
وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي
... ذمة الميت من جميع
ما عليه ... (يدفع ذلك المقدار)
اليسير ... لفقير ... من صيام
أو صلاة ... (للفقير)
... ما يريد ... عن الميت
(فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد
قبضه (يهبه الفقير للولي)
أو للاجنبي (ويقبضه) لتتم الهبة
وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له
(للفقير) جهة الاسقاط متبرعا به
عن الميت (فيسقط) عن الميت
(بقدره) أيضا (ثم يهبه الفقير
للولي) أو للاجنبي (ويقبضه ثم
يدفعه الولي للفقير) متبرعا عن
الميت وهكذا يفعل مرارا (حتى
يسقط ما كان) يظنه (على الميت
من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه
من الواجبات وهذا هو المخلص
في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه
وكرمه (ويجوز اعطاء فدية صلوات)
وصيام أيام ونحوها (لواحد) من
الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين)
حيث لا يجوز أن يدفع لواحد
أكثر من نصف صاع في يوم للنص
على العدد فيها وكذا ما نص على
عدده في كفارة (والله سبحانه
وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

باب قضاء الفوائت

القضاء ... الاحكام وشرعية
اسقاط الواجب بمثل ما عنده
(الترتيب بين الفائتة) القليلة
وهي ما دون ست صلوات (و) بين
(الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر
الفائتة لازم (و) كذا الترتيب
(بين) نفس

(الفوائت) القليلة (مستحق) أي لازم لأنه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والأصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الأول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لأن العمل بالمشهور يستلزم إبطال القطعي وهو لا يعمل به إلا مع إمكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لأنه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الأصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الأصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكرا الفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الآن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا

وإن وجب فور العذر الشرعي على العباد والحوائج على الأصح اهـ (قوله الفوائت القليلة) وهي ما لم تدخل في حد التكرار (قوله مستحق) لم يقل فرض لانصراف المطلق منه إلى القطعي ولا شرط كما في المحيط لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما في المعراج لأنه لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به ولما اختلفت عبارة المشايخ أتى المصنف بلفظ المستحق لأنه يمكن أن يتمشى على كل منها (قوله قوله صلى الله عليه وسلم) رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ورواه مالك من ناسيه عن ابن عمر موقوفا والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان أرجح من الوقف أم لا (قوله فليصل التي هو فيها) وتكون له نافلة (قوله وهو خبر مشهور) نازع الكمال في شهرته (قوله ورتب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل على الترتيب بين الفوائت والحاصل أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدم صلاة على ما قبلها أداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما قال بعض الأئمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة أو أشار إلى تركه مرة بيانا للجواز ولم ينقل ولا نقل أيضا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا وروي أنه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء (قوله عن قضاء كل الفوائت) مفهومه يفيد أنه إذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض الفائتة أنه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه وهو أحد القولين الآتيين في كلامه (قوله للزوم العمل بالمتواتر حينئذ) لأن آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الأخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق ولكن بعض رواياته فإن ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بأنه خبر آحاد وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما إذا تضمن فلا لأنه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز كذا في الشرح (قوله حينئذ) أي حين انتفاء الوقت (قوله وهو لا يعمل به) أي بالمشهور وهو الحديث السابق فيه يثبت وجوب الترتيب (قوله بسعة وقت) الباء للسببية وفي نسخة لعدم (قوله بضيق الوقت) مرتبط بقوله إضاعة والباء للسببية ولو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت وأثم لتفويت الوقتية بغير موجب إذ صار كأنه اشتغل بها لكنه عند ضيق الوقت بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما (قوله المستحب) لم يذكره في ظاهر الرواية وقيد به لاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوي اعتبار أصل الوقت لهما واعتبار الوقت المستحب لمحمد ورجح في المحيط قول محمد ورجحه أيضا صاحب الظهيرية بما في المنتقى من أنه إذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لأن المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس ذكره العلامة السيد عن مسكين (قوله فيتغير به حكم الكتاب) وهو قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وتغير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بأدائها في الوقت المكروه كذا في الشرح فإن الآية المذكورة كقوله تعالى أقيموا الصلاة تدل على الإتيان بالواجب على صفة الكمال لأنه المطلوب شرعا وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة جميعا ونفس الأمر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين أن في الوقت سعة بطل الفجر ثم ينظر فإن كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقع الفجر ركعتين تشهد قبل الطلوع يعيد صلاة العشاء يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وإن لم يكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط

ولا المشتملة بصلاة الفجر عند ضيق الوقت جازت الوقتية وقوله فسدت الفائتة ... سقط الترتيب في الأصح كما أفتى به ... الصرف الى هذا البعض من الله ... أو لمسه الأخ كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لأنه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا نعلم بصرورتها أو جواز بعدم تذكرها فلو قضى ثم تذكر صحت الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية أو الحكمية (ستا) لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقع في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وهو بدخول وقت السادسة لأن الزائد على الخمس في حكم التكرار وهذا في الكثرة الحكمية مثل كونه صلى خمسا ذاكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من الوقتيات سقط الترتيب فيها وفي الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين الفوائت على الأصح وفيه احتمال بكونه اسقاط (غير الوتر فانه لا يعد مسقطا) في كثرة الفوائت لا بالاجماع أما عنده فظاهر وأما عندهما فلأنه سنة ولأنه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وان لم تزد) مع العشاء والفجر وفرعها كما سيأتي (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها) أي الفوائت (الى القلة) بقضاء بعضها لأن الساقط لا يعود في أصح الروايات وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بفوت) صلاة (حديثة) أي حدث بعد تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الأصح فيهما) أي الصورتين قبل المذكورتين كما

وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب قوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو) كانت (وترا فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل ارتفاعه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا لها كلها فائتة المتروكة وبقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة ... الخ) أي المتروكة

وهكذا ينتقل مرة بعد أخرى الى أن تطلع الشمس وفرضه ما بلى الطلوع وصاحبه نطاوع وفي المجتبي وان لم يمكنه أداء الوقتية الا مع التخفيف بقصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة (قوله والمشتملة بصلاتها) أى أداها حتى ضاق الوقت (قوله جازت الوقتية) ولا يلزمه القطع لا يفسده سقيما ولا جائز ولو قطعها كان له أن يشرع فيها ثانيا لكن النظام ان تمكن البقاء أولى بالجواز لأنه أسهل من الابتداء (قوله كما في الفتح) الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم تفرغ ... البعض وقيل عند الامام يجوز قال الزاهدي وهو الأصح وعليه التعليل بما علله المصنف (قوله والثاني النسيان) ولا يعتبر الجهل وعبارة النهاية تقرر في الترتيب ولو جاهلا به اهـ قال الشارح الثلاثة النهسنا خمسة عند الثلاثة وعن الحسن عنه أنه اذا لم يعلم به لم يجب عليه وبه أخذ الأكثرون كما في القهستاني وما في الزيلعي من أن الظن المعتبر ملحق بالنسيان لكن صلى الظهر ذاكرا ثم الأتراك العصر فسدت ... فاذا قضى الظهر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز اذ المراد الا في فرض عليه في ظنه ملك أداه العصر وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه والمراد بظن المجتهد اذ لا يلزمه اجتهاد امام أو جاهل ليس من له مذهب معين على ما ذكروه فيما مجتهدا ولم يستفت فيه فصلاته صحيحة فاسدة فما تجتهد فيه وأما المقلد فيجب عليه فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه وان كان معتقد الشافعي فلا فساد في صلاته ولا تتوقف على شيء أفاده السيد في حاشيته من البحر (قوله لأنه لو وجب الخ) ولأن اشتراط الترتيب اذ ذاك ربما يفضي الى تفويت الوقتية وهو حرام (قوله وهو مدفوع بالنص) قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (قوله وروى) أى عن محمد (قوله أو من حيث الساعات) هي قول الشيخين وتقدم ترجيحه اعتبار الأوقات (قوله لا يعود على أصح الروايتين) وقال بعضهم يعود الترتيب وهو أحوط مجتبى وهو الأصح ذكره الصدر الشهيد وكذا قال في التجنيس والمزيد في الهداية والاظهرأولات هذا الساقط لا يحتمل الرجوع اهـ (قوله ترجيح بلا مرجح) قد عرفت ترجيحه وهو زوال الكثرة أفاده السيد (قوله بعد نسيان ست) والمراد بالتذكر ليكون أولى لأنها اذا بلغت ستا سقط الترتيب ولم يكن في وجه النسيان ولأن الترتيب سقط في الأقل من هذا العدد أفاده السيد (قوله ثم تذكرها) أى المحدثة قاله السيد (قوله على الأصح فيهما) وقيل لا يجوز عند البعض وجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له وصححه في معراج الدراية وفي المحيط وعليه الفتوى (قوله وعليه الفتوى) وجهه أن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفائتة والاشتغال بالكل يفوت الفرض عن وقتها وما قالوه يؤدي الى التهاون لأن الزجر به فات من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة أفاده السيد (قوله ولو كانت وترا) أى لأنه فرض عملي عنده فيرتبه بالفساد ولا وقت له مخصوص بل وقته وقت العشاء فلا تعتبر عند قوله تقضى بل تستريح وقت العشاء لأنه تبعه أو بعده (قوله يحتمل تقرر الفساد) أى يحتمل الفساد فالحبرة أو ترتفع فيحتمل بتركها منزلة اللازم (قوله فلو ذكرا في كلها الفائتة المتروكة) يغني عنه قول المصنف ذاكرا فائتة فانه قيد يلائم كون النسيان يسقط الترتيب فلو نسي في البعض وتذكر البعض فالظاهر اعتبار التي تذكرها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار خمس غير المتروكة هو الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة

(صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة بقرينة قرارة لكثرة ستة هذه المجموع لات القاصد في
حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونه فرضا على تمام الحول

وبقاء بعض النصاب فاذا تم على غنائه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (ولا تبطل) الخمس التي صلاها
متذكرا الفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) عما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بأنه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالبا قيم ذكر أدائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله أصلي ظهر الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فاذا أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) ادرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (أو) نشاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا
ما قاله في الكنز في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على
ما قاله في القنية من يقضي الفوائت عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخرها فينوي ظهرا صلى وعصرا أو نحوهما على الاصح انتهى وانت
خالف تصحيح الزيلعي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز به والله واسع رؤف رحيم والله سميع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه

بعض القوم من اعتبار ست سواها (قوله صحت جميعها) برفع جميع تأكيد للضمير المستتر في صحت (قوله عند أبي حنيفة) وقالا تفسد تلك الصلوات فسادا باتا لا يحتمل الصحة بحال ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة والخمس التي أداها بعدها قبل قضائها وهو ذاكر لها وما يصليه بعد ذلك صحيح ان كان ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا (قوله والكثرة) أي كثرة الفوائت ولما ورد عليه أن الفائت واحد فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بقوله لان القاصد الخ (قوله واستندت الصفة) وهي الكثرة (قوله فجازت كلها) لانه سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستندا لكون مضافا الى الكثرة التي هي العلة دون الاخيرة التي ليست بعلة (قوله كتعجيل الزكاة) أشار به الى أن توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس ببدعي كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب المؤداة في طريق المزدلفة ان أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعدها في معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا أفاده في الشرح (قوله وبقاء بعض النصاب) أي أثناء الحول وأما آخره فلا بد من تمامه (قوله كان التعجيل فرضا) أي كان المعجل فرضا (قوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لان التحريمة عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وعند محمد يبطل أصلها لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضا واعلم أن أبا يوسف قدر افق الامام في عدم بطلان أصل الصلاة اذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس وخالفه في توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة الى مضي الخمس فقال لا تصح فرضيتها ولو أخرها بعدها (قوله بتقرير الفساد) أي بتقرير الفساد الموقوف وهو من اضافة المصدر لمفعوله والجار والمجرور متعلقان بقوله تفسد (قوله والسادسة من المؤديات الخ) في هذا تجوز باعتبار ما وقع في عامة الكتب من أن انقلاب الكل الى الجواز موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة فانه ليس المراد منه الا ما كان بعد خروج وقت خامسة من المؤديات اذ اشتراط السادسة بل ولا دخول وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت الشمس (قوله واسكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية) اللازمة وهنا لما علمته قريبا الا أن يقال ان اللزوم موجود في غالب الاوقات فاعتبر الغالب (قوله وتأديتها فيه غالبا) ان ارتبط قوله فا لبا بالدخول والتأدية نتج الجواب السابق (قوله مقام ذلك) أي خروج وقت الخامسة (قوله واذا كثرت الفوائت) المراد مطلق الكثرة وان لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح (قوله لتزاحم الفروض والاوقات) التي هي أسباب في اختلفت الاسباب كما اختلفت الاسباب (قوله كقوله أصلي ظهر الاثنين الخ) فيه نكتة وهي التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف وقال في الشرح ظهر الخميس عشري الحجة سنة خمس وأربعين وألف فبين التاريخين ثمانية أعوام وأربعة أشهر وثمانية عشر يوما (قوله وهو الاصح) رجحه في الثاتارخانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح (قوله فليرجع للكنز) أي فليرجع المبتلى بالحادثة الى الحكم المذكور في الكنز واللام في للكنز بمعنى الى كقوله تعالى ارجع اليهم أي لا يرجع اليهم وقوله فانه واسع أي فان الحكم الذي فيه متسع وفيه اشارة الى اتساع الامر عن هذا التأليف وفي نسخة فانه وسع بصيغة الماضي (قوله والله رؤف رحيم) أي شديد الرحمة والرحمة لم يكلف هذا لانه

المرج

المرجح ليس الا هو قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والاليق بالحسن واليسر ما قاله
الكثير وهو عدم التعيين فيما عليه فيسقط منه ولعل هذا الخلاف اذا لم يعلم (قوله من رمضانين) واما اذا كان
من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين اتفاقا حتى لو كانت عليه قضاء يومين من رمضان واحد
فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر فالواجب عليه اكمال العدد وفي
الاشباه من الفن الثاني من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي أول
يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار
حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه (قوله وهكذا) اشارة الى جميع الاحكام المرعية (قوله مدة
جهله) مرتبط بقوله بعذر (قوله او بدليله) وهو السكوت في دار الاسلام (قوله والزمه
الامام الشافعي واحمد رحمهما) وكذا رضي الله عنهم (قوله دليل وجود الصانع الخ) انه قاد
الى وجوده ولا يكفي في الايمان مجرد معرفة الشرك لانه معتقد للوجود وهو كافر فلا بد من اعتقاد الوحدة
والقدرة والارادة والعلم والحياة والتجرد (فائدة) من لا يدري كمية الفوائت يعمل باكبر رأيه
فان لم يكن له رأي يقضي حتى يتيقن انه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمره مع انه لم يفته شيء
منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لان كثيرا من السلف فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره
فيه الثانية والافضل ان يقرأ في الاخريين السورة مع الفاتحة لانها نوافل من وجه فلان يقرأ
الفاتحة والسورة في اربع الفرض على احتمال اولى من ان يدع الواجب في النفل ويقنت في
الوتر ويقعد قدر التشهد في ثالثته ثم يصلي ركعة رابعة فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى
التطوع اربعا ولا يضره القعود وكذا يصلي المغرب اربعا بثلاث قعدات والاشتغال بقضاء
الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي
وردت في الاخبار فتلك بنيتها لا بنية القضاء كذا في المضمرات عن الظهيرية وفتاوى
الحجة ومراده بالسنة المعروفة التي كد قوة ولو غيرها بنية القضاء مراده به أنه ينوي القضاء
فلا غيره ما ذكره اولا بل المتعين واذا شك انه صلى ام لا فان كان الوقت باقيا اعاد لان سبب
الوجوب قائم والاداء فيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان سبب الوجوب قد فات
وعدم الاداء فيه مشكوك أي والظاهر من حال المسلم أداء الصلاة في وقتها وان شك في
نقصان الصلاة انه ترك ركعة ام لا فان لم يفرغ من الصلاة فعليه الاتمام او يقعد في كل ركعة وان
شك بعد ما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب ادراك الفريضة)

أي ادراك فضيلة الفريضة مع الامام والاصل في هذا ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وان
النقض للاكمال اكمال لانه وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى فاداء الثاني اولى من
الاقتصار كهدم المسجد لتجديده وكنقض سجود من رفع رأسه فشك أصاب جبهته الارض أم لا
من السجود ثم رفع حيث لم يعد ذلك سجدتين وأما اذا كان النقض لا لعارض شرعي فتارة
يحرم وتارة يجب وقد يندب وقد يستحب (قوله وغيره) عطف على ادراك فهذا الباب ان
يذكر فيه ما يتعلق بالجماعة (قوله اذا شرع في اداء فرض او قضائه) اخرج به النفل فلا يقطعه لانه ليس
بالاقامة بل يتمه شفعا لان القطع فيه ابطال لا للاكمال (قوله او قضائه) أي قضاء الفرض
الذي اقيم له لانه كالأداء والقطع للاكمال ويظهر انه لا يطرد وأما لو كان قضاء
فرض غير المقام فلا يقطعه لانه خارج عن كل وجه (قوله او نفل وحضرت جنازة) فانه يقطع
النفل لانه يعقب القضاء بخلاف الجنازة لو فاتت لانه لا خلف لها كذا في الفتح (قوله
او منذور) هذا ايضا ... القضاء الفوائت ثم قيمت لا يقطع كالنفل
والمنذور كالفائتة اه الا ان يحمل قوله فاقيمت الجماعة أي جماعة ذلك الفرض وقضائه

(من رمضانين) اي اذا قضاه بفعل من رمضانين (على احد قولين صححت صاحب الهداية الى لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين) (ويعذر من اسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يزك ونحوها (بجهله الشرائع) اي الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والذمي فيها كالمسلم لانه يسأل حتى اذا دليل وجود الصانع ظاهر فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة وغيرها فيعذر به

(باب ادراك الفريضة)

مع الامام وغيره (اذا شرع) المصلي (في) اداء (فرض) او قضائه (منفردا) او في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها او منذور (فاقيمت الجماعة)

والمنذور كما اذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى احدهما بجماعة نفر وانما قام
الجماعة هذا النذر فله أن يقطع ويقتدي لانه اكمل واغماض ورا بما ذكر لان النذر المختلف
كالفرض المختلف لا يجوز فيه الاقتداء كما مر وقول السيد لا يصح التوزيع في كلام المصنف
بالنظر الى القضاء لانه بالاقتداء أظهر معصية التأخير وينبغي سترها ولانه يلزم استعمال
المشترك في أكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه من ان الصلاة لا ترفع غير مرة
وليس هنا مشترك استعمل في معان بل قوله ما أقيمت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لا معان
ثلاثة وتلك الجزئيات جماعة الاداء وجماعة القضاء وجماعة النذر فليتأمل (قوله في محل ادائه)
فلو اقيمت في المسجد وهو في البيت أو كان في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا كما في الشرح
وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد ان فاتته فيما هو فيه وان الجماعة واجبة ولم
تقيد بمسجد وان القطع للاكمال فلا يظهر فرق حينئذ (قوله بأن احرم الامام الخ) تصوير لقوله فاقيمت
(قوله لا بمجرد الشروع في الاقامة) فانه لو أخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى
بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف مثلا لامكان وفيه ان مدة الاقامة يسيرة جدا لا يتأتى فيها
التقييد والاتمام الا نادرا (قوله قطع بتسليمة قائما) في القهستاني وجامع الجوامع انه اطلق في
القطع فشمل القطع بسلام وغيره سواء كان قائما أو راكعا او ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان
قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين اه
والمراد بما هذه وما ذكر المصنف بعدها لم يبين المصنف حكم هذا القطع والاقتداء وعبارة
الدرر تفيد الجواز لانه شبهه بالجائز فقال يقطعها لاحراز الجماعة كما ينقض دارا بنية أو غار
قدرها الخ ثم قال ويجب القطع لنحو انجاء غريق (قوله من رباعية) أى فريضة رباعية لانه
يمكن الجمع بين الفضيلتين وقيد بالرباعية لانها لو كانت ثنائية أو ثلاثية لا يتم الركعتين لما يأتي (قوله
الذي لا يخشى فوت جنازة) الظاهر ان المراد خشية فوت جميعها فلو كان يعلم ادراك البعض
لا يقطع ويحرر (قوله وهو يحمل الرفض) أى ما دون الركعة ولهذا يتابع المسبوق الامام في
سجود السهو قبل التقييد بسجدة ولو قام الى الخامسة رفض القيام وعاد الى القعدة قبل
أن يشرع فيها لانه ولاية الرفض قبل تقييد بسجدة أفاده في الشرح (قوله لا يحنث بما دون
الركعة) لانه لا يسمى صلاة (قوله والجنازة الخ) هذا مرتبط بقوله أو في نفل وحضرت جنازة
يخشى فواتها واغفل ذكره لان الجواب السابق لا يظهر هنا (قوله ولو غير رباعية) الاليق
بالمبالغة ولو رباعية لان الرباعية اذا اتم ركعتين منها لا تكون فرضا بخلاف غير الرباعية (قوله
مطلقا) سواء كان مع الامام أو منفردا (قوله للاكثر حكم الكل) ففيه شبهة الفراغ
وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر (قوله لمنع التنفل بالبتيراء)
يحتمل ان المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر وتصريح
المشايخ هنا بوجوب الاتمام أى اتمام الركعتين فيما اذا سجد في الرباعية صيانة للمؤدى عن
البطلان صريح في ان الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط وتبعه اخوه في النهر وقال بعض
حنفية عصرهما لا تبطل لان من اقتدى بالامام في المغرب متنفلا وسلم مع الامام لا تفسد
ووجهه ان الركعة الواحدة موجودة في ضمن الثلاث فاذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة
وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان جواز التنفل بثلاث ركعات لتشبهه بالوتر وهو نفل عندهما
ولا كذلك الركعة الواحدة اذ لو كانت تصح بانفرادها لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعي اتم شفعا
وما ساغ لهم الابطال بل كان يكفي أن يقال ومن سجد في رباعي فسد الركعة ثم قطع واقتدى
ولانه يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا ويؤيده ما ذكرناه في البرهان عن ابن مسعود رضي الله عنه
ما أجزأت ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الاقتداء

في محل ادائه لا في غيره بأن احرم
الامام لان حقيقة اقامة الشيء فعله
لا بمجرد الشروع في الاقامة فاذا لم
يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما
(و) بعده (اقتدى) على الصحيح
وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين
من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى
فوت جنازة قلنا القطع للاكمال
اكمال وهو يحمل الرفض ولانه لو
حلف لا يصلي لا يحنث بما دون
الركعة والجنازة لا خلف لها
وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان
لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية
(أو سجد) للركعة الاولى (في غير
رباعية) بان كان في الفجر أو المغرب
فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه
لو اضاف الى الثانية ركعة اخرى تم
الفرض وتفوته الجماعة في الفجر
ولا يتنفل بعدها مطلقا او في المغرب
فللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة
ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل
بالبتيراء ومخالفة الامام

كعاقة رابعة (وان صعد) وهو (قائم بالاربعة) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى من البطلان وتشهد وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى متنفلا) لاحراز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعية (أتمها) أربعا منفردا لان للاكثر حكم الكل فلا تقبل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة قبل السجود ... (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) الا في العصر لكراهة التنفل بعدها والفجر لنهيه عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني صلاة أخرى فيما روى ان رجلين لم يصليا معه الظهر واحتجا بأنهما صليا في رحالهما فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أي نافلة كما في النهاية (وان قام لثالثة) رباعية منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود لم يكن شرط لقطع وعند القطع (بتسليمة) واحدة او عاد الى القعود (في الاصح) وقال شمس الائمة السرخسي ان لم يعد للقعود فسدت لانه لا بد من القعود وان لم يعد واذا لم يتم فارق بتكبير الاستفتاح في الاصح انه جاز قطعا بنوى الشروع في صلاة الامام يحصل الخروج من شروعه في صلاة الامام وان شاء رجع بعد (وان كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب او) شرع (في سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كما روي عن أبي يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أربعا لتمكنه منه (بعد) اداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه أكمل ولا ابطال ... وقال شمس الائمة السرخسي والبقالي وصحح

جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة فلا تقطع كما دل استعمال الرقى والمراد انه يتمها لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الائمة (ومن حضر و) كان (الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنها بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شئ وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين (الا في الفجر) فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف (ان أمن فوته) ولو بدرك ركعة في التشهد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر

والتجر لنهي عن التنفل بعدهما وفي

في المغرب متنفلا اذا صلى معه ركعتين وكلام مصاحب يعينا على أنه لو صعد للتشهد وهو قول محمد روي عن بشر المريسي والبتيراء تصغير البتراء سميت به لا تنقطاعها عن الاخرى (قوله باعادة رابعة) متعلق بمخالفة وفي شرح السيد وان شرع في المغرب ثم أقيمت لان المخالفة للامام أشد من مخالفة السنة اه (قوله لتصير الركعتان له نافلة) بالاجماع واما قول محمد ببطلان الوصف مع لزوم بطلان الاصل فهو قبيح اذ لم يتمكن من اتمام نفسه من جهة المضي كما ذا فسد تحاسة الظاهر بمجدة ولم يكن قعد للاخيرة أما اذا كان متمكنا من المضي ولكن أذن له الشرع في عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كذا في الفتح (قوله التنفل بثلاث) بترك قيام الرابعة (قوله اقتدى متنفلا ان شاء) قال في البحر عن الخلاصة ... التنفل بجماعة خارج رمضان الا ... اذا كان الامام والقوم متنفلين على سبيل التداعي اه ولم يبين المراد بالجماعة التي أدرك فصلها هل هي فضيلة الفرض او التنفل وهو الظاهر لانه لم يؤد الفرض (قوله لانه أمر به) أي بالنفل (قوله فصليا) أي صليا معهم ... روي أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الظهر رأى رجلين في أخريات المسجد لم يصليا معه فقال صلى الله ... ما لكما لم تصليا معنا فقالا يا رسول الله ... فقال لهما ... في رحالكما ثم أتيتما ... (قوله ولان المؤدى لم يتم قربة) أي الخدمة المؤداة لم تتم فرضا وركعة لما فات انه لم يكن ... تم على هذا تبطل قبل تقييد التشهد ثانيا وقيل يكفيها تسليمة ... واحدة (قوله لجمعه بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ومصلحة أداء السنة بعد أداء الفرض ومصلحة أداء الفرض على الوجه الاكمل والاتيان بالسنة بعده (قوله ثم قضى السنة) اطلاق القضاء عليها مجاز (قوله مع ما بعده) أي من السنة البعدية على أحد قولين في قضاء السنة القبلية ... البعدية أربعة وصحح كل (قوله والاداء على وجه أكمل) ... من أدركه مع الامام ... (قوله لانها كصلاة واحدة) ولهذا ... الاكمال ... (قوله قلت والاكمال الخ) أستفيد منه ... (قوله لانه ليس حالة استماع خطبة) أي لانها ... (قوله واليه يرشد) أي الى هذا الحكم (قوله تعليل شمس الائمة) الشارة ... لاستماع ... (قوله ولا يشتغل عنه بالسنة) أي لانه ... (قوله ولو في المسجد بعيدا عن الصف) أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر اذا أخذ المؤذن في الاقامة أن يأتي بها عند باب المسجد ... وكذلك الآن في الاتيان بها ... في المسجد ... مقدم على فعل السنة في ... الكراهة ... وان كان الامام في ... صلاته ... في الشتوي ... من صلاته في الصيفي ... الفتح وغيره

بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع
بينه وبين أهله ويختم له بالايمان
والاحب فعلهما أول طلوع الفجر
وقيل بقرب الفريضة وقال صلى
الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته
أفضل من صلاته في مسجدي هذا
الا المكتوبة وقال صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام
أفضل من مائة صلاة في مسجدي
وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة
(وان لم يأمن) فوت الامام
باشتغاله بسنة الفجر (تركها)
واقتدى لان ثواب الجماعة أعظم
من فضيلة ركعتي الفجر لانه تفضل
الفرض منفردا بسبع وعشرين
ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا
واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا
بفوتها مع الفرض) الى الزوال
وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة
بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء
لها قبل الشمس ولا بعد الزوال
اتفاقا وسواء صلى منفردا أو
بجماعة (وقضى السنة التي قبل
الظهر) في الصحيح (في وقته قبل)
صلاة (شفعه) على المفتى به كذا في
شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي
فتاوى العتابي المختار تقديم
الثنتين على الاربع وفي مبسوط
شيخ الاسلام هو الاصح لحديث
عائشة رضي الله عنها انه عليه
السلام كان اذا فاتته الاربع
قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين
وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي
قبل الظهر ولا مانع من التي قبل
العشاء من قضائها بعده (ولم يصل
الظهر جماعة بادراك ركعة) أو
ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به في يمينه ليصلينه جماعة (بل ادرك فضلها) أي فضل الجماعة
اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الصلاة) من رباعية أو اثنتين من الثلاثية

الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل (قوله المسألة هنا في سنة الفجر) من الاخبار
الدالة على فضلها (قوله والافضل فعلهما في البيت) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في
البيت وأنكر على من صلاهما في المسجد كذا في الشرح (قوله أي سنته) بالنصب تفسير
لركعتين (قوله ويقل المنازع) كذا في النسخ التي رأيتها وكذا في الشرح ولعل المراد الامر
المتنازع فيه فهو من الاسناد الى السبب وفي القاموس التنازع التخاصم والتناول (قوله
فعلهما أول طلوع الفجر) لان السبب قد وجد كذا في الشرح (قوله وقيل بقرب الفريضة)
لانها تبع لها ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص روى
ذلك أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وروى عن الغزالي قراءة ألم نشرح في الركعة الاولى وألم
تر كيف في الثانية فانه يكفي الالم فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسنا ولا بأس بهذا الجمع
لاتساع أمر النفل (قوله صلاة المرء الخ) من ثمة قال في الهداية الافضل في عامة السنن
والنوافل المنزل اهـ الا أن يخشى أن يشتغل عنها اذا رجع وقال بعضهم ان الركعتين بعد
الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما وبه أفتى الفقيه أبو جعفر (قوله وقال صلى الله
عليه وسلم الخ) مثله قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في
مسجدي بألف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة أخرجه البيهقي (قوله وان لم يأمن فوت
الامام الخ) قال المؤلف في حاشية الدرر الذي ظهر لعبدي أنه يأتي بالسنة اذا كان يدركه ولو في
التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على
خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل
بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند
محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل
قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة
شرطها ولهذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فادرك ركعة لا يحنث وان أدرك
فضلها نص عليه محمد كذا في الهداية ذكره السيد (قوله تركها) أفاد به أنه لم يشرع فيها فلو
شرع أتمها مطلقا لان القطع حينئذ للابطال (قوله وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة الخ) قال
لا خلاف بينهم في الحقيقة لانهما يقولان ليس عليها القضاء وانما يقولان لا بأس به ومحمد يقول أحب
الى أن يقضي وان لم يفعل لا شيء عليه (قوله ولا بعد الزوال اتفاقا) أي على الصحيح وقيل يقضيها
تبعا بعده ولا يقضيها مقصودا اجماعا كما في الكافي وغاية البيان (قوله وقضى السنة الخ)
اطلاق القضاء على ما ليس بواجب مجاز لانها كانت ولهذا كان الاولى أن ينوي السنة لا القضاء
قهستاني (قوله في الصحيح) وقيل لا تقضى أصلا لان المواظبة عليها ثبتت قبل الفرض
(قوله في وقته) وقال بعض المشايخ انها تقضى بعد أي الوقت اذا فاتت معه لانه كم من شيء ثبت
تبعا وان لم يثبت قصدا كذا في الشرح (قوله قبل صلاة شفعه) لان الاربع فاتت عن موضعها على
الركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما وقد تعذر التقديم على الفرض ولم يتعذر على السنة
فتقدم الاربع كذا في شرح المجمع (قوله لحديث عائشة الخ) ولئلا يفوتهما أيضا عن
موضعهما قصدا بلا ضرورة (قوله ولا مانع الخ) قال السيد في شرحه والتقييد بالتي قبل
الظهر وكذا الجمعة كما في الدر لاحتراز عن التي قبل العشاء لانها مندوبة فلا تقضى أصلا وكذا
التي قبل العصر بل أولى لكراهة التنفل بعده اهـ ولو قال المصنف ولا مانع من قضاء التي
قبل العشاء بعدها لكان أوضح وأخصر (قوله بل أدرك فضلها) وهو المضاعفة وفي شرح
المقدسي عن الاتقان المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع

فاذا حلف لا يصلي الظهر او الفجر جماعة فالمختار نعم لا الاكثر انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر وقال في البحر ومن ادرك الظهر فيه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء بادراك آخره فقال ادرك فاتها اي آخرها كما في السكافي وفي العلامة يحنث باداركه في التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بما كان سنة مؤكدة او مستحبا (ان امن فوت الوقت) ولو منفردا اذ لم تشرع النوافل الا لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك احوج وهو الاصح والافقه احوط لتكميل نقصان ... ما في حديث صلى الله عليه وسلم لزيادة الدرجات فلا خلاف له ملائكة الا لطمع الشيطان فيها (والا) اي ان لم يامن فوت الوقت او الجماعة بالتنفل او زوال فضيلة (فلا) يتطوع ولا يصلي لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة اخرى فالافضل ... ثوبه واستقبال الصلاة ليكون ... اتفاقا (ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع او لم يقف بل انحط فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة)

الامام لفوات التكبيرة الاولى اه (قوله فاذا حلف الخ) فرض المسالة هنا اخف افيه ما قبله اذ اتى اشارة الى انه لا فرق بين الاثبات والنفي في الحكم (قوله المختار شمس الائمة الخ) بعضهم نوله ما ... في باب الايمان انه لو حلف لا يصلي هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان لا كثر لا يقوم مقام الكل (قوله يحنث بادراكه في التشهد) فذكر الزركشي في السكافي وغيره ... احترازا ... اعلم انه ذكرها هنا المسئلة في كتاب الايمان واغما ذكرت هنا لبيان انه لا تلازم بين ادراك الفضل وادراك الجماعة (قوله ويتطوع قبل الفرض الخ) هذه العبارة تدل على التخيير في النفل وهو انما يظهر في غير المؤكدة اما المؤكدة فيأتي بها من غير تخيير ان امن فوت الوقت افاده السيد وفي البحر وان لم تكن مؤكدة وان كانت من المستحبات استحب الاتيان بها والا فهو مخير ... الا ان ... ولا يستوي الطرفين ... المؤكدة والمستحبة (قوله ان امن فوت الوقت الخ) لو قال ... ان امن فوت ... هنا ... اولى لانه اذا علم التراك عند شروعه فوت الجماعة فلا يشرع ... فوت الوقت بالطريق الاولى افاده السيد (قوله ولو منفردا) ... متطوع وقيل ... المؤكدة ان يصلي بجماعة ... كان منفردا ... نقل ... عنه صلى الله عليه وسلم ... اه والاول اصح قاله السيد (قوله فاتته السنة) اي فات السنة كما صرح به في الشرح ... الا ... المؤكد (قوله والمنفرد في ذلك احوج) لان صلاته من وجه ... الاشارة ... الى قطع طمع الشيطان ... المنفرد ... في ذلك ... ولا يظهر ذلك الا في التكميل للنقص ٢ (قوله وهو احوط) اي اتيان المنفرد بالسنن ... المقام (قوله التكميل نقصانها في حقه) قد يقال ان التكميل انما يكون لشيء فيه نقص ... الا في ... لتكميل ما نقص من الفرض ... بعد صلاة الفرض ... يكمل ولو بما فعل قبله والاثر يدل عليه ... اذا وجد في صلاة الشخص خلل يقول الحق تعالى انظروا ما له من التطوع فان وجد كمل به ... (قوله زيادة الدرجات) الاولى زيادة للام التعليل ... الكلام ... ادة فيه زيادة الدرجات (قوله بان يفوته الوقت) الاولى ... لان ... (قوله او الجماعة) ... كذا في الشرح ... (قوله لان الاشتغال بما يفوت الاداء) اي اصل الاداء بالنسبة للوقت والاداء الكامل بالنظر لفوات الجماعة والمراد بما يفوت الجماعة ما يفوتها بأن الشرع ... والا فيجوز كما ... كانت الفائتة ... صلى الله عليه وسلم ... (قوله اتفاقا) لان الامام الامام القائم ... بفساده ... (قوله فكبر) اي قائما ... الى الركوع اقرب لا يصح شروعه ... ولو كان في النفل الذي لا يشترط له القيام ... الى ... وقوله راكعا ... في القيام ... (قوله ولم يركع معه) ... بان ... الامام ... مشاركته ... بل ... ركوع ... ان ... مشاركته في جزء من الركوع ... الركعة ... قبل ... يدرك ... في الانحطاط وشرع الامام في الرفع ... ادركه في الركوع ... الركعة ... لم يشارك الامام في الركوع كله وقيل في ... الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركوع وان قل ... بشروع الامام من حد الركوع فقد ادرك معه الركعة ... كذا في الحلبي ...

٢ قوله وهو احوط لعل ذلك ... هذه التي كتب عليها ولا ... نسخة الشرح هنا وهو الاصح والافقه احوط ... في المطبوع ... اه مصححه

كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فله حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته والفرق أنه في الاولى لم يزد الا ركوعا وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جالسا للقعود الاخير واستمر قائما وقرأ فلما جلس قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (ولو ركع) المقتدي (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه امامه فيه) أي في ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أي وان لم يدركه الامام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فيلزمه أن يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روي عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزيه لانه قبل أوانه في حق الامام وكذا في حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواهما أو لم يكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد اولا
أذن فيه) أو في غيره (حتى يصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع

صفة الصلاة وانما ذكرنا هذه الاقاويل لان الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيرا من غير ادراك جزء منه ويعتدون به فهم في ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء (قوله فرفع الامام رأسه) مراده أنه رفع قبل أن يشاركه المؤتم في جزء من الركوع والا فظاهر التعبير بالفاء ان الرفع متحقق بعد الانحطاط وحينئذ تتحقق المشاركة فتكون الصلاة صحيحة (قوله كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما) ولفظه اذا أدركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة اه والكاف في كما وردت بمعنى لام التعليل (قوله ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع) الذي في الفتح ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم اه وهي أولى من عبارة المصنف وفي ابن أمير حاج عن التتمة والخانية والمحيط هذا بخلاف مدركه في السجود والقعود فانه يكبر للافتتاح وأخرى للانحطاط اه ولعل وجهه قربه في الاول من الركوع فأغنت تكبيرة الافتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قرب منه ولا كذلك التكبيرة للانحطاط المذكور (قوله ولغت نيته) فتقع للافتتاح لان الركن في محله لا ينتقض بالقصد كذا في الفتح وفي البحر ولو أدركه في الركوع فتحرى ان كان أكبر رأيه انه لو أتى بالثناء أدركه في شيء من الركوع أتى به والا لا والاصح انه لا يأتي به بعد شروع الامام في القراءة ولو سرية اه (قوله واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه) ظاهر عبارته الوجوب وان فاته الركوع فقاته ويؤيده حديث أبي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة اه وعبارة الشرح يجب على المقتدي اذا فاته الركوع متابعة الامام في السجود وان لم يحسب له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام تجوز صلاته لانه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها اه (قوله وان لم يشاركه الا في الثانية) أي السجدة الثانية دون الاولى (قوله وزيادته لا تضر) أي ضررا مفسدا وان كان يكره لانه انفراد عن الامام بعد الاقتداء به (قوله قائما) أي من القيام والقراءة من المؤتم (قوله لا يكون معتبرا) لانه في حال بقاء الامام في صلاته مقتد به فلا يعتبر ما فعله في حال الاقتداء بل في حال انفراده لقضاء ما سبق به (قوله وهو آية) أي عند الامام الاعظم (قوله وكره) أي تحريما للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود (قوله لوجود المشاركة والمسابقة) تعليل للصحة والكراهة على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله فيلزمه أن يركع بعده ثانيا) أي قبل المتابعة له فيما هو فيه لانه لاحق وان أخره الى ما بعد فراغ الامام صح وكره كما هو حكم اللاحق ومثله يقال في مسئلة السجود المذكورة بعد (قوله روي عن أبي حنيفة الخ) وقياس ما تقدم أي في مسئلة المصنف أنه يجزيه لان ركوع المقتدي اعتبر والحال ان الامام لم يفرغ من قراءته فلم يأت أوانه في حقه ولو اعتبرنا هذه الرواية لزم الحكم هنا ببطلان صلاته ثم هذا لا يتأتى على المشهور من مذهب الامام ان الرفع من الركوع سنة فاذا تركه الامام لا تفسد صلاته وان كان قبل أوانه المسنون ومقتضاه ان يقال في المأموم كذلك (قوله تكون عن الاولى) ترجيحا لجانب المتابعة فقوله بعد ترجيحا للمتابعة تعليل لهذه أيضا (قوله كما لو نواهما) أي الاولى ومثله لو نوى السجدة التي فيها الامام (قوله فان أدركه الامام فيها صحت) والا أعادها بعد والا فسدت كما تقدم في الركوع (قوله وعلى قياس المروي عن الامام) أي الاعظم المذكور قريبا بقوله روي عن الامام أبي حنيفة لا يجزيه (قوله قبل رفع الامام) أي من الركوع (قوله يجب أن لا يجوز) أي السجود الثاني من المؤتم ولو أدرك فيه الامام لكون المؤتم فعله قبل أوانه (قوله وكره خروجه) أي تحريما للنهي بالحديث المذكور (قوله أذن فيه) المراد به دخول الوقت أذن فيه

أو لا فرق بينهما إذا أذن وهو فيه أو دخل بعد الأذان فقال السيد الحموي ولأنه لا يصدق على الأخير أنه خرج من المسجد بعد ما نودي فيه بالصلاة اهـ أيضا (قوله كالإمام) قيد في البحر شرح السيد وغيرهما بإمام تتفرق الناس بغيبته فيقال الأولى كل من هو له عادة لا تخرج والظاهر أن المؤذن إذا كان من يقوم مقامه عند غيبته يكره له الخروج أيضا (قوله لأنه تكميل معنى) أي لهذه الصلاة بسبب ما يضاف إليه من زيادة الثواب الذي خرج لتحصيله وإن كان تركا صورة والعبرة للمعنى (قوله لا يكره) أي الخروج وإن كره ذلك إلا أنه لا ينبغي له ذلك وحده ارتكب الكراهة ر (قوله إذا أقيمت فيكره) لمن صلى وحده الخروج كما في جماعة أخرى فلا يكره له الخروج كما في صدر الشريعة والحلوي من الحموي (قوله لتهمة) الذي في الشرح لاتهامه بأنه لا يرى الصلاة خلف الإمام ويسكن بتهم بقوله عليه السلام ... بالخوارج يدلك على جواز الصلاة خلف أهل السنة كما زعم الشيعة من الخوارج وهو الأول وفي نسخة لا أنهم والمعنى عليه ونحوه كالخوارج مثال للنفي (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي إيمانا كاملا أي من كان يريد الإيمان الكامل (قوله فلا يقفن إلخ) لأنه أمر به وجوبا ويسمع الناس به لو نوع من المحرمات (قوله لكراهة التنفل) أي بعد الصبح والعصر وفي النهر تنتفي التهمة بخروجه لا بكراهة مكثه بلا صلاة شيء (قوله والمخالفة في المغرب) أي بالإتمام أربعا وإن خرج على التنفل بها لأنه بالثلاث على قول الجمهور والذي نظرها في البحر لا يستثني من كراهة التنفل بالثلاث البتيراء وما في المعراج أو اقتدى فيه لا ينبغي على رواية بشر المريسي بحث الاقتداء في الثلاث متنفلا (قوله فيها) أي المغرب من غير إتمام وقوله في ظاهر الرواية منا أساروى عن بشر المريسي (قوله واتمامها أربعا أولى من موافقته) لا تركتك لمتابعة من كان هنالك سنة لا تهم الكراهة بعد الفراغ وصيرة كالمسبوق إذا اقتدى مسافر وكالمسبوق كذا في الشرح (قوله يقضي أربعا) لأنه لزمته بالاقتداء ثلاث ركعات (قوله فيصلح حالا يصلي ركعات بقراءة وركعات بغير قراءة) فيكون بالفرض القراءة في ركعات النفل كلها كما في الشرح (قوله وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر) قد تقدم ما يفيد أنه يطلب على رجحانه في خصوص التقوى (قوله بمجرد توهم الفساد) بذكر الفساد هنا والظل أي الفساد من غير الا بمقتضى الاحتمال لأنه ربما تقع التكرار (قوله على الهيئة الأولى) أي جماعة في الجامع وبعده في جماعة أخرى لا جهة فلا كراهة وقد تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى) كالإمام والمؤذن لمسجد آخر لأنه تكميل معنى (أو خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (إلا) أنه يكره خروجه (إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر) و (العشاء) لاتهامه بالمخالفة بمخالفته الإمام لأنه يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (فيقتدي فيهما) أي الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره خروجه لو صليت في مخالفة الجماعة لأن الصبح والعصر والمغرب كراهة النفل والمخالفة في المغرب لا يتنفل فيها بالإمام فيساوي ظاهر الرواية وإتمامها أربعا أولى من موافقته ومن قال قاعدها يسلم معه يقضي أربعا كما يلزمه أربع (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث وقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر وقيل نهي عن الإعادة بمجرد توهم الفساد أما إذا تمكن في صلاته خلل بنقص شيء من واجباتها في المتأخر على هيئة الأولى أو على إعادة الفرض لتقصير وقع في الأولى

(باب سجود السهو)

المراد منه السجود المضاف إلى السهو سجدتين فالإضافة للجنس ويشتمل أيضا لما يوجبه وهو الذي يوجبه السجدتين السهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء أي من حيث الحكم والذي يظهر الفرق والوهم الطرف المرجوح وفي السراج النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا في الحموي وذكر بعضهم أن النسيان يكون عما زال عن الحافظة بخلاف ما هو في المدركة فالسهو ما يتعلق بما ذكر (قوله من إضافة الحكم إلى السبب) الأصل أن الشيء إذا أضيف إلى الشيء يكون المضاف إليه سببا للمضاف إلا إذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحج الإسلام فإن صاحب الإضافة في الشرط فالإضافة في الأول للشرط والوجوب وفي الثاني للشرط لعدم تكرره مع تكرر وجوبها تكون لأنه واجب وأما بإعادة لسجود ثم أخطأ الصلاة فلا يلزم منه تكرارها فإن كان سببا ما يتبع البناء ومنه طرق الوقت الناقص ولو بمرور شرطه المتقدم كما قاله الدر (قوله وهو لا يكون إلا واجبا) لأن الوقت موصوف بالوجوب (قوله بعد سلام واحد) أي بعد السلام

(باب سجود السهو)

من إضافة الحكم إلى السبب والسهو الغفلة (يجب) للسهو سجدتان وقت وهو لا يكون إلا واجبا وقيل يسن وهو الصحيح (بعد سلام واحد) عن يمينه واجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع التشهد.

بعد فعله أي ولولا أنه واجب لما رفعهما (قوله لانها ركن) أي فهي أقوى منه والشيء لا يرفع
ما هو أقوى منه (قوله صحت صلاته مع النقصان) لان الواجب اعادة السلام والتشهد وقد
تركهما (قوله فكل يرفع القعود) أما السجدة الصلبية فهي أقوى من القعدة لكونها ركنا
والقعدة لختم الاركان فلا تعتبر الا بعد تمام الاركان وبدون السجدة الصلبية لا تتم وأما سجدة
التلاوة فلانها اثر القراءة فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة
فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين واستغلق
الترجيح في ارتفاض القعدة قراءة التشهد بعدما كان تركه ساهيا وقد قدر التشهد على القول
بالرفض تكون القعدة التي قرأ فيها التشهد هي الفرض وعلى القول بعدمه تكون واجبة لاداء
التشهد والصحيح ان الصلاة صحيحة ويجب سجود السهو (قوله فيفترض اعادته) ويجب اعادة
التشهد والسلام (قوله ويجب) لا حاجة اليه للاستغناء عنه بكلام المصنف (قوله سجدتان)
كسجدتي الصلاة يجلس بينهما مفترشا ويكبر في الوضع والرفع ويأتي فيهما بتسبيح السجود وكل
ذلك مسنون وعن بعضهم يندب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال فيجمع
بينه وبين التسبيح فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شيء عليه ان كان ساهيا
وان تعمده أثم وفي البحر لو سها في سجود السهو لا يسجد لهذا السهو وفي المضمرات لو سها في
سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولئلا يلزم التسلسل ولانه يغتفر في التابع
ما لا يغتفر في المتبوع وحكي ان محمد بن الحسن قال للكسائي وهو ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من
أحكم علما يهديه لسائر العلوم فقال محمد أنا ألقي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج لي جوابه
من النحو فقال هات فقال محمد ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه
فقال من أي باب من النحو أخرجت هذا الجواب فقال من باب أن المصغر لا يصغر فتعجب من
فطنته اهـ (قوله وعمل به الاكابر) أي فلم يكن منسوخا والمقصود اقامة الدليل على من قال بغير
ذلك (قوله بتشهد وتسليم) جعلها حالا من سجود السهو لان الاولى ارتباطهما بالسجود (قوله
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي في القعدتين قال فخر الاسلام انه اختاره عامة أهل
النظر من مشايخنا وهو المختار عند الكرخي وذكر قاضيخان وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك في
القعدتين واختاره الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الاولى وعنده في الثانية وفي المفيد
قولهما أصح (قوله لترك واجب) أي من واجبات الصلاة الاصلية فخرج واجب ترتيب التلاوة
واختلف في تأخير سجود التلاوة عن التلاوة وجزم في التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لانه
ليس بواجب أصلي في الصلاة ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب وجزم الزيلعي بوجوب
السهو لها ويجب بترك آية من الفاتحة عند الامام وبترك أكثر الفاتحة عندهما وبه جزم في الفتح
تبعا للمحيط ومن الواجب تقديم الفاتحة على السورة وان لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو
بدأ بآية من السورة ثم تذكر الفاتحة يقرؤها ويعيد السورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله
ولو كرر الفاتحة أو بعضها في احدى الاوليين قبل السورة سجد للسهو ولو ترك السورة فتذكرها
في الركوع أو بعد الرفع منه قبل السجود فانه يعود ويقرأ السورة ويعيد الركوع وعليه السهو
لانه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى لو لم يعده فسدت صلاته وكذا اذا قرأ
السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكر فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه
السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود ولا يقنت فيه لفوات محله ولو عاد
وقنت لم يرتفض ركوعه لان القنوت لا يقع فرضا فلا يرتفض به الفرض ويسجد للسهو على كل حال
لترك الواجب أو تأخيره ولو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو ولو قرأ في
القعود ان قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس

لانها ركن حتى لو سلم من غير
اعادتها ولم يسلم صحت صلاته مع
النقصان وأما السجدة الصلبية
والتلاوية فكل يرفع القعود
فيفترض اعادته ويجب (سجدتان)
لانه صلى الله عليه وسلم سجد
سجدتين للسهو وهو جالس بعد
التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة
والتابعين (بتشهد وتسليم) لما
ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
على المختار (لترك واجب) بتقديم أو
تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة لان
الصلاة لا توصف بالنقصان على
الاطلاق بترك سنة وأما الفرض
فيفوت بفواته الاصل لا الوصف
فلا يجبر بغيره (سهوا) بتقديم أو
تأخير أو زيادة أو نقص

وان

وان قرأ بعد التشهد فان كان في الاول فعليه السهو لتأخيره الواجب وهو وصل القيام بالفراغ من
التشهد وان كان في الاخير فلا سهو عليه لعدم ترك الواجب لانه موضع الثناء والدعاء بعده فيه
والقراءة تشتمل عليهما ولو قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة أو تشهد قائما أو راكعا كما أو ساجدا
لا سهو عليه كذا في منية المصلي لكن انه ان أتى به في القيام الاول قبل الفاتحة أو في الثانية بعد السورة أو في
الاخيرتين مطلقا لا سهو عليه وان أتى به في الاولى بعد الفاتحة والسورة أو في الثانية قبل الفاتحة
وجب عليه السجود لانه اخر واجبا بما هو أجنبي عنه ولو ترك التشهد في القعدة الاولى أو بعضه
لزمه السجود في ظاهر الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ومنها قنوت الوتر
وتكبيرة القنوت كما اوجب السهو على ما رجح في البحر ومنها جهر الامام فيما يخافت فيه والاسرار
في محله مطلقا واختلف في قدر الواجب والاصح انه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لان
اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ولما روي عن انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع
الآية احيانا في السرية فهو لبيان ان القراءة مشروعة فيما يسر فيه ورده في الفتح بان القراءة
معلومة بسر الذلة لانه كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها فتعين ان ذلك لبيان جواز الجهر بهذا القدر وان الاحتراز عن
الجهر بالكلمة منه سر لا سيما عند مبادي التنفسات فانه غالبا يظهر الصوت اهـ قال في شرح
المنية الخلاف انه لو جهر بأكثر الفاتحة فيما يخافت ثم ذكر يتمها سرا ولو خافت بأكثرها فيما
يجهر لشمس الائمة فيما عند الحلبي معا نعم يؤمر بالاعادة وقد نصوا ان الجهر والاسرار
تختص بالقراءة لا الجهر بالاذكار والادعية ولو تشهد لا سهو عليه وعلى هذا ... سورا لتقديم
والتأخير والزيادة والنقص (قوله لما روينا) من انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد التشهد للسهو
(قوله وان تكرر) سواء كان من جنس واحد أو من جنسين فلا يجب الا سجدتان ... من سجدة من
بالاجماع والاصل ما لو سجد للسهو ثم تذكر سجدة تلاوة أو صلبية فانه يسجد لها ثم يعيد سجود
السهو فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما الا انه لا فرق هذا ليس بتكرار ولهذا
اعاده لرفضه بالعود الى التلاوية أو الصلبية لتبين ان سجوده الاول لم يكن في محله كذا في البحر
(قوله ووجب عليه اعادة الصلاة) فان لم يعدها حتى خرج الوقت سقطت مع كراهة التحريم
عنه ... (قوله لانه اقوى) أي لان العمد أقوى من السهو ولا ينجبر الا قوي بجابر
الاضعف (قوله الا في ثلاث) يزاد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول
عمدا وما اذا ترك الفاتحة عمدا (قوله أو تأخير سجدة من الركعة الاولى) الاولى تعبير بعضهم
حيث قال أو تأخير احدى سجدتي ركعة الى ما بعد ها عمدا (قوله لا سجود العذر) أي السجود
الذي يفعل للاعتذار عما وقع منه (قوله وقيل يجب فعله بعد السلام) فعليه لا يجوز فعله
لتأديته بل ورثته كذا في الشرح (قوله لما روينا) من انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم
وهو لا يقتضي السنية بل يحتمل الوجوب وعبارة الشرح وجه الظاهر انه مجتهد فيه فيحمل على محل
يجتهد فيه فلم يحكم بفساده لا لمعنى المعقول من شرعيته وهو الجبر لا يتأتى بعد قوله قبل السلام
ولكنه مخالف السنة بعد ما ساروينا فالي الهداية والخلاف في الاولوية ولا خلاف في
الجواز قبل السلام وبعده لمصنفه اشبههما وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قاله من جهة المعنى
وهو ان السلام واجب فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من الواجبات ولانه لو سها عن
السلام يكفيه السجود فلو شك انه صلى ثلاثا أو اربعا فاشتغل بالتحري فاخر السلام وجب عليه
سجود السهو ولو قدم السجود ترك واجب آخر فيجب ما ذكر تكرر السجود وهو لم يشرع في
نقص لازم غير مجبور فاستحب تأخيره بعد السلام لهذا المحذور (قوله وهو الاحسن للاحتياط)
يعني انما الاحتياط فيه لما كان قول المشرع من الحيازية والفقه ... التسليمة الاولى

ساهيا ولو فيما ... لا يستحق
الا لتعظيم بدلا ... لجبر خللها
(وان تكرر) بالاجماع كترك
الفاتحة ... في ركوع
او السجود ... ولو تأخير
القيام ... تقديم ركن
وكذا (وان كانت تركه) الواجب
(عمدا اثم ووجب) عليه (اعادة
الصلاة) لتعليقها على الجبر فيها
فتكون مكملة ويسقط الفرض
بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا
... (ولا يسجد في)
... (العمد للسهو) لانه أقوى
(قيل الا في ثلاث) ... ترك
القعود الاول عمدا (أو تأخيره
سجدة من الركعة الاولى) عمدا
(الى آخر الصلاة) الثالثة
(تفكره عمدا حتى شغله عن)
مقدار (ركن) ... لا سلام
... كيف يجب بالعمد قال
... سجود العذر لا سجود السهو
(ويجب) ... (سجود السهو)
بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل
يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر
ما رويناه (هو كافي تسليمة واحدة)
قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ
وهو الاحوط للاحتياط

خواهرزاده لا يأتى بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (فى الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وقاله فخر الاسلام وفى الهداية و يأتى بتسليمتين هو الصحيح واكن علمت أن الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه فى قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى صلاة الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيدين لفوت شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أى تغير الشمس (فى العصر) تحرزا عن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم) سجود (السهو بسهو امامه) لقوله صلى الله عليه وسلم ان سجد امامكم فاسجدوا ولو اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا قائمتهما لا يقضى الاولى كما لو تركهما الامام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع أصلا فلا يجد لقوله صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (و يسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد القضاء وينبغى أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو على امامه ويكره له أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد فى مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت لذى عذر

تحليل وتحية والثانية تحية لانه أى التحليل يقع بالاولى ولذا الاصح الاقتداء به بعد الاولى ولو قهقه بعد الاولى لا تنتقض طهارته فكان الاحوط السجود قبل السلام الثانى (قوله والاحسن) معطوف على الاصح ووجه الاحسنية انه المعهود ولا السلام تلقاء الوجه (قوله لان ذلك) أى التسليمة الثانية بمنزلة الكلام أى فلا يأتى بالسهو بعد ما وجود المنافى (قوله و يأتى بتسليمتين هو الصحيح) أيده العلامة خسرو بالا مزيد عليه (قوله والمنع) عطف على ان الاحوط اى منع شيخ الاسلام خواهرزاده (قوله فكان الاعدل الاصح) أى فكان القول بانه بعد تسليمة واحدة هو عينه أعدل الاقوال وأصحها اما كونه أعدل فلانه متوسط بين قول من قال انه قبل التسليم ومن قال انه بعد التسليمتين وأما كونه أصح فلقوله سابقا لانه المعهود (قوله كره تنزيها) الا اذا كان تابعا لامام يراه على المعتمد (قوله لانه مجتهد فيه) أى لان بعض المجتهدين قال به وهو الامام الشافعى والامام مالك فى النقصان ولا لامام أحمد فى خصوص ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فيه (قوله فكان جائزا) والمكروه تنزيها من الجائز أى وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزا فقد صادف محلا فى الجملة (قوله ولم يقل أحد بتكراره) مرتبط بقوله ولا يعيده أى لانه ما يؤدى الى تكرار سجود السهو ولم يقل أحد بتكراره (قوله لفوات شرط الصحة) لانه بالسجود يعود لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت فى الجمعة والعيدين وطلوع الشمس فى الفجر كذا فى الشرح وهذا يقتضى أنه يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين اذا فى وقتهما وهو أحد قولين والمصنف مشى على قول ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين أفاده السيد (قوله تحرزا عن المكروه) علة للمسائل فقط (قوله وعمل مناف) كقهقهة وأكل وكلام وفى النهر فى شترط أن لا يوجد بعد السلام ما يقطع البناء وفى الدر ولو نسى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك مادام فى المسجد اهـ يعنى ولم يأت بمناف فان وجد منه مناف أو خروج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته ان كان ما عليه سجدة صلبية (قوله لفوات الشرط) اى شرط صحة الصلاة وهو علة لقوله ويسقط الذى قدره (قوله ويلزم المأموم سجود الخ) شم كلام ما المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمه سهو امامه غير أن اللاحق اذا تبعه لا يتابعه فيه بل يبدأ بما فاته ثم يسجد للسهو ولو تابعه فيه لا يعتد به لانه فى غير محله بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعانه فيه ثم يشتغلان بالاتمام (قوله أو اقتدى به بعدهما) بان اقتدى به فى تشهد السهو وهو عطف على تركهما (قوله لا بسهوه) فى الكلام اشارة الى ان اللاحق اذا سها فيما يقضى لا يسجد أيضا لانه مقتد حكما (قوله كان مخالفا لامامه) وهو منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على أئمتكم (قوله يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم) قرن رفع السهو برفع القراءة ليفيد انه كما لا اثم على المؤتم بترك القراءة فكذا الا اثم عليه بترك السهو ولو وجب عليه وقال فى النهر مقتضى كلامهم انه يعيده لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر وقد علمت معاد الحديث افاده بعض الافاضل (قوله ثم يقوم لقضاء ما سبق به) أى ثم ليفيد ترتب القيام على سلام الامام (قوله واللاحق) عطف على المسبوق أى ويسجد اللاحق بعد اتمام صلاة نفسه ولو تابع الامام لا يعتد به لانه فى غير محله (قوله بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه) وذلك بتسليم الامام الثانية على الاصح أو بعدهما بشئ قليل بناء على ما صححه فى الهداية فليتأمل (قوله ويكره له أن يقوم الخ) فلو فعل به اذا لم يقم تفسد الصلاة فى كل الصور الا فى صورة التخاس ومقتضاه وجوب القيام لاجوازه فليحرر (قوله بعد قعوده) أى قعود قدر التشهد أى قدر قراءة التشهد بأسرع لفظ وان لم يتم الامام التشهد بالفعل بأن ترسل فيه (قوله خوف مضى الخ) بدل من مواضع

ر جبة وبعد وبجبر ومن ورا لثنا من يجيء به في قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا) أي سهوه (أيضا) ولابد زيه عنه سجود مع الامام وتكراره وان لم يشرع فيه لانه واحد باعتبار ان

صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابعا سماه ماء عهد ثاب وان سلم مع الامام مقارنا له أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك صلاة الامام وفاته بعضها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا يسجد عليه السهو وان سها مع الامام السهو وان سجد لانه يقضيه أولا ثم يتابعه فعليه السجود اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين ما اقتدى به ولم يقم اذا سها في الصلاة الصحيح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما يتصور الجلوس عشر مرات في صلاة رباعية بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الاصل (ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (وان سها) وكان اماما أو منفردا (عن القعود الاخير من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (ما لم يسجد) في قيامها فقط هو الصواب وهو الاصح كما في البدائع والبحر والفتح مرجحا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود ورجح الطحاوية والمنية وشرح الكنز ان كان الى القيام أقرب لا يعود والا عاد وادعى انها

(قوله والمراد بمخلفة الثاني) (قوله وسجد قبله ويجبر) حط وقاسه على ذي (قوله وسهو) عطف على قوله صفى منه (قوله في قضاء ما سبق به) مرتبط بقوله ابتداء وذلك من ارتكاب اخف الضررين (قوله وتكراره) مبتدأ أو مرفوع باعتبارات صلاته الخ خبر وقوله وان لم يشرع اعتراض (قوله لانه منفرد فيما يقضيه) أي ومقتد بالامام فيما ادركه فيه فكانت صلاته باعتبارين كصلاتين (قوله كصلاتين) ومنتظم بما كان مع الامام (قوله وان سلم مع الامام الخ) سواء في ذلك قصد به التحليل أو السهو وعلى هذه الصورة المهملة في ذلك وقوله وان سلم بعده أي بعد سلام الامام من سجود السهو فقط ما سلامه بعد سلام الامام الا قوله الا صلاته فلا يلزمه سهو لانه ما سجد له وهو عاد الى الاقتداء ولا سهو على المقتدي فتأمل اهـ كذا (قوله أي لا يسجد اللاحق) أي اذا سها فيما يقضيه (قوله وهو من الطائفة الاولى) مرتبط بقوله وخوف وأما اذا كان من الطائفة الثانية فهو مسبوق فيتابع الامام في سهوه واذا سها في القضاء سجد له (فرع) لو تابع المسبوق ثم تبين أن لا سهو عليه ان علم لا سهو على امامه فسدت وان لم يعلم له لم يكن عليه لا تفسد وهو المختار كذا في المحيط (قوله الاصح لزوم سجود السهو) وهو واصح الروايتين وصححه في البدائع (قوله لانه صار منفردا) أي ولم يكن مقتديا الا في قدر صلاته (قوله عشر مرات) بل اكثر تعدد التلاوة بنحو الامام والمأموم (قوله وبسطه في الاصل) حاصله أن أدرك الامام في تشهد المغرب الاول ثم يتشهد معه في الثانية وكان عليه سهو فسجد وتشهد معه في الثالثة وتذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة ثم قام الى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ثم صلى ركعة أخرى وتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي فسجد وتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ آية سجدة في قضائه فسجد لها وتشهد التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة اهـ (قوله ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) أي ولا المأموم كذلك لانه تابع له وظاهره كراهة الاتيان به فيهما لما مر ثم انها تحريمية لانه في مرتبة واجبة وان كانت لعلة زائدة ويمكن ان يكون ذلك لأن البعض يقول بالاتيان به فتأمل (قوله دفعا للفتنة) أي الافتتان الناس وكثرة الهرج (قوله بكثرة الجماعة) الباء للسببية وهي متعلقة بقوله للفتنة وأخذ الفتنة لا في ٣ من هذه السببية ان عدم السجود مقيد بما اذا حضر جمع كثير أما اذا لم يحضروا فظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك وهو التشويش اهـ (قوله وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة) عطف على قوله للفتنة والارجح أن يقال وبطلان الصلاة على قول من يرى الخ (قوله وفساد) عطف على قوله لزوم من عطف اللازم على ملزومه وهذا صحيح في تركها جمع السجود للسهو يعني والبعض قد يترك فتفسد صلاته على هذا القول (قوله وان سها عن القعود الخ) لم يبين حكم ما اذا تركها مدا هل يعود وقد يقال ان حكمه لصدق القعدة لا خيرة كما سيأتي (قوله وكان اماما أو منفردا) سيأتي حكم المقتدي (قوله من الفرض) سيأتي حكم النفل (قوله الصريح قوله الخ) وإن لزم اعتبار وجوبها مطلقا سواء كان الى القعود اقرب أو لم يكن كما صرح به في البحر (قوله لحكم المتابعة) هي واجبة الواجب فرضية في الفرض كما صرح به صاحب البحر وقوله وكل نفل صلاة الاولى ان يقول وكل شفع الخ وأطلق في النفل فعم السنن المؤكدة وغيرها (قوله وقعوده فرض) أي قعود الصلاة التي هي حيث فرض فيكون فرضا ثم لكونه فرضا جبر ثم لم يسجد للثالثة كما في الشرح ويأتي انه اذا لم يكن فرضا اذا قعد ما امات كونه وجهي فيه كما كت واجبا في لانه كرت الصلاة واحدة والحاصل ان القعود غير لازم يحتمل بكونه فرضا في فعله

(المقتدي) كالمنفرد (كالمتنفل) احد في أو (سهو ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل شفع صلاة وهي حيث قعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في الفتاوى وهو الصحيح (عند عاد) من سها عن القعود

٣ قوله الواقف في نسخة القافي

(وهو الى القيام أقرب) بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح فى تفسيره (سجد للسهو لترك الواجب (وان كان الى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الاسفل (لا سجود) سهو (عليه فى الاصح) وعليه الاكثر (وان عاد) الساهى عن القعود الاول اليه (بعدما استتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد لان غاية ما فى الرجوع الى القعود زيادة قيام فى الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقص اذ كال وتمه كالا لانه لم يفعله الا لاستكمال صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أتى بقدر صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد مرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فان) لم يعد حتى (سجد) الزائد على الفرض (صار فرضه

قول الشارح صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد الخ هكذا فى الشارح الذى بالهامش هنا وهو مخالف لعبارة المحشى والذى يقتضيه كلام المحشى ان تكون عبارة المصنف والشارح هكذا صار فرضه نفلا عند محمد وبطل برفع رأسه من السجود عند محمد الخ ليصير اه مصححه

وواجبا ان تركه فلكل من القولين وجه فتأمل (قوله وهو الى القيام أقرب الخ) ظاهره انه ان لم يستو قائما يجب عليه العود ثم ينفصل فى سجود السهو فان كان الى القيام أقرب سجد له وان كان الى القعود أقرب لا فحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه والذى فى كلام غيره انهما متعلقان بالاستواء وعدمه أو بالقرب من القيام وعدمه وعلى الاول ان عاد قبل أن يستوى قائما ولو كان الى القيام أقرب لا سهو عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتى السهو وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه الطحاوى وعليه فيكون هذا التفصيل الذى ذكره هنا انما هو على ما اختاره صاحب الهداية والكنز أنه ان كان الى القيام أقرب لا يعود والا عاد (قوله مع انحناء الظهر) قيد به لانه لو اعتدل فيه كان قائما فيمتنع العود بالاولى (قوله بانعدام استواء النصف الاسفل) انما كان الى القعود أقرب لانه لا يعد قائما فى هذه الحالة لا حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ أو ركع وسجد فى هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كما فى الحلبى (قوله فى الاصح وعليه الاكثر) وفى الولوالجية المختار وجوب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب سجود السهو فى فتاوى نادر رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوى فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد اه من الشرح والسيد قلت الاحوط وجوب السجود لاختلاف التصحيح (قوله وأرجحهما عدم الفساد) قد بالغ فى المنتقى فى رد القول بالفساد وجعله غلطا لانه تأخير لا رفض ثم لو عاد بعد القيام قيل يتشهد لانه عاد الى ما كان من حقه أن يفعله والصحيح انه لا يتشهد بل يقوم فى الحال ولا ينتقض قيامه بعوده لم يؤمر به كما فى القهستانى فصار كما لو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة أخرى حيث لا ينتقض ركوعه كما فى ابن أمير حاج وفى القنية لو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة فى غير المأمور به وقيل يعودون كما فى الحلبى ثم انه يجب عليه سجود السهو لترك القعود وتأخير القيام بقدر العود (قوله لان زيادة ما دون ركعة) علة لقوله لا يخل وأما كونه لا يحل فلكونه زاد فيها ما ليس منها وقوله وقد يقال الخ أراد به نفى عدم الحل كأنه يقول ان هذا النقص للقيام الذى منه زيادة ليس بحرام لان هذا النقص للاكمال (قوله وان سها عن القعود الاخير) أى كله أو بعضه والمراد ما كان آخر صلاة مسبوق بأول أولا فدخل الثنائى قال فى المعراج لا يختص هذا الحكم بالسهو بل كذلك لو قام الى الخامسة مثلا عامدا الا انه فى العمد يأثم أى وينبغى اعادتها تحريما وفى السهو يسجد وسواء فى ذلك الفرض والنفل (قوله ما لم يسجد) المعتبر سجدة الامام حتى لو عاد قبل أن يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم لانه لما عاد الامام ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا له فبقى لهم زيادة سجدة وهى غير مفسدة ما لم يتعمدوا السجود وبهاية لو زاى مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يطل فرضه كذا فى الدر وغيره وان سجد الامام بطلت صلاة المؤتم أيضا سواء قعد قبل تقييد الامام بالسجود أو لم يقعد وسواء كان مدركا أو مسبوقا والمراد بقوله ما لم يسجد أى بعد الركوع أما اذا سجد بدون ركوع فانه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لان ما دون الركعة محل الرفض (قوله لاصلاح صلاته) علة للعلول وهو العود مع علته وهى قوله لعدم استحكام الخ (قوله وبه وردت السنة) اى بالعود (قوله عاد الخ) بدل من السنة (قوله ثم عاد كذلك) اى قعد يسيرا وهو العود الثانى وما بعده العود الثالث (قوله فتم به) اى بالعود الاخير (قوله وسجد للسهو) سواء كان الى القيام أقرب أو الى القعود أقرب بخلاف السهو عن القعود الاول فيها التفصيل على أحد قولين (قوله لتأخيره فرض القعود) اى عن اتصاله بالرفع من السجود (قوله الزائدة على الفرض) وهى الخامسة فى الرباعية والرابعة فى الثلاثى والثالثة فى الثنائى (قوله صار فرضه

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] بطلان [illegible] لا يستلزم عدم [illegible]
[illegible] التحريمة [illegible] فرض [illegible]
[illegible] السجود [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] رأسه من السجدة [illegible] قول أبي يوسف [illegible] صلاته [illegible]
على [illegible] قول محمد [illegible] القعدة [illegible] الا بان
[illegible] منه الا بالرفع من السجود [illegible] فتأمل (قوله وهو
المختار للفتوى) أي [illegible] بطلان الفرض [illegible]
[illegible] الحدث في السجدة [illegible] (قوله لانه سجود كامل)
[illegible] السجود [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] (قوله [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] قول أبي يوسف [illegible] محمد [illegible]
[illegible] (قوله بني) أي [illegible]
[illegible] (قوله لا عند أبي يوسف) [illegible]
[illegible] (قوله ان شاء) [illegible]
[illegible] (قوله فيما لو قعد [illegible]) [illegible]
(قوله وفيه القطع أولى) [illegible]
ولا كراهة في الضم فيهما) [illegible]
[illegible] (قوله وكراهة الضم [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله نتعارضا) أي الكراهتان [illegible] (قوله في هذا الضم) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible] القعود) [illegible]
[illegible] (قوله بطل الفرض) [illegible]
[illegible] (قوله لان السنة التسليم جالسا)
أي في الصلاة [illegible] (قوله ثم [illegible]) [illegible]

[illegible] الجلوس [illegible] بالانتقال [illegible] الركن [illegible] محمد [illegible] أبي يوسف [illegible] (ورفع [illegible]) [illegible] الضم [illegible] التنفل بالبتيراء [illegible] (و [illegible] في الاصح) [illegible] السجود [illegible] الامام [illegible] (وان قعد) الجلوس [illegible] التشهد [illegible] الركعة [illegible] السنة [illegible] التسليم جالسا [illegible]

في الاصح ثم ما قيل انه لا يضم في وقت كراهة كوقت العصر والصبح ضعيف اذ كره المحبوبي وفي
السيد من النهر ينبغي أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يضم ولم يجب
وهل يكره الاصح لا وعليه الفتوى (قوله وقيل وجوبا) الظاهر الاستحباب لانه لو قطعه
لم يلزمه القضاء لانه مظنون كذا في الشرح (قوله ولا تنوب عن سنة الفرض) أي البعدية
(قوله لانه استحكم خروجه عن الفرض) فصار كتحريمة مبتدأة ولو أفسدها على نفسه قضى
ركعتين فقط (قوله وعليه الفتوى) أي في لزوم الركعتين وأما في لزوم الست فالاصح قول محمد
(قوله وسجد للسهو) راجع للمسئلتين جميعا أما الاولى وهي ما اذا عاد وسلم قبل أن يسجد فظاهر
لما ذكره المؤلف وأما الثانية وهي ما اذا لم يعد حتى سجد فالقياس أن لا يسجد لانه في صلاة غير
التي سها فيها ومن سها في صلاة لا يسجد في الاخرى وفي الاستحسان يسجد وجهه ان النقصان تمكن
في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب اذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة مبتدأة وقيل هو
للفرض وقد انقطعت بالانتقال الى النفل ومراعاة جبر الخلل على المباشر واجب وان لم يكن
النفل واجبا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد سببه نقصان تمكن في الفرض بترك واجب السلام
ولا نقصان في النفل لانه بنى على التحريمة الاولى وهي لم تنقطع لانها اشتملت على الاصل
والوصف وبالانتقال الى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفي الفرض والنفل دون الاصل
فبقي الاحرام في حق الاصل على ما كان وذهب أبو بكر بن أبي سعيد الى ان سبب هذا السجود
نقصان تمكن في الاحرام فحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر ونص
الشيخ أبو منصور الماتريدي على انه الاصح (قوله لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) استظهر
صاحب النهر أن البناء مكروه تحريما لانه لا يخلو اما أن يبطل سجود السهو أو يوقعه في وسط
الصلاة ولا يبطل وكل ذلك غير مشروع أما الاول فلانه ابطال عمل وهو حرام بالنص وأما الثاني
فلاستلزامه وقوع سجود السهو في خلال الصلاة وهو لم يشرع الا في آخرها اذا علمت ما ذكرته ظهر وجه
كون عدم البناء واجبا لا مستحبا (قوله بلا ضرورة) أما اذا وجدت الضرورة كمسئلة المسافر
الآتية فيبني لتصحيح صلاته وقيد بالنفل لانه في الفرض مكروه مطلقا بسهو وبدون سهو فيعلم
حكمه بالطريق الاولى (قوله في المختار) وهو الاصح وقيل لا يعيد لانه حين وقع وقع جائزا
فيعتد به عنه وبه أخذ الفقيه أبو جعفر (قوله يبني) اي لزوما لتصحيح الفرض لانه لو لم يبن
لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه الى الاربع بنية الاقامة فابطال السجود أهون من ابطال الصلاة
ومن ابتلي ببليتين وجب أن يختار أهونهما كذا في غاية البيان (قوله لانه آخر صلاته) الاليق
بآخر الكلام لانه آخر الصلاة له ۲ (قوله وثمرته بصحة) الاولى أن يقول وثمرته الخ بعطف الواو
من انتقاض الخ (قوله عندهما) أي محمد وزفر فيصح الاقتداء مطلقا عندهما سجد أو لم يسجد
(قوله وفي انتقاض الطهارة بقهقهته) فتنتقض عند محمد وزفر لا عند الشيخين ويسقط سجود
السهو عنده لتكلف فوات حرمة الصلاة (قوله لا تبطله) أي لا تبطل المشروع (قوله ولا تغيير
مع سلام الخ) جواب عما أورد على قوله لان مجرد نية تغيير المشروع الخ من أن النية هنا لم تكن
مجردة بل قارنها عمل وهو السلام وحاصل الجواب أن النية الغاة هنا مع عمل مستحق عليه
وهذا غير مستحق عليه كذا يفاد من الشرح وما أجاب به ابن أمير حاج صاحب الحلبة وهو أولى منه
وحاصله أن النية المقرونة بعمل انما تعتبر اذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترانه
بها والسلام ليس كذلك فانه واجب عليه وقت اقتران النية به ليتمكن من سجود السهو فلا

الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة
مبتدأة ولو اقتدى به أحد يصلي
ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه
التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم
خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه
لو أفسده عند محمد كامامه وقضى
ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان
السقوط بعارض يخص الامام
(وسجد للسهو) لتأخير سلامه (ولو
سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن
شفعا آخر عليه استحبابا) لان البناء
يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة
لوقوعه في وسط الصلاة (فان بنى
صح) لبقاء التحريمة (وأعاد سجود
السهو في المختار) وهو الاصح
لبطلان الاول بما طرأ من البناء
وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا
نوى الاقامة بعد سجوده للسهو
يبني تصحيحا للفرض ويعيد سجود
السهو لبطلان ذلك بالبناء (ولو سلم
من عليه) سجود (سهو فاقتدى به
غيره صح ان سجد) الساهي للسهو
لعود حرمة الصلاة لان خروجه كان
موقوفا ويتابعه المقتدي في السجود
ولا يعيده في آخر صلاته ولو وقع في
خلاله لانه آخر صلاته حكما تبعا
لامامه كما تقدم (والا) أي وان لم يسجد
الساهي (فلا يصح) الاقتداء به
لتبين خروجه من الصلاة حين سلم
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي
يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته
بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض
الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو
وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا
(للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع
لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق

تعمل

۲ قوله لانه آخر صلاته يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (قوله أي وان لم يسجد الساهي) بأن تبين عدم البناء قال في النهر
وبهذا علم أن مجرد عدم السجود لا يتبين به عدم البناء بل حتى يأتي بمناف اه

ويتذكر في سجود السهو لبقاء حرمة الصلاة (ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لابطاله التحريمة وقبل التحول لا يضر ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض منه تذكرا يبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتقريبها تقدم سرعته في الأصل (توهم) لتوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب (مصل رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو وترا (أنه أتمها فسلم ثم علم) قبل إتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها بفعل ما تركه وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر

تحصل قبله لأنه لم يخرج به عن الصلاة على هذا القول كما هو الأصح (قوله وهو متذكر) دفع به ما عساه يتوهم من سقوط السهو ويبطل من مانع الكلام وسلام ساهيا أنه متذكر لا كونه يرى إتمام (قوله أو فرض) من عطف العام (قوله تذكرا) حال من الضمير في عليه (قوله لوجوده في حقيقة الصلاة) أي لو وجود السلام العمد في حقيقة الصلاة لأنه قاطع لها فلا تحصل في السابقة وأما السلام وجد بعد تمام حقيقتها قال في شرح السيد ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد أي ولم يوجد منه مناف فإن خرج من المسجد فسد لفوات ما نسيه قبل نسيانه إن كان عليه سجدة صلبية اه (قوله وتقريبها تقدم سرعته في الأصل) منها وسيأتي عليه تلاوية وسهو وهو غير ذاكر لها أو ذاكر لها يقطع لا يبطل صلاته فإذا سجد للتلاوة ثم يتشهد فيها القعود وإن لم يسجد للسهو يتشهد لرفعه التشهد وسلم وإنه متروك إذا كرها فإن لم يبطل كان ما سقطت منه التلاوة بترك السهو لا يمتنع البناء بسبب القطع إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد وهو بعيد فلا تبطل صلاته تامة اه (قوله لتوهم رجحان جهة الخطأ) الذي في القاموس أنه من خطر ... والظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم اه فالمصنف هنا فسر ... الوهم الرجحان وهو جعله المرجوح فعله ويكون رجحان جهة الخطأ وهما وأما قوله والظن رجحان جهة الصواب ففيه ما فيه أيضا لأن صاحب القاموس جعله التردد الراجح وأراد التردد بدليل قوله الراجح والمصنف جعله نفس الرجحان إذا تأملت تجده من الظن بالطرف الراجح والوهم بالطرف المرجوح على ما هو مشهور تقرر في الحقيقة للظنون والموهوم لا تفسيرا لهما بالمعنى المصدري وأصل العبارة فيه الرجحان في جانب الوهم ليفيد أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الطرف الراجح حتى لو لم يترجح عنده ما خطر بباله أنه تمم وسلم كان بمنزلة السلام للقطع ويكون كالقسم الثالث في (قوله أو علم أنه ترك سجدة صلبية) أي وقد سلم ساهيا ... بخلاف التلاوية إذا سلم قبلها ... ولا يعود إليها (قوله أتمها بفعل ما تركه) ما حل المسألة إذا لم يأت بمناف ... في مكانه ولم ينحرف وجهه عن القبلة ولم يأت بمناف فعاد إلى الصلاة من غير تحريمة ويبني على ما مضى وأتم ما عليه واقتدى ... في هذه الحالة صح وأما إذا انحرف وجهه عن القبلة فإن كان في المسجد ولم يأت بمناف فكذلك لأن المسجد كله في حكم مكان واحد لأنه مكان الصلاة وإن كانت خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود ... سجدة صلاته وإنه كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف ... أو ... أو عن ... لإمام أيضا وإلا فلا وإن مشى أمامه فالأصح ... وهو لا يصح لأن تلك القدر في حكم خروجه من المسجد هذا إذا لم يكن بين يديه سترة فإن كان يعود ما لم يجاوزها لأن داخل السترة في حكم المسجد كذا في شرح ... للبخاري (قوله وسجد للسهو) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك في حديث ذي اليدين المتفق عليه ... النبي صلى الله عليه وسلم ... أنه كان في بعيط ... واسمه الخرباق بن عمرو وكان ... صلى الله عليه وسلم ... ركعتين من صلاة الظهر والعصر ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... من الكلام والتحول عن القبلة منسوخ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل في مثل هذه الحادثة بخلاف فعله صلى الله عليه وسلم ... صلاته ... عنده أنه ناسخ ذلك لما عمل بخلاف عمل النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بمحضر من الصحابة الذين شهدوا ذلك ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعا منهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لم أنس ولم تقصر أي لم يكن شيء من ذلك في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعا ... كذا ... أو غير كاذب ... شرح المشارق في الحديث ما يدل على جواز السهو على الأنبياء ...

لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب أن السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه مما دلت قامت عليه المعجزة وقيده البعض بما سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا صلى الله عليه وسلم كان لقاء شغله عن الصلاة بالله وفي هذا المعنى قيل

يا سائلي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله أو نحوه) بالرفع عطف على مسافر فانه من صلى الظهر وظن أنه جمعة أو مسافر وكذا يقال في باقيها ٣ (قوله كأن ... ن الظهر جمعة) أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن الرباعية ثنائي أو كان في صلاة العشاء ... التراويح فانه لا تبطل في هذه الصور لانه سلم مع علمه بالقعود الذي والسلام العمد يقطعه ... بخلاف الاول فانه سلم على توهم الاتمام وقيل ان السلام العمد لا يقطع حتى يقصد ... محيه عليه فلا تفسد في هذه المسائل وهو ضعيف (قوله زاد امن التشهد) أي الاول أ... سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والادعية أو قبلهما (قوله وجب عليه سجود السهو) ... اشتغل التفكر عن اداء واجب بقدر ركن أو شغله من الوضوء بعد سبق الحدث ... على ثلاثا أو أربعا يجب السهو والا فلا كذا في الشرح ولم يبينوا قدر الركن ولعل قيام ماقدر ... تثبيت الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات ثم ان محل وجوب سجود السهو اذا لم يشتغل ... الشك بقراءة ولا تسبيح أما اذا اشتغل بهما فلا سهو عليه وظاهر اطلاقهم عدم الوجوب ... لاشتغال بالذكر ولو كان غير محل لها وبه يحرر (قوله لتأخيره واجب القيام) الاولى زيادة ... تأخير واجب السلام (قوله لكونه عفوا) لان التحرز عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى أعلم ... استغفر الله العظيم

(فصل في الشك) ... المراد به هنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين فيصدق الى لانا ... ل ... وهو أعم ولا يناسبه قوله بعد وهو تساوي الطرفين لانه في صورة البطلان ... شك فيه لا تحقيقه (قوله في عدد ركعاتها) احترز به عما لو شك في غيره كمن صلى ركعة ... ظهر ثم شك في انه نوى الظهر ثم شك في الثانية أنه في التطوع ثم شك في الرابعة ... الظهر قالوا يكون في الظهر ولا عبرة بالشك ولو في المتساوي لو شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استئنافا وقطعا للاولى اهـ وظاهر التقييد بقوله ثم تذكر أنه اذا لم يتذكر أنه كبر أولا لا سهو عليه (قوله بعد بلوغه) لم يعين حكم شك غير البالغ هل تجري فيه الصور المذكورة والظاهر نعم ويحرر (قوله في هذه الصلاة) أي بعينها كما لو شك في الظهر مثلا استأنف ثم اذا شرع وشك فيها أيضا لا يعيد ويجري فيها الحكم الآتي (قوله وذهب الامام السرخسي الخ) ثمرة الخلاف فيمن شك في صلاة مرة واستقبل ثم وقع له شك فيها على قول السرخسي يستأنف لان الشك لم يكن عادته انما حصل له مرة واحدة قبل هذه وهي لا تثبت بالعادة لم تثبت كثيرا ثم يعتد منها وكذا على قول ابن الفضل فانه أول سهو وقع له في تلك الصلاة وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بل يتحرى (قوله كحكمه) أي حكم من لم يكن الشك عادته (قوله ولذا قال) أي لاتحاد الحكم فيهما ... (قوله أو كان الشك غير عادته) فيه أنه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذي اعتمده (قوله فليستقبل الصلاة) الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا أولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لانه لم يخرج به من الصلاة كذا في الزاهدي (قوله وقد حمل) أي الاستقبال (قوله لما سنذكره من الرواية الاخرى) وهي اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه (قوله ولقدرته) عطف على قوله (قوله كما لو شك الخ) ذكر ونيه وترك الصلاة من يوم وليلة وشك في تعيينها قضى صلاة يوم وليلة

او نحوه فيه نعدم (وان طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التفكر واذا امن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (والا) أي ان لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا

(فصل في الشك) في الصلاة والطهارة *(تبطل الصلاة بالشك)* وهو تساوي الامرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وثنتين (اذا كان ذلك شك قبل اكمالها و) كان (هو) أي الشك (أول ما عرض له في) شك بعد بلوغه في صلاته وهذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الاسلام أول ماعرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى أن معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسهو قط فحكمه كحكم من ابتدأه الشك ولذا قال (أو كان الشك غير عادته) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان أول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي

٣(قوله قوله كأن ظن ان الظهر جمعة) هكذا في الاصل المطبوع ولا وجود لذلك في الشرح كما ترى والاولى ما في نسخة أخرى ونصه (قوله أو نحوه) كأن ظن أن الظهر جمعة أو كان قريب عهد بالاسلام اهـ مصححه

ليخرج في الهداية ينبغي كذا في الفتح (قوله فلو شك بعد سلامه الخ) محترز قوله إذا كان قبل إكمالها أي قبل إتمام أركانها كما يدل له السياق (قوله حملاً على الصلاح) أي صلاح حاله وتمام الصلاة (قوله لا يلتفت إلى أخباره) لأن خبره لا يزيل يقينه بحصول ما فعله أو يزيله العدد ملزماً بخلاف ما إذا كان نصاب الشهادة فإنه أن يعمل به لأنه قد علم بالتزامه كما مر في الأحكام (قوله وإن كان مع بعضهم أخذ بقوله) هذا مفروض فيما لو اختلف القوم والإمام مع أحد الفريقين فإنه يعتبر جانب الإمام ولو كان الذي معه واحداً كما في الشرح وإذا كان الإمام واثقاً بقوله أو ثلاثاً فقال أو بعض القوم أنه لم يبق إلا بإخبار قوله مع الآخذ ورت اختلاف القوم والإمام مع فريق أخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو لم يكن معه أحد فإن تيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص وشك الإمام والقوم لا إعادة على أحد لأن الأصل هو البقاء ... لأن الأخذ بهذا لا يبطل ... فيه ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثاً كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على من تيقن التمام ... أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يتيقن أحد التمام بل هم شاكون فإن كانت ذلك في الوقت أعادوها احتياطاً لعدم المعارض بخلاف ما بعده وإن لم يعيدوا فلا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقص وأخبرا بذلك اهـ من الفتح والزاد ... (قوله وإن كثر الشك تحرى) وذلك بأن وقع له مرتين قبل هذه الصلاة ... قال في الشرح والتحري ... الأحرى وهو ما يكون أكبر رأيه على ما هو ... عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن اهـ (قوله أخذ بالأقل) أي الذي حصل له بعد وقوع الشك فلا يعتبر أن الموضوع في الشك ... على غالب ظنه وإنما أخذ بغالب الظن لزوم الحرج لأنه في كل مرة لا يستيقن ... عليه دفعاً للحرج ... التحري عليه فلو لم يأخذ بأكبر رأيه أخذ على ظنه ... [illegible] أخرى وقعد احتياطاً وهو ... (قوله فليتحر الصواب) أي ... ما إذا وقع تحريه على الأقل ... [illegible] السلام (قوله وإن لم يغلب له ظن) بأن لم يترجح عنده شيء بعد الطلب ... كما في الهداية (قوله أخذ بالأقل) فلو شك أنها ثانية أو رابعة ... الأول ... يجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية فتكون القعدة واجبة ... ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد لأنا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ... ثم يصلي أخرى ويقعد لاحتمال أنها في الحكم رابعة ... فرض ... ولو شك أنها ثانية أو ثالثة ولم يغلب على رأيه شيء ... ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ... احتياطاً في الحكم رابعة وعلى هذا الشك في الثلاثي كذا في الذخيرة ... قوله ويسجد للسهو (قوله وإن ... سلم) يجوز ... بأن السجود هو قبل السلام ... عليه وسلم (قوله فيما يتوهمه) ... وصلاة ... (قوله سلكوا فيها طرق الجمع) ... التوفيق بين الأدلة ... مهما أمكن لا يعدل عنه فحملوا كلاً منها على محل غير محل الآخر ... ولا ... لكل منها خصوص محله دون الآخر فحملوا الأول على ما إذا كان ذلك ... عادته لعدم الحرج والثاني على ما إذا كثر الشك وله رأي ... والثالث ... وفيه الأمر بالتحري وإنما كان على ما إذا كان الشك من عادته ... ولم يقع ... بطرح الشك والبناء على الأقل (قوله يقعد في كل منها) ... (قوله ... آخر صلاته) فيه أن الموضوع ... فلو قال كما قال صاحب التنوير وقعد في كل موضع توهمه ...

(أو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه حملاً لحاله على الصلاح (إلا إذا) كان (تيقن بالترك) ... وإن أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة وعنده أنه أتم لا يلتفت إلى أخباره وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما ولو اختلف الإمام والمؤتمون فإن كان الإمام على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ بقولهم وإن كان مع بعضهم أخذ بقوله (وإن كثر الشك تحرى و) عمل (بـ) أكبر (غالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه وعلى هذا ... [illegible] المروية السابقة (وإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل) لتيقنه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة وإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين وإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم رواه ... فهذه الأحاديث الثلاث التي ... سلكوا فيها طرق الجمع بحمل كل منها على محل يخصه كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركاً فرض القعدة

مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده ﴿تتمة﴾ شك فى الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك فى بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو فى الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو احدث أو مسح رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبل وان كثر يمضى وفى البداية لو شك هل كبر قبل ان كان فى الركعة الاولى يعيد وان كان فى الثانية لا

﴿باب سجود التلاوة﴾

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل فى الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور فى الصلاة وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى ثم شرع فى بيان السبب فقال (سببها التلاوة على التالى) اتفاقا (و) على (السامع فى الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة فى حقه فالاصم اذ تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أى سجود التلاوة (واجب)

موضع قعوده لكان أولى وأعم وفى السيد لو قال ظنه موضع قعود الا به مرتاركا ركن القعود أو واجبه لاستغنى عن قوله بعد وكذا كل قعود ظنه واجبا الاصنعى كصاحب الكنز والهداية أغفل الكلام على سجود السهو وهو ما لا ينبغى وصرح فى البحر عن الفتح بوجوبه فى صور الشك سواء عمل بالتحرى أو بنى على الاقل وفى السراج ان بنى على الاقل يسجد مطلقا وان تحرى ان شغله ذلك قدر أداء ركن سجد والا لا وكأنه لم يقل لنقص مطلقا باحتمال الزيادة فى الاول ولم يحصل فى الثانى الا بطول التفكر قال فى البحر وهذا التفصيل لا بد منه اهـ (قوله مع تيسر طريق الخ) أى مع تيسر الشارع طريقه الخ والطريق هو الاتيان بالقعود (قوله شك فى الحدث الخ) حاصله ان العبرة بالمتيقن به ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر كذا فى الدر من نواقض الوضوء (قوله غسل ذلك الموضع) محله ما لو كان الشك فى خلال الوضوء أما بعد تمامه فلا يعتبر أفاده صاحب الدر فى المحل المذكور وهو قياس ما تقدم فى الصلاة وفيه لو شك فى نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر اهـ (قوله وهو فى الصلاة) التقييد به يفيد أنه اذا كان بعدها لا يعتبر (قوله أو انه أصابته نجاسة) هذا يفيد بطلان الصلاة كما يتبادر من عبارة الشرح فانه قال وان كان يفعله كثيرا اجزأه ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وقوله أو أنه أصابته نجاسة يحمل على ما اذا لم تكثر لا ينافى ما فى الدر (قوله أو أحدث) فيه انه تقدم ان العبرة باليقين الا أن يحمل ما تقدم على ما اذا كثر ويفتى عنه قوله سابقا شك فى بعض وضوئه وهو ظاهر فى انه شك فى عضو أو شك فى تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل وانظر ما لو شك فى ترك غير معين وقياس ما تقدم فيمن شك انه ترك صلاة من صلوات يوم وليلة أن يعيد كل ما شك فى غسله كما يعيد صلاة اليوم والليلة أى الا ما تيقن فعله منها (قوله أو مسح رأسه) أى وكان فى خلال الوضوء أما لو صدر بعد فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريبا (قوله فيل الخ) أقا يعقد كر قبل ضعفه ولا اعتماد على ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب سجود التلاوة﴾

هى مصدر تلا بمعنى قرأ أو ما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو كالعلو وتلوا بضا بوزن فعل اهـ مصباح واقتصر على ذكر السماع لان المختار ان السبب التلاوة فقط ولان التلاوة سبب السماع أيضا لكن ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به كذا فى العناية وفى ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها أو تهجاها لم يجب قاله السيد (قوله وهو الاصل) ذكر الضمير نظرا للخبر (قوله واقوى وجوهه) أى وجوه الاختصاص ووجوه الملك والاستحقاق مثلا (قوله لانه حادث) هذه العلة تظهر فى العلة مع المعلول بل هى أقوى لتأثيرها بخلاف السبب فلو قال ومن أقوى وجوهه الخ لكان أولى (قوله وشرطها الخ) لو قال كما قال السيد وشروطها شروط الصلاة الا التحريمة والانية لتعيين لكان اخصر واجمع (قوله والخبث) أى المانع (قوله واستقبال القبلة) أى حالة الاختيار وجهتها قدرة عند العجز (قوله وركنها وضع الجبهة على الارض) لو قال كما قال السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الارض أو الركوع أو ما يقوم مقامهما من الايماء للمريض أو التالى على الدابة لكان أولى وظاهره أن وضع الجبهة يكفى وان لم يكن على هيئة السجود بأن وضعها نائما أو رافعا المتدمين عن الارض والظاهر أنه لا يكفى بها الا بالهيئة المعلومة (قوله على الفور) أى فور التلاوة وظاهره انه لو أخرها الى ركعة ثانية ثم قال فى الشرح واذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم ثم قال وكذا تكره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة (قوله وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية) لكن يكره تأخيرها تنزيها كما يأتى قريبا (قوله فى الصحيح) وقيل ان السماع هو السبب فى حق السامع (قوله وجب عليه السجدة) المناسب

زيادة ولا تجب عليه بتلاوته فسره ولو رأى من يسجد (قوله لانه) أي سجود التلاوة وهو على
حذف مضاف أي دليل سجود التلاوة (قوله استنكاف الكفار عنه) أي عن السجود
(قوله أو امتثال) عطف على استنكاف (قوله وكل منها) أي من الامر أي من امتثاله ومن
استنكاف الكفار أي مخالفتهم ومن امتثال الانبياء أي من الاقتداء بهم واجب ولا شك في
أن في هذه العبارة من الحزازة ما فيها والشرح أولى حيث قال لان آيات السجود على ثلاثة أقسام
قسم فيه الامر الصريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية امتثال
الانبياء وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا أن يدل دليل على عدم
لزومه كسجدة ص لانها توبة نبي فكان الثابت الوجوب لا الفرض اه (قوله على التراخي
عند محمد الخ) الذي في النهر عكس ما هنا حيث جعل القول بالفور قول محمد والقول بالتراخي
قول أبي يوسف قال وينبغي أن تكون ثمرته في الاثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا
اتفاقا لا قاضيا كذا في السيد (قوله ورواية عن الامام) خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو (قوله
وهو المختار) لان دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت وهو مطلق لا مهلة فيه فهو واجب
في وقت غير معين فيه فيتعين بتعيينه فعلا او بآخر عمره كما في سائر
الواجبات الموسعة ولا يجب تعيين السجدات ولا يجب على المتنفل الا تعيينها وقيل يجب
كذا في الشرح (قوله في الصلاة) أي حالة القيام لا حالة الركوع والسجود او التشهد او في
القومة لانه محجور عن القراءة في هذه الاماكن [illegible] فالمحجور لا حكم له (قوله
فتجب فورية فيها) حتى لو أطال التلاوة تصير قضاء ويأثم فيكره تحريما ما لم تنته [illegible]
وقت القراءة فاذا في الشرح وهذا [illegible] في حاشية الدرر [illegible] ويجوز ان يقال تجب
الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها [illegible] في أول صلاته وسجدها في آخرها اه وبه [illegible] كره
السيد [illegible] تأخير الصلاتية مكروه تحريما [illegible] ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد
الكلام اه وما ذكره المصنف في حاشية الدرر [illegible] لا يعارض النص (قوله في الاصح) وقيل
لا يكره كذا في الشرح (قوله ان لم يكن مكروها) أي ان لم يكن وقته للتلاوة مكروها بان
كانت أحد الاوقات الثلاثة فلا يكره تأخيرها عنه [illegible] كامل (قوله ولو سمعها) أي
ولو تلاها (قوله ولو تلاها بالفارسية) المراد بها غير العربية فيجب على السامع اذا أخبر بها (قوله
فهم أو لم يفهم) قال في الجوهرة وأما في حق السامع فانه كانت القراءة بالعربية وجب على السامع
فهم أو لم يفهم اجماعا وان كانت بالفارسية لزم السامع [illegible] وان لم يفهم [illegible]
لا يلزم الا ان [illegible] اليه الاعتماد اه (قوله [illegible]) أي
نظر المعنى دون [illegible] نظر اللفظ فباعتبار المعنى توجب السجدة [illegible]
فتجب احتياطا [illegible] (قوله وقراءة حرف السجدة) أي الكلمة التي فيها السجدة
(قوله أو بعده) الذي في الجوهرة الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة [illegible] كما هو بعده [illegible]
السجود والا فلا اه وقيل يشترط قراءة الآية بتمامها وقيل نصفها مع كلمة السجدة وقيل كلمة
السجدة فقط [illegible] (قوله وقيل لا يجب الا أن يقرأ أكثر آية السجدة) سواء كان الاكثر
قبل كلمة السجود أو بعدها أو هي متوسطة وهو رواية [illegible] الزاهدي [illegible]
(قوله وفي مختصر البحر الخ) قد علمت ان هذا أحد أقوال [illegible]
لانه لم يقرأ ولم يسمع [illegible] لا تجب عليه [illegible]
بقراءته ولا يجزي عن القراءة في الصلاة [illegible]
في القرآن كذا في الجوهرة [illegible] رجل يسمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرف
ليس عليه أن يسجد لانه لم يسمعها من تال [illegible]

لانه اما امر صريح او تضمن
استنكاف الكفار عنها او امتثال
الانبياء وكل منها واجب (على
التراخي) عند محمد ورواية عن الامام
وهو المختار وعند أبي يوسف فهو
رواية عن الامام يجب على الفور
(ان لم يكن وجبت بتلاوته) في
(الصلاة) لانها صارت جزءا من
الصلاة فيقتضي ادائها فتجب
فورية [illegible] ولا تجب موسعا
(و) لكن (كره تأخيره) السجود
عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم
يكن مكروها لانه يطول الزمان
فينساها فيكره تأخيرها (تنزيها
ويجب) السجود (على من تلا آية)
[illegible] الصلاة وليس مقتديا في غير
ركوع وسجود وتشهد [illegible]
القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية)
اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونه قرآنا
من وجه (وقراءة حرف السجدة مع
كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب
السجدة (كالآية) المقروءة بتمامها
في الصحيح وقيل لا يجب الا أن يقرأ
أكثر آية السجدة وفي مختصر البحر
لو قرأ واسجد وسكت ولم يقرأ
واقترب يلزمه السجدة (وآياتها

اربع عشرة آية) فتجب السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (وفي الرعد) ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم

خشوعا (ومريم) اولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والحج) الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (والنمل) الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الاولى كما قال الزيلعي وعند البعض تجب عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب كما نذكره (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس وائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ويروى عن ابن مسعود

الفضلاء ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بلازم لزوم عدم التلاوة وعدم التالي ففيه اطلاق اللازم على الملزوم (قوله أربع عشرة آية) بفتح الشين على الاصل وبعض تميم كسرها مع المؤنث وتسكينها أصح وهو لغة الحجاز (قوله في الاعراف) علم للسورة حكاه سيبويه وحذف الجزء شائع لا لتباس ولا خلاف في ان العلم سورة الاعراف وعلى هذا القياس باقي السور وفيما يأتي (قوله عند قوله تعالى ان الذين الخ) الاولى أن يقول عقب آخرها ان الذين الخ لان السجود بعد الفراغ منها وكذا بقية الآي باقيها (قوله والحج) أي أولى الحج لا الثانية وقال الامام الشافعي رضي الله عنه فيها سجدتان وانما هو عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة بدليل اقترانها بالركوع (قوله وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا الخ) حكاه الزيلعي بقيل والمعتمد أن السجود عقب الآية بتمامها كما هو في الاول (قوله قال الفراء الخ) لانه أمر بالسجود فيجب امتثاله (قوله لان معناها زين لهم الشيطان) ولا يصح تعلقه بيهتدون لان المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا يظهر لانه انما نفيت هدايتهم للسجود لا لعدمه (قوله لانه كتب) أي السجود من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا ويكون على قراءة التشديد من القسم الذي فيه استنكاف الكفار عن السجود فتجب مخالفتهم (قوله وص) أخرج البخاري عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت في ص فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان الى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الامام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رؤيا أني أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر أن تكتب في مجلسه وسجد بها مع أصحابه كذا في العناية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه سجدة ص ليست من العزائم أي المؤكدات وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح عندهم (قوله وظن داود) أي أيقن (قوله أنما فتناه) أي أوقعناه في فتنة بلية بمحبة تلك المرأة (قوله تجب عند قوله) الجملة بدل من ما وهذا مبني على أحد الاقوال السابقة وهو القول بان الوجوب متعلق بالآية بتمامها لانه قدم تصحيح أنه اذا قرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها أو بعدها يكون كقراءة الآية (قوله وخر راكعا) أي ساجدا كذا في الجلالين (قوله كما نذكره) أي في فصلت أي نظيره وهو أن السجود لو وجب عند قوله وأناب يقال بالتأخير عند قوله وحسن مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله وحسن مآب وقدمها عند قوله وأناب لكان السجود حاصلا قبل وجوبها ووجوب سببها فيجب بقضاؤها في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التأخير وقد علمت ان هذا مبني على أحد الاقوال السابقة (قوله فالذين عند ربك)

ه عندنا تشريف وهذا مبنى على أن الجملة تم بها آية واحدة (قوله تلي) أى تلى قوله تعالى لا يسأمون (قوله قل وجوبها) الاولى [illegible] لانه لا يوجد سبب الوجوب [illegible] هذا على أحد الاقوال (قوله خبر ثالث) أى من الثالث خبر (قوله وهذا) أى ترجيح الاول لانه الاحتياط (قوله آيات التحريم ...) أى علامات على السامع [illegible] وكثرته (قوله فى ص) ظرف [illegible] (قوله كذلك) أى كسجدة فصلت (قوله والا لزمنا التناقض) أى ان لا نقل ص كانت ... بتلاوة [illegible] ورأى لزمنا التناقض [illegible] فيحب [illegible] الصلاة ولا [illegible] (قوله وهذا هو [illegible]) اشارة الى قوله فان السجدة لو جبت [illegible] المراد أنه تظهر (قوله وقد [illegible] به) بقوله لما نذكره (قوله ونذكر فى مقصد الجمع) فى الغاية اى ذكرت فى آخر فصل سجدة الشكر وقوله أيضا اى كما ذكرناه هنا من الخلاف لو اقتصر على محل السجود فى بعض الآيات (قوله تجب ولو يقدم) قال ابن أمير حاج ينبغى أن يستثنى منه مثل الاعجمى اذا سمع الحديث [illegible] فلا تجب عليه السجدة بتلاوة نظم القرآن [illegible] يكون القرآن [illegible] لان التكليف بالاداء [illegible] الا ادا [illegible] العلم بالوجوب بلا اثم عليه ولا تجب عليه [illegible] فى الحرم [illegible] فالقضاء [illegible] (قوله فلا تجب عليهما بتلاوتهما) لانه السجدة ركن الصلاة وليسا بأهل لها [illegible] (قوله وسماعهما) أى لا تجب الا على من هو أهل للصلاة [illegible] (قوله وتجب بالسماع منهما) [illegible] والتلاوة صحيحة منهما (قوله كما تجب على الجنب) لا [illegible] لانه مخاطب بالصلاة [illegible] (قوله ومن [illegible]) فى الفتح [illegible] لا تجب بالسماع من مجنون أو نائم لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز ولم يوجد اه قال [illegible] يفيد التفصيل فى الصبى ان كان مميزا وجب بالسماع منه والا فلا [illegible] اه (قوله أو بامام آخر) هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب على من ليس مشاركا له فى تلك الصلاة مطلقا سواء كان السامع فى صلاة أخرى أو منفردا أو خارجا [illegible] فى حق [illegible] فلا يسجدونهم كذا فى الهداية (قوله لانه فى الصيب) وهو التلاوة لسجدة كذا فى [illegible] (قوله وزال المانع) أى بفراغ الصلاة فهى خارجة [illegible] (قوله من فعلها) بيان للمانع (قوله لنقصانها) أى سجدة التلاوة فعلها فى الصلاة [illegible] بالكمال كذا فى الشرح [illegible] الصلاة [illegible] من قراءتها ولا يدخل فيه [illegible] وهى [illegible] فى البحر [illegible] غير المقتدى [illegible] السجدة التى سمعها [illegible] فى الصلاة [illegible] ... السجدة [illegible] (قوله ولم تفسد الا بهم) [illegible] بالتحريمة [illegible] فى سجود [illegible] ولا تجزيه [illegible] (قوله لانها من جنسها) وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة (قوله وهو الصحيح) وقيل لا تفسد وذهب الى محمد وأبى [illegible] الاصح عدم الفساد اتفاقا (قوله [illegible]) وروى [illegible] [illegible] الاعتماد كذا فى الجوهرة (قوله وتجب عليه عند أبى حنيفة) أى على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة [illegible] من العربية [illegible] وقرأ [illegible] تجب [illegible] المرجوع اليه [illegible]

[illegible] (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة [illegible] (وتجب) [illegible] معناها

[illegible] قوله كما تجب على الجنب الذى فى الشرح هنا ومن الحشية [illegible] اه

المراد [illegible] قبل [illegible]
[illegible] وبهما [illegible]
[illegible] الا لو كانت صلاتية
ولا تقضى [illegible] صلاة [illegible]
اشارة [illegible] كذا فى البحر
[illegible] (قوله فى ص)
كذلك والا لزمنا التناقض [illegible]
هو الوجه [illegible] (و) فى
(النجم) عند قوله تعالى فى آخر هذا
الحديث تعجبون وتضحكون ولا
تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله
واعبدوا (و) فى اذا السماء
(انشقت) عند قوله تعالى فما لهم
لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون (و) فى (اقرأ) باسم
ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه
واسجد واقترب وذكرنا [illegible]
الجامع [illegible] (ويجب السجود على
من سمع) التلاوة العربية (وان لم
يقصد السماع) نعم أو لم يفهم
مروى عن أكابر الصحابة (الا) لمن
استثنى (كالحائض والنفساء) فلا
تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما [illegible]
[illegible] وتجب بالسماع [illegible]
[illegible] وسماعها [illegible]
[illegible] (و) الا (الامام والمقتدى
به) فلا تجب عليهم بالسماع من
مقتد بالامام [illegible] أو بامام آخر
وتجب على من ليس فى الصلاة
بسماعه من المقتدى على الاصح
(ولو سمعوها) أى المقتدون
والامام (من غيره) أى غير المؤتم
(سجدوا بعد الصلاة) لتحقق
السبب وزوال المانع من فعلها فى
الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم)
لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لانها
من جنسها (فى ظاهر الرواية) وهو
الصحيح [illegible] [illegible] أبى حنيفة [illegible] ولم يفهم
[illegible] اه

[ا]لصحيح في وجوبها) على السامع (بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التترخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله في قاضي خان واذا أخبر انه قرأها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من يسجد و[لا] بكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم لا تجب بسماعها من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها (وتؤدى بركوع وسجود) كائنين (في الصلاة) غير ركوع الصلاة و(غير سجودها) والسجود أفضل لانه تحصيل بيقين [illegible] سورة الواجب ومعناه بالركوع المعنى وهو الخضوع اذا كانت آخر تلاوته ينبغي ان يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره (ويجزي عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة) ان نواها) أي نوى أداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للامام مع سرية القوم أو حال المخافتة حتى لا تؤدي

المعنى دون وجه وهو النظم فاذا فهم كان سامعا القرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا (قوله اذا أخبر بانها آية سجدة) أما اذا لم يخبر فلا تجب لانه لا تكليف بدون علم ولا دليل هو يفهم حتى انه على قولهما يشترط الفهم والاخبار معا (قوله أو مجنون) في الذخيرة ذكر في نوادر الصلاة ان المجنون اذا قصر بأن كان يوما وليلة او أقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤديها بعد الافاقة لانه أهل للقضاء قال المحقق ابن أمير حاج وفيه نظر بل الوجه انه لا يجب على المجنون شيء اذا سمع أو تلا في حالة الجنون مطلقا سواء كان قصيرا أو مطبقا لانه ليس بأحسن حالا من النائم والمغمى عليه وهما لا تجب عليهما بالامرين في الحالين فكذا هذا اهـ (قوله سمعها من طير لا تجب) الاولى تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الآتي ولا تجب بسماعها من الطير ليستغنها دل لا عليه (قوله واذا أخبر الخ) هذه مسئلة زائدة على ما في المصنف قصد بها التنبيه على الحكم في حق النائم اذا تلا (قوله وقراءة السكران موجبة عليه) قال المحقق ابن أمير حاج وينبغي أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب يختص بسكران من محظور لا من مباح كالتوعص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر وخاف هلاك نفسه ان لم يشربها فشرب منه ما أساغها فقط فسكر من ذلك أو أكره على الشرب لا كراه الشرعي وتلا في حالة السكر أو سمع وقيس عدم مسئلة تعذر جاهلية ولو وما يسمع حتى انه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب عليه السجدة والله تعالى أعلم (قوله والاصم) هو وما عطف عليه مبتدأ وقوله لا تجب خبر و الاولى زيادة عليهم (قوله برؤية من يسجد) يرجع الى الابكم والاصم وقوله والكتابة بالجر عطف على قوله برؤية وهو يرجع الى كاتب السجدة (قوله لعدم التلاوة والسماع) علة لعدم الوجوب عليهم (قوله على الصحيح) وهو المختار لانه ليست بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال في القرد المعلم كما في الجوهرة والقهستاني (قوله من الصدى) بوزن الفتى (قوله وهو ما يجيبك الخ) الاولى قول القاموس هو الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه راجعا اليه من جبل أو بناء مرتفع اهـ وانه لا اجابة في الصدى وانما هو كذا (قوله في صلاة) هذا القيد بالنسبة الى الركوع فقط فلا يجزيه عنها ركوع في خارج الصلاة لان الاثر ورد فيها ركوع فيها فقط فيقتصر على مورد الاثر لكن في البحر واختار قاضي خان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها ونقله في النهر عن البزازية وهو ظاهر المروي اهـ فيحمل على اختلاف الرواية (قوله سورة الواجب) وهو السجود (قوله ومعناه) هو الخضوع كما أفاده بعده (قوله ينبغي أن يقرأ ولو آيتين الخ) قال في الفتح ينبغي أن يقرأ ما بقي من السورة ولو آيتين كسورة الاسراء أو ثلاث آيات كالانشقاق فان كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع اهـ (قوله على السجود) أي أو على ركوع مثله (قوله كره) أطلق في الكراهة وظاهره التحريم ويحرر (قوله ان نواها) أي عند الركوع وان نوى في الركوع ففيه قولان وان نوى بعد الرفع منه لا يجوز بالاجماع كما في البحر عن السراج وفي القهستاني عن الحلابي عن محمد انه ينوب بدون نية (قوله نص عليه محمد) أي على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح (قوله فيهما واحد) أي في السجود والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع (قوله وينبغي ذلك للامام) أن يحصلها في ركوع الصلاة ان كانت سرية أو في سجودها ان كانت جهرية أي ولا يجعل لها ركوعا أو سجودا مستقلا خوف الفساد من غيره ولو أخر ذلك بعد قوله وسجودها ان لم ينوه لكان أولى وفي الدرر ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم مع الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية اهـ وانظر هل الاتباع للوجوب (قوله حتى لا يؤدي الى التخليط) أي على القوم اذا سجد لها سجودا مستقلا (قوله وان لم ينوها) لان من ضرورة الصلاة لان من نوى الصلاة نوى ما يتبع القراءة [illegible] اشتراط النية

ومعه في كل من الركوع والسجود اختلاف [illegible] شرط قال [illegible] كل من الركوع والسجود
من سجدة التلاوة مطلقة لان الحاجة الى تحصيل التعظيم في هذه المسألة [illegible] وقد [illegible]
كالمريض [illegible] من [illegible] السجدة [illegible] اختلاف في [illegible] الوجوب [illegible]
يعني سجدة التلاوة وكل من ركوع الصلاة وسجودها [illegible] قيامه مقام [illegible] الجنس
من الجنس [illegible] شرط بها في الركوع دون السجود [illegible] بالسجود [illegible]
بصورته ومعناه فلا يحتاج الى النية وأما بالركوع [illegible] معناه فقط فيحتاج الى النية [illegible]
كلام المبدا [illegible] وهذا [illegible] الصلاة [illegible] الشمني [illegible] الترجيح [illegible]
المصنف (قوله ذلك ينقطع) [illegible] الركوع [illegible] بسجودها (قوله [illegible]
[illegible]) اعلم أن الفور لا ينقطع [illegible] بعد آية [illegible] تقاقيا [illegible]
في الثلاث فقيل ينقطع واختار [illegible] زاد [illegible] الحلوانى [illegible] وأصح [illegible]
الرواية كافي الحلبي والاول أصح من جهة الدراية لانه أحوط كما ذكره [illegible]
واكثر مشايخنا [illegible] في ذلك تقديرا فكان الاظهر [illegible] فى [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] أو يعتبر ما يعد طويلا اه (قوله [illegible] الخ)
الاولى [illegible] لان المؤلف وضع [illegible] وهذا لا يليق [illegible] على [illegible]
القياس من كتب الاصول (قوله انقطع فور التلاوة) أي بتلاوة [illegible] آيات [illegible]
[illegible] الثلاث على الخلاف أو بما يعد طويلا (قوله [illegible] بسجود أو ركوع خاص)
[illegible] والركوع والسجود [illegible]
[illegible] وركوع [illegible] وسجدة [illegible]
[illegible] لكن الحال [illegible] المرض [illegible]
[illegible] الشرح (قوله [illegible]) [illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] اقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة [illegible] مطلقا
وقد علمت الخلاف في ذلك (قوله هو القياس) ووجه القياس أن المقصود من السجود تعظيم
الله تعالى [illegible] وهو أولا [illegible] استكبر [illegible]
وذلك يحصل بالركوع [illegible] بالسجود [illegible] التعظيم [illegible] (قوله والاستحسان
[illegible]) أي عدم [illegible] في الصلاة [illegible] غير [illegible]
(قوله والقياس هنا) أي في [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] والعمل بالاستحسان لان القياس [illegible]
[illegible] عن السجود في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الاجماع [illegible]
الاستحسان [illegible] الترجيح اه (قوله [illegible]
[illegible] يحتمل أن [illegible]
[illegible] التي هي [illegible] والمراد
بيان أنه لا [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] وتعريف (قوله [illegible]) أي العقل (قوله [illegible])
أي [illegible] الاحكام سواء [illegible] الاستحسان [illegible] والضرورة [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] تأمل (قوله من هذا) أي [illegible]
اعلم أن القياس في اللغة التقدير [illegible] بالنعل [illegible] الشرع [illegible]
تقدير الفرع بالاصل في العلة والحكم واختار [illegible] مساواة [illegible] حكم
شرعي [illegible] لا يدرك [illegible]

(قوله [illegible] التلاوة) [illegible]
(قوله [illegible]) بعد
[illegible] الاجماع وقال
شمس الائمة الحلواني لا ينقطع
[illegible] أكثر [illegible]
[illegible] قول شمس الائمة
هو الرواية [illegible] ينقطع
[illegible]
[illegible] بسجود أو ركوع
[illegible] المحقق [illegible] ابن الهمام
رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الركوع هو القياس
والاستحسان [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible]
مراد [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible]
[illegible] الاستحسان
[illegible] الاصول

بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي

مثل حكم أحد المذكورين بمثل ملته في الآخر والاستحسانات في القواعد التي حسنا وفي التلويح وقد استقرت الآراء على انه اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا أو قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير نصه وبخلاف ثم انه غلب في اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين وأما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع اهـ من شرح الشيخ زين على المنار (قوله بل هو) أي الاستحسان (قوله فقد يكون) في مقام التعليل لا عمية (قوله بالنص) كالسلم فان القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد الا أنا تركناه بالنص من أسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم اهـ من شرح المنار (قوله وقد يكون بالضرورة) كتطهير الآبار والحياض فان القياس يأبى تطهير هذه الاشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البئر لتطهيرها وكذا الماء الذي في الحوض والذي ينبع من البئر المتنجس بملاقاة النجس وتنجس الدلو بها ايضا فلا تزال تعود وهي نجسة وكذا الماء اذ لم يكن في أسفله ثقب لان الماء النجس يجتمع في أسفله فلا يحكم بطهارته اهـ من الشرح المذكور (قوله وقد يكون بالقياس) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي فان القياس الجلي نجس سؤره لما انه من السباع وفي الاستحسان طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وقد ثبتت نجاسة السؤر وتحريم لحمه فأثبتنا حكما بين حكمين وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الاخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ألا ترى أن عظم الميتة طاهر فعظم الحي اولى فصار كسؤر الشاة بانعدام ذلك الطاهر في فمه فيبقى الحكم الطاهر لعدمه لكنه مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة اهـ من الشرح المذكور وسكت المؤلف عما يستحسن بالاجماع وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كشراء الخف ونحوه من غير بيان الاجل (قوله اذا كان قياس آخر متبادر) كسؤر سباع البهائم فان القياس الجلي فيه النجاسة كما تقدم من كان مثله (قوله وذلك خفي) أي الاستحسان الذي بالقياس (قوله وهو القياس الصحيح) أي القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان (قوله فيسمى الخفي) أي القياس الخفي الصحيح (قوله الى ذلك المتبادر) أي القياس الجلي الظاهر كالنجاسة في سؤر سباع الطير مثلا (قوله في بعض الصور) منها سؤر سباع الطير (قوله هو القياس الصحيح) وهو القياس الخفي وهو طهارة سؤرها (قوله مقابله) أي مقابل الصحيح وهو القياس الجلي (قوله باعتبار الشبه) أي مشبه القياس في الظهور والا فهو فاسد خارج عن الاقيسة الصحيحة (قوله وبسبب كون القياس) متعلق بظن (قوله المقابل) بالجر صفة للقياس وقوله ما ظهر هو الخبر ولو قال المصنف وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن الخ لكان أوضح (قوله بالنسبة الى الاستحسان) يعني ان الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل الظاهر فلا يكون القياس مقابلا للظاهر الا اذا أريد به الاستحسان وانما القياس بالنسبة الى ما غلب عليه عند الاصوليين فهو الجلي (قوله ظن محمد بن سلمة الخ) يعني أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر عنده أن سجدة الصلبية مقام التلاوة والاستحسان عدم الصحة لان الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تأديتها بالركوع استحسانا والقياس يأباه لانه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ولو نظر الى ما قاله من قوله فلنا الخ لجعل تأديتها بالركوع قياسا لا استحسانا (قوله وكان القياس) أي الظاهر وقوله أن تقوم خبر كان (قوله وفي

الاستحسان) الا ركوع [illegible] (قوله بل الركوع) أى والقياس متقدم فلا يقوم عنده [illegible] فى ذلك [illegible] (قوله لا نسقوط الخ) [illegible] فكان القياس [illegible] قوله (قوله وفى الاستحسان يجوز) [illegible] (قوله [illegible]) أى [illegible] بالصلاتية (قوله فان القياس يأبى الجواز) لان [illegible] لواجب [illegible] (قوله فكان) أى [illegible] الركوع (قوله حينئذ) أى حين اذ كان الاستحسان [illegible]

[illegible]

ولا حصر لقائله انتهى (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأتم به) اصلا (او ائتم به في ركعة اخرى) غير التي تلاها فيها وسجدها

الامام (سجد) السامع سجودا (خارج

الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة او السماع من

تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع والصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على انها صلوية (وان ائتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (وان اقتدى) السامع (به) أي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) للسجدة (حكما) بادراك ركعتها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها اصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوت الشرط اذا لم تفسد صلاة لغير حيض ونفاس فاذ فسدت بغيره سجد خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد لها) (ثم) دخل في الصلاة و(اعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعية الخارجية لقوة الصلاتية (وان لم يسجد اولا) حين تلا وسمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبدله

مجلس بفور كرر سجدتين وكذا لو سجد في الصلاة ثم اعاده بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية

فيه الاستحسان على القياس وأكثرهم أربعة عشر اه من شرح التحرير لابن أمير حاج ملخصا (قوله ولا حصر لقائله) وهو تقديم الاستحسان على القياس والاستحسان من الادلة عندنا ومن تمام بذرها هو كما في التحرير (قوله وهو التلاوة الملزمة) خرج غير الملزمة كتلاوة النائم على أحد قولين صونا لها عن الضياع لو تركها (قوله والصلاة عن الزائد) لو سجدها فيها وهو راجع لقوله سجد خارج الصلاة على سبيل النشر المرتب (قوله وأشار في بعض النسخ الخ) ظاهره أن الضمير للمصنف وفيه أن الاشارة تؤخذ من قوله في المتن في الاظهر والذي في كبيره وقال العتابي أشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها لان السماع بناء على التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها اه ولعل ضمير أشار في كلام العتابي الى من شرح عليه (قوله فيصير مؤديا لها حكما) فان أدرك الامام في ركوع ثالثة لو [illegible] فانه يكون مدركا لها (قوله فلا يسجدها اصلا) أي مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها وقد علل المؤلف بوجهين (قوله لان لها مزية) أي مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لانه نقص عن سجودها (قوله لاثمه بتعمد تركها) لانها واجبة والواجب يأثم المكلف بتركه (قوله كالجمعة) أي كترك الجمعة فانه يأثم ان كان تركها لا لعذر [illegible] شرطا كان [illegible] حتى خرج وقتها اما [illegible] وانه يكره كما سيأتي (قوله فاذا فسدت به) أي بغير الحيض والنفاس (قوله والحائض) محترز قوله بغير الحيض والنفاس *(تنبيه)* اغفال المصنف خارجها لانها اقتضى داخلها بان أخرها حتى طالت القراءة فانها تصير قضاء ولكنه يسجدها فيها أما اذا لم تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية وتمامه في الدراية أنه يقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام ما لم يأت بمناف اه قال في الشرح وتعبيرنا بالصلاتية تبعا للهداية [illegible] وهو مستعمل عند الفقهاء كثيرا فهو خير من صواب نادر في الكتب وصواب [illegible] صلوية [illegible] وحذف التاء وذا كانوا حذفوها في النسبة المذكر [illegible] المؤنث نسبة لرجل [illegible] بصرة [illegible] لا يجتمع تاءان في النسبة الى المؤنث ويقولون بصرتية [illegible] نسبة المؤنث الى المؤنث اه (قوله ولو تلا آية خارج الصلاة) ومثله ما لو سمع كما ذكره المصنف ولم يسجد أولا (قوله في مجلسه) بان شرع في الصلاة في مكانه قبل ان يشتغل بعمل آخر (قوله لقوتها) فتجعل الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية أيضا لانها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعا لها [illegible] كما في البحر والنهر وسبق الخارجية عن الصلوية [illegible] انما تبنى سجود التلاوة على التداخل قوله يسجد (قوله في ظاهر الرواية) وفي رواية النوادر يسجد للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا اللاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر ان الدخول في الصلاة عمل قليل ومثله لا يقطع المجلس كذا في الشرح (قوله واذا تبدل مجلس) محترز قوله في مجلس (قوله سجد لكل) كما في أكثر من سجدتين والمراد كل ما وقع لتعدد المجلس لانه الذي يتعدد به لا بالاول كما سيأتي (قوله في ظاهر الرواية) وقيل لا تجب ووفق السرخسي بينهما بحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح أي في التوفيق لان نفس الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يفاد من الشرح (قوله لعدم بقاء الصلوية حكما) قال في الشرح [illegible] الصلاة وجوده لا سبقه ولا [illegible] الموجود وهو الذي يستتبع دون المعدوم اه [illegible] المجلس [illegible] اغنا سجدة واحدة الفرق في المكرر [illegible]

بسكوت

يكون واحدا او قوله تعددت مما تكررت منها (قوله كمن كررها في مجلس واحد) لا يسري في المكرر
بين ان يكون واحدا او متعددا لكن يسمع السجدة [illegible]
وإنما قيدته بكونه بسجدة واحدة (قوله سواء كان في ابتداء التلاوة الخ) الاولى [illegible]
ابتداء التكرار [illegible] تكرر [illegible] ان الاول تأخر
[illegible] التداخل [illegible] في السبب [illegible] هذا [illegible]
وفي الشرح [illegible] تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله لا
النبي صلى الله عليه وسلم (الخ) ولا [illegible]
لزوم الحرج [illegible] المجلس [illegible] لا [illegible]
لعدم الحرج (قوله [illegible] في السبب) بان [illegible]
واحدة [illegible] الواحدة سببا والباقي [illegible] واحد [illegible]
[illegible] (قوله لا نه اليق بالعبادات) [illegible]
كان في الحكم دون السبب [illegible] لزم ترك العبادة [illegible]
[illegible] ترك الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] الاسباب
[illegible] في مجلس
[illegible] التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم
[illegible] (قوله والتداخل في الحكم الخ) [illegible]
[illegible] الحكم بما تقدم عليه وهو
لا صل في التداخل لان التداخل [illegible] ذلك [illegible] لكل سبب
حكم [illegible] الاحكام [illegible] الا [illegible]
من اعتبار [illegible] (قوله سرارا) [illegible]
مجلس [illegible] واحد [illegible]
[illegible] لاختلاف الاسباب والمسببات (قوله [illegible]) [illegible] المجلس (قوله [illegible]
التداخل) لانه [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] صلى الله [illegible]
[illegible] مجلس واحد [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] تكرار السبب اه [illegible]
[illegible] الامام محمد عنه انه [illegible]
واحدة كسجدة التلاوة وفي الشرح [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] شرح [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] مرة [illegible]
الاقوال وخير الامور اوسطها اه (قوله الصحراء والطريق) [illegible] المسجد [illegible]
البيت [illegible] المجلس [illegible]
على القول بأنه [illegible] لاختلاف المكان كما في الشرح (قوله في الاصح) [illegible]
المكان بالتسدية (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]
او به وهو الصحيح) [illegible] الشجرة [illegible]
لا يمكنه التحول من غصن الى غصن [illegible]
اه (قوله او له حوض كبير) [illegible]

(كمن كررها) اي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث [illegible] واحدة [illegible] في ابتداء التلاوة [illegible] التداخل [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] اصحابه [illegible] هذا تداخل في السبب لا الحكم [illegible] التداخل في الحكم [illegible] لا [illegible] بالعقوبات [illegible] الزجر [illegible] (مجلس) [illegible] التداخل [illegible] المجلس [illegible] بخطوات ثلاث [illegible] (ولو كان [illegible]) [illegible] الدار [illegible] في المسجد الجامع [illegible] الارض [illegible] [illegible] الدار وهو جالس [illegible] (و) [illegible] المجلس [illegible] من غصن [illegible] (و) [illegible] وهو الصحيح (و) [illegible] (عوم) اي سباحة (في نهر) [illegible] (او حوض كبير) [illegible] لاختلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع [illegible] التلاوة

مادونه ويمكن جريان ما هنا عليه ويراجع وفي الشرح عن البحر إذا كان طول الحوض وعرضه مثل
طول المسجد وعرضه تتكرر به سجدة واحدة وفي الحاوية الصحيح أنه يتكرر (قوله بزوايا البيت
الصغير) أما الكبير كدار السلطان إذ تلا في دار منه ثم تلا في دار أخرى تلزمه سجدة أخرى
وجزم به قاضيخان (قوله لصحة الاقتداء الخ) أشار به إلى ضابط ذكره ابن أمير حاج وحاصله أن
كل موضع يصح الاقتداء فيه ممن يصلي في طرف منه بمن في طرف كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب
بالانتقال منه في موضع إلى آخر إذا كررها فيه وما لا فلا اهـ (قوله ولا بسير سفينة) لأن سير
السفينة لا يضاف إليه (قوله ولا بتبدل بركعتين عند أبي يوسف) هو الأصح لأن حرمة
الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد. (قوله وكذا الخلاف في الشفع الثاني من
الفرض) وظاهر ما في النهر ترجيح قول الثاني (قوله ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به
إلى أن الاختلاف كما يكون حقيقة يكون حكما كأن يشرع في عمل آخر يعرف أنه قاطع
لما قبله بأن باع أو اشترى أو سلم أو اضطجع أو أرضعت ولدها أو امتشطت أو تكلم بثلاث
كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات أو غيرها بقوم من مكانه فإن ذلك يقطع حكم
المجلس وكذا كل عمل كثير أما إذا كان العمل قليلا كأن أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو
جرعتين أو تكلم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين أو اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو قراءة
القرآن ولو تكرر أو قرأ قائما ثم قعد أو بالعكس ولو ثلاثا خط وثبت لأن العلم بما يحتاج إلى
قليل مشي في حال تعليم الصبيان أو نام قاعدا أو اتكأ أو أطال الجلوس فإنه لا يقطع حكم المجلس
شيء من ذلك تكرار الحرمة كذا في الجوهرة والنهر والشرنبلالية وغيرها (قوله بدون مشي) أي بمشي
قليل (قوله وركوب ونزول) سواء تقدم الركوب وأعقبه النزول أو بالعكس (قوله إذا كررها
مصليا) أما إذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها وهذا إذا
تلاها أما إذا كان يصلي على الدابة فسمعها من آخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب عليه على الأصح
ويسجد بعد الصلاة (قوله تكرر على السامع السجود إجماعا) أما على قول البعض إن السبب
هو السماع فظاهر وأما على قول الجمهور إن السبب التلاوة فلأن اتحاد المجلس
إنما جعل متعددا في حق التالي لم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح (قوله على الأصح) وعليه
الفتوى نهر واختاره صاحب الهداية وقاضيخان والحلبي وغيرهم قال في الفتح وهذا يقتضي
تصحيح القول بأن السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما مر من الأمر بالسجدة
على من سمعها اهـ وقيل يتكرر على السامع أيضا وهو اختيار الإسبيجابي وعليه الفتوى
ونقله الأكمل بقيل وعليه الفتوى وهو قول فخر الإسلام لأن المجلس للتالي إذ تكرر دون السامع
يتكرر الوجوب على السامع لأن الحكم يضاف إلى السبب وهو التلاوة لا إلى الشرط وهو السماع
وهذا هو ما عليه الجمهور لأن الصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع
شرط عمل التلاوة في حق السامع اهـ وليس في الحديث بيان السبب بل بيان الوجوب على
السامع اهـ كذا في الشرح قلت لكن قد اختلف الترجيح (قوله وكره أن يقرأ الخ) أي
تحريما كما في النهر (قوله سورة) مثلها الآيات التي فيها آية السجدة أي تركها (قوله لأنه
يشبه الاستنكاف عنها) وذلك ليس من أخلاق المؤمنين لأنه كفر فيكون ما يشبهه مكروها كما
في البناية ولأنه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه زيلعي (قوله
ولكن ندب ضم آية الخ) لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز وأدل على مراد الآية (قوله إليها) سواء
كان ذلك قبلها أو بعدها (قوله لدفع توهم التفضيل) أي تفضيل آية السجدة على غيرها إذ
الكل من حيث إنه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وإن كان لبعضها زيادة فضيلة لاشتماله على

(بزوايا البيت) الصغير (و)
يتبدل مجلس التلاوة بزوايا
(المسجد ولو) كان (كبيرا) لصحة
الاقتداء مع اتساع أطرافه (ولا)
يتبدل مجلس التلاوة والسماع
(بسير سفينة) كما لو كانت واقفة
(ولا) تبدل (بركعة) تكررت فيها
التلاوة، ثم (و) لا يتبدل (بركعتين)
عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا
الخلاف في الشفع الثاني من الفرض
إذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع
الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا
(و) لا يتبدل بشرب (شربة و) أكل
لقمتين ومشي خطوتين) في الصحراء
بخلاف الأكثر منها (و) لا اتكاء
وقعود وقيام بلا مشي في الصحراء
(وركوب ونزول) كذا في محل
تلاوته كذا في الخانية (و) لا يتبدل
المجلس (بسير دابته) إذا كررها
(مصليا) لجعل المجلس متحدا
ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر
الوجوب على السامع بتبدل
مجلسه) وإن اتحد (قد تعدد مجلس
التالي) كأن سمع تاليا مكانا فذهب
السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر
على السامع السجود إجماعا (ولا)
يتكرر الوجوب على السامع
(بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع
واختلاف مجلس التالي بأن تلا
فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس
أيضا تكفيه سجدة (على الأصح)
لأن السبب في حقه السماع ولم
يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة
ويدع آية السجدة) منها لأنه يشبه
الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه)
وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة
لأنه مبادرة إليها (و) لكن (ندب
ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية
(إليها) أي إلى آية السجدة لدفع
توهم التفضيل

(وندب الخلوة بها) يعني استحب المشايخ اخفاءها (من غير السامع) لفظا لما (ندب القيام) الى تلاوتها
(ثم السجود لها) لما روي عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب ان (لا يرفع السامع) لما (رأسه منها) أي السجدة (قبل) رفع رأس
(تاليها) لانه الاصل فيها [illegible] (و) انه (لا يؤمر التالي بالتقدم

ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف) فيسجدون حيث كانوا (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (بشرائط) [illegible] (الصلاة) موجودة في الساجد للطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة [illegible] لاشتباه [illegible] (الا التحريمة) فلا تشترط لان [illegible] فيها [illegible] التالي [illegible] السجودات [illegible] بين [illegible] (تكبيرتين) تكبيرة [illegible] (سنتان) كذا في المبسوط [illegible] الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) اذ لا [illegible] والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا سلام) لانه [illegible] التحريمة وهي معدومة ويسبح فيها مثل الصلاة سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال [illegible] ينبغي ان يقول [illegible] في غير النفل [illegible] ما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته او قوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك

ذكره صاحب المجتبى حل [illegible] كذا في الفتح (قوله وندب اخفاؤها الخ) قال في المحيط انه كان التالي وحده [illegible] كيف شاء من جهر او اخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجود ينبغي ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان [illegible] على الطاعة وان كانوا محدثين او يقع في قلبه انه يشق عليهم ذلك ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر [illegible] عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه كذا في الفتاوى اذا لم يعلم بحالهم ينبغي اخفاؤها [illegible] والاتيان بالوجوب [illegible] [illegible] عن كلام الله تعالى [illegible] (قوله وندب القيام) كما ندب النزول [illegible] كما [illegible] (قوله روي عن عائشة) لان الخرور الذي مدح به [illegible] [illegible] وندب ان يقوم [illegible] او كان [illegible] من كثرة [illegible] (قوله وندب ان لا يرفع السامع الخ) وكذا يستحب ان لا يسبقه بالوضع كذا في الشرح (قوله ولا يؤمر التالي الخ) هذا [illegible] ما في الشرح [illegible] [illegible] الا ان [illegible] الاحر [illegible] في [illegible] وذكر في الدراية ان المرأة تصلح اماما للرجل فيها [illegible] لانها امامة صورة لا حقيقة (قوله حيث كانوا) [illegible] (قوله وكيف كانوا) اي على اي صفة كانوا (قوله الصلاة) اي شرائطها [illegible] السجود [illegible] انها [illegible] انهم [illegible] الصلاة من [illegible] [illegible] كالوجود هذه الاشياء في سجدة الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] وهو الاصح [illegible] [illegible] السجدة [illegible] [illegible] المصلي [illegible] قال في الشرح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجزء [illegible] فيبطل الكل [illegible] انتهى (قوله ويستحب للتالي الخ) [illegible] (قوله وصححه في البدائع) [illegible] رواية الحسن عن الامام الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير [illegible] (قوله للانحطاط) اي للسجود [illegible] الصلاة (قوله لعدم وروده) لانه لم يشرع الا في صلاة ذات ركوع وسجود ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة (قوله في غير النفل) اي [illegible] وفي صلاة الفرض لان سجدة الصلاة [illegible] (قوله وفيه) اي في النفل [illegible] خارج الصلاة كذلك (قوله بحوله وقوته) [illegible] فتبارك الله احسن الخالقين وصححه [illegible] (قوله او قوله اللهم اكتب) الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود اه وقوله عبدك بالنصب عطفا على ما قبله (قوله وان كان خارج الصلاة الخ) [illegible] [illegible] وخارج الصلاة [illegible] (قوله من ذلك) المذكور من الدعاء [illegible] الله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿فصل سجدة الشكر مكروهة﴾ اي تنزيها (قوله لعدم احصاء نعم الله تعالى) فلو وجبت

﴿فصل سجدة الشكر مكروهة [illegible] رحمه الله﴾ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بقربة شرعا [illegible] [illegible] السجود [illegible] [illegible] [illegible] ابي حنيفة انه قال لا اراها شيئا [illegible] [illegible] [illegible] لعدم احصاء نعم الله تعالى فيكون [illegible] [illegible]

شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روي أنه عليه السلام كان يسجد لها أي مبتلى فهو منسوخ (وقالا) أي محمد وأبو يوسف في احدى الروايتين عنه (هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا (وهيئتها) ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة) مهمة (لدفع كل نازلة) (مهمة) يعني الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال الشيخ) (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد ابن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي شرح الوافي من قرأ آي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود بجاه فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل آية منها) سجدة (كفاه الله تعالى ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

لوجبت في كل لحظة لان نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يطاق (قوله وقال الاكثرون) مقابل قوله ثم قيل انه لم يرد (قوله فهو منسوخ) مردود بفعل اكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد بناحية الشام وسجود علي عند رؤية ذي الثدية قتيلا بالنهر وروي أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاث مرات وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود (قوله قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى وفي الدر وبه يفتى وفيه انه مرجح وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها أكثر من حديث اه وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدون انها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه اه (قوله كان اذا أتاه أمر يسره) أي وشاهده كرأس أبي جهل لعنه الله لما أتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم وألقي بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا (قوله أو بشر به) أي من غير رؤية له كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام ان الله تعالى يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب الحجة عندي ان قول الامام محمول على الايجاب وقول محمد على الجواز والاستحباب فيحصل به أنه لا يجب بكل نعمة سجدة شكرا كما قال بوجوبه غيرنا لكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت تجدد نعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وفي فروق الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الامام لا واجبة وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة وجوبا اه من الاشباه والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز اه وفي الهندية وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو وجد ضالة أو دفعت عنه نقمة أو شفي له مريض أو قدم له غائب يستحب أن يسجد سجدة الشكر وأما السجود بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اه (قوله فائدة مهمة) من الهم بمعنى الاهتمام أي ينبغي الاهتمام أي الاعتناء بها (قوله كل نازلة) أي حادثة تنزل بالانسان شرا وخيرا أو حزنا كما في القاموس (قوله مهمة) أي موقعة في الهم وهو الحزن قاموس (قوله يعني الاهتمام) الاولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة (قوله وهي التي قصدت جمعها) فيما تقدم بعدها وعد محلاتها (قوله لهذه الفائدة) وهي دفع الهم (قوله وتقريب الامر) عطف على اسم الاشارة (قوله مع حكم السجود) أي صفته وهو والظرف متعلق بقوله جمعها (قوله الودود) أي المحبوب أو المحب (قوله وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال في الدر وظاهره أنه يقرؤها ولا يسجد الا بعد قراءتها ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها اه قلت والثاني أولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه تحريما ولدفع الشبهة بأن الكيفية بأن فيه تغيير نظم القرآن لان السجود يكون فاصلا فتأمل (قوله ما أهمه) أي من الامر الذي قصد السجود له ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب الجمعة)

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وقيل لان كمال الخلائق جمع فيه وقيل لان خلق آدم عليه السلام جمع فيه قاله في فتح الباري وهذا أصح الاقوال وقيل لان أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالارض كان فيه وقيل لان الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمن ويغفر الله لعباده المؤمنين ويوم المزيد لتزيد الخيرات فيه وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم وإسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والإجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لثبوتها بقوله عليه السلام

قوله وفي ثبوت الخ الذي يقتضيه صنيع القاموس وغيره أنها كانت من محدثة السادة يعني زادكما هنا يقال فيه أقاويل وبعض بقيف بالضبط لا بالف بدونه فليراجع اهـ مصححه

عز وجل وخص يوم الجمعة بأن يقرأ فيه سورة الكهف وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة
إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه اهـ والمصيخة المنتظرة
قال عبد الله بن سلام الساعة المعلومة هي آخر ساعة من يوم الجمعة قال أحمد أكثر الأحاديث
على قول ابن سلام وقيل هي من وقت خروج الإمام إلى المنبر إلى فراغ الصلاة وهذان القولان
أصح الأقوال لأنها هي تنتقل في أربعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن يوم الجمعة سيد
الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى والفطر وقال صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم
القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وقال ابن المسيب الجمعة أحب إلى الله تعالى
من حج التطوع وعن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء (قوله هي من
الاجتماع) وهي اسم مصدر للاجتماع (قوله بسكون الميم) أي مع ضم الجيم على أنه بالسكون للمفعول
كهمزة أي اليوم المجموع فيه وبها قرأ الأعمش (قوله والقراء يضمونها) أي يضمون الميم
اتباعا لضمة الجيم (قوله لغة الحجاز) وهي المشهورة الفصحى (قوله وفتحها لغة تميم) بمعنى فاعل
أي اليوم الجامع كضحكة وهمزة ولمزة للمكثر من الضحك والهمز واللمز والتاء للمبالغة كما في علامة لا للتأنيث
لأنه وصف به اليوم فرئ بالسكون وبها قرأ ابن الزبير وحكى الزجاج الكسر
كما في شرح البخاري وشرح المشكاة والنهر وأنكره لأنه ملحق بالكسر ليس من الأوزان
العربية ومن قال بالسكون جمعه على جمع ومن قال بالضم جمعه على جمعات وفي بعضها السكون
اسم لليوم وما لكونه من الأيام الأسبوع وأوله السبت وأول الأيام يوم الأحد وإنما اختلف
في هذه التسمية مع الاتفاق أنه كان يسمى في الجاهلية عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء
وبالموحدة فقال الزجاج والفراء وأبو عبيدة وأبو عمرو كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت
شيار والأحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبار والأربعاء دبار والخميس مؤنس والجمعة
عروبة أي ثم قالوا إنما يقال للأسماء المشهورة وقد زعم أنه اسم إسلامي ولم يكن في الجاهلية
وورد أن أهل المدينة صلوها قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأوا أن الأنصار قالوا
لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذا للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله
تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة فهي أول جمعة في الإسلام وأما أول جمعة جمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكانت في مسجد بني سالم بن عوف خطب وصلى بهم (قوله بالكتاب)
هو قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع بالأمر بالسعي
إلى ذكر الله في النداء للصلاة والظاهر أن المراد بالذكر الصلاة ويجوز أن يراد به الخطبة وعلى
كل تقدير يستفاد افتراض الجمعة أما الأول فظاهر والثاني كذلك لأن افتراض السعي إلى الشرط
فرع افتراض المشروط ألا ترى أن من تجب عليه الصلاة يجب عليه السعي إلى الخطبة بالإجماع
والمذكور في التيسير أن المراد الخطبة والأمر للإيجاب والأحق ما عليه عامة ثم إن الله
تعالى أكد ذلك بتحريم مباح وهو البيع وهو لا يكون إلا لواجب كما هو مقتضى الحكمة
(قوله والإجماع) قال في الشرح أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد وفي فرض عين الاعتقاد ابن كج من أصحاب الشافعي
فإنه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلبية (قوله ونوع من المعنى) أي ودليل من
المعنى المعقول قال في الشرح وأما المعنى فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة
ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في
الفريضة (قوله لذلك) أي لاشتراط هذه الأدلة (قوله وقال عليه السلام) بيان للسنة

في حديث واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له فلا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الأرقاء (والإقامة) خرج به المسافرون وتكون الإقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي البخاري إلا على صبي أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلابد من الإقامة بمصر (أو) الإقامة (فيما) أي في محل (هو داخل في حد الإقامة بها) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل إليه يصير مقيما (في الأصح) كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الأصح

(قوله في حديث) قاله في خطبة (قوله في مقامي هذا) الذي في ابن ماجه وغيره تقديم مقامي هذا على قوله في شهري هذا وفيه بعد قوله في شهري هذا من عامي هذا فريضة واجبة إلى يوم القيامة فمن تركها جحودا واستخفافا بحقها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل الخ (قوله تهاونا) أي كسلا والتهاون غير الاستخفاف وعبارة القاموس تفيد الاتحاد (قوله وله إمام عادل أو جائر) إنما ذكره ليفيد وجوب إقامتها مع الإمام الجائر وأن جوره ليس عذرا في سقوطها وإلا فلا استخفاف مكفر وإن لم يكن إمام أصلا (قوله فلا جمع الله شمله) الشمل بالسكون والفتح العذق أو القليل الحمل منه فشبه أمور الإنسان بالعذق بجامع عدم ورودها عن أصل واحد وأطلق عليها الشمل وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق أموره واختلافها وانعكاسها (قوله ولا بارك له في أمره) الذي في ابن ماجه ولا أتم له أمره (قوله ألا فلا صلاة له) أي كاملة ومثله يقال فيما بعده إن لم يجحده أو يستخف به وإلا فالكلام على حقيقته (قوله طبع الله على قلبه) طبع عليه كمنع ختم قاموس أي لا يجعله قابلا للخير وهو كناية عن صرفه عن الخيرات (قوله يجعله في أسفل درك جهنم) محمول على شدة العذاب وإلحاقه كذلك لأنه فعل فعل المنافقين حيث أقر بالوحدانية ونوابها وترك الجمعة والمنافقون في الدرك الأسفل من النار أو محمول على من تركها جحدا ومات على هذه العقيدة (قوله آكد من الظهر) قد علمت وجهه (قوله سبعة شرائط) اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهي في المصلي ولصحتها شروطا كذلك وهي في غير المصلي والفرق بينهما أنه بانتفاء الأول يصح الأداء وبانتفاء الثاني لا يصح (قوله وهي الذكورة) أي المحققة فخرج الخنثى كما استظهره في النهر وفيه أنه يعامل بالأضر ومقتضاه الوجوب عليه (قوله خرج به النساء) فلا تجب على المرأة وإن دخلت في عموم الخطاب بطريق التبعية لأنها خصت منه بعموم النهي عن الخروج بقوله تعالى وقرن في بيوتكن لا سيما في مجامع الرجال والحديث الآتي (قوله خرج به الأرقاء) فلا تجب عليهم اتفاقا في المختار وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين واختلف فيما لو أذن له المولى في الجمعة والأليق باتفاقهم أنه يتخير ولا يتحتم عليه الأداء ويؤيده أنه لا يجب عليه الحج وإن أذن له المولى وإذا لم يأذن له فيها أجازه له الخروج إليها إن كان يعلم أنه لا يرضى والأصح أنه إن حضر مع مولاه لحفظ دابته له أن يصليها بغير إذن المولى إن كان لا يخل بالحفظ كما في البحر وغيره وأما الأجير فقال أبو علي الدقاق ليس للمستأجر منعه منها لكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا وإن كان قريبا لم يسقط عنه شيء قال في البحر وظاهر المتون تشهد للدقاق (قوله والإقامة) ولو بنية المكث خمسة عشر يوما (قوله إلا أربعة) الأعمى غير وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة والحرية (قوله وفي البخاري) يدل على اشتراط الإقامة (قوله ولا تشريق) أي لا تكبير تشريق وظاهر ما ذكره أن الحديث مرفوع وهو الذي ذكره أبو يوسف في الإملاء ومحمد في الأصل ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على علي والموقوف في مثله كالمرفوع قال الكمال وكفى بقول علي قدوة (قوله إلا في مصر جامع) هذا دليل اشتراط المصر والمصر بالكسر الحاجز بين الشيئين والحد بين الأرضين والوعاء والكورة والطين الأحمر ومصر للمدينة المعروفة سميت به لتمصرها أو لأنه بناها المصر بن نوح والمدينة من مدن بالمكان أقام فعيلة أو فعل ممات ومدن المدائن تمدينا مصرها اهـ قاموس ملخصا فظاهر قوله ومصر للمدينة وقوله ومدن المدائن تمدينا مصرها أن معناهما واحد (قوله ولم ينقل عن الصحابة الخ) وكذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها (قوله ولو آحادا) خبر الآحاد هو الذي نقله واحد عن واحد (قوله فلابد من الإقامة بمصر) ذكره ليعطف عليه قوله أو الإقامة فيما هو داخل الخ (قوله الذي لم ينفصل عنه بغلوة) في الفتح قدرها

فلا يجب على مسافر قبل بصلاة ولو نوى صح (و) الرابع (الصحة) فيخرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الأمن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس إذا خاف الحبس كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة خلافا لهما إذا وجد قائدا يوصله وهي مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين بها فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) أي صلاة الجمعة (ستة أشياء) الأول (المصر أو فناؤه) أو مصلى العيد لأنه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الأصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد يصلي صلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها

وفي صلاة الجماعة تقدير في الحد الفاصل بالغلوة مروي عن محمد وفي النوادر هو المختار وفي النهاية عن المضمرات أنه الأشبه وفي القهستاني وهو الأصح وفي أربعة فراسخ في كلام ع اهـ (قوله فلا يجب على مسافر الخ) قال في الشرح تنبيه قد علمت بنص الحديث والأثر والرواية عن أئمتنا أبي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والأميال ولا بأنه ليس بشيء فلا علينا من مخالفة غيره وإن ذكر تصحيحه فما في البدائع أنها تلزمه إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف محمول عليه اهـ أي فلأن من جاوز هذا المحدود يعتبر كأنه مسافر فلو وجبت لوجبت على المسافر وهو خلاف النص (قوله فيخرج به المريض) أي الذي لا يقدر على الذهاب إلى الجامع أو يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه أو بطء برئه بسبب ذلك وألحق بالمريض الممرض إن بقي المريض ضائعا بخروجه في الأصح حضورها (قوله لما روينا) أي من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة الخ وعد منهم المريض (قوله فلا يجب على من اختفى من ظالم) أفاد أنه يعلم بظالم أنه مظلوم فلو كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدا مثلا لا يسقط عنه الوجوب (قوله المفلس) بأن تحقق الإعسار لا دينار له ولا درهم ... لأنه لا يقدر على وفاء دينه (قوله كما جاز له التيمم) أي يجوز له ترك الجمعة كإجازة التيمم (قوله فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة) لا فرق بين أن يجد قائدا أولا سواء كان القائد متبرعا أو بأجرة يستأجر بها وكان ... كذا في البحر ولم أر حكم الأعمى إذا كان مقيما بالجامع الذي يصلى فيه الجمعة هل تجب عليه لعدم الحرج اهـ والجواب إلى الأمور له عدم الحرج (قوله وهي مسئلة القادر بقدرة الغير) قدمنا أن الصحيح فيها اتفاقهما (قوله فلا تجب على المقعد) ومثله مقطوع الرجلين وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة وإلا فلا أشار إليه القهستاني وينبغي أن يحصل الجمع بينهما في أجرة ... وجوب الشيخ من عدمه أفاده بعض الأفاضل (قوله ومن العذر المطر العظيم) وكذا الثلج والوحل قال في الشرح وقدمنا أنه يسقط به الحضور للجماعة اهـ (قوله فليسا خاصين) أي بالجمعة (قوله وفنائه) ... تقدم قريبا في باب العيد (قوله في الأصح) قال السرخسي وبه نأخذ وعليه الفتوى كما في شرح المجمع للعيني وكما في الفتح قال الأصح ما في البدائع أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين ولا يجوز في أكثر من ذلك وعليه الاعتماد اهـ فإن المذهب الجواز مطلقا وما قاله الشيخ العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الإمام لا يجوز إلا في موضع واحد في البلد الواحد وما قال الإمام الزاهد العتابي الأظهر عنده أنه لا يجوز إلا في موضعين ولو صلوا في الجمعة الأولى وإن صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة مردود بما صح من إطلاق جوازها في مواضع إطلاقا في التدليل اهـ أفاده الشرح (قوله وعلى القول الضعيف) هو قول أبي يوسف (قوله المانع من جواز التعدد) فالجمعة عنده للسابق وتفسد بالمعية والاشتباه ثم يعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما (قوله فيصلي بعدها أربعا) أي بوجوب ذلك (قوله بنية آخر ظهر عليه) هو الأحسن لأنه إن لم تجز الجمعة فعليه الظهر وإن أجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه فيه فيقطعه ولم يكن عليه ظهر تنفل اهـ وقيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه كما في القنية (قوله وليس الاحتياط في فعلها الخ) قال البرهان الحلبي العمل حوالة الاحتياط لأن الخلاف فيه قوي لأنهم لم يمكن فصل قد رمثا إلا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعيتها للاحتياط اهـ (قوله هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة) لأنه لا في حديث لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع فالمصر شرط إقامتها وهو موجود في كل فريق اهـ (قوله وبفعل الأربع) خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخ (قوله عدم فرض الجمعة)

ولا يفتى بالأربع إلا للخواص ويكون فعلهم إياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم (السلطان) إماما فيها (أو نائبه) يعني من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الأطماع في التقدم

مفعول اعتقاد وقوله أو تعمد عطف عليه قال في الشرح وفي فعل الأربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد أن الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن أداء الجمعة أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعدها اه (قوله ولا يفتى بالأربع إلا للخواص) قال العلامة المقدسي بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول إنما نهي عنها إذا أديت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به ولا نفتي بفعلها أصلا بل ندل عليه الخواص الذين يحتاطون لأمر دينهم ويتركون ما يريبهم إلى تحصيل يقينهم اه ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة وإن وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وإن وقعت نفلا فقراءتها واجبة وقيل في الأوليين فقط قال الزاهدي وعلى هذا الخلاف قضاء الصلوات احتياطا والمختار عندي أن يعمل فيها برأيه كذا في الحلبي والشمني ويقتصر في القعدة الأولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني والأحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا أفاده المقدسي ثم يصلي بعدها أربعا سنة الجمعة فإن صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وإن لم تكن صحت فقد صلى الظهر مع سنته (فائدة) قال في عقد الفرائد قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تعددها في موضع بأن يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة في هذا الموضع وبعد إقامتها فيه بالشروط يدعي عتقه عليه بأنه علقه بصحة الجمعة وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمعات تبعا اه (قوله أن يصلي بهم السلطان) هو من لا والي فوقه قال الحسن أربع إلى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف إلا سماعا فيحمل عليه وقال ابن المنذر مضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره فإن لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا في الحلبي والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له إذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الأمراء يحكم بينهم بحكم الولاة تجوز إقامته الجمعة اه (قوله يعني من أمره بإقامة الجمعة) وهو الأمير أو القاضي أو الخطباء كما في الهداية ولو عبدا ولي عمل ناحية وإن لم يجز أقضيته وأنكحته وإذ لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله عنهما وإن فعلوا ذلك من غير ضرورة لا يجوز لعدم الضرورة ويروى ذلك عن محمد في العيون وهو الصحيح وفي مفتاح السعادة عن جمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة والأعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اه ولو مات الخليفة وله ولاة على أمور العامة كان لهم أن يقيموا الجمعة لأنهم أقيموا لأمور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبي وفي البحر والنهر يجوز لقاضي القضاة كقاضي العسكر بمصر إقامة الجمعة وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على إذن كما أن له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له مع أن القاضي ليس له الاستخلاف إلا بإذن السلطان لأن توليته قاضي القضاة إذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال في باب القضاء ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اه وفي البحر أيضا وصرح العلامة ابن جرباش في التحفة في تعداد الجمعة بأن إذن السلطان أو نائبه إنما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب فإذا قرر الناظر خطيبا في المسجد فله إقامتها بنفسه وبنائبه وإن الإذن مستصحب لكل خطيب اه وفي مجمع الأنهر الاستخلاف في زماننا جائز مطلقا لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذنا عاما وعليه الفتوى اه وفي القنية واتحاد الخطيب والإمام ليس بشرط على المختار وفي الذخيرة لو خطب صبي عاقل وصلى بالغ جاز لكن الأولى الاتحاد كما في شرح الآثار وفي المجرد قال أبو حنيفة الإذن في الخطبة إذن في الجمعة والإذن في الجمعة إذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم (قوله للتحرز عن تفويتها) علة لاشتراط السلطان أو نائبه فيها (قوله بقطع الأطماع)

متعلق بمحرز وانما كان الاطلاع منوطاً بوجود التنازع بين الطامعين في التقدم فيمكن أن يفوت الوقت بعدهم في النزاع وهذا دليل صحة ولاية المتغلب لضرورة (قوله الاستنابة الخ) قال في البدائع كل من ملك اقامة الجمعة ملك اقامة غيره مقامه قال في البحر فهو صريح أو كالصريح في جواز الاستنابة مطلقاً وتقييدها او على الاستخلاف بسبق الحدث لا دليل عليه وما في الدرر من ان الخطيب ليس له الاستنابة الا أن يفوض اليه ذلك مردود بما في البدائع (قوله دلالة) متعلق بما دل عليه المصدر على انه تمييز أي ثبتت له الاستنابة بالدلالة قال في الشرح واذا أذن لأحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحاً لأن الامام الأعظم [illegible] الجمعة علمه بالعوارض المانعة من اقامتها كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت فتعذره ولا يمكن انتظار الامام الأعظم لأنه لا يحتمل التأخير عن الوقت كان اذناً بالاستخلاف دلالة ولسان الحال أنطق من لسان المقال كذا في الشرح (قوله صح استخلافه) لأن الخليفة بان لا مفتتح والخطبة شرط افتتاح وقد وجد في حق الأصل (قوله قد شهد الخطبة أو بعضها) لأن الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشئ تحريمة الجمعة وهو الامام لا في حق كل مصل فيكون كأنه قد خطب بنفسه والا لا يصح شروعه [illegible] الا أن يختلف هذا النائب ممن شهد الخطبة فانه يصح (قوله أيضاً) أي كما يشترط [illegible] للامامة أركانها يشترط في الامام ذلك اذا لم يكن خطيباً قال في الشرح واعلم انه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطبة أن يصلي خلف نائبه بعذر [illegible] كما جاز للسلطان أو نائبه أن يصلي خلف مأموره باقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اه (قوله والثالث وقت الظهر) وقال مالك يمتد وقتها الى الغروب لأن وقت الظهر والعصر واحد عنده (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولأنها شرعت على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الوقت ولا بعده وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى يومنا هذا ولو كان جائزاً لفعله مرة تعليماً للجواز كذا في الحلبي وغيره (قوله فلا تصح الجمعة قبله) وقال الامام أحمد تصح [illegible] قبل الزوال (قوله وتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرط الأداء لا شرط الافتتاح [illegible] والاطلاق اشارة الى عموم الحكم للاحق بعذر كنوم وزحمة على المذهب كما في الفتح والمعروف قبل [illegible] هذه المسئلة هنا وقد تقدمت في الاثني عشرية في الجواب [illegible] الوقت فلا تكرار نهر وفيه افادة أنه لا يبنيها ظهراً [illegible] لأنه [illegible] بطل الأصل دون الوصف [illegible] قهستاني (قوله والرابع الخطبة) فعلة بمعنى مفعولة [illegible] خطب [illegible] وهو في الأصل كلام بين اثنين [illegible] الزاهر وهي بالضم في الموعظة والجمع خطب وبالكسر طلب التزوج والفعل فيهما كقتل وهي شرط بالاجماع خلافاً [illegible] وقد شذوا (قوله قبلها) أي قبل الصلاة [illegible] النبي [illegible] عليه وقد كانت الخطبة في صدر الاسلام بعد الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ وجعلت قبلها [illegible] أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا أنه لا شيء في ترك الخطبة فأنزل الله تعالى الآية واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة كذا في الشرح (قوله فحمد لعطاسه) وكذا اذا سبح تعجباً (قوله لا ينوب عن الخطبة) هو أحد قولين والثاني أنه لا يشترط فيها القصد وتقدم ما يقتضيه [illegible] في الفتح (قوله في وقتها) فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها [illegible] (قوله

ولا لامه تتابعة وان لم يصح [illegible] السلطان لانه [illegible] حضر أو غاب عنه وأما اذا سبقه حدث فانه كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح اماماً صح استخلافه واذا كان قبل الشروع في الصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضاً (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح الجمعة قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) للمأثور (وحضور واحد لسماعها) ولو كان أصم أو نائماً أو بعيداً (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيأتي في حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنباً فاذا حضر غيره وتطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به

لا صبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة الخطبة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروي عن الامام وصاحبيه صحتها وإن لم
يحضره أحد و (في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة

بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها والذهاب لتركه لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذن العام) كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وإنما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقلعة قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وإن قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء

أجمعوا على انها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا (هم ثلاثة رجال) وإن لم يحضروا الخطبة وقد ذكرنا أنه لو انصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية (غير الامام) عند الامام الاعظم رحمه الله وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لان في المثنى معنى الاجتماع وللامام أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة

صبيته

لا صبي) بالجر عطفا على قوله عبد الخ أي لا بأس في حضور صبي (قوله ولا يشترط سماع جماعة)
وقيل تشترط الجماعة ونص في الدراية على انه الصحيح وفي المنتقى على انها لا تصح ومشى عليه
شارح الكنز (قوله وروي عن الامام وصاحبيه) قال ابن أمير حاج وأفاد شيخنا أن الاعتماد
عليه (قوله وفي الرواية الثانية الخ) مستغنى عنه بما تقدم (قوله في الصحيح) متعلق بقوله
يشترط حضور واحد (قوله وعمل قاطع) كما إذا جامع ثم اغتسل وأما إذا لم يكن قاطعا كما إذا
تذكر فائتة وهو في الجمعة واشتغل بالقضاء أو أفسد الجمعة فاحتاج الى إعادتها أو افتتح التطوع
بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لانه ليس بعمل قاطع ولكن الاولى إعادتها كما في البحر عن
الخلاصة والمحيط والسراج والفتح وإن تعمد ذلك يصير مسيئا (قوله فهذه خمس شروط أو ست
لصحة الخطبة) الاول أن تكون قبل الصلاة الثاني أن تكون بقصد الخطبة الثالث أن تكون
في الوقت الرابع أن يحضرها واحد الخامس أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة
السادس عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بما لم وذكر السيد العيني في شرح البخاري أن من
السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب قال فان لم يكن منبر يوضع حال والاولى خشبة اتباعا له صلى الله
عليه وسلم فانه كان يخطب الى جذع قبل اتخاذه المنبر ويكره المنبر الكبير الذي يضيق المسجد
متسعا اه (قوله لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين) أي وقد شرعت بخصوصيات
لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح
أبواب الجامع للواردين كذا في الكافي (قوله حتى لو غلق الامام الخ) وكذا لو اجتمع الناس في
الجامع وأغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز كافي وظاهر عبارته أن غلق لغة قليلة لا رديئة كما في عبارة
غيره والرباعي وفي الآية وهو قوله تعالى وغلقت الابواب التضعيف وهو يأتي بدل الهمزة ورابعه
(قوله وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أم لا كذا في الكافي (قوله ابن الشحنة)
هو العلامة عبد البر والشحنة حافظ البلد (قوله في قلعة القاهرة) أي ونحوها (قوله وليست
مصرا على حدتها) فانه وإن كان فيها الحوانيت والسكك ونحو ذلك إلا أنها لم تستوف جميع ما ذكر
في حد المصر من القاضي ونحوه (قوله في المنع) أي منع صحة الجمعة (قوله اختصاصه بها دون
العامة) فيه نظر فان الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلوا لا تجزئهم فالعلة عدم الاذن ولذا قال في
مجمع الانهر نقلا عن عيون المذاهب ولانه لو غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة لان الاذن العام
حاصل لاهله وغلق الباب ليس لمنع المصلي ولكن عدم غلقه أحسن (قوله لم يختص الحاكم الخ)
هو يقول بعدم الصحة وإن كان الحاكم يجمع خارجها وما ذاك إلا لعدم الاذن العام لا للاختصاص
فتدبر (قوله لان عند باب القلعة) أي خارجه (قوله لا يفوت من منع الخ) أي لا تمنع فيها قبيل
غلقها وإنما تغلق للعادة (قوله فيما هو أسهل من التكلف) إلا أن يقال فيما هو أسهل
منها التكلف بالصعود اليها (قوله وفي كل محلة الخ) أي فلا اختصاص لمن بالقلعة (قوله
لان الجمعة مشتقة منها) أي مأخوذة فان الاشتقاق من المصادر أي والاصل مراعاة المعاني
اللغوية إذا لم يتحقق نقل (قوله فانصرف من شهدها) قد تقدم أول الباب انه لا يشترط حضور أحد
لسماعها وهو الصحيح (قوله وللامام أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة) وأيضا طلب الحضور في قوله عز وجل
فاسعوا الى ذكر الله متعلق بلفظ الجمع وهو الواو والذكر المستلزم لذاكر فلزم ذاكر وهو غير
الجمع المطلوب حضوره فلزم أن يكون مع الامام جمع وما دون الثلاثة ليس بجماعة اتفاقا فليس
بجمع مطلق والمشروط هنا الجمع مطلق وبهذا ما ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة

(ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى) لأنهم صلحوا للإمامة فلأن يصلحوا للاقتداء أولى (والثلاثة سوى الإمام) لانعقاد
أداء الإمام (فإن نفروا) بأن لم يبق إلا الإمام وحده ولو كانوا اثنين ... ما لم يقيد ... (حتى يسجد)

السجدة الأولى (فإن نفروا) أي انصرفوا عنه (بعد سجوده) أي الإمام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها (وإن نفروا) أي بعضهم ولم يبق سوى اثنين من الرجال إذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أي الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد الأداء وعندهما يتمها وحده لأن الجماعة شرط انعقاد التحريمة (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامة (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالإذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمامة وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفت) يرجع إليه في الحوادث (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) حنفيون بهما ... قال (ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت أبنيته قدر أبنية منى) وهذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد (وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد) لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا لأمير الموسم لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يصح بها لأنها قرية وقالا تتمصر في الموسم (وصح الاقتصار

صيغة الجمع للتعليل صيغة التثنية والواحد فلا يستقيم الاثنان وإن كانت جماعة حقيقة ولذا قال الثلاثة فما فوقها جماعة
فيه مجاز والصحيح ما ذكرناه والأصل ركون المثنى في حكم الجمع في المواريث ونحو ذلك والتنبيه كذلك
فالجماعة فيه لا يلزم اطراده (قوله ولو كانوا عبيدا الخ) أو مرضى أو مسافرين بعضهم أو كلهم لا مانع فيها
بتحملهم عبد السلطان عن غيرهم (قوله سوى الإمام) الأولى أن يقول أو صلى لغيره بل قد يشتغل
زائدة (قوله شرط انعقاد الأداء) وهو بتقييد الركعة بسجدة لأن الأداء فعل الصلاة
وهو القيام والقراءة والركوع والسجود ودون الوصف لا يصلى فلا يتحقق بقيد سجدة فإذا
يقيد بها وجد الأداء كذا في الشرح (قوله شرط انعقاد التحريمة) أي ولم يوجد وإن لم يقيد
سجدة (قوله مع رجلين) هذا على قول الإمام وأجاز ذلك أبو يوسف (قوله صريحا أو دلالة)
راجعان إلى قوله أو نيابة وما في البحر من أن مأذنته بالاستنابة عند عدم الإذن (قوله ولما
كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة) الفصل في ذلك أن مكة والمدينة مصران تقام بهما
الجمعة من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر وكل تفسير
لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر ولم هو ما لا يسع أهله أكبر مساجده أو ما يعيش فيه كل
محترف بحرفته أو بوجد فيه كل محترف وغير ذلك (قوله عند أبي حنيفة) صرح به الصدر
الشهيد وابن الحسن صاحب كتاب الصلاة كذا في البيانية وأخذ أبو يوسف وهو ظاهر
المذهب كما في الهداية واختاره الكرخي والقدوري في الحاوية وظاهر الرواية وعليه أكثر
الفقهاء كما ... سقوطها في شرح السيد (قوله ومفت) الذي رأيته في النسخ اثبات الواو
في مفت فالمفتي والأولى حذفها لأنهما متقومان (قوله ينصف) بضم الياء من أنصف (قوله
يقيمون بها) قيد به الإمامة لترتيب الإقامة لا لوجود قربه لأمر إذا كان قادرا ... تحكم كذا
في الشرح (قوله ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) المراد بها القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة
عن الإمام وتبعه صدر الشريعة أنيط بظهور التوالي في الأحكام لا سيما في إقامة الحدود في
الأمصار ... كما في الحلبي ... قال العلامة نوح وقع الظلم عن
المظلوم ليس شرطا في تحقق المصر بل الشرط فيه القدرة على الإنصاف لعل
عدم اشتراط الإنصاف بالفعل أن جماعة من أصحابه صلوا خلف الحجاج وأمثاله ... قال
وفي الجوهرة ... لزم عدم صحة الجمعة الآن ... بعض شرائط الأداء وهو
المصر فإنه ... ينفذ الأحكام و يقيم الحدود ...
فلا تصح الجمعة ... الظاهر وقد ... كثيرة من الأمراء ... هذا العصر
... تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ... في الجملة والأولى ما قاله العلامة نوح
فتأمل (قوله احترازا عن المحكم والمرأة) فإنهما ينفذان الأحكام ولا يقيمان الحدود والأولى
النصب (قوله يغني عن القصاص) لأن من ملك إقامتها ملكه كذا في الشرح (قوله وإذا كان
القاضي أو الأمير الخ) في شرح ... الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الأمير
وحينئذ وجود القاضي يغني عن المفتي والأمير حيث كان له معرفة بالأحكام لا الإقامة المعنى
اهـ وفي الشرح ... شرط الصلاة ... (قوله بمنى) بـ
بالكسر والقصر ... مكة ... التذكير ... صنع العلمية
والتأنيث (قوله في الموسم) ... أيام ... إلى أن تصرف بزوال
الموسم ... في جميع الأيام لأنها من فناء مكة ... (قوله أو أمير الحجاز)
هو أمير مكة (قوله لا أمير الموسم) أي إلا إذا أذن له بإقامة الجمعة (قوله وقالا تتمصر في الموسم)
وعدم التعييد بها للتخفيف على الحاج لأنهم مشغولون بالمناسك كذا في الهداية (قوله وصح الاقتصار

أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يصح بها لأنها قرية وقالا تتمصر في الموسم (وصح الاقتصار

في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (كتحميدة أو تسبيحة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أولا ولقصة عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فأرتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم (ومن سنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيأ) بل يزاد عليها في السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح وستر العورة للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في احداهما أجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا أجزأ (و) اذا قام يكون (السيف بيساره) متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم أنها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) أي السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه)

في الخطبة الخ) بيان لركنها (قوله لكن مع الكراهة) أي التنزيهية لقوله لترك السنة (قوله حمد وصلاة ودعاء) بدل من قوله ذكرا وقيل في السنة في الخطبة الاولى أنها أربع فروض التحميد والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذا في الثانية الا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الاولى كذا في شرح المقدسي وظاهره أن هذا الاكتفاء على قولهما وهو ظاهر ولا على قول الامام الا يشترط في الثانية ولا الآية وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله عنه (قوله فاسعوا الى ذكر الله) وهو مطلق فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع وكونت الآثار الذكر المسمى خطبة انما يفيد الوجوب أو السنية لا أنه هو الشرط الذي لا يجزئ غيره (قوله ولقصة عثمان الخ) ذكر في المحيط والمبسوط ومنتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الملالي والمؤرخون أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فأرتج عليه فقال ان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله العظيم لي ولكم اهـ قال في النهاية ولم يعن عثمان بقوله وانكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فانهم يكونون على كثرة في المقال مع قبح الفعال فكأنه يقول أنا وان لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر اهـ (قوله فأرتج) بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة من فوق وبالجيم كأطلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنى أي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على اتمامها (قوله ومن سنن الخطبة الى الخ) منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وثناء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية ووعظ والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره (قوله بل يزاد عليها الخ) زاد على ما ذكره نحو عشرين والسيد ثلاثة وعشرين (قوله أو جهته) أي المنبر أي ان لم يكن له مخدع كما في الشرح (قوله أو البياض) فهو مخير ولا يلزمه اختصاص السواد كما في الشرح وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة تومناقي ويكره التفاته يمينا وشمالا وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر ينبغي أن يكون مكروها اتفاقا (قوله الطهارة) فلو خطب محدثا أو جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا الا اذا لم يعد أجزأ ان لم يطل الفصل بأجنبي (قوله لانها ليست صلاة) بل ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه (قوله ولا كشطرها) بدليل انها تؤدى الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام (قوله وتأويل الاثر انها الخ) أي بأنها الخ وهو على حذف الباء والاثر ظاهره يدل على أنها كشطر الصلاة (قوله هو الصحيح) مقابله ما عن أبي يوسف ان الطهارة شرط (قوله وستر العورة) هو من سنن الخطبة اجماعا وان كان فرضا في ذاته حتى لو خطب بدونها أجزأه (قوله وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للاذان أو للاستراحة وعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا أذان له ذكره السيد والعيني على البخاري (قوله فتحت عنوة) أي قهرا وغلبة (قوله ليريهم) هذه العلة تعم ما لو ظهر فيه من كان حديث عهد بالاسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الاشارة الى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه اشارة الى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لانه خلاف السنة محيط ونافش فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن (قوله فتحت بالقرآن) أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه اياها صلى الله عليه وسلم (قوله بالسيف) هو أحد نوعيه (قوله واستقبال القوم بوجهه) وان ولاهم ظهره كره قال شمس الائمة من كان أمام الامام استقبله بوجهه ومن كان عن يمين الامام أو يساره انحرف الى الامام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم

كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم

قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله والأكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمي إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضا (و) يسن (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (إعادة الحمد و) إعادة (الثناء) وإعادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) والتابعين معهم أي يدعون لهم بإجراء النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) وإن سمعوا الثانية دون الأولى إن لم يسمع أجزأ كما في الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك لأنه إذا ذكر وأقل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير تقدير في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (و) يكره (ترك شيء من السنن) التي بيناها (ويجب) بمعنى يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب ببهاء المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه ولعل العود مثله وإنما ذكر بلفظ السعي للمطابقة الأمر به في الآية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أخرجه أحمد وقال وما فاتكم فاقضوا وفيه رغب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا للجمعة

القبلة وتركه الآن لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام كذا في الفتح وهذا أحسن (قوله كما استقبل الصحابة الخ) فيكونون مستقبلي الإمام سنة لما في الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبله أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا في الشرح (قوله مما يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك (قوله قبلها) أي الآية وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة (قوله وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب وروي أن تاركها مسيء في الأصح لأنها سنة فيها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للاستراحة لا شرط (قوله وسن إعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة (قوله ويسن الدعاء فيها للمؤمنين) ويجوز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان ويكره وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يكون أمرا بمعروف (قوله والنصر على الأعداء) أي الكفار والبغاة (قوله قال ابن مسعود الخ) وفي الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة (قوله بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل (قوله ويكره التطويل) أي بالزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيره (قوله في الشتاء) متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام لا يخص الصيف (قوله ببهاء المؤمن) أي كماله (قوله والمشي أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا أن المشي واجب دفعه بذلك (قوله ولعل العود مثله) عطف على محذوف معلوم من المقام أي في الذهاب إليها وفي العود واستظهر الشارح أنهم لم يختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل وقيل هو كالخروج إلى سائر الحاجات وهو الأصح (قوله وأنتم تسعون) أي تسرعون (قوله وقال) أي الإمام أحمد وهذه زيادة من ابن عيينة (قوله ويذهب في الساعة الأولى الخ) لحديث أوس الثقفي رضي الله عنه من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه أبو داود وغيره قال غسل الرجل امرأته وغسلها مخففا ومشددا إذا جامعها وإلا فأوجب عليها الغسل بجماعه وورد أن من فعله كان من يغتسل بغسل العرش كذا ذكره الشبرخيتي في شرح الأربعين والتبكير سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله ولا داء للعبادة بمثابة الابتكار والمسارعة إلى المصلى لينال فضيلة الصف الأول وروى الأئمة الستة إلا الترمذي أنه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة اهـ قال مالك وأكثر أصحابه وإمام الحرمين والقاضي حسين إنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر وقال الجمهور المراد ساعات اليوم والليلة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءا واستحبوا التبكير إليها واختلف في أول الوقت فقيل من طلوع الشمس ليكون ما قبله من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب قال البرهان الحلبي وهو الأظهر وذكر الساعات للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر قبلها وفي الكشاف قيل أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ومعنى راح في الحديث ذهب قال في القاموس راح للمعروف يراح

راحة أشد لما لم تخف وراحت يده لكذا خففت واحتسبوا انه واقع زوجته ليكون أغض لبصره
وأسكن لنفسه اذا راح للجمعة كما يشهد له حديث اوس السابق (قوله ويجب ترك البيع)
فيكره تحريما من الطرفين على المذهب ويصح اطلاق الحرام عليه كما وقع في الهداية ويقع العقد
صحيحا عندنا وهو قول الجمهور وحتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض وفي الفتح المكروه دون
الفاسد وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد والا فهذا المكروه ما كان
كالحرمة لا نعلم خلافا في الاثم بهما اه وقال مالك وأحمد بالبطلان في غير نكاح وهبة
وصدقة وفي الكلام اشعار بأن من لم تجب عليه الجمعة مستثنى من الحكم كما في القهستاني يعني
من لم تجب عليهما معا اما اذا وجبت على أحدهما دون الآخر فانهما يأثمان الاول لارتكاب النهي
والثاني لاعانته عليه كذا في شرح البخاري للعيني (قوله وكذا ترك كل شيء الخ) منه انشاء السفر
عنده (قوله كالبيع ماشيا) وما في النهاية عن أصول الفقه لأبي اليسر انهما اذا تبايعا وهما
يمشيان فلا بأس به مشكل لانه تخصيص لاطلاق الكتاب وهو نسخ فلا يجوز بالرأي وفي
المضمرات والبيع على باب المسجد أو فيه أعظم وزرا اه (قوله في الاصح) وقال الطحاوي
المعتبر هو الاذان الثاني عند المنبر لانه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وللشيخين بعده قال
في البحر وهو ضعيف (قوله واذا خرج الامام) أي من حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود
قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد عليه
جرى الكمال والزيلعي والعيني (قوله فلا صلاة) سواء كانت قضاء أو سنة أو صلاة جنازة أو سجدة
تلاوة أو منذورة أو نفلا الا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها استحسانا
بل يجب لضرورة صحة الجمعة وأفاد انه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب
الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان في نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد القيام
للثالثة تم أيضا لانه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام اليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع
على رأس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح انه يتمها لانها صلاة واحدة واجبة بحر ولكن يخفف
القراءة قدر يعني بقدار الواجب لادراك الواجب وهل يترك تسبيح الركوع والسجود والصلاة على
البشير النذير في القعود الاخير لانها سنة والاستماع فرض يحرر (قوله ولا كلام) دنيوي
تعلق كما في السراج وغيره وكذا الاخروي عند الامام وسيأتي تمامه (قوله لانه نص النبي عليه
الصلاة والسلام) وهو كما في الهداية باللفظ المذكور في المصنف قال في الفتح ورفعه غريب
والمعروف كونه من كلام الزهري اه وفي البحر عن العناية والنهاية اختلف المشايخ على قول
الامام في الكلام قبل الخطبة فقيل انما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه
فلا وقيل ذلك مكروه والاول أصح ومن ثمة قال في البحر ان خروجه قاطع للكلام أي كلام
الناس عند الامام اه فعلم انه لا خلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الاصح ويحمل
الكلام الوارد في الاثر على الدنيوي ويشهد له ما أخرجه البخاري أن معاوية أجاب المؤذن بين
يديه فلما ان قضى التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي اه وفي النهر عن البدائع يكره
الكلام حال الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة قرآن أو صلاة أو تسبيح
أو كتابة ونحوها بل يجب عليه أن يستمع ويسكت وفي شرح الزاهدي يكره لمستمع الخطبة
ما يكره في الصلاة من أكل وشرب وعبث والتفات ونحو ذلك اه وفي الخلاصة كل ما حرم
في الصلاة حرم حال الخطبة ولو أمرا بمعروف وفي البدائع استماع الخطبة من أولها الى آخرها
واجب وان كان فيها ذكر الولاة وهو الاصح نهر وكذا استماع سائر الخطب كخطبة النكاح
والختم اه واختلف في الدنو من الامام والصحيح من الجواب انه أفضل وقال كثير من

العلماء

(و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (في الاصح) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج قبل أن يخطب واذا نزل قبل أن يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح

لان السكر لله تعالى لا اشتغال بغير الاستماع ولا استماع هنا رفعه الخلاف الا حرو اذا امر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي سرا احرازا عن الفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح وفي النهاية يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروي عنه انه كان يحرك
شفتيه بقراءة القرآن فلو فعل مثله ولا ينبغي لمن يريد سماع الخطبة لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف روي عن أبي يوسف انه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمنا وليس منه الانذار والتحذير لتعلقه بحق آدمي وخوف التردي في بئر او خوف حية وعقرب لان حق الآدمي مقدم على الانصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان امرا بمعروف او نهيا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع لما قدمنا ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممنوعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنب في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عند نافع غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه
الجمعة (الخروج) من المصر يوم الجمعة (بعد النداء) أي الاذان الاول وقيل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعي
قبل تحققه بالسعي واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض
ومسافر ورقيق وامرأة واعمى ومقعد (ان أداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به
وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام

العلماء الثيابة وقيل لا يسمع صوت الخطيب والقدماء كرهوا [illegible] لمن يصلي في الصف الاول ان يأتي الامام
من غير اذنه (قوله لان السكر لله) هذا لا يجري الا على الخلاف والقول لابي يوسف بجوازه في الجلوس
ايضا (قوله يصلي سرا) بحيث يسمع نفسه كذا افاده القهستاني وفي الشرح عن الحلبي
يصلي في نفسه وفي الفتح عن ابي يوسف بن خالد لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة
فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب (قوله ويحمد في نفسه) واذا فرغ من الخطبة يحمد
بلسانه كما ويسمع الندا في الخلاء يجيب بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه كما في الحلبة (قوله وفيه
خلاف) والمعتمد المشهور في الجمعة والبعيد والقريب عن الخطيب اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة
لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار (قوله وقال الحسن الخ) معتمد المذهب المنع قال في الكنز
أي يستمع وينصت والثاني كالقريب (قوله وان الحكم) بكسرات (قوله ولا يرد سلاما)
مطلقا لا بلسانه ولا بقلبه لا قبل الفراغ ولا بعده لان هذا السلام غير مأذون فيه شرعا بل يرتكب
سلامه اثما لانه يشغل به خاطر السامع عن الفرض (قوله ولا يشمت عاطسا الخ) وهل يحمد
اذا عطس والصحيح نعم في نفسه واذ المتكلم بلسانه ولكنه اشار برأسه او بيده او بعينه لا ردا
منكرا وجوابه ما قيل لا يكره على الصحيح كما في المضمرات والفتح (قوله لما قدمنا) من قوله اذا
خرج الامام الخ (قوله وليس منه) أي من الكلام المكروه (قوله حق الله) بالاضافة الا نما ب
(قوله والدعاء المستجاب وقت الاقامة) أي يوم الجمعة او في ساعة الجمعة المعبر عنها على الصحيح
بانها من خروج الامام الى فراغه من الصلاة (قوله اذا كان يسمع) لان كان قريبا (قوله ان
كتابة من لا يسمع) أي البعيد (قوله غير ممنوعة) المعتمد المنع (قوله لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه)
رد والكلام هذا الظاهر ان قوله الى ما [illegible] فلا يظهر لا هذا
[illegible] الاختلاف في اباحته كما صرح به الثقات [illegible]
(قوله والمروي من سلامه) أي الامام حيث يستقر على المنبر كما فعله صلى الله عليه وسلم
(قوله غير مقبول) لما قاله البيهقي انه ليس بقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو
مرسل وهو ليس بحجة عندنا الشافعي رضي الله عنه فكيف يستدل به عنده وقوله عند نافع
متعلق بمقبول او متعلق بقوله والمروي قال الحداد وجماعة من مشايخنا قالوا انه يسلم (قوله
وكره لمن تجب عليه الجمعة) أطلق الكراهة فشمل التحريمية والتنزيهية ورتبها على من لا تجب عليه فلا كراهة
في خروجه (قوله وقيل الثاني) هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب السعي بالاول او بالثاني
(قوله ما لم يصل الجمعة) على الصحيح كما في شرح المنية والمسافر اذا دخل مصرا ولم ينو اقامة
نصف شهر لا جمعة عليه وان عزم على ان يمكث فيه يومها بخلاف القروي العازم فانه يلحق باهل
المصر اذا نوى الخروج من يومه ولو بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا قال الشيخ قبل ان يدخل
الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا كما في الخلاصة قال البرهان الحلبي رحمه الله
وقضى ان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج من يومه قبل الوقت وبعده كما اختاره الفقيه
أبو الليث نعم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم
ينو اه (قوله ان اداها جاز عن فرض الوقت) قال القهستاني الكلام مشير الى ان فرض
الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور له

وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعات (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أى قبل صلاة الجمعة نعقد ظهره لوجود وقت الاصل فى حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) أى مشى (اليها) أى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره ولم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) أى وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) فى الاصح وقيل اذا مشى خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به فى الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها) أى الجمعة روى ذلك عن على رضى الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة فى الصحيح (ومن أدركها) أى الجمعة (فى التشهد أو فى سجود السهو) أو تشهده (أتم جمعة) لما روينا وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة والا أتم ظهرا وفى العيد يتمه اتفاقا ويتخير فى الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة

رخصة فى الجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل هو ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لانه هو فرض الوقت بل هى فرض مستقل فى ذلك اليوم يسقط به الظهر قال فى الفتح وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولا ثم ايجاب اسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اه (قوله وكلام الشراح يدل الخ) الذى فهم ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فيدل على ان العزيمة صلاة الجمعة كذا فى الشرح (قوله غير انه يستثنى منه المرأة) أى فصلاتها فى بيتها أفضل واصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله تعالى (قوله فى حق الكافة) متعلق بالاصل أى وأما الجمعة فليست على الكافة (قوله حرم عليه الظهر) أى صلاة الظهر وهذا بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع أما المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام لا يكره بالاتفاق بحر (قوله فان سعى اليها الخ) قيد بالسعى لانه لو كان جالسا فى المسجد بعد ما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع الامام بالاتفاق كما فى البحر عن الاتقانى لانه اذا لم يشرع معه تبين انه لم يرغب فى الجمعة تبيين وقيد باليها لانه لو سعى الى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما فى غاية البيان (قوله وكان الامام فيها وقت انفصاله) أدركها أو لم يدركها لبعد مسافة أو نحوه لان الادراك ممكن بتقدير الله تعالى حكاية قال فى الفتح ومقتضى تخريج أهل بلخ عن الامام وهو الاصح وعلى تخريج أهل العراق عنه لا يبطل الا اذا كان لا يرجو ادراكها اه (قوله وكذا المعذور) فلا فرق بينه وبين غيره فى ان السعى مبطل وانما الفرق من جهة حرمة اداء الظهر قبلها وعدمها وقال زفر والشافعى لا يبطل ظهر المعذور باداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا (قوله فى الاصح) تعين ان المبطل السعى بقيد الانفصال عن الدار على المختار (قوله وقيل اذا مشى خطوتين) وان لم ينفصل عن الدار (قوله كما بعده) أى كالسعى بعد الفراغ (قوله وقالا لا يبطل ظهره الخ) لان السعى الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولو للامام ان السعى الى الجمعة من خصائصها لاشتغاله به كالاشتغال بركن من اركانها فيؤثر فى ارتفاض الظهر احتياطا (قوله ويقتصر الفساد عليه الخ) مثلا لو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهى فرضه وجازت صلاة ولذا لو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض فى حقه دون اولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار فى حق الفريق الثانى كأنه لم يصل الظهر كذا فى الشرح وبه يلغز فيقال أى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله أداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة أو بعدها وانما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالاولى ووجه الكراهة انها تفضى الى تقليل جماعة الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولان فيه صورة المعارضة باقامة غيرها (قوله فى المصر) قيد به لاخراج أهل السواد فانه لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على أهلها فلا يلزم ما ذكر (قوله فانه يكره له صلاتها الخ) كذا فى البحر وهذا لا ينافى ما قدمناه عنه من ان ذلك لا يكره اتفاقا لحمل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية وما هنا على التنزيهية لانها فى مقابلة المستحب أفاده السيد (قوله صلاتها) أى الظهر وأنث باعتبار انها فريضة (قوله وفى سجود السهو) ان قيل ان هذا يشعر بأنه يسجد للسهو فى الجمعة والعيد وهو خلاف المختار أجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس فى فتنة لا أن المختار عدم جوازه أفاده فى الايضاح (قوله وما فاتكم فاقضوا) فان معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الامام والذى فات من صلاة الامام هو الجمعة وهو بدل من ما فى قوله لما روينا (قوله والا أتم ظهرا) لانه ادرك معه أقلها فلا يعتبر بالكل من وجه وحاصله انه بادراك الاقل تصير جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرط فيما أدرك كالتحريمة والجماعة والامام وظهرا من وجه لفوات بعض الشروط فيما يقضى وهو الجماعة والامام وهى مشروعة على خلاف القياس

يراعى فيها جميع الخصوصيات فيحتمل أن تكون ظهرا يصلى أو يصار الى الظهر لكونها بدلا عنها امن يقتدى على رأى الكرخى ويحتمل أنه جميع الركعات لاحتمال النفلية (قوله ويتطهر) لعل الواو بمعنى أو ويكون المراد به اما الوضوء أو الغسل ودفع ما يتوهم من أن الجمعة يغتسل لها ويمكن ان الفضل أحب (قوله ويدهن من دهنه) لعل المراد به شعره أو رأسه أو لحيته ويظهر لى البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به (قوله أو يمس من طيب بيته) أو يستعمل فيه أو المراد ان لم يستعمل طيبه الرجال يمس من طيب أهله وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه وكافور (قوله فلا يفرق بين اثنين) أفاد به النهى عنه فقال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس اتخذ جسرا الى جهنم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال الحلبى وينبغى أن يقيد النهى عن التخطى بما اذا وجد بدا أما اذا لم يجد بدا بأن لم يكن فى الوراء موضع وفى المقدم موضع فله أن يتخطى اليه للضرورة وفى الخلاصة اذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن ان كانت الخطبة يؤذى الناس لم يتخط وان كان لا يؤذى أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس بأن يتخطى ويدنو من الامام وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا انه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الامام أو يؤذ أحدا اه وحاصله أن التخطى جائز بشرطين عدم الايذاء وعدم خروج الامام لان الايذاء حرام والخطبة فرض وبعد خروج الامام حرام فلا يرتكبه لفضيلة القرب من الامام بل يستقر فى موضعه من المسجد وما ذكر فى الجوهرة ويكره لمن حضر فرجة فى المقدم ان يتخطى لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم بعد لها الا لضرورة وعلى عدم الايذاء أو على الاستحسان قبل خروج الامام جمعا بين الروايات ومن تخرج بين اثنين وجلس بينهما مع ضيق المكان دخل فى النهى عن التفرقة بين اثنين وفى البحر وأما التخطى للسؤال فمكروه فى جميع الاحوال بالاجماع ويكره اشد كراهة أن يقيم الرجل آخر فيجلس فى موضعه فى الجمعة وغيرها قال الكرمانى وظاهر النهى الوارد فيه التحريم لان من سبق الى مباح فهو أحق به الا فى مسألة القائم بالمجلس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره الكن ان انتقل القائم الى مكان أقرب لسماع الخطبة فلا بأس وان انتقل الى دونه كره ولو آثر شخصا صالحا كان يصلح بعده لا بأس به فى مقامه ... ولو بعث من يقعد فى مكانه لينوم عنه او يقوم له فيه حتى يجىء فهو جائز وجهات فقيل يجوز لغيره تخطى تلك المفروشة فى موضعه لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس عليها بغير رضاه ولا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل فى ضمانه وقيل لا يجوز تخطيها الا فى المشى الى الصف ولا ينبغى التخطى الا كثيرا الواحد يجوز التخطى الى الرجل من مكانه فى ثلاث صور اذا قعد فى موضع الامام أو فى طريق يمنع الناس من المرور أو بين يدى الصف كما فى العينى على البخارى وغيره (قوله الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى) يعنى الماضية أو المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضى وزاد ابن حبان من حديث أبى هريرة وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها (قوله يعصمهم الله) أى يحفظهم الله تعالى (قوله المؤذن) ظاهره ولو غير محتسب (والشهيد) ظاهره ولو شهيد آخرة فقط (قوله والمتوفى ليلة الجمعة) وقال أبو المعين فى أصوله قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير حق لكن ان كان كافرا فعذابه يدوم فى القبر الى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبى صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب بالقبر

و يتطهر بما استطاع من طهر
و يدهن من دهنه أو يمس من طيب
بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم
يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا
تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى
وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يعصمهم الله من عذاب القبر
المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة
الجمعة

ويكون له ضغطة بعد ذلك وشرف لأنه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وإن كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة وإن مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة [illegible] الروايات والتتارخانية كذا في الشرح وناقش فيه المنلا علي وقال إن ذلك مما لم يثبت في الأحاديث (تكميل) ومن كمال النظافة قص ظفر وحلق شعر قال في الخانية والخلاصة من كتاب الاستحسان رجل وقت لقلم أظفاره أو حلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن أخره إلى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا بعدما جاوز الحد كره لأن من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فإن لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعا من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب أن يقلم أظافيره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل أسبوع مرة ويوم الجمعة أفضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الأربعين آثم اهـ وورد من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله تعالى منه الداء وأدخل عليه الدواء اهـ وورد أن من السنة يوم الجمعة قص شاربه وقلم أظفاره ونتف إبطه واغتسل فقد أوجب ونقل عن الثوري استحباب تقليم الأظفار يوم الخميس وحمله بعض العلماء على المبالغة وأحاديث يوم الجمعة أكثر فلا يعارضه هذا وظاهر الأحاديث يدل على أن القلم قبل الصلاة وما في بعض الكتب أنه بعدها ليشهدها بالصلاة لا يعول عليه لأنه تعليل في مقابلة النص وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الأظفار يوم معين مراده لم يصح لأنه لم يثبت أصلا وقول بعضهم ويقص على ترتيب النظم المشهور

قلموا أظفاركم • بالسنة والأدب يمينها خوابس • يسارها أوخسب

كذا في شرح الشرعة وفي فتح الباري أن الإمام أحمد قد نص على هذه الكيفية ونقل الشرف الدمياطي عن بعض مشايخه أن من قص أظفاره مخالفا لم يرمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة اهـ لكن أنكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد فقال كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين لها أصل وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وترجله وفي شأنه كله متفق عليه وكذا تقديم اليدين على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من النظم في قص الأظفار لعلي وغيره باطل كظهور الآكلة في قص يوم السبت وذهاب البركة في الأحد وحصول العز والجاه في الاثنين والهلكة في الثلاثاء وسوء الأخلاق في الأربعاء والغنى في الخميس والحلم والعلم في الجمعة وقص الأظفار وإزالتها يدل على ما يلي من رأس الإصبع من الظفر بمقص أو سكين أو غيرهما ويكره بالأسنان لأنه يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا إزالة الشعر لما روى خالد مرفوعا من تنور قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني كذا في شرح شرعة الإسلام عن مجمع الفتاوى وغيره والمعنى في قص الأظفار أن الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر وقد ينتهي إلى حد يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وتستحب المبالغة في إزالة الأظفار إلى حد لا يضر بالإصبع كذا في فتح الباري وأما حلق الرأس ففي التتارخانية عن الطحاوي أنه سنة عند أئمتنا الثلاثة اهـ وفي روضة الزندويستي السنة في شعر الرأس إما الفرق وإما الحلق اهـ يعني حلق الكل إن أراد التنظيف أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما في أبي داود والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال صلى الله عليه وسلم احلقوه كله أو اتركوه كله وفي الغرائب يستحب حلق الشعر في كل جمعة وفي شرح النقاية عن الإمام يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة اهـ قال الطحاوي يستحب

إحفاء

قوله أظافيره في نسخة أظفاره اهـ

قوله قلموا الخ لا يخفى ما في البيت الأول فلعله هكذا

وقلموا أظفاركم • ذا سنة وأدب اهـ مصححه

• ومن شاء تنويرا فقالوا بنوره •

لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به وأشار إليه بقوله

احفاء الشوارب أحوط وأفضل من قصها وأنكر قرع شعره قال الاسلام قال الامام الا ان أقرب من الحلق وأما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة اه وفي الهداية وينبغي أن يأخذ من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اهـ وعن الشعبي كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه من اعلاه ويأخذ ما يشذ منه وفي ذلك ويترك ما قارب الشفة من اسفله لم يولع بمحل ذلك اه قال في فتح الباري وهذا أعدل ما نقص عنه من الآثار ويشرع قص الشارب مع الشارب لانهما سنة كما استظهره في فتح الباري واستثنى مشايخنا المجاهد فقالوا له ان يوفرها ليكون أهيب في عين العدو وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الامام ان السنة أن يقبض الرجل على لحيته فما زاد على قبضته يأخذه كذا في محيط السرخسي وكذا يأخذ من عرضها ما طال وخرج عن السمت لتقربه من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين وأخرج الطبراني من عمر انه أخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال يترك أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع وله الشارب الذي تحت العنفقة من الجوانب تحت العنفقة بين الشفتين وهما باقي العنفقة اه قال في الصحاح والقاموس العنفقة الشعر الذي في الشفة السفلى والتي تحت الشفة كاملا والتى بين جانبي العنفقة ان يوفرها اعتدالا لعنفقة وفي الحديث اخالفوا المشركين اخفوا الشوارب واعفوا اللحى وان كانت العنفقة من بين وشمال قال بعضهم حكمها حكم العنفقة وقيل داخل الاذن وان ترك شعره ادا طال لان الاذى كله مما يلحقه اه وروي الشهاب السلمي في مكتوب من الصحيح والمتروك عن معرفة قصة الاحاديث المشهورة نتف واشعر الانف فانه يورث الجذام ولكن قصه وقال المصنف وقال حسن وروى انه من ترك الا كان وجعى تلك الجذام والحكمة ان ابيض بياض اجتماع وفي المكلاة نقص الحلق كذا ان يوخذ شيئا لا يكره قص الشعر الاصلي وحمل التوت اهـ وينبغي حمله على القليل اما الكثير فيكره حملا ليرى انه لا تتعمدا الشيء جاء نحو السيرة يوم القيامة في التمتع الشعر الصدر واظهر خلاف الادب وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين ومثله في الينابيع والمغمرات والمراد ما يكون منه تشبها لعن الله النامصة والمتنمصة والسنة في حلق العانة أن يكون بالموسى لانه يقوي وأصل السنة تتأدى بكل مزيل لحصول المقصود وهو النظافة واكتفيا بما في الحديث بلفظ الحلق لانه الاغلب وسواء في ذلك الرجل والمرأة وقال النووي الاولى في حقه الحلق وفي حقها النتف والابط أولى فيه النتف لورود الخبر به لان الحلق يخالطه الشعر ويزيد الرائحة الكريهة بخلاف النتف ثم العانة هي الشعر الذي فوق الذكر وحواليه وحوالي فرجها ويستحب ازالة الشعر الدبر خوفا من أن يعلق به شيء من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من ازالته بالاستنجاء في الحال حتى يبدو في قلامة الظفر وحلوق شعره وأن يدفن ما قلم من ظفره ان لم يدفن فلا بأس وكره القاؤه في كنيف أو مغتسل لان ذلك يورث داء وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والظفر وقال لا تتلاعب به سحرة بني آدم اه ولانهما من أجزاء الآدمي فتحترم وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان الشعر والظفر والحيضة والسن والعلقة والمشيمة اهـ والحيضة بكسر الحاء المهملة الخرقة التي يمسح بها الحيض والجمع محايض كما في الصحاح والمشيمة المشيمة الخرقة التي يمسح بها ما يخرج من الانسان من نحو دم وأسنة فراتة العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب أحكام العيدين﴾

المناسبة بين البابين ظاهرة وهي اشتراكهما في الاداء بشرائط الا الخطبة والجمعة تسمى

﴿باب﴾ أحكام ﴿العيدين﴾ الصلاة فيه صلاة العيد

لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الامام فى رواية وهى الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها فى الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها بالمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أى الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم (وندب) أى ستحب للمصلى العيد (فى) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيأ أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيأ حلوا كالسكر (و) ندب (ان يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) ان يكون عدده (وترا) لما روى البخارى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل فى يومه ذلك

عيدا أيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن فى كل شهر أربعة أعياد أو خمسة أعياد ورقعة من الجمعة له فرضيتها او كثرة حدوثها واصله عود ولا نه من العود يعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كميزان وميقات وقيل من عيد بفتحتين اذا جمع ويجمع على أعياد والقياس على الاول أعواد لانه من العود الا انه جمع بدا اللفظ لزوم الياء فى المفرد فلم ينظر الى الاصل وقيل للفرق بينه وبين اعواد جمع عود اللهو واعواد الخشب فجمعه عيد ان قال فى البحر وصلاة العيد شرعت فى السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اه (قوله لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان) وقيل سمى به تفاؤلا بعوده ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلا بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها أى رجوعها أو لاجتماع الناس فيه ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

ومذهب الامام أحمد ان وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال فى متن المنتهى وشرحه للشيخ منصور الحنبلى واذا وقع عيد فى يوم الجمعة سقطت عمن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لانه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال من شاء ان يجمع فليجمع أفاده السيد (قوله وهى الاصح رواية) عن الامام وعليها الجمهور كافى وهو المختار خلاصة ونص عليه محمد فى الاصل (قوله ودراية) لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى صلاة العيدين من حين شرعيتهما الى أن توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب وباشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان الاولى اشارة الى صلاة عيد الفطر والثانية الى صلاة الاضحى (قوله وتسميتها فى الجامع الصغير سنة الخ) عبارته عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما اه قال فى العناية وقال الاول فى الوجوب آخر الى قوله ولا يترك واحد منهما اذ نفى الترك والاخبار فى عبارة المشايخ والائمة يفيد الوجوب كذا فى الحلبى على ان الوجوب قريب من السنة لان المؤكدة فى قوة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بتركها كالواجب بحر وقال أبو موسى الضرير فى مختصره انها فرض كفاية كما فى شرح الزاهدى ومسكين وهو رواية عن الامام وبه قال أحمد كما فى البرهان (قوله وشرائط الصحة) ظاهره انه لا بد من الجماعة المذكورة فى الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فان الواحد مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها (قوله لم تكن شرطا لها) لان شرط الشئ يسبقه أو يقارنه (قوله لو قدمت الخطبة على الصلاة) اعلم ان الخطبة سنة وتأخيرها الى ما بعد الصلاة سنة أيضا نص عليه الظهيرية وكونه مسيئا بالتقديم لا يدل على نفى سنية أصلها مطلقا لان الاساءة لترك سنة التأخير وهى غير أصل السنة وفى الدرة المنيفة لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله فى مسكين اه (قوله ثلاثة عشر شيأ) فذكر نحو الخمسة عشر (قوله أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة الى امتثال الامر به وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها فى أول الاسلام والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغى أن يفعله فى الطريق أو فى المصلى ان تيسر كما فى شروح الحديث فان لم يفعل فلا كراهة فى الاصح كذا فى الحلبى (قوله ويأكلهن وترا) زاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر بعد ان يكون وترا قال شارحوه والحكمة فى تخصيص التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى أضعفه الصوم وترقيق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا

كالعسل وقيل لأنه يحبس البول وقيل لأن الحلاوة مما يلين ما اشتد من القلب وقيل لأنها ثمرة الشجرة الطيبة والحكمة في جعلهن وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الوتر في جميع أموره استشعارا بالوحدانية فإن لم يتيسر التمر أكل حلوا غيره كما ذكره الخادم يعني أيضا تناوله بعد الانصراف اه (قوله وعامدا) قال القهستاني وبالترك في اليوم يعاقب اه (قوله وتقدم أنه للصلاة) ذكر السرخسي عن الجواهر ينبغي أن يغتسل بعد الفجر فلو اغتسل قبله أجزأه ويستوي فيه كما إذا اغتسل الذاهب إلى الصلاة والقاعد لأنه يجوز منه واجتماع الخلاف في الجمعة قال السروجي وهذا صحيح فيه فإن الماء للكيفية والشافعية كما في الحلبي واختار في الدرر أيضا سكوت الغسل للثلاثة فيه غلبوا نقلوها في النهر السروجي وفيه عام فيندب تحصيله للتنظيف لكل قادر عليه سواء أم لا اه وفي البحر عن النهر الأصح أنه سنة وسماه مندوبا لاشتمال السنة عليه (قوله وهذا نص الخ) اسم الإشارة راجع إلى قوله في الحديث ويوم عرفة ورواية الغسل فيه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان لا يتعبد إلا بهذا لأنه نص عليه بعض الأصوليين وتقدم أنه لا يكون آتيا بالسنة إلا إذا اغتسل في عرفة بعد الزوال مع أن فصل الاغتسال لأنه المشروع ومن الأشياء الحاج لا لقدوم ويفعله الحاج في عرفة لاحتياجها ويكره فعله بعد الزوال له فضل زمان الوقوف (قوله وأعم الحالات) أي جميع حالات الصلاة (قوله ويلبس أحسن ثيابه) أي أجملها جديدا كان أو غسيلا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء في كل عيد وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالأبيض والحلة الحمراء ثوبان من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فيحمل على الحمراء الخالص لأن الأحمر القاني أي شديد الحمرة مكروه كذا في شرح السيد زيادة (قوله وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك) أخرج البيهقي في سننه من طريق الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وأخرجه في المعرفة عن ابن جريج عن أبي جعفر عن جابر ابن عبد الله قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وفي المصباح البردة كساء صغير مربع اه وفي النهاية الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ثوب يمني كان موشى مخططا وهو برد يماني بالجر حبرة على الوصف والإضافة اه قال القرطبي سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحسين والتحبير التحسين وفي قوله تعالى فهم في روضة يحبرون والوشي النقش اه وقيل حبرة نوع من الثياب مخطط أخضر وفي الشرح المنظوم حبر أبيض مشوب بأحمر اه (قوله ويؤدي صدقة الفطر) المقصود منها إغناء الفقير في أوقات الدفع قال العلماء إنها واجبة في ذمته ما دام باقيا أي بعد أداء أربعين يوما قبل يوم الفطر بشرط رمضان أو قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي في محلها إن شاء الله تعالى ومع وجوبها يأثم بتأخيرها عن الصلاة وهو مندوب والنهي عن تأخيرها عن الصلاة في ذلك اليوم وهو جائز أيضا والإثم بعد خروج يوم الفطر وقيل يأثم لكن يرتفع الإثم بالأداء كما لو أخر الحج بعد القدرة فإنه يأثم ويزول بالأداء كذا في البحر (قوله وشكر نعمته) عطف على الفرح (قوله ويتختم) لما روي أن أنسا كان لا يتختم من الصحابة في سائر الأيام ويتختم يوم العيد كذا في الشرح والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر بل مستحبة لورود الأثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيد الأضحى لأبي القاسم المستملي بسند حسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال وأخرجه الطبراني أيضا في الدعاء بسند قوي اه قال والمتعامل به في البلاد الشامية والمصرية قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحبابه لما بينهما من التلازم اه وكذا تطلب المصافحة فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقي

وبالتراويح كذا في الدراية (و) ندب (أن يغتسل) وتقدم أنه للصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على أنه يندب لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على من خصه بالحاج (ويستاك) لأنه مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات (ويتطيب) لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والأعياد (ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته (ويتختم) ندبا (ويظهر البشاشة) في وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة النافلة) حسب طاقته زيادة عن عادته (والتبكير وهو سرعة الانتباه)

أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته والصف الأول (وصلاة الصبح في مسجد حيه) لقضاء حقه (ويتخصص ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله (ثم يتوجه إلى المصلى) إشارة إلى

تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل (مكبرا) قال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعندهما جهرا وهو رواية عن الإمام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أي التكبير (إذا انتهى إلى المصلى في رواية) جزم بها في الدراية (وفي رواية إذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض فالنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (إلى) قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الأثر (وتجب نية صلاتها) أي صلاة العيد (بأن ينوي) عند ... كل منهم صلاة العيد) بقلبه ويقول

(قوله أول الوقت) هو بعد الصبح قهستاني (قوله لينال فضيلته) أي فضيلة الابتكار (قوله والصف) بالجر عطف على الضمير في فضيلته أي ولينال فضيلة الصف الأول (قوله وصلاة الصبح) أي في جماعة (قوله لقضاء حقه) أي حق مسجد الحي فإن الصلاة فيه أفضل من الجامع على أحد قولين (قوله ويتخصص) بالنصب عطفا على قضاء واللام مسلطة عليه أي ولتخصيص ذهابه وقوله لعبادة متعلق بيتخصص (قوله ثم يتوجه إلى المصلى) بالنصب عطفه على المندوبات فإن خصوص التوجه إلى المصلى مندوب وإن وسعهم المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج له صلاة العيد إليه وهو موضع معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما قاله العيني على البخاري وأما مطلق التوجه فواجب اهـ (قوله وغض بصر) أي كفه عما لا ينبغي أن يبصر (قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا) وروي أنه ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس بالركوب في الرجوع لأنه غير قاصد إلى قربة كذا في المعراج وهذا في القادر والأولى كونه أولى قهستاني (قوله مخرج العبد الذليل) مفعول بمعنى الحدث لا المكان ولا الزمان (قوله مكبرا سرا) قال الطحاوي ذكر أن أبا عمران عن أصحابنا جميعا أن السنة عندهم يوم الفطر أن يكبر في طريق المصلى وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (قوله وعندهما جهرا) قال الحلبي الذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الإخفاء أفضل وذلك لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن المنذر في الإشراف اهـ (قوله وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب عنه من طرف الإمام بأنه قول صحابي فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعني قوله تعالى واذكر ربك ... ودون الجهر (قوله وتكثيرا للشهود) لأن مكان القربة يشهد لصاحبه ... لا بأس ببنائه منبر في المصلى ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منبر وإنما كان يخطب وهو راكب وكذا الخلفاء الراشدون بعده وأول من أحدثه مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية كذا علم من البخاري وشروحه (قوله في المصلى اتفاقا) في القهستاني عن المضمرات أنها لا تكره في تحية المسجد عند ابن مقاتل لكنه لم يعتبر وعامة الكراهة تثبت مطلقا ولو في صلاة الضحى أو تحية المسجد وسواء من تجب عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الإمام كما في النهر وغيره عن الخانية (قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) أي مع حرصه على النوافل فلولا الكراهة لفعل (قوله على اختيار الجمهور) وأطلق قاضي خان وصاحب التحفة إباحة التطوع بعدها بأربع ركعات في الجبانة وذكر في زاد الفقير أنه يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة كذا في الشرح وحمل على الصلاة في البيت (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد وقت حل النافلة اهـ (قوله بل نفلا محرما) لوقوعه في وقت الطلوع وبالجماعة في النفل ويستحب تعجيل الإمام الصلاة في أول وقتها في الأضحى وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر قيل ليؤدي الفطرة ويعجل إلى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج (قوله ويقول

بلسانه

بلسانه أو في صلاة العيد لله تعالى ... ينوي ... أيضاً (ثم يكبر للتحريمة ثم قرأ) الإمام والقوم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة ... تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد) ... [illegible] ... (ثلاثاً) وهو مذهب ابن مسعود ... ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة ... [illegible] ... ولا إله إلا الله والله أكبر (ويرفع يديه) ... [illegible] ... (ثم يتعوذ) الإمام (ثم يسمي سراً ثم يقرأ) الإمام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الأعلى) ... (ثم يركع) الإمام ويتبعه القوم (فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة) ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندب أن تكون) سورة (هل أتاك) حديث الغاشية) رواه الإمام أبو حنيفة ... عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ... بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ... فقط (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثاً ويرفع يديه) الإمام والقوم (فيها كما في) الركعة (الأولى وهذا) ... الموالاة بين القراءتين والتكبيرات ثلاثاً في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ... من تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة قولاً وفعلاً ... من الاضطراب ... قوله ... النبي صلى الله عليه وسلم ... (فإن قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز ... تابعه المقتدي

بلسانه أو في صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط تعيين الواجب للاختلاف فيه (قوله أي ضم) أي لا ينوي صلاة العيد ... [illegible] ... الإمام في صلاة صحيحة (قوله وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة ... [illegible] ... وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري ... ابن عباس ... والثوري (قوله ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) ... [illegible] ... (قوله ولا بأس ... الخ) ... [illegible] ... (قوله ثم يرفع يديه) إلا في تكبيرة الركوع ... [illegible] ... (قوله ثم يتعوذ) ... [illegible] ... (قوله سبح اسم ربك الأعلى ...) ... [illegible] ... ذكرهم (قوله وسلامته) أي الأثر ... من الاضطراب ... [illegible] ... (قوله ... الخ) ... [illegible] ... (قوله لأن الخلاف في الأولوية) ... [illegible] ... في الأولى ... الجواز ... [illegible] ... أي الأولوية الخلاف في الأولوية (قوله ... الخ) ... [illegible] ... (قوله لأنه ... الخ) ... [illegible] ... كالعمل بالناسخ ... [illegible] ... من الإمام ... [illegible] ... الافتتاح كل تكبيرة ... [illegible] ... (قوله ... فاتحة) ... [illegible] ... (قوله ... ركعة) ... [illegible] ... (قوله ... الإمام ...) ... [illegible] ... (قوله فيكبر ...) ... [illegible] ... (قوله ...) ... [illegible] ... الركوع لأنه ... التكبير (قوله لأن ... الخ) ... [illegible] ... أدرك في الصلاة ... [illegible] ... (قوله ...) ...

... [illegible] ... الإمام ... [illegible] ... تكبيرات ... [illegible] ... الإمام في الركوع ... [illegible] ... الإمام في الركوع ويكبر ... [illegible] ... الإمام ... [illegible] ... في غير ... ويرفع اليدين في الركبتين ... [illegible]

واجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتى بالتكبير لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا فى فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه وان تجب وبم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر فى خطبة العيدين وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن لا ينبغى أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر فى خطبة عيد الاضحى أكثر مما يكبر فى خطبة الفطر كذا فى قاضى خان ويبدأ الخطيب بالتحميد فى الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير فى خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله ابن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات (ومن فاته الصلاة فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام أى السلطان أو مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من فاته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر كأن غم الهلال) وشهدوا بعد الزوال أو صلوها فى غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر

التقريب (قوله سقط عن المقتدى ما بقى) أى اذا ركع الامام ولم يكبر شيأ ولا يأتى به فى الثانية ولو أدرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته فى الحال ثم تابع امامه وان أدركه وقد شرع فى القراءة كبر تكبيرة الافتتاح وأتى بالزوائد برأى نفسه لانه مسبوق ولو ادركه راكعا ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما ارتضاه فى المحيط وان أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يكبر اتفاقا ولو ركع الامام قبل أن يكبر كبر راكعا ولا يعود الى القيام ليكبر فى ظاهر الرواية ولو عاد لا تفسد كما فى شرح السيد (قوله لزم ترك المتابعة المفروضة) فيه ان المتابعة هنا واجبة (قوله بعد الصلاة) هذا بيان الافضلية (قوله يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) أى فى احداهما وهى الاولى وهذا فى خطبة الفطر وسيأتى بيان الاضحية وكذا كل حكم احتيج اليه (قوله لان الخطبة شرعت لاجله) أى لاجل التعليم قال صاحب البحر بحثا وينبغى للخطيب أن يعلمهم الاحكام فى جمعة قبل العيد لان المطلوب فى صدقة الفطر اداؤها قبل الخروج الى المصلى وابتداء تكبير التشريق من فجر يوم عرفة فلا يفيد هنا التعليم اه قال والعلم أمانة فى عنق العلماء اه ويقوى هذا البحث ما يأتى فى صدقة الفطر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيوم خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر اه (قوله من تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو غير نام (قوله وان تجب) هو مصرف الزكاة (قوله وبم تجب) من البر ودقيقه وسويقه والشعير كذلك والتمر والزبيب وما سواها بالقيمة (قوله ومقدار الواجب) هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب (قوله ووقت الوجوب) هو طلوع الفجر من يوم الفطر (قوله ويجلس بين الخطبتين) لا قبلهما عندنا كذا فى الدر (قوله وليس لذلك) أى للتكبير الواقع فى اثناء الخطبة عدد فلا ينافى قوله بعد ويستحب أن يستفتح الخ (قوله وغيرها) هذا يعم خطب الحج الثلاث مع انه يبدؤها بالتكبير الا التى بمكة وعرفة يبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره فى الدر (قوله تترى) أى متتابعات ويكبر قبل النزول اربعة عشر كذا فى الشرح (قوله فى أنفسهم) المراد انهم يسرون به كما تقدم والظاهر انه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصات لجميعها وقوله سنة الانصات الاولى أن يقول وواجب الانصات (قوله ومن فاتته الصلاة مع الامام) او بخروج وقتها سواء كان لعذر أم لا لانه يأثم فى الثانى دون الاول وكذا اذا لم يشرع أصلا أو شرع ثم افسدها اتفاقا على الاصح رحمتي عن العلامة نوح أى رحل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه در ولو قدر بعد الفوات مع الامام على ادراكها مع غيره فعل لاتفاق على جواز تعددها (قوله لا تتم بدون الامام أى السلطان أو مأموره) أى اقامة صلاتها الامام أو مأموره فان كان مأمورا باقامتها له أن يقيمها (قوله وان شاء صلى نفلا) لعله محمول على الصلاة فى غير المصلى لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها (قوله فيكون) أى ما صلاه له صلاة الضحى قال فى العناية فان قيل هى قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا انكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانه يصير الى الظهر أجيب بأنا ان سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر فى الجمعة فانه فرض فيلزم اداؤه اه ويلزم على ما ذكره انه لا يأتى بالضحى اذا صلى العيد لعدم الجمع بين العوض والمعوض وليس كذلك (قوله وروى فى ذلك) بصيغة الفاعل وضميره لابن مسعود (قوله وثوابا جزيلا) فى القهستانى عن المسعودية يعطى ثوابا بعدد كل ما نبت فى هذه السنة اه (قوله كان غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما فى المعراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال كما فى الخانية (قوله وشهدوا بعد الزوال) أو قبله بحيث لا يمكن الاجتماع للناس برهان قال السيد وفى كونه اقتضاه أراد الاقوال حكاها القهستانى قوله أن يقضى

صلاة كما أشار إليه الكرماني والمجتبى والهداية وشرحها والبزدوي كما في الصحة اهـ (قوله الى
الغد) ووقتها من الثاني كالأول قاله السيد (قوله وأحكام الأضحى) أي من الشروط
والمندوبات هي أحكام الفطر والاستحسانات لكن تعتبر ... في الأضحى وقت الاجتماع لها ... خلافا لما في
البحر (قوله وتأخير الأكل عن الصلاة) ولكن أكل ما يناقض الصوم من حين إلى أن يصلي وقت
تواردت الأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم فمنعوا الصبيان من الأكل والأطفال عن الرضاع
غداة الأضحى كما في الزاهدي ويشير إلى أن هذا الإمساك ليس بصوم ولا تشترط له النية
والى أنه مندوب في حق المصر دون القرية كما في الجوهرة من الكشف نهر ... (قوله فإن
قدمه لا يكره في المختار) قال الحموي الأولى كراهة التحريم إذ لا بد من الكراهة بترك السنة
وأدنى مراتبها التنزيه اهـ (قوله كان لا يطعم) بفتح الباء أي لا يأكل (قوله فيأكل من
أضحيته) وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد أضحيته نهر قال في فتح البيان لأن الناس أضياف
الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون تناوله من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة الله تعالى
(قوله فلذا قيل الخ) أي لهذا الحديث قيل الخ قال السيد وهو ظاهر في ترجيح الإطلاق لحكاية هذه
التفصيل بقيل اهـ ونقل في فتح البيان بالصيغة أما القروي فإنه يذوق من حين يصبح ولا
يمسك لأن عادة أهل القرى أن الأضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه
قبل الصلاة اهـ وقوله فإنه يذوق من حين يصبح أي من أضاحيهم بدليل التعليل بقوله لأن
الأضاحي الخ وإلا لعلل بعدم الصلاة عليهم (قوله ويكبر في الطريق جهرا) أشار بذكر
الطريق إلى أنه ليس ... وفي شرح الطحاوي أنه يقطعه إذا انتهى إلى الجبانة وقيل وإلى المصلى
يشرع الإمام في الصلاة وعمل الناس على هذه الرواية ويكبر كالتلبية ويؤمر بالإشراف وهبوط الأودية
كالتلبية ولا بأس بالتكبير جهرا في سفر هذه الأيام لا في غير العيدين وليس في الوضوء كذا الحريق
والمخاوف كلها كما في الزاهدي (قوله من تجب عليه) هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب
ولو غير تام (قوله ومن تجب) فتجب من الأنواع الثلاثة الإبل والبقر والغنم (قوله وسن الواجب)
هو الثني من هذه الأنواع وهو ما تم له سنة من الغنم ويطعن في الثانية ومن البقر ما تم له سنتان
ويطعن في الثالثة ومن الإبل ما تم له أربع ويطعن في الخامسة ويجزي الجذع من الضأن وهو ما تم
له نصف حول أو أكثر كما في شرحه (قوله ووقتها) هو يوم العيد ويومان بعده (قوله
والذابح) هو صاحب الأضحية إن كان يحسن الذبح وإلا أمر غيره ويشهد الذبح فإنه يغفر له
بأول قطرة من دمها كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدتنا فاطمة الزهراء رضي
الله عنها (قوله وحكم الأكل والتصدق) هما بالثلث ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا ما لم يكن صاحب
عيال وإلا فصرفه إلى عياله أولى من صرفه إلى الصدقة والهدية (قوله وحكم تكبير التشريق)
هو في اللغة تقديد اللحم بإلقائه في المشرقة أي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الأضاحي
في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق وأيام النحر
ثلاثة يوم النحر وهو العاشر ويومان بعده فالمجموع أربعة الأول منها نحر فقط
والرابع تشريق فقط والاثنان بينهما نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترض بأن الإضافة بيانية على المعنى
حيث سمي تكبير أيام التشريق ولا يصح لأنه يؤتى به في يوم عرفة وأجيب بأنه لما كان أكثر أيامه في أيام
التشريق نزل الأكثر منزلة الكل أو بأنه نظر لتشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق أيضا على
رفع الصوت بالتكبير في هذه الأيام المخصوصة كما قاله أئمة اللغة حينئذ فلا إشكال فهي من قبيل
إضافة البيان أي التكبير الذي هو التشريق وهذا المعنى هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله
من إضافة الخاص أي الذي هو التشريق بالمعنى الثاني إلى العام وهو مطلق تكبير وهذا على
المشي على أن أول المتضايفين مضاف إليه وهو أحد قولين ثلاثة وقيل بالعكس وهو المشهور

(الى الغد فقط) لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بما رويناه من أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعذر ولم يروا أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل وبعد العذر يجوز إلا في الكراهة فإن لم يكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الأضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة) استحبابا فإن قدمه لا يكره في المختار لأنه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الأكل إلا لمن يضحي ليأكل منها أولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا إلى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويعلم الأضحية) فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الأكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من إضافة الخاص إلى العام (في الخطبة) لأن الخطبة

شرعت له وبه في الخطب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة أيام) لانها مؤقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشيء) معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعاتهم واختلاطهم بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) في الاختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات (من بعد) صلاة فجر عرفة الى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الاجماع على الاقل (ويأتي به) (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان الفرض (أدى) أي

وقيل كل يطلق على كل (قوله شرعت له) أي لاجل التعليم المأخوذ من يعلم (قوله وينبغي) البحث لصاحب البحر (قوله لانها مؤقتة بوقت الاضحية) وذلك لان التضحية مؤقتة بأيام النحر وهي ثلاثة فكذا الصلاة لانها صلاة الاضحى ولو أخرت صلاة العيد في اليوم الاول أخروا التضحية الى الزوال ولا تجزيهم الا بعده وكذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلي الامام فحينئذ تجزيهم (قوله فيما بين الخ) كالاستدراك على ما قبله يعني الصلاة وان وقتت بوقت الاضحية نظرا الى الايام الثلاثة لكنها تتقيد بما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (قوله وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد هنا ويطلق على التطيب يقال عرف أي ريح طيبة وانشاد الضالة والوقوف بعرفات أي تشبيه الناس انفسهم بالواقفين بعرفات والا فلا تشبيه (قوله بل يكره في الصحيح) وظاهر كلامهم انها تحريمية لان الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف ونحوه الا ترى انه لا يجوز الطواف حول مسجد او بيت سوى الكعبة تشبيها بها كما في غاية البيان وفي الكافي من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اه (قوله لانه اختراع في الدين) ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة محمول على انه خرج للدعاء ونحوه لا للتشبيه بأهل عرفات قال عطاء الخراساني ان استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل اه (قوله رعاع) في القاموس الرعاع كسحاب الاحداث والطغام وكسحابة النعامة ومن لا فؤاد له ولا عقل اه وقال في مادة حدث والاحداث أمطار أول السنة ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة والحدوثة فتي والحدث ابتداء الامر اه والمناسب هنا هو ارادة من لا فؤاد له ولا عقل وعليه فالمناسب أن يقول رعاع العامة أي من لا عقل له منهم والمراد بالاحداث هنا الفتيان أي الشبان (قوله ودرء المفسدة مقدم) أي دفعها مقدم على جلب المصلحة قال في الشرح بعد ذكره هذه العبارة وحسم مثله واجب اه (قوله ويجب تكبير التشريق) وكذا يجب الجهر به وقيل يسن ونحوه القهستاني (قوله في الاختيار الاكثر) وقيل يسن وبه جزم في الكنز ولفظ السنة تطلق على الواجب نظرا لمعناها اللغوي وهو الطريقة (قوله لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات) انما لم يكن فرضا مع هذه الآية لاحتمال ان المراد منه ذكر التسمية على الهدي والقربان فلما احتملت لم تكن الآية قطعية الدلالة فافادت الوجوب لا الافتراض وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون وأصحابه أجمعون (قوله من بعد صلاة فجر عرفة الخ) هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء ولذا أخذ به الامام رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام اخترت لامتي ما اختاره ابن ام عبد وقيل ابتداؤه من بعد صلاة الظهر من يوم النحر وبه أخذ مالك والشافعي وهو رواية عن أبي يوسف (قوله الى عقب) انما زاد عقب للتنصيص على البعدية ولو حذفه لتوهم انه نهاية غير داخلة (قوله ويأتي به مرة) وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني في شرح المجمع واقره في النهر وفي الحموي عن القراحصاري الاتيان به مرتين خلاف السنة وفي مجمع الانهر ان زاد فقد خالف السنة اه ولعل المراد ان الاتيان به على انه سنة واما اذا أتى به على انه ذكر مطلق فلا يضر (قوله فور كل صلاة فرض) لانه من خصائص الصلاة فيؤدى في حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كالقهقهة والحدث عمدا والكلام عمدا او ساهيا والخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء وان لم يخرج منه ولم يجاوزها يكبر لان حرمة الصلاة باقية كما في حاشية المؤلف فان فصل بشيء من هذه الاشياء سقط عنه لانه قطع حرمة الصلاة لاتيانه بالمنافي عمدا اه ولو سبقه حدث بعد السلام ان شاء كبر في الحال لبقاء حرمة الصلاة ولا يشترط له الطهارة كما سيأتي لانه لا يؤدى في تحريمة الصلاة واختاره السرخسي وان شاء توضأ وأتى

بعد صلاة العيد [illegible] (قوله ولو كان قضاء من فرض هذه المدة في عامها الخ) [illegible]
الأولى [illegible] الثانية [illegible] في غيرها من الأيام [illegible] فاته [illegible] أيام [illegible]
[illegible] هذه الأشهر [illegible] أبي يوسف [illegible] (قوله وفي الثانية)
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] على المقيمين [illegible] فيتحقق [illegible]
في غير الجمعة [illegible] إلى المصر [illegible] كلا منهم [illegible]
جماعة [illegible] المتبادر [illegible] (قوله خرج به جماعة النساء) أي [illegible] (قوله على إمام
مقيم) هو إمام توطن المصر أو نوى فيها إقامة خمسة عشر يوما [illegible] دون ذلك لا يجب
[illegible] كلامه (قوله أي بالإمام المقيم) هو الأصح [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] (قوله أو رقيقا) [illegible] الله [illegible]
لأنه [illegible] الخلاف [illegible] (قوله والمرأة تخفض صوتها) [illegible]
[illegible] (قوله لأنه عورة) هذا [illegible] الله [illegible]
[illegible] (قوله والتلبية تفسد) لأنها كلام [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الوصل ولو بدأ
[illegible] الصلاة بخلاف التلبية (قوله وتكبيرة الإمام) [illegible] على
[illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] المسبوق [illegible] اشتراط الجماعة فقط
[illegible] (قوله إلى آخر أيام التشريق) [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] (قوله وبه
يعمل وعليه الفتوى) هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] يفتى [illegible] كذا [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] قال محمد قال يعقوب صليت [illegible] المغرب [illegible] أن أكبر [illegible]
أبو حنيفة [illegible] أبي يوسف [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] أبي حنيفة [illegible] يوم [illegible]
[illegible] أبو يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible] أبو [illegible]
[illegible] يوم عرفة [illegible]
[illegible] أوقات [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الله [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] ألا ترى أن أبا يوسف [illegible] عن
التكبير حتى [illegible] كذا في البحر (قوله لا بأس [illegible] الخ) [illegible]
[illegible] الله [illegible]
الإجماع [illegible] (قوله لأمره [illegible] الخ) [illegible] شرح [illegible]
[illegible] الآيات الخ (قوله في الأيام المعلومات) [illegible] يذكروا
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] أن

ولو كان قضاء من فرض هذه المدة في عامها (بجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء [illegible] (على إمام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أي بالإمام المقيم (ولو كان) المقتدي (مسافرا أو رقيقا أو أنثى) تبعا للإمام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة وعلى المسبوق التكبير لأنه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الإمام ناسيا لم تفسد صلاته والتلبية تفسد ويبدأ [illegible] بالتكبير ثم التلبية ولا [illegible] التكبير [illegible] تكبير الإمام (عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible]) (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا أو مسافرا أو قرويا) لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (إلى) عصر (اليوم) (الخامس من يوم عرفة) فيكون إلى آخر أيام التشريق (وبه) أي بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) [illegible] الاستحباب [illegible] عليه أو [illegible] قيل إنه عليه [illegible] في الأيام المعلومات والمعدودات

وعندهم جميع ذلك ذكر سوى
التكبيرات في أيام التشريق
والاوسطان منها من المعلومات
والمعدودات لان المعلومات عشر
الحجة والمعدودات أيام التشريق
قيل المعلومات أيام النحر والمعدودات
سميت معدودات لقلتها وهكذا روى
عن أبي يوسف انه قال اليوم
الاول من المعلومات واليومان
الاوسطان من المعلومات
والمعدودات (ولا بأس بالتكبير
عقب صلاة العيدين) كذا في
مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين
ذلك وكذا في الاسواق وغيرها
(والتكبير) هو (أن يقول الله
أكبر الله أكبر) فهو ما مر ثلاث
(لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر
ولله الحمد) لما روى أنه صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الغداة
يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه
فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء
قبلنا في يومنا هذا الله أكبر
الله أكبر لا اله الا الله والله
أكبر الله أكبر ولله الحمد ومن جعل
التكبيرات ثلاثا في الاول لا ثبت
له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله
أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد
وسلم تسليما كذا في مجمع الروايات
شرح القدوري

قوله الغالبون التلاوة المفلحون
اه

(قوله وعدم) بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كأنه قيل له لماذا لم تعملوه
على خبر هذا التكبير وحاصل الجواب ان المأمور به ذكر حادث في هذه الايام وليس بحادث فيها
الا هو (قوله والاوسطان الخ) كذا يوجد في بعض النسخ لكن التعليل بقوله لان المعلومات الخ
لا يناسبه لان الاوسطين العاشر والحادي عشر وأما الثاني عشر فليس من المعلومات بل هو
من المعدودات وأما الحادي عشر والثاني عشر فكلاهما ليس من المعلومات فالنسخ التي حذف
منها هذه العبارة هي الصواب (قوله انه قال) بدل من ضمير روى لكن لا يلائمه قوله الاتي
والاولى أن يجعل تعليلا على حذف اللام (قوله اليوم الاول من المعلومات) انه أراد به يوم
عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات أما الاول فلانه لا نحر فيه وأما الثاني فلانه
ليس من أيام التشريق اللهم الا اذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق فيكون من المعدودات
(قوله واليومان الاوسطان الخ) بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي أيام النحر أما الرابع
فمعدود فقط وأما اذا أريد بأيام التشريق الايام الثلاثة التي بعد أيام النحر فالمراد بالاول يوم
النحر وهو معلوم والاوسطان الحادي عشر والثاني عشر معلومان ومعدودان والاخير معدود
لا غير وهو المتبادر (قوله ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ) في الظهيرية عن الفقيه
أبي جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في أيام العشر كما في
البحر وفي الدراية عن جمع التفاريق قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها أن يكبروا
أيام التشريق في المساجد والاسواق قال نعم وذكر أبو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي
بالتكبير في الاسواق أيام العشر اه (قوله فهو ما مر ثلاث) وكذا التكبير الاتي مثله
فالجملة فهو ست (قوله لما روى الخ) الدليل أخص من المدعى لانه مقيد بقوله في يومنا هذا
والاولى الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن الاسود قال كان عبد الله يعني ابن
مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روى
عن علي بل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن أبي شيبة بسند ثقات عن منصور عن ابراهيم قال كانوا
يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ (قوله ومن جعل التكبيرات
ثلاثا الخ) أشار به الى من قال بذلك كالشافعي رضي الله عنه (قوله ويزيد على هذا الخ) ربما
يفيد التعبير بعلى أنه لا يزيد على الصيغة المتقدمة كأن يجعل التكبيرة ثلاثا والتعبير بعلى أو يجعل
عليه قوله فيقول الخ (قوله كبيرا) حال مؤكدة (قوله كثيرا) صفة لمصدر محذوف أي حمدا
كثيرا أي أثني على الله تعالى وأذكره ذكرا كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول
النهار والاصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الاوقات وهما منصوبان
على الظرفية (قوله وحده) حال لازمة (قوله ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم عطف
تفسير على قوله صدق وعده ويدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر اللهم أنجز لي
ما وعدتني أو خاص ان أريد بالاول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق (قوله وأعز
جنده) المسلمين ألا ان حزب الله هم الغالبون أو المراد أنصاره في مغازيهم (قوله وهزم الاحزاب
وحده) في وقعة الخندق فانهم هزموا من غير مقاتلة لتمحض الهزم لله تعالى من غير مباشرة
سبب أو المراد الهزم مطلقا فان الفعل لله وحده والمباشر للاسباب أمور عادية (قوله مخلصين
له الدين) أي الطاعة (قوله ولو كره الكافرون) الواو للحال (قوله اللهم صل على محمد)
المندوب السيادة كما قالوا في الصلاة (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الاتباع وعطف
الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف ((تتمة)) ذكر في الكشاف أن الخليل
لما أراد الذبح ونزل جبريل بالفداء خاف عليه العجلة فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر فسمعه
الذبيح فقال لا اله الا الله والله أكبر فقال الخليل الله أكبر ولله الحمد اه لكن لم يثبت ذلك عند

أهل البلد من خواص المختارة أن الذبيح اسمعيل عليه السلام وفي الهداية أمر صاحبه الأصمعي قال وبمعناه مطيع القدر والمسألة خلافية سلفا وخلفا فمنهم من قال به ومنهم من قال بأنه اسحق عليه السلام قال في البحر والحنفية مالت إلى الأول والحامل الحافظ السيوطي أن الخلاف فيه مشهور بينا لعله أبان بعضهم ورجح كل من القولين كما في الزرقاني على المواهب والله سبحانه وتعالى أعلم استغفر الله العظيم

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقاء لأن كلا منهما صلاة نهار بجماعة مخصوصة من غير أذان ولا إقامة إلا أن صلاة العيد واجبة وفي الفرض كفاية وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف في سنيتها فناسب ترتيب الأبواب كذا في الفتح يقال كسف الله الشمس كسفا من باب ضرب ومصدر كسفت الشمس كسوفا من باب جلس فهو لازم ومتعد وما قيل في الكسوف يقال في الخسوف ومعناهما واحد وهو ذهاب الضوء من كل منهما قاله ابن فارس والأزهري والجوهري وزاد في القاموس الخسوف ذهاب بعضهما والكسوف ذهابه كلهما والإضافة في صلاة الكسوف إضافة إلى سبب وهي من إضافة الشيء إلى سببه والأصل فيها الكسوف روي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى إذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اهـ والمراد بالأحدث الأقرب وكانت الصبح فإن الكسوف كان مقدار رمحين أو ثلاثة قدر رمحين والنفس في الحديث أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقد أهل النجوم من أن هذه الأجسام السفلية مرتبطة بالنجوم وأن لها تأثيرا في ذلك وأن العالم كري الشكل والكسوف حيلولة الأرض بين الشمس وبين الأبصار وهو أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن اعتقادهم هذا باطل وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده ليعلموا أنهم مسخرون بأمره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قوة الدفع عن أنفسهما فلا يستحقان أن يعبدا وأن هذا من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وفيه الفزع إلى الصلاة والسجود لله تعالى والتضرع إليه عند ذلك تنبيه وإضافة الحوادث كلها إليه تعالى وفي الحديث دليل أيضا على أن الصلاة تنبغي عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ونحوها كما في غاية البيان قال تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا والتخويف يفيد به المآل فيهما من تبديل نعمة النور بظلمة ولا سيما الكسوف فنزع السلوب القلب معاقبة كانت من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف بها عباده ليتذكروا المعاصي ويرجعوا إليه بالطاعة والاستغفار (قوله والإفزاع) كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة (قوله ست ركعتان الخ) بيان لأقل مقدارها وإن شاء صلى أربعا أو أكثر كل شفع بتسليمة أو كل شفعين كما في البحر عن المجتبى والأفضل أربع كذا في الحموي عن النهاية (قوله كهيئة النفل) في عدم الأذان والإقامة وعدم الجواز في الأوقات المكروهة وفي إطالة أحياهما بالقراءة والأدعية التي هي من خصائص النوافل وقد يتنقص القراءة ثم الأدعية حتى ينجلي استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر وقيل بقراءته ما أما الخطبة كالصلاة المكتوبة تماما في الركوع والسجود وإن شاء قصرهما وإن شاء طولهما كما في شرح المنية (قوله من غير زيادة) مرتبط بقوله كهيئة النفل أي من غير زيادة ركوع ثان (قوله فلا يجزئ ركوعين في كل ركعة) وقال

(باب صلاة الكسوف)

والخسوف والأفزاع هي ست ركعتان كهيئة النفل للكسوف من غير زيادة فلا بركوعين في كل ركعة

بل بركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين وفي السنن أنها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها إلا (بإمام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليها (بلا أذان ولا إقامة ولا جهر) في القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) بإجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادي الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روي أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الإمام) لأن السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الأئمة الحلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) إذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وإن لم يحضر الإمام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعا

مالك والشافعي وأحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة [illegible] ولنا أدلة كثيرة قال الكمال بعد ذكرها فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين ومنها الأمر بأن يجعلوها كأحدث صلاة صلوها من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فصل فأفاد تفصيلا أنها بركوع واحد وما ذهبنا إليه رواه كبار الصحابة فالأخذ به أولى لكثرة رواته وصحة أحاديثه وموافقته الأصول المعهودة لأنا لم نجد في شيء من الصلوات إلا ركوعا واحدا فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك قال الإمام محمد وتأويل ما روي من الركوعين أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض القوم رؤوسهم ظنا منهم أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فظن من كان خلفهم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه (قوله بل بركوع واحد) الأولى ركوعا واحدا بالنصب (قوله كأحدث صلاة) أي أقرب صلاة (قوله وهي) أي أحدث صلاة (قوله إلا بإمام الجمعة) أي إمام تصح به إقامة الجمعة وفيه إشارة إلى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة كما في المعراج والمعنى في ذلك تحصيل كمال السنة على الظاهر كما في النهر وفي السيد عن البحر قال العلامة الإسبيجابي يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الإمام والوقت والموضع أما الإمام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع وأما الموضع فهو الذي يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم والأول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره أن يجمع في كل ناحية اهـ يعني لكراهة النفل بجماعة على التداعي إلا ما خص بدليل إلا إذا أذن الإمام لإمام كل مسجد أن يقيمها كما في ابن أمير حاج وفي الظهيرية إذا أمر إمام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها إمام حيهم سوى عن أبي حنيفة وفيه أيضا وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى (قوله عنده خلافا لهما) الصحيح قول الإمام كما في المضمرات لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا وما رواه أحمد عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا وتأويل ما روياه من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين (قوله ولا خطبة) وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه ليست إلا للرد على من توهم أنها كسفت لموته لا أنها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء (قوله بل ينادي) بالبناء للمفعول (قوله الصلاة جامعة) بالنصب على الإغراء أي احضروا الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر (قوله بنحو سورة البقرة) المعنى أنه يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة البقرة إن كان يحفظها أو ما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها جوهرة (قوله ولو خففها الخ) ليس من كلام الكمال بل ذكر في الفتح ما حاصله أن الحق أن السنة تطويل الصلاة والمندوب مجرد استيعاب الوقت بجميع الأمرين مطلقا اهـ وأفاد شارح المشكاة أن محل هذا إذا كانت في غير وقت كراهة وإلا اقتصر على الدعاء فقط اهـ (قوله لأن السنة تأخيره) علة للإتيان بثم المفيدة للتراخي عن المتقدم (قوله وهو أحسن من استقبال القبلة) لعله لأن السنة في الاستماع هكذا كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الموعظة وذكر الأحكام أو لأن فيه مزيد الاستحضار والابتهال للقوم إذا رأوه داعيا رافعا كفيه مبتهلا (قوله كان أيضا حسنا) لأنه ربما يطول المجلس فيتعب فيحصل له فترة في (قوله ولا يخرج) أي المنبر والأولى عدم ذكره لاستغنائه عنه بما قبله لأنه إذا كان لا يصعد لا يخرج (قوله حتى يكمل انجلاء الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتموهما فادعوا

وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفي السراج وان لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل وان انجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلاة وان سترها سحاب او حائل وهي كاسفة صلى لان الاصل بقاؤه وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب (قوله في منازلهم) كذا في شرح الطحاوي وكذا من أراد به والافضل جبوءا وفي مساجدهم قهستاني وعن الامام ان لكل امام ان يصلي بجماعته في مسجده بلا اشتراط المصر ولا السلطان حموي والصحيح الاول وهو ظاهر الرواية لان هذه الصلاة تقام بجماعة عرفت باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقام الا على الوجه الذي اقامه ثم مقامه ونص مشايخنا انها منه لغة باليسير (قوله ونحوه ما القنية) الحاملة اياه تمام الناس قبلا من السرقة والفسق (قوله والحكم اعم) وهو استنان الصلاة فيها لا نطلب لا بعينها وتم (قوله وعموم الامراض) كما هي منقولة في اسم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء والامراض فالذي في النهر وهو شامل للطاعون لان الوباء اسم لكل مرض عام فالطاعون كان اوعبره ولا ينبغي ان الدعاء برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع وليس هذا الدعاء برفع الشهادة لانه اثر لا ينبغي بصار كالالات الضرورة وثبت انه صلى الله عليه وسلم سأل العافية منها اه قال وعلى هذا فما قاله ابن حجر من ان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة اي حسنة فلو اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه قال وهذه المسئلة من حوادث الفتوى اه وتمامه في الاشباه وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تاويل حديث الطاعون ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه انه ان كان بحالة لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده واما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله عليه فلا بأس بان يدخل ويخرج اه وقيل المنع من الخروج خوفا من قحط المرضى الذين في تلك الارض لان الناس اذا فروا منهم تعطلت امور لم يجد حولهم من يعوده منهم وقيل لاجل الخاطر الفقير الذي لا يجد ما يستعين به على الخروج وقيل غير ذلك (قوله التي بها فوزهم) اي نجاتهم من الهلاك وظفرهم بالسعادة (قوله واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة) لانها صلة بين العبد وربه ولانها عماد الدين ولانها افضل اعمال العبد (قوله الغفران) مصدر بمعنى المغفرة (قوله والعافية) اسم عام لدفع كل مكروه (قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) ختم به الباب رجاء قبول الدعاء فان جاهه عندالله عظيم وليكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم في الابتداء والختم كما انه فاتحة الاجابة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ باب الاستسقاء ﴾

مناسبته للكسوف انهما يؤديان بحال الخوف جوهرة (قوله هو طلب السقيا) السقيا بالضم اسم من السقي وفي الشريعة طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة اليه بان يحبس المطر ولم يكن لهم اودية وانهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم فان كان كافيا لا يستسقون كذا في الفتح قال ونحوه على طلب المطر من الله تعالى لا الى ان يطلب الماء لهم بالنيل وغيره الا انه ابلى به لم يكفيه كما اذا كان لا يلقي رق الماء مقدار ما يستسقى واحد وقيل سنة وقيل مستحب والمستحب اولى (قوله بالاستغفار) الباء بمعنى مع وليس هذا الطلب لان الوارد الطلب بصيغة اللهم اسقنا اغثنا

في منازلهم (و) يصلى (الخسوف) فرادى لان القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا انه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم اعم (في) كالصلاة فرادى لحصول الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة ليلا كان او نهارا (والفزع) الغالب من الزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة نسأل الله من فضله الغفران والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿ باب الاستسقاء ﴾

هو طلب السقيا اي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء

وشرع بالكتاب والسنة والاجماع
(وهي) جائزة بلا كراهة وليست
سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى
عنه لها حين استسقى لانه كان أشد
الناس اتباعا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد استسقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته
فيها لاشتهر نقلها اشتهارا واسعا ولم
يتركها عمر رضي الله تعالى عنه
ولو تركها لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا
صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء
فقلنا بجوازها (من غير جماعة)
عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا
فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد
يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس
رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه
وسلم صلى فيها ركعتين كصلاة
العيد في الجهر بالقراءة والصلاة
بلا أذان واقامة قال شيخ الاسلام
فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز
لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة
(وله استغفار) لقوله تعالى فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا (ويستحب
الخروج له) أي للاستسقاء (ثلاثة
أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها
(يخرجون مشاة في ثياب خلقة
غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة)

آخر ما يأتي ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لان الله تعالى رتب ارسال السماء عليه فقال
تعالى استغفروا ربكم الآية ولما روى أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار (قوله وشرع
بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الآية روي أن قوم
نوح لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة
وقيل سبعين سنة ووعدهم انهم ان آمنوا رزقهم الله تعالى الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من
قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك كذا في الشرح (قوله والسنة)
صح في كثير من الآثار أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى صلى الله
عليه وسلم وهو صغير أخرج ابن عساكر عن عرفطة بن الحباب الازدي رضي الله عنه قال قدمت
مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو
طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب وألصق
ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق
واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل

(قوله والاجماع) أجمعت عليه الامة سلفا وخلفا من غير نكير كذا في البحر (قوله جائزة بلا
كراهة وليست سنة) روي أنه صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر
فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية اذ لم توجد المواظبة في أغلب الاحوال فالامام مخير ان
شاء فعلها وان شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي (قوله حين استسقى)
روي عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار (قوله لانه كان أشد الناس
اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) علة للعلية لا للنفي لانه كان كذلك بعد الصديق رضي
الله عنهم أجمعين (قوله ولم يتركها عمر) المناسب زيادة ولا أنكروا عليه ليناسب قوله ولو تركه
لم ينكروا عليه ورواه للحال (قوله وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء)
ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اه ولم تشتهر رواية
الصلاة في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها والحاصل
لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به اثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها
ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قائل
بالجواز كذا في الحلبي (قوله كالعيد) الا أنه ليس فيها تكبيرات منها اسكتت ثم يخطب بعد
الصلاة لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال أبو يوسف خطبة واحدة فيغير حلة ثم يستقبل
القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء (قوله في الجهر الخ) أي لا في التكبيرات
(قوله قال شيخ الاسلام الخ) ذكر ابن أمير حاج لو صلوا بجماعة هل يكره عند الامام ذكر الحاكم
الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع بجماعة
ما خلا قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ الاسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو
متجه نظرا الدليل فليكن عليه التعويل (قوله يرسل السماء عليكم مدرارا) قال في المضمرات
السماء المطر والمدرار كثير الدر اه (قوله ويستحب الخروج له ثلاثة أيام) الى الصحراء الا في مكة
ولانه أقرب الى التواضع وأوسع للجمع ولانهم يسألون المطر فينبغي أن يكونوا حيث يصيبهم عن
المجتبى والاولى أن يخرج الامام بالناس وان لم يخرج بنفسه وأمرهم بالخروج جاز وان خرجوا
بغير اذنه جاز أيضا وفي الخلاصة اذا فات الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام أن يأمر

وهو أوفق لظاهر السنة كونهم (مشاة في ثياب خلق أو غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم)

الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وبما أطاقوا من الصدقة والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وفي المروي عن ابن المبارك إذا استسقوا قبل الخروج وقد كانوا استسقوا فينبغي لهم أن يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدونه من فضله ورحمته اهـ قال بعضهم وأنشد

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا ✱ دمعي ينوب لكم عن الأنواء
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع ✱ لكنها ممزوجة بدماء

(قوله وهو أولى) أي كونهم أرقة (قوله متذللين الخ) ألفاظ قريبة المعنى (قوله ويردون المظالم) هو من تمام التوبة (قوله ويستحب إخراج الدواب) لما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا (قوله ليحصل ظهور الضجيج) أي من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولادها والأولاد على الأمهات كما ظهر الضجيج بصياح الآدميين وقوله بالحاجات أي بسبب الحاجات (قوله لأن نزول الرحمة بهم) أي بالشيوخ والأطفال لضعفهم فظهر الاستدلال لما بعد (قوله ولولا شباب خشع الخ) أي ولولا وجود من ذكر من الخ ذات وجوده لأجل هؤلاء وأسند الصب إليهم وسببه نزول الرحمة (قوله وبهائم رتع) قال الشارح في حاشيته في الترتيب أن كانت ماشية (قوله ولا شك) أي في ذلك الشرف وزيادة نزول الرحمة وقول المصنف وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فيه كما في ابن أمير حاج وما في المجرى أن عدم استسقائه فيها كراهة لغيره اهـ والأمن حضرهم بالمدينة لأن لهم قصر الحاجة وعند اجتماعهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه مع ما انتهى الزحام في الروضة الشريفة وما فاز به الرضية وزيادة الفضل والقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم كذا في الشرح (قوله وما أرسلناك إلا رحمة) أي راحما أو ذا رحمة وفي التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى من عظيم اتصافه صلى الله عليه وسلم بها أو به زال ما بين الكفار التي شرعتهم الخسف والمسخ أو عن ضالهم وأسباب حزبهم من هذه الرحمة فقد أمن منه من السلب وخص العالمين لشرفهم وإلا فرحمته عمت البهائم والأشجار والأحجار (قوله فيتوسل إليه بصاحبيه) ذكر بعض العارفين أن الأدب في التوسل أن يتوسل بالصاحبين إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ثم به إلى حضرة الحق جل جلاله وإنه أعظم الوسائط وأن من سواه من الوسائط عليه اعتمادا في قضاء الحاجات (قوله ولا مانع) تفريع على قوله إذ ذا ينبغي ذلك الخ والأولى فيه ما في كتاب كرفي المتن (قوله واحتفاف) عطف على الاجتماع (قوله ويقوم الإمام) أي على الأرض لا يراه القوم وحسبوا كالمسجد فيجوز إخراج المنبر لها ثم إذا صلى بهم قام الإمام إلى الخطبة لصلاة وعند هما يصلي ثم يخطب فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه وبعد إتمامه مستقبل القبلة ويدعو (قوله مستقبل القبلة) لأنه أفضل وأقرب إلى الإجابة قال النووي وتحقق بهذا جميع الأذكار وسائر الطاعات إلا ما خص بدليل كالخطبة (قوله رافعا يديه) ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء وفيه صلى الله عليه وسلم أنه قال الحكمة في يستسقي أن يرفع اليد بيده أو يرده استغراقي في رغبته خاشعا ثم إن الشافعي كل دعاء لرفع البلاء ونحوه يجعل بطون كفيه نحو السماء ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما إلى الأرض وبه فسر قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا كذا في شرح العراقي على الأصح وفي التحفة والمحيط الرضوي والتجريد أنه يرفع يديه فوق أنه حد ورد ولم يعمل ما أشار بإصبعه السبابة من يده اليمنى وقد ذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما عن أبي يوسف لكن من غير تقييد الأصبع بالسبابة قال ابن أمير حاج وقد ورد الكل في السنة اهـ (قوله حتى يبدو بياض إبطيه) هي دارة لبياض البياض كالبياض في المال (قوله ولم يزل يبالغ في الرفع) يشير به إلى أن ما ذكر في حديث عمر من قوله

ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب إخراج الدواب) بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) يخرج (الشيوخ الكبار والأطفال) لأن نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و) يخرجون للصحراء إلا (في مكة وبيت المقدس) فإنهم (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (ينبغي ذلك) أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا مما يرجى له الاستسقاء وتستنزل الرحمة في مدينته المنورة ويغفر ذنوبنا بجاهه لحضرته وهو الشفيع للمذنبين وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وهو الشفيع في المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) لما روى (رافعا يديه) لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه)

بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها نص عليه بأن (يقول اللهم
اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) بضم
أوله أي منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد
والهمز أي لا ينغصه شيء أو ينمي
الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح
أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة
والهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع
باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية
أي آتيا بالريع وهي الزيادة من
المراعة وهي الخصب بكسر أوله
ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي
نماء أو بالموحدة من أربع البعير
أكل الربيع أو الفوقية من رتعت
الماشية أكلت ما شاءت والمقصود
واحد (غدقا) أي كثير الماء والخير
أو قطره كبار (مجللا) بكسر اللام
أي ساترا بالأفق لعمومه
أو الأرض بالنبات كجل الفرس
(سحا) بفتح السين المهملة وتشديد
الحاء أي شديد الوقع بالأرض من
سح جرى (طبقا) بفتح أوله أي
يطبق الأرض حتى يعمها (دائما)
إلى انتهاء الحاجة إليه (و) يدعو
أيضا بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي
ذكرناه مما يناسب المقام (سرا أو
جهرا) وثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا
نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر
رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم
أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن
الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل
ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين
فإذا أمطروا قالوا استحبابا اللهم
صيبا نافعا وإذا طلب رفعه عن
الأماكن قالوا اللهم حوالينا

لا يجاوز بهما رأسه كان في ابتداء الرفع (قوله بما ورد) متعلق بيدعو (قوله أي منقذا من
الشدة) فيغيثهم ويرويهم ويشبعهم (قوله أي محمود العاقبة) إما من بدفع الأحشاء وإما
بأن يكون قوة على الطاعة وإما بإخراج فضلاته سهلة من غير ضرر وقوله بأن ينفع الأحشاء أي
أحشاء كل من تناول وقوله بأن يكون قوة على الطاعة أي من المكلف وما تناوله غيره كالبهائم
يرجع إليه وقوله وإما بإخراج الخ لا مانع من تعميمه للمكلف وغيره (قوله أو بالموحدة) مع ضم
الميم (قوله أو الفوقية) أي مع فتح الميم من أرتع المطر إذا أنبت ما يرتع فيه (قوله غدقا) ضد
الطل قاله السيد (قوله أي ساترا بالأفق) الأولى التعبير باللام كما في الشرح وهو كذلك في
نسخ على أن ساتر يتعدى بنفسه (قوله أو الأرض بالنبات) أو هو الذي يجلل الأرض بالمطر أي
يعمها أفاده السيوطي فنسبة التجليل بالنبات إليه من النسبة إلى السبب (قوله أي شديد الوقع
بالأرض) في شرح السيد أي سائلا من فوق اهـ وفي القاموس كلا المعنيين فإنه قال السح
الصب والسيلان من فوق ثم قال والشديد من المطر اهـ ولا شك أن الشديد يرجع إلى قول
المصنف أي شديد الوقع بالأرض (قوله إلى انتهاء الحاجة) أشار به إلى أن الدوام في الحديث
مقيد فإن المطلق مهلك (قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا) وفي حديث جابر مريئا مريعا (قوله
وانشر رحمتك) أي عم إنعامك (قوله وأحي بلدك الميت) بعدم الإتيان بأمطارها (قوله
اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها شكا الناس إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة
فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال
إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى
أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم ٣ أنت الله الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت
لنا بلاغا إلى خير ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب
أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة
فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول
فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني
عبده ورسوله (قوله إلى خير) الرواية بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت والراء المهملة ضد
الشر (قوله اللهم صيبا) منصوب بفعل محذوف أي اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد
الياء وفي رواية لنسائي اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين المهملة وسكون الياء قال الخطابي أي
نافعا وفي رواية النسائي صيبا هنيئا فيجمع بين الروايات كلها ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته
لا بنوء كذا انتهى ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده وأن
يكشف من غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا
يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه اهـ أي بتكوينه وتنزيله وعن ابن عباس
كان إذا جاء المطر يأمر عبد الله أن يخرج فراشه إلى المطر فقيل له في ذلك فقال أما قرأت ونزلنا
من السماء ماء مباركا فأحب أن ينالني من بركته ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فإن من قاله عوفي من الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن
عباس من سمع صوت الرعد فقال ذلك وزاد وهو على كل شيء قدير فإن أصابته صاعقة فعلي ديته
(قوله وإذا طلب) بالبناء للمجهول والأولى أن يقول طلبوا ليناسب قوله قالوا (قوله اللهم حوالينا)
بفتح اللام أي اجعله حوالينا وفسره بقوله على الآكام أي اجعله على الآكام كناية عن الأماكن التي لا يتضرر بها

٣ (قوله أنت الله الغني) في نسخة أنت الله لا إله إلا أنت الغني اهـ

المطر

الله ولا حول ولا قوة الا بالله (قوله ولا حاشا) أى ولا حجة له علينا (قوله اللهم على الاكام) بكسر الهمزة كاكام وبضمها جمع اكمة ما ارتفع من التراب كالجبل والظراب بكسر الظاء المعجمة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وهو الجبل الصغير ونحوه جبل الصغير فيما فى الشرح وفيه ارشادات علينا لا دعى فى هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه يحتاج اليه عمر بالقبة ... بعض ما يراد به هو الزارع الى ... ولا الكفاية التى ... فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وفيه اعلام بانه اذا كثر شىء لا ينبغى ان نتسخط منه فنسأل الله تعالى رفعه والصابر يجزم انه لا ينافى التوكل والتفويض (قوله وبطون الاودية) لانها مجتمع الماء فيها ... (قوله وليس فيه قلب رداء) ... أنكر الامام الصلاة الوارد فى الاحاديث بل أنكر كونه من السنة (قوله وأبى يوسف فى رواية عنه) وفى رواية أخرى أنه مع محمد وهو الاصح كما فى ... عن البدائع والاصح فى سنة الله وبل ... فى المحيط ان ... اعلاه اسفله ... لا يجعل يمينه ليساره لكن قوله يجعل اعلاه اسفله صادق بان يراد بجعل ما يلى البدن الى السماء ويجعل ما يلى السماء الى الارض وكل منهما ... كما فى الحلبى وهذا فى حق الامام وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء (قوله والعمل على الثالث) أى بأن الامام يقلب ... وهذا الاخير هو المختار للفتوى (قوله ولا جماعة عنده) ... (قوله لنهى عمر) ولانه ... بالخروج استنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز أن يقال يستجاب دعاء الكافر كما فى الخانية والحاصل أن لا يمنعهم من الخروج ... دعاء الكافر فانه الى الجزم بانهم لا يخرجون من الخروج حيث كنت لا ... على جواز استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن ابليس رب فانظرنى الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين ... خوف أن يفتتن به ضعفاء العقول اذا سقوا ... لا يتفق خروجهم من الخروج للاستسقاء الا ... ضعفاء العقول ولا ... الصحابات لانه ... يجتمع بهم الى جميع العالمين (قوله فقد يفتتن به) ... والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب صلاة الخوف﴾

من اضافة الشىء الى شرطه باعتبار ... وهو الخوف ... الى سببه ... وفى شرح السيد ... حاشية ... من اضافة الشىء الى شرطه تظرا الى الكيفية المخصوصة لا تصح فى الصفة ... الطرق تظر الى أن سبب أصل الصلاة الوقت اه ثم ان ... حضور العدو ولو بدون خوف ... وقول ... فى تعلق الرخصة هو السبب الظاهر دون الحقيقى فتحرت حضرة العدو ... لحرف الانم ... كما قرر السفر مقام المشقة فى تغير الاحكام قاله فى الفتح ... جواز صلاة الخوف ... القوم غير اشتراط الخوف والاشتداد كما فى العناية وغيرها وهو فى الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول البعض اه والمناسبة بينه وبين الاستسقاء أن كلا منهما شرع لعارض وقدم الاستسقاء لان العارض فيه سماوى وهو انقطاع المطر وهنا ... بل ... العباد ولان اثر العارض ثمة فى نفس الصلاة ... وصفها فكان ... قوى كما فى الفتح (قوله أى صلاته بالصفة الآتية) أفاد انه من اضافة الشىء الى الشرط حيث ... أى الجوار انما هو بالنظر الى الصفة والا فالاصل فرض وأفاد البدر العينى فى شرح البخارى ان البعض اشترط أن يكون فى خروج ... الشرط أن يكون بحيث لو ... لا يمكنهم ... العدو اه (قوله جائزة) أى من حيث

ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر (وليس فيه) أى الاستسقاء (قلب رداء) عند أبى حنيفة وأبى يوسف فى رواية عنه والعمل على الثالث ولا صلاة عند أبى حنيفة لانه لا تسن الصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبى يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أى الاستسقاء (ذمى) لنهى عمر رضى الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

﴿باب﴾

(صلاة الخوف) أى صلاته بالصفة الآتية (جائزة)

بحضور (عدو) آدمي (أو سبع) للمبيح وإن لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سيل (أو حرق) من نار (وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف) إمام واحد فيجعلهم طائفتين و

يقيم (واحدة بإزاء) أي مقابل (العدو) للحراسة (ويصلي) الإمام (ب) الطائفة (الأخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر (و) يصلي بالأولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لأن الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة و بالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير أوانه (وتمضي هذه) الطائفة (إلى جهة (العدو مشاة) فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الإمام (فصلى بهم ما بقي) من الصلاة (وسلم) الإمام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الأولى) إن شاؤا (و) إن أرادوا (أتموا) في مكانهم (بلا قراءة) لأنهم لاحقون فهم خلف الإمام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) إلى العدو (ثم جاءت) الطائفة الأخرى (إن شاؤا وصلوا ما بقي) في مكانهم لفراغ الإمام ويقضون (بقراءة) لأنهم مسبوقون لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وإن اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانا) ولو مع السير مطلوبين للضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم (فرادى) إذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان إلا أن يكون رديفا لإمامه

الكيفية سفرا وحضرا كما في العيني على البخاري وفيه أيضا لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر عددا من الأخرى أو تساويا لأن الطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز لأحدهم أن يصلي مع واحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف (قوله بحضور عدو) العدو يطلق على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع كما في المصباح وسواء في ذلك المسلم الباغي أو الكافر الطاغي كما في مجمع الأنهر وأفاد المصنف أنه إذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا تجوز صلاته كما في البرجندي (قوله وبخوف غرق) أشار به إلى أنه لا فرق بينه أي الآدمي وغيره كسبع وحية عظيمة ولا فرق بين ما إذا كان العدو بإزاء القبلة أولا (قوله وإذا تنازع الخ) فإن لم يحصل تنازع فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام على حدة ذكره في الفتح وسيأتي آخر الباب (قوله فيجعلهم طائفتين) هو كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا بلا قراءة إن كان من الأولى ويقرأ إن كان من الثانية والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع فهو من أهل الأولى وإلا فمن الثانية فيعمل وأفاد أن الطائفة التي صلت مع الإمام إنما تمضي للعدو في الثنائي بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية وفي غير الثنائي إذا قام الإمام من التشهد الأول إلى الثالثة ذكره السيد (قوله من الصلاة الثنائية) منها الجمعة والعيدان (قوله لأن الشفع شرط الخ) أي لأن صلاة الأولى الشفع من الثلاثي والرباعي شرط أي شرط صحة اشطرها أي تجزئتها بين الطائفتين لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الأولى أولى بها بالسبق (قوله لانصراف كل في غير أوانه) أما الأولى فظاهر وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل كذا في الشرح (قوله بمقابلة العدو) متعلق بالاصطفاف (قوله ومضوا إلى العدو) وفيه أنهم في مكانهم لم يبرحوا عنه فالأولى أن يقول وتوجهوا إلى العدو إذا كان في غير جهة القبلة ولعله متعلق بالمصنف في حذف ثم بقوله إن شاؤا (قوله وقد ورد الخ) قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اهـ وفي المرجع أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في أربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد (قوله والأقرب من ظاهر القرآن) هو قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ووجه الأقربية أن قوله تعالى فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يفيد انصراف الأولى بعد السجود وإتيان الطائفة الثانية التي لم تصل وهي في الفعل كالأولى وهذا من الصفة المذكورة (تنبيه) قال في المجتبى ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلاته وليست مشروعة للعاصي في السفر فلا تصح من البغاة لأن العاصي في السفر سواء وهي مشروعة لغيره عند حضوره أفاده السيد (قوله صلوا ركبانا) بالإيماء أو رجالا قائمين كذلك أي إلى أي جهة قدروا والأصل فيه قوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وإن الصلاة ركبانا إنما تكون في غير المصر لأن التنفل في المصر راكبا لا يصح فالفرض أولى وإن كان لضرورة كما في التبيين ومجمع الأنهر وفي التنوير والسابح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء وإلا لا تصح (قوله للضرورة) أي ضرورة الخوف والأولى أن يقول للضرورة بلا منه (قوله فرادى) جمع فرد على غير قياس وهو حال كما أن ركبانا كذلك من الأحوال المتداخلة أو المترادفة أفاده السيد (قوله إذ لا يصح الاقتداء) وقال محمد يجوز قال في الهداية ولم يصحح لعدم اتحاد المكان اهـ

وفيه

وفيه أن الا كثر تصحيحا اعتبار الاشتباه وعدمه في صحة الاقتداء وعدمه ٣ (قوله ولم تجز صلاة الخوف) أي صلاة القوم الا اذا تبين الحال للطائفة الاولى قبل أن تجاوز الصفوف فانهم يبنون استحسانا أما صلاة الامام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في الشرح (قوله الا من عدو) قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم (قوله لانه ليس من أعمال الصلاة) أي فلا يجب فيها كما في البرهان وفيه أنه يرد حمل الشافعي القول بانه ندب وانما حمله لعارض وهو خوف هجوم العدو ولا يرد هذا لان حملها من واجبات الصلاة (قوله للتوقي عن المشي) هذا الفرق تنتفي الوجوب لا الافضلية ويمكن أن يقال انما تجب صلاة كل خلف امام مستقل للتوقي عن حصول العذر (قوله ونعم الوكيل) الذي في الشرح ونعم النصير والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب أحكام الجنائز

من اضافة الشئ الى سببه فانه وجوب جميع ما يتعلق بالميت بسبب الميت ولابد من حذف ووجه المناسبة بينهما وبين الخوف أن الخوف قد يفضي الى الموت ومنه يعلم وجه تأخير الجنائز ووجه اختصاصها أن صلاة الخوف من خاص حقيقة ... ويعلم ... أيضا أن صلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه وهي أيضا متعلقة بعارض هو آخر ما يعرض للحي في دار التكليف وكل منهما يقتضي التأخير عن أنواع الصلاة كذا في ... (قوله للميت والسرير) أي هما لغتان فيها والمكسور للميت والمفتوح للسرير وقيل بالعكس وقيل بالكسر السرير مع الميت وكل ما ثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة من جنز الشئ يجنزه من باب ضرب اذا ستره وجمعه كما في القاموس والمصباح وعبر بهما عن ... ثلاثتها ثم وقت ميا ... كان ممكنا بين الموت ... ومودية ... الحياة ... كما في الشارع (قوله يسن توجيه المحتضر) أي لا قبله لان المحتضر ما ... مفعول أي من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة أو من حضره الموت ... وعلامات ... ترخي قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وينبغي لكل مكلف الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم لا سيما المريض وطلب الدعاء ... كره ابن أمير حاج والمرض ... (قوله على يمينه) وهو السنة في النوم والملحد وهو مقصود ... فان شق عليه ترك على حاله ثم ... ثم المريض بالصلاة ... الظاهر لان ... ما يستقبل به القبلة فالموت عليه أولى (قوله وجاز الاستلقاء) وهو وضعه كذا في الغسل والصلاة قال في شرح الطحاوي وهو العرف بين الناس قال في ... أعدل ... السنة كذا في المعراج (قوله لانه أيسر لمعالجته) من تغميض وشد لحييه وأمنع من تقوس أعضائه ثم ... اذا قال ... لمعالجة الميت طلوع الروح فهو ... وقيل يوضع كما تيسر في الاصح (قوله يسن أن يلقن) قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة وما في القنية الواجب على اخوانه واصدقائه أن يلقنوه تجوز اه والتلقين التفهيم والتذكير أي يذكر عنده أن يكون ... جهرا ... أن ... ولا يأمره بها ... تكلم ... أن ... ثم تكلم به ... (قوله لقنوا موتاكم) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث أي من قرب موته لا الميت حقيقة ... صلى الله عليه وسلم من ... (قوله الا انجته من النار) أي لا يدخلها أبدا لان كل مؤمن لا بد أن ... (قوله يدخل الجنة) وان لم يقلها عند الموت ... (قوله ولذا قال في المستصفى) الا ولى ... الشرح وان قال في المستصفى الخ وهو كذلك ... (قوله

حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من أعمال الصلاة (وان لم يتنازعوا) اي القوم (في الصلاة خلف امام واحد) لأفضلية صلاة كل طائفة مقتدية (بامام) واحد منهم الاولى بعد فراغها تمضي الى العدو والاخرى فتصلي بامام آخر (مثل حالة الامن) للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم الوكيل

باب أحكام الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) اي من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه أيسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) ذكرا (بذكر كلمة الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس من مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب واختار ... تصريحا ... ذكر الشهادتين تبعا للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره وتلقينها أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وعلله بأن الاولى لا تقبل بدون الثانية

٣ قوله في صحة الاقتداء وعدمه لعل الاولى وعدمها ... انتهى مصححه

الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى ملقنا الا بهما مردود بأنه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاح) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون فى شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغى أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحى القيوم لانه قد يستغفر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخارى عن انس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (فى القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله أخرجه الجماعة الا البخارى ونسب الى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) فى القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه فى دار الدنيا

لانه ليس الا فى حق الكافر) علة لما استفيد من أوله بمساواته للمصنف المأخوذة من قوله تبعا للحديث الصحيح (قوله فكلامنا) الاولى التعبير بالواو وهو فى نسخ كذلك (قوله ذلك الثواب) وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله فيلقنهما قطعا مع أشهد) هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا (قوله من غير الحاح) أى اكثار (قوله لان الحال صعب عليه) فيكره الالحاح خوف أن يتضجر (قوله حصل المراد) وهو ختم كلامه بها (قوله فلا يقال له قل) ذكر فى جنائز المضمرات عن المراحية لو قال للمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان اه فينبغى التحرز عنه حتى للاحياء وان كان هذا الكلام مبنيا على اطلاقه لما فى اليتيمة لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال لا أقول ان نوى لا أقول بامرك أو على نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا لو قال لا أقول بقولك أو لانى معلوم الاسلام لا يكفر كما أفاده المنلا على فى شرح البدر الرشيد وفى التتارخانية عن خزانة الفتاوى لو قيل له صل فقال لا أصلى يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلى لانى صليت والثانى لا أصلى بأمرك فقد أمرنى من هو خير منك والثالث فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلى اذ ليس تجب على الصلاة ولم أومر بها يكفر اه (قوله جوابا لغير الامر) بالقعود وعدمه وذلك لانه يرى ما لا يرى الحاضرون (قوله خلاف الخير) وهو الكفر (قوله لا يحكم بكفره) فيعامل معاملة موتى المسلمين (قوله واختار بعضهم الخ) يتأمل فى هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت وان أريد به أنه يغتفر ما وقع منه و يعامل معاملة موتى المسلمين رجع الى ما قبله (قوله لهذا الخوف) أى المخوف وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام (قوله ومما ينبغى أن يقال الخ) أى ويكفى عن التلقين اه وفى الشرح شمل التلقين بلطف (قوله على جهة الاستتابة) أى طلب التوبة وهى لا تشعر بالاحتضار لانها واجبة وكل ذنب ولو صغيرا والمختار قبول توبة اليائس دون ايمانه لاطلاق قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده بخلاف الكافر لعدم الايمان بالغيب لانه يشاهد ملائكة العذاب فيكون الايمان عنه قهرا بسبب المعاينة والمطلوب الايمان بالغيب ويكره تمنى الموت فان كان ولا بد فليقل أحينى ما دامت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى (قوله قد يستغفر) السين والتاء زائدتان أو للصيرورة (قوله وأما الكافر) أى ولو محتضرا فيؤمر بهما أى بالشهادتين فهو خلاف قوله للمسلم المحتضر حيث لا يؤمر (قوله وأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده) أخذ منه جواز عيادة أهل الذمة لا سيما اذا كان يرجى اسلامه (قوله الذى أنقذه من النار) أى فلا يدخلها أبدا لان الاسلام يجب ما قبله هذا ما ظهر (قوله وتلقينه بعد ما وضع فى القبر مشروع) قال فى المفتاح التلقين على ثلاثة أوجه ففى المحتضر لا خلاف فى حسنه وما بعد انقضاء الدفن لا خلاف فى عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا لم يتم دفنه اه حموى (قوله لقنوا موتاكم الخ) فان الميت حقيقة فيمن حل به الموت لا فيمن قرب منه (قوله ونسب الى المعتزلة) كذا فى الفتح وفى شرح السيد وهو ظاهر الرواية ثم ان المراد بموتاكم فى الحديث من قرب من الموت زيلعى اه وفى الجواهر سئل القاضى محمد الكرمانى عنه فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا فى القهستانى وكيف لا يفعل مع انه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لانه يستأنس بالذكر على ما ورد فى بعض الآثار وفى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتمونى فأقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربى وعن عثمان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل رواه أبو داود والبيهقى باسناد حسن ذكره الحلبى (قوله يا فلان بن فلان) أو يا عبد الله بن عبد الله وفى النهر عن الحواشى قيل يا رسول الله فان لم

يعرف الصحة قال ابن حجر الى حق الميت لا يسئل نعم نقل ان الانبياء لا يسألون عليهم
السلام لا يسألون وكذا الملائكة والمؤمن ... واختلف في أطفال المشركين ... الجوهرة
الجوهرة والطفل يلقنه الملك فيقول من ربك ثم يقول الطفل قل الله ربي وقيل ...
كما قال عيسى عليه السلام في المهد اهـ ورد شرح العلامة ... قال النووي
الصحيح المختار الذي ذهب اليه المحققون أنه أطفال المشركين في الجنة لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فغير العاقل أولى اهـ
والاشهر أن السؤال لمن يدفن ومن قبل في بيته ... عليه الارض كالحريق والغريق ...
... الميت حتى ... كما ... والسؤال في بطنه ... اسالة ...
آ... يسئل ما لم يدفن كذا في حاشية الدر للمؤلف (قوله بشهادة أن لا إله الا الله) الباء
للتصوير (قوله ولا تشك ان الله) اي ... كما قال ... ولا ... الجسم
بين الحقيقة والمجاز ... هذا اهـ (قوله فيجب تصديقه) أي تصديق ... بانه ... المعنى
أو تصديق هذا القبيل ... قوله حقيقة منصوبه على التمييز (قوله
فقد ...) ... بالنصب ... الى ... حالة النزع فان كانت ... مؤمنا ... وان كان
كافرا لا ينفعه هذا التلقين ... انه لا ... أصلا (قوله نزع)
... (قوله ... صالحة) ... التصديق ... في هذا الوقت
(قوله وحل ...) مقول القول ... (قوله ... على أن
الميت لا يسمع ...) ... لا ... لا يعيث
لانه ... كذلك لعدم السماع ... وما أنت بمسمع من في
القبور ... الموتى ... الكفار في عدم ... الموتى وهو
... (قوله في اهل القليب) ...
فيا ... كفار قريش ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
وجدتم ما وعد ربكم حقا ...
(قوله ...) ... قالت كيف ... صلى الله عليه وسلم ... الراوي
والله تعالى يقول وما أنت بمسمع من في القبور ... (قوله ...) اي اسماع الكفار
خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة ... كل وقت السؤال
فانهم ...
...
كذ... السلام (قوله ... ضرب
المثل) ... صلى الله عليه وسلم ... أهل الجنة ...
فيها ... أهل الجنة أهل النار ...
... (قوله ويشكل عليهم) اي على ... هذه
الاحوبة (قوله ...) ... الموضع ...
السؤال ... السماع ... الحياة ...
السؤال ... الشرح (قوله ... الجمع) أي بين التلقين حال النزع والتلقين بعد الموت
(قوله ...) ... (قوله الامام ...
...) ... الصحيح ... الكريم ...
الكريم ... اللهم ... بالموت على الايمان والاسلام
... على الله ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اهـ ...

لا يجوز استرابة من قضيته الا بدليل
تعين ... قوله موتا كم حقيقة
... صاحب الكافي ... مطلقا
... لا ... الاصلية ...
... الملك من الجنان للسؤال
في القبر ... الحقيق ...
... الى المجاز
أي من قرب من الموت بناء على
أن الميت لا يسمع عندهم وأورد
عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في
أهل القليب ما أنتم باسمع منهم
وأجابوا ... بأنه مردود من عائشة
رضي الله عنها ... خصوصية
... ضرب المثل ويشكل
عليهم ما في مسلم ان الميت يسمع
قرع نعالهم اذا انصرفوا ...
... الجمع ...
... الاحتضار ...
... الموت لا
... كم
...
... سعيد بن منصور ... حبيب
... اذا سوى على
الميت قبره وانصرف الناس كانوا
يستحبون أن يقال للميت عند قبره
يا فلان قل لا اله الا الله ... مرات
يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اليوم
...
...
وأجيب أيضا من طرف المثبت بانه
لا مانع من ابقاء السماع على حقيقته
لانه تعلق ... أرواح هؤلاء
الكفار باجسادهم ...
... في الدنيا ...
المذكور والسماع ... هذه
الآية ... وقد أشار
... فقال
سماع ... كلام ...
... الكتب
...

لا ... لا ... الادب ... اهـ لانه تعالى شبه الكفار الاحياء بالاموات في انهم لا ينتفعون بالاسلام النافع اهـ

(وجيرانه الدخول عليه) القيام
بحقه وتذكيره وتصبيره وسقيه
الماء لان العطش يغلب لشدة النزع
حينئذ ولذلك يأتى الشيطان كما ورد
بماء زلال ويقول قل لا اله غيرى
حتى أسقيك نعوذ بالله منه
ويذكرون فضل الله وسعة كرمه
ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم
لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن
الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه
وخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا
عند ظن عبدى بى (ويتلون عنده
سورة يس) للامر به وفى خبر
ما من مريض يقرأ عنده يس الا
مات ريانا وأدخل قبره ريانا
(واستحسن) بعض المتأخرين
قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضى
الله عنه فانها تهون عليه خروج
روحه (واختلفوا فى اخراج
الحائض والنفساء) والجنب (من
عنده) وجه الاخراج امتناع
حضور الملائكة محلا به حائض
أو نفساء كما ورد ويحضر عنده
طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصابة
عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه
تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه)
للامر به فى السنة (ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى
الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره
وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج
عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب
(ويوضع على بطنه حديدة لئلا
ينتفخ) وهو مروى عن الشعبى
والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان
لم يوجد فيوضع على بطنه شئ ثقيل
وروى البيهقى ان انسا أمر بوضع
حديد على بطن مولى له مات (وتوضع
يداه بجنبيه) اشارة لتسليمه لامر
ربه (ولا يجوز وضعهما على
صدره) لانه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه حاله
ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه فى الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث

قال وعلى الله الكريم اعتمادى فى كل حال كذا فى الشرح وكذا أقول كما قال قائله الموت الكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم (قوله بالموت على الاسلام والايمان) متعلق بتر حم والموت على الاسلام بأن يحافظ على أعماله الظاهرة الى قرب النزع والموت على الايمان بأن يجزم قلبه بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به الى خروج روحه (قوله القيام بحقه) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده اذا مرض وأن يوجهه القبلة ان أمكن (قوله وتذكيره) أى بتلقينه و بالوصية ونحو ذلك وعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام (قوله وسقيه الماء) عطف تفسير (قوله حينئذ) أى حين النزع والاولى حذفه (قوله ولذلك) أى لغلبة العطش فى هذا الحال (قوله بماء زلال) أى بارد (قوله لا يموتن أحدكم الخ) استدل به أنه يقدم حالة الرجاء فى المرض وأما فى حالة الصحة فيقدم الخوف (قوله أنا عند ظن عبدى بى) أى ان جزائى لعبدى يكون على حسب ظنه بى من خير وشر (قوله للامر به) وهو اقرؤا على موتاكم يس والحكمة فى قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فتجدد له بذكرها الايمان بها امداد اه من الشرح (قوله فانها تهون) بدل من قول جابر (قوله وجه الاخراج الخ) اخراجهم على سبيل الاولوية اذا كان عن حضورهم شئ فلا ينافى ماذكره الكاكى من انه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج لشفقة أو للاحتياج اليهن ونص بعضهم على اخراج الكافر أيضا وهو حسن (قوله فاذا مات الخ) ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعده فيرم كذوب كما فى ابن أمير حاج (قوله شد لحياه) تثنية لحى بالفتح منبت اللحية بالكسر من الانسان وغيره أو العظم الذى عليه الاسنان (قوله وحفظا لفمه) من الهوام ومن دخول الماء عند غسله (قوله وغمض) بالبناء للمجهول والتغميض والاغماض بمعنى كما فى المصباح وهو اطباق الجفن الاعلى على الاسفل (قوله للامر به فى السنة) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت روى أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه قال فى المجتبى وينبغى أن يحفظ كل مسلم هذا ويدعو به عند الحاجة (قوله ما خرج اليه) أى من الدار الاخرى وقوله خيرا مما خرج عنه بأن يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه (قوله ثم يسجى بثوب) بالتشديد أى يغطى لما روى أن أبا بكر دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وفى التمهيد لما توفى عثمان يعنى ابن مظعون كشف النبى صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها (قوله ويوضع على بطنه حديدة) أو مرآة كما فى الحموى وتنكير الحديدة يفيد انه يكفى فيه القليل منه (قوله لانه صنيع أهل الكتاب) أى وقد أمرنا بمخالفتهم وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة (قوله وتكره قراءة القرآن) ولو آية كما فى شرح السيد وقوله عنده أى بقربه (قوله عن نجاسة الحدث) هذا ينافى ما فى الشرح من انه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغى أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث وفى السيد ما يفيد أن فى الكراهة على هذا القول خلافا ورجح فى النهاية الكراهة والحاصل أنهم اختلفوا فى نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد للثانى ما رويناه من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل اذ لو كان نجسا لما وضع فاه الشريف على جسده ولا ينافى ذلك ما ذكره من انه لو

الإنسان فيسن الغسل فلو صلى عليه لا تصح صلاته وكذا تكره القراءة عنده قبل الغسل لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة الخبث والحدث كالمحدث وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا [illegible] في شرح البخاري والنووي في شرح مسلم هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحي فطاهر بالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر بإجماع المسلمين وأما الميت ففيه خلاف العلماء قال البدر العيني فإن قلت على هذا ينبغي أن لا يغسل الميت لأنه طاهر قلنا الوجوب اتباع الوارد واختلف أصحابنا في سببه فقيل لحدث يحل به لا لنجاسة لأن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له إذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة فيبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن كله لعدم الحرج وقال العراقيون يتنجس بالموت لاحتباس الدم فيه كسائر الحيوانات والحجة عليهم ما روينا [illegible] وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان لأنه تعالى أباح نكاح الكتابيات ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ولم يجب عليه من غسلهن إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أنه لا فرق بين النساء والرجال اهـ (قوله فإنه يزول) تذكير يزول في نسخة وأنثه في بعضها [illegible] (قوله بخلاف الكافر) هذا من المؤلف كالتتمة لكلام البدر العيني بناء على القول بنجاسة الخبث أما على القول بأنها نجاسة حدث فلا فرق بينهما (قوله لتكثير المصلين عليه) والمقصود به [illegible] في الاستعداد له لا للصلاة عليه وتشييعه (قوله نعى) أي أخبر بموته (قوله بأن يؤذن) أي يعلم ويقوله بالجنازة أي مطلقا (قوله لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح) ينبغي أن يكون بنحو ما [illegible] تعالى فلان بن فلان وقال في المجتبى [illegible] الإفراط في مدح الميت لا سيما عند جنازته لأنه يشبه الجاهلية وقد قال صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا [illegible] ولا يكره البكاء عليه بإرسال الدموع بلا رفع صوت ولا نياحة ولا شق ثوب وضرب خد ونحو ذلك سواء في ذلك قبل الموت وبعده لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله تبكي فقال يا ابن عوف إنها رحمة وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون وأخرج الشيخان في حديث ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وأخرج الشيخان أيضا أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية [illegible] أنه محمول على البكاء بصوت ونياحة [illegible] على ما إذا أوصى به وأما من يبكي عليه من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا هو الصحيح من أقوال [illegible] الوصية بترك البكاء والنوح عليه وقيل المراد بالعذاب أن يتأذى الميت بذلك [illegible] الأشباح قال في شرح المشكاة والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في هذه المصيبة فيعذب بحسب حصته ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره [illegible] يستوي فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى اهـ (قوله بين ظهراني أهله) أي ظهر أهله قال في القاموس وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم اهـ (قوله الاحتياط)

فإنه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر (ولا بأس بإعلام الناس بموته) بل يندب لتكثير المصلين عليه لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية إن كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح (و) إذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) إكراما له لما في الحديث وعجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط

* قوله يارنا * هكذا في الأصل [illegible] كما يعلم بمراجعة المصباح وغيره اهـ مصححه

قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على أفاضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن فى جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجأة اذا تيقن موته (على سرير مجمر) أى مبخر اخفاء للكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سبعا ولا يزاد وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفى الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب (يجرد من ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه ان لم توجد خرقة (و) بعده (يوضأ) بيد أبو جهه ويمسح رأسه (فى الصحيح) الا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للعاشر ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس

أى فى أمر المريض فانه يحتمل أن الذى به داء السكتة (قوله قال بعض الاطباء) أتى به دليلا للاحتياط ولو حمل الدليل أولا تأخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أنسب (قوله ممن يموت بالسكتة) أى يظنون أنهم موتى والا فهم أحياء أشار بقوله ظاهرا (قوله احياء) اى بسبب السكتة والموت لا يشتبه الا فيمن فيه هذا الداء (قوله فيتعين التأخير الخ) ظاهره وجوب التأخير وهو ينافى التعجيل المطلوب الا أن يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة وأصل هذا الداء يحدث من أكل الاوزالاي بضرر الملوخية وتقليبها بدهن ورد ويمكث هذا الداء ساعات وظاهر كلامهم ان التأخير مطلوب مطلقا لما رواه من الحديث والمراد التأخير الى تيقن الموت فانه ربما عرض عليه هذا الداء وقد يقال كيف يتأتى مع وجود العلامات الدالة عليه ويستحب تعجيل خمسة أشياء جمعت فى هذه الابيات وهى

وخمسة قد رأوا تعجيلها حسنا ● وفى سواها تأنى راسم الامل
تزويج بكر وميت هالك ثالثها ● دفع الديون وقريتها من زلل
والخامس الضيف اذا أتيك فى نزل ● فقلها بحيث الجد واحتفل

(قوله فيوضع كما مات) لئلا تغير منه رائحة الارض وقيده القدوري بما اذا أرادوا غسله وهو الذى عليه العمل اليوم اه ولا بأس بالتأخير لعارض كما فى ابن أمير حاج (قوله على سرير) هو التخت الذى يغسل عليه فان لم يوجد فعلى لوح أو حجر فيتمكن من غسله وتقليبه كما فى العيني (قوله مجمر اى مبخر) بنحو عود ونحوه لانه ربما ظهر منه رائحة بعد ذلك فيوضع لذلك قبل وضعه عليه وقيل عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة تعميق وظاهر كلام المؤلف الثاني (قوله وقيل عرضا) اى كما يوضع فى القبر (قوله وقيل الى القبلة) فتكون رجلاه اليها كما يفعل اذا أراد الصلاة بايماء وفي القهستاني عن المحيط وغيره انه السنة (قوله ويستر عورته) وجوبا بالحرمة النظر اليها كعورة الحي (قوله والنهاية) الاولى وفى النهاية (قوله هو الصحيح) صححه فى التبيين وغاية البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت أخرجه أبو داود (قوله هو الصحيح) كذا صححه فى المجتبى وجزم به مسكين والعيني وصاحب التنوير (قوله ولبطلان الشهوة) عطف على تيسيرا وفيه نظر فانه يقتضى عدم الستر أصلا (قوله يجرد من ثيابه) ليمكنهم التنظيف وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى قميصه خصوصية له ويستحب أن يستر الموضع الذى يغسل فيه الميت فلا يراه الا الغاسل ومن يعينه وغسله فرض كفاية بالاجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر ونهر (قوله ان لم يكن خنثى) والا بان كان خنثى يمم وقيل يغسل فى ثيابه (قوله وتغسل عورته بخرقة ملفوفة الخ) تحرزا عن مسها لانه حرام كالنظر كذا فى البحر (قوله وبعده يوضأ) لم يذكر الاستنجاء وذكره رضي الدين فى المحيط فقال انه يستنجى عندهما لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فلابد من ازالتها اعتبارا بحال الحياة وصورته أن يلف على يده خرقة فيغسل حتى يطهر الموضع لان مس العورة حرام وعند أبى يوسف لا يستنجى ومشى عليه صاحب الخلاصة لان المسكة قد زالت وبالاستنجاء ربما يزداد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفى بوصول الماء اليه اه من التبيين ملخصا (قوله يبدأ بوجهه) لانه لم يبق شرط لتقدمه ولا يحتاج لغسل يديه أولا بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه لانه ليس فى مستنقع الماء (قوله فلا يوضأ) لانه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلواني وهذا يقتضى أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره لهم ولعله لا يوضأ الا من بلغ سبعا لانه الذى يؤمر بالصلاة كذا فى النهر لكن قال الحلبي وهذا التوجيه ليس بقوى اذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلى أولا كما فى المجنون اه (قوله ويمسح فمه وأنفه) قال فى الفتح وغيره استحسن بعض العلماء أن يلف

الغاسل على أسبعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته كما في الحصول للناس اليوم (قوله الا أن يكون جنبا) هذا ما ذكره الحلوانى وهو شرح ... عامة الكتب كما في الحلبي على الكنز والذى في التبيين أن الجنب كغيره وما في شرح السيد ... ذكر الحلوانى خلافا للعامة ... مخرج على خلاف آخر في الشهيد ... اذا كان جنبا فانه يغسل عند الامام وما ذكره غير مخرج على قول الصاحبين ... والذى في ... نظر لان كلامهم هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل والفرق أنه لا حرج فيهما ... فانما غسل الشهيد الجنب بالنص وهو أنه ... الملائكة حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحائف الفضة ولم يذكر ... المضمضة والاستنشاق ... في غسل الميت وهو الغسل ... فتأمل ... بعض الافاضل (قوله أو حائضا ونفساء) هذا بحث المصنف كما تفيده عبارته في الشرح قياسا ... على الجنب لاشتراك ... واخراج المضمضة والاستنشاق ... علمت رد هذا البحث ... الكلام فيهما كالكلام فيه (قوله صب عليه ماء) ... أولى أن يكون حلوا ... أبلغ في ... لانه ... اذا كان يغسل بالصابون ... فاد بعضهم (قوله مغلى) من اغليت الماء ... فلا يقال غليته ... لان ... (قوله بسدر) هو ورق النبق ... (قوله أو حرض) بضم الحاء ... (قوله أشنان غير مطحون) ... عن هذا التقييد ... (قوله الذي ...) ... (قوله ان لم يوجدا) أى السدر أو الحرض ... (قوله فالغسل بالقراح) القراح كسحاب (قوله وهو الماء الخالص) الذي لا يخالطه شيء ... (قوله أو الخطمى) ... (قوله ثم يضجع ... (قوله ثم يجلسه مسندا) ... (قوله رفيقا) ... أى لطيفا ... (قوله ولم يعد غسله) بالبناء للمجهول والمعلوم ... (قوله ثم ينشف بثوب) أى يجفف ... ذكر ... في الصحاح ... نشف الحوض الماء ... (قوله بعد سيلان الماء) ...

(إلا أن يكون جنبا) أو حائضا أو نفساء فيفعلان ... تتميما للطهارة (و) بعد الوضوء (يصب عليه ماء مغلى) بسدر أو حرض) أشنان غير مطحون ... فالماء القراح ... (وإلا) ... (فالقراح) أى الماء الخالص ... (و) يغسل رأسه (و) لحيته (بالخطمى) نبت بالعراق طيب الرائحة ... الصابون في التنظيف ... (ثم) يضجع (على يساره فيغسل) حتى يصل الماء إلى ما ... (ثم) على يمينه (كذلك) حتى يصل الماء إلى ما تحت ... (ثم يجلسه) مسندا إليه (ويمسح بطنه) رفيقا (وما خرج منه يغسله) فقط (ولم يعد غسله) ولا وضوءه ... (ثم ينشف) بثوب ...

قول أبي يوسف كما في الفتح وعن محمد ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين يعني مرة لوجه السنة والفرض قد سقط بالنية عند الاخراج (قوله ثم وجد) أي الماء (قوله وصلى عليه ثانيا) في قول أبي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد الماء كما في البرهان (قوله والا فأهل الامانة والورع) والافضل أن يغسله مجانا وان ابتغى الغاسل أجرا جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه واختلفوا في أجرة تغسيل الميت كفن وحمال وحفار وتكون من رأس المال كما في البحر والشرنبلالية وينبغي أن يكون مثل الاول لان ذلك من فروض الكفاية كما في السراج والضياء *(تنبيه)* الاصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا (قوله ويستر ما لا ينبغي اظهاره) في الازهار وقال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه وانقلاب صورته حرم ان يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل الا ان يكون مبتدعا مظهرا للبدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا للامثال كذا في ابن أمير حاج وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان فان غيبة الاسلام غيبة الميت أشد من الحي لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقي في الصغرى والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وله الجنة لا يعلمها حي يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل (قوله ويكره أن يكون جنبا) وتغسيل الكافر أشد كراهة الا اذا لم يوجد غيره ذكره في حق المسلم وأما في حق المسلمة كما في ابن أمير حاج (قوله ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط بكسر الحاء (قوله مركب من أشياء طيبة) ويدخل فيه المسك في قول الاكثر خلافا لعطاء (قوله للرجال) فيكرهان لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة فلهما في كفن الرجال جهل كما في الشمني والسراج وغيرهما والورس الكركم (قوله على رأسه ولحيته) وسائر جسده كما في الجوهرة بعد أن يوضع على الازار كما في القهستاني (قوله ويجعل الكافور) هو شجر عظيم بالهند والصين قهستاني (قوله سواء فيه المحرم وغيره) لان الاحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا للشافعي (قوله ليطرد الدود عنها) هذه حكمة تخصيص الكافور وحكمة كونه على مساجده (قوله تخص بزيادة اكرام) أي لما كانت هذه الاعضاء يسجد بها خصت بزيادة اكرام صيانة لها من سرعة الفساد (قوله كالدبر الخ) الكاف للاستقصاء أو التمثيل وتدخل حينئذ الجراح المفتوحة (قوله واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله) ظاهره تقييده بهما انهم لم يستقبحوه في غيرهما فيكون لا بأس به في غيرهما (قوله ولا يقص ظفره) الا أن يكون مكسورا فلا بأس بأخذه ورميه روى ذلك عن الامام والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتابية فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه في الكفن وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يقص شاربه وظفره ويزال شعر ما تحت الازالة كذا في مسكين (قوله ولا يسرح شعره) ظاهر القنية أنها تحريمية حيث قال أما التزين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز (قوله ولحيته) الا اذا كرها

ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمتنفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس اليه والا فأهل الامانة والورع ويستر ما لا ينبغي اظهاره ويكره ان يكون جنبا أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان و(يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه تخص بزيادة اكرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفي التطهير به واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لانه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها)

بعد

ولو معتدة من رجعي أو ظهار منها في الاظهر أو ايلاء لا يحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أي الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح وان لم توجد امرأة تغسلها يممها ذو رحم محرم منها وأجنبي بخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو (كأم الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وعكسه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يمموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء ولكن محارمه ييممه (بخرقة) تلف على يد الاجنبي لا بيد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا (وان وجد ذو رحم محرم) ييمم (بلا خرقة) لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر والايضاح (وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية) وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا) لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل

بعد الشهر لعدم تبادر الذهن عند الاطلاق لشهر الايلاء لكونها مخصوصة باسم آخر من عطف الخاص على العام (قوله ولو معتدة من رجعي) أي ولو كانت المرأة معتدة من رجعي وقد انقضت عدته في زمن حل قربانها وبحثه تصريح به الشرح (قوله أو ظهار منها في الاظهر) الاولى أن يقول والمظاهر منها في الاظهر وهذا لا ينافي ما قاله في الشرح وفي الظاهر منها رواية ان الاظهر أنه لا يحل له ما تستباح به من المس والنظر وعدم الحل (قوله أو ايلاء لا يحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة) لعل في العبارة قصورا من الناسخ وصوابها أو ايلاء لا يحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة وقال في الشرح أو ايلاء لا يحرم وطؤها فقد يشتبه عطف الايلاء على ما قبله لما اشترك فيه في الحكم وقال أيضا والمرأة تغسل زوجها لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة اه وهذا يقتضي التعليل لقوله تغسله فتأمل (قوله فلو ولدت) أي امرأته التي توفي عنها وهو محترز قوله معتدة (قوله أو كانت مبانة) محترز قوله ولو معتدة من رجعي (قوله أو رضاع) بأن أرضعت ضرتها الصغيرة (قوله أو صهرية) كأن مست ابنه أو أباه بشهوة والاصل في أن الزوجة تغسل زوجها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة برخصة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علمت بعد ذلك وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى الى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله بعد موته وهكذا فعل أبو موسى الاشعري رضي الله عنه ولان اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح باق بعد الموت الى انقضاء العدة (قوله فانه لا يغسل زوجته) وكذا الامة ولا يمنع من النظر اليها في الاصح بحر (قوله لانقطاع النكاح) بانعدام محله فصار الزوج أجنبيا وامرأته برمتها لم يبق حينئذ الا الحل بعد الممات وبطلان الحل فكذا هذا وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا وروي أنه غسلتها أم أيمن ولئن ثبت أن عليا غسلها فهو محمول على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع أن ابن مسعود رضي الله عنه لما أنكر عليه فقال أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته (قوله ييممها) أي ذو رحم (وبخرقة الاجنبي) أي فانه يلف على يده خرقة وييممها مع كف بصره عن ذراعيها لان الكف لا يكون الا لضرورة ولا ضرورة (قوله وهي كأم الولد) لا تغسله ولا يغسلها وكذا المكاتبة لانتقال ملكه عنها الى الورثة وبطلانه في أم الولد والمدبرة لعتقهما بالموت فعلى هذا أم الولد تعتد منه ينبغي أن تلحق بالزوجة فلا تعتد لانها تجب انقضاء حقه بل لتعرف براءة الرحم فلا تدل الا على بقاء حقه كما في الستر اه لانه لا عدة على أم الولد وحيث يزول الفراش فأشبهت عدة النكاح (قوله المحارم) الاولى حذفه للتصريح به في قوله بعد وان وجد ذو رحم محرم (قوله ييمموها) فعل ماض وفي نسخة بالمضارع والذي أسبغ عليها ثيابه الموت (قوله ولكن محارمه) الاولى فيه محارمها (قوله بخرقة) راجع الى الصورتين الا أن تكون المرأة أمة فلا تحتاج الى ما قال (قوله كالنظر) أي يجوز النظر اليها الى أعضاء التيمم منها أي الكائنة منها وقوله متعلق بيجوز أي لا قدر (قوله وكذا الخنثى المشكل) أي ولو مراهقا لانه لو كبيرا فيغسله الرجال والنساء (قوله لم يشتهيا) قال في البحر من شروط الصلاة عن السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة (قوله والمجبوب كالفحل) فليس له تغسيل امرأة أجنبية الا أن تكون من محارمه فييممها بخرقة في الصحيح أي ولا يعطى حكم النساء بسبب الجب وكذا الخصي بين النساء ييممها بخرقة أو يدعوها على التيمم وكذا له أن يغسل

(ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أي تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية انتهى ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أي (ولو) كان الزوج (معسرا) وهي موسرة (في الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و(لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الاموال (اوظلما) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهله (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) اى للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شئ صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد أكثر البدن

الصبي والصبية اللذين لم يشتهيا فالحاصل أنه في حكم الرجال من كل وجه (قوله ولا بأس بتقبيل الميت) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك الا قدوة به صلى الله عليه وسلم لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها اهـ (قوله والتبرك) الواو بمعنى أو فان تقبيله صلى الله عليه وسلم لعثمان للمحبة وتقبيل أبي بكر الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم لهما معا (قوله خالصة عن محظور) هذا قيد في الجواز أما اذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجته فيما يظهر لقولهم ان النكاح انقطع بموتها لذهاب محله (قوله ودفنها) أي مؤنتها ان لم يتبرع به (قوله ولو كانت معسرة) هذا أحد وجهين لابي يوسف والاولى تأخيره عن قوله ويلزمه سرا وجعله مقابلا له (قوله وهذا التخصيص) أي تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما اذا كانت معسرة (قوله ويلزمه أبو يوسف) في نسخة بالواو وهي لحكاية الخلاف عن أبي يوسف وهي أصوب قال في البحر وقد اختلف النقل عن أبي يوسف لكن الظاهر ترجيح ما في الخانية لانه كالكسوة فيلزمه على كل حال اهـ فالقولان المذكوران عن أبي يوسف وليس للامام في عبارة الشرح ذكر ووجه قوله انه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو قد كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فترجح على سائر الاجانب ولان الغرم بالغنم اهـ (قوله وقال محمد الخ) ينبغي أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك وأنها اذا ماتت في العدة منه وهي ممن تلزمه نفقتها وكذا لو ماتت يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن أمير حاج قال ولم أره صريحا به (قوله لانقطاع الزوجية) فصار الزوج كالاجنبي (قوله ولا مال له) قيد به لانه لو كان له مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني فانه المقدم (قوله على من تلزمه نفقته من أقاربه) أي الذين هم ذو رحم محرم منه نسبا (قوله واذا تعدد من وجبت عليه النفقة) كأخ وأخت (قوله فالكفن على قدر ميراثهم) فثلثاه على الاخ وثلثه على الاخت (قوله فعلى معتقه) وجه هذا القول أنه وارثه (قوله وقال محمد على خالته) لانها رحم محرم منه (قوله وان لم يوجد من يجب عليه نفقته) أو وجد الا أنه معسر (قوله من أموال التركات) أي لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولاحدهما الاستقراض من الآخر كما فصل في محله (قوله وجهله) من عطف السبب أو من عطف المغاير بأن كان يدفع الى غير من يستحق جهلا والاولى نسخة وجهه أو من عطف المرادف (قوله فعلى الناس القادرين) أي فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه ويكفنوه (قوله غيره) بالنصب مفعول يسأل وظاهر ما في المجتبى حيث قال فان عجزوا سألوا له ثوبا أنه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية فان لم يوجد من يكفن غسل وجعل عليه الاذخر ودفن وصلى على قبره وسأل متعد الى مفعولين هنا أول والتجهيز مفعول ثانيه انه لم يتحد فاعله مع فاعل الفعل (قوله لا يجب السؤال) أي الوجوب وأما الجواز فالظاهر جوازه لانه من الاعانة على البر (قوله ولا يجب على من له ثوب فقط الخ) أي اذا لم يكن عند الميت الا رجل واحد وليس له الا ثوب واحد ولا شئ للميت فصاحبه أحق به ولا يكفن به الميت قلت الظاهر أنه اذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك تأمل أفاد أنه اذا كان له

ثوبان

أو نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه والا لا (والتكفين فرض) وأما عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب (قميص) من أصل العنق الى القدمين بلا دخاريص وكمين (وإزار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن (مما كان يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن لحديث حسنوا أكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم

أو بان يلف منه في أحدهما (قوله أو نصفه مع الرأس) قيد به لانه لو وجد النصف مشقوقا طولا لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن وهذا سنة لا دون نصف أو الا كالا يغسل اسم الصلاة لا الدرافة ولو (قوله والتكفين فرض) أي كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا ان يخص الورثة كما في حاشية المؤلف على الدرر (قوله وأما عدد أثوابه) الاولى أثوابه (قوله وهو كفن الرجل) أي البالغ ومثله المراهق ولم يراهق خلافا لمن فرقه كذا في شرح الشيخ اسماعيل وينظر الموقوف فيها بالميت في خرقة من غير مراعاة عدد فالسكن كالمعصوم الميت لانه ليس له ارواح كما في الدر الشرح الشارع وبتكفين الميت واسم الميت لا يطلق عليه كما لا يطلق على بعض الميت كما في الخانية وغيرها (قوله ثلاثة أثواب) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ولانها غاية ما يلبسه الرجل في حياته فكذا بعد موته ونكرها الزيادة كما في المجتبى الا أن يوصي بالاكثر فلا يكره بخلاف ما اذا أوصى أن يكفن في ثوب واحد فانه يكفن في ثلاثة أثواب بغير شرطه لانه خلاف السنة وفي غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاث في كفن الرجل وذكر ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة في كفن الرجل الى خمسة غير مكروهة ولا بأس بها وحينئذ فالاقتصار على الثلاث لنفي كون الاقل مسنونا كما في الحلبي لا لان الزيادة عليها مكروهة (قوله قميص) هو والدرع سواء كما في الحاوي لكن التعبير بالقميص أظهر لان الدرع مشترك يطلق على درع الحديد أيضا مغرب (قوله بلا دخريص وكمين) مكرر مع ما يأتي في المصنف (قوله وإزار) هو والرداء واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن الى القدم كما في ابن أمير حاج عن الحاوي القدسي وفي هذا التفسير بحث أولا لكن رحمه الله تعالى فراجعه ان شئت (قوله من القرن الى القدم) هذا هو المشهور كما في القهستاني وفي بعض نسخ المختار من المنكب الى القدم (قوله ولفافة) بالكسر ما يلف به كما في القهستاني وهي ما يبسط على الارض أولا ويوضع عليها الميت ولا اشكال في انها من القرن الى القدم فقط (قوله تزيد الخ) ظاهره أن الزيادة انما تكون في اللفافة فقط وهو غير ما يعطيه كلامه الآتي (قوله وتربط) عطف على يلف وهو منصوب (قوله مما كان يلبسه الرجل في حياته) أفاد بعض المتأخرين جواز تكفينه في كل ما يجوز لبسه له وهو حسن كما في البحر فيكفن بالبرد والقصب والكتان والقطن كما في الفتح والمعتاد ويكره بالمعصفر ونحوه مما لا يجوز لبسه في حياته كالحرير ونحوه باعتبار ابتداء المباح الا اذا لم يوجد غيره لكن قد يقال يجوز في ثوب الحرير ضرورة قدر ما يستره ويجوز ذلك كثوب مزعفر كما في الفتح (قوله يوم الجمعة والعيدين) وقت ما كانت تلبس في زيارة الابوين وقيل يكفن المثل بما يلبس في العيدين (قوله ويحسن) بالبناء للمجهول أي الكفن (قوله لحديث حسنوا الخ) أخرج ابن عدي أحسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم وأخرج مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ويعني فليختر من الثياب أنظفها وأتمها ولا يقتصروا على ما دون السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشرا ورياء وسمعة من الثياب الرفيعة الغالية فانه منهي عنه بأصل الشرع لاضاعة المال كذا في شرح المشكاة قوله سيد وفي شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور للحافظ السيوطي أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات لاحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا انجاز وصيته وأعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الآخرة وانما يحمل أن الحسنة الوسط في الكفن وهو المستحب لما تحسن (قوله ثم يتزاورون فيما بينهم) أي تتزاور أرواحهم ضرورة انها مضافة على كسوة الجسم (قوله ويتفاخرون الخ) أي انهم يسرون بذلك لا تفاخر الدنيا (قوله

بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثانى كفن (كفاية) للرجل (ازار ولفافة) فى الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى العكس كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعنى شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحى (ولا دخريص) لا يفعل الا للحى ليتسع الاسفل للمشى فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحى ولو كفن فى قميص حى قطع جيبه ولبنته وكمه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة فى الاصح) لانها لم تكن فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار و(لف الازار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (فى) كفنها على جهة (السنة خمارا لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدى الى السرة وقيل الى الركبة كى لا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشى بها (لتربط ثدييها) فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (فى) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أى القميص فيكون دونها

(ولا يغالى فيه) حتى لو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا كذا فى البحر عن الروضة ويكون الباقى مما أوصى به ميراثا كما فى الحموى عن الخصاف وفى شرعة الاسلام ومن السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذه من أطيب الثياب وأشدها بياضا ولا يغاليه من الثياب الفاخرة فانه سيسلب سلبا اه (قوله لا تغالوا) بحذف احدى التاءين (قوله فانه يسلب سريعا) قال الطيبى استعير السلب لبلى الثوب مبالغة فى السرعة أى يبلى سريعا اه (قوله فى ثلاثة أثواب بيض) من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن (قوله بفتح السين) هو المشهور (قوله والثانى كفن كفاية) أى ما يكتفى به حال الاختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب وفى الفتح ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار اه (قوله فى الاصح) وقيل قميص ولفافة وفى جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة اه قال الحلبى وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة اه (قوله مع قلة المال) حال من قوله هو أولى أى كفن الكفاية أولى حال كون المال قليلا والورثة كثيرا وقد ذكر ذلك فى الخانية والخلاصة ونقل مثله فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير عن الجصاص قال وهذا أحسن عندنا مما اختاره لم يرو ذلك عن السلف كما فى الفتح والبحر والحلبى وابن أمير حاج وغيرها (قوله من القطن) تخصيص القطن على وجه الافضلية والا فلظاهر العموم لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض أى من القطن (قوله والخلق الغسيل والجديد فيه سواء) لما عن عائشة رضى الله عنها قالت قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنونى فيهما فقالت عائشة ألا تشترى لك جديدا قال الحى أحوج الى الجديد من الميت كذا فى الشرح (قوله من القرن) وفى نسخة من الفرق (قوله لا يفعل) فى مقام التعليل لما قبله (قوله وهو الشق النازل على الصدر) فيكتفى بقدر ما يدخل منه الرأس وهو حسن لا سيما فى حق المرأة لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب بالخرقة التى تكون فى الشق كفخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير وقاضيخان فى محيطه وحافظ الدين فى الكافى (قوله قطع جيبه) هذا انما يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الاسلام ومن ذكر معه (قوله ولبنته) بكسر اللام وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل فى قبة الثوب من ديباج ونحوه وفى نسخة وكمه فقطع حينئذ بالبناء للفاعل (قوله ولا تكف أطرافه) ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستانى (قوله لعدم الحاجة اليه) لان ذلك لصيانته ولا حاجة اليها (قوله وتكره العمامة فى الاصح) كذا فى المجتبى لانها لم تكن فى كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللها فى البدائع بأنها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة أن يكون وترا (قوله واستحسنها بعضهم) وهم المتأخرون وخصه فى الظهيرية بالعلماء والاشراف دون الاوساط كما فى النهر وغيره (قوله ولف الخ) عطف تفسير على قوله ثم يعطف عليه الازار (قوله ان خيف انتشاره) والا بان كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد (قوله وتزاد المرأة) ولو أمة كما فى الحلبى (قوله وقيل الى الركبة) وقيل الى الفخذ وخير الامور أوسطها نهر أى فأحسن الاقوال القول بالستر الى الفخذ (قوله كى لا ينتشر) علة للقول الثانى وقوله بالفخذ وقع فى نسخة من الشرح فى الفخذ بمعنى انما أمر بكون الخرقة الى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشى بالجنازة (قوله لتربط ثدييها) أى وبطنها كما فى الجامع الصغير وتربط بالبناء للفاعل وضميره يرجع الى الخرقة وفى نسخة لربط (قوله فيكون ثلاثة) وما

دونها كفن ضرورة في حقها كما في التبيين (قوله تحت اللفافة) هذا بيان الترتيب في كفن السنة يناسب كفن السنة فيكون الخمار تحت الإزار ثم تربط الخرقة وفيه ثم تعطف اللفافة (قوله ثم تربط الخرقة فوقها) أي فوق اللفافة الظاهرة أن هذا الترتيب مسنون لا واجب (قوله وتجمر الأكفان) جمع نظرا الى تعدد الأثواب أو تعدد الموتى قاله في شرحه والإجمار تجميرها وإحماؤها بالبخور والمراد بها تطييبها بالبخور وهو ما يتبخر به الشيء من عود ونحوه وفي رسالة شيخنا الذي يوقد فيه ذلك المجمر [illegible] ان المراد بالتجمير جمع الأكفان قبل الغسل لانه قيل تجمير الثوب مرة [illegible] فيجمر او يجمر [illegible] لا يحتاج فيه كما في النهر (قوله تجمير اوترا) أشار به الى ان تجميرا في أن يزاد صفة لمصدر محذوف (قوله فأجمروا وترا) وفي رواية فأجمروا كما في البرهان والإجمار الميت ثلاثا واقتصاد [illegible] كفن الميت ثلاثا وجميع ما يجمر فيه الميت لا ثلاث مواضع عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه (قوله ولا يزاد على خمس) المسموع في الحديث [illegible] الزيلعي زاد مثلا [illegible] فاد السيد (قوله ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) كذا في حديث ابي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد بن [illegible] أخذ وهو قول أبي حنيفة وفي البدائع لانه فعل أهل الكتاب فيكره التشبيه بهم أي ولان فيه تفاؤلا رديئا قوله ويكره أن يكفن الشكل في التركه بلا ... الا ان يجتنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا والأصح كما الرجل والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا هو أحسن [illegible] صغيرة لم يبلغ حد الشهوة يرغب ولا صغيرة بأس والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمحرم كالحلال وفي البحر لو كفنه الوارث من عنده على الغائب أوصى له يرجع في التركة بغير اذن القاضي كالأجنبي أو لو كفنه ثم أخذ الورثة أحد فالأجنبي بل هو على الغائب القريب مراد القاضي اهـ (قوله يكتفى فيه بكل ما يوجد) لما روى أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة أي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر وهذا يدل على أن ستر العورة وحده لا يكفي خلافا للشافعي كذا في الشرح عن الزيلعي إلا زيادة تفسير النمرة فانها (قوله حتى يجنه) أي يستره من أجنه أي ستره أفاد في القاموس أنه يأتي ثلاثيا ورباعيا من حركة الضرب هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال انه على شرط مسلم وقوله فكتم عليه يحمل بكتم الكتم والظاهر أنه يقال إن كان بغسلها جرى قوله فكتم عليه أي سترها عيبه في أن زها [illegible] أي الغاسل من الميت ما يعيبه كاسوداد وجهه ونتن ريحه وانقلاب صورته على الغاسل أن يحدث به ولو رأى ما يكره كتمه وستره وهو يقتضى أنه لا يقلب بصره تحرم أن يحدث به كذا في شرح المشكاة قيل الا ان يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهرا بالفسق وإلا فيذكر ذلك زجرا لامثاله كما في ابن أمير حاج وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الامام أحمد وأصحاب السنن الا النسائي وحسنه الترمذي ويعارض ظاهر الوجوب حديث ابن عباس المصرح بعدم الوجوب فقيل انه محمول على الندب وقيل معناه من أراد حمل جنازة فليصل على طهارة ليتمكن من الصلاة عليها كذا في الآثار اهـ أو غسله أبو هريرة وأبو حنيفة كذا في الآثار [illegible] الصلاة عليه وما ورد من الأمر بالغسل محمول على الاستحباب أو على ان لا تكون طهارة لم يكن مستعدا للصلاة فلا يعود عنها اهـ وقيل الحكمة في ذلك أن صاحب الدين يحصل له فتور والوضوء والغسل ينشطه (قوله فقوله سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل في نظائره والمراد أنه لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضاه الله تعالى عنه وعنه (قوله فقال يقول الخ) به دليل على أن ذكر الله تعالى للعمل لا يكره والله سبحانه وتعالى أعلم وأسنه غفر الله العظيم

(تحت اللفافة) ثم تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الأكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الأكفان) للرجل والمرأة جميعها أولا (وترا قبل أن يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (ما يوجد) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وورد في غسل الميت فمن غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة ولو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل

(فصل) (الصلاة عليه) كتكفينه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أولها (إسلام الميت) لأنها شفاعة وليست لكافر (و) الثاني (طهارته)

(فصل) هو بالتنوين لما فرغ من الغسل والكفن شرع في الصلاة عليه إذ الشرط يتقدم على المشروط (قوله فرض كفاية) بالإجماع فيكفر منكرها لأنه أنكر الإجماع كذا في البدائع والقنية والأصل فيه قوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وإنما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولأن في الإيجاب أي العيني على الجميع استحالة وحرجا فاكتفي بالبعض حموي والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة على الكبير أفضل منها على الصغير قهستاني وبجمع التذر مما لا تتم إلا به مقصودة بخلاف التكفين وتشييع الجنازة بحر وقيل هي من خصائص هذه الأمة كالوصية بالثلث ورده بما أخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولده من بعده فإن صح ما يدل على أنه من خصائصنا تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها رضي الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح وقوله وحفروا له لحدا أي عكسه عندنا عليهما السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد أقوال وكان جبريل هو الإمام بالملائكة كذا في النهاية وجزم ابن العماد بأنه شيث وحكى الجمهور كما ذكره بعض الأفاضل بأن شيثا كان إمام البشر وجبريل إمام الملائكة أو أن جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به فهذا يؤيد كلام ابن العماد بأن شيثا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر أن الإمام جبريل ليعلم الكيفية شيث منه كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاة فرض بعد افتراض الخمس (قوله مع عدم الانفراد بالخطاب) فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمني والبرهان (قوله والقيام) فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر كذا في الدر لأنها صلاة من وجه فلوجود التحريمة وكذا يشترط للصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلى عليه راكبا استحسانا (قوله لكن التكبيرة الأولى الخ) اعلم أن الكمال قال إن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة إحرام ولذا اختصت برفع اليدين وتعقبه في البحر والنهر بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ولو كانت شرطا لجاز كما في الظهر وأن الأربع تكبيرات قائمة مقام الأربع ركعات وهذا يقتضي أنها ركن فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال إلا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين اهـ ثم في تعقب الشيخين للكمال تأمل لأنه لا يجوز بناء الفرض على تحريمة النفل أو فرض آخر مع أنها شرط لا ركن وفي السيد نقلا عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها آخرها وفي غيرها أولها إظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى إلى القبول اهـ ومثله في القنية ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرماني اهـ قلت وينظر فيه بإطلاق ما صح في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وإظهار التواضع لا يتوقف على التأخر لكونها أقرب إلى الإجابة لعله و المحقق بالتواضع والخضوع وذلك بالمخالفة بالنية لا بالتأخر قطعا فيعمل بالإطلاق ما لم يوجد له مخصص صحيح كذا كتبه بعض الأذكياء وقد علمت ما نصه أهل المذهب على أنه قد يقال إن الظاهر عنوان الباطن (قوله أولها إسلام الميت) إما بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار وإذا استوصف البالغ الإسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموي كذا في شرح المجمع (قوله لأنها شفاعة الخ) ولقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كذا في الشرح (قوله والثاني طهارته) من نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من

ه لينجاسته نوره هذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلى عليه بلا غسل جهلا او نسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش اعيدت على قبره استحسانا لفساد الاولى وقيل تنقلب الصحة لتحقق العجز اهـ ولذا قال في الحلية ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اهـ (قوله وطهارة مكانه) قال في الفتح اما الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة فشرط في حق الامام وفي حق المصلي وليس بشرط في حق الميت واما مكانه اى اذا كان نجسا فان كان الميت على الجنازة فيجوز الصلاة وان كان على الارض ففي التجنيس وزوده في القنية فيه اه ويوجه الجواز ان الكفن حائل بين الميت والنجاسة وبه عدم الاشكال تابع فلا يعد حائلا لانه المراد بالمكان الذي يشترط طهارته اما الجنازة والارض ان لم يكن جنازة والحاصل ان طهارة الارض انما تشترط على ما في القنية اذا وضع الميت بدون جنازة اما مع انعدام الاشتراط طهارة الارض متفق عليه وقوله في الامام بالطهارة قوله وبهما عجبت انه لو قعد ومصلاة الجميع وبعكسه لا سقوط الفرض بصلاة الامام ولو تيمم فيها صبي ينبغي ان لا يجوز كما في جامع احكام الصغار بخلاف ما لو رد السلام فانه سقط عن الباقين عند البعض ولو احدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح ولو افترش فعليه وقام عليه لما فراغ فرجاسة فتحته لكن لابد من طهارة عليه على التعيين لا على التي الارض وعرقها وقت حضور هار لذا هدمت على سنة العرب وصلوا عليها فالخلاف يخرج عنه ولو وضعوا رأسه موضع رجليه صحت لاستجماع شرائط الجواز واساؤا ان تعمدوا لتغييرهم السنة المتوارثة كما في البدائع (قوله والثالثة تقدمه امام القوم) الاولى تقديمه لان المخاطب به الاحياء وهو فلو تقدموا فلا تصح صلاتهم لانه كالامام من وجه ولذا من كل وجه فلا يجوز تقدمهم على الصبي اهـ وان سبد موضحا (قوله والصلاة على النجاشي) جواب عما يتمسك به الشافعي من جواز الصلاة على الغائب قال في شرحه على الفتح صلاة الغائب ومثلها المذكور (قوله كانت بمشهد) اي بمشهد النجاشي من النبي صلى الله عليه وسلم اى بحيث كان يراه وشاهده فهو صلى الله عليه وسلم رفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام دونهم وهو غير مانع من الاقتداء وانما اختصت بالنجاشي اى ان المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة المخصوصة ويشكل ما ذكر بقال في صلاته صلى الله عليه وسلم على قبر بعض وتوجه قرينا بين طالب ومن استشهد بمؤتة فالجواب في البحر وقد اجيب كلا هما الا انه لا دليل لنا على الفتح واخرج الطبراني وابن سعد في الطبقات ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لجبريل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا على كل حال اهـ وفي القهستاني والبعد عن الامام غير مفسد كالبعد بالنهر وفيه خلاف كما في المنية (قوله بلا عذر) اما بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا او لو كان الامام فصلى قاعدا والناس خلفه قياما اجزأهم عندهما الا عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد في غيرها ولو عجز عن القيام وفي قوله ولا بعد في ثبوت كونه وليا او لا ان كوت الولي حق التقدم له يتم سقوط الفرض بغيره ولو بدونه فهو اسقاط لحقه وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاته بين الولي بين ان يكون قائما او قاعدا للعذر افاده بعض الحذاق رادا على البحر حيث ذكره (قوله والسادس كون الميت موضوعا على الارض) الظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة للقدرة على الامام يقتضي من التكبير خلف

وطهارة مكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) امام القوم (و) الرابع (حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الارض) لكونه كالامام من وجه (فلو كان على دابة او ايدي الناس لم تجز الصلاة على المختار

الامام أما المسبوق ففي كون الوضع شرطا له أيضا خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضي
ما عليه من التكبير فانه يأتي به ما لم يتباعد على قول ذكره السيد وعلى المشهور انه يأتي به تترا
بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق كما يأتي للمصنف (قوله الا من عذر) كأن كان
بالارض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها ﴿تنبيه﴾ قال في الدر ويزاد في الشروط بلوغ
الامام اه وبقي منها أن يحاذي الامام جزأ من الميت كما في القهستاني عن المعراج قلت الظاهر
أن هذا فيما اذا لم تكثر الموتى اذ عند كثرتهم يجوز أن يجعلها صفا واحدا ويقوم عند أفضلهم وبقي
من الشروط ستر عورته فقط وان كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن لان هذا من حيث
الصلاة عليه وذلك من حيث تكريمه واداء سنته كذا قاله بعض الافاضل (قوله وسننها أربع
الخ) الاولى ان يذكر الواجب قبل السنن وهو القيام مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد (قوله
بحذاء صدر الميت) هو المختار وقيل يقوم من الرجل بحذاء رأسه لانه معدن العقل وقيل يقوم بحذاء
الوسط منهما (قوله ذكرا كان الميت أو انثى) فيه اشارة الى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير
والكبير كما في السيد (قوله ونور الايمان) بالجر أي وموضع نور الايمان وعبارة الشرح أولى
حيث قال لان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة
لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غيره اجزأه كذا في البحر
عن كافي الحاكم اه والافضل ان تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا سبعة اصطف ثلاثة ثم
اثنان ثم واحد قال صلى الله عليه وسلم من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له اه من
السيد فقد جعل الواحد صفا وهل الحكم كذلك فيما اذا كانوا ثلاثة فيجعل كل واحد صفا يحرر
وسيأتي ما ذكره السيد للمؤلف (قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) قال في مجمع الانهر
والاولى تركه وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة اه (قوله وفي البخاري عن ابن عباس الخ) قال في
شرح المشكاة ليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن
حجر اه وفي العيني على البخاري واجاب عنه الطحاوي بان قراءة الفاتحة من الصحابة لعلها
كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها في بلدنا
في صلاة الجنازة اه (قوله وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة الخ) فيه نظر اذ ما ذكره
من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه
مذهبه ومكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية
وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في السيد
ملخصا (قوله فلا مانع من قصد القرآنية الخ) فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة
تحريما ولا تتأدى به سنة فكيف يعمل بسنة لا تحصل بقصد القرآنية ﴿فائدة﴾ روي أنه
صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر وقاما في الصف حيال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم قالا اللهم انا
نشهد أنه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن
به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا
وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا أبدا والناس
يقولون آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد قيل انهم
صلوا من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه
وهذا الصنيع وهو الصلاة عليه فرادى لم يؤمهم احد أمر مجمع عليه لا خلاف فيه اه من السيوطي
في الخصائص (قوله وحق الميت) قد يقال ان حق الميت في الدعاء لا في القراءة (قوله اللهم

الا) ان كان (من عذر) كما في التبيين (وسننها أربع) الاولى (قيام الامام بحذاء) صدر (الميت ذكرا كان) الميت (أو انثى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذي وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) اللهم

صلى على محمد الخ) يعني صلاة التشهد وهو أولى مما في البدائع أنه يصلي على النبي ... لا رواية أنه يصلي ... أيضا فقد أخرج أحمد والبزار وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فإن احتاج إلى شربه شربه أو الوضوء توضأ وإلا أهراقه ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره وما في السيد من البحر وغيره في المعراج عن ... من الأعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبي أولا وآخرا اهـ قال بعض الفضلاء ... في المرفوع ... (قوله ولنفسه) ولو ابتدأ للمؤمنين ... بتقدم نفسه على ... السلام ... أنه يبدأ بنفسه كما في القرآن في عدة مواضع كذا في المعراج ... صلى الله عليه وسلم إذا ... الحديث وليس الدعاء ... في التحقيق (قوله ولا يتعين له شيء) ... (قوله سوى كونه بأمور الآخرة) ... إلا ... (قوله بالمأثور) أي المنقول (قوله فهو أحسن) ... من الاتباع (قوله وعافه) أي ... (قوله واعف عنه) أي ما ارتكبه من الذنوب (قوله وأكرم نزله) النزل ما يهيأ للضيف أي اجعل نزله كريما أي عظيما ... التواب ... (قوله ووسع مدخله) أي قبره (قوله واغسله بالماء) هذا كناية عن ... من الذنوب بالكناية والا ... حيث شبه الميت بثوب ... الشبه ... أنه استعارة تمثيلية شبه ... الميت من الذنوب ... (قوله ونقه من الخطايا) ... (قوله وأهلا خيرا من أهله) فإن كان المراد بالأهل الزوج فالعطف للتفسير وإن كان ... والحور ... من أعوان الملك ... (قوله وفي الأصل روايات أخر) منها ما رواه أبو حنيفة في مسنده ... اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ... وصغيرنا وكبيرنا ... اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ... اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ قلت ... الإيمان بالموت لأن الإسلام ... (قوله وصغيرنا) أي الصغير من الذنوب والكبير منها ... المغفرة لا تقتضي سبق ذنب وقال في السراج ... يقول اللهم اغفر لأولهم ... (قوله وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم) وجزم في الظهيرية أنه لا ينوي الميت ... في الجوهرة ... وهو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام ... قال بعض الفضلاء ... أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على أهل القبور اهـ ... (قوله ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها) قال الزيلعي ... في الكل إلا في التكبير ... قالوا السنة أن يسمع كل صف الصف الذي يليه ... عن أبي يوسف أنه لا يجهر كل الجهر ... كذا في ... من بلغه ... قال محمد

صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابع من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه ولجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شيء) سوى كونه بأمور الآخرة (و) لكن (ان دعا بالمأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الأصل روايات أخر (ويسلم) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء بعدها في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى)

وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة قال شارحه المنلا علي
يقول الشعبي يشير إلى جهة ... وقد ليس في كلها ... محمول على تقرير الامام أو على المبالغة اهـ (قوله
في ظاهر الرواية) وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ولأن كل
تكبيرة قائمة مقام ركعة وفي غير الركعة الاولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا يفسدها
ما يفسد الصلاة وتكره في الاوقات المكروهة فلو صلوا فيها جازت لكنهم ارتكبوا النهي ولا اعادة عليهم
كما في الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المضمرات وتكره تأخيرها الى ذلك الوقت ليجتمع
عليها الناس كذا في ابن أمير حاج (قوله كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما) الرواية عنه
مضطربة فإنه روي عنه وعن علي أنهما قالا لا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صح فلا
تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح والتبيين والحلبي والشمني (قوله لانه منسوخ)
ولا متابعة في المنسوخ كثبوت الخبر لان التكبير أربعا آخر فعله صلى الله عليه وسلم فإنه تقرر
عليه اجماع الصحابة (قوله ولكن ينتظر سلامه في المختار) لان البقاء في حرمة الصلاة بعد
الفراغ منها ليس بخطأ انما الخطأ في المتابعة في الخامسة بخلاف ما اذا زاد على ثلاث تكبيرات فإنه
متبع لانه مجتهد فيه ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع وهو الخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو
من المبلغ تابعه اجماعا وينوي الافتتاح بكل تكبيرة يزيدها على الاربع كما في البحر نهر
لاحتمال شروعه قبل الامام اهـ من السيد وغيره (قوله كما كبر) استعمل الكاف في
المفاجأة أي يكبر اذا انتقل امامه الى الزائدة والاول أحق (قوله كبر) أي الامام الرابعة
ويسلم ولم ينبه أهل يجب عليه سجود السهو ويحتمل أن الضمير راجع الى المأموم وهو بعيد لان
الامام اذا اقتصر على ثلاث فسدت فيما يظهر واذا فسدت على الامام فسدت على المأموم لترك
ركن من أركانها (قوله ولا يستغفر لمجنون) قال البرهان الحلبي ينبغي أن يقيد بالاصلي لانه لم
يكلف بخلاف العارض فإنه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض
اهـ ويدل عليه تعليل الشرح بقوله اذ لا ذنب لهما (قوله ويقول في الدعاء الخ) أي بعد تمام
قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان كما في الحلبي والتنوير وغيرهما (قوله أي أجرا متقدما)
تبع فيه مسكينا والعيني وغيرهما وأورد في البحر لزوم التكرار في قوله واجعله لنا أجرا قال وفي
كما في المعراج أن يقال سابقا ومهيئا لمصالح الجنة وهو ما في الصحاح ... في الحديث
لاسيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم قلت تهيئة المصالح له الجنة
من الاجر المتقدم والتكرار لا يضر لان المقام مقام اطناب فيقال كما نظيره في دعاء عوف بن مالك
ثم ان جعل الصبي فرطا لكل المصلين لا يظهر لانه انما هو فرط لوالديه وكذلك يقال
في جعله أجرا وأجيب بأن هذا مطلوب من الوالدين حق التقدم له ورد بأن هذا الطلب مطلوب
من كل مصل وقد يكون الوالدان جاهلا لا يتقدم له وقد يقال أن مرتبة الوالدين متأخرة عن غيرهما
من الولاة وقد يقال ان المصلي بدعائه وصلاته وتعزيته يكتب له أجر فجعل الصبي أجرا أي سببا
في الاجر ظاهر لكل مصل واذا كان الفرط بمعنى الاجر فالامر ظاهر اذ قال في الفرط ما قيل في
الاجر وان كان الفرط هو المتقدم الذي يهيئ المصالح لا يبعد للوالدين يكون ظاهرا أيضا (قوله أي
ثوابا) أفاد أن الاجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والاجر هو
الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر
اطلاق أحدهما على الآخر (قوله الذخيرة) هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها
خيرا باقيا (قوله واجعله لنا شافعا) اسم فاعل من شفع الثلاثي وهو الذي يشفع لغيره (قوله
مشفعا) بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف الذي (قوله مقبول الشفاعة)

في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ
بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما
كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو
كبر الامام خامسا لم يتبع) لانه منسوخ
(ولكن ينتظر سلامه في المختار)
ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم
المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم
الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة
ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي)
اذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء
(اللهم اجعله فرطا) الفرط بفتحتين
الذي يتقدم الانسان من ولده أي
أجرا متقدما (واجعله لنا أجرا) أي
ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة
وسكون الخاء المعجمة الذخيرة
(واجعله لنا شافعا مشفعا) بفتح
الفاء مقبول الشفاعة

وقال الاصمعى هو الذى يعمل بشعره ولا يشك [illegible] ذلك تعالى بالمشاهدة [illegible] وطار [illegible] او لم يبدأ والهدى الصحيحة بل يقول [illegible] او أخطأ [illegible] أمور [illegible]
فى كتاب التحرير والمقتصد [illegible] برفق فى الحجر [illegible] صرح بأنه [illegible] المبين
[illegible] أن [illegible] فيها كما [illegible] فى ابن [illegible] وصاحب [illegible] قيل [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ثم [illegible] عن [illegible] قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وفى رواية بالعافية
والرحمة الحديث وصححه الترمذى [illegible] الاطفال [illegible] الاثم [illegible] المسرة والاحشة والاضغطة
نعم الاطفال وغيرهم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

* (فصل) مع التنوين (قوله السلطان أحق بصلاته) المراد به السلطان الاعظم (قوله لواجب
تعظيمه) أو لانه نظيره لواجب لان فى تقديم غيره عليه احتقاره (قوله ثم نائبه) اى نائب
الخليفة فى أحكام السياسة وهو أمير البلدة كما فى الدرر [illegible] لانه السنة
لان المراد بها فى كلامه الطريقة المسلوكة فى الدين (قوله لانه السنة) أى لان تقديم النائب
هو السنة [illegible] ولم ينهاه [illegible] الحسن سعيد بن العاص [illegible] وكان سعيد
حينئذ واليا على المدينة فقال له [illegible] لولا السنة ما قدمتك [illegible] فى الشرح (قوله لولايته)
لان القاضى [illegible] فى الاحكام [illegible] (قوله ثم صاحب
الشرط) قال فى الدرر من باب الجمعة [illegible] وهو صاحب
الشرط الذى يقال له شحنة [illegible] (قوله ثم خليفة الوالى) قال
فى النهر وزاد الزيلعى [illegible] الامام [illegible] بعد صاحب الشرط خليفة الوالى ثم
خليفة القاضى [illegible] الحاصل انه يقدم [illegible] تقديم امام الحى [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الوالى بطريق
الافضلية اه [illegible] السلطان [illegible] ولايتها [illegible] كما
ذكرنا [illegible] امام المسجد [illegible] امام الحى [illegible] (قوله ثم خليفة
القاضى) لانه [illegible] القاضى كان خليفة الوالى [illegible] صاحب الشرط [illegible]
(قوله ثم امام الحى) المراد به امام مسجد محلته لكن بشرط أن يكون افضل من الولى والا
فالولى اولى منه كما فى النهر وفى الشرح والصلاة [illegible] الا ان الامام
والسلطان [illegible] الامامة [illegible] فى التقديم [illegible]
[illegible] امام الحى [illegible] تقديمه على
[illegible] (قوله لانه رضيه فى حياته) [illegible]
على هذا [illegible] انه كان غير راض [illegible] ان لا يستحب تقديمه اه (قوله فى الصحيح)
وقال ابو يوسف الولى أحق [illegible] باولايته كما فى النكاح [illegible] (قوله الولى)
على [illegible] لان الولاية له فى الحقيقة [illegible] أقرب [illegible]
تقديم الاولياء [illegible] فى النكاح فيقدم [illegible] ثم الاخوة ثم العمومة [illegible]
[illegible] الاعيان على بنى العلات كما [illegible] وفى ذلك [illegible] فى النكاح
(قوله ولكن يقدم الاب على الابن) [illegible] القدورى [illegible]
الابن [illegible] بالاب (قوله على الصحيح) [illegible] وتقديم الابن أولى [illegible]
الصحيح [illegible] الاول [illegible] الابن [illegible] الاب [illegible] على الابن
[illegible] ترجيحها [illegible] كذا فى التبيين والجوهرة ولو كان
[illegible] ان يقدم أباه [illegible] عليه كما

(فصل السلطان أحق بصلاته) لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لانه السنة (ثم القاضى) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى (ثم امام الحى) لانه رضيه فى حياته فهو أولى من الولى فى الصحيح (ثم الولى الذكر) المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم فى النكاح ولكن يقدم الاب على الابن على قول الكل على الصحيح

في الجوهرة (قوله لفضله) فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي تقديم الابن كما في النهر وجزم به في الدر ولو مات ابن وله أب وجد فولا يقال به ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له اه (قوله رحمهم الله تعالى) أي رحم مشايخه والمراد شيخه وهو المقدسي وفي نسخة رحمه الله تعالى بالافراد (قوله هو أن المقصود) أي من الصلاة على الميت (قوله روى) أتى به دليلا على قوله ودعوته مستجابة (قوله دعوة المظلوم) ولو كان كافرا فانها مستجابة يتولى بعد حين (قوله ودعوة المسافر) أي سفر طاعة (قوله والسيد أولى من قريب عبده) لانه مالكه (قوله والقريب مقدم على المعتق) لانه قد خرج عن ملكه فتعتبر القرابة وهي مقدمة هنا على عصوبة السبب (قوله فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة (قوله ثم الجيران) أي من يعد في العرف جارا وفي الحديث الجار الى أربعين دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الاجانب (قوله وان له حق التقدم) وليا كان أو غيره (قوله أن يأذن لغيره) وكذا له أن يأذن في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه أفاده السيد أخرج المحاملي في أماليه والبزار وأبو نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لاصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها وفي سكب الانهر لو انصرف بدون اذن الولي قبل الدفن يكره وقيل لا وهو الاوجه وفي الصحيحين من تبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد (قوله وان تعددوا فللثاني المنع) أي واتحدت رتبتهم قال في التنوير وشرحه وله الاذن لغيره لانه حقه فيملك ابطاله الا أنه ان كان هناك من يساويه فله أي لذلك المساوي ولو أصغر سنا المنع لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع قال في الشرح واذا كان له وليان في درجة أحدهما أسن منهما فللآخر منعه وان قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر أولى لانهما رضيا بسقوط حقهما وأكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقديم كذا في التتارخانية اه والمراد بالاصغر الاصغر سنا وان كان بالغا لانه لا ولاية للصبي (قوله فان صلى غيره الخ) شمل ما اذا صلى عليه ولي أقرب أو أراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني اذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولي ولم يأذن لاتفاق كلمتهم على انه لا حق للسلطان عند عدم حضوره اهـ (قوله بلا اذن ولم يقتد به) أما اذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له أن يعيد لانه سقط حقه بالاذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لان ولاية الذي صلى متكاملة (قوله أعادها) ولو على قبره كذا في الدر (قوله هو) أفاد كراهة الضمير لانه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادها على الغير (قوله ان شاء) أي فالاعادة ليست بواجبة (قوله وان تأدى الفرض بها) أي بصلاة غيره اشار به الى التخيير الى ضعف ما في التقويم من أنه لو صلى غير ذي الحق كانت الصلاة باقية على ذي الحق والجرد ما في الاتقان من أن الامر موقوف ان أعاد ذو الحق تبين أن الفرض ما صلى والا سقط بالاول (قوله لان التنفل بها غير مشروع) ولعدم حقه (قوله كما لا يصلي أحد عليها بعده وان صلى وحده) وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلاة غيره عليه لحق تقدمه مطلقا وصلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أفواجا خصوصية كما أن تأخير دفنه من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء كان كذلك لانه مكروه في حق غيره بالاجماع أو لانها كانت فرضا على الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عليهم لا تنفلا بها والا يصلى على قبره الشريف الى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حي يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد اجمعت الامة على تركها كما في السراج والحلبي والشرح

لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن هو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي والسيد أولى من قريب عبده على الأصح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (وان له حق التقدم ان يأذن لغيره) لان له ابطال حقه وان تعددوا فللثاني المنع والذي يقدمه الاكبر أولى من الذي قدمه الاصغر (فان صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به (اعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها (ولا يعيد (معه) اي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به) (قاله الصدر الشهيد

وفي حواد وابن رستم الوصية جائزة (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (صلى على قبره) وإن لم يغسل لسقوط
شرط الطهارة لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن

بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على نبشه قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز والأول تخرج قبل أن يهال عليه التراب بخرج فيصلى ويصلى عليه (ما لم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقدير هو الأصح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والأشخاص. وإذا كان القوم سبعة قام واحد إماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهم لأن في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وخير صفوفها آخرها لأنه أقرب إلى الإجابة بالتواضع (وإذا اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الأفضل فالأفضل) إن لم يكن سبق (وإن جمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وإن شاء جعلها صفا واحدا وقام عند أفضلهم وإن شاء جعلها أي الجنائز (صفا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الإمام) محاذيا له وقال ابن أبي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه كذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك فالأول أولى ... رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر ... وإن كان ... هذا التفاوت في الفضل ... ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم) أي بعد الرجال (ثم الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كانا فكل رجل أولى ... عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم مما يلي الإمام وهو قول أبي يوسف واستحسنه وقدم على العبد وفي رواية الحسن ... وكان الأسن أصلح ... (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا الترتيب) فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة ... كما فعل في شهداء أحد (ولا يقتدى بالإمام

(قوله وفي نوادر ابن رستم) قال في المعراج ... أن يدفن ... جماعة ... (قوله الوصية جائزة) أي ومع ذلك ... التقدم (قوله وأهيل عليه التراب) قال في الفتح هذا إذا أهيل عليه التراب ... لأنه ... سلم ... بخلاف ما إذا لم يهل ... يخرج ويصلى عليه اه لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير ... قبل أن يصلى عليه لا ينبش ... أي ويصلى على قبره ثانيا إذا صلى عليه أولا ... كما في حاشية ... (قوله لا صلاة في ذلك) من ... والأولى ... لأن ... يخرج ويصلى عليه ... لا عن ... (قوله وصلى على قبره) ... (قوله وإن لم يغسل) على المعتمد وهو الاستحسان وصحح ... الصلاة ... ولو وضع اللبن ... يخرج ويصلى ... ولو ... عليه التراب ... كذا في التبيين وهذا يؤيد تقييد ... بحالة التراب ... (قوله لتحقق العجز) أي ... (قوله ما لم يغلب على الظن تفسخه) ... وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ... شهداء أحد بعد ثماني سنين ... أخرجه البخاري ... وسيأتي ... في الشهيد ... (قوله ... حتى إن الصحابة ... حمزة رضي الله عنه ... وصلى الله عليه وسلم ... في شرح المشكاة (قوله لاختلافه باختلاف الزمان) ... (قوله والمكان) ... (قوله وثلاثة بعده) ... أكثر ... الصلاة ... ويقتضي كون الأخير أفضل ... (قوله وخير صفوفها) ... (قوله لأنه أقرب إلى الإجابة) أي ... (قوله ولم يكن سبق) ... (قوله وصلى مرة واحدة صح) ... (قوله بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام) ... هذا جواب ظاهر الرواية ... (قوله والوضع للصلاة كذلك) أي ... (قوله ... الإمام) ... (قوله وهذا) ... أي ... الكلام ... هذا الترتيب ... (قوله وراعى الترتيب) انظر ما حكمه هذا الترتيب ... الصلاة ... (قوله وهو قول أبي يوسف) ... أن يكون ... (قوله وقدم ...)

عطفه على ما قبله عطف مرادف أي يعتبرون الرجال تقديما الى القبلة أكثرهم قرآنا وعلما وظاهره
انه لا يجري هنا ما ذكر من المراتب في الامامة وحرره نقلا (قوله من سبق ببعض التكبيرات)
انما ذكره لدفع ايهام قوله لا بين تكبيرتين لان ظاهره يفيد أنه سبق بتكبيرة واحدة ولذا
قال السيد في شرحه الاولى ان يقول ومسبوق ببعض التكبيرات اهـ وفيه أنه لو اقتصر على
قوله ببعض التكبيرات لم يفد انه وجد بين تكبيرتين وقد يسبق بأكثر من تكبيرة ويصدق
عليه انه وجد بين تكبيرتين (قوله عند أبي حنيفة ومحمد) لما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الامام فلو لم ينتظر تكبيرة الامام يصير قاضيا ما فاته قبل
اداء ما ادركه مع الامام وهو منسوخ وتمامه في الشرح وما ذكره انه قولهما هو ظاهر الرواية كما في النهر
وهو الصحيح قال الحلبي وظاهر الكافي ترجيح قول أبي يوسف قال في الدرر وعليه الفتوى (قوله
وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا
وقت تحريمة الامام كذا في الشرح (قوله ويحسب له) فاذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الامام وهكذا
لو سبق بتكبيرتين أو ثلاث يحسب له التي أحرم بها عنده ويقضي ما عداها كذا في الشرح (قوله
ولا يحسب له الخ) ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر فاذا
سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه لان التكبيرة معتبرة من حيث صحة
الشروع بها لا من حيث الاكتفاء بها حتى لو اعتد بها ولم يعدها بعد فراغ الامام فسدت صلاته
عندهما لا عنده ونظيره من أدرك الامام في السجود صح شروعه معه لا يعتبر ما اداه من السجود
مع الامام كما ذكره الحموي (قوله كالمسبوق بركعات) أي فانه يقضي الجميع بعد فراغ الامام
(قوله أي المسبوق امامه) الاول تفسير لضمير الفاعل والثاني لضمير المفعول (قوله لو علمه بسماعه)
هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت شروع الامام لان من كان حاضرا يحصل له العلم بدونه أفاده
بعض الافاضل رحمه الله تعالى وفيه على ما فيه تسديد ولم أر حكم ما اذا لم يعلمه هل يبني على غلبة الظن
أو يسكت ويحرر (قوله على ما قاله مشايخ بلخ) أي حال كون العلم آتيا على ما قاله مشايخ بلخ (قوله
مع الدعاء) المراد به ما يعم الثناء والصلاة وقال غيرهم الجهر مكروه وحكي عن أبي يوسف انه قال
لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغي أن يكون بين ذلك أفاده في الشرح قلت وهو قريب من
الاول (قوله والا كبر قبل وضعها على الاكتاف) قال في الشرح والحاصل انها اذا كانت الجنازة
على الارض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا يأتي بالتكبيرات
واذا رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه يأتي بالتكبيرات وعن محمد
اذا كانت الايدي الى الارض أقرب فكأنها على الارض وان كانت الى الاكتاف أقرب
فكأنها على الاكتاف فلا يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا يقطع حتى تتباعد كذا في الفتح
والبرهان اهـ (قوله من حضر تحريمته) ولم يحرم معه لغفلة او تردد في النية أو لبطائه فيفعل ما اذا
كبر الامام الثانية أو لم يكبر كما في البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال وان لم يكبر مع الامام
حتى كبر الامام أربعا كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الامام ثم كبر ثلاثا بعد فراغه أما المسبوق
فيه فكاللاحق في سائر الصلوات قال في الواقعات لو كبر مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية
والثالثة كبرهما أولا ثم يكبر مع الامام ما بقي كذا في البحر (قوله ومن حضر بعد التكبيرة
الرابعة) انما قيد بحضوره بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا ولم يكبر قضى ثلاثا بعد فراغ
الامام وهو ظاهر كلام الخانية وغاية البيان ونص الذخيرة فان كبر الامام أربعا والرجل حاضر
يكبر الرابعة ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث بعد سلام الامام لانه كالمدرك للتكبيرات وعن
الحسن عن الامام انه لا يدخل معه (قوله عندهما) أي عند الامام ومحمد في احدى الروايتين
عنه وهذا على قولهما وقول أبي يوسف (قوله لانه لا وجه الى أن يكبر وحده) الاولى الاتيان

من) سبق ببعض التكبيرات
أو (وجد بين تكبيرتين) حين
حضر (بل ينتظر تكبير الامام)
فيدخل معه اذا كبر عند أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين
يحضر ويحسب له وعندهما يقضي
الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه
كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أي
المسبوق امامه (في دعائه) لو علمه
بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان
السنة ان يسمع كل صف ما يليه (ثم
يقضي) المسبوق (ما فاته) من
التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع
الدعاء ان أمن رفع الجنازة والا كبر
قبل وضعها على الاكتاف متتابعا
اتقاء من بطلانها بذهابها (ولا
ينتظر تكبير الامام من حضر
تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم
مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة
الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة)
عندهما (في الصحيح) لانه لا وجه
الى أن يكبر وحده كما في البزازية
وغيرها وعن محمد انه يكبر ثم قال أبو
يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام
الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى
كذا في الخلاصة وغيرها

بالاعادة أي لا يعيد لو كبر لكان آتيا بما يتركه وهو ... (قوله فقد اختلف
التصحيح كما ترى) الا ان ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكروا ما نقله من التسهيل في
فصل العبادة (قوله وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة) قيد بالجماعة اذ لو لم يكن
معتادا فيه ... الصلاة عليه في المسجد ... أن المسجد الذي أعد لذلك وفي
ان المدرسة المسجد لم يبن له ... لا ... جماعة لانها
لا تكره في مسجد أعد لها وكذا في مدرسة ومصلى عيد لانه ليس لها حكم المسجد في الاصح الا
في جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف كذا في ... وفي شرح ... الامام
محمد ... لا يكون ... في المسجد ... فاعتبروا الجمعة
والعيدين والكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة فأن ... المساجد
عليه ... لقوله تعالى ... اولا انه
فيه ... ابن الهمام ... عن أبي هريرة ... في أن
يصلي على ميت ... ابن عباس ...
صلوا على جنازة ... عمر رضي الله عنه ...
... فلا كراهة ... أشكال ...
ومنه ما رواه مسلم ... عن عائشة ... سعد بن أبي وقاص قالت
ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه ... لما تكرر
عليها الصحابة ... على ... خرجوا ... في
حق ... والاكون ... الشافعية ... صلى الله عليه وسلم
في المسجد ... أصحابه ... (قوله ورجح
المحقق ابن الهمام) الظاهر اطلاق المروي ... قوله بعد والمروي قوله الخ
(قوله والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية) الاول ... كتاب ...
والثانية فلو كان الميت ... أبو بكر ... وكلام ... السرخسي ... هذا
هو المذهب حيث قال وعندنا ان كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلي عليها في المسجد
انما الكراهة في ادخال الجنازة في المسجد اه فلو أمن التلويث لم تكره على هذا الوجه
والى ذلك مال في المبسوط ... وهو المختار اه ... الدراية عن أبي
يوسف أنه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد ... خروج شيء ...
... الكراهة (قوله وان
كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية) ... في المسجد ...
لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لان المسجد ... فهل
والذكر والتدريس ... المسجد ... (قوله والمروي) أي الدال
على كراهة الصلاة في المسجد تحريما (قوله وفي رواية فلا أجر له) رواه ابن أبي شيبة في
مصنفه بلفظ فلا صلاة له ... رواية فلا أجر له ... والصحيح فلا شيء له كما
في البرهان (قوله أو كان الميت خارجه) ... الخلاف ... على أن
الكراهة ... (قوله أو عكسه) ... كلام المصنف (قوله
ولو مع الامام) ... رحمه ... (قوله على المختار) فقد
علمت ... الأئمة ... الكراهة ... في ادخال الجنازة ...
... (قوله تكره صلاة الجنازة الخ) ... العامة ...

فتوى استحسان التصحيح كما ترى (وتكره
الصلاة عليه في مسجد الجماعة
وهو) أي الميت (فيه) كراهة
تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن
الهمام وتحريم في أخرى والعلة فيه
ان كان خشية التلويث فهي
تحريمية وان كان شغل المسجد بما
لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى
الله عليه وسلم من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا
أجر له (أو) كان الميت (خارجه)
أي المسجد مع بعض القوم (و)
كان (بعض الناس في المسجد) أو
عكسه ولو مع الامام (على المختار)
كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما
أورده النسفي من ان الامام اذا كان
خارج المسجد مع بعض القوم
لا يكره بالاتفاق لما علمت من
الكراهة على المختار (تنبيه)
تكره صلاة الجنازة في الشارع
وأراضي الناس

(قوله ومن استهل) من واقعة على جنين كما في الشرح والاولى أن تفسر بمولود واستهل بالبناء للفاعل وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت قال في المغرب يقال استهل الهلال اذا رفعوا أصواتهم عند رؤيته واستهل أي الهلال بالبناء للمفعول اذا أبصر اه ولا يخفى أن المناسب هنا المعنى الاول الا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي وهو ما ذكره بقوله ان وجد الخ والاولى أن يقول أي بأن لانه تفسير للاستهلال (قوله بحركة أو صوت) كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة بمجرد قبض يد وبسطها لان هذه حركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ولا عبرة بالحركة لانه في هذه الحالة في حكم الميت جوهرة (قوله وقد خرج أكثره) الواو للحال وقيده لانه لو خرج رأسه وهو يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا في الشرح وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه أما اذا انفصل بفعل بان ضرب بطنها فألقت جنينا حيا فمات يرث ويورث لان الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر (قوله وصدره الخ) عطف تفسير على قوله أكثره كما يفيده الشرح والاولى وهو صدره (قوله مستقيما) حاله في هذه المسألة منتقية الا كما جعله في مقابله منكوسا تبعا للعادة الغالبة (قوله كما علمته) راجع الى الغسل والكفن يعني أنه يجري فيهما ما في المسئلة السابقة (قوله حتى يستهل) بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث والضمير في يرفعه يرجع الى ما أي بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ونصه أخرجه الترمذي وروى عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل رواه ابن عدي في الكامل (قوله يقبل قول النساء) أي جنس النساء الصادق بالواحدة العدل والام في كل حال كغيرها الا في الميراث فلا يقبل قولها للتهمة ويقبل قول غيرها فيه (قوله لانه لا يشهده الرجال) يوضحه قول غيره لما ان صوته يقع عند الولادة وعندها تحضر الرجال فصار كشهادتهن على الولادة وبه فارق الشهادة على الاستهلال لانه بحضرة الرجال عادة ولا عبرة بشهادة النساء حتى في الميراث مقبولة لا الام للتهمة نهر وهو الراجح (قوله وامه كالقابلة) أي في حق الصلاة عليه وغيرها (قوله يشق) قيده في الدر بالجانب الايسر ولو بالعكس وخيف على الام قطع وأخرج ولو ابتلع مال غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجاني عن أصحابنا انه يشق قال الكمال وهو أولى مطلقا بأن احترامه سقط بتعديه والاختلاف في شقه مقيد بما اذا لم يترك مالا والا لا يشق اتفاقا قاله السيد (قوله لا يسع الا ذلك) الا اسم بمعنى غير أي لا يسع غير ذلك أحد ويحتمل أن فاعل يسع ضمير يرجع الى معلوم من المقام أي لا يسع الحال غير ذلك (قوله وان لم يستهل) مثله ما اذا استهل لكن قبل خروج أكثره وأما الاستهلال في البطن فغير معتبر بلا ريب (قوله وان لم يتم خلقه) فيغسل وان لم يراع فيه السنة ويهذا يجمع بين من أثبت غسله وبين من نفاه فمن أثبته أراد الغسل في الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر منه أنه ظهر فيه بعض خلق وأما اذا لم يظهر فيه خلق أصلا فالظاهر أنه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره بصورته (قوله في المختار) وظاهر الرواية منع الكل وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقا لانه كجزء الحي كما في الزيلعي والحموي وحاصل ما في المصنف أنه بالنظر لكونه نفسا من وجه يغسل ويصلى عليه وبالنظر لكونه جزأ من الحي لا والاولى أعملت الشبهين فقلنا يغسل عملا بالاول ولا يصلى عليه عملا بالثاني ورجح اختلاف ظاهر الرواية (قوله لانه نفس من وجه) الاولى في علة الجارحة ثقلا اكراما لبني آدم ولا كان نفسا لانه يحشر ان لم ينفخ فيه الروح على حد الفواس (قوله وسمى) أي وان تم خلقه كما في الشرح عن الطحاوي (قوله ويحشر ان بان بعض خلقه) هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا لانه ينبغي له حرمة بني آدم بدليل ثبوت

(ومن استهل) ان وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره ان نزل برأسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا (سمي وغسل) وكفن كما علمته (وصلي عليه) وورث ويورث لما عن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل وتقبل شهادة رجل أو رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام في الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة فرع ظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (في المختار) لانه نفس من وجه (وأدرج في خرقة) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه

الاحكام الشرعية في كله بلا دوانتفاعه معه ثم رتقد فالوا ان السقط يصلى في الآخرة ويرجى شفاعته وا ستدلوا بما روى أبو عبيدة مرفوعا ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي وقوله محبنطئا يروى بغير همز وبهمز فعلى الاول معناه المتغضب المستبطئ للشيء وعلى الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ يعني يغضب ويستشفع لهما ويظل متغضبا حتى يدخل أبواه الجنة وروى ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه ان السقط ليراغم ربه اذا أدخل أبواه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة اه والسرر بفتحتين وبكسر لغة في السر وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي ويحشر على ما مات عليه كما يرى أهل الموقف ثم عند دخول الجنة يصيرون على صورة واحدة اتفق الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه ويدخلون الجنة على صورة آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعا اذا أسقط في مرض سنة فرح وهم أبناء ثلاث وثلاثين (فائدة) روى الامام أحمد من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة أي من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا احتسبته اه (قوله وذكر في المبسوط ولا آخر استخراج) بحث بعض الفضلاء انه المتبادر ولا يلزم من ثبوت بعض الاحكام له ثبوت أحكام الآخرة وروى هذا القول عن الطحاوي والقرطبي (قوله مع أحد أبويه) أي الكافرين وتركه استغناء بلفظ السبي كما في النهر أي لا يصلى عليه لانه تبع لهما تبعية تامة وهي أقوى التبعيات لا تقاسمه لو وجد الا ذاته قد واعتقد بنا على دين أبويه الابعد بلوغه مرتدا لها وتقدمه له البحر (قوله تبعيته لهما في أحكام الدنيا) فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليه لو بلغ مختارا للكفر فلا يحكم بأنه تحاله في النار أصلا بل فيه خلاف قيل هم خدم أهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى في عالم الذر صادقين ادخلوا الجنة والا ففي النار (قوله وتوقف الامام في أولاد أهل الشرك) لما ورد فيهم أحاديث وغيره وورد فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم الى الله تعالى والمنتسب الى أهل الشرك لا يصح الكلام أولا على أحكام الدنيا اذ لا توافق في حكمهم كونه في الجنة والتوقف فيهم لم يرد عن الامام رد دال على الرؤية لنصوص لانه ما اروى في آثار الامام أنه قال في الصلاة على أطفال المسلمين انهم امه لملائكة وشفاعته بالاسلام فأبت بشبا بما يعرفه (قوله لا يعذب أحدا بغير ذنب) اى ولا ذنب من هؤلاء فلا يعذبون (قوله الا أن يسلم أحدهما) أي أحد أبويه أيهما كان ولو كانت مرابي كما هو مقتضى الاطلاق (قوله اذا كان يعقله) أي الاسلام وذلك بأن يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل وهي ان يؤمن بالله أي بوجوده وربوبيته لكل شيء وملائكته أي بوجودهم وانهم عباد مكرمون وكتبه أي انه أنزلها على رسله ورسله أي ارسالهم اليهم واليوم الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وهو ركن منه الاثبات لا ثبوت الاذعان والامامة كذا في قوله من بين عليه ما في الهيم اولاد ساقتل حيث قال فان قلت بم ثبت لا يحكم باسلامه الا وكذا انه سرلي وات قر رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأعرض ذهبه ويدخل في دين الاسلام مالم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث والقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا لاقراره بهذه الاشياء انه لم يوجد نص انه يعتبر لانه لما أقر بدخوله في دين الاسلام فقد التزم جميع ما كان شرط الصفة الاسلام ويثبت ذلك بالصحيح ويثبت بالدلالة فقد شمرها في صريحها وحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فالاقرار بها والعقد بما دون مجموع المذهب أو الشرط الآخر وبها انما واصالة له فد السبب وقيل ان ابلغه ان كان يعقله أي بعقل

وذكر في المبسوط ولا آخر ان نفخ فيها الروح صلي والا فلا كذا في شرح الكنز (كصبي) أو مجنون بالغ (سبي) أي أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا وتوقف الامام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم اني أعلم ان الله لا يعذب أحدا بغير ذنب (الا أن يسلم أحدهما) فيحكم باسلامه تبعا له (أو يسلم هو) أي الصبي اذا كان يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة

المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير له وأقل سن يعتبر فيها التمييز سبع سنين (قوله
أو صدق بوصف الايمان له) الاولى أو تصديقه أو هو عطف على اقر او يتأول باذا أقر قالوا لو
تزوج امرأة او اشترى جارية فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة
قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصور في
نسمع من يقول لا أعرف وهو من التوحيد والخوف بمكان كما في الفتح قال في النهر وعلى هذا فلا
ينبغي ان يسئل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له أنت
مصدق بهذا فان قال نعم اكتفى به اهـ (قوله لتبعية السابي أو دار الاسلام) اختلف في أقوى
التبعيات بعد تبعية الابوين ففي الهداية وغيرها تبعية الدار أقوى وفي المحيط تبعية اليد قال في الفتح
ولعله أولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما
تبعا لصاحب اليد فلو كانت تبعية الدار أقوى تمنع ذلك اهـ وتعقبه في البحر بان تبعية اليد في
هذه الحالة متفق عليها لعدم صلاحية الدار لها على انه يرد عليه ما في كشف الاسرار ولو سرق ذمي
صبيا وأخرجه الى دار الاسلام فمات صلى عليه ولا اعتبار باليد حتى وجب تخليصه من يده ثم
يصلى فيه خلاف اهـ وذكر الحلبي ما يحصل جمعا بين القولين بانه تبع للسابي ان كان مسلما والدار ان
ان كان ذميا اهـ أي فيدور مع الاسلام ابتداء ويقتضي كلامه على هذا ان قوله لتبعية
السابي أي ان كان مسلما أو دار الاسلام ان لم يكن السابي مسلما (قوله وجب تخليصه من يده
أي بالقيمة) تخليصا للمسلم من ولاية الكافر قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
كما لو أسلم أو اشتراه مسلما يجبر على اخراجه من ملكه ببدله كذا في الشرنبلالية (قوله وان كان
الكافر) أي الميت كافر (قوله قريب مسلم) أطلقه فشمل ما اذا كان له قريب غيره كافرا ولا
غير انه ان كان فالاولى للمسلم تجنبه كما في المعراج وشمل القريب ذوي الارحام كما في البحر
فقوله ولا ولي له كافر ليس هو شرطا للاولوية (قوله غسله المسلم) وليس ذلك واجبا عليه لان
من شرط الوجوب اسلام الميت حموي عن البدائع (قوله لا يراعى فيه سنة) أي التغسيل من
وضوء وبداءة بالميامن والاصل فيه ما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال لما مات أبو
طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب
فوار أباك ثم لا تحدث شيأ حتى تأتيني فذهبت فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي وفي
حديث الواقدي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له أياما لا يخرج من
بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
الآية كذا في البرهان (قوله ليكون حجة عليه) لعل وجهه أن يقال أمر غيرك بتطهيرك
ففعل وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل (قوله حتى لو وقع في ماء نجسه) هذا مبني على القول
بان نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يطهر بالغسل تكريما وأما على القول بان نجاسته نجاسة
حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفا (قوله من غير مراعاة كفن السنة) أي فلا يعتبر فيه
عدد ولا يجعل فيه حنوط ولا يجمر (قوله وألقاه في حفرة) أي بدون لحد ولا توسعة ويلقيه
طرحا كالجيفة لا وضعا (قوله وفيه اشارة) أي في قوله أهل ملته أي فانه يفيد أنه كافر
أصلي (قوله لا يمكن منه أحد) فلا يدفع الى من ارتد اليهم كذا في الشرح (قوله والى أن
الكافر الخ) هذا يستفاد من قوله وان كان لكافر الخ فان هذه عكسها (قوله لا يمكن من قريبه
المسلم) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أبي بكر وعمر فأتوا على يهودي وقد نشر
التوراة يقرؤها يعزي نفسه عن ابن له يحتضر من أحسن الفتيان وأجملهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك صفتي ومخرجي فأشار برأسه
لا فقال ابنه المحتضر أي والذي أنزل التوراة انا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أن

أو صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص (أو لم يسب أحدهما) أي أحد أبويه (معه) فالحكم باسلامه لتبعية السابي أو دار الاسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فأخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقي حيا يجب تخليصه من يده أي بالقيمة (وان كان لكافر قريب مسلم) حاضر ولا ولي له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا يراعى فيه سنة عامة في بني آدم ليكون حجة عليه لا لتطهيره حتى لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (وألقاه في حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (أو دفعه) القريب (الى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة والى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم

لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال أسلموا اليهودي عن أخيكم ثم ولوا الصلاة عليه فإن قلت يمكن
أن اليهودي منعه وتولى أمره المسلمون أفاده في الشرح (قوله لانه فرض على المسلمين كفاية) فلو
ترك وهو كافر أثموا والعبد من قيام أحد من المسلمين فرض الكفاية (قوله ولا يصلي على باغ)
البغاة الخارجون على الإمام بغير حق من طاعة الإمام كذا في الشرح (قوله قتل منهم) أي الباغي وقطاع
الطريق وجمع باعتبار تعدد أفراد كل (قوله ولا يغسل) وقيل يغسل الباغي وقطاع
الطريق ولا يصلى عليهما الفرق بينهم وبين الشهداء كذا في الشرح وبحث فيه المصنف في قوله
وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين احد وفيه أن الفرق حاصل بعدم الصلاة عليهم (قوله
لم يغسل البغاة) ولم يذكره لما أنه كان اجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم كما في البحر أفاده
الشرح (قوله وأما إذا قتلوا) مفهوم قوله في الحرب (قوله بعد ثبوت الإمام) أي
يد الإمام وبه صرح في الشرح قال في الشرح وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ
كذا قال الزيلعي (قوله فإنهم يغسلون) لأن القتل حينئذ حد وقصاص (قوله بالخنق
بالنون (قوله بالكسر) أي في الخاء (قوله الاغتيال) في القاموس الغيلة بالكسر الخديعة
وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله
فإذا صار إليه قتله اهـ فالأولى أن يقول بالفتح ثم المكابرة
المكابرة اهـ فلا وجه لقوله بالكسر فتأمل كذا في الشرح وتبعه في الشرح
أيضا (قوله في منزل) أي منزل الخانق أو المخنوق أو في مصر وقيد به لأنه يكون خنقه غير مرة
(قوله لسعيه في الأرض بالفساد) علة لقوله ولا يصلى (قوله في المصر بالسلاح) لم أر
بالمحترز عن محترزه (قوله ولا يصلى على مقتول عصبية) أي للتعصب والحمية كما هو حرام
بالتقاتل بسبب وعصبية في قضيته قال أبو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه
وهذا صريح في أن الشخص إذا قتل بسبب أخذ الناس يصلى عليه (قوله وان غسلوا) عبارة
مسكين تفيد أن أهل العصبية لا يغسلون وكذا عبارة التنوير وشرحه بعد
كالمكابر (قوله لا يصلى عليهم) الأولى زيادة أي (قوله ثم انه مؤمن مذنب) فصار كغيره من
أصحاب الكبائر كذا في الشرح وفيه أن هذه العلة تظهر فيما سبق (قوله وقال أبو يوسف
لا يصلى عليه) قال في الغاية وهو رواية عن أبي يوسف وروي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على رجل
قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه (قوله وأوسع) ذكره في الغاية عن مضمر كذا في الشرح ولعله
لأنه في الظاهر ربما يدفع عنه قدرا (قوله أعظم وزرا وإثما من قاتل غيره) لأنه أساء إلى أقرب
الأشياء إليه ولأنه لم يرض بقضاء الله مستعجلا الموت وعظ ... لإثم على ... لو رمت
عطف المراد به (قوله عمدا) أخرج به ما لو كان خطأ فإنه يغسل ويصلى عليه وقوله لما خرج
به من قتل آباه خطأ والباغي والحاصل أنه قال الإمام فاسدة وأنه له ظلم

(فصل في حملها ودفنها) لا يخفى حسن مناسبة تأخير هذا الفصل وإنما كان الحمل
والدفن فرض كفاية ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك إذا تعينوا فهو حمل الجنازة عبادة
فينبغي لكل أحد أن يبادر إليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فقد حمل جنازة سعد بن
معاذ نقله السيد عن الجوهرة (قوله حملها) الأولى في حمل ثابت وصح عن عبد الله وذكر السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة (قوله أربعة رجال) أخرج ما فيه ذلك ما خرجه
أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال مر بجنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال تدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولأن المرأة لا
تقوى على ذلك والنساء ضعيفات وحظ الفتنة والانكشاف إذا لم يوجد رجال كذا في الشرح
السيد العيني على البخاري (قوله نكريمة) الأرحبا عنه (قوله وتخفيفا) اه

لاشه فرض على المسلمين كفاية ولا
يدخل قبره لأن الكافر تنزل عليه
اللعنة والمسلم محتاج إلى الرحمة
خصوصا في هذه الساعة (ولا يصلى
على باغ) إذا تقاتلا كما مر (و)
لا على (قاطع طريق) إذا (قتل)
كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل
لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل
البغاة أما إذا قتلوا بعد ثبوت
الإمام عليهم فإنهم يغسلون ويصلى
عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالخنق
غيلة) بالكسر الاغتيال يقال
قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به
إلى موضع فيقتله لما أرد أنه كما
لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض
بالفساد (و) لا على (مكابر في المصر
ليلا بالسلاح) إذا قتل في تلك
الحالة (و) لا يصلى على (مقتول
عصبية) إهانة لهم وزجرا لغيرهم
(وان غسلوا) كالبغاة على احدى
الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا
(ومن قتل نفسه) عمدا ولو تعمدا وحرم
(يغسل ويصلى عليه) عند أبي
حنيفة ومحمد وهو الأصح لأنه
مؤمن مذنب وقال أبو يوسف
لا يصلى عليه وكان القاضي الإمام
علي السغدي يقول الأصح عندي
أنه لا يصلى عليه وان كان خطأ أو
لو مع يصلى عليه اتفاقا وقاتل
نفسه أعظم وزرا وإثما من قاتل غيره
(ولا) يصلى (على من قتل أحد
أبويه عمدا) ظلما إهانة له

(فصل) في حملها ودفنها (يسن
حملها) بحمل (أربعة رجال)
تكريما له وتخفيفا

* قوله سعد بن عبادة هكذا في
الأصل وصوابه سعد بن معاذ كما في
شرح الزرقاني على المواهب في
واقعة غزوة بني قريظة اهـ مصححه

وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله

الناس كذلك بايديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه) أي على عاتقه الايمن ويمينها أي الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه أي على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) أي على عاتقه الايسر (ثم يختم بالجانب (الايسر) بحملها (عليه) أي على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول أبي هريرة رضي الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة أي مادون الخبب كما في رواية ابن مسعود فان تك صالحة خير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون مادون العنق (وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول علي والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدري أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال أبو سعيد اني رأيت هذه أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير

الحاملين (قوله وتحاشيا) أي تباعدا عن تشبيهه بحمل الامتعة فانه يكره حمل الواحد لا ما فوقه على ما فوق الاربعة (قوله ويكره الخ) الاولى عبارة الشرح حيث قال واذا يكره على الظهر والدابة أي للتشبيه بحمل الامتعة بكره الخ وعبارة بعض الافاضل وبعد ذكر حمل الاربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك أو أن يحمل على الدابة أو الظهر لعدم الاكرام الا اذا كان رضيعا أو فطيما أو فوق ذلك قليلا ولا بأس أن يحمله واحد على يديه أو في طبق راكبا والا فهو كالبالغ اه (قوله بلا عذر) أما اذا كان لعذر بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له أو لم يكن الحامل الا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة اذن (قوله كذلك) الاولى حذفه أو حذف قوله بايديهم فانه مؤداه واحد (قوله بمقدمها) أي مقدم الجنازة أي الميت الايمن وهو يسار السرير كذا في القهستاني فيحمل عنقه وكتفه الايسر خارج مقدم الجنازة (قوله فيضعه على يمينه) ايثارا للتيامن (قوله ما كان جهة يسار الحامل) اذا وقف مستدبرا لها أي فيحمل يساره خارج عمود الجنازة ويحمله على عاتقه الايمن (قوله أي على عاتقه الايسر) وعنقه وكتفه الايمن خارج الجنازة والمقدم والمؤخر بالفتح والكسر فيهما والكسر أفصح (قوله ثم يختم بالجانب الايسر) الاولى زيادة المؤخر وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها كما في البحر والنهر والدر (قوله فيكون الخ) تفريع على قول المصنف يبدأ الخ (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين أي كفرت الجنازة أي حملها قاله السيد والذي نقله بعض الافاضل عن عبارة الحلبي أربعون بالواو فيكون بالبناء للمجهول وأربعون نائب فاعل وهو كذلك في الشرح وفي الحديث التصريح بأن الكبائر تكفر بهذا العمل ولا ينبغي مثل خبير (قوله فقد قضى الذي عليه) أي فقد أدى الذي عليه من حق أخيه المسلم ولعل المراد أنه أدى معظمه فان المطلوب منه ان يذهب معه الى القبر ولا ينصرف حتى يقبر الا أن يأذن له الولي (قوله خير تقدمونها اليه) ولا يقدم على خير الا من كان من الاخيار وقوله خير أي ثواب تقدمون الجنازة اليه أي العمل الذي أسلفه أي فيناسب الاسراع به لتناله ويستبشر به ولم يقل في الثاني فشر تقدمونها اليه لانه لا ينبغي لاحد أن يذهب بشخص الى الشر فضلا عن أن يسرع به واغا المقصود مفارقته وهذا لا ينافي حصول الثواب في حمله لأن فضل الله عظيم فيمكن أن يقابل الميت وان كان من أهل المعصيات بالعفو (قوله وان تك غير ذلك) أي عاصية وان لم يذكره استهجانا لذكره وتك مجزوم بسكون النون المحذوفة تخفيفا (قوله عن رقابكم) أي عنكم فأراد بالرقاب الذوات لان الحمل ليس على الرقاب (قوله وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله) أي من حين موته فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن اه من السيد (قوله مفتوحات) الاولى أن يقول مفتوحتين أي الخاء والباء الاولى وقد يجاب بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة مفتوحتان والاولى مفتوحتين (قوله من العدو) بسكون الدال وتخفيف الواو والمشي (قوله والعنق خطو فسيح) العنق بفتحتين (قوله فيمشون به دون مادون العنق) ومادون العنق هو الخبب فيمشون دون الخبب (قوله وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت) الاولى ما في البحر حيث قال وحد الاسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ويحتمل أنه راجع الى الخبب المتقدم في كلامه (قوله للازدراء به) أي للاحتقار بالميت (قوله واتعاب المتبعين) جمع متبع (قوله أم شيء سمعته) عبارة البرهان أم بشيء بالباء وعلى حذفها فهو خبر لمحذوف يعني أم هذا شيء سمعته ويحتمل جره عطفا على برأيك (قوله حتى عد سبعا) يعني عده أكثر من سبع (قوله وانهما والله لخير

هذا لأنه) هذا من قبيل الاستئناس من قولهم الحالة الحديث (قوله والمشي قدامها لا منه) الضمير
في لا يستخبرونك فلم شر لانه أفضل نصل اصنف الى مرعوبين يجوز فيه المطابقة قوله مع (قوله
والمشي ما كرهات يجتمع الناس ويتضايقون وأحيانا ان يفسد الناس ٢) لأن خلفه وصل
كرامي وفي المشي اما مهاد فضيلة ابه ما رق لحديث الحسن في موطنه والمشي فأما مهاد من توقف
في الصحيح ما الذي يتباعد عنها أو يقدم الكل فيكره لانه ربما يحتاج للطهارة اه قال في
الاختيار وهذا كله اذا لم يكن خلفه نساء فان كان كما في زماننا كان المشي قدامها أحسن كذا
في الشهر وهذا أولى مما في البدائع المؤلف من قوله وان كان معها نائحة أو صائحة فان لم تزجر فلا
بأس بالمشي معها ولا تترك السنة لما اقترن بها من البدعة انتهى وسيذكر المؤلف ذلك وبه
يقتضي ان الاحسن المشي خلفها فانه منه لمتر وفي الشرح قال الصدر كمال الدين وجدت في
بعض الروايات ان ابا حنيفة قال لا بأس بالمشي أمام الجنازة وخلفه ما ريعه فربه مرة اه (قوله
سابيا) تواضعا والسنة المشي ما فيا في بعض الاسباب (قوله أو بيه ره متقدما) اي منه طه
عن القوم وهو مروي عن أبي يوسف . (قوله لا بأس بالركوب خلفها) ويكره التقدم لها
الراكب قال الحلبي لانه بسير الراكب مانع انضرر الناس بالاثارة الغبار اه وان كان بلا عذر
الى آراه المشي أفضل لانه أقرب الى التواضع والى قضاء حق الميت وعن حزين عمرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة من قد مع ماشيا وجعل وكاعلى ربه رواه الترمذي
وقال حديث حسن (قوله وفيه العشر) اي الا رنه لا يجوزه ورد في الكرهين وان صدفه
(قوله ويكره رفع الصوت) فلا يكره تحريما كما في القهستاني من القنية وفي الشرح
الظهيرية فان أراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه أو سرا بحيث لا يسمعه غيره ... ام
لن اتبع الجنازة أن يكون مشغولا بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وأن هذا عاقبة
اهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فان هذا وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة
فان لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل
ذلك واما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالاجماع
ولا يسع أحدا يقدر على انكاره ان يسكت عنه ولا ينكر عليه اه (قوله وعليهم الصمت)
مبتدأ وخبر (قوله ونحو ذلك) كالاذكار المتعارفة (قوله بدعة) اي قبيحة كما هي
بالسكت ارتكاب الحاج فالداخل في الجزء الثاني من البدع قبيحة محل ما استبدعه
من الجزء المعروف وسموه لشبهه الجوزاء وسلم لبذ جهة ذلك بعد لسن وان قرعهم
الجزرية كرمتها المداري في شرح لا ريب في سند شيء حدث في زماننا ذهب اليه سنه
رد قبل ويسمون ذلك الكفارة ومنه بدعة مذمومة اه قال الرملي مرحاح ولو صح فيقال في
البين من الكاف عملا بما في الوسيط البدعة اي ان تحذف السنة اذ عادته انه لم يدن
من مضى يعني السلف والخلف كان اجماعهم من الصراع من تصب على من يفعله جنازة
او الاحالات بقول سبحان الذي لا يموت لا اله الا هو الحي لتيموم بدع وليس بالمبرر ولا تنبيه اه
رفقه من الاسلام اذا رآها قولهذا ما رصد الله ورسوله وصدق الله ورسوله كلها مرد تا بالا
ريحها ريكثر من التسبيح ولم يشتغل عن الجنازة ولا يتكلم بشيء من كلام الدنيا ولا يقطع يده
ولا فعلا فقد دل بقتضى الطلب اه ولا يتبع غيرهما بجمع مرية تبع الجنازة تبع عن تجر
(قوله ويكره اتباع النساء الجنازة) ى تحريما كما في الدر (قوله وان لم تزجر النائحة) هذا
في السراج وقد اجمعت الامة على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية ورى بحر من
الجنيد ادا استمع بالكفرين قلبه ويبكي حد بكاء بها اذا من النوح عليه لقاه الاحمد الله صلى الله
عليه وسلم لبوا كى حمزة اه (قوله فلا بأس بالمشي معها) اي داخلة لاف الذي (قوله

٣ قوله لخشي أن يفسد الناس الذي في الشرح أن يهلك أهل الناس اه

هكذا لأنه واسم ... ربما يجتمع الناس ويتضايقون وأحيانا ان يهلك في الناس ٣ ولقول أما حالات رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا وكره أن يتقدم الكل عنه ... منه ... بالركوب خلفها ... ضرار ... وفي المشي سنة ... على اتقاء ... ان يسير خلفه الجنازة ... اما امامها قريبا منها ... يسارها او يكره لهم رفع الصوت بالذكر والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كذا حتى ... وغيرها تشييع الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنازة وان لم تزجر النائحة فلا بأس بالمشي معها وبه يكره ...

٣ قوله وقيل أو يخبر بعضنا ... ما نسبه قوله ... عليهم اسم ... الجزء والصمت منصوب على الاغراء والمراد انهم به متوجه ساكن عن الدنيا م

ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه ابلغ في الحفظ (ويلحد) في أرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (الا في أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو اولى من السل لانه يكون ابتداؤه بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السرخسي أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة أوتر

ولا بأس بالبكا) بالقصر لان المراد خروج الدمع (قوله بدمع) أى لا بصوت فانه مكروه (قوله في منزل الميت) ليس بقيد فيما يظهر (قوله ويكره النوح) أى يحرم لما تقدم عن السراج (قوله ولا يقوم الخ) فهو مكروه كما في القهستاني (قوله ولم يرد) بضم الياء وكسر الراء والواو للحال (قوله قبل وضعها) أى عن أعناق الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعها ازدراء بها اه من الشرح ويكره القيام بعده كما في الدر لما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نصنع في موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم يعني في القيام بعد وضعه عن الاعناق فلذا كره كذا في البحر (قوله ويحفر القبر نصف قامة) في الجوهرة روى الحسن بن زياد عن الامام رحمه الله تعالى قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في الشرح عن التتارخانية (قوله لانه أبلغ في الحفظ) أى حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور (قوله ويلحد) يقال لحد القبر أى جعل فيه لحدا وألحد الميت وضعه في اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل وجمع الاول لحود والثاني ألحاد وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن قهستاني والسنة أن يدخل الميت فيه بالسواء ولا يدخل فيه منكوسا على رأسه لمخالفة السنة ولانه قد تنزل الموتى الحفرة أنفسهم ولان فيه تفاؤلا بأن أول منزل من منازل الآخرة منكوسا على رأسه ذكره ابن الحاج في المدخل (قوله يوضع فيها الميت) بعد أن يبنى حافتاه باللبن وغيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن والخشب ولا يمس السقف الميت وأوصى كثير من الصحابة أن يرمسوا في التراب من غير لحد ولا شق وقال ليس أحد منهما أولى بالتراب من الآخر ويوقى وجهه التراب بلبنتين أو ثلاث (قوله ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد) ويكون من رأس المال اذا كانت الارض رخوة أو ندية ويكره التابوت في غيرها باجماع العلماء (قوله ويفرش فيه التراب) ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك وفي كتب الشافعية والحنابلة ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر وقال السروجي ولم أقف عليه لاصحابنا وذكر ابن الحاج في المدخل أنه ينبغي أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره فان ذلك لم يرد عن السلف رضي الله عنهم فهو بدعة قال ويكفيه من الطيب ما عمل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا اه (قوله والشق لغيرنا) أى لغير المسلمين (قوله ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة) أى ندبا (قوله ان أمكن) والا فبحسب الامكان (قوله لشرف القبلة) علة لقوله ويدخل وقوله مستقبلا (قوله وهو أولى من السل) وورد أنه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على حالة الضرورة لضيق المكان أو الخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الارض على انه لا تعارض لانه فعل بعض الصحابة وما تقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسل أن توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر فيسله الواقف الى القبر من جهة رأسه (قوله ويقول واضعه الخ) أى ندبا كما في الدر (قوله وكان يقوله) أى النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين (قوله وعلى ملة رسول الله الخ) قال الامام الماتريدي هذا ليس بدعاء له لانه لا يبدل عن الذي مات عليه غير أن المؤمنين شهداء الله في الارض يشهدون بوفاته على الايمان ويجرون السنة كذا في البحر (قوله قولوا بسم الله وبالله الخ) اى وضعناك متبركين باسم الله وبه آمنا وفي رضاه رغبنا ولحكمه في ذلك كله على ملته ودينه قهستاني (قوله ولا يضر دخول وتر) في الحلبي عن الذخيرة ولا بأس بعدد الواضعين لان المعتبر حصول الكفاية ودخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة علي والعباس وابنه الفضل

واختلف في الادخال هل هو مستحب أو واجب مرتا وأبو داود مرسلا (قوله وأن يكونوا أقوياء) أي على كالحل (قوله أمناء) أي بحيث لو اطلعوا على شيء ستروه وقوله صلحاء أي فلا يكونوا ظلمة مشهورة (قوله ثم ذو الرحم غير المحرم) المحرم قيد في ذي الرحم بمصاهرة ورضاع ثم قدم عليه (قوله من مشايخ جيرانه) فقال الشيخ من بلغ الثلاثين الى الخمسين (قوله ثم الشبان) هم من لم يبلغ سن المذكور (قوله ولا يدخل أحد من النساء القبر) ولا كافر ولو كان ذا رحم منها لما ذكره ابن أمير حاج وفي نسخة بعضهم أحد ولو محرما الا أن يحصل الضرر فقدرا يعرف الى المولى مثلا (قوله ولا يخرجهن الا الرجال) كذا في التحفة أي لأنه يحتاج الى حملها الى القبر وكذا من المغتسل الى السرير وفي تحفة ولأنه يخف على المرأة ولا يجوز الى التشبه بهن وتقدم ماله (قوله عند الضرورة) لأنها عورة (قوله ويوجه اليها) وجوبا كما في العزاوى اه فلذا كان في البدائع أمر صاح من الامام فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكر وان قال الامام ان كان بعد تسوية اللبن نبش الا التراب فلا ولو ذكر وجهه ويجعل على منه وان أهالوا التراب لا ينبش القبر لأن ذلك سنة والنبش حرام اه (قوله بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم) على ما ساقه رجل من بني عبد المطلب فقال بأنه في استقبال القبلة استقبالا لا ترقدوا ولا تجعلوه معترضا على سرك القبور ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الحلية وفي الحلبي ويمد اليه من ورائه بحجر أو شيء لئلا ينقلب اه (قوله وتحل العقدة) ويقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (قوله أطلق عقدة كفنه) بهمزة قطع ثم فوقية وعند الماهر أنه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر والصيغة الجمع (قوله ويسوى اللبن) بفتح اللام فبكسر ومفرده لبنة بكسر الباء فيهما وهو من العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء مثل لبنة وهو كما في المصباح ما يعمل من الطين ويبنى به (قوله جعل على قبره اللبن) وكان مدة أسنان [illegible] عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ثم أكثر بالقصب) [illegible] التراب على اللحد وفي قاضي الولوالجي يستحب اللبن والقصب والمشيش في اللحد لقصة الذي عليه من جهة القبر [illegible] لئلا ينزل التراب منه على الميت اه (قوله وقال في الاصل) أي المبسوط وكذا في الجامع الصغير وكلام الامام محمد في استحسانه (قوله على أنه لا بأس بالجمع) الاولى التعبير بقوله لا بأس بالجمع (قوله في القصب المنسوج) أي المجموع بعضه الى بعض نحو حبل كالذي يفعله الحصار وليس وراقه كالحصير (قوله وهذا) أي استحسان الحد [illegible] (قوله لا [illegible]) أي الآجر (قوله والحديد) أي وان لم يحصل الكراهة الآجر والخشب [illegible] العين [illegible] يكون يكره [illegible] ويكون الحد [illegible] ومع [illegible] (قوله لأن الكراهة الخ) علة لحذف [illegible] الايجاز [illegible] لأن الكراهة لكونهما للاحكام والزينة [illegible] (قوله ولذا قال بعض مشايخنا) قال في الحلية يكره الآجر اذا كان يلي الميت أما فيما وراء ذلك فلا بأس وفي المحيط [illegible] الرواية لا الآجر [illegible] كما في الشرح (قوله أو شيء آخر) كالحلم الرخوة [illegible] البلاد كثرة المطر [illegible] (قوله فليس بصحيح) لأن التكفين مسنون [illegible] النار لم يكره [illegible] بخلاف الآجر كما هو ظاهر سوى في باب الاسرار [illegible] ويكره في القبة [illegible] بخلاف الغسل بالماء المسخن [illegible] فلا يكره [illegible] بخلاف القبر [illegible] عن الكافي (قوله أن يسجى) بتشديد الجيم صحاح (قوله ولو كان عليه) [illegible] المحيط [illegible] (قوله لا يسجى قبره) [illegible]

المحرم ثم أهل الصلاح من مشايخ جيرانه ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه اليها) أي القبلة (على جنبه الأيمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا (وتحل العقدة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مات له ابن أطلق عقدة كفنه بيده ولأنه أمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة وزن كلمة الطوب النيء (عليه) أي على اللحد لتقيه من التراب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة حزمة وتشديد النون لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكثر القصب وقال في الجامع الصغير (و) يسوى (القصب) وقال في الاصل اللبن والقصب فدل [illegible] وفي الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره القصب برقة القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا [illegible] ولا كراهة فيه (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من الطين (والخشب) لو حوله على وجود اللبن بلا كلفة والا فلا كراهة وأنه يكون الخشب والآجر موجودين وتقدم أن علة الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا أريد به الزينة أما اذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل انه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجى) أي يستر (قبرها) أي

أن يحثي ثلاثا لما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا (ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص للنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لأنه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضا (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الاثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تخفف الريح وقطر الامطار عن قبر المؤمن كفارة للذنوب (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الاماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة) قاضيخان

عبارة أصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على الكراهة قهستاني (قوله انما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الاثر (قوله ويهال التراب) في القبر بالايدي وبالمساحي وبكل ما أمكن (قوله ويستحب) أي لمن شهد دفن الميت أن يحثي في قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (قوله ويسنم القبر) مثل سنام البعير وجوبا والاول أولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا في المغرب وقوله بعد ويجعله مرتفعا الاولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ قوله قدر شبر هو ظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع وتباح الزيادة عليه قدر شبر في رواية كما في القهستاني (قوله ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه) لانه بمنزلة البناء بحر وهو رواية الحسن عن الامام وعن محمد لا بأس بها (قوله ولا بأس برش الماء) بل ينبغي أن يكون مندوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعد وبقبر ولده ابراهيم وأمر به في قبر عثمان ابن مظعون وفي كتاب النور ومن أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد (قوله ولا يربع) به قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي التربيع أفضل وروي أن من شاهد قبره الشريف قال انه مسنم (قوله ولا يجصص) به قالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وزاد وأن توطأ (قوله للنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم) يفيد أن ذلك مكروه تحريما (قوله للنهار وبنا) من النهي عن التجصيص والتربيع فانه من البناء (قوله ويكره البناء عليه) ظاهر الملاقاة الكراهة أنها تحريمية قال في شرح المنية نهى عن تجصيص القبور وتكليلها التجصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر (قوله وأما قبل الدفن الخ) أي فلا يكره البناء في مكان يتخذه قبرا كذا في البرهان قال في الشرح وقد اعتاد أهل مصر وضع الاحجار حفظا للقبور عن الاندراس والنبش ولا بأس به وفي الدرر ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار اهـ (قوله وفي النوازل لا بأس بتطيينه) وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافا لما في مختصر الكرخي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه ابراهيم شبرا وطينه بطين أحمر اهـ (قوله ولا بأس أيضا بالكتابة) قال في البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا بأس به فأما الكتابة من غير عذر فلا اهـ (قوله رأى جحرا) أي سبقا (قوله أنه قال تخفق الرياح) كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالحاء وفي الكبير تخفق بالصاد وهو الذي رأيته في تحرير بعض الافاضل عازيا الى نهاية الشمني قال في القاموس صفقت الريح الاشجار حركتها وفيه خفقت الراية تخفق وتخفق خفقا وخفقانا تحركت وضربت وتحركت وخوافق السماء التي تخرج منها الرياح الاربع اهـ فكل أتى بمعنى لكن الاول أنسب والمعنى أن تحرك الرياح على قبر كفارة للذنوب (قوله ويكره الدفن في البيوت) أي لغير ضرورة مضمرات (قوله ويكره الدفن في الفساقي) من وجوه الاول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها قاله السيد الا أن في تحرير قراءته نظرا لا ينافي الجدر ودفن الجماعة لتحقق الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فالظاهر أنه لو فات فعل الحاجز بين الاموات فلا كراهة وصرح المصنف بعد بجواز دفن المتعددين في قبر واحد للضرورة (قوله للضرورة) فان وجدت جاز لزيادة عليه فيقدم الافضل فالافضل الى جهة

القبلة

التحية فيما اذا انه كالجنبي بالافادة ثم الكلام ثم المحشي ثم الآتي كما في البدائع ودفن
الضرورة الصحيحة لجمع ميتين فيها هذا في قبر واحد ابتداء على ما ذكره ابن أمير حاج فلة الا فيت
أو ستة منهم أ واشتغلا لحم بعضه وأعظمه ولا يبس منه ادنى الرجل منهما لرجل في قبره ولا تضيق وتحمل الدفن
في هذه المقبرة مع وجود غيرها والا ان كانت تلك المقبرة مما تبرك بالدفن فيها لمجاورة الصالحين فتقلا
عن حقه الامر لما فيه من تحمل حرمة الميت الاول وتفريق اجزائه فيتجنب ذلك اه (قوله
ويجوز بعد كل التسنيم بالتراب) ندبا ان أمكن كما في ابن أمير حاج فيكون حكم ابن كاف
العيني على البخاري (قوله هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات) قال
بعضهم لا فائدة فيه لم أجده فيما اطلعت وانه امر ترك العلماء حتى ان أشهب صاحب مالك كره
وقال لا معنى له الا التضييق على الناس اه من البدر العيني في شرح البخاري (قوله جاز دفن غيره
في قبره) وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين (قوله ولو كان ذميا) قال في التاتارخانية عظام أهل
الذمة لا تنبش وان طال الزمن لا ثم انتفاع المسلمين احياء وأمواتا فأما اهل الحرب اذا احتيج
الى نبشهم فلا بأس به اه وسئل أبو بكر الاسكاف عن المرأة تقبر على قبر الرجل فقال ان كان
الرجل قد بلي ولم يبق له لحم ولا عظم جاز وكذا العكس وان كانوا لا يجدون بدا يجعلون عظام
الاول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد اه قال في الشرح ولا ينبغي ارض عظام المسلم
يحصل به الخلل والتضايق حتى كسر [illegible] بالتحويل خصوصا الآن كما اعتاده الحفارون من
اتلاف القبور التي لا تراد الا للبلا ولا ينبغي هدمها [illegible] عظام الموتى أحياء واخرجوها في
حفرة وإنهم انما [illegible] حيث فلا يقال تقدم أنه لم تبق عظام الاولى في موضع دفن المسلمين
موتى المسلمين اه وفي البرهان ويكره الدفن ليلا لحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا
موتاكم بالليل الا ان تضطروا رواه ابن ماجه عن جابر وأمر بذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم دفن ليلا لا يرونه وعثمان وعلي وفاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ولكنه بالنهار
افضل لانه أمكن اه (قوله وخيف الضرر به) أي بالميت بأن خيف عليه التغير ولو بعد
البر او كان البر قريبا وأمكن خروجه فلا يرمى كما يستفاد من مفهومه والظاهر ان حرمته ربما وجوره
اتفاقا (قوله والقي في البحر) مستقبل القبلة على شقه الايمن ويشد عليه كفنه نحو قوله ليرسب أي
ليصل في قعر البحر وفي القائه وعدمه في الماء كتمر [illegible] ما ذهب مستقلا (قوله وعن
الشافعية الخ) نقله بعض الافاضل عن اهل مذهبهم ايضا (قوله فيدفن) أي بقذفه الحاصل
الذين يجدونه من اهل البحر (قوله في مقبرة محل مات به) اختصره مالك الله والمقابر في
محل واحد الدفن في كلها او له في كل ذي محل يكون الدفن في التربة التي لها أو بعضها بجوار
الصالحين ورد (قوله لما روي عن عائشة الخ) ولانه اشتغل بالا معين أداء حق كلها
كمات مع ما فيه من تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة (قوله حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن)
أي بمكة (قوله فان نقل قبل الدفن الخ) في البرهان لا بأس بنقله قبل الدفن وقيل مطلقا
أو ميلين اه أي وأما بعد الدفن فلا يجوز لا لغير ضرورة كالبزازية والخلاصة عن الجامع
الصغير الصار كعبد الرحمن وظاهره انه لو كان لغير ضرورة وسيأتي عن التتارخانية جوازه قبل
قبل الاهالة ولو بعد التسوية وعليه مشى الشرح بما يأتي والظاهر اعتماده لان الشرح
مقدم على ما في الفتاوى (قوله ونحو ذلك) أي قريبا من الميلين (قوله لان المسافة الخ) أي
واذا جاز النقل في هذه المدة مع امكان دفنه في أقربها مثلا جاز نقله ونحو هذا التعليل لا يظهر
الا فيما قبل الدفن لانه بعد التسوية نبش لا اهانة (قوله أي أكثر من الميلين) كثرة واسعة
أما الزيادة اليسيرة فلا تضر فلا ينافي قوله قبل ونحو ذلك (قوله بيان ان النقل من بلد
الى بلد مكروه) أي تحريما لان قدر الميلين فيه ضرورة ولا ضرورة في النقل الى بلد آخر وقيل

(ويجوز بعد كل التسنيب بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وان طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم ان احتيج اليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر به غسل وكفن وصلي عليه (وألقي في البحر) وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت (فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لاكثر منه) أي أكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلدة الى بلدة مكروه وقاله قاضي خان

وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر فنقل الى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغير الرائحة أو خشيتها ورخصة في

الانتقال الى من هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لانهم من أحباب الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالاجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت الارض بالشفعة) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وان دفن في قبر حفر لغيره) من الاحياء بأرض ليست مملوكة لاحد (ضمن قيمة الحفر) من تركته والا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان أحدا من الناس لا يدري بأي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع ابن خثيم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمته مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب لم يرض صاحبه الا بأخذه) (ومال مع الميت) الخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة ﴿تتمة﴾ قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم وصاحب الميت بأمره

يجوز ذلك الى ما دون مدة السفر وقيل في مدة السفر أيضا كذا في الحلبي ونبه أن كلام محمد يدل على قيد الضرورة وأيضا لا تظهر الكراهة في نقله من بلد الى بلد الا اذا كانت المسافة كثيرة من ميلين (قوله وقد قال قبله) أي قاضي خان قبل نقله عبارة شمس الائمة السرخسي (قوله فان نقل الى مصر آخر لا بأس به) وظاهره عدم كراهة النقل من بلد الى بلد مطلقا (قوله لما روي أن يعقوب الخ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد ما مات (قوله قلت الخ) أصله للكمال فانه قال في رده كلام صاحب الهداية في التجنيس انه لا اثم في النقل من بلد الى بلد لما نقل أن يعقوب الخ ما نصه ان ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا ولان أجساد الانبياء عليهم السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم في حيثهم أشد تغيرا من حيث الهياج ولا يظن بهم اه (قوله وأما قبله) أي قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذي في الزيلعي والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه (قوله للنهي عن نبشه) فلو دفن ولدها بغير بلدها وهي لا تصبر وأرادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت اليه ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا كذا في الفتح وغيره (قوله الا أن تكون الارض مغصوبة) في المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق وفي وجه اختلاف أما الاول فهو اذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن بثوب مغصوب ولم يرض صاحبه الا بنقله من ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه بالاتفاق وأما الثاني فكالام اذا أرادت أن تنظر الى وجه ولدها أو نقله الى مقبرة أخرى لا يجوز بالاتفاق وأما الثالث اذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روي أن صالح بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فاذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله وقال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك أيضا ثم رجع ومنع (قوله فيخرج لحق صاحبها) لانه يملك ظاهرها وباطنها (قوله كما قلنا) في الارض المغصوبة من اخراجه أو الانتفاع بالارض بالتسوية زراعة وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى قبل موته أرضا بأنه يقبر بها أنها أو جار ثم دفن فيها بعد موته فلمن له الشفعة طلبها وأخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه (قوله ليست مملوكة لاحد) أما اذا كانت مملوكة لاحد فهي مغصوبة وحكمها ما سبق (قوله ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول والضامن اما الوارث أو بيت المال أو أغنياء المسلمين (قوله أو المسلمين) أي ان لم يكن في بيت المال شيء أو كان وظلم (قوله يستوحش) أي يغتم ويحزن (قوله لان أحدا من الناس الخ) أي فيمكن انه لا يدفن ما حفره فلم يثبت له حق فيه (قوله والمجلس) أي كمجلس أهل العلم (قوله أن يرفع البساط) أي ينحيه ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه اذا ضاع كما تقدم في السترة (قوله كذا عمل عمر بن عبد العزيز) وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلا عنده مصحف أوصى به أن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد له سل قبرا واعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلبي والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس بأي أرض تموت والظاهر أن الانتفاء بعدم هنا بمعنى الاولى وعدمه لا الوجوب وعدمه (قوله لذلك) أي المال وهو قضيب من ذهب وضع معه (قوله تتمة

الخ) عبارة الحلبي قال ثم إذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور
ويقسم لحمه يتلون القرآن ويدعون للميت فقد ورد أنه يستأنس بهم وينتفع به وعن عثمان رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود ويلقنه بعد الدفن عند
واستحبه الشافعية لما عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات
أحد من إخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع
ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول
أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن
لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن
إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن
حجته ويكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى حواء
رواه الطبراني في الكبير [illegible] ضعيف السند [illegible] الحافظ [illegible] قال إن [illegible]
[illegible] واعتضد بعمل أهل الشام قديما [illegible] تقدم [illegible]
الدفن في محل لا يخرج منه [illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
الملائكة [illegible] على الأرض [illegible]
ولو [illegible] يسأل كل [illegible] في [illegible]
الأنبياء عليهم السلام [illegible] في الأول [illegible] الحنفية [illegible]
ربك ثم [illegible] تعالى [illegible] عليه السلام
في المهد وحكمة السؤال [illegible] المؤمن [illegible] الكافر واستثنى بعض أكابر العلماء
جماعة فلا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار والمرابط والمطعون [illegible] في زمن الطاعون
والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارئ كل ليلة [illegible] وطالب
العلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العلم [illegible] الله [illegible]
الأحاديث [illegible] الكلام [illegible] الطبراني [illegible] السني [illegible]
[illegible] الميت [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الأحياء [illegible] الميت [illegible]
[illegible] وفي شرح [illegible] تصدق [illegible]
[illegible]
يتصدق على الميت بعد [illegible] كل يوم [illegible] (قوله ويكره الجلوس على
باب الدار) قال في شرح [illegible] بالجلوس لها [illegible] من فرش البسط [illegible]
[illegible] من أهل الميت اهـ [illegible] قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما
[illegible] المخالفة [illegible] لا بأس بالجلوس لها إلا ثلاثة أيام
وكونه على باب الدار مع فرش بسط [illegible] الطريق [illegible] (قوله ويكره في المسجد)
قال في الدر لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام (قوله ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت
الخ) قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام
إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء [illegible] لختم أو لقراءة سورة
الأنعام أو الإخلاص [illegible] الدليل على الكراهة
الحديث [illegible] رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا

ويكره الجلوس على باب الدار
للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ويكره في المسجد ويكره
اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرعت
في السرور لا في الشرور وهي بدعة
مستقبحة وقال عليه السلام

نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اهـ يعني وهو فعل الجاهلية وانما
يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد باسناد صحيح وأبو
داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فلما رجعنا استقبلنا داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم
فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على اباحة صنع
أهل الميت الطعام والدعوة اليه بل ذكر في البزازية أيضا من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا اهـ وفي استحسان الخانية وان اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا الا
ان يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اهـ وقد علمت ما ذكره صاحب الشرعة (قوله
لا عقر في الاسلام) بفتح العين قال ابن الاثير هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فانهم كانوا
ينحرون الابل على قبور الموتى ويقولون انه كان يعقرها للاضياف في حياته فيكافأ بذلك بعد
موته (قوله بقرة) بالرفع بدل من الذي (قوله يشبعهم يومهم وليلتهم) أي لاشتغالهم بالحزن
هذه المدة (قوله لان الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما (قوله والله ملهم الصبر الخ)
هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام أن يقول ألفاظا لاهل الميت تسلية لهم (قوله وتستحب
التعزية الخ) ويستحب ان يعم بها جميع أقارب الميت الا ان تكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها
بقوله اللاتي لا يفتن وهو بالبناء للفاعل ولا حجر في لفظ التعزية ومن احسن ما ورد في ذلك ما روي
من تعزيته صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته وقد مات لها ولد فقال ان لله ما أخذ وله ما أعطى
وكل شيء عنده بأجل مسمى أو يقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو نحو ذلك وقد
سمع من قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم ير شخصه قيل انه الخضر عليه السلام يقول معزيا
لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في
الام وذكره غيره أيضا وفيه دليل على أن الخضر حي وهو قول الاكثر ذكره السكاكي في السروجي
والعزاء بالمد الصبر أو حسنه وعزي يعزى من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له
أحسن الله تعالى عزاءك أي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس والمصباح ووقتها من حين يموت
الى ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها الا لغائب لتجدد الحزن وهو خلاف المقصود منها الا المقصود
منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر كما نبه الشارع على هذا المقصود
في غير ما حديث (قوله من حلل الكرامة) أي الدالة على تكريم الله تعالى اياه وقد حث
الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف فروى مالك في الموطأ عن أم سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى انا لله وانا اليه
راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله تعالى ذلك به وأجرني بسكون
الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم الا أخلفه الله تعالى خيرا منها
فينبغي لكل مصاب أن يفزع الى ذلك وظاهر الاحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه البخاري وغيره ولو ذكرها ولو بعد
أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافي الاستحباب فور وقوع
المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ وروى الطبراني وغيره اذا أصاب أحدكم مصيبة
فليذكر مصيبته بي فانها من أعظم المصائب وفي لفظ ابن ماجه فليتعز بمصيبته بي فان أحدا من
أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي ولله در القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد • واعلم بأن المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلو بها • فاذكر مصابك بالنبي محمد

ولا عقر في الاسلام وهو الذي كان
يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب
لجيران الميت والاباعد من أقاربه
تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم
يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه
وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم في
الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم
والله ملهم الصبر ومعوض الاجر
وتستحب التعزية للرجال والنساء
اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه
وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيامة
وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى
مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله
عليه وسلم

وانشدت

وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد موت أبيها صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد • أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها • صبت على الأيام صرن لياليا

(قوله من عزى ثكلى) في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليل اهـ والمراد هنا الثاكل وإنما نعتها لأن الأولاد حبيب وأمرها أشد (قوله كسي بردا) البرد ثوب مخطط والجمع أبراد وأبرد وبرود وهي أكسية يلتحف بها والمراد أنه يكسى من ثياب الجنة الفاخرة (قوله ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي مرة أخرى) وتكره التعزية ثانيا وبعد الدفن أولى منها قبله لأنهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن أكثر إلا إذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ فصل في زيارة القبور ﴾ (قوله ندب زيارتها) لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فإنها تذكركم الموت وروي تذكر الآخرة وروي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولأن فيها زيارتهم والسلام عليهم والاستغفار لهم ومن ثم ندبت الزيارة وتستحب في كل جمعة كما في التجنيس وكذا يوم الخميس كما رواه البيهقي وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقال ابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك قال وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت (قوله من غير أن يطأ القبور) في شرح المشكاة لأن سقف القبر حق الميت فلا يجوز أن يمشي على القبور وما يفعله بعض الناس من المشي على القبور فإنه بدعة وإذا كان يصل إلى قبره من غير وطء فلا بأس به ونقل عن بعضهم أنه لا بأس بالمشي على القبور إذا كان يقرأ القرآن أو يسبح أو يدعو لهم اهـ وفي شرح المشكاة والوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره وفي السراج فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين عندنا وكرهه أحمد لنهيه صلى الله عليه وسلم وإنه يسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا ويكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة والأمر بالمشي وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى (قوله للرجال) ويقصد بزيارتها وجه الله تعالى وإصلاح القلب ونفع الميت بما يتلو عنده من القرآن ولا يمس القبر ولا يقبله فإنه من عادة أهل الكتاب ولم يعهد عن الأئمة الأربعة كذا في البرهان خاصة وتمامه في الحلبي (قوله وقيل تحرم على النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيها واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبور يلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في الشرح عن التتارخانية ونقل العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة اهـ وفي السراج وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه يحمل الحديث الصحيح لعن الله زائرات القبور وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس به إذا كن عجائز ويكره ذلك للشابات كحضورهن في المساجد للجماعات اهـ وحاصله أن محل الرخصة لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء لأن السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة كذا ذكره البدر العيني

من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي مرة أخرى

﴿ فصل في زيارة القبور ﴾

(ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الأصح)

والسنة زيارتها قائماً والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ) سورة يس وأهدى ثوابها للأموات (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي للقارئ (بعدد ما فيها) رواية الزيلعي من فيها من الأموات (حسنات) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم فقال نعم إنه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه رواه أبو حفص العكبري فللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية

في شرح البخاري (قوله والسنة زيارتها قائماً) قال في شرح المشكاة ينبغي أن يدنو من القبر قائماً أو قاعداً بحسب ما كان يصنع لو زاره في حياته اهـ وكذا ذكره غيره وفي القهستاني ويقوم بحذاء وجهه قريباً أو بعيداً مثل ماله في الحياة قال في الأحياء والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبراً القبلة مستقبلاً وجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فإن ذلك من عادة النصارى كذا في شرح الشرعة قال في شرح المشكاة بعد كلام وحديث ما نصه فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر (قوله السلام عليكم دار قوم الخ) وورد سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على أن في الكلام مضافاً محذوفاً تقديره أهل دار وروى الحديث بألفاظ مختلفة وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام (قوله لاحقون) أي على أتم الحالات فصح ذكر المشيئة والأدب في حقهم لا محيص عنه (قوله أسأل الله لي ولكم العافية) أي من سخط الله ومكروهات الآخرة (قوله ويستحب للزائر قراءة سورة يس) بعد أن يقعد متأدباً لقراءة القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والا تعاطى رفع الحرج ويستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها اهـ (قوله من دخل) ظاهره أن الثواب المذكور لا يحصل إلا لمن دخل المقبرة وقرأ السورة فيها (قوله ورفعه) أي العذاب لعل الواو بمعنى أو (قوله ثم لا يعود على المسلمين) لم يصح فيه حديث كما ذكره ملا علي في بعض كتبه وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر والمسئلة ذات خلاف قال الإمام تكره لأن أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى الله عليه وسلم وقال محمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان (قوله بعدد ما فيها) ما بمعنى من أو هو على حد قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فلوحظ فيه الصفة وهو الموت (قوله كما يفرح أحدكم بالطبق) هو الذي يؤكل عليه كما في القاموس وهو من إطلاق المحل وإرادة الحال فيه (قوله فللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعول له حياً أو ميتاً من غير أن ينقص من أجره شيء وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعاً فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء وقالت المعتزلة ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى والجواب عنه من ثمانية أوجه الأول أنها منسوخة الحكم بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الآية فقد أثبت دخول الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالإنسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه به من عقاب غير الكفر أو يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس والثعلبي الرابع ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس أن معنى ما سعى نوى قاله أبو بكر الوراق السادس أن اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة السابع أنه ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة أهله فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه حكاه أبو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن أن الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله كما في العيني على البخاري (قوله أو غير ذلك) كالاعتكاف (قوله بعدد الأموات) أي

الأموات الموصلة من هو الأتباع (قوله والعظام النخرة) أي البالية المتفتتة والنخر بفتح
العظام البالية قاموس (قوله وهي بالية) لأنه ... (قوله وحسنات) أي الزيادة والراحة
والسرور نعيم البرزخ قاموس (قوله استغفر له كل مؤمن) أي ومؤمنة والمراد ... وورد عدد
من الحسنات (قوله كالحراة وله حسنات) ... (قوله إلى أن تقوم الساعة) ... في السكرات
وهذا ... (قوله ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر) وروى الإمام مالك في الموطأ أن
عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال البخاري تعليقا قال نافع كان ابن عمر
يجلس على القبور وحمله الطحاوي قال مالك وبلغني أن النهي عن القعود على القبور أي من
قعد لقضاء الحاجة ... المراد بالجلوس القعود لقضاء الحاجة ... ويدل على ذلك ما روي عن عمرو بن حزم ... فرعون
زيد بن ثابت قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث أو بول أو
غائط أخرجه الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي ... وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهي
عنه في الآثار هو الجلوس للغائط والبول وأما الجلوس لغير ذلك فلا يدخل في ذلك النهي وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله قال العيني في شرح البخاري فعلى هذا ما ذكره أصحابنا
في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس
بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة اهـ بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كما قاله مالك
كما نقله عنهم الطحاوي ونقل مثله في الدر عن شرح موطأ الإمام محمد ... أن النهي للتنزيه
وهو محمول ... ابن عمر ... على الرخصة ... (قوله فقد برئ) بالتصغير
... (قوله فتخلص) بضم اللام قال في
القاموس ... وخلص ... اهـ والمضارع ...
... ولم يقل ... (قوله وكره
وطؤها بالأقدام) ... (قوله ...) ... (قوله ... وسط
أحد دفن) أي ... الأموات ... (قوله وكره قضاء الحاجة) ...
بالتحريم ... المكروه ... (قوله وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة)
كالمشي ... (قوله لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى) ومن هذا
قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب ... ونحوها ... في شرح
... ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شق جريدة ... في كل قبر
... لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أي الجريدتان
يسبحان ما داما رطبتين ...
... تسبيح ... وإن من شيء إلا يسبح بحمده أي في حال ... كل
شيء ... الحشيش والشجر ... وكثير
من المفسرين ... العموم ... فإنه يسبح الله تعالى
لسان الحال ...
شروح البخاري ... شرح المشكاة ... بعض الأئمة من متأخري أصحابنا
ما اعتيد من وضع نحو الجريد ...
بتسبيح الجريد ... (فرع) ...
... على القبور ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... الموت ... لا
... ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي (قوله لزوال المقصود)
أي وهو التسبيح ... [illegible]

والعظام النخرة التي خرجت منه الله باعثها بلا شك فلا تدخل عليها روحها إلا بعد ... استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ ... على القبر لما ... قال رسول الله عليه السلام لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه وقال قاضيخان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أي الحشيش والشجر لزوال المقصود

افندى خلوات فانه كتب متن الملتقى وشرحه شرحا رائعا مشتملا على فوائد وفرائد ونقول غريبة وقد رأيته مدشوتا وخفت على ما فيه من الضياع لعدم اقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج الى ما فيه فأحببت أن أقتطف بعضا من أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لاجل أن ينتفع به المسلمون ولا يضيع سعيه فانه مكث المدة المديدة فى تحريره وتنقيحه فجزاه الله أحسن الجزاء ووالى عليه جزيل الرحمات فمن كان داعيا لى ومترحما على فليدع له ويترحم عليه وعلى المؤلف والسيد أولا وبالذات ثم بذكرى بعدهم بالتبع والطفالة فانه يسر لى فى هذه التقييدات الاما كان خطأ وأما ما كان من صواب فمن المنة والفضل وأسأل الله تعالى أن ييسر لنا الخيرات انه بيده الخير وهو على كل شئ قدير والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب أحكام الشهيد

(قوله لانه مشهود له بالجنة) حاصل ما قيل فيه انه بمعنى فاعل لشهوده أى حضوره حيا يرزق عند ربه على المعنى الذى يصح أولان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشبه أولان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل أولانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب أو بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أولان الملائكة تشهده اكراما له كذا فى حاشية الدرعن النهر (قوله لم يبق من أجله) بفتح الباء وهو بقية عمره قبله ولو لم يقتل لاحتمل أن يموت وأن يبقى وقالت المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول أجله وانه لو لم يقتل لبقى حيا (قوله والشهيد شرعا الخ) أما لغة فقال فى القاموس الشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين فى شهادته والذى لا يغيب عن علمه شئ والقتيل فى سبيل الله لان ملائكة الرحمة تشهده أولان الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة أولانه ممن يستشهد يوم القيامة على الامم الخالية أولسقوطه على الشاهدة أى الارض أولانه حى عند ربه حاضر أولانه يشهد ملكوت الله وملكه اه وقد ذكر بعض المعانى الشرعية مع اللغوية (قوله ومن قتله أهل الحرب) هو حقيقة عرفية فى كافر لم يدخل تحت أماننا وأما بالنظر للمعنى اللغوى فكل من حارب أهل حرب (قوله أو تسبيبا) بأن ألقوا حجارا فى طريق المسلمين فهلكوا بها أو أرسلوا ماء فأغرقوهم به (قوله ولو بعصا الخ) مثله ما لو وطئت دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوه عليه حائطا (قوله أو أهل البغى) مباشرة أو تسبيبا أيضا كقتل أهل الحرب لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك معراج وما قتل أهل البغى بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيدا كذا فى الحاشية (قوله بأى آلة كانت) راجع الى أهل البغى وقطاع الطريق (قوله ليلا ولو بمثقل) قال فى البحر لو نزل عليه اللصوص ليلا فى المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف فى هذه المواضع بدلا هو مال اه (قوله أو نهارا) أى بسلاح كما أفاده الشرح (قوله كجرح الخ) وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم حتى أو أثر ضرب أو خنق كذا فى حاشية السيد على مسكين (قوله لا من فم وأنف ومخرج) لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فان الانسان يبتلى بالرعاف والجبان يبول دما أحيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره (قوله أو قتله مسلم) قيد بالقتل لانه لو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو غرق فانه لا يكون شهيدا فى حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة بحر وقوله ظلما احتراز عما لو قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين وأهل الذمة اه درمنتقى (قوله لا بحد وقود) محترز التقييد بالظلم والضابط فى قتل من يكون شهيدا أن لا يجب بنفس القتل مال أصلا وقتله مسلم خطأ أو عمدا بالمثقل فليس بشهيد

لوجوب

باب أحكام الشهيد

سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) بأى سبب كان (ميت بـ) انقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شئ (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قاله فى العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسبيبا بأى آلة كانت ولو بعصا أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتله (أهل البغى أو) قتله (قطاع الطريق) بأى آلة كانت (أو) قتله (اللصوص فى منزله ليلا ولو بمثقل) أو نهارا (أو وجد فى المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج (أو قتله مسلم ظلما) لا بحد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل

ويشمل من قتله أهل الحرب أو البغاة (وكذا) المقتول (مسلماً بالغاً طاهراً ولم يجب بنفس قتله مال ولم يرتث) أي ساء وخلقت الشهادة
كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه) أحد في الحكم (فيكفن بدمه) أي مع دمه من غير
تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة

تدمى ونه لون الدم والريح ريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) إلا ما يستثنى أحد (ويصلى عليه) أي الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيداً لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كان مستنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر والصلاة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم دون المنافق والشهيد أولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) أي عن الشهيد (ما ليس صالحاً للكفن كالفرو والحشو) إن وجد غيره صالحاً للكفن (و) ينزع (السلاح والدرع) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة (وينقص) إن زاد العدد (إن جاوز كفن السنة) للورثة أو الحاجة (وكره نزع جميعها) أي ثيابه التي قتل فيها إلا ما يستثنى عليه أثر (ويغسل) الشهيد عند الإمام (إن قتل جنباً) لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد فقال عليه السلام فرأيت الملائكة تغسل حنظلة بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة قال أبو أسيد

لوجوب الغسل فيه لو كذا الوجه ماهو ... ولم ... في ... مقتول لا ... لأنه لا يدري أقتل ظالماً أو ... مظلوماً عمداً أو خطأ أو ... (قوله ويشمل من قتله أهل الحرب أو البغاة) لأن نفس القتل لم يوجب القصاص وإنما سقط لعارض (قوله وكان المقتول مسلماً الخ) ... من ذكر من أهل الحرب ... (قوله كالثوب الخلق) فالألف ... في الأصل ... وهو الشيء البالي ... الأنصار خلقا في حكم الشهادة ... من خرج من صفة القتل وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها ... شهيد في حكم الآخرة ... الثواب الموعود للشهداء (قوله بوجود رفق) ... الانتفاع (قوله بعد انقضاء الحرب) ... لا يصير مرتثاً ... مما ذكر ... (قوله فيلحق بشهداء أحد في الحكم) أي فيلحق من ذكر من مقتول أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق والمقتول ظلماً بحديدة بشهداء أحد ... فيكفن بدمه الخ (قوله أي مع دمه) ... لأصحابه (قوله زملوهم بدمائهم) ... (قوله فإنه ليس كلم) ... بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم (قوله يكلم) يجرح أي يجرح صاحبه (قوله تدمى) أي يخرج منه الدم بفتح الميم ... (قوله لونه) ... لون ... (قوله ويكفن مع ثيابه) ويكره نزع ثيابه ... (قوله إلا ما يستثنى) أي مما ... (قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ... وقيل ... ولا يصلى عليه ... لا ... إلى ... الأمة ... صلى الله عليه وسلم ... الهداية (قوله فصلى عليه) أي مع حمزة ... (قوله والصلاة على الميت لإظهار كرامته) أي لا الحصيل المغفرة (قوله دون المنافق) ... (قوله كالفرو) ... أن لا تنزع عنه السراويل ... (قوله إن وجد غيره) ... (قوله للورثة) ... (قوله أو الحاجة) ... (قوله أثر) أي أثر الشهيد ... (قوله عند الإمام) أي خلافاً لهما (قوله بماء المزن) أي السحاب ... وفي الصحاح ... المزنة السحابة البيضاء ... صلى الله عليه وسلم ... الملائكة ... آدم در (قوله أو صبياً) هذا عند الإمام وعندهما لا يغسل ... والجنب لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبي أحق بهذه الكرامة ... سقوط ... كونه مظلوماً ... المكلف ... مظلوم ... يوم القيامة ... خصومة ... كذا في الشرح ... دليل الإمام (قوله أو قتلت حائضاً ... في الحيض ثلاثة أيام) ... بالحيض ... الآن ... (قوله والمعنى فيهما كالجنب) أي فلذا ... (قوله ... رمق) ... (قوله

فذهبنا ونظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو
جنب (أو صبياً أو مجنوناً) لأن السيف كفى عن الغسل في موصوف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء أحد (أو) قتلت
(حائضاً أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبله ... في الصحيح والمعنى فيهما كالجنب (أو ارتث)
بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة حياً أي جريحاً به رمق كذا في الصحاح ومعنى ... وخلقت حكم الشهادة

بما كان به من أحكام الدنيا) كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل وهو
متعلق بقوله صار خلقا (قوله أو وصل اليه من منافعها) كأكل وشرب (قوله وهو شهيد في
حكم الآخرة) عد السيوطي في التثبيت شهداء الآخرة فقال من مات بالبطن واختلف في
المراد الاستسقاء والاسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب وهي
قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب أو بالجمع قال صلى الله عليه وسلم
أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور والمعنى
أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة
ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار أو في الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو
ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حراما أو بالشرق أو بافتراس
السبع أو بحبس سلطان ظلما أو بالضرب أو متواريا أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم
أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر
الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم
القيامة والمائد في البحر أي الذي يحصل له غثيان والذي يصيبه القيء فيه له أجر شهيد وما نص
ذلك ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي
في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة
أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتي عند فساد
أمتي له أجر شهيد ومن قال في مرضه أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين
أعطي أجر شهيد وإن برئ برئ مغفورا له قال وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار اهـ ملخصا
(قوله فله الثواب الموعود) بيان لحكم الآخرة (قوله أو تداوى أو رفق الحياة) الأولى بنيله شيئا من
مرافق الحياة كما في الشرح في الكلام حذف مضاف (قوله ويقدر على أدائها) أفاد أن المراد
على أداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثا إذا لم يلزمه الصلاة بتركه بعد لأنه لا تكليف بلا
الاداء مع القدرة على الفعل ولو بالإيماء وهو مفقود ولم تحصل له حياة يقتضي ما مضى مع العقل
والعجز على طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل
فذاك ظاهر في عدم كونه مرتثا (قوله أو نقل من المعركة) سواء وصل الى بيته حيا أو مات [illegible]
ولو نقل بنفسه يكون مرتثا بالأولى قاله السيد (قوله لا لخوف) اعلم أن بعضهم كصاحب
البدائع جعل العلة في ارتثاثه أن نقله من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث [illegible] عن النقل
مشاركا للجراحة في إثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا
فرق بين أن ينقل لمرض أو لخوف وطء الحيوان وبعضهم جعل العلة في الارتثاث نيل شيء من
مرافق الدنيا فعلى هذا الظاهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوي أو لخوف من وطء الحيوان أفاده
السيد ٢ (قوله وقيل الخلاف) قال في البحر والأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف فيما إذا كان يكون
مرتثا فيما إذا كان بأمر الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة فيوصي بما
يكون به تخلص رقبته ويرد حاله من النار لأنه من خبرة الآخرة (قوله كسعد بن
الربيع) هو كما في رواية زيد بن ثابت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أطلب سعد بن الربيع
وقال إن رأيته فأقرئه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون
ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني
أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات فقال إني في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عني السلام وقل إن سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل إني أجد
ريح الجنة وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله

تعالى

بما كان به من أحكام الدنيا ووصل اليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا يعني ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة فله الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلا (أو تداوى) رفق الحياة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل (أو نقل من المعركة) حيا (لا لخوف وطء الخيل) أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرتثا (أو أوصى) عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بأمور الآخرة وقيل الخلاف في أمور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر إنما يكون مرتثا إذا زادت الوصية على كلمتين أما بكلمة أو بكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فإن من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب (وإن وجد ما ذكر) من الأكل ونحوه

٢ (قوله قوله وقيل الخلاف) لا وجود لذلك في الشرح الذي بالهامش كما ترى والموجود فيه وقيل الخلاف في أمور الدنيا ولعله محرف عما ثبته المحشي أو ما ثبته المحشي محذوف من نسخة الشرح التي طبع منها فحرر ه مصححه

صح البراءة وكان (قبل القضاء المحرب لا يكونه) التهد (مرتنا) بذلك كله أوله الكتاب وان اختلط فعلى المسلمين بقتل الكفار [illegible] وزعم فان كان المسلمون أكثر يصلي عليهم [illegible] المسلمين لا الكفار من عرف [illegible] [illegible] كذمة [illegible] على [illegible]

كتاب الصوم

لا كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها [illegible] يحتاج لمعرفة تفسيره وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمته شرعية ومتعلقة [illegible] لا مساك [illegible] [illegible] شرعا (هو إمساك [illegible]) [illegible] من [illegible] الصبح الصادق الى الغروب (عن [illegible]) [illegible] وقيدنا كلامنا يخرج الدخول [illegible] (عمدا أو خطأ) يخرج [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] (وظائفه) من [illegible] [illegible] في الباطن [illegible] (أو [illegible] الباطن) وهو الصائغ [illegible] (أو [illegible]) لا مساك [illegible] شمل الجماع [illegible] (بنية) [illegible]

ثم أتى [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] لم يرح [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا أنه كان [illegible] [illegible] (قوله من البراءة) أي [illegible] [illegible] (قوله لا يكون [illegible] من [illegible]) [illegible] الكلام في [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان (قوله [illegible] من [illegible]) أي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليهم [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة على [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشرح (قوله [illegible] [illegible]) [illegible] في الشرح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله كذمية الخ) هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة [illegible] والخلاف في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في هذه المسئلة [illegible] [illegible] واستغفر الله العظيم

كتاب الصوم

(قوله [illegible]) أي الصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد الصلاة [illegible] (قوله ويحتاج لمعرفة [illegible] الخ) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible] الخ) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأكل والشرب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible] لاحساك نهارا) [illegible] [illegible] [illegible] لأن [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) قال في الشرح النهار [illegible] [illegible] [illegible] طلوع الفجر [illegible] [illegible] [illegible] الشمس [illegible] [illegible] [illegible] (قوله الى [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظلمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصائم أي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك من جامع ناسيا (قوله [illegible]) أي [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الخ) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله الآتية) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله لا [illegible] بحث) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالجماع [illegible] (قوله [illegible]

العبارة) وهى الامساك عن المفطرات بنية العبادة بخلاف عن العادة وهى الامساك عن الاكل على جرى عادته ومثلها الامساك حمية (قوله من أهله) هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث وهى الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب ان كان بدار الحرب أو السكون بدارنا وان لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب أو السكون فى دارنا شرط الوجوب فقط وأما البلوغ والاطاقة فليسا من شروط الصحة لصحة صوم الصبى ويثاب عليه ولصحة صوم من جن أو أغمى عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما فى الغد لعدم النية (قوله احترازا عن الحائض والنفساء) أى ما دام عليهما الحيض والنفاس أما اذا طهرتا منهما صح صومهما وان لم تغتسلا منهما بعد (قوله امساك عن المفطرات) اعترض بلزوم الدور فى هذا التعريف اذ المفطرات مفسدات للصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها فتتوقف معرفته عليها فيدور وأجيب بأن المراد بالمفطرات الأكل والشرب والجماع وغيرها (قوله باذنه) يخرج به ما أخرجه قوله من أهله وقوله فى وقته هو النهار المذكور فى التعريف الاول (قوله وسبب وجوب رمضان) هو فى الاصل من رمض اذا احترق سمى به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الالف والنون وجمادى غير منصرف لالف التأنيث المقصورة ويصرف غيرهما ويسمى به أن شعبان كرمضان قال الجوهرى يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين منع بزيادة وأجمعوا على ان العلم فى ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا أنهم جوزوه لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزأين ثم من الكشاف والسعد وفى شرح المشارق لابن ملك ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته الى الاول غلط اه سيد (قوله يعنى افتراض صومه) أشار به الى ان الوجوب بمعنى الافتراض والى ان فى العبارة مضافا محذوفا (قوله شهود جزء صالح) اعترض بأن الصبى الذى بلغ أثناء الشهر شهد جزأ منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ وأجيب بأنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر وحاصل ما ذكره المصنف انهم اتفقوا على ان رمضان انما يجب بشهود جزء منه واختلفوا بعد فذهب السرخسى الى ان السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الايام والليالى وذهب فخر الاسلام ومن وافقه الى انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم كما فى الدرر وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى فما بعدها الى الفجر لا يلزم بشهوده شئ وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم أفاق بعده أو أفاق فى ليلة منه أو فى يوم بعد الزوال من يوم منه ثم عوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الائمة لا على قول غيره وصحح فى المغنى قول فخر الاسلام ومن وافقه وعليه الفتوى كما فى المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما فى الغاية واختار فى الخبازية الاول فهما قولان مصححان الا ان الفتوى وأكثر التصحيح على قول فخر الاسلام وقوله صالح منه أى صالح لانشاء الصوم فيه وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى (قوله مطلق الوقت فى الشهر) الاولى فانه قال السبب مطلق الوقت فى الشهر (قوله وكل يوم منه) أى الجزء الاول الذى يمكن فيه انشاء الصوم من كل يوم لا كله والا لزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم يبلغ فيه الصبى بعد الزوال كذا فى تحفة الاخيار وهو عطف تفسير على قوله شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام فخر الاسلام ولم يذكر كلام شمس الائمة وأغفل ذكره الشرح بقوله خلافا لشمس الائمة (قوله لتفرق الايام) قال فى الشرح لان صيام الايام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة فى الاوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلا وهو الليل اه أى فيكون

العبادة عن العادة من أهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصارها هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات حقيقة أو حكما بنية متقرب لله تعالى باذنه فى وقته (وسبب وجوب رمضان يعنى) افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أى من رمضان فخرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت فى الشهر (وكل يوم منه) أى من رمضان (سبب لادائه) أى لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقى منه

[illegible] من أصحاب [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] شرط الوجوب [illegible] الإسلام والبلوغ (قوله ولأنه [illegible] بين السببين) [illegible] الشرح [illegible] الجمع بين السببين [illegible] بسببه [illegible] كل يوم سبب لصوم [illegible] [illegible] [illegible] صوم اليوم [illegible] [illegible] الكل [illegible] على أحدهما [illegible] لا يتأتى [illegible] لا [illegible] كل السبب لمجموع [illegible] [illegible] سبب مستقل [illegible] الاستغناء [illegible] ذات شهود جزء من اليوم [illegible] [illegible] (قوله من المجموع) أي مجموع الشهر (قوله الجزء الأول) [illegible] أداء الفرض [illegible] الوجوب [illegible] الشرح [illegible]

(قوله [illegible] أربعة) أي [illegible] [illegible] [illegible] الشرح [illegible] [illegible] الصوم على [illegible] (تنبيه) [illegible] أسباب الصوم [illegible] الشرح [illegible] [illegible] في أيام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والشرع [illegible] اليوم [illegible] الزمن [illegible] [illegible] (قوله لأنه مخاطب بفروع الشريعة) [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible] العلم بالوجوب) أي [illegible] (قوله مستورين) [illegible] الرجل [illegible] (قوله أو رجل واحد عدل) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يشترط في [illegible] [illegible] [illegible] البلوغ والحرية في [illegible] (قوله [illegible] لا تشترط [illegible]) أي في [illegible] [illegible] اختلاف [illegible] الصوم [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] الشرح (قوله [illegible]) [illegible] الإسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله أي العلم) [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] [illegible] (قوله في وقتها) الوقت [illegible] الأداء ورمضان بعد الغروب إلى [illegible] [illegible] [illegible] ولا يجزئ النية بعد طلوع الفجر (قوله أي بل [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]

لا ما مضى ولأنه [illegible] بالجمع بين السببين [illegible] مجموع الجزء الأول [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] صوم رمضان (فرض) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شروط [illegible] [illegible] [illegible] أحدها (الإسلام) لأن الكافر [illegible] بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) [illegible] (و) [illegible] (و) رابعها [illegible] بالوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (الإسلام) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (أو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (والأداء) [illegible] (ويشترط [illegible]) [illegible] [illegible] الأداء والقضاء (ثلاثة) [illegible] (النية) في [illegible] كل يوم [illegible]

حيض ونفاس) لتحققهما (ق) الصوم (صابقة) بطروه عليه (ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها بالاحتلام في النهار وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون اذا طرأ أو بقي الى الغروب صح صومه (وركنه) اى الصيام (الكف) أى الامساك (عن قضاء شهوتي البطن والفرج) و(عما الحق بهما) كما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أى اللازم فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بايجاب الله أو العبد (والثواب) تكرما من الله (في الآخرة) ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها أنه بسكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا يليق فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس بألم الجوع لمن هو وصفه أبدا فيحسن اليه ولذا لا ينبغي الافراط في السحور لتفوت الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض

٢ قوله وهو متلبس بها يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها وفرق بين الحصول والتحصيل فان تحصيلها طرو النهار مقصد فتأمل اه

٣ قوله ما في الشرح يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها ويحتمل انه منصوب بالعطف على الحكمة اه

حيض ونفاس) فلا تعدهما من شروط الوجوب أى وجوب الاداء شروط الصحة (قوله لمنافاتهما) الاولى زيادة اياه (قوله بطروه عليه) متعلق بيفسده (قوله لقدرته على الازالة) أى بخلاف الحيض والنفاس (قوله وضرورة حصولها) أى باحتلام ورؤية حصولها يعني أن الانسان قد يفطر الليل ويطرأ عليه النهار أى يطلع عليه الفجر أى من غير تمكن من الغسل وليس القصد التقييد بالضرورة بل المراد أن ذلك قد يحصل لم يبق للشارح حذف التعبد وان حصل بغير ضرورة كما اعتبر الفرض صاوى ان لم يكن فيه مشقة نظرا للتأخير والاولى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان يصبح صائما وهو جنب (قوله حصولها) أى الجنابة (قوله وطرو النهار) أى مع طرو النهار وقت الانتباه لا يتمكن من الغسل الا بعد ظهور النهار أى اليوم ٢ وهو متلبس بها (قوله اذا طرأ) أى بعد النية والاولى ذكر المغمى عليه مع المجنون (قوله وعما ألحق بهما) من نحو الدواء (قوله وحكمه) أى الصوم من حيث هو (قوله أو العبد) وايجابه بنذره أو الشروع فيه وهذا في صوم واجب أو نفل (قوله تكرما من الله) أى حال كون الثواب تكرما من الله لا بطريق الايجاب ولا بطريق الوجوب (قوله والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى) فيه أن الاثم من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة أخرى وهو معنى ما قاله صاحب النهر من ان النهي لمعنى مجاور لا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض المغصوبة اه (قوله وحكمة مشروعية الصوم) الاولى زيادة قوله كثيرة (قوله بسكون النفس) أى عن التحرك فيما لا يرضى (قوله الامارة) أى بالسوء وقوله باعراضها متعلق بسكون والباء للسببية (قوله عن الفضول) أى عن الامور الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصلة من الجوارح (قوله شبعت جميع الاعضاء) أى اتسكت عن التحرك فيما لا يرضي فان قلت ان الجوع يكفها عن التحرك في الطاعات أيضا حسب أنه ليس المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدي الى ذلك (قوله عن حركاتها) أى السيئة (قوله بمعنى قويت) فالمراد بالجوع هنا الطلب فدفع بهذا التفسير ما يتوهم من أن الجوع يقتضي الانكفاف (قوله وفعل ما لا يليق) من عطف العام (قوله فبانقباضها يصفو القلب) فان الموجب لكدورته تصرف الجوارح فاذا حبست عنها صفا وبه تبلغ الدرجات العلى كذا في الشرح (قوله وتحصل المراقبة) أى المحافظة على أوامر الله تعالى ونواهيه (قوله ومنها العطف على المساكين) قال في الشرح فان الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذا حاله في عموم الاوقات فيسارع اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في حق الانسان نوع ألم باطن فيناله الصائم مما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله (قوله لمن هو وصفه أبدا) اللام بمعنى على ومصدوق من المساكين والاولى حذفه للاستغناء عنه بقوله على المساكين (قوله ولذا) أى لما ذكر من الحكم (قوله في السحور) بالضم الفعل أى الاكل (قوله والاتصاف) بالرفع عطف على قوله العطف وهو ٣ ما في الشرح (قوله بصفة الملائكة) فانهم لا يأكلون ولا يشربون وهم متلبسون بالعبادة (قوله ولا يدخل الرياء في صوم الفرض) وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به فنفى الشركة لغيره والمراد غيره من سائر الطاعات كذا في الشرح وفيه أن الفرائض كلها لا رياء فيها قال في الدر قبيل باب صفة الصلاة ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب وكذا ذكر آخر الحظر فلا خصوصية للصوم أما اذا كان حسنا بين الناس وكان بحيث لو كان في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث عام لصوم الفرض والنفل لانه امساك لا يطلع عليه الا هو تعالى وقيل في معنى الحديث ان الحسنات تؤخذ في المظالم الا الصوم وقيل انه لم يعبد به غيره وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل)

﴿فصل﴾ في صفة الصوم وتقسيمه

(ينقسم الصوم الى ستة أقسام) ذكرتها مجملة ثم مفصلة ليسهل ادراكها في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه) أما القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات للظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقطعي سندا ومتنا وبالاجماع عليه (و) من هذا القسم الصوم (المنذور فهو فرض في الاظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هو كهيئة الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم

﴿فصل في صفة الصوم وتقسيمه﴾ الصفة هو كونه فرضا أو واجبا الخ والتقسيم اعتبارا
(قوله ينقسم الصوم الى ستة أقسام) أي اجمالا وبالتفصيل حتى ثمانية لان الفرض ما هو معين
كصوم رمضان اداء وما هو غير معين كقضائه وصوم الكفارات والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير
المعين كالنذر المطلق أفاده في البحر (قوله ذكرتها) أي الاقسام مجملة أي اجمالا ثم ذكرتها
ثم مفصلة ببيان أفرادها (قوله ليسهل ادراكها في النفس) أي لسهولة التفصيل بعد الاجمال ولانه
تقدم في الاجمال ذكره بعد الاشتياق الى البيان (قوله وصوم الكفارات) لكنه فرض
عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده (قوله للظهار) أي كفارة الظهار الخ ولو ادرج القتل
في الخطا ومثله كفارة الافطار ولم يذكرها لانه حكاها وأما صوم المتعة والقران فيدخل في
صوم الكفارات لان كل فرض اسقط ما في الذمة (قوله وفدية الاذى) كما ذا حلق رأسه من
عذر فانه يخير بين الذبح والاطعام والصيام فاذا اختار الصوم كان فرضا (قوله لثبوت هذه
بالقاطع) الخ الا ان فرضية الكفارات لاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلا يكفر جاحدها
كان بمكة لانه لم يرد القاطع هو القرآن وذكر الظهار في المجادلة والقتل في النساء واليمين في المائدة
وكذا جزاء الصيد وفدية الاذى في البقرة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
الآية (قوله سندا) أي ثبوتا والمراد بقطعية السند أن يرد بنقل متواتر وبقطعية المتن أي اللفظ
أن لا يحتمل غير المراد منه ما ورد وأقوى منه ما دل عليه (قوله وبالاجماع عليها) قد علمت
ما ذكره في كفارة الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى صرح صاحب البدائع في
صوم الكفارات انه من الواجبات (قوله فهو فرض في الاظهر) أي فرض عملي لا مطلق الاجماع
لانه يدل على فرض الفرض هو الصدر وقيل انه واجب بلا نص من آية ولا حديث وهو النذر بما ليس
من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا ولم ارتكبوا لواحد وبه يثبت الوجوب لا
الفرض كذا في الشرح والحاصل أن الروايات مختلفة ﴿تنبيه﴾ الصوم اللازم ثلاثة
عشر قسما سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة
الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزم فيه التتابع أو نوى الاثنين
صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع أو نواه ولو
أفطر في خلاله استقبل واستثنى صوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع
التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم
جزاء الصيد وصوم النذر المطلق من ذكر التتابع وبقيه وصوم اليمين باب قال والله لاصومن
شهرا هذا الحاصل ما في شرح البحر (قوله فهو قضاء ما أفسده) وكذا قضاؤه بعد الشروع
به أو داء السنة (قوله فانه يكفر السنة الماضية) وأما دلالة الصغائر وأما صوم يوم عرفة فيكفر
ذنوب سنتين الماضية والآتية لانه شرع محمدي بخلاف الاول فانه شرع موسوي وشرعنا أكثر
الا وصوم عرفة من المندوب (قوله مع صوم التاسع) أي او الحادي عشر لما يأتي للمصنف
انه في الكراهة يضم يوم قبله أو بعده (قوله لئن بقيت الى قابل) أي الى عام قابل ولم يبق
الى القابل بل توفي (قوله من جاء) أتى به دليلا على قوله كصيام جميعه كأنه قال لقوله
تعالى من جاء (قوله ويندب كونها الايام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيا
كانت مندوب وكونها مخصوصة بالايام مندوب آخر فيه ترغيبا منه أي بأحد المندوبين
(قوله بذلك) أي بالبيض (قوله لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بيض لياليها فلا وجه لأن
يقول أيام البيض أي الليالي البيض (قوله أن نصوم البيض) أي أيام البيض وقوله
ثلاث بالتذكير المفردات وثلاث عشرة في المحل بدل من البيض وصدرها الليالي (قوله
قال) أي الراوي (قوله وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أي كصيام الدهر)

(صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) ... فيحب أن يعرض عملى وأنا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفريقها) اظهار المخالفة أهل الكتاب فى التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و (السلام وهو أفضل الصيام وأحبه الى الله تعالى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ما سوى ذلك) الذى بيناه (مما) أى صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول) الذى كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو عن الحادى عشر (والثانى) الذى كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهى عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق فى البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى (و) كره افراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن فى أوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء وهو يوم فى طرف الربيع (أو) افراد يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم فى طرف الخريف لان فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (الا أن يوافق) ذلك اليوم (ما دته) لموافقته علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهى عنه (وهو) أى الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه أو يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

لان كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله ومن اعتاد ها فكأنما صام الدهر كله (قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولو لحاج لا يضعفه الصوم قاله السيد (قوله تعرض الاعمال) أى يعرضها الحفظة على بعضهم فما كان من خير أو شر أثبتوه وما كان من مباح أزالوه (قوله ومنه صوم ست من شهر شوال) قال فى البحر الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا اه (قوله كان كصيام الدهر) لان جملة ما صامه برمضان ستة وثلاثون يوما كل يوم بعشرة فهى ثلثمائة وستون يوما وهى عدة أيام السنة والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم وان اختلفت الكيفية فانه لا شك ان ثواب الصائم بالفعل أكثر لان صوم كل يوم بعشرة فهى تزيد على ما ذكر بأضعاف كثيرة (قوله لظاهر قوله فأتبعه) أى والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة (قوله وقيل تفريقها) قال فى التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثانى حاوى (قوله فى التشبيه) الاولى حذفه ويقول فى الزيادة ويكون متعلقا بالمخالفة (قوله وأحبه) أى أكثره ثوابا (قوله كان ينام الخ) فى نسختين وفى نسخ بحذفها وهو الذى فى السيد والشرح (قوله وينام سدسه) ليقوم لصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الاذكار بعده (قوله وكان يفطر يوما ويصوم يوما) لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعا (قوله ولا تخصيصه) أى ولا طلب صومه بخصوص وقت (قوله ومنه صوم أيام التشريق) هى ثلاثة بعد يوم النحر (قوله وكره افراد يوم الجمعة) الا أن يضم اليه يوما قبله أو بعده كما فى الحديث واعلم أنه ثبت بالسنة طلب صومه والنهى عنه والآخر منهما النهى كما فى شرح الجامع الصغير للسيوطى وذلك لان فيه وظائف فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها وعد فى الدر صومه من المندوب والمعتمد ما هنا (قوله لا تخصوا ليلة الجمعة) النهى للتنزيه والمقصود النهى عن الاستعداد لها بخصوصها أما اذا كانت اتفاقا فلا وهو التعمد لا ينافى الثواب (قوله الا أن يكون فى صوم) أى مع صوم قبله أو بعده (قوله وكره افراد يوم السبت) للتشبه باليهود (قوله الا فيما افترض عليكم) مثله صالح النذر وغيره (قوله الا لحاء عنبة) أى قشر عنبة (قوله فليمضغه) بفتح الباء وضم الضاد المعجمة (قوله أصله نوروز) ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم (قوله وهو يوم فى طرف الربيع) هو اليوم الذى تحل فيه الشمس برج الحمل (قوله وهو يوم فى طرف الخريف) المراد منه أول حلول الشمس فى الميزان وهذا اليوم والذى قبله عيدان للفرس (قوله الا أن يوافق ذلك اليوم) أى الصادق باليومين قبله واستثنى فى عمدة القارى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما فى يوم الشك اه وقيد كراهة صومهما فى الدر بما اذا تعمده (قوله وكره صوم الوصال) أى لغيره صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يكره له (قوله ولا يتكلم بشئ) أى معتقدا أن ذلك قربة أما اذا سكت بلا عادة فلا كراهة (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) اما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لانه كمعصية ولا طاعة لمخلوق

فى معصية فالحاصل ثلاثة أقوال والحق وجوب الفطر ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه أو بعد البينونة وله منعها من صوم نذر أو كفارة ان لم يكن باذنه اهـ والله أعلم

﴿ فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك ﴾ انما قدمه ذكر ما لا يشترط فيه على ما يشترط وان كانت الواو لا تفيد ترتيبا لان الاول فيه اتصال بما قبله ولانه يشمل أكثر رمضان أداء وافراد اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله تبييت النية) من اضافة المصدر الى مفعوله كقوله ولا تعيينها (قوله وهو أداء رمضان) أداء منصوب على الحال من النذر المعين وزمانه الا انه معلق على شرط أو كونه فلا بد فيه من التعيين والتبييت (قوله الى ما قبل نصف النهار) أى ولو بشئ يسير لان للاكثر حكم الكل (قوله وصحح به) أى بصومه (قوله أداء النفل) المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها كما فى البحر (قوله ما قبل) فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (قوله قصده جازما بقلبه) أى قصد المكلف جازما بقلبه فلو نوى أن يصوم غدا ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية ولو أصبح فى رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان فالاظهر أنه لا يصير صائما ومن تسحر فانما يريد به الصوم فهو نية اذا كان الرجل لا يتسحر الا لصوم ولو نوى الصوم فى ليله ثم عزم على الفطر فاذا أصبح ولم ينو الصوم لا يصير صائما ولو نوى الصوم ثم نوى الفطر قبل طلوع الفجر بطلت نيته وان كان عازما على الصوم فى الغد ولو أراد أن يتسحر فى آخر الليل فلم يتمكن من ذلك فنوى الصوم صح كذا ذكره بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اهـ وان كان قد نوى الصوم ولم ينو الفطر فانه يصح بسبب الوقت هندية (قوله ولا يخلو مسلم عن هذا) أى عن قصد الصوم جازما بالقلب وقالوا التسحر فى رمضان نية (قوله الاعتذار) لأن كل فاسق مأمور بتأخيره فى رمضان وقت الغروب أو قبله والطلوع الفجر ومنهى عنه كذلك (قوله وليس النطق باللسان شرطا) الا أن التلفظ بها سنة كما فى المقدادى أى سنة المشايخ كما فى قصة الاخيار (قوله فى صيام من لم يبيت النية) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه مرة (قوله فى كتاب) يدل لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما شهد عنده أعرابى برؤية الهلال قال له أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أنى رسول الله قال نعم فأمر أن ينادى فى الناس أن من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم (قوله وتصح النية الى ما قبل نصف النهار) المراد أنه من الليل الى هذا الوقت ظرف للنية حتى لو كانت فى جزء من هذا الزمان صح الصوم وما ذكره المصنف من أنه نوى الصوم من النهار ونوى أنه صائم من أوله صح وان نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائما كذا فى الجوهرة والتمسك فى البحر والنهر لانه الصوم الشرعى وفى الهداية لا يصح الا أن الصوم لا يتجزأ قال فى النهر لو نوى بعدما أصابه ما ينافى الصوم كأكل وشرب وجماع ولو ناسيا فات وكذلك بعد طلوع الفجر لا يجوز عند بعض شرح الجصاص (قوله احتياطا) اى انما اشترط وجود النية فى أكثر النهار لم يكتف اذا وجدت فى نصفه للاحتياط فى أمر العبادة (قوله به) أى بوجود النية فى أكثر النهار (قوله للاكثر) الاولى حذفه (قوله وشمل فقدان الصوم) أى خص الجزء الاول بالنية اداء ووجب فى الاكثر (قوله لانه أركان) أى متعددة (قوله بالعقد على أدائها) بأن العقد والنية فالاولى أن يقول اشترط قرانها بالابتداء والتعبير فى قرانها يرجع الى النية ويحمل على ان الابتداء المنصوص فيه ان النية لابتداء الصلاة (قوله على تقع عبادة) الضمير يرجع الى الحال من النية المفهوم من قوله الاتصال أى حال كونها لا تتجزأ لا ركان وهى لا تتجزأ حتى يكون البعض عبادة والبعض غير عبادة (قوله احترازا عن ظاهر عبارة القدورى) وهى قوله ما بينه أى طلوع الفجر وبين الزوال فان ظاهرها يفيد أنه اذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى ان تصح وليس كذلك وانما زاد قوله ظاهر عبارة الخ لان المراد عندنا من الزوال الى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها فلا خلاف والاولى نصبه على نزع الخافض كما قلنا (قوله من ابتداء طلوع الفجر) ويكون من أول استطارة الضوء فى أفق المشرق الى غروب الشمس ومنتهى اليوم أى انه

﴿ فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط ﴾ فيه ذلك (أما القسم الذى لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) أى النية فيه (فهو أداء رمضان و) أداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا أطلق النية ليلته أو نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة النذر (و) أداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيتة (من الليل) وهو الافضل وبنية النية عند حضارها بالصوم غدا ولا يخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان الا من شذ وليس النطق باللسان شرطا ونفى صيام من لم يبيت النية فكما تصح النية (ولو نواها الى ما قبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية فى أكثر النهار احتياطا لو جد فيه كله حكما للاكثر وخص هذا بالصوم بخلاف الحج والصلاة لانهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء والا خلا بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت النية فى أكثره فتتأخر الى ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (على الاصح) احترازا عن ظاهر عبارة القدورى وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر) فقيل (وقت الضحوة الكبرى)

عندها لان النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها فتعتبر عند الزوال نصفه فيفوته شرط صحة

النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضا) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للعبادة والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضا (ولو كان) الذي نواه مسافرا أو) كان (مريضا في الاصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجميع يتاقى زيادة النفلية لانهما التحملا المشقة الكاملة لا عذر له نظرا لهما (ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (ان كان صحيحا مقيما) لما انه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذ نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخارى العجز المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح انه يقع عن صوم رمضان وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته ويقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كمطلق النية وروي عن أبي حنيفة انه يكون عما نواه (فيه) أي الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها) فيتأدى به ويسقط عن المكلف (هو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات أنواعها) ككفارة

اليمين وصوم التمتع والقران (و) هو (النذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو ما معلق بشرط او وجد (كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي صوم يوم فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله لله علي صوم يوم لانه ليس لها وقت معين

النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس (قوله لا عندها) لان النية حينئذ لم توجد في الاكثر (قوله لان النهار الخ) جعل في غاية البيان أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها (قوله على ما عند) أي على زمن كائن عند طلوع الشمس الخ (قوله فيفوت الخ) أي لو اعتبرنا النهار لغة على ما أول وقلنا ان النية تصح قبل نصفه لفات شرطها لعدم وجود النية في أكثر الصوم (قوله بوجودها قبيل الزوال) لانه يصدق بوجودها قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى والى ذلك أشار بقوله قبيل بالتصغير والحاصل انا نقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر الى الغروب بالساعات واذا وجدت النية في أكثره صحت في هذه الثلاثة والا فلا (قوله بمطلق النية) أي بالنية المطلقة عن تقييد بوصف مخصوص فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله للعبادة) أي لان رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا فالمرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين (قوله والنذر معتبر بايجاب الله تعالى) أي فيجري حكمه فيه أي والنفل يحصل بالنية المطلقة لعدم احتياج فيه الى تخصيص (قوله وبنية النفل) أي في رمضان والنذر المعين ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الاكمل في تقريره لانه لا تلازم بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فقد يكون معتقدا الفرضية ومع ذلك ينوي النفل أما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد ان رمضان نفل أو ظنه فيكفر أفاده صاحب البحر (قوله أو مريضا في الاصح) اعترضه الاكمل في التقرير بأن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند علماء الفقه كما نطقت به كتبهم فالذي لا يضره الصوم صحيح أي فيتعين عليه صوم رمضان وليس الكلام فيه وفيه أنه قد يحصل بالصوم ازدياد المرض أو بطء البرء فيباح له حينئذ الفطر فلو صامه ولم يبال بذلك يقال انه صام من غير تعين عليه وحاصله لا صحة أنه يقع نفلا لانه لما جاز الخلاء عن الصوم جاز له شغله بالراجح في فطره كاليوم الخارج عن رمضان واختاره جمع كذا في الشرح فالروايتان مصححتان (قوله نظرا لهما) أي لانهما لو وقع نفلا لزم عليهما قضاء ما افطراه ويتركه فيعاقبان عليه اذا أدركا عدة من أيام أخر فكان النظر والمصلحة في ايقاعه عن الفرض (قوله لما انه معيار) لتعينه بتعيين الشارع قال صلى الله عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحيته ماله منع (قوله فيصاب بالخطأ) المراد انه يصاب ولو نصفه به وليس المراد بالخطأ ما قابل العمد (قوله كمطلق النية) أي كما يصاب بمطلق النية (قوله لانه صرفه الى ما عليه) فقد شغل الوقت بالاهم ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم (قوله العجز المقدر) قال في الشرح لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر اهـ وقد علمت ما قاله الاكمل وفي العدة ان الاشبه الصحيح وقوع الكل عن رمضان نوى مسافر سوى واجبا آخر واختاره الكمال (قوله ولا يصح المنذور الخ) قد تقدم عن المنح ما يفيد الفرق بين رمضان والنذر المعين (قوله وروي عن أبي حنيفة انه يكون عما نواه) أي من النفل (قوله وهو ما يشترط له تعيين النية) أي يتأتى على اشتراط التعيين انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد منهما ويكون متنفلا وقال أبو يوسف انه يكون قاضيا كذا في سكب الانهر (قوله وتبييتها) فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا قهستاني (قوله وصوم التمتع والقران) بالرفع عطفا على قوله قضاء رمضان وذلك لان الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما وهو دم شكر للتوفيق لاداء النسكين (قوله ووجد) أي الشرط (قوله أو مطلق) أي عن التعليق (قوله لانه ليس لها وقت معين) أي لا تتعين بالتعيين شرط

التعيين والتبييت فيه لأن تلك الصامات ليس لها وقت معين لأن الواجب ثابت في الذمة في كل
زمان صالح لأدائه ولذا قال فلم تتأد إلا بنية مخصوصة مبيتة أو مقارنة [illegible] شرط في
التبييت (قوله التي تتأدى) المناسب حذف الألف للجازم (قوله وهو الأصل) أي المطلوب
في الأصل في النية إذ غاية ما ذكر استثناء للضرورة (قوله للضرورة) لا ضرورة في [illegible]
والحرج مدفوع (قوله فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما) قال في الهندية لو نوى من الليل
ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها (قوله ولو أفطر) أي في أداء
رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم ليلا (قوله فلا كفارة عليه في رمضان) لشبهة خلاف من
اشترط التبييت (قوله إلا أن يعود إلى تجديد النية) استثناء من قوله لانقطاع النية بالرجوع
أي فإذا جددها صح صومه (قوله ويحصل له صومه) أي في الصوم الذي تصح نيته في نهاره [illegible]
بعد الفجر [illegible] الكبرى وقوله تجديدها أي النية أي تحصيلها لا من الأولى فإنها
[illegible] بسبب الرجوع عنها (قوله ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا إن شاء الله) لأن المشيئة
إنما تبطل اللفظ والنية فعل القلب [illegible] لا يبطل النية إلا أكله أو شربه أو جماعه بعدها كذا
في حاشية السيد [illegible] والله أعلم [illegible] لا تبطل [illegible]
لكن الكلام [illegible] التعليق [illegible] بالتنجيز [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]

(فصل فيما يثبت به الهلال) أي هلال رمضان وغيره (قوله وغيره) كصوم يوم [illegible] من آخر
الشهر (قوله يجب) الظاهر منه الافتراض لأنه [illegible] إلى الفرض وكذا يجب التماس هلال
شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان (قوله التماس الهلال) أي طلب رؤيته
قال في الشرح [illegible] الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل الجاهلية وفي هذا إشارة إلى أنه
لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال (قوله فإن غم عليكم) أي [illegible] (قوله هذا)
أي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فإن غم عليكم [illegible] (قوله وغيره) [illegible]
كذلك أو دخان (قوله وهو ما يلي التاسع والعشرين) [illegible] الثلاثين [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible]
اهـ وفي شرح المختار [illegible] ولا يثبت [illegible] ما يلي التاسع
والعشرين أنه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة [illegible] لكراهة
[illegible] (قوله وقد استوى فيه الخ) [illegible] الشك (قوله بحقيقة الحال)
[illegible] الجهل [illegible] (قوله بأن غم
الهلال) [illegible] (قوله فاحتمل) [illegible] (قوله وخنس إبهامه)
[illegible] (قوله وقوله) بالجر عطفا على قوله الأول [illegible]
[illegible] في رمضان أنما يترتب على صوم يوم [illegible] من ثواب
واجب أي [illegible] ناقص من رمضان فصل
[illegible] مجموع أيامه [illegible]
[illegible] ناقصا أو تاما وأما
الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه [illegible] لا يثبت الناقص
[illegible] والله تعالى [illegible] صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال

وفرض الصيام ثاني الهجرة ⁕ فصام تسعة في الرحمة
[illegible] وعشرين ⁕ [illegible]

فلم تتأدى إلا بنية مخصوصة مبيتة
أو مقارنة لطلوع الفجر والأصل
[illegible] وتشترط الدوام
عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر
صائما ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء
بانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة
عليه في رمضان إلا أن يعود إلى
تجديد النية [illegible]
[illegible] لا تبطل النية
بقوله أصوم غدا إن شاء الله لأنه
بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق
إلا إن قصد حقيقة الاستثناء

(فصل فيما يثبت به الهلال وفي
صوم) يوم (الشك وغيره) يجب
كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين
من شعبان [illegible] يكون ناقصا
(و) يثبت رمضان برؤية هلاله
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم
عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
ولذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين)
يوما (إن غم الهلال) بغيم وغبار
ونحوه بالإجماع (ويوم الشك هو
ما يلي التاسع والعشرين من شعبان
وقد استوى فيه طرف العلم
والجهل) بحقيقة الحال (بأن غم
الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل
كمال شعبان ونقصانه نظرا إلى
قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا وهكذا وخنس إبهامه في المرة
الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله
وهكذا وهكذا أي من غير خنس
يعني ثلاثين فالشك موجود [illegible]
كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو
أو من شعبان

كذا البعضهم وقال الهيثمي ۞ ما صام كاملا سوى شهر ابي
ولاده يرى أنه شهران ۞ وناقص سواء خلق بيانى

اهـ من شرح السيد ملخصا (قوله أو بغم من رجب) الغيم في بغم بعود الى شعبان أي أو بغم هلال شعبان من رجب فأكملت عدته فاذا لم يرهلال رمضان يقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون فيكون رجب كاملا أو الحادي والثلاثون فيكون رجب ناقصا واليوم الآتي أول رمضان (قوله لحديث السرار) فانه يدل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما مكانه وفيه ان محله في آخر شعبان المحقق ويوم الشك يحتمل انه من رمضان (قوله اذا كان على وجه الخ) شرط في قوله لا يكره (قوله ذلك) أي الصوم (قوله ليعتادوا) علة للنفي وهو قوله يعلم أي فانهم اذا علموا اعتادوا ولو قال لئلا يعتادوا الخ أي اعتقدوا اذ العلة عدم اعتيادهم لكان أوضح (قوله ظنا منهم) علة لقوله ليعتادوا (قوله زيادته) أي صوم يوم الشك (قوله لظاهر النهي) هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وفي الشرح الكبير من ظاهر النهي وهو الاولى (قوله وقيل الصوم الخ) هو الذي جزم به المصنف فيدل على انه الصحيح والكلام الآتي يدل على انه أفضل في حق الخواص فقط وفي عبارة التنوير وشرحه والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا للتهمة النهي اهـ فأفاد الخلاف في أفضليته ومع للخواص قال في شرح السيد وقد أي من قوله الاصوم نفل المقتضي عدم الكراهة يعلم ان ما استفيد من كلام المصنف من ان صوم يوم الشك نفلا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما يعتاده أم لا وسواء صامه بانفراده أم لا بأن ضم اليه غيره وسواء كان ما ضمه اليه يوما واحدا أم لا بان كان يومين فأكثر مسلم لا غبار عليه ولا ينافيه ما يأتي من قوله وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لانه مقيد بما اذا كان التقدم على قصد أن يكون من رمضان اهـ (قوله الا أن يكون مسافرا) هو مذهب الامام كما سبق (قوله لدخول الاسقاط في عزيمته) أي في نية صومه من وجه وهو ما اذا ظهر انه من رمضان فانه يجزي عنه فكأنه لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده (قوله وكراهة الواجب الخ) الاولى ما فعله في الشرح حيث قال أما كراهة صومه على انه من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان ظهرت رمضانيته أجزأه وان أفطر فظهرانه من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعه مسقطا وأما كراهة الواجب الخ والفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلي بنية الشك في صحة الجمعة حيث ينوي فيها الفرض وبين صوم الشك حيث لا ينوي فيه الفرض أن نية التعيين في الصلاة لازمة لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح ولو في وقتها الا ان نواه على التعيين بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره حموي هذه من الحموي وهذا انما يرد على مذهب أبي يوسف لا على المعتمد بقي ان ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما قاله الزيلعي (قوله لصورة النهي) أي المنهي عنه يعني ان صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما فلذا كره ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة اجزأه لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الامام ولو ظهر من شعبان فعما نوى في الصحيح كذا في الشرح (قوله كصلاته في أرض الغير) فان الكراهة فيه للعارض المجاور وهو الاداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهي عنه (قوله لعدم التشبه) أي بأهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم وبقي ما لو ردد بين واجب ونفل ومكروه تنزيها ولو ردد بين فرض وواجب كره فان ظهر

أو بغم من رجب (وكره فيه) أي يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره لحديث السرار اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه (وان ظهر انه) من (رمضان أجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) بأي نية كانت الا أن يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر

لا يكون صائماً) لأنه لم يعزم ... ٣٠٧ ... الصوم من غير شك على جهة الاحتياط

فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت النفل فإذا صام من شعبان لا يصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون متقدماً عليه من قول الشيخ العلامة شمس الدين محمد الحلبي رحمه الله (لا يكره صوم ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فصاعداً فوقهما من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار أن (يأمر المفتي العامة) بالتلوم أي بالانتظار ... بالتلوم) أي بالانتظار ... صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) يأمر العامة (بالإفطار إذا ذهب وقت) إنشاء (النية) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (حسماً) أي قطعاً (لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أي يصومه نفلاً (المفتي والقاضي) ... الحديث السر ... بالعصيان بارتكاب الصوم لما روي من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ... يوم الفطر (و) يصومه أيضاً (من كان من أهل العلم) وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) الاضجاع وهو (التردد في النية) وعن (ملاحظة كونه) صائماً (عن الفرض) إن كان من رمضان لحديث السرر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره

نه من شعبان لم يجزه عن الواجب لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها وأصل النية لا يكفي فيه ويكون ... غير مضمون بالقضاء إذا كان غير رمضان ... (قوله لا يكون صائماً) كما لا يصح بصائم ... لم يجد ... إلا ... (قوله والمراد به التقديم الخ) ... ولا يلزم ... بعض ... تقديم الصوم على أنه من شعبان ... رمضان ... في التحفة ... ما ذكر ... الشهر ... الفرض ... الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أي صوم كان ... أخذ في ... في التشابه ... بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان ... صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان ... صلى الله عليه وسلم ... استقبال الشهر بصوم ... في الدراية ... التحفة ... يوم بيوم ... بعضهم كصاحب التحفة ... والذي ذكره في الهداية (قوله لأن ... التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي الخ) فيه نظر ظاهر فإن تقديم الشيء على الشيء لا يلزم ... ما ذكروا ... بأن الشيء ... (قوله لا يكره صوم ما فوقهما) وقال الإمام الشافعي إذا انتصف شعبان ... لا صيام إلا رمضان لحديث ... وأوردا من التقديم ... صوم الفرض لا يخص اليوم ... الكراهة ... حيث نوى الفرض ... خصوا الكراهة باليوم واليومين ... كما في كثير من الأحكام ... في الشهور ... (قوله أن يأمر المفتي) ... هذا ... الشرح ... القاضي ... لا ... الصوم لا يدخل تحت القضاء ... أي بأمر القاضي ... أفتاه ... (قوله بالإفطار إذا ...) ... (قوله بإنشاء النية) متعلق بأداء ... والمنارات ... (قوله بالتلوم) ... (قوله في وقتها) أي (قوله بظهور الحال) الباء بمعنى مع أي ظهور الحال أنه من رمضان (قوله لحديث ... النية متعلق بظهور (قوله ثم يأمر العامة) بالنصب عطفاً على ... (قوله ... بالعصيان) ... الدر ... بالإفطار بعد التلوم ... صوم ... (قوله أبا القاسم) ... بالقاسم ... متعلق بالعصيان ... الصغير والكبير ... في ... على أن القاضي يصومه ... أبو يوسف القاضي ... الرشيد ... وعليه ... فرس أسود ... البياض ... وهو يوم الشك ... بالفطر ... الى ... (قوله ... لقاء) ... المصدر المحذوف ... (قوله من كان الخ) ... بالبناء للمعلوم ... (قوله عن ملاحظة) ... في هذا المقام (قوله صم يوماً مكانه) الأمر ... على الندب (قوله وسرار الشهر بالفتح والكسر) قال ... السرار ...

شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه

... استصحابه ثلاثين لان المتيقن الذى يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يحصب ذلك فى كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده وردّ قوله) أى رده القاضى (لزمه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لافرق بين كون السماء بعلة ولم يقبل لنفسه أو ردت بعدمها لانه رآه وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا بها وهذا كذا فى الفتح والتاتارخانية عن المحيط والخلاصة وفى الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلى بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهى فأخذ الاحتياط فى الحالين وفى الحلبية قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلى العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا فى التاتارخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (فى الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائى شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة ويرد شهادته فى رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه (لو كان فطره قبل ما رده القاضى فى الصحيح) لقيام الشبهة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما الظاهر بين الناس فى الفطر والحقيقة التى عنده فى رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم وغبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أى القاضى بمجلسه

ومن الشهر آخر ليلة منه كما هو مقرر وقال فى السراج شهر الشهر أوله آخره واستدل الامام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما فى الشرح (قوله بمحيه) أى بالسرار الذى يدل على الخفاء (قوله لانه لما كان الخ) علة لندب صومه للقاضى والقاضى ومن كان من الخواص (قوله عن التقدم) أى المنهى عنه (قوله على قبيل المرض) أى على ما اذ التقدم الصوم على رمضان ناويا النفل به (قوله وحديث السرر) اى الحديث الدال على طلب صوم السرر (قوله ختم شعبان) خبر أن (قوله ذلك) أى الختم بعبادة الصوم (قوله ورد قوله) فاذا لم يرد صامه بالاولى (قوله لزمه الصيام) وكذا لو لم يصدقه وان أخبر برؤيته او صدقه ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه بحر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم الخ) دليل المسئلة الثانية (قوله يوم تفطرون) بفتح التاء بدليل الفطر ولو كان بضمها لقال وافطاركم وفى القاموس فطر الصائم أكل وشرب كأفطر وفطرته تفطيرا وأفطرته اهـ وأورد أن الحديث يفيد ان الصوم يوم صوم الناس ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع ان الناس لم يصوموا وأجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص وهو الآية المتقدمة (قوله وفيه اشارة الخ) وجهها انه اذا لزمه الصيام بعد رد قوله فلزمه اذا لم يشهد ولم يرد بالاولى والصوم المراد منه حقيقته لا الامساك على المعتمد فى صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب أو يندب قولان والمعتمد الاول والمراد بالوجوب الافتراض كما افاده صاحب تحفة الاخيار (قوله من عرض الناس) بالضم أى عامتهم كما فى القاموس (قوله اذا رآه) اى هلال الصوم أو هلال الفطر على التوزيع (قوله ولا يجوز له الفطر) جعل كلام المصنف مرتبطا بما قبله من مسئلة الامام وأخرج المتن عن العموم (قوله وفى الجوهرة) ومثله فى الهندية عن السراج (قوله قال) أى صاحب الجوهرة (قوله برؤيته) أى برؤية هلال رمضان (قوله ولا يصلى بهم العيد) أى اذا رأى هلال شوال كما صرح به فى السراج وكذا ما فيما بعد (قوله فأخذ) أى أخذ من قال بهذا التفصيل (قوله فى الحالين) حال رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضا لاحتمال الغلط فى الرؤية (قوله قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدورى (قوله اذا استيقن) اى الامام (قوله لانه ثابت بالشرع) أى برؤية الامام (قوله لما تلونا) أى من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال فى الشرح ولما روينا أى من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الخ وفى نسخ من الصغير وبينا (قوله لانه يوم عيد عنده) هذا علل لعدم الكفارة فى الفطر برؤية هلال الفطر (قوله ويرد شهادته) متعلق بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر فى رؤية هلال رمضان (قوله وبذلك) أى بما ذكر من التعليل (قوله يوم تصومون) أى والناس لم يصوموا لعدم رؤية هلال رمضان وهذا محل الاستدلال منه بقوله وبذلك لا كفارة عليه انما يظهر فى هلال رمضان وأما العلة فى الفطر فلانه يوم عيد عنده أى للرؤية المحققة عنده (قوله فى الفطر) أى فى رؤية هلال الفطر أى فانه أفطر والناس صائمون فتجب الكفارة (قوله والحقيقة التى عنده) أى الرؤية المحققة عنده فى رمضان فاذا أفطر وجبت عليه الكفارة (قوله كضباب) وفى القاموس والبوم ضار ذو ضباب بالفتح ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان اهـ فلو كر حينئذ لا فائدة فيه لان كلا من الغيم والندى مذكور (قوله وندى) بالقصر كما فى القاموس الثرى والشحم والمطر والبلل والطل وشئ يتطيب به كالبخور اهـ والمناسب هنا المطر أو البلل ولكنهما لا يحصلان الا بالسماء (قوله بمجلسه) قال فى التنوير وشرحه وقيل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس

(خبر واحد عدل) هو الذي حسناته غالبة على سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) وهو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة قبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين ولو جارية مخدرة أن تشهد بغير إذن وليها لأنه من فروض العين (و) يقبل خبره (ولو شهد على شهادة واحد مثله) لأن العدد في الأخبار ليس بشرط ذكره في البرهان (و) يقبل خبره (ولو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف تاب) في ظاهر الرواية لثبوت (رمضان) لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في رواية الأخبار وأطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يقبل شهادة الواحد إلا إذا فسر أنه رآه خارج البلد في الصحراء أو يقول رأيته في البلد بين خلل السحاب لأن الرؤية في مثل هذا تختلف باختلاف الأحوال ولو رآه من موضع عال يقبل لأن غيره لا يرى منه فلا يبقى لمكان التهمة لا تقبل كذا في التجنيس (تنبيه) إنما كان قول الحساب غير مقبول لأنه نظر في حسابات فقال [illegible]

وقول أولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض إن كان يكثر وقال ابن الشحنة ومعتمد قول الخلافة فإن اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (وشرط لهلال الفطر) أي لثبوته وثبوت غيره من الأهلة (إذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) والعدالة (من حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (أو حر وحرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة

فقط [illegible] في المجالس اتفاق (قوله خبر واحد عدل) يلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا
وفي الخانية لا تقبل شهادة المراهق (قوله هو الذي الخ) هو أدنى وصف العدالة وهو الشرط
(قوله والمروءة) قال في القاموس مروءة كلام مهموز ومروة أي ذو مروءة وإنسانية اهـ
(قوله في الصحيح) مقابله ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور (قوله ويلزم العدل) أما
الفاسق إذا علم أن الحاكم لا يقبل قوله لفسقه [illegible] شهادة العامة [illegible] وإن
كان مؤولا بالمستورية في قبول شهادته كما قال الشرح من التتارخانية وشرح الكنز وفي
الدر أنه لا يقبل خبر الفاسق في الديانات [illegible] في الديانات التي يمكن تلقيها من
العدول غير مقبول كالطلاق [illegible] كما سنحققه اهـ (قوله ولو كانت مخدرة)
جارية مخدرة كما في الدر (قوله لأنه من فروض العين) يؤخذ منه أن محله إذا تعينت
لتلك الشهادة والا لم يجب عليها (قوله ولو شهد على شهادة مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة
في سائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان أو رجل وامرأتان وقوله
على مثله بل ولو على غير مثله كحر ومحدود كر واشي (قوله في ظاهر الرواية) لقبول رواية
أبي بكرة بعدما تاب وكان قد حد في قذف ومقابل ظاهر الرواية رواية الحسن عن الإمام لا تقبل
شهادة المحدود وإن تاب (قوله لأنه أمر ديني الخ) أي لكونه أمرا دينيا (قوله لا يشترط لفظ
الشهادة) على الصحيح خلافا لشيخ الإسلام فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم وسمع
رجل شهادته وظاهر العدالة وجب عليه أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم
حتى لو ثبت رمضان بقول الواحد [illegible] كالطلاق والعتق
والإيمان [illegible] كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد [illegible]
في شرح السيد (قوله ولا تقدم الدعوى) قال في الظهيرية هذا على قول صاحبيه أما
على قول الإمام رضي الله عنه فينبغي أن يشترط الدعوى اهـ (قوله في سائر الأخبار)
كرواية الأخبار وأخبار طهارة الماء ونجاسته (قوله وأطلق القبول) أي عن تقييده
بالتفسير (قوله قال الخ) [illegible] إذا قال رأيته خارج البلد في الصحراء (قوله لأن
الرؤية) علة لقبول خبر الواحد إذا بين (قوله لمكان التهمة) أي لوجود التهمة بالغلط في
الرؤية (قوله قول الحساب) أي المنجمين (قوله ليس بموجب) شرعا فطرا ولا صوما ولو
كانوا [illegible] قال في الهداية ولا يعول على المنجم [illegible] كما في سراج الدراية (قوله وقيل
نعم) [illegible] (قوله والبعض إن كان يكثر) أي قال بعض المشايخ [illegible]
محمد بن مقاتل [illegible] (قوله
والشافعي) عطف على أصحاب [illegible] تقي الدين السبكي
[illegible] الحساب قطعي وتصديق المنجم [illegible]
هذا ليس منكرا لأن المراد بالكاهن والعراف في قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا أو عرافا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد من يخبر بالغيب أو يدعي معرفته [illegible]
[illegible] فليس من الأخبار [illegible] على شيء آخر [illegible]
[illegible] (قوله وثبوت غيره من الأهلة)
[illegible] (قوله لفظ الشهادة الخ) [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله لكن بلا اشتراط تقدم دعوى) أي على
[illegible] على مذهب الإمام [illegible]

كعتق الامة وطلاق الزوجة واما اذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلابد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة هو خلف خمسة ثم يبلغ قليل وقال البهالي الالف بخارى قليل وقال الكمال الحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أن العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى وفي التجنيس

عن محمد ان أمر القلة والكثرة (مفوض الى رأى الامام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك و (السماء مصحية لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة وبعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعي والاشبه أن يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) في حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهم (ولا خلاف في حل الفطر اذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كما بيناه قاله في التحقيق (وهلال الاضحى) في الحكم (كالفطر) [illegible] فلابد من نصاب الشهادة تمم العدل والجمع العظيم معا للصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين في قذف) والا فجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (في بلدة و) مطلع قطرها (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول اكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختص ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم (تنبيه) لا ثبوت رمضان وشوال بالدعوى

(قوله كعتق الامة وطلاق الزوجة) أى فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضي وان لم تدع الامة والزوجة أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى (قوله في الرستاق) أى القرى (قوله يصوم الناس بقوله) أى افتراضا قال في المنح وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه وعلله ما اذا كان بالسماء علة (قوله لا بأس الخ) كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر (قوله للضرورة) أى انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر ان ذلك يجري فيما اذا كان الحاكم بعيدا عنهم (قوله وغيرهما) أى من بقية الاهلة (قوله والابصار سليمة) أى غالبا (قوله مستقيمة) أى متوفرة متهيئة (قوله يوهم الغلط) كذا في الشرح وفي نسخ لتوهم الغلط ولا وجه له (قوله مفوض الى رأى الامام) من غير تقدير بعدد كما في التنوير (قوله وتتفاوت الناس صدقا) أى من جهة الصدق أى فيمكن أن يغلب صدق بعض الناس عنده فيقبله (قوله وذلك والسماء) خبر اسم الاشارة محذوف أى وذلك كائن (قوله بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة (قوله اتفاقا على التحقيق) يرجع الى شهادة الفرد العدل ومقابل التحقيق ان حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد (قوله لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله فلابد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم (قوله ويشترط في الثبوت الخ) وقال المصنف بدل قوله وهلال الاضحى كالفطر وجميع الاهلة كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة (قوله ومطلع قطرها) الاولى ان يقول واذا ثبت الهلال في مطلع قطر الخ (قوله لزم سائر الناس) في سائر اقطار الدنيا اذا ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية اه (قوله صوموا لرؤيته) بعلة من اختلاف انه علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا (قوله واختاره صاحب التجريد) وهو الاشبه وان كان الاول أصح كذا في السيد (قوله كما اذا زالت الخ) قال في شرح السيد لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عيني وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قال تعالى ونقله الغدو هو السير من أول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب اه (قوله ثبوت رمضان وشوال بالدعوى)

انما يحتاج هذا على مذهب الامام وقد مر لان عندهما ما يطلق مقدمه فالاما حتى لو هذا التكلف انحوا الشهادة تقدمها وان لم تتقدم الدعوى وقوله ثبوته الخ مفعول وقوله بحضور كذا صلة خبر أى تثبت حضرة فلان المقيد بالدعوى مكونه محضر وكالة (قوله بحضرة وكالة معلقة) بأن يدعى شخص على مديونه بحضرة آخر ان فلانا قال لى ان جاء رمضان أو شوال فانت وكيلي بقبض الدين الذى على فلان فينكر المديون ثبوت الدين بذمته والوكالة فيثبت كل منها بحضرة رمضان أو شوال ثم ان كانت شهادة حقا فالامر ظاهر وان كانت كذبا فيكون الحق في رقبة التحمل حتى الله ارجع في رمضانه والحاكم في الفطر (قوله لا يدخل تحت الحكم) لانه من الديانات (قوله والتزام الصوم بمجرد الاخبار) حتى لو اخبر رجل عدل القاضى بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم كذا في الشرح والظاهر أن هذا انما قال مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى (قوله في اخبار الجمع العظيم) المراد به ما مر كثيرون أخبروا برؤية الهلال كما لو كان المراد الاثنين اذا رأى القاضى ذلك (قوله ولا عبرة برؤية الهلال نهارا) أى لا عبرة به عن الليلة الماضية بل للليلة المستقبلة (قوله صوموا) أى من الحديث (قوله عشية كل شهر) يعنى اذا رآه عشية الليلة الآتية غير ما تقدم استماله فان رآه قبل الزوال وقد كره الصوم (قوله في المختار من المذهب) ويجعل أبو يوسف الهلال المرئى قبل الزوال للماضية فى الصوم والفطر وهذا قوله أعرفه كما في الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب فى بيان ما لا يفسد الصوم

الفساد والبطلان في العبادة سيان (قوله ما لا) يصح أن يتعلق بقوله لا يفسد أى لا يفسد بفعل شيء منها وصفة وحدها بقيد اذا اجتمعت او بعضها وليس كذلك ويحتمل تعلقه بقوله لا تفسد أى ليس هذا العدد مقطوعا به بحيث لا يزيد والاولى حذف هذه العبارة اذ لا كبير فائدة لها على ان ادخال الآكل مر ثمره (قوله ناسيا) النسيان عدم استحضار الشيء وقت الحاجة كما في الشرح وقيد بالناسي لاحتراز عن المخطئ وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة واختيار طعم المأكول فسبق شيء منه الى حلقه وبالمباشرة فاحشة فلو ارتد شيء منه فانه يفسد والمكره والنائم كالمخطئ كما فى الشرح السيد (قوله لصومه) لا ناسيا له لانه متذكر للصوم وجعله كذا في الشرح وليس النسيان عذرا فى حقوق العباد حتى لو أودع وديعة ثم استعار شيئا فوضعه فى محل ونسيه يضمنه (قوله والجماع في معناهما) لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب واخرج الحاكم من حديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اه وهو عام في الاكل والشرب والجماع ثم (قوله نزع من فوره) أى فورا (قوله فسد صومه) أى من غير كفارة (قوله فان تحرك نفسه الخ) جزم فيه بوجوب الكفارة وهو الذى فى الدر والذى فى النهر عن الخلاصة حكاية قول وهو الذى فى الفتح أيضا (قوله لزمته الكفارة) أى الاتمام لا (قوله وان نزع) لا ساعة الحركة (قوله لعدم الجماع صورة ومعنى) لان الايلاج وحالة الصوم الا الزوال خارج الحلق (قوله فذكره) أى لزوما كما قاله لولوالجى فان تحقق ان الاخبار ومثله النائم عن الوقت لكن انه يحولان ثم غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم حاله ما تذكر الناسى وايقاظ النائم الا انه في الضعيف من حيث اه افاد انه يطلب فيه التفصيل (قوله كره) أى تحريما (قوله لا يخبره) أى عدلا (قوله لانه باكله) ينبغى فالاثم لانه (قوله ان لم يذكر) أى ان استمر ثم تذكر بان لم يعلم بعد ما ينبغى وهو الصحيح الثابت أكثر

يقضى عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا لان اثبات مجيء الشهر بمجرد الاخبار لا يدخل تحت الحكم والتزام الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام فى اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يأتى فيه بكثير الشاهدين فضلا عن قلتهم أو صفتهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قد رؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فيجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فى المختار) من المذهب

(باب) فى بيان (ما لا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيئا)

تقريبا لانه يزيد بالبرء منها (اذا أكل الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه ولا قضاء عليه والجماع فى معناه فان تذكر نزع من فوره فان مكث بعد فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر فالنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى (ولو كان الناسى قادرا على اتمام (الصوم) الحالا لعدم المشقة الظاهرة كذا بالفتوى (يذكره من رآه يأكل) ان تركه (كره عدم تذكيره) فى المختار كذا فى الفتح وقيل من رأى غيره فى رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لانه يأكله لا يفسد صومه واختار الناسى وهو يأكل فقال له انه من ذكر بلزمه القضاء فى المختار (وان لم يكن له قوة

(و) الاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق والعطف بصوم سواء كان شيخا أو شابا (أو أنزل بنظر) الى فرج امرأته لم يفسد (أو فكر وان

دام النظر والفكر) حتى أنزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة

الافطار وفعل المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد (أو ادهن) لم يفسد صومه (أو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو اكتحل ولو وجد طعمه) أي طعم الكحل (في حلقه) أو لونه في بزاقه أو نخامته في الاصح وهو قول الاكثر سواء كان مطيبا أو غيره ويأثم اذا داوم عليه وسئل الامام عن ذلك الفعل فقال رأسا برأس وقيل يؤجر اذا خاف الشهوة كذا في الكفاية الخ اه وتقييد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع خوخة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا أطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأي صورة كان الادخال

فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه أفطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله بقي

قوله ان قصد قضاء الشهوة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها وان قصد تسكينها يرجو ان لا يكون عليه وبال اه

بأن الاكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر وبحثه اذا معه ولم يقع في قلبه صدق اخباره أما اذا لم يقع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم السكران والظاهر عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر ولان ابتداء الاكل كان ناسيا ط ملخصا (قوله في الاولى عدم تذكيره) عبارة الفتح وسعه أن لا يخبره (قوله لما فيه) أي في التذكير (قوله والعطف) عطف على الرزق (قوله أو أنزل بنظر) قيد بالنظر لان الانزال بالمس ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ أنه يفسد الصوم وهو المختار كما في القهستاني وفي الخلاصة لا كما تعليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا ان قصد قضاء الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات اه من الشرح (قوله وهو الانزال) الضمير للمعنى (قوله ولا يلزم من الحرمة) أي حرمة استدامة النظر والفكر (قوله وفعل المرأتين) أي مساحقتهما بلا انزال اما بالانزال فيفسد وعليهما القضاء (قوله لم يفسد صومه) لعدم المنافي له وكالداخل من المسام لا ينافيه كذا في الشرح (قوله كما لو اغتسل الخ) وانما كره الامام رضي الله عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار منح (قوله أو اكتحل الخ) لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالرشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه اه من الشرح (قوله أو نخامته) مثلث النون (قوله وتقييد الخ) ما ذكره لا يفيد ذلك لانه انما نفى فيها الفساد وهو لا ينافي الكراهة نعم قوله فانهم قالوا الخ يفيد عدم الكراهة (قوله ودهن الشارب الآتية) اى في باب ما يجب به الكفارة (قوله كالدخان) تمثيل للمنفي وهو ما يكون جوهرا (قوله فانهم قالوا) علة لقوله وتقييد الخ وحاصله أنه علل بالطلاق من الاكتحال والادهان (قوله وكذا دهن الشارب) أي لم يخصوه بنوع من الدهن (قوله مع الدهن) الاولى مع الكحل (قوله ولو ابتلع خوخة) من كل ما لو لم ينفصل منه شئ (قوله أو ادخل اصبعه في فرجه) عبارة الشرح وكذا اذا ادخل اصبعه في استه والمرأة في فرجها على المختار الا ان تكون مبتلة بالماء أو الدهن اه وهي أولى وأراد بالفرج كلا منفرج (قوله احتجم وهو صائم) رواه البخاري وقال الامام أحمد بافطاره ونكره الحجامة للصائم اذا كانت تضعفه عن الصوم أما اذا كان لا يضعفه فلا بأس به بحر (قوله أو اغتاب) قال السيد في شرحه الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره فقيل أرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا وأما المتجاهر فلا غيبة له نوح افندي (قوله وحديث افطر الحاجم والمحجوم) الاولى تقديمه (قوله أو نوى الفطر ولم يفطر) ولا اثم عليه أيضا الا اذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

والهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث والخاطر الذي يتردد ترددا ما وحديث النفس ما تتكلم به والهم الارادة والعزم التصميم والذي يكتب في العزم على السيئة انما العزم لا فعل المعصية والعلامة للملائكة على العزم على الحسنة رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة افاده بعض المشايخ (قوله لدخوله من الانف الخ) علة لقوله لعدم قدرته (قوله مما يغفل)

وسنذكر الكفارة بشرطه (أو) دخل حلقه (غبار أو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (دخان
طعم الأدوية فيه) أي في حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فلا يفسد الصوم به ... (إلا إذا كان ذاكرا) وأصبح جنبا ولو استمر
على حالته (يوما) أو أياما (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشروهن ... ويلزم منه ضرورة
وقوله صلى الله عليه وسلم ... وأصبح جنبا ... الصيام واشتمل ... أو ادهن أو احتجم) لم يفطر عند أبي حنيفة رحمه الله
خلافا ... فيما إذا وصل إلى المثانة ... الإكراه ... في موضع الخلاف في هذا ... المثانة
والظاهر أنه لا منفذ له ... قوله ٣٢٣ الاحلام ... (أو نام فاحتلم) فدخل
الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (أو
... (وإن دخل) أي
العود (ولو أدخل) لا يفسد
صومه بالإجماع كما في الجزء
لعدم وصول المفطر إلى الدماغ (أو
دخل) بغير نزول ... رأسه ووصل
(إلى ... فاستنشقه ... ابتلعه)
لا يفسد صومه ولو خرج ريقه ...
... بلعه إن كان ... لم
... إلى
الأذن ... لم ... وإن
... فاحتقنه ... فطره ... إلى
الحلق ... إذا خرج البزاق
على شفته ثم ابتلعه ... صومه وفي
... عند
الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد
صومه وفي ... إبراهيم ...
... بلعه ... إن كان أقل من
... وإن كان
... صومه عند أبي يوسف
وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي
... لا يفسد صومه
على قول الإمام الشافعي) كما نبه
عليه العلامة ابن الشحنة لكونه
... بالاتفاق ...
... (أو ذرعه) أي سبقه
وغلبه (القيء) ولو ملء فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء
وهو صائم فليس عليه القضاء ... (ولو عاد) ... (بغير صنعه ولو ملء فيه) في الصحيح
وهذا ... لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) ... وكان أقل من
ملء فيه ... الصحيح) ... (ولو أعاده) ... لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط
لعدم الخروج حكما ولا ينقض ... وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج ... وهو ظاهر الرواية
ورواية عن أبي يوسف ... (أو أكل ما بين أسنانه) ... من ...

بقية الماء (قوله وسنذكر الكفارة وشرطه) أي في الكتاب الذي بعد هذا (قوله أو دخل
حلقه غبار إلخ) ... أو الأشياء التي ... لغبار وهو عدم فساد
الصوم ... ما لو ... في حلقه ...
انه ... بعدم إمكان الاحتراز (قوله وهو ذاكر لصومه) يشير إلى أنه لو كان
ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الأولى ... أما لو دخل حلقه ... أو
... الاحتراز عن ... ابتلاعه
... الكفارة ... في العمد والعرق ... إذا كان ...
حلقه ... بالدخول ... الاحتراز عن ... على ...
مفسد ذكره ... (قوله إلا إذا ذكرنا) من قوله لأنه لا يمكن الاحتراز عنها (قوله فالآن
باشروهن) ... أول الليل ... (قوله إلى قبيل الفجر)
لأنه من ... (قوله ويلزم منه) بالنصب ... استلزام ... على قوله لقوله
تعالى (قوله وأصبح) أي ... (قوله ... بالإحليل
لأنه ... (قوله والظاهر أنه لا منفذ له)
أي ... (قوله كذا ...) ... لأن هذا ...
لكونه من علم التشريح (قوله فدخل الماء أذنه) وإن كان ...
... وإدخال ... الثاني ...
... إلى
إلى الماء (قوله أفطر) وعليه القضاء فقط (قوله ...) ...
في ... (قوله ...) ... (قوله لا يفسد صومه) ...
عليه صاحب ... على اعتماد ... ما ذهب إليه ...
... لا يفسد صومه على ... (قوله وعند أبي حنيفة لا ينقض) ...
المعتمد (قوله حتى لا يفسد صومه) ... (قوله ... على
مجها) ... (قوله ولا معناه) أي ... (قوله أو
استقاء) ... فإما أن يكون ... أو استقاء ...
وكل إما أن يكون ملء الفم أو دونه وكل من الأربعة ... وإعادة ...
... الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم ولو استقاء ... في مجلس
... النصف ... على قول ...
(ما بين أسنانه) ... قوله صلى الله عليه وسلم ... (قوله ...) ...

(وكان دون الحمصة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو بتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق اولا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجرى بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (او مضغ مثل سمسمة) أي قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

(باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء)

(وهو اثنان وعشرون شيأ) تقريبا (اذ فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيأ منها) أي المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في اثناء الجماع لانه بعد الافطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) اذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل

السن (قوله وكان دون الحمصة) سواء ابتلعه أو مضغه وسواء قصدا ابتلاعه أم لا كما في النهر وهذا هو المشهور وفي خزانة الاكمل المفسد ما يزيد على قدر الحمصة نقله السيد والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة (قوله الاول قليل) كذا في الشرح والصواب عكس العبارة وبدل عليه ما في شرح السيد حيث قال وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح اه ونحوه في النهر (قوله وذلك) أي عدم سهولة الاحتراز (قوله فيما يجرى بنفسه) كذا في الشرح وعبارة صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجرى وهو الاولى لمناسبة قوله لا فيما يتعمد أي الصائم في ادخاله بحيث يحتاج الى مضغه فيه (قوله أو مضغ مثل سمسمة) قيد بالمضغ لانه لو ابتلعها بمجردها ففي وجوب الكفارة قولان مصححان ذكره السيد (قوله وهذا) أي اعتبار وجود الطعم في الحلق وعدمه (قوله فليكن) أي وجود الطعم في الحلق وعدمه الاصل أي الضابط في كل قليل مضغه والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة)

الاولى أن يذكر هنا ما يفطر ولا تجب به الكفارة فيكون صنيعه في سبيل الترقي كما فعله في التنوير (قوله مبيتا النية) فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين لان الامام الشافعي شرطه كذا في تحفة الاخيار وقالا ان نوى نهارا وافطر فعليه الكفارة أفاده السيد (قوله كمرض) أي بعد فعله واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها واختلفوا في المنادى حتى وحيضا والا بقي قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العدو والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وقيل ما واختار بعضهم للفتوى ان الفطران كان بغير الجماع تداخلت والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية كذا في الدر (قوله أو قبله كسفر) بان سافر فنظر اما لو أفطر ثم سافر طائعا فقد اتفقت الروايات على عدم سقوطها (قوله لانها) أي الطواعية والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة ولو مكنها طائعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولا يتحملها الزوج أفاده السيد (قوله احترز به عن الناسي) أي فانه لا يفطر اصلا وقوله والمخطئ أي فانه يقضي ولا كفارة عليه (قوله استدراكا) السبب والتنافر كلته وقوله للمصلحة الفائتة هي الصوم (قوله لكمال الجناية) أي في فطره عمدا من غير عذر في الصوم الذي عينه الله تعالى له زمنا وأطلق المصنف في الكفارة فعم السلطان وغيره قال في البزازية اذا لزمت الكفارة السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لا حد يفتي باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد بن سلام يفتي بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كما افاده القهستاني ودفع الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من الكفارة فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة أما القاضي بعدما رفع اليه الزاني لا يقبل منه التوبة بل يقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة عن الزاني بعدم الكلام بما اذا لم يكن للمزني بها زوج فان كان فلا بد من ابلاغه لكونه حق عبد ولا بد من ابرائه عنه قال السيد في شرحه وليس المراد اعلامه بخصوص قوله اني فعلت بزوجتك كذا بل ان يذكر له كلاما آخر توطئة لانه يجب في حل حاله وبشبه الغيبة

الا كفارة في ذلك لانه من باب الاعراض والجماع الصحيح (قوله آدمي) أي غير بهيمة فاما اذا كان
حيا وجامع من غير فصل فلا كفارة وكذا لو كانت المجامعة ميتة وان كانت ممن يشتهى ولا كفارة
الكفارة بجماع صغيرة ولو فاعل الاستمتاع (قوله وان لم ينزل) لانه ادخال الجماع [illegible]
والانزال شبع فهما تتعلق بالقبل [illegible] ووجوب الكفارة شهوة أي (قوله
بكمال الجناية) أي بقضاء شهوة من غير عذر [illegible] ووجوب الكفارة بوجود
الشهوة لانه لا شهوة في المفعول به بعده (قوله بخلاف الحد) هذا مرتبط بقوله [illegible]
المقام فقد يعبره والد [illegible] في وجوب الكفارة بخلاف الحد (قوله لانه ليس زنا) لان الزنا اسم
من الجماع في الفرج المخصوص كذا في الشرح (قوله وهو بالمد) أي المكسورة وأما الفداء
فهو [illegible] (قوله واختلفوا في معنى التغذي الخ) يحتمل صاحب
النهر الاختلاف في المطلق في التغذي لان التعبير بالثاني [illegible] يعود نفعه الى صلاح
البدن اذا [illegible] تفسير التغذي [illegible] فان [illegible]
فيلزم في كلامه التكرار (قوله أربعة لقمة الخ) [illegible]
الشيء مع البلل الخ (قوله هو ما يعود نفعه الخ) [illegible] يحتاج الى تقدير
مضاف أي تناول ما يعود نفعه (قوله الى صلاح البدن) أي ولو لم [illegible] (قوله
وفائدته) أي فائدة الاختلاف (قوله وعلى القول الثاني تجب الكفارة) أي لان به صلاح
البدن وفيه انه اذا كانت النفس تعافه [illegible] سببا [illegible]
ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص [illegible] لكون لا صلاح [illegible]
صلاح بدنه (قوله وهذا هو الاصح) أي القول الاول (قوله وعلى هذا) أي على الخلاف (قوله
الورق الهندي) [illegible] المسكر (قوله وعلى هذا
البلدية) مبتدأ وخبر والاشارة الى الخلاف (قوله وهو الاظهر) [illegible] قاعدة
لا أصل الاباحة أو التوقف [illegible] أشكل [illegible] والذي
[illegible] قلت [illegible]
زمن الشيخ العماري [illegible] كتاب الاشربة
ونقل [illegible] النجم الغزي الشافعي [illegible] بدمشق [illegible]
لا يسكر [illegible] حرام [illegible] انه نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باجماع الائمة الاربعة [illegible]
وكل مسكر [illegible] الخمر [illegible] (قوله
لزوم الكفارة) [illegible] خلاف
في [illegible] التعدي ما يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] (قوله والعافية) أي [illegible]
والعاصي [illegible] (قوله طري) [illegible] الورق الكرم أيضا
كذا في الشرح (قوله لا تجب) أي الكفارة لانه لا يؤكل عادة [illegible] (قوله بضم
طبق الفم) أي [illegible] فلا حرج في الاحتراز به (قوله ومنه أكل اللحم النيء) [illegible]
انهم اعتبروا [illegible] وجوب الكفارة [illegible] أكل ورق [illegible]
[illegible] في هذه الاشياء [illegible] وجوب الكفارة [illegible] (قوله

آدمي (على الصائم) وان
لم ينزل (أو تقبل) المفعول به) [illegible]
[illegible] الجناية
بخلاف الحد لانه ليس زنا [illegible]
(أو) كذا (أكل أو شرب) وان
[illegible] (ما يتغذى
أي يميل [illegible] البدن (أو) الغذاء
وهو بالمد [illegible]
[illegible] فائدته
[illegible] واختلفوا في معنى التغذي
قال بعضهم أن يميل الطبع الى
أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال
بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح
البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة
ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول
الثاني تجب الكفارة وعلى الاول
[illegible] هو الاصح لانه تعافه
[illegible] النفس [illegible]
الورق الهندي والحشيشة [illegible]
اذا أكلها [illegible] فلا تجب
الكفارة لانه لا يميل الطبع اليه [illegible] البدن
وربما يضره وينقص عقله وعلى
القول الاول تجب لان الطبع
يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن
انتهى قلت وعلى هذا البدعة التي
ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه
في لزوم الكفارة [illegible] العفو
والعافية [illegible] وأكل ورق كرم
[illegible] طري [illegible]
[illegible] الكفارة واذا [illegible] ورق
الكرم [illegible] (أو يتداوى
به) كالاشربة والطباع [illegible]
[illegible] لصلاح البدن
[illegible] (و) منه (ابتلاع
مطر) وثلج وبرد (دخل الى فمه)
لامكان التحرز عنه بضم طبق
الفم (و) منه (أكل اللحم النيء)
وان منتنا

ميتة (إلا إذا دود) لخروجه من الغذائية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التجنيس وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) لعادة به (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (إلا أن يمضغ قمحة) أو نحوها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا إفساد للصوم كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمة أو) ابتلاع (نحوها) ونعرفها ولها (من خارج فيه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لأنه مما يتغذى به وترك الشعير المقلي أو الأخضر المستخرج من سنبله إذا ابتلعه فعليه الكفارة لا الجاف (و) منه (أكل الطين الأرمني مطلقا) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لأنه يؤكل للدواء فكان إفطارا كاملا (و) منه أكل (الطين غير الأرمني كالطين المسمى بالطفل إن اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (في المختار) ٣٦٦

لأنه من الامتثال بالجواب وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة قال الزندويستي عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لأنه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما) لأنه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبة) وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت أو لم يفته لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس لأن الحديث مؤول بالإجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحمد (أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة) فاحشة (من غير إنزال) ظانا أنه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة إلا إذا تأول حديثا واستفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن شارب ظانا أنه أفطر بذلك) لأنه تعمد ولم يستند ظنه لدليل شرعي فلزمته الكفارة وإن استفتى فقيها فأفتاه بالفطر [illegible] أولى بدهن الشارب أو تأول حديثا لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لأن هذا مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه قاله الكمال عن البدائع ثم قال لم يكن هذا فيما في قاضيخان وكذا لو اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا فاستفتى فأفتي له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا (إلا إذا أفتاه فقيه) شاملا لمسألة دهن الشارب والمراد بالفقيه من يتبع المجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كان خطأ في حقه كذا في البرهان (أو) إلا إذا (سمع) المحتجم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى بإثبات العذر فإن لم

ميتة) فيه أن تعاطي لحم الآدمي يعافه الطبع ولا تنقضي شهوة البطن به وليس فيه صلاح البدن فكيف يوجب الكفارة ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين كما ذكره في صدر الباب (قوله ولا خلاف في قديده) أي الشحم في وجوب الكفارة (قوله وقضمها) في القاموس قضم كسمع أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابسا اهـ (قوله لما ذكرنا) من جري العادة به (قوله ولزوم الكفارة بهذا) أي الابتلاع في المختار إشارة إلى أن الخلاف في وجوب الكفارة فلا خلاف في إفساد الصوم (قوله لا الجاف) لعدم اعتياد أكله (قوله وأكل الطين الأرمني) هو معلوم عند العطارين (قوله لأنه من الامتحانيات) أي ذكرت ذلك [illegible] فالأولى وهو أي هو من المسائل التي يمتحن بها السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها أو جهلها وقوله بالجواب الباء للتعدية أي يمتحن ويختبر جوابه هل يصيب أو يخطئ (قوله لأنه يتلذذ به) أي وتنقضي به الشهوة (قوله لأنه يعافه) أي ولا صلاح للبدن فيه (قوله في غيبته) وكذا في حضرته (قوله لأن الحديث) الذي في كبيره والحديث من غير تأويل وهو أولى (قوله بخلاف حديث الحجامة) فإن بعضهم أي العلماء اعتبر الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اهـ (قوله قبلة بشهوة فاحشة) هي ما تقدم في نواقض الوضوء (قوله من غير إنزال) تقييد مفيد لأنه إن أنزل [illegible] لا كفارة عليه (قوله إلا إذا تأول حديثا) أي سمع حديثا دالا على الإفطار فعمل ذلك بأن أفطر معتمدا عليه وإن لم يكن الحديث ثابتا (قوله لأن ظاهر الفتوى والحديث الخ) فيه أنهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث وإن لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبة مع وروده فلعله جار على القول بالتسوية بين الحجامة والغيبة فلا [illegible] ظاهر (قوله يصير شبهة) أي في إسقاط الكفارة (قوله وإن استفتى فقيها) وصلية (قوله على من له سمة) أي علامة (قوله إلا إذا أفتاه فقيه) قال في البحر ويشترط في المفتي أن يكون ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة حتى تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اهـ وفيه أنه لم [illegible] اعتبرت شبهة مسقطة للكفارة وهذا يقضي بعدم التقييد بما ذكره (قوله ممن يرى الحجامة مفطرة) الأولى عدم التخصيص بالحجامة لأنه شامل لمسألة الحجامة وما معها [illegible] بل ولو كان لمفتيه مخطئا كما تقدم وصرح به بعد (قوله أو إلا إذا سمع المحتجم والحاجم الحديث) الأولى عدم تقييده بهما لعموم الاستفتاء (قوله ولم يعرف تأويله) أي من أن المراد به نقص الثواب (قوله لا يكون أدنى درجة من قول المفتي) أي وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول

يعرف التأويل (ومن جامع) امرأة في رمضان (وجبت عليه الكفارة) لا تنتا والشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت) زوجها (لا مكرهة) على الأصح لأن سبب الكفارة جناية الإفساد الصوم لا نفس الوقاع وتحققت من جانبها كالرجل بخلاف ما إذا أكرهها ثم طاوعته فلا كفارة عليها وعليه الفتوى ....

زوجها وهو صائم (فصل في الكفارة) إذا وجبت الكفارة التي وجبت بارتكاب ما يفسد الصوم ثم سقطت بأن حاضت أو نفست أو مرضت (مرضًا يبيح الفطر) بأن يكون بغير صنعه ويرخص له في الفطر قبل وجود العذر (في يومه) أي يوم الإفطار سقطت الكفارة لأنها إنما تجب في صوم مستحق وهو لا يجوز أن يفطر فيه فأورثت الشبهة في عدم استحقاقه أوله بعروض العذر آخره وأما إذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة فتسقطه الكفارة في جميع العلوم أنه يتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفارة لا تعدل عن صيام شهر ولا مريض وقيل لا يجب عليه أحد البقالي (ولا تسقط عن مسافر أو مكره) كما سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لأن العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوت منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لإطلاق النص (فإن عجز عنه) أي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) بعض (أيام التشريق) المنهي عن صيامها (فإن لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكينًا) أو فقيرًا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (يغديهم ويعشيهم) غداء وعشاء مشبعين (وهذا هو الأعدل لأنه حاجة اليوم) ويجعله (أو يغديهم) غداءين من يومين (أو يعشيهم) عشاءين من ليلتين (أو يغديهم ويعشيهم) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيًا هم الذين أطعمهم أولًا حتى لو غدى ستين ثم عشى غيرهم لم يجز حتى يعيد على أحد الفريقين ولو أطعم فقيرًا واحدًا ستين يومًا جاز لأنه يتجدد الحاجة بكل يوم بخلاف تفرقة ... والشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز لم يصح فيه إدام والشرط لا به من أدم مختلف سوته ... الشعير لا يكفي ...

أولى (قوله ولذا) أي لتقييده بعدم وجوب الكفارة ... النعمان عرفت الخ (قوله لا نفس الوقاع) فلا يقال إنه لا وقاع من المرأة فلا كفارة عليها وأيضًا الواقع مع الوقاع لوجبت عليه الكفارة (قوله كما لو علمت) الخ ... وجوب الكفارة عليها لأصله والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ...

(فصل في الكفارة وما يتعلق بها) كذا في أكثر النسخ روى أبو هريرة أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو الزنبيل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال اذهب فأطعمه أهلك ... وصرفه إلى نفسه ... (قوله ولا يجزئ) أي استحقاق الصوم في يوم ... (قوله لعدم استحقاقه) أي صوم اليوم الذي أفطر فيه ... (قوله في الحقيقة أنها لا تسقط الكفارة) لأنها ... فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع ... فلا يؤثر في الماضي (قوله أتعب نفسه في شيء) أي أتعب ... الوجبانية

واعتاد الإنسان بالشغل نفسه عمدًا ... مضطرًا

قال المؤلف في شرحها ... أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة وقيل لا ... فهو أولى ... (قوله من سفر أو مكره) أي ... فلا خلاف في سقوط الكفارة (قوله صاحب الحق) هو الله تعالى (قوله تحرير رقبة) ... الكفارة ... الكفارة لا ... (قوله ليس بها عيب فوت) ... منفعة البطش بقطع اليدين ... (قوله والكلام) كالأخرس (قوله والنظر) كالأعمى (قوله والعقل) كالمجنون الذي لا يفيق ... (قوله لإطلاق النص) أي الحديث (قوله وملك ثمنها) ... أنه لا يكون عاجزًا إلا بالعجز عنهما ... (قوله صام شهرين متتابعين) ... بالهلال أو ... ولو ... انقضاء ... (قوله أو فقيرًا) ولا يجزئ ... (قوله أو يغديهم ويعشيهم الخ) أو يغديهم ... أو عكسه (قوله

أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أى البر (أو) يعطى كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطى (قيمته) أى قيمة النصف من

البر أو الصاع من تمر من غير المنصوص عليه ولو فى أوقات متفرقة فلو العواحد

(وتقت كفارة واحدة عن جماع وأكل) عمد (متعدد فى أيام) كثيرة و(لم يتخلله) أى الجماع أو الأكل عمدا (تكفير) لأن الكفارة للزجر وبواحد يحصل (ولو) كانت الأيام (من رمضانين على الأصح) للتداخل بقدر الإمكان (وإن تخلل) التكفير بين الوطئين أو الأكلتين (لا تكفى كفارة واحدة فى ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده

﴿باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء﴾

(من غير كفارة) القصور معناه أو لعذر وهو سبعة وعشرون شيئا تقريبا وهى (إذا أكل الصائم) فى أداء رمضان (أرزا نيا أو عجينا أو دقيقا) على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فإن كان به لزمته الكفارة (أو) أكل (ملحا كثيرا دفعة أو) أكل (طينا غير أرمنى) و(لم يعتد أكله لأنه ليس دواء) (أو) أكل (نواة أو قطنا) أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (أو) أكل (كاغدا) ونحوه مما لا يؤكل عادة (أو سفرجلا) أو نحوه من الفواكه التى لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب وابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادة مع القشر وبمضغ إنسانا مع قشرها ووصل المضوغ إلى جوفه اختلاف فى لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديدا) أو نحاسا أو ذهبا أو فضة (أو ترابا أو حجرا) ولو مرمر لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن أو استعط) ... (أو أقطر فى أذنه) ... هو الرواية بالفتح فيهما ... صب الدواء فى الدبر واستعوط صبه فى الأنف (أو أوجر) ... فى حلقه وقوله (على الأصح) متعلق بالجميع وما بعده وهو احتراز عن قول أبى يوسف بوجوب الكفارة وصححه الصحيح أن الكفارة

أو يعطى كل فقير نصف صاع) وقدر نصف الصاع بقدح ومدس بالمصرى قال بعض المصرى بأنى عن ثلاثة مع زيادة فيه (قوله من غيره) أى غير البر (قوله من غير المنصوص عليه) صفة فى يعطى (قوله ولو فى أوقات متفرقة) فلا يشترط اتحاد الوقت ولو أباح واحدا كل الطعام فى يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا إذا ملكها لطعام بدفعات فى يوم واحد على الأصح ذكره الزيلعى لفقد التعدد حقيقة وحكما اه من الدر (قوله على الأصح) وعليه الاعتماد بزازية وفى ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوى أن كان الفطر بغير الجماع تداخلت وإلا لا وقد تقدم (قوله بعوده) الباء للسببية أى أن الزجر لم يحصل بسبب أنه عاد بعد التكفير ... فى البرهان بأن التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء﴾

عطف لازم (قوله من غير كفارة) ضابط ما يفطر ولا كفارة به أن ما ليس فيه تغذ ولا تداو ولا ... أو فيه ولكن حصل بعذر شرعى أو قصور ... كمل به وقالأصل لا كفارة به وعليه القضاء (قوله القصور معناه) كما إذا أعاد اللقمة المضوغة المستخرجة وابتلعها فإنه يفطر ... لأن النفوس تعافه (قوله أو عجينا) كطحين عجين (قوله أو عجينا) عند أبى يوسف وبه أخذ الفقيه أو الليث خلافا لمحمد فإنه يلزمه الكفارة وإذا كان كل هذه المذكورات إنما يوجب القضاء لنكتة يوجب الكفارة كل لحم الميتة (قوله ودبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله دقيق حنطة وشعير) قال فى الشرح دقيق الذرة إذا لته بالسمن والدبس تجب به الكفارة وأفاد أن دقيق الحبوب والأرز تلزم به الكفارة اه فتقييده ... بالحنطة والشعير اتفاقى (قوله فإن كان به) أى وإن وجد الدقيق ملتبسا بما تقدم من خلط السمن أو الدبس أو بله بسكر (قوله دفعة) أما إذا أكله بدفعات ... وفى دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة (قوله ولم يعتد أكله) أما إذا اعتاده أو كان الطين أرمنيا لزمه الكفارة مطلقا (قوله أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة وصفرة) أى لأنه ابتلاء الصبغ (قوله الإبريسم) بفتح السين وضمها الحرير قاموس (قوله وهو ذاكر لصومه) الأولى حذفه لأنه الموضوع فى كل مسائل الباب (قوله ولم يطبخ ولم يملح) أما إذا طبخه أو ملحه يلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهومه لأنه يؤكل عادة (قوله أو جوزة رطبة ليس لها لب) أما إذا كان لها لب ومضغها فقد نقل المصنف فى الشرح آنفا عن صاحب التجنيس ما نصه قال مشايخنا إن وصل القشر أولا إلى حلقه لا كفارة عليه وإن وصل اللب أولا فعليه الكفارة لأن فى الوجه الأول الفطر حصل بالقشر وفى الثانى حصل باللب (قوله ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) هذا إذا كانت ... فإن لم يكن لها لب فعليه القضاء دون الكفارة رطبة كانت أو يابسة ... ذكره فى الشرح آنفا (قوله اختلاف فى لزوم الكفارة) فعن محمد وأبى يوسف تجب مطلقا من غير تفصيل ومقابل الإطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريبا (قوله ولو مرمرا) بالمد ... وبخامها كما فى القاموس ... لأنه يتداوى به (قوله الرواية بالفتح فيهما) ... ولا يصح بناؤهما للمفعول نهر (قوله والسعوط) بضم السين الفعل وبفتحها ما يستعط به (قوله صبه) أى الدواء فى الأنف هذا معناه لغة والحكم لا يخص صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل الدماغ أفطر أفاده السيد (قوله وقصره الخ) أى فسر الإيجار بالذى

هو الاعتدد روا قاله فان الباء فى قوله بصنعه بمعنى التصوير (قوله موجب) بفتح الجيم (قوله شرعا منها) أى من الصورة التى هى الابتلاع (قوله أو أقطر فى أذنه ماء فى الأصح) الحاصل أن الاختلاف فى انتقاره بانتقاره الماء ... وأما الماء فاختار فى الهداية وشروحها والولوالجية عدم الافطار مطلقا ... [illegible] ... من بين الادخال والدخول فسد به الصوم والوصول فلم يفسد ... [illegible]

(قوله فعدم المفطر صورة) وهو الابتلاع ومعنى الاتغذى (قوله أو آمة) بالمد يقال أممت بالعصا أمه وهى الجلدة التى هى مجمع الرأس ... للشجة آمة ... [illegible]

(قوله ووصل) أى حقيقة ... فى الوصول وعدمه فات كان الدواء رطبا فقد الامام بفطر للوصول عادة ... بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا فلا فطر ... (قوله أو دماغه) أى واذا وصل الدواء الى دماغه ... التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا فما وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن (قوله أو دخل حلقه مطر الخ) أما نحو الغبار ... أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطر اه (قوله ولم يبتلعه بصنعه) ... [illegible]

الكفارة ... (قوله والمكره واقع فى الخطأ الاثم) ... النبى صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... وأجيب بأن الرفع فى الحديث ... على رفع الصورة ... الحكم بالافطار (قوله ولو زوجته) ... [illegible]

(قوله لا بدله من العواقبة) ... (قوله لانه بعدالة ساد) أى لان ... [illegible] ... (قوله خوفا على نفسها) أى خوفا راجعا الى غلبة الظن ... (قوله ... أو منكوحة) ... المراهق لا لانه ... فى حق الفرائض اه من الشرح ... (قوله أو صب أحد فى جوفه ماء وهو نائم) ... [illegible]

... المجنون والنائم أى وحيث ثبت فرق بينهما فى بعض الاحكام فلا يجرى حكم أحدهما على الآخر ... (قوله أو أكل) أى أو شرب ... (قوله لقيام الشبهة) تعليل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام (قوله نظرا) أى بالنظر وهو تعليل لقوله لقيام (قوله كان ناسيا) متعلق بقوله نظرا أى ... الى القياس لان القياس ... [illegible] ... النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم للذى ... [illegible] ... الشبهة الشرعية ... (قوله ولم تنتف الشبهة) ... الكفارة ... [illegible]

(قوله وهو القضاء) أى العمل الذى وجب بالحديث ... فان لم يعلم وجب ... الكفارة اعتقاد ... (قوله فى ظاهر الرواية) وفى رواية تجب الكفارة كما فى الفتح اه من الشرح ... [illegible]

ما يوجب القضاء ... (أو أقطر فى أذنه دهنا) اتفاقا (أو أقطر فى أذنه ماء فى الأصح) لوصول المفطر بفعله ... بصلاح البدن وعدمه ... واستحسان ... الكمال وفى المحيط الصحيح أنه لا يفطر ... ضرر الدماغ ... (أو داوى جائفة) هى جراحة فى البطن (أو آمة) جراحة فى الرأس (بدواء) سواء كان رطبا أو يابسا (ووصل الى جوفه) فى الجائفة (أو دماغه) فى الآمة ... الأصح (أو دخل حلقه مطر أو ثلج فى الأصح ولم يبتلعه بصنعه) ... (أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه) ... فى الخطأ الاثم (أو أفطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته ... الصحيح ... (أو أكرهت على تمكينها من الجماع) لا كفارة عليها وعليه ... ولو ... بعد الايلاج ... (أو أفطرت المرأة خوفا على نفسها) أن تمرض ... الخدمة ... أو منكوحة ... (أو صب أحد فى جوفه ماء وهو نائم) ... الى الجوف كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسى لانه ... (أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى ... كالناسى ... الشبهة (وان علم الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم ... (أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا) أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا

لما ذكرناه (أو أكل) وشرب وجامع عمدا (بعد ما نوى) منشئا نيته (نهارا) أكده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم يبيت القرشي نيته البدلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفارة وان حرم أكله (أو سافر) أى أنشأ السفر (بعدما أصبح مقيما) ناويا من الليل

(فأكل) في حالة السفر وجامع عمدا للشبهة السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمدا أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أى أكل السحور بفتح السين اسم لما يؤكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل (أو جامع شاكا في طلوع الفجر) فيهما في الصورتين (وهو) أى والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شئ لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك وروى عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (أو افطر بظن الغروب) أى غلبة الظن لا بمجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرناه وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شئ ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها واذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين انه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شئ لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (او أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (أو) أنزل (بفخذ) أو بطن أو بعبثه بالكف (أو) أنزل من (قبلة أو لمس) لا كفارة عليه

أن جماعه الاول يفطره أم لا على المعتمد (قوله لما ذكرناه) أى من قيام الشبهة نظرا الى فطره قياسا الخ والعلة لاسقاط الكفارة (قوله وشرب وجامع) الواو فيهما بمعنى أو (قوله لشبهة عدم صيامه) فكأنه أفطر وهو غير صائم أى لرمضان اما النفل فيصح بنية من النهار عنده (قوله وكان قد نوى الصوم ليلا) فاذا لم ينو فعدم الكفارة حينئذ أولى وكذا يقال في قوله ولم ينقض عزيمته (قوله فنوى الاقامة ثم أكل) وبالاولى اذا أكل ثم نوى الاقامة (قوله ناويا من الليل) يقال فيه ما تقدم (قوله وجامع) الواو بمعنى أو (قوله لشبهة السفر) علة لسقوط الكفارة في الصورتين (قوله لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعليل للاول ولم ينبه على الثاني لظهوره فليكون تعليلا للثانية (قوله يوما كاملا) قيد على التوهم واما اذا أمسك بقية يومه فوجوب القضاء ظاهر (قوله لفقد شرط الصحة) أى وهو النية وبفقد الشرط يفقد المشروط والكفارة انما تجب على شخص افطر بعد ان كان صائما ولم يوجد الصيام هنا اصلا (قوله بفتح السين اسم لما يؤكل) وبضمها اسم للفعل أى الاكل (قوله للشبهة) أى الدارئة للكفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية وذكر القهستاني انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك وأما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المثنى وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو افطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانا انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية اه (قوله مع الشك) أى عند الشك (قوله جناية الافطار) الاضافة للبيان (قوله واذا لم يتبين له شئ) مقابل قول المصنف وهو طالع (قوله أساء بالاكل مع الشك اذا كان الخ) هذا لا ينافي ما قبله لاحتمال حمل الاثم فيما تقدم اذا فقدت هذه الاشياء لان الشك لا يوجب نورا فما قيد بذلك الا لان الفجر لا يتبين فيها (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء وضمها والفتح اشهر لان الامام أبا الامر الحديث (قوله أى غلبة الظن) ذكر السيد أنه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة الظن أى بل الظن فقط نعم حل الفطر مقيد بما اذا غلب على ظنه الغروب أما اذا لم يغلب لا يفطر وان أذن المؤذن اه بزيادة قوله أى بل الظن فقط وفي الاشباه آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له على الف في ظني لا يلزمه شئ لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بأنه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع اه (قوله بخلاف الشك في طلوع الفجر) أى فانه يسقط الكفارة لان الاصل بقاء الليل (قوله لما ذكرناه) أى من الشبهة وهو انه بنى الامر على دخول الليل فلم تكمل الجناية (قوله ولم يتبين الخ) ولزوم الكفارة عند التبين بالاولى وافاد الشارح في قوله فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين أن فيه روايتين أيضا (قوله سواء تبين الخ) مفهومه انه اذا تبين وجود الليل لا شئ عليه من قضاء وكفارة لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه ولم أر كما تثبت ثابتا في المجمع (قوله لقصور الجناية)

٢ قوله كما في الفتح اه من الشرح يوجد في بعض النسخ هذه الزيادة ونصها (ولا فرق في عدم وجوب الكفارة بين ما اذا ظن أن الاكل الاول لم يفطره أم لم يظن خلافا لما ذكره منلا مسكين حيث اشترط ذلك لذكره السيد ومنلا مسكين تبع في ذلك صاحب الهداية) اه

لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طرو الجنون عليها أو قد نوت ليلا لانعدام ... ولا كفارة لقيام العدم ... حتى لو ... ذلك اليوم لأن الجنون الطارئ ليس منافيا للصوم (أو أقطرت في فرجها على الأصح) لشبهها بالحقنة (أو أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل ... الحقنة ... العامل الذي يتعلق بالوصول إلى ... وقد ذكر ... ولو خرج ... نشفه قبل أن يقوم ... (أو استعط) أي ... مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجر (في دبره) أو أدخلته (في فرجها الداخل وغيبها) لأنه ... بخلاف ما لو بقي طرفها خارجا لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (أو أدخل دخانا بصنعه) متعمدا ... أو دما ... لوجود الفطر ... دخان ... العنبر والعود ... لا يستعمل لزوم الكفارة أيضا ... والتداوي ... الدخان ... بخلاف ... من الزمان كالصحابة (أو استقاء) أي تعمد إخراجه (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله) ... (ملء الفم وهو الصحيح) لأن ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) ... (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء ... ملء الفم) ... في الأصح ... (أو أكل ما بقي بين أسنانه وكان قدر الحمصة) لإمكان الاحتراز عنه ... (أو نوى الصوم نهارا) ... بعدما ... (الصوم ... نهارا) كما ذكرناه في ... (أو أغمي عليه) لأنه نوع مرض (ولو استوعب جميع الشهر) ...

أي لأنه جماع ناقص فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء كذا في الشرح (قوله لما ذكرنا) أي من قصور الجناية وعليه القضاء لوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها ... فسد الصوم وإن أمذى أو أمنى ولا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشرح (قوله لعدم هتك حرمة الشهر) أي وهي إنما ... (قوله وقد نوت ليلا) قيد به لأنها إذا لم تنو ليلا ... نهارا لا كفارة بالأولى (قوله على الأصح) أفاد ... الخلاف في ... على الأصح (قوله أو أدخل إصبعه مبلولة الخ) فلو لم ... لا يفسد ... السيد ... الظاهر أن الإدخال لا يفسد إلا إذا ... (قوله الداخل) أي حتى الانتظار ... الواصل إلى الدبر (قوله قدر المحقنة) أي ... من المحل الذي تصل إليه (قوله ... ذلك) ... طبعا (قوله ولو خرج ...) في ... بالضم ... المخرج ... وهو طرف ... المستقيم (قوله لزوال الماء الذي اتصل به) لأن الماء ... قبل أن يصل إلى الباطن كذا في الشرح (قوله مبلولة بماء أو دهن) وإن لم تكن مبلولة لا يفسد صومها (قوله لما ذكرنا) أي من شبهها بالحقنة (قوله بخلاف ما لو بقي طرفها خارجا) ولو في الفرج الخارج (قوله ...) ... بخلاف ما لو كان ... (قوله ... في ... العود) أي ... الحاوي ... (قوله ولو دون ملء الفم) ... في لزوم القضاء (قوله ...) ... الحديث ... القضاء ... فليقض (قوله وفي ... ظاهر الرواية) ... عدم ... المحيط (قوله بإعادته) لإعادته ... لأنه موضوع (قوله قدر الحمصة) ... (قوله بمنزلة النوم) أي ... (قوله ...) كما لو كان مسافرا أو مريضا ... كذا في الشرح (قوله ... في وقت النية) أي ... (قوله لأنه لا حرج الخ) لا ... إذا كان ... كل يوم في الوقت ... (قوله ولو ...) أي ولو كان الاستيعاب ... (تنبيه) ... ما ... فيه وجوب الكفارة ... لا ... الصوم ... والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل يجب الإمساك) أي تشبها ... الوقت (قوله ...) ... وهي زائلة (قوله ...) ... الحيض والنفاس ... الإمساك لأن الصوم منهما حرام ... فكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر لأن رخصة الإفطار في حقهم ... باعتبار الحرج ... التشبه ...

بمنزلة النوم ... فالجنون (إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن ... (أو جن) جنونا ... جميع الشهر) ... في وقت النية ... فلا حرج في قضائه ما دون شهر (و) إن استوعب الشهر (لا يلزمه قضاؤه) ولو كان ... (أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ... بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار ... الأئمة وفي الفتح ... مطلقا

(فصل يجب) على الصحيح وقيل يستحب (الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ... (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر و) على (مسافر أقام و) على (مريض برئ ومجنون أفاق) و(على صبي بلغ و) على (كافر أسلم)

موضوعه بالنقض ولكن لابأ كان جهرا بل سرا كذا في الشرح (قوله لحرمة الوقت) علة
لوجوب الامساك في الجميع (قوله لعدم الخطاب عند طلوع الفجر) أي الذي هو أول وقت
الامساك فانعدمت الاهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا
بلغ أو أسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الاداء وقد وجدت
الاهلية عند ذلك الجزء أفاده السيد وفيه أن المجنون اذا أفاق بعد طلوع الفجر في الوقت الصالح
للنية فقضاؤه مع عدم الخطاب عليه أولا فان أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح يتقرر
لانه موجود فيهما (قوله وعلمت الخلاف في افاقة المجنون) أي انه هل يشترط في لزوم القضاء
افاقته في وقت يصلح لانشاء الصوم وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة أو المعتبر افاقته في
أي وقت منه والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما يكره للصائم) ظاهر اطلاق الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية (قوله
ذوق شيء) مثله فساؤه أو ضراطه في الماء وصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون
مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس له منع الزوجة في هذه الحال وليس للعبد والامة
صوما تطوعا الا باذن المولى وله منعهما ولو مريضا أو صائما أو محرما وللزوج أن يفطر المرأة
وللمولى أن يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد اذا أذن
له المولى أو اعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضره في الخدمة
وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير اذنه وظاهر
اطلاق الكراهة التحريم (قوله لما فيه من تعريض الصوم للفساد) لان الجاذبة قوية فلا
يؤمن أن تجذب منه شيئا الى الباطن عناية (قوله ولو نفلا على المذهب) ومن قيد بالفرض
كشمس الائمة الحلواني ونفى كراهة الذوق في النفل انما هو على رواية جواز الافطار في النفل
بلا عذر كذا في الشرح (قوله من يمضغ) بفتح الضاد المعجمة (قوله واختلف فيما اذا خشي
الغبن الخ) منهم من كرهه ومن المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره له ذوق شيء اذا كان له
منه بد أما اذا لم يكن له بأن احتاج الى شراء مأكول ويخاف ان لم يذقه يغبن فيه أو لا يوافقه
لا يكره أي فانه ليس كذلك بالاولى (قوله سيء الخلق) أي فيما يتعلق بذلك ولذا قال في
الشرح سيء الخلق بضاعتها في ملوحة الطعام وقلته ملحا أما لو كان سيء الخلق في غير ذلك
لا يباح لها (قوله فلا يحل لها) يفيد أن الكراهة تحريمية وتقدمت (قوله كذا الاجير) أي
للطبخ (قوله الذي لا يصل منه شيء) أما اذا كان يصل منه شيء بأن كان أسود مطلقا ممضوغا أولا
لان الاسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم فانه يفسد وربما
يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم فان الرائحة الكريهة تغير
لون الفضة والورد اذا وضع في ماء تغير ريحه ولم ينفصل منه جوهر شيء (قوله لانه يتهم بالافطار)
علة الكراهة أي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة (قوله اياك الخ) أي احذره (قوله وان كان عندك
اعتذاره) أي الاعتذار عنه (قوله يستحب للنساء) لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف
بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما في الفتح وظاهره أنه يقوم مقام
السواك ولو استعمل في غير حالة الوضوء والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك
الا بالنية كما أنه في السواك كذلك (قوله وكره للرجال) وظاهر ما في الفتح انها كراهة تحريم
وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم
خاليا عن المعارض (قوله الا في خلوة) زاد في الدر بعذر فالكراهة لا تنتفي الا بمجموع الخلوة
والعذر وهو كتسهيل ريح وتقليل بخر بفمه (قوله وقيل يباح لهم) قاله فخر الاسلام قال والكن

لحرمة الوقت بالقدر الممكن (و) لا (عليهم القضاء الا الاخيرين) الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في افاقة المجنون

(فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب) له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشي الغبن لشراء مأكول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت كذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء الى الجوف مع الريق الملتئم هو المصطكي وقيل اللبان الذي هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم

يستحب للرجال تركه (قوله وكره له القبلة الخ) الذي في غير القبلة انها حينئذ مكروهة وهي أن يمص شفتها بفيه ويكره مطلقا للاطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية والمراد بالجماع المباشرة والمعانقة يجري فيها الخلاف على المشهور نهر (قوله المباشرة) انما حينئذ هي أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها أو ظاهرها في هذا التفصيل وفي الخانية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وان أمن ونقل من المحيط عدم الخلاف في كراهتها (قوله الانزال أو الجماع) فلا يعد الا من جهة ما يحقق الكراهة وان خشي أحدهما ثبتت الكراهة وأنه السيد في الحاشية (قوله لما فيه) أي في فساد كل من القبلة والمباشرة (قوله بعاقبة الفعل) متعلق بالفساد (قوله بمضغ شفتيها) متعلق بالفاحش والباء للسببية والاولى بمص والمراد به الاخذ بأطراف الاسنان ليخشنها من الشبهة أي شبهة الفطر كالأكل (قوله لما فيه من تعريض الافساد) عبارة الشرح لما فيه من تعريضه للافساد والفطر للصوم وهو من اضافة المصدر الى معموله (قوله لا لدليل) أي لا دليل على ذكر الدليل عليها (قوله على الصحيح) وتقدم عدم الخلاف في كراهتها (قوله ودهن الشارب) في اقامة اسم العين مقام المصدر لا وجه لها مع لفظ الاقامة وانما يكون الكلام جاريا على حذف المضاف أي استعمال مثلا واقتصابه اذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة لا الأخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديثا لا كحل ليوم عاشوراء الا منه لا موضوع كما زعم ابن عبد البر حديث التوسعة على العيال فيه صحيح اهـ د وأي فائدة ورد أنه من وسع على عياله فيه وسع الله تعالى عليه سائر عامه (قوله لأنه الخ) علة لعدم الكراهة (قوله والكحل) أي اذا لم يقصد به الزينة وان قصدها كره نهارا علما أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه فتح (فرع) في لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر به والاحرم وحد التكبر أن يكون بها كما كانت قبلها وفي السكب الضابطات السابقة (قوله والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم) أو يؤخرها الى وقت الغروب كذا في الشرح (قوله ولا يكره له السواك آخر النهار) وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر ولنا ما ذكره المصنف وليس فيما روى دلالة على أنه لا يزيله وانما ورد صلى الله عليه وسلم الخلوف لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم عن ذلك بذكر شأن زلفى عنده وهذا لا يقتضي فضيلته على السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل بفتحها والمشهور الفتح بضمها ما تغير بعد الطعام من رائحة كريهة لخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب أن يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب ككون الوقت طيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد التقرب منه أي أنه أقرب الى الله تعالى منه من حيث ثوابه كما انا لمطيب مقرب عندكم أو على تقدير مضاف أي عند صاحبه الملائكة الفاهم بذكر كونه أطيب من ريح المسك (قوله صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك) وتحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء ولو تكررت الصلاة ما لم ينسبه (قوله وهي عامة الخ) قال في الشرح قد يقال النكرة وان كانت في الاثبات عمومها بصفتها فتصدق على عمر الصائم اذا استاك فيه أتم صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عمر المفطر كما في الفتح اهـ

او الجماع في ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتيها كما في الظهيرية (و) كره (جمع الريق في الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) لما فيه من الشبهة (و) كره فعل (ما ظن أنه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريضه للافساد (وستة أشياء لا تكره للصائم) وهي (القبلة والمباشرة مع الامن) من الانزال والوقاع لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وقال في الزيادة عن محمد أنه كره المباشرة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان أمن على الصحيح وهي أن يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) لعدم المنافي للصوم ويدهنها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الاسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أوله وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة عامة فتعد في عمر الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (السواك) ولو كان رطبا) أخضر

(التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولانه عون له على العبادة ودفع للضجر الطبيعي وكرههما أبو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يأثم بتركه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة (وتعجيل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله

﴿فصل في العوارض﴾ جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بما يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد يحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) ما نه وجه زاله الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وانما يجوز اذا كان بعلم يقينا أو بغلبة الظن بالقتال

(قوله أو مبلولا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة وفي الهندية عن الخانية أن السواك بالرطب الاخضر لا بأس به عند الكل اه (قوله لاطلاق ما رويناه) أي من الاحاديث السابقة (قوله لما فيه من اظهار الضجر الخ) وأجيب بأن فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس القصد اظهار التضجر في أمر العبادة (قوله حصول التقوى به) خبر لمبتدأ محذوف أي والبركة حصول التقوى به بالسحور والتقوى بفتح التاء المشددة وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة ولانه اباحة في الاكل والشرب الذين حرما صدر الاسلام بعد النوم فشرعه بعد نسخ ذلك فدل فعله على البركة والانتفاع تماما ثم ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء أي فاذا قام وتسحر يسأل ويدعو فيستجاب له ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار والسحور بضم السين هو الاكل سحرا والمأكول يسمى سحورا بفتح السين وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السحر اسما للخبز من الاكل وبالضم جمع سحر (قوله لاخلائه عن المراد) وهو دفع حرارة بعض الجوع لمرحم المساكين وليكون أجره على قدر مشقته (قوله كما فعله المترفهون) أي المتنعمون (قوله وتأخير السحور) ويكره تأخيره الى وقت يقع فيه الشك هندية (قوله وتعجيل الفطر) ويستحب الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ومن السنة عند الافطار أن يقول اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت (قوله قبل اشتباك النجوم) أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالفاء والحاء المهملة ويقال اشتبكت النجوم كالشبك فانه اذا قرع الاول اختلطا أفاده في القاموس (قوله ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء) قال في القاموس الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالفتح وبالضم الاسم من جرع الماء كسمع ومنع والجرعة بالضم ما اجترعت اه (قوله يصلون على المتسحرين) أي الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يراد بها العطف وهو في كل بما يناسبه والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿فصل في العوارض﴾ هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك كمن عارض من ناوه والسحاب والعارض الناب والخد وعرض له عارض أي آفة من كبر ومرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب الكفارة وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة لها نهر (قوله والسفر) فيه أنه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع انه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد وكذا يراد بالفطر في قوله بما يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه من أوله أو بعد الشروع فيه (قوله وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا فالزيلعي على اباحة الفطر له والعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه صاحب الذخيرة وجرى على اباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني أن المرض ملحق بالمريض (قوله بكم) المراد بالكم ان ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الايام والا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء (قوله أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم (قوله والمرض معنى الخ) قال في القاموس المرض ظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اه ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض اه (قوله ويحدث أولا في الباطن الخ) قال في القاموس المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك وكالحمى الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان (قوله أو غيره) كفساد عضو (قوله فيجب الاحتراز عنه) فما يقتضي وجوب

الافطار

للإفطار وهو بيان في التعبير باللام في قوله لهما فهو بمعنى الجميع وأن الجواز متى وجد تحقق والهلاك حاله وجوب فتنبه وسيأتي في المسافر تفطيره (قوله بكونه) أي بسبب كونه مقابله للعدو (قوله ويخاف الضعف عن القتال) أي بالصوم (قوله وليس مسافرا) أما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر (قوله ومن له نوبة الخ) بعد الفجر ولا نظر والقيد كرمته فطر الفطر من (قوله لا بأس بفطره) أفاد أنه لا كراهة أن يفطر حتى تحصل النوبة كما في الشرح وإذا أفطر بأن مات لم يحكم الصلة كالكفارة (قوله والأصح عدم لزومها عليهما) وكذا هو المعتمد في الفتاوى كما في الدر (قوله وكذا أهل الرستاق) أي القرى قال هو اسم فارسي معرب ... دلالة الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد (قوله أنه لغيره) أي ضرب بالطبل لغير العيد كأن كان لحرج (قوله لا كفارة عليهم) لأنهم لم يقصدوا الجناية (قوله ويجوز الفطر لحامل) هي التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد والحامل التي على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء نهر (قوله ومرضع) هي التي شأنها الإرضاع وإن لم تباشره وأما المرضعة فهي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف (قوله خافت نقصان العقل) خاص بما إذا كان خوف الهلاك والمرض فيصدق فيهما وفي الولد (قوله نسبا كان أو رضاعا) أما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البحر خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الإفطار بما إذا صدرت الإجارة قبل رمضان وأما الأم فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء إذا كان الأب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها وأما إذا أكره على لا فطارها لأن الأب فلا يجوز لها لأن المعتبر في الإكراه مما فعله لا يعتبر في الملحق والأب بقدر استيفائه على غيره بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر (قوله وتعين له ...) أطلقه وإن فهم مما تقدم ما يستند له وجه ... (قوله ومن تعين) بالحديث السابق وأن الإرضاع واجب على الأم ... إذا كان الأب معسرا كما في الشرح (قوله بتجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض كذا في الحاشية وزاد في البحر ... أمارة ظاهرة ... باجتهاد والاستنباط غير مجرد الوهم اهـ (قوله مسلم) جرى على التقييد بالإسلام في الظهيرية حيث قال وهو شرط لقبول قول الطبيب ... كالمريض بالصلاة بالتيمم ... لا يقطعه بغيره ... الصلاة عليه فكذا في الصوم ... بالكافر فيما ليس ... (قوله حاذق) أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه (قوله عدل) جزم باشتراط العدالة ... ذكر الهندي في ... (قوله يخاف منه الهلاك) ذكر القهستاني في صدر الفطر ... لأنه أمر الخادم ... أو الذي ... (قوله وكان ذلك الخ) الظاهر أن التقييد ... الطبخ أو غسل ثوب اهـ (قوله وكان ذلك الخ) الظاهر أن التقييد ... لا يسقط الكفارة ... الفطر إلا ... والذي ... (قوله وللمسافر) أي سفرا شرعيا وهو الذي تقصر فيه الصلاة ولو عاصيا لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية وأشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل إلا إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب كما في البحر (قوله فلا يباح له الفطر بإنشائه الخ) لكن لو أفطر لا كفارة عليه قاله السيد وقد تقدم (قوله فعدة من أيام أخر) أي فعليه عدة ... الأيام التي أفطر فيها من أيام أخر (قوله إن لم يضره) أي ... (قوله إن لم يضره) أراد بالضرر الضرر الذي ... صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ... ليس فيه خوف الهلاك لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالإفطار في مثله واجب لا أنه

بكونه بإزاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فإن لم يوجد يلزمه القضاء في الصوم والكفارة في الأصح لعدم الحمى والحيض وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فأفطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كانت على نفسها أو ولدها نسبا (كان أو رضاعا) ولما تقرر في الواقعات إذا أخبرا الطبيب أنه يحتمل استطلاق بطن الرضيع وتلف ولدها القربة ... صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن تعين عليها الإرضاع جاز لها الإرضاع فهو من دون (والخوف المعتبر) لإباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما ما كان (مستندا فيه لغلبة الظن) فإنها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة والثاني قوله (أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل) كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا بإتعاب نفسه إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللمسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد الفجر بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (وصومه) أي المسافر (أحب إن لم يضره)

لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم (و) هذا اذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة

فان كانوا مشتركين أو مفطرين فالافضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما افطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من ايام اخر (و) ان ادرك العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وان لم يقضوا لزمهم الايصاء (بقدر الاقامة) (من السفر والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا اذا برئ ثم برئ يوما يلزمه الايصاء باطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة ﴿تنبيه﴾ أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان نذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان صرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نوى عن القضاء يقع عن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (و يجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) مس فانيا

أفضل بحر (قوله لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم) ولان رمضان أفضل الوقتين فكان الاداء فيه أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على ما اذا أجهده الصوم زيلعي قال في الدرر والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل أي لا تتضاعف أي الافطار في السفر مع انه مباح وفيه نظر ذكرته في حاشية الدرر (قوله وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين) قيد بالعامة فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل (قوله فان كانوا مشتركين) أي وان أفطروا أي وان لم يكونوا صائمين وقيد المسئلة في الدرر بمشقة افطاره على رفقته (قوله أو مفطرين) أي وان لم يكونوا مشتركين في النفقة (قوله موافقة للجماعة) هذا انما يظهر من قول صاحب البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لان فيه ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة أولى واما لزوم ضرر المال فيضعفه ومنه فممنوع أورده في تحفة الاخيار أي لجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه أو يكون معه ما يقتات به وزمن قصير (قوله لفوات) علة لقول المصنف لا يجب (قوله قضوا ما قدروا) ينبغي أن يستثنى الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها شرعا برجندي فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة ادى منها فقط وثمرة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام وينفذ ذلك من الثلث يشترط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي الا اذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع الباقي ولو أوصى ولم يترك مالا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق المسكين عليه او يهبه ثم وثم الى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الوارث الاطعام فلو تبرع به ولو في كفارة قتل الصيد أو يمين جزأه الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الميت والصلاة كالصوم استحسانا وتعتبر كل صلاة ولو تبرع بصوم يوم والوارث والاجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح لحديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد أو نحو ذلك بحر (قوله وزوال العذر) عطف على الاقامة (قوله اتفاقا) أي بين الشيخين ومحمد (قوله والخلاف فيمن الخ) مبتدأ وخبر أي لا خلاف في المسئلة السابقة وانما الخلاف في صورة النذر (قوله ثم برئ يوما) حكم ما زاد على اليوم كاليوم (قوله وعدم التأخير) أي بعد زوال العذر (قوله وبراءة الذمة) عطف على الخير (قوله والقتل) أي الخطأ (قوله واليمين) انما شرط فيها التتابع لان ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعة وهي قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب (قوله وفدية الحلق لاذى برأس المحرم) أي حال كونه لاذى حصل برأس المحرم قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله والمتعة والقران) بالرفع عطفا على قضاء أي وصوم التمتع والقران ان لم يجد الهدي فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله وجزاء الصيد) المقتول حال الاحرام أو في الحرم (قوله اما ان نذر أياما متتابعة) هو بكسر الذال وضمها كما في القاموس وسيأتي للشرح واما النذر بمعنى المنذور فهو بمعنى اسم مفعول وخروف (قوله أو غير معينة بخصوصها) يعني ان الناذر ذكر التتابع وعين كأن يوجب متتابعا مثلا ولم يعين كشهر متتابع مثلا لكن ان افطر يوما في الاول قضاه بلا استقبال لئلا يقع كله في غير الوقت وفي الثاني يستقبل لانه اخل بالوصف كما في التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفي شرح السيد وقد ثبت ان كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا في صومها وما لا فلا ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان (قوله كما تقدم) من انه معيار لا يسع غيره (قوله لاطلاق النص) وهو قوله تعالى فعدة من أيام أخر (قوله لشيخ فان) هو الذي كل يوم في نقص الى أن يموت راغب لزمته باعتبار شهوده الشهر واتبع للحرج وافاد القهستاني عن الكرماني أن المريض اذا

تحقق

لانه عجز عن القضاء ولم تثبت قدرته وعجز عن الاداء ولزمه الفدية وكذا من عجز عنه بدلا لغيره من ذوي الاعذار لكل يوم نصف
صاع من بر) او قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية الى الموت ولو كان مسافرا وسافر قبل الاقامة لا تجب عليه الفدية لتفطره في السفر
(ولا يجوز صوم الا بدل بعضه) لاشتغاله بالمشقة بفطر ويفدي كالشيخ بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من

تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله جل جلاله ويستقيله) اى يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار فعجز عما يكفر به من عتق) او اطعام او كسوة (وهو شيخ فان او لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال وكذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال واذا عجز عن التكفير في حقه من المال وجوز له الفدية لا يباح في الطعام اكلتان مشبعتان لكل يوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فلا بد فيها من التمليك كالزكاة واعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء او الاداء يشترط فيه التمليك (ويجوز التطوع بالصوم لغير المفطر بلا عذر رواية) من اي يوم شاء لقوله الحكمة واعتاده فلم ينه وعملا بما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي

فقد قوا الياس من الصحة اي صحة يقدر معها على الصوم فعليه ان يفدي لكل يوم وان لم يقدر
على الصوم لشدة الحر افطر وقضاه في الشتاء كما في البحر (قوله لانه قرب الى القضاء) تعليل
لجواز الاول (قوله او قيمته منقودة) اي التي يتمكن من اصلاح الصيام وعليه عوضه (قوله
ويلزمه ما لا يعيده) ثم ان شاء اعطى في اول رمضان وان شاء اعطى في آخره ولا يشترط في
المدفوع اليه العدد (قوله وكذا من عجز الخ) الاولى حذفه لان المصنف ذكره بعد
وهذا انه عجز عن اتمام الصوم الذي ندر به قدرة لا بدلا لغيره من ذوي الاعذار كالحامل
والمرضع والمريض والمسافر فانهم لا يقدرون عنه ولو ماتوا قبل زوال العذر لانهم لا يلزمهم الا الاداء في
لا تلزم غيرهم (قوله لكل يوم نصف صاع) لو قال وتلزمه الفدية كالفطرة لكان اخصر
واشمل (قوله بشرط دوام عجز الفاني والفانية) فان قدر قضى (قوله ولو كان مسافرا قبل الاقامة)
اما اذا اقام فمقتضى ما سبق التفصيل ان اقام شهرا وجبت عليه الفدية بقدره وان اقام اقل منه
وجبت بقدره (قوله لا تجب عليه الفدية) لانه يطالب بصومه في التفصيل لان التغليظ كذا في
الشرح وقال في الدر وجوب الفدية على الفاني اذا الصوم اصل بنفسه وخوطب بادائه حتى
لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا
فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء (قوله فضعفه) وكذا لو ماطرا بالعجز عن القدرة فات القضاء فعليه
ضمانه فانه عجز بالضعف اتفاقا فيما اظهر (قوله اي يطلب منه العفو) اي يطلب منه ذلك قاله
في الدر المختار وهو الفعل (قوله هو اصل بنفسه) اي كالصوم في الموقتين (قوله لا بدل عن
غيره) لان البدل لا بدل له (قوله او قتل) اي قتل نفس خطأ (قوله من عتق) عام لكفارات
الا ان يعتق او كسوة او طعام من كفارة اليمين اما القتل فلا طعام فيه كالا كسوة واما
الظهار ففيه الاطعام لكن بعد الصيام وكذا الافطار (قوله او لم يصم) مقابل قوله وهو شيخ فان
اي انه لا فرق في عدم الفدية في الصوم الذي ليس باصل بين ان يكون وهو قادر عليه ثم تراخى
فيه حتى فني وبين ان يعجز وحينئذ لا تجوز الفدية بخلاف ما تقدم (قوله ولذا لا يجوز) اي
لكون الصوم بدلا (قوله اكلتان مشبعتان) بفتح الميم تثنية اكلة الواحدة من الاكل
لا بالضم لانها القسمة (قوله لكل يوم) اي لكل فدية كل يوم (قوله بلفظ الاطعام) كما في
الظهار والقتل الخطأ في رمضان (قوله او الطعام) وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم اوان حرام فانه تعالى
قال او كفارة طعام مساكين (قوله بلفظ الايتاء) كالزكاة فانه تعالى قال وآتوا الزكاة
(قوله او الاداء) كما في زكاة الفطر فقد ورد اذوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر
او صاعا من شعير (قوله عملا بما روى الخ) صريح في صحة النية نهارا في النفل كما هو المذهب
(قوله احدي لنا حيس) هو تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى
يبقى كالثريد وهو في الاصل مصدر يقال حاسه يحيسه اذا اتخذه كما في المصباح والحاشية
عن المصباح والاقط مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والحبشي
من اللبن الذي اخذ زبده والضارع مثله في القاموس (قوله فبدع) حمله بعضهم على الصلاة
الحقيقية لانها المرادة شرعا وبعضهم على الصلاة الحكمية والمحاضرين (قوله مكروه) الظاهر
من الصلاة انها كراهة تحريم (قوله لان الدليل) وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

وابو بكر الرازي ان له ان يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث
عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصحح في المحيط اعتبار افساد الصوم
والله لا يبطله في هذا الشروع فيه انه مكروه وليس بحرام لان الدليل

ليس قطعي الدلالة وان لزم القضاء وإذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده الا ان يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال في التجنيس والمزيد رجل أصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفي يوم وقد ذكره أيضا في التتارخانية والمحيط والمبسوط (وإذا أفطر المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة للمضي عن البطلان (الا اذا شرع متطوعا) بالصوم (في خمسة أيام يومي العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لان صومها مأمور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للاعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه شروعه

(قوله ليس قطعي الدلالة) لاحتمال أن يكون المعنى والله تعالى أعلم ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بعجب ورياء وسمعة (قوله والضيافة عذر على الاظهر) لما رواه الطبراني في كبيره عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر الا ان يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا اه كذا في الجامع الصغير للسيوطي (قوله على الاظهر) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى أخيه المسلم قال شمس الائمة الحلواني وهو أحسن ما قيل في هذا الباب بحر وقيد صاحب التنوير العذر بما اذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار والا فلا قال في الدر عن الظهيرية وهو الصحيح من المذهب (قوله الضيف) يقال للواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان (قوله والمضيف) بفتح الميم أصله مضيوف وفي عبارة القاموس ما يفيد انه يقال مضاف (قوله الا ان يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين) فيفطر بعده الى العصر لا بعده كذا في الدر (قوله للتأكد) أي كحق الوالدين وفي الشرح ما يفيد انه علة لقوله لا بعده ووجه ارتيه ورجحه الفرق ان الصوم في أول اليوم لا يتأكد كما دة ما عرف انه لا يشتد على البدن ولا كذلك بعد الزوال اه بتصرف فان قوله ولا كذلك بعد الزوال أي فانه يتأكد اه (قوله بالطلاق) أطلقه تبع الزيلعي وقال اعتق مثله بحر (قوله فالاعتماد على انه يفطر) ولو كان صائما قضاء تنوير وشرحه (قوله ولو بعد الزوال) الذي يلوح من عبارة صاحب النهر ان ذلك فيما اذا كان قبل الزوال لا بعده (قوله ولا يحنثه) استشكل بما هو مصرح به من انه في الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله افطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا على ما يقتضي انه ان لم يفطر يحنث على ما اذا كان الحلف بطريق التعليق أو يحمل على ما اذا لم يأمره بالفعل قاله السيد في حاشية الاشباه (قوله لرعاية حق أخيه) علة لقوله يفطر (قوله قال في التجنيس) بيان للبشارة (قوله فسأله) ظاهره ولو كان السؤال بغير يمين وكذلك قوله في الحديث لحق أخيه عام (قوله ثواب صوم ألفي يوم) أي غير الالف السابقة (قوله وإذا أفطر على أي حال كان) سواء كان الفطر لعذر أم لا وسواء أفسده قصدا أم لا وهذا اذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظانا انه عليه فتذكر انه ليس عليه شيء فأفطر فورا فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى في هذه الساعة أفاده في البحر المراد بالساعة لفظة من الزمن وانظر ما لو تذكر أنه ليس عليه ونوى قطعه الا انه لم يتناول مفطرا هل يكون شارعا ومقتضى قولهم انه بنية الفطر لا يكون مفطرا أنه لا يعد افطارا ويكون شارعا وحرره (قوله لا خلاف بين أصحابنا) الا في صائمة تطوعا عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف والاصح الوجوب (قوله صيانة للمضي) أي من الشروع عن البطلان لما عرف ان القضاء كان غير باطل بخلاف ما اذا لم يقضه (قوله وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء) لان الشروع ملزم كالنذر وكالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة ووجه الفرق للامام أن القضاء بالشروع يبتنى على وجوب الاتمام وهو منتف لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا النهي فأمر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا النهي بمجرد النذر لانه التزم طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا النهي بمجرد الشروع ولهذا لا يحنث به ان حلف لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولانه يمكنه الاداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهة بأن يمسك حتى تبيض الشمس زيلعي (قوله وفيما ذكرنا) أي من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه الخ فانه لا يقال في الصلاة انه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهي عنه بل انما يكون

ذلك

ذلك بالسجود بدليل مسئلة اليمين (قوله فيه ذلك هو الطلوع) هو الاستواء او الغروب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما يلزم الوفاء به الخ)

لما أنهى الكلام على النذر تأخيراً لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه الحق جل وعلا عليه (قوله وغيرهما) كالعتق والاعتكاف (قوله من القربات) خرج النذر بمعصية فلا وفاء به بل عدم فعلها (قوله لزمه الوفاء به) أي على طريق الوجوب على قول وقد مشى صاحب التنوير في الصوم وفي الكمال وغيره هو فرض على الاظهر لاجماعهم لا لأنه من آية وليوفوا نذورهم لانه دخلها التخصيص كالنذر بعيادة المريض وتجديد الوضوء والكل مما لا يقال التزمه بعينه يثبت الوجوب لا الفرضية (قوله والاجماع على وجوب الايفاء به) أي في غير ما دخله التخصيص فقد بعض الاشياخ لا يوجب الايفاء به والتحاج والطاعة المخصوصة قد نسب الى الامام ... في المنذور عدم الوجوب مطلقا فاسد بعيب بعيد ... أن يكون معتبرا أو يكون ... (قوله به) أي بالاجماع (قوله بافتراضه) اعلم أن في وجوب الايفاء والافتراض ... (قوله وفي لفظ قيل) الخ ... المضارع (قوله أن يكون من جنسه واجب) أي فرض كما صرح به صاحب التنوير تبعا للبحر والذي رجحه صاحب الفرق الاتيان (قوله لوضوء) أي الوضوء لانه راضي منه بالله تعالى (قوله لا لغيره) بأن يكون ذلك النذر بها (قوله كالصلوات الخمس) الظاهر انه لو نذر أن يؤديها أول أوقاتها أو لا ظاهر عدم وجوب الايفاء لأن الوجوب متحقق قبله وان كانت مسنونة (قوله وقد زيد شرط رابع) زيد ابتداء لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه ... فلو نذر التصدق على الفقراء ... ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم يلزمه ولو نذر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ... (قوله أمس اليوم) الاولى حذف اليوم (قوله وكذا لو قال اليوم أمس) الاولى حذف أمس (قوله فلا يلزم الخ) لم يرتب في أخذ المحترزات (قوله ولا قراءة القرآن) كذا في كثير ... أن القراءة من جنسها فرض وواجب ... ولعل المراد ... في الصلاة لا ليتها (قوله لكل الصلاة) أي فلا تلزم الكاف من المصنف (قوله ولا عيادة مريض) وكذا لا يلزم بتكفين الميت والصلاة عليه ... الكفاية وهو فوق الواجب ... على أن النذر ... الوجوب ... النذر بها ... (قوله بغير إيجاب الله تعالى) فما كان من جنسه عبادة ... (قوله المريض) أي من حيث هو (قوله على التحارق) بالحاء المهملة ... في القاموس أي ... (قوله بل ... حق الله) هو ... (قوله فلا يصح التزامه) ... واعلم أن النذر الذي يقع للاموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ... منها أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها أنه ... أن الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى ... الا أن يقول يا الله اني نذرت لك ... أو الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الامام الشافعي ... أو شراء ... أو زيت الوقود ... فيجوز ... لفقراء ... والنذر لله

ذلك من منذور له وجوده الصلاة وغيرهما (إذا نذر شيئا) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفاء به واستدل القائلون بافتراضه ... (إذا اجتمع فيه) أي المنذور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) ... والثاني (أن يكون مقصودا) لا لغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجبا) قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس ولو زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالا كقوله على صوم أمس اليوم لا يلزمه وكذا لو قال اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء غير مقصود لانه لا يصح شرطا لغيره كل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها واجبة بايجاب الشارع (ولا عيادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اوله لانتباع الا بشرع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال ان نذرت أن أعود مريضا اليوم صح نذره وان نذرت بعيادة فلان لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصود الناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا

(ولا) يصح نذر (الواجبات) لأن إيجاب الواجب محال (نذرها) لما بينا (وصح) النذر (بالعتق) بمعنى الإعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا (والاعتكاف) لأن من جنسه واجبا وهو القعدة الأخيرة في الصلاة وأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فإذن صح نذره (والحج ماشيا) لأن من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع، ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والإبانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها فرضا مثل الأضحية (فإن نذر) مكلف (نذرا) بشيء مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شيء كقوله لله علي أو نذر لله علي صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله إن رزقني الله غلاما فعلي إطعام عشرة مساكين (ووجد الشرط) (لزمه الوفاء به) لما تلونا ورويناه وأما إذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله إن كلمت زيدا فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المروي به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومي (العيدين وأيام التشريق) لأن النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة وإنما نهي لغيره لا ينافي المشروعية

عز وجل وذكر الشيخ قاسم وبأن محل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني غير محتاج إليه ولا لشريف منصب لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وأنه حرام بل سحت اه (قوله ولا يصح نذر الواجبات) الأولى أن يقول ولا تلزم الواجبات ونوى المصنف بعدم نذرها راجع إلى ما ذكره أيضا لأنه بصدد تعداد ما لا يلزم بالنذر وإن كان عدم الصحة يفيده (قوله لأن إيجاب الواجب محال) ولأن إيجاب العبد دون إيجاب الله تعالى فلا ينعقد أثره كذا في الشرح (قوله لما بينا) أي من الشروط والدليل المذكورة في كل (قوله وهو القعدة الأخيرة في الصلاة) لأنها لبث ومنهم من جعل جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة أفاده السيد ومنه يعلم أن المراد من قوله أن يكون من جنسه واجب الجنسية بحسب الإطلاق أي وإن لم يتحدا صورة فإن الاعتكاف لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الأخيرة (قوله فأصل المكث) قد علمت أن الاعتكاف لا يلزمه المكث لكنه غالب فيه اللهم إلا أن يراد به الإقامة (قوله بهذه الصفة) أي بصفة الوجوب (قوله والاعتكاف انتظار الصلاة) أي أن للمتلبس به حكم الصلاة صد به كما سيأتي إن شاء الله تعالى (قوله والحج ماشيا) بالجر عطفا على قوله بالعتق (قوله فالمشي بصفة مخصوصة) وهو المنذور في الحج (قوله فيقضيانه الخ) أي أو بعد الرضا منهما (قوله وليس للمولى منع المكاتب) أي من الاعتكاف لأنه في تصرفاته كالحر (قوله والتصدق بالمال) أي بقدر ما في يده وهو ماله كله (قوله والذبح) قال في النهر وفي شرحه ولو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو علي شاة أذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لأن الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالأضحية فلا يصح إلا إذا زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه لأن الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر اه فكلام المصنف على إطلاقه ليس كما ينبغي (قوله لظهور جنسها) الأولى لزوم جنسها (قوله يريد كونه) أي حصوله ووجوده (قوله لما تلونا) أي من الآية (قوله ورويناه) أي من الحديث وقد ذكرهما أول الباب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولأنه نذر بظاهره يمين بمعناه لأن مراده المنع فيتخير ضرورة قال في البحر بعد نقله اعلم أن هذا التفصيل وإن كان قول المحققين ليس له أصل في الرواية لأن المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالمنذور منجزا أو معلقا وفي رواية النوادر يتخير فيهما بين كفارة اليمين وبين الوفاء قال في الخلاصة وبه يفتى فتحصل أن الفتوى على التخيير مطلقا كذا بخط بعض الفضلاء نقله أبو السعود في حاشية الأشباه وأفاد قبله أن التخيير بالنسبة لما لو كان بحج أو صوم أو صدقة بمعنى أما إذا كان بنحو تعليق طلاق وعتق وإيلاء فيقع المعلق فقط ولا تخيير (قوله وحمل على ما ذكرناه) أي من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه (قوله يحقق تصور الصوم منها ضرورة) وذلك لأنه إذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهي عنه وجه لأنه ليس في مقدوره فلا يقال للمجبوب لا تزن ولا للأعمى لا تبصر لعدم تأتي الفعل المنهي عنه منهما (قوله وإنما نهي لغيره) النهي مصدر بمعنى اسم المفعول ومصدوقه هنا الصوم في هذه الأيام ومصدوق الغير الإعراض عن الضيافة والمعنى والمنهي عنه لغيره أي لا لذاته لا ينافي مشروعية ذلك المنهي (قوله لا ينافي المشروعية) أي لا يمنع الصحة كالبيع عند الأذان الأول يوم الجمعة فإنه منهي عنه للإخلال بالسعي ومع ذلك إذا عقده يكون صحيحا وليس المراد بالمشروعية أنه مطلوب شرعا فإن الصوم هنا منهي عنه ولا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها فإنه يصح بالعتق وهو ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر والمشترط في صحة النذر كونه بغير معصية ولا يلزمه الثواب بل يحصل أن

نصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى لا لذاته فصح من حيث ذاته
(و) لكن (يجب فطرها) امتثالا للامر تلافيا للمعصية (و) يجب (قضاؤه) اسقاطا للواجب عن ذمته لكن بالجملة الاصل
(وان صامها اجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) اللاحقة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (والغي) تعيين (الزمان و) تعيين
(المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لان النذر

ايجاب القربة في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير ونحو ذلك فلو نذر صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعاء جاز (فيجزيه صوم شهر رجب عن نذره صوم شهر شعبان) او جوب السبب وهو النذر والا فرقة لتعجيل الصوم لا لو قوله على شهر معين فقط تعجيله نعم له تحصيل ثواب الصدقة عن يومه او عن رمضان قبل مجيء الوقت وان كان مالا فصدقا فتقضي حتى لو صام قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء لانه عطية منه وصوم (وتجزيه صلاة ركعتين بمكة نذرا على التذر ان يصليهما) في مسجد كانت (تذرا ادائهما) اي عن نذرهما (بمكة) او المسجد الحرام او لا قوى لان الصحة باعتبار القربة لا المكان لان ادا ونذر ملتزم القربة وتحصيل ابعد هو فيها هذا الذي لا شك فيه كلها اموال وان تعين لتصل (و) تجزيه (التصدق بدرهم لم يعينه و) على (درهم عينه) اي التصدق المنذور (و) تجزيه (الصرف لزيد لفقير نذره) اي مع تقدم الصرف لعمرو ان هذا التصدق يدخل في الحاج او الزاج ما يجري به الشرع ملكه بنقله وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون رعاية زمان ومكان وشخص حلا ولزوما في ملك بالتعيين (تنبيه) قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام

ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام تعدل الصلاة في مسجدي هذا قلت
ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجده في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا ولو مد
الى صنعاء بالصلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي في استبحار المدينة كذا في ترتيب الفتاوى الحسنة للمختاري
رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالمنهي عنه كونه مطلوبا بالترك يثاب على تركه ويكون صوم هذه الايام له جهتان جهة امتثال الامر في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وجهة الاعراض فصح من جهة بطلانه ويثاب عليها ومن حيث ابتغاؤه في هذه الايام الذي منعه الاعراض ومحل ذلك ان المنهي عنه يكون حراما لذاته لان الاعراض عن ضيافة الله تعالى لا الصوم وقد تقدم اصحابنا بان رجحانه بذلك للتوقف النهي عنه فلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع لصحة التزام الصوم في الاول (قوله نصح نذره) اي نذر الصوم في هذه الايام وهو مصدر مضاف الى مفعوله (قوله وفي رواية) هي رواية ابن المبارك عن الامام وروى عن ابي يوسف وزفر (قوله لا يصح لانه نذر بمعصية) اشار الى ان هذه الرواية الى العارض الذي اوجب النهي والنفي في ظاهرها لان به الى اصله حكما اهـ (قوله لمعنى الاعراض) الاضافة للبيان (قوله ولذلك) اي لكونه صحيحا منهيا عنه لمعنى في غيره (قوله امتثالا للامر) اي الامر المستفاد من النهي فان النهي عن الشيء امر بضده ولما فيه من الخلاف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام هذه الايام صوم يوم الاضحى وصوم يوم الفطر كما في الصحيح وفي معجم الطبراني عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي في ايام منى ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اي وقاع للنساء (قوله للتلافي ونحوه) الاشبه ان يقول للافطار بعد تحقق بقوله ولذلك (قوله عن ضيافة الكريم) اي مولانا تعالى على عباده فانه قد دعانا الى هذه الايام لتناول الطعام (قوله اجزأه مع الحرمة) الظاهر ان المراد الثاني ثواب صومها يكون الصيام جهتان من اولا يثاب اصلا نظرا الى العارض وقد تقدم ما فيه ولا فرق في الحكم المذكور بين ان يصرح بذكر المنهي ان قال نذرت صوم النحر اولا كان قال على صوم غد فوافق يوم النحر ولو نوى اليمين فافطر فعليه القضاء وكفارة يمين ولو صام فقد اوفى واحتسب اخرى فاتضاء الكفارة لم يصح لان ماني الذمة كامل ادائه ناقص اذ البعيد (قوله والغي تعيين الزمان الخ) قال في التنوير وشرحه ولو نذر اعتكاف ارجا وصلاة اوصياما او غيرهما غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو نذر صوم شهر لا عند كافر قام يوم قبله صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية ولعله بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط (قوله في الذمة) متعلق بايجاب (قوله ونحو ذلك) اي الرمان ونحوه مما عطف عليه (قوله فيجزيه صوم شهر رجب الخ) فرع مرتب على الغاء تعيين الزمان لكن صورة التقديم لم يذكرها وانما ذكر صورة التاخير والتقديم اولى لانه كذلك عدم التعيين اولا تم (قوله او طرق ماذم) كمرض وكبره تمن (قوله وان كان باداء فقد لف التحقيق) اي في ان نذرها قصد من حيث التحقيق وان كان لو قدم صح (قوله او الزاج ما يجري به الشرع) وهو الاموال (قوله تعدل الف صلاة في بيت المقدس) فهي بالف صلاة في بقية المساجد (قوله فيما سواه) يعني بيت المقدس (قوله كذا في ترتيب الفتاوى الحسنة) قال فيه بعد ان ذكره الحديث واحاديث اخر والحاصل ان المسجد الحرام افضل في التضعيف بالجملة ليس فيما ما ادعوه الحنيفية والحنابلة وجمهور المالكية صحح النووي اختصاص التضعيف بمسجده

قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه بمائة ألف صلاة وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة أن لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي انها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فلله علي أن أتصدق بكذا (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان بفضله

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وشرعا (هو الاقامة بنية) أي بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه انتظار للصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) في الاوقات الخمس

الشريف عملا بالاشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام (قوله صلاة في مسجدي هذا) ظاهره يعم النفل والمسئلة خلافية (قوله فانه يزيد عليه) أي فان الصلاة في المسجد الحرام تزيد على الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة ألف صلاة منضمة الى الالف التي بسبب الصلاة فيه (قوله ان لبعض الامكنة فضيلة) أي من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها (قوله فعلى هذا الخ) لا يظهر الا في النذر المعلق أما غير المعلق فلا يختص بمكان كما قدمناه (قوله عن موجب) بفتح الجيم (قوله على ما يقوله زفر) أما على قول غيره فيخرج عنه به لانه في أي مكان كان وقوله أن زفر قوله بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر منه (قوله لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم والظاهر نعم لما في التنوير ثم ان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي يوفي ان وجد اه فانه لا يكون موفيا الا اذا كان على الوجه المذكور في نذره (تتمة) النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعتق رقبة في ملكه نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين فان وصل به المشيئة بطل لانه ابطل كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة فقال ان ذهبت عنه هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء اه من التنوير وشرحه لا بأس ورقمها من عوارض الصوم واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا أو نوى النذر فقط أي من غير تعرض لليمين أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا كان في هذه الصور نذرا فقط اجماعا لانه الصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا اجماعا وعليه كفارة يمين ان أفطر وان نواهما أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذرا ويمينا حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب الاعتكاف

وجه المناسبة للصوم والتأخير عنه اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير من رمضان وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين قاله السيد (قوله هو لغة اللبث) بفتح اللام وتضم المكث اه درر (قوله وهو) أي الاعتكاف في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لانه يناسب اللازم والمعنى ان فعله يأتي لازما ومتعديا (قوله متعد) فيكون من باب ضرب ولازم فيكون من باب طلب ذكره السيد (قوله والهدي معكوفا) أي محبوسا أي حبسه ومنعه الكفار سنة ست في الحديبية من أن يبلغ محله وهو الحرم (قوله لانه حبس النفس) أي على طاعة الله تعالى وملازمة عبادته وقوله ومنعها أي عن الخروج عن المسجد وعن المعاصي (قوله وشرعا هو الاقامة) هذا معنى اللازم فنقل الاعتكاف في المسجد من المتعدي والظاهر انه ان اعتبر فيه حبس النفس يأتي من المتعدي وان اعتبر فيه اللبث والاقامة يكون من اللازم (قوله بنية) سيأتي أن النية شرط فلا يحصل له ثوابه ولا يخرج عن واجبه بدونها (قوله بالفعل) ظاهره ولو لم يكن له امام معين وعبارة التنوير وشرحه ولبث ذكر في مسجد جماعة هو ماله امام ومؤذن أديت الخمس فيه أو لا وعن الامام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي وأما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا اه فما ذكره المؤلف أحد قولين عن الامام (قوله ولانه انتظار للصلاة الخ) أي فيختص بمكان يصلى فيه بالجماعة كذا في الشرح (قوله على أكمل الوجوه) متعلق بمحذوف

على المختار) وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال (أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه) فإن لم تعين محلا لا يصح الاعتكاف فيه وهي

ممنوعة عن حضور المساجد والركن هو اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور والإسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لأنه شرط الصوم ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها وفي النذور وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجبا وإلا فالثاني وهو ثلاثة أقسام كما أفصح بها بقوله (والاعتكاف) الشرعي (واجب في المنذور) تنجيزا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) لأنه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده لأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال إن التي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير وعن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة الحادي والعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدري أي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وغيره والأكثر أنها ليلة سبع وعشرين وقال ابن مسعود في ثلاث ليالٍ ليلة ثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين والصحيح أنه لا يدري والمراد في قول الأكثر في رمضان التي التمسوا وعلامتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع

صحة الصلاة وقوله بالجماعة تصوير لا تقييد (قوله على المختار) هذا المذهب الأصح وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي (قوله وعن أبي يوسف الخ) وبه ظهر أن الواجب لا يتقيد [illegible] من إقامة الصلاة في المسجد لاشتراط الجماعة فيه وأما النفل فيتم بالخروج ولا يلزمه صلاة في المسجد فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه (قوله والمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها) ولا تخرج منه إذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه وينتهي نفله ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في النهاية أنه يكره تنزيها وينبغي على ما صرحوا به من أن المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها أن لا تتردد في تحريم الاعتكاف في المسجد فافهم (تنبيه) أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع ثم ما كان أهله أكثر وأوفر ثم إذا عين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر الحموي (قوله وهي [illegible] حضور المساجد) نذكر ما ذكره لبث سابقا (قوله المسجد المخصوص) وهو ما تقدم فيه الخلاف على الإمام (قوله لا البلوغ) فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا تشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة بإذن الزوج والمولى ولو أذن لهما لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بها وهي من أهل الملك بخلاف المملوك لأنه ليس من أهل الملك وقد أعاره منافعه لا أنه يرجع لكنه يكره لخلف الوعد بحر وكذا المؤذن له [illegible] فيه مدة [illegible] لما في التاتارخانية عن الذخيرة (قوله والطهارة الخ) معطوف على قوله المسجد المخصوص في شرطه وأما النفل فبناء على أنه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد وفي شرط الحل كلام عليه صاحب النهر (قوله ولا تشترط الطهارة من الجنابة) أي لصحته [illegible] (قوله تنجيزا) كقوله لله علي أن أعتكف كذا (قوله أو تعليقا) كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتكف كذا (قوله وسنة كفاية) قال الزاهدي عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب على ما يأتي (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) علة لما قبله (قوله وعن هذا) أي من قول جبريل أي لأجله (قوله ومنهم في سبع وعشرين) رضي الله عنه أي في عدد الشهور (قوله وعندهما ...) أي في رمضان وفائدة الخلاف لو قال لعبده أنت حر ليلة القدر وكان أول ليلة من رمضان لا يعتق عنده حتى يمضي رمضان الآتي لجواز أنها كانت في الماضي متقدمة والآتي متأخرة وعندهما يعتق إذا مضى ليلة من رمضان الآتي لأنها إن كانت في الأولى فقد جاءت وإن كانت في غيرها من الليالي بعدها فقد صادفها رمضان الماضي (قوله والمشهور عن الإمام) وقد روي عن غيره أيضا لكن العمل على قول الإمام لكن قد يكون الصالح فيها بعرفها للأخلاق والأولى في ليلة السابع والعشرين اهـ در (قوله وقد ذكرنا هنا) أي وإنما ذكرناها هنا لما تقدم الكلام عليها في أسباب الإيجاب لطلب الثواب أي لأجل طلب الثواب بالتنبيه عليها بالإفادة (قوله في قول الأكثر في رمضان) أي الأكثر من الشافعية والذي اختاره بل يعينه الذي صلى الله عليه وسلم أنها في ليلة العشر الأخير (قوله بلجة) أي مشرقة نيرة وفي المغرب ليلة بلجة مضيئة بفتح اللام والظاهر أن تقرأ بالسكون لا بالكسر (قوله ولا قارة) أي باردة بل معتدلة (قوله تطلع الشمس الخ) ذكروا أن الحكمة في ذلك التنبيه على استحباب

كأنها الطشت وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن منذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر إلا بالنطق لأنه من متعلقات اللسان بخلاف النية فإن محلها القلب (فقط) وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور وأقله يوم (و) لكن المعتمد أن (أقله نفلا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان ماشيا) أي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فإنه لا يجوز (على المفتى به) لأنه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) معتكف يشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود، ولو أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كبول وغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله) لفوات ما هو المقصود منه وخوف على نفسه أو متاعه من مكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه إلا لينتقل بالذهاب إلى المسجد الآخر (فإن خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب)

فإن فاتها ليلتها أدركه يومها (قوله كأنها الطشت) بالشين المعجمة والسين بفتح الطاء وكسرها فيهما وقد تبدل التاء سينا وتدغم في السين الأولى مع فتح الطاء وكسرها فهي ست لغات (قوله وإنما أخفيت الخ) كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة ليجتهد في جميعه بالعبادة وكما أخفي الولي في الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به (قوله ليجتهد) بالبناء للفاعل أي المكلف مثلا لقوله بعده فينال (قوله سوى العشر الأخير) أي من رمضان فإنه فيه سنة وهو على حذف أي تقدير للضمير في سواه (قوله والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) فلو قال لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم بحر (قوله لأنه من متعلقات اللسان) بكسر اللام أي لأن النذر مما يتعلق باللسان أي بنطقه فلا يتحقق إلا به (قوله إلا أن يجعله الخ) أي يوجبه بالنذر (قوله لتقديره) أي النفل (قوله عليها) أي على رواية الحسن المأخوذة من روى (قوله غير محدودة) دفع بذلك توهم الساعة الفلكية (قوله أي مارا غير جالس الخ) لأنه لا بد فيه من اللبث ولو قليلا لا بين الخطوات (قوله وهو) أي الاعتكاف بنيته حيلة الخ (قوله فإنه لا يجوز) أي جعله طريقا (قوله لأنه متبرع) علة لقول المصنف أقله نفلا مدة يسيرة (قوله والعيدين) فيه أن العيدين يكره صومهما وأجيب بأن الواجب عليه عدم الصوم ويقضيه في غيرهما ولكنه لو صام خرج عن العهدة فإذا خرج حينئذ لعذر لا يفسد (قوله فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها) يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف در (قوله وكره) والرجوع إلى الأول أفضل لأن الإتمام في محل واحد أشق على النفس ثم رأيت له بابا فيما كثر وتبعه الحموي وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي من أن المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر اهـ إلا أن يقال لخروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال إلى غيره كذا في حاشية السيد (قوله أو حاجة طبيعية) أي تدعو إليها طبيعة الإنسان ولو قصد بعدما خرج إلى العيادة مريض أو صلاة جنازة من غير أن يكون لذلك قصد جاز بخلاف ما إذا خرج لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغه فإنه ينتقض اعتكافه عند الإمام بحر (قوله واغتسال من جنابة باحتلام) أما جنابة الوطء فمفسدة وفيه أن الغسل من الحوائج الشرعية ولعل عدهم إياه من الطبيعية باعتبار سببه كما في كتابة الدروف الشرنبلالية ولو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ اهـ در (قوله أو حاجة ضرورية الخ) قال السيد في شرحه اعلم أن ما ذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لأجل انهدام المسجد وما بعده من الأعذار التي ذكرها هو مذهب الصاحبين وأما عند الإمام فيفسد لأن العذر في هذه المسائل لا يغلب وقوعه اهـ وفي الدر المختار وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فهمه الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لأجل ما ذكر وبطلان جماعته وإخراجه كرها استحسانا اهـ (قوله وأداء شهادة تعينت عليه) فإنها من الحوائج الشرعية (قوله لفوات ما هو المقصود منه) علة لعدم الفساد في هذه المسائل يعني عدم فساد اعتكافه بل يخرج إلى غيره لأن المقصود للاعتكاف وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات (قوله من المكابرين) أي المتكبرين من المكابرة بمعنى التكبر (قوله يريد أن لا يكون الخ) أي وليس المراد بالساعة حقيقة لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين (قوله بلا عذر معتبر) أي في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمة أو زوجته فسد لأنه وإن كان عذرا

الا

الا انه لم يعتبر له عدم الفساد (قوله ولا اثم عليه به) اى بالعذر اى وأسباب هذه الاعذار ثلاثة يأتى ذكرها فلا ينبطل ولا ياثم بالسكر (قوله اذا دام) اى كل منهما (قوله وانه فى المسجد) ما لم يخرج منه فعليه قضاؤه أيضا لعدم وجود الركن (قوله ويقضى ما عجز عنه بعد زوال الخ) اى بالصوم عند القدرة وتيسر قضائه غير ان المنذورة ان كانا اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما لو صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وتمامه فى البحر (قوله وقالا ان خرج أكثر اليوم الخ) قال ابو الاستحسان يقتضى ترجيح قولهما بحرو بحث فيه الشكال ورجح قوله لان الضرورة التى يناط بها التخفيف اللازمة والقليل منه ادخل انه اه أى فيكون من المواضع التى يعمل فيها بالقياس لكن انه مع قوة الاختيار (قوله وأكل المعتكف الخ) وله غسل رأسه فى المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ فى المسجد فى اناء فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضؤ فى المسجد ولو فى اناء الا أن يكون فيه موضع أعد لذلك لا يصلى فيه ولم أقف على ذلك لانه بحرف المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم (قوله وعقده لضرورة) لعدم الضرورة وقيل هذه الاشياء لا يمنعها من غير معتكف لا يكره له الا بأن يتخذ مقرا لا كل والنوم فيه الا الغريب كالاصل والمجتبى وللغير ان يمتكف أن ينام فى المسجد فيه ما كان أحوى بما مضى أو به تدارس الى الليل والى غيرها فالمعتكف أولى لكن ينوى الاعتكاف الى الليل ليخرج ان نواه ففيه نظر لانه حوائجه يكره قعود الرجل فيها فانه محل لنت الف تعاطى هذه الاشياء فى المسجد لغير المعتكف واحمد لله الذى حفظ دين الاسلام ولا لاحرج فيه (قوله وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب) قال فى البحر ينبغى حمله على ما اذا لم يجد من يأتى به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية اه (قوله وكره احضار المبيع فيه) أى تحريما لانه محل شغل اطلاقه فى البحر (قوله لان المسجد محرز) أى مخلص وفى نسخة محرر أى خاص لا يكون فيه شغل لذلك أو للاجر وتعرض الاشجار فيه قلت والظاهر انه لا يكره احضار ما لا يشغل لانه ينازل به ويحتمله المنع على ساعة غنا عنه فيه وفى الجوهرة لم يستثن احضار الثمن والمبيع الذى لا يشغل المسجد (قوله وكره عقد ما كان للتجارة) وان لم يحضر المبيع فيه (قوله وهذا أكره لغير المعتكف) كبيع شرائه مثل كتابة ونحوه وكل شئ يكره فيه يكره فى غيره كذا فى البحر (قوله مطلقا) اى سواء حضر المبيع أم لا احتاج اليه أم لا كان للتجارة أم لا كما هو ما دل عليه البحر (قوله وكره الصمت الخ) سئل الامام عن صيامه فقال لانه صوم ولا يكلم أحدا ولم ير فى صوم الصمت قربة فى شريعتنا فانه منهى عنه (قوله الا بخير) المراد به انه مطلوب لما كان فيه من ثواب وان كان من القراءة ونحوها فالكل ولكن لا يلزم والمراد ان يكون بلا ازعاج خالب أوقاته (قوله والتكرار) هو ما بعده بالنصب (قوله وسير النبي صلى الله عليه وسلم) أى ذكر مغازيه وأحواله صلى الله عليه وسلم (قوله وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) أى فالمعتكف أولى ورد فى الحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم فيكره التكلم لا بخير بلا شك وانما هو المباح عند الحاجة اليه فلا يكره بلا اه (قوله اذا جلس فى المسجد للكلام) أى الكلام المباح ابتداء أى قصد المسجد اذا دخل قاصدا ثم تكلم فلا بأس به مطلقا (قوله وحرم الوطء) ورد انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم فى الجماع ثم يغتسلون ويرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن الآية ويتصور الوطء من المعتكف بأن يخرج لحاجة ضرورية فجامع

ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام أياما الا اليوم الاول اذا بقى وأغمى عليه فى المسجد ويقضى ما عجز عنه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا وقالا ان خرج أكثر اليوم فسد والا فلا (وان نوى به) أى بالخروج (غيره) أى غير الواجب وهو الاكل اذا لم يجد (وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاج اليه لنفسه أو عياله) لا يكون الا (فى المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء فسد لما تقرر فى الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه) لان المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره للخياط ونحوه فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهى عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ أما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ويتكلم بخير كقراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبى صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اذا جلس فى المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد

فالحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كى لا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالى أيضا) اى كما لزمته الايام (بنذر اعتكاف ايام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازائها من الليالى ويدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر ايامه (ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وان لم يشترط التتابع فى ظاهر الرواية) لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا فى نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى فى معنى الجمع فيلحق به احتياطا (وصح نية النهار) خاصة بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالى) اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالى خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء) اتفاقا

فيحرم عليه لان امر المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ولبس المراد حرمة الوطء اسكرتم باقى المسجد فانه لا يختص بالمعتكف ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة فى بيتها لا الزوج فيمكن الوطء فى غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموى عن البرجندى (قوله فالحق به اللمس والقبلة) وجه ذلك ان حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النهى ثبت فساد ما فى الدواعى بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعى فيهما لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهى بل لكثرة الوقوع فلو حرمت الدواعى لزم الحرج وهو مدفوع (قوله لان الجماع محظور فيه) أى نصا والاولى زيادته والضمير فى فيه الى الاعتكاف (قوله فيتعدى الى دواعيه) لان سبب المحرم محرم (قوله والحظر) أى المنع من الجماع يثبت ضمنا أى لزوما ضرورة بالتحقق الركن (قوله لان ما ثبت بالضرورة) وهو الجماع الثابت لاجل تحقق الركن (قوله يتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الدواعى لانه يكفى فى تحقق الركن الكف من الجماع فقط (قوله وبطل بوطئه) مطلقا فى قبل ودبر (قوله أو ناسيا) بخلاف ما لو اكل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والليل والنهار كالجماع وكذا الخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالاكل والشرب نقله السيد عن حاشية المؤلف والجماع وان منع منه لاجل الصوم لكن لا كالمنع لاجل الاعتكاف فانه يختص بالنهار (قوله أو مكرها الخ) الاولى أو مكرها (قوله لان له حالة مذكرة) وهى كونه فى المسجد وله كالصلاة المذكر فيها كونه مستقبلا والمذكر فى الحج التجرد عن اللباس وتجنب الطيب (قوله والحج) فانه يبطل باحرامه بالوطء وبالانزال بدواعيه ولو كان ناسيا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بنفى ذلك ناسيا لعدم المذكر (قوله ولزمته الليالى الخ) وذلك لان ذكر أحد العددين بلفظ الجمع يدخل ما بازائه من الآخر قال تعالى ثلاثة أيام الا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة حيث عبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالى فعلم ان ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وجاء له أما ما نذر باتى بلفظ المفرد والمثنى أو المجموع وكل منهم اما أن يكون فى الايام أو الليالى فهى ستة وفى كل منها اما أن ينوى الحقيقة أو المجاز أو لم ينو بهما أو لم تكن له نية فهى أربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور فى البحر (قوله متتابعة) حال من الايام وحذف نظيره من الجملة السابقة (قوله وتأثيره) لو قال وضابطه لكان أوضح وتوضيحه ما فى السيد عن الصريح حيث قال لان الاطلاق فى الاعتكاف كالتنصيص بالتتابع بخلاف الاطلاق فى نذر الصوم والفرق ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلا اه فالمتفرق فى نفسه الصوم لانه يتخلل فيه زمن ليس محلا له وهو الليل والمتصل الاجزاء هو الاعتكاف لانه يعم الليل والنهار (قوله كما ذكرنا) أى فى الجمع (قوله لان المثنى فى معنى الجمع) وعن أبى يوسف فى التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا للضرورة ولو صلى بت الايام ولا حاجة لادخال الليلة الاولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف أبى يوسف فى التثنية فقط زيلعى (قوله وصح نية النهار) أى فيما اذا ذكر الايام فقط وهو جواب قوله اذا نوى تخصيصه بالايام (قوله اذا نذر الاعتكاف دون شهر) مفهومه صرح به المصنف بعد (قوله لانه نوى حقيقة كلامه) اعترض بان اللفظ كالايام مثلا ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة أو نية فاى حاجة الى هذا التعليل قلت كانه اختار ما ذكره البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وأحد معنيى المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لاصل الدلالة وتمامه فى النهاية فلو ذكر الايام ونوى الليالى لا تصح النية ويلزمه كلاهما كما فى التنوير وشرحه (قوله الا أن يصرح بالاستثناء)

لان الشهر اسم لمقدار يشتمل على الايام والليالى فدل ان الليالى دخلت فى الاعتكاف فلا يتحقق ... ولهذا لو قال لله على ان اعتكف العشر الاخير ... لا يدخل ليلة الحادى والعشرين ... من الايام ... اعتبار بما دون ذلك العدد فاصلا
كلا تناول ليلة اليوم الاول ... ولا يعتبر ... اماالوقف

شهر ... سردون ... البيان ... والوقف ... لاتصال وهو شرط ... سر

مراده ... ماوقال شهرا ... (قوله لان الشهر اسم لمقدار الخ) أى فهو خاص ... على الاقتصار ... (قوله وليس باسم عام كالعشرة) فيه ان العشرة من اسماء العدد وهى من الخاص ... فى شرح المنار ... فى تعريف الخاص على الاقتصار ... ولكن ... فى التلويح واسم العدد ... الخاص ... المجموع ... دات الكثير ... فيكون ... بخلاف العام فانه موضوع ... فيكون كل من الوحدات جزأ ... بخلاف الشهر ... كلام ... التلويح ... ان العدد موضوع ... الكثير ... على الجمع بان اسم العدد ... خاص ... (قوله من جموع ...) فيه ان الشهر اسم لجموع الليالى والايام ... فى العشرة الخ (قوله ...) فيه ... من الاطلاق ... اسم الكل على جزئه ... (قوله ... الليالى المجردة) ... (قوله من فتح القدير) ارادت هذا الكلام منه ولصاحب الفتح ... (قوله ولا ماخذ الى المساجد) ... (قوله المختصة) ... (قوله وترك) بالرفع عطفه على الاضافة (قوله لاجله) أى الاعتكاف ... فى الآية (قوله والسنة) ... وهى مؤكدة ... فى العشر الاخير ... (قوله ...) ... (قوله ... الا عتكاف) اى فى العشر الاواخر ... لما روى انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير من رمضان ... فى المسجد ... قال ... قالوا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (قوله ...) اى ... (قوله وهو كالصلى) اى ... الصلاة (قوله وهى) أى الصلاة (قوله ...) أى ... (قوله ...) ... (قوله ...) حال ... لا يشترط ... (قوله وتفويض أمره) ... (قوله ...) ... (قوله والوقوف ببابه) فيه استعارة تمثيلية (قوله وملازمة عبادته) ... بالاقبال الخ (قوله والتقرب اليه) ... عطفا على ... والمراد التقرب اليه بالعبادة (قوله ... تقرب) ... (قوله ...) ... اكرام ... (قوله وتحصن) ... عطفا على ... (قوله ولا يصل اليه عدوه) ... الشيطان ... (قوله ...) أى ... (قوله ترك ... الخ) أى ... [illegible]

أى استثنى ... الا الليالى لان الاستثناء ... الليالى ... واستثنى الا يام ... لان الباقى الليالى ... (والاعتكاف مشروع بالكتاب) وهو قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد (والاضافة) الى المساجد المختصة بالقربة وترك الوطء المباح لاجله ... (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان ... حتى توفاه الله تعالى وقال الزهرى رضى الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشئ ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ... وهو ... (وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) ... الصلاة ... (ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا) ... بالاقبال على العبادة ... (وتسليم النفس الى المولى) ... (والوقوف ببابه) (وملازمة عبادته) ... التقرب اليه ... من تقرب ... من تقرب ... (الى ...) ... التحصن ... كرامه ... فصلا

ورحمة ...) فلا ... الشيطان ... نصره
... اى ... لا يقدرون ... عليهم ... (قوله وهى) أى الصلاة ... اى الاعتكاف ... التعبير اه

وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام اداءة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة
سلطانه وتدنيه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار اليه بقوله (وقال)
الاستاذ العارف بالله تعالى الامام
المجتهد (عطاء) بن أبي رباح التابعي
تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد
مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال
أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد
ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي
رباح أكثر رواية الامام الاعظم
أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن
عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد
وجابرا وعائشة رضي الله عنهم توفي
سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن
ثمانين سنة كذا في اعلام الاخيار
قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته
ومدده (مثل المعتكف مثل رجل
يختلف) اي يتردد ويقف (على
باب) ملك أو وزير عظيم أو امام
(عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة
(فالمعتكف يقول) لسان حاله ان
لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أبرح)
قائما بباب مولاي سائلا منه جميع
مآربي وكشف ما نزل بي من
الكرب وصار مصاحبي وتجنبني
لذلك اعز اخواني بل عين قرائبي
(حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي
سبب بعدي ونزول مصائبي ثم
يقبض عنته على ما يليق بأهليته
وكرمه اكرام من التجأ الى منيع
حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى
ان العبد الجامع لهذه المسائل
واقف موقف العبد الذليل بباب
مولاه عاريا عن الاعمال ونسبة
الفضائل متوجها اليه سبحانه بأعظم
الوسائل مادا أكف الافتقار ملحا
بالدعاء والمسائل مطرحا على اعتاب
باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا
عنده بما وعد به وهو كل خير كامل
(وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح
واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وذريته

قوله

بهذا المنصب (قوله وهو فرد منهم) اي لا يعلك التقدم منه فخرا ولا افتخارا وهو جملة حالية (قوله لقضاء
مآربهم) يحتمل الجمع والافراد والاول أنسب لقضاء الرعايا (قوله بعزة قدرته) أي السلطان
والاولى حذف ذلك لان مثل هذا التعبير انما يليق بالله تعالى (قوله وتدنيه) أي الصنف
(قوله على حصول المراد) الاولى حذف حصول أي على المراد من الاعتكاف (قوله وأزال
حجاب الوهم) أي الوهم الذي كالحجاب أي الوهم الناشئ من بعض الناس في ثمرة الاعتكاف
(قوله وأماط الغطاء) عطف على نبه والمراد بالغطاء الحجاب الناشئ من الوهم (قوله وأظهر
الحق) عطف لازم (قوله بفيض العطاء) أي بفيض ذي العطاء أو بالعطاء الذي هو
كالفيض (قوله المجتهد) أفاد أنه لم يقلد اماما معينا من الائمة لتقدمه وهم بعده (قوله أكثر
رواية الامام) أي مروياته (قوله كذا في اعلام الاخيار) بكسر همزة اعلام فيما يظهر
(قوله قال) اعاده لبعد العهد الاول (قوله ببركته) أي بكثرة خيره (قوله ومدده) أي
المدد المعطى له من الخيرات (قوله مثل) بالتحريك أي صفة (قوله أو امام) يشمل العالم
بخلاف ما قبله (قوله لسان قاله) أي قوله وهو من قبيل اضافة المحل الى الحال (قوله من
الكرب) هو ما يأخذ النفس من الغم والحزن (قوله وصار) أي الكرب الذي نزل به وهو
المقصود باسم الاشارة بعد (قوله بل عين قرائبي) أي أقربهم (قوله ونزول مصائبي) قال
تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (قوله بما يليق بأهليته) فانه
اهل التقوى وأهل المغفرة (قوله اكرام من التجأ) أي يكرمني اكراما كاكرام من التجأ
وهذا من الشارح يعني به نفسه والا فالمعتكف في منيع الحرز (قوله وحماية حرمه) أي التجأ
الى الحماية الحاصلة بسبب الحرم أو الى حرمة ذي الحماية والمراد بالحرم ما يحترم لا خصوص أحد
الحرمين (قوله وهذه الخ) اشارة الى ما أدخله في خلال كلام عطاء (قوله الى أنه العبد) أي
المؤلف (قوله الجامع لهذه المسائل) متنا وشرحا (قوله موقف) أي وقوف العبد (قوله
عاريا عن الاعمال الخ) أي متجردا عن وقوع الاعمال الصالحة منه وعاريا عن نسبة
الفضائل اليه (قوله بأعظم الوسائل) هو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله أكف
الافتقار الخ) الاضافة لادنى ملابسة أو أكف ذي الافتقار والافتقار أبلغ من الفقر (قوله
ملحا بالدعاء) الالحاح بالدعاء مأمور به شرعا لانه لا يعتدي فيه ولا يستبطئ الاجابة (قوله مطرحا)
بطاء مشددة (قوله على أعتاب باب الله تعالى) فيه استعارة تخييلية (قوله مرتجيا شفاعته)
أي شفاعة الله تعالى فانه ورد أنه يشفع بعدما تنتهي شفاعة الشافعين والضمير راجع الى أعظم
الوسائل (قوله غدا) هو يوم القيامة وعبر عنه به لقربه (قوله بما وعد به) بقوله
تعالى وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا وبقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
انا لا نضيع أجر من أحسن عملا (قوله وهو كل خير كامل) اي ضامن (قوله وهذا ما تيسر)
الاشارة لما انتقش من الشرح أو الى ما في الذهن ونزله منزلة المحسوس فأشار اليه (قوله من
انتخاب) أي اختيار الشرح أي من المختار من الشرح الكبير (قوله اليسير) أي لانه لم يحذف
كثيرا من الشرح الكبير وفيه أن عدد الاوراق في غاية من أنه اختصار كثير (قوله كتيسير)
أي تيسيرا كتيسير المتن والشرح الكبير (قوله الحقير) الحقر الذلة كالحقرية بالضم والحقارة
مثلثة قاموس (قوله الذي هدانا) أي أوصلنا (قوله لهذا) أي لما أبقت (قوله لولا أن هدانا الله)
أي لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا لنهتدي (قوله وذريته) وردت الله تعالى جعل ذريته
في صلب علي وبطن فاطمة فنسب كل ابن انثى لابيه الا ما كان من فاطمة فقال صلى الله عليه وسلم

(قوله وصلى والاه) أى تمسك بحبه فى التطهير (قوله الرحيم) فاتصل بالمؤمنين رؤف رحيم (قوله عملا) تمييز او مفعول لأجله بيانا للمصدر المحذوف (قوله لوجهه) أى لذاته خالصا من الرياء والسمعة (قوله الكريم) صفة للوجه المتصف (قوله النفع العميم) قد طهرت اماراته الاجابة والنفع به للخاص والعام (قوله ويجزل) أى يكثر (قوله الجسيم) أى العظيم (قوله وان يحشرنا) أى يبعثنا بذلك وبالعزم من ذلك نفاذها (قوله برحمته واحساننا) أى الظاهر بذلك لباطنه (قوله ومشايخنا) بالياء لا بالهمزة (قوله واخواننا) في النسب او الدين (قوله وسائر محبينا) أى من ليس بمعادينا (قوله حالا ومآلا) أى دنيا وأخرى (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب ويطلب ختم الدعاء بها كما فى الحديث وهى من خصوصيات هذه الامة (قوله وكان ابتداء الخ) افاد انه لم يمكث فيه الا ايام قليلة لم تبلغ شهرا (قوله سنة أربع) واجمع الى جمادى ورجب (قوله وختم جمعه الخ) فمكث فى تسويده أربعة اشهر ونصفا (قوله وكان انتهاء تأليف متنه الخ) لم يبين ابتداءه (قوله من تبييض الشرح) أى من المسودة (قوله فى منتصف شهر ربيع الاول) أى فى مثل أيام ابتدائه كما ذكر فى الشرح فمدة التبييض سنة أشهر من ابتدائها شعبان آخرها النصف من ربيع الاول وما بين انتهاء المتن والشرح الكبير أربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير سبع سنوات ونصف (قوله وعدد أوراقه) أى بحسب نسخته وكذا يقال فى عدد المختصر (قوله فى هذه المسودة المبيضة) انه ذكر اولا انه لم يجعل مسودة للشرح الصغير بل مسودته الكبير (قوله الذليل) لحق الراجى (قوله قبوله) أى الرضا به وترك الاعتراض عليه (قوله خدمة) أى حال كونه خدمة أى ذا خدمة او هو مفعول لاجله والمعنى انما اقبلوا لكونه خدمة لا من جهة كونه تأليفا مطلقا (قوله بجاهه) بدل من قوله بالمصطفى بدل اشتمال والله سبحانه وتعالى أعلم ونستغفره العظيم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

فرضت فى السنة الثانية من الهجرة كالصوم وقيل فرضها وهى واجبة على الفور وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته والانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون ان ما فى ايديهم ودائع يبذلونه فى أوقات بذله ويمنعونه فى غير محله ولان الزكاة انما هى طهرة لمن عساه أن يتدنس والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم ذكره ابن حجر وهى طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفى اللغة هى النماء وهى البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها والمدح قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم والثناء الجميل يقال زكى الشاهد اذا اثنى عليه وتجيء بمعنى الصدقة لانها ابتغاء الصدقة والبر وفى الحديث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به فرأى قوما يسرحون كلا بل على اقبالهم رقاع وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الابل كانوا يأكلون الضريع والزقوم ورضف جهنم فقال ما هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله وقال الطبرانى وروى البيهقى باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مانع الزكاة يوم القيامة فى النار وقال الاصبهانى قيل لا تأتى على مانع الزكاة سبعة من الملائكة على اليهود والنصارى واحدة وعلى مانع الزكاة اثنان وفى الحديث ان الله تعالى يجعل كل يوم وليلة ثلثمائة وستين لحظة ينظر فيها الى خلقه وسبعون منها على مانع الزكاة واحدة على اليهود فمن ادى زكاته كان حرزا لماله واذا مات صاحب المال الذى لا يؤدى الزكاة لا تزال الملائكة تكتب عليه سيئة الى يوم القيامة واعتبره بعضهم بالتمثيل وانما جوزوا بهذا لانهم لم يقصدوا تطهير بواطنهم وملابسهم الظاهرة لكن بمحض الشح لا بقصد التطهير الباطنى والظاهرى كما ذكره بعض المشايخ (قوله

ونسأل الله سبحانه متوسلين اليه بالنبى الصادق الرحيم (أن يجعله) بشرحه ومختصره هذا عملا (خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به) وبالشرح وبهذا المختصر منه (النفع العميم ويجزل به) لجمعها (الثواب الجسيم وان يحشرنا) برحمته واحسانه ويرحم مشايخنا وسائر من يحبنا وان يختم بالصالحات آجالنا وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا واخواننا وذرياتنا وسائر محبينا ويرزقنا ما نرجوه ويبلغنا الأمل آمين وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح فى أواخر جمادى الآخرى وانتهاؤه فى أوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصلى فى منتصف ربيع الاول سنة خمس وأربعين وختم جمع المسودة فى ثامن شهر رجب الحرام بذلك العام وكان انتهاء تأليف متنه فى يوم الجمعة المبارك رابع عشرى جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين بعد الالف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح فى منتصف شهر ربيع الاول سنة ست وأربعين بعد الالف وعدد أوراقه ثلثمائة وستون ورقة وبلغ عدد مختصره هذا ثمانين وأربعين ورقة فى هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجى عفوه الجزيل اذا وحضره وطلب حسن قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم بجاهه حصل قبوله قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالى عفا الله عنه ثم أقول بعد اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بهما من مختصرا فقلت

﴿ كتاب الزكاة ﴾

(قوله هي تمليك مال) هو ما عليه المحققون من أهل الأصول لا أنها وصف بالوجوب الذي هو من صفات
الأفعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي والإضافة على القدر لخرج بجازة مرتين وقوله
تعالى وآتوا الزكاة فإنه أراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في أقيموا الصلاة وفي حاشية
السيد الإيتاء أي الذي هو التمليك بمعنى مصدري والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى
المصدري هو الإيقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة المرتبة اهـ وأخرج التمليك الإباحة
فلا تكفي فيها فلو أطعم يتيما ناويا به الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن
يعقل القبض در والمال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالأعيان فخرج تمليك المنفعة
فلو أسكن فقيرا دارا سنة ناويا بالزكاة لا يجزيه در (قوله مخصوص) وهو ربع عشر النصاب
أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم (قوله لشخص مخصوص) هو أن يكون فقيرا ونحوه من
بقية المصارف غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (قوله
على حر) خرج العبد ونحوه (قوله مسلم) خرج الكافر ولو مرتدا فلا تجب عليه لأنه غير مخاطب
بفروع الشريعة فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ولو ارتد بعد وجوبها
سقطت بحر (قوله مكلف) أي بالغ عاقل فلا زكاة على صبي وقال الشافعي في المذهب لا زكاة
على المجنون إذا جن السنة كلها ولو أفاق في بعض الحول اختلفوا فيه والصحيح عند الإمام اعتبار
الإفاقة أول السنة أو بعد الحول وآخره ليخاطب بالأداء وغيره فتح (قوله مالك لنصاب)
دخل فيه ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه در
ولا بد أن يكون الملك تاما فخرج ما ملكه المكاتب (قوله أو حليا) وهو ما يتحلى به من الذهب
والفضة سواء كان مباحا يستعمل أولا ولو خاتم الفضة للرجل وسواء الذكر والأنثى فأفاد صاحب
الدرر في القرآن وجوب الزكاة في الحلي ولو كان للتجمل أو للنفقة لأنهما خلقا أثمانا
فيزكيهما كيف كانا (قوله أو ما يساوي قيمته) الأولى أو ما يساوي قيمتها والضمير يرجع
إلى النصاب لأن النصاب يقوم به ولا يتقوم (قوله فارغ عن الدين) أي الذي له مطالب من
جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل
بخلاف دين نذر وكفارة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك عند محمد كما في البحر (قوله
وعن حاجته الأصلية) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات
الحرب والحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإذا كان عنده دراهم
أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير أهلها ليست من الحوائج
الأصلية وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها ما لم ينو التجارة بحر بتصرف وقوله وكالعدم
لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما في المعراج والبدائع أن الزكاة تجب في
النقد كيف أمسكه للنفقة أو للنماء اهـ (قوله نام ولو تقديرا) والنماء الحقيقي يكون بالتوالد
والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه در
(قوله وشرط وجوب أدائها) أي افتراضها (قوله حولان الحول) وهو في ملكه أي وغيبة
المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة في العروض (قوله إلى مجانسه) النقدان
في الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة
يضم إليها لا إليهما (قوله أو غيره) كهبة ووصية (قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صح)
صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده
النصاب الذي عجل منه كاملا في الصورة فلو كان في ملكه قبل تعجيل خمسة من مائتين يوم تمام
الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب
كاملا في آخر الحول وتمامه في كتابة الدر ولو عجل لفقير أيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد

هي تمليك مال مخصوص لشخص
مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف
مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا
أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض
تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته
الأصلية نام ولو تقديرا * ويشرط
وجوب أدائها حولان الحول على
النصاب الأصلي وأما المستفاد في
أثناء الحول فيضم إلى مجانسه
ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء
استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو
عجل ذو نصاب لسنين صح * وشرط
صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير

أو وكيله أو لعزل ما وجب) أو مقارنة
حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى
والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط
علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى
لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا
ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق
بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه
فرضها أو زكاة ثبتت من أثنائه فإنه
نوى وسطا [illegible]
بدل الأجر [illegible]
وكان على [illegible]
[illegible] زكاة [illegible]
ويتراخى [illegible] الأداء إلا أن
يقبض أربعين درهما ففيها درهم
لأن ما دون الخمس من النصاب
عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد
بحسابه والوسط [illegible]
للتجارة كثمن [illegible]
[illegible] لا تجب الزكاة
فيه ما لم يقبض نصابا ويحول
عليه الحول في صحيح الرواية
والضعيف وهو بدل ما ليس بمال
كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد والدية وبدل الكتابة
والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم
يقبض نصابا ويحول عليه الحول
بعد القبض وهذا عند الإمام
وأوجبها عند قبض شيء من الديون
الثلاثة بحسابه مطلقا * وإذا
قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين
الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب
ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر
ومدفون في مفازة أو دار عظيمة
وقد نسي مكانه ومأخوذ مصادرة
ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة
له ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرئ
عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض
ومكيل وموزون عن زكاة النقدين
بالقيمة [illegible] من عين النقدين
[illegible] زكاة [illegible]
وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر

إجزاؤها لأن المستبرك [illegible] لا يصدق در (قوله أو وكيله) أي وكيل المزكي
فيصح ولو دفع للوكيل بلا نية أو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نية الآمر در (قوله
أو لعزل ما وجب) كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء در [illegible]
لا تشترط النية عند الدفع [illegible] ح (قوله كما لو دفع بلا نية) [illegible] اه
جاز (قوله والمال قائم) أي في يد الفقير [illegible] المجلس (قوله
ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة) [illegible]
[illegible] على النصوص [illegible] كان [illegible]
ولم يسقط [illegible] در (قوله ولو تصدق) [illegible] الزكاة
لو تصدق ببعضه [illegible] واصطلاحا [illegible]
التي [illegible] الديون زكاة [illegible]
[illegible] (قوله أو على جاحد [illegible])
[illegible] وفي [illegible] قول محمد [illegible]
لا [illegible] (قوله ففيها درهم) [illegible] كان الماضي [illegible]
(قوله لأن ما دون الخ) [illegible] أربعين درهما (قوله
وكذا فيما زاد بحسابه) [illegible]
[illegible] (قوله
كثمن [illegible]) أي إذا باع [illegible]
الحول [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله وبدل الخلع) [illegible] (قوله والصلح عن دم العمد) [illegible]
[illegible] (قوله والدية) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
بعد القبض) أي إلا إذا كان [illegible] در (قوله مطلقا) [illegible]
[illegible] (قوله وإذا قبض مال الضمار) [illegible]
[illegible] (قوله كآبق ومفقود) أي [illegible]
(قوله ومغصوب ليس عليه بينة) [illegible] در [illegible]
[illegible] اه
(قوله ومدفون في مفازة) [illegible] كان [illegible]
[illegible] (قوله وقد نسي مكانه) أي ثم تذكر [illegible]
[illegible] (قوله ومأخوذ مصادرة) [illegible]
[illegible] (قوله ومودع عند من لا يعرفه) [illegible]
[illegible] (قوله لا بينة عليه) [illegible] (قوله ولا يجزئ عن
الزكاة دين) [illegible] (قوله وموزون) أي [illegible] (قوله بالقيمة
[illegible]) أي [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله وتضم قيمة العروض إلى الثمنين) [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] (قوله قيمة) [illegible] مائة درهم [illegible]

ان كمل في طرفيه فان ملك عرضا
بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا
وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا
في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك
الحول ونصاب الذهب عشرون
مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
من الدراهم التي كل عشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب
وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب
على الغش فكالخالص من النقدين
ولا زكاة في الجواهر واللآلي الا
أن يملكها بنية التجارة كسائر
العروض ولو تم الحول على مكيل أو
موزون فغلا سعره أو رخص فأدى
من عينه ربع عشره أجزأه وان
أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب
وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم
الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة
مفرط غير متلف فهلاك المال بعد
الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته ويصرف الهالك
الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على
حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته
الا أن يوصي بها فتكون من ثلثه
ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب
الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در (قوله ان كمل في طرفيه) يشترط كماله في
الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول أما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا
در (قوله لا تجب زكاته) لعدم كماله أول الحول (قوله ونصاب الذهب الخ) الذهب هو التبر
الاصفر والرزين معشر وربما كان أو شبره ربما سمي به لكونه ذهبا بلا بقاء قهستاني والمناسب
تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها أكثر تداولا ورواجا
ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها اه واعلم أن الدرهم الشرعي أربعة
عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم
وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطا ويكون مقدار
النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة أرباع قيراط وزنة كل واحد من
البندقي والفندقلي والزنجرلي تسعة عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا
ونصف دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف
دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل تعتبر في كل بلد دراهمهم وأفتى به جماعة من
المتأخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى
الأول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض المشايخ (قوله التي كل عشرة منها وزن سبعة
مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله عنه مختلفة فبعضها عشرة دراهم على وزن
عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله عنه من كل
نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث
الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وإن شئت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فثلث
المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في الزكاة ونصاب السرقة والمهر
وتقدير الديات اه منح (قوله وما غلب على الغش فكالخالص) لأن الدراهم لا تخلو عن
قليل غش لأنها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب أما ما غلب غشه ان كانت
أثمانا رائجة اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكاته والا لا وان لم يكن أثمانا رائجة كانت في حكم
العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا وجبت
والا لا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيني والنهر وتمام بيانه في كتابه الدر واختلف في الغش
المساوي والمختار لزومها احتياطا در (قوله ولا زكاة في الجواهر واللآلي) قال في الدر الأصل
أن ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى
شيئا للقنية ناويا أنه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه اه ملخصا (قوله على مكيل أو موزون)
أي للتجارة (قوله ورخص) هو ككرم والرخص بالضم ضد الغلاء وبالفتح الشيء الناعم (قوله
غير متلف) لو أتلفه فإنه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا
وبغير مال التجارة استهلاك كما أفاده في الدر من باب زكاة الغنم (قوله يسقط الواجب) لتعلقه
بالعين لا بالذمة (قوله وهلاك البعض حصته) أي ويسقط بهلاك البعض حصته لما تقدم (قوله
ولا من تركته) أي لعدم النية (قوله فتكون من ثلثه) الا أن يجيزها الورثة في الكل ويعتبر
حولها بالاهلة قهستاني (قوله ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال في البحر اعلم أنه لو
وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع فلا واجب بعد الحول بقضاء
أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي
المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف
لا يكره وهو الأصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع
ولو فر من الوجوب بعد لا ناثما يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا أي معدلا يعدلون عنه إليها وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله هو من يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه فالمصرف اسم مكان اهـ (قوله وهو من يملك مالا يبلغ نصابا) أو عليه دين ومستغرق في حاجته فلا تحقق بهذا أو بهذا ومن وقف له دين مؤجل على انسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة (قوله ولو صحيحا مكتسبا) الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عيش كذا في البدائع (قوله والمسكين) من السكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة اهـ قهستاني (قوله وهو من لا شيء له) أي على المذهب لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم وقيل بعكسه وقيل هما على عكس ما ذكرنا (قوله والمكاتب) هو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند أكثر أهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لما يفيده الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد وكذا لا فرق بين مكاتب الغني والفقير على الصحيح ولا تدفع إلى مكاتب الهاشمي وليس للمكاتب صرف ما دفع إليه في غير فكاك رقبته على ما يفهم من كلام صاحب البحر (قوله والمديون) هو المراد بالغارم وفي الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير والمراد المديون غير الهاشمي (قوله وفي سبيل الله) أي ودفع في سبيل الله وفيه أي في التخصيص (قوله وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء والغزاة بضم الغين جمع الغازي أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهم بالاستحقاق أرجح وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي وهذا التفسير اختيار أبي يوسف قال في غاية البيان وهو الظاهر (قوله أو الحاج) أي منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وعليه اقتصر في الظهيرية وقيل جملة القرب فسر آن الفقراء فقرات والخلاف في التفسير لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه (قوله وابن السبيل) هو المسافر وإضافته لأدنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن السبيل كذا (قوله وهو من له مال في وطنه) ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع إليه وكذا لو كان كذا على ما روي عن أصحابنا كما في القهستاني عن الكرماني والأولى أن يستقرض إذا قدر وإذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير إذا استغنى والمكاتب إذا عجز أي فإن للسيد يجوز له أخذ ما بيده من الصدقة كذا في مسكين الأنهر (قوله والعامل) أي ولو كان غير هاشمي مشتق من العمل وهو فعل الإنسان بقصد فهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني (قوله يعطى قدر ما يسعه وأعوانه) بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المآكل والمشارب والملابس فهو حرام لكونه إسرافا محضا وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط وإذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف بحر ويجوز للعامل الأخذ وإن كان غنيا لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية قال في المنح وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه اهـ وسكت المؤلف عن المؤلفة قلوبهم لأن الإعطاء لهم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم (قوله وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة ثم أتاه مال آخر فأعطاه للغارمين بحر وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين ثم

﴿ باب المصرف ﴾

هو الفقير وهو من يملك مالا يبلغ نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف

(قوله ولا يصح دفعها لكافر) قال في التنوير وشرحه ولا تدفع لذمي وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبه يفتى ولا تجوز الصدقات بأسرها لحربي ولو مستأمنا وجزم الزيلعي بجواز التطوع اليه (قوله وطفل غني) ذكرا كان أو أنثى في عياله أو لا على الاصح لانه يعد غنيا بغنى أبيه والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولو زمنا وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وخرج طفل الغنية ولو أبوه ميتا فتجوز اليه لانه لا يعد غنيا بغناها ولو فقيرا لها ويجوز الدفع لزوجة الغني الفقيرة (قوله وبني هاشم) أطلق المنع فعم كل الازمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر (قوله واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس أمر الغنائم وايصالها الى مستحقيها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض واقره القهستاني كذا في شرح الملتقى وانما حرمت على مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم سواء سماهم الواقف أم لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح وتقييده بما ذكر يفيد انه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة ولو غير زكاة وفي السيد ولا فرق في المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات [illegible] الصيد الا خمس الركاز فيجوز صرفه اليهم وقوى الزيلعي في المنع من الواجبة [illegible] صلى الله عليه وسلم لا يدخلون في الذين حرمت عليهم الصدقة (قوله وأصل المزكي وفرعه) لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الاصول والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يختص بالزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور ولا يجوز دفعها اليهم وما سوى ما ذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات [illegible] والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم يقدم الاقارب ثم الجيران بحر (قوله وزوجته) اتفاقا ولا تدفع هي لزوجها عند الامام وقالا تدفع اليه (قوله ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما العبد ومثله المدبر فلعدم التمليك وأما المكاتب ومعتق البعض فلان له [illegible] (قوله وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق) [illegible] على فقير وهو يمكن [illegible] يكون الثواب لهما [illegible] وقال في باب [illegible] للفقير أن يخالف أمره [illegible] (قوله أجزأه) لانه أتى بما في وسعه [illegible] الوسع (قوله الا أن يكون عبده أو مكاتبه) [illegible] من ملكه التمليك [illegible] صاحب التنوير [illegible] أنه أو ما لو بان أنه هاشمي أجزأه (قوله وهو أن يفضل للفقير نصاب) [illegible] يكره [illegible] اعطى درهما [illegible] أيضا ﴿تنبيه﴾ [illegible] في الجوهرة [illegible] الاسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة لان الجمع أولى من التفرق [illegible] الكرام [illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible] الله [illegible] تعالى [illegible]
(قوله وندب إغناؤه عن السؤال) [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه الا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الاغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره وندب اغناؤه عن السؤال

كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم به لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجا اهـ (قوله وكره نقلها) أى قصرا ولو الى مادون مسافة القصر (قوله بعد تمام الحول) أما المعجلة ولو لغير قريب وأحوج ومديون فتنتفى الكراهة فيها بحر ولابد في دفعها الى غير ان يعطيه قيمتها في مصرف أو معصية وقال أبو حفص الكبير انه لا يصرفها الى من لا يصلى الا أحيانا وان أجزأه كذا في شرح الانهر (قوله لغير قريب) أما نقلها لاقرب فلا كراهة فيه لأن الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة (قوله وأحوج) لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى بحر (قوله وأنفع للمسلمين بتعليم) قال في المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل اهـ أى من الجاهل الفقير قهستانى ولا يكره نقلها من دار الحرب الى دار الاسلام أى ولو مع وجود المصرف هنالك (قوله والافضل صرفها الاقرب فالاقرب الخ) قال في النهر والاولى صرفها الى اخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل ربضه اهـ (قوله لا تقبل صدقة الرجل) أى لا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة كذا في كتابة الدر ﴿تنبيه﴾ المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤوسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب صدقة الفطر﴾

الفطر لفظ اسلامى والفطرة مولد وأمر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة (قوله تجب على حر مسلم) انما وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أخرجه أبو داود ويقع مسموعا فى العمر عند أصحابنا وهو الصحيح بحر كالزكاة وقيل مضيقا فى يوم الفطر عينا فبعده تكون قضاء واختاره الكمال فى تحريره ورجحه فى تنوير البصائر (قوله مالك لنصاب) اعلم ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامى ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهما كذا ذكره العلامة نوح (قوله عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتى (قوله ولم يكن للتجارة) أى وان لم يكن للتجارة (قوله والمعتبر فيها) أى فى حوائجه وحوائج عياله (قوله وأثاثه) الاثاث متاع البيت قاموس (قوله وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغنى ومثل الصغير الغنى يقال فى المجنون الكبير الغنى والمعتوه كما فى الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير وفى البحر ونفقة الطفل الغنى فى ماله اهـ ولو لم يخرج ولى الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الاداء عليهما بعد البلوغ والافاقة (قوله واختير أن الجد كالاب) اعلم انهم جعلوا السبب فى وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلى عليه ولاية مطلقة كما يأتى التنبيه عليه وأورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا فى عياله لموت الاب أو فقره حيث لا يجب عليه الاخراج فى ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل فى دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها اليه من الاب فكانت كولاية الوصى ضعيف بدليل ان الوصى لا يمونه من ماله بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالاب قال الكمال ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من انها على الجد فصحت السببية كما ذكروه واختارها فى الاختيار وجرى عليها فى

وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

﴿باب صدقة الفطر﴾

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهى مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا يجب على الجد فى ظاهر الرواية واختير أن الجد كالاب عند فقده أو فقره وعن عبيده للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا

الدر (قوله لا عن مكاتبه) لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لانه ما في يده ملك لاهدر (قوله ولا ولده الكبير) أى الفقير وان كان في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنه بغير اذنه فالقياس عدم الاجزاء كالزكاة وفي الاستحسان الاجزاء لثبوت الاذن عادة ذكره العلامة نوح (قوله وزوجته) لعدم الولاية الكاملة عليها ولو أدى عنها بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة كالولد الكبير وان كان في عياله وقيد به اشارة الى أنه لو دفع عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله لا يجوز عنهم الا بالامر كما فيه القهستاني وعلى هذا لا ينبغي اذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز كذا في كتابة الدر (قوله وقن مشترك الخ) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ثم فلو كان العبيد تسعة تجب عندهما في ثمانية فقط كذا في سكب الانهر (قوله وكذا المغصوب والمأسور) فلا تجب على سيدهما الا بعد عودهما فتجب لما مضى كما في التنوير (قوله أو زبيب) جعل الزبيب كالتمر قولهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى كما في البرهان والرواية الاخرى عن الامام انه كالبر (قوله وهو ثمانية أرطال بالعراقي) والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما أى الصاع مائة وأربعون درهما وقال أبو يوسف الصاع خمسة أرطال وثلث مراده بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون استارا والرطل العراقي عشرون استارا ... على ان الخلاف ... استار اربعة مثاقيل ونصف ... [illegible]

تعرفيه ... [illegible] ... (قوله ويجوز دفع القيمة) ... ذكره الزيلعي ... اكثر الاحتياط ... (قوله عند وجدان ما يحتاجه) أى الفقير ... من هذه الاصناف التي تخرج منها الفطرة ... زمن شدة (قوله لقضاء حاجة الفقير) أى وحاجة الفقير متنوعة (قوله وما يؤكل) أى ولو من غير هذه الاصناف بأن يدفع عنها بالقيمة (قوله قبل الخروج الى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره ... صلى الله عليه وسلم در (قوله وصح لو قدم) أى ولو قبل رمضان على ... عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ورجحه في النهر ... الولوالجية ... ظاهر الرواية ... هو المذهب در (قوله أو أخر) فوقتها موسع ... آخر العمر وهو قول ... (قوله واختلف في جواز تفريق فطرة واحد على أكثر من فقير) وعلى الجواز الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط ... من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان ... المذهب والامر في حديث ... الاولوية در ... من سقط عنه الصوم ... والملاح ... وجودها عند العمل على الظاهر ... والله أعلم

(كتاب الحج)

بفتح الحاء وكسرها ... القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم ... في الشرع ... واجب ... فرض ... على ... والصحيح ... وهو ... فرض سنة تسع ... اخرج البخاري ... النبي صلى الله عليه وسلم ... حج ... هاجر

لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحد على اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

(كتاب الحج)

حجة واحدة وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة وكانت حجته بعدما هاجر سنة عشر وحج أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس فيها عتاب ابن أسيد اهـ وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أمر مكة بعد الفتح وذكر منلا علي أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها وقال ابن الأثير كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر [illegible] يعني الآن يمنع منه ما لم [illegible] وينبغي لمن يريد الحج أو الغزو أن يستأذن أبويه فإن خرج بدون إذن مع الاحتياج إلى الخدمة أثم [illegible] وهل يكره والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما وللابن منعه إذا [illegible] صبيح الوجه [illegible] يلحقه وإن استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي فتاوى العلامة [illegible] إذا [illegible] صبيح الوجه [illegible] الأب من [illegible] وإن كان بالغا كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين [illegible] بالأدب والكمال [illegible] تخير في هل يشتري أو يكتري وهل يسافر [illegible] والواجب والمكروه والحرام لا يحل [illegible] [illegible] أهلها عند الإمكان وقضاء ما قصر فيه من [illegible] لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات [illegible] (قوله زيارة مكان مخصوص) هي الكعبة وعرفات (قوله بفعل مخصوص) [illegible] طلوع فجر النحر ويمتد إلى [illegible] طلوع فجر النحر (قوله وهي شوال الخ) فائدة [illegible] أفعال الحج [illegible] يجزيه وإنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على [illegible] واطلاقها يفيد التحريم در (قوله وذو القعدة) بفتح القاف [illegible] (قوله فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف وفي العمر عند محمد [illegible] اعلم أن وقت الحج [illegible] مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور [illegible] لا يكون قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول [illegible] أخره لا يأثم أصلا كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول ولجهة المعيار [illegible] حجة عند القائل بالفور [illegible] الآخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية [illegible] [illegible] أداء بعد العام الأول ولا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم [illegible] (قوله الإسلام) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم [illegible] لا يجب عليه [illegible] فلم يحج حتى افتقر حيث [illegible] على أن الكفار غير مخاطبين [illegible] (قوله والعقل [illegible]) [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد [illegible] أخرى وأفاد أنه لا يجب عليه وإن أذن له مولاه فلو حج [illegible] الإسلام أفاده العلامة نوح (قوله والوقت) أي وقت [illegible] المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج هو يختلف باختلاف البلدان [illegible] عند فادرا [illegible] (قوله على راحلة مختصة به) فإن لم يقدر على [illegible] شرط [illegible] قال الراحلة أنه لو قدر على غير الراحلة [illegible] ولم أر من صرحوا بالكراهة قال أبو السعود في حاشية الأشباه

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح وشروط فرضيته ثمانية على الأصح الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الإجارة

لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة وإلا فلا بد من الراحلة

مطلقاً وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله إلى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام (وشرط وجوب الأداء) خمسة على الأصح (صحة البدن وزوال المانع الحسي) (عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم) ولو من رضاع أو مصاهرة (مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر) والعبرة بغلبة السلامة براً وبحراً على المفتى به ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر الإحرام والإسلام وهما شرطان ثم الإتيان بركنيه وهما الوقوف محرماً بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق

آمر بصوم بالكراهة يدل على عدم الوجوب إذ لو كان واجباً لما كره لأن الواجب لا يتصف بالكراهة وقد أصحه فيها (قوله لا الإباحة) فلو وهب له أجنبي مالا يحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها (قوله لغير أهل مكة) مرتبط بقوله والقدرة على راحلة (قوله إذا أمكنهم المشي) يجب عليهم لشبهه بالسعي إلى الجمعة (قوله إلى حين عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر در (قوله كالمنزل) أي وخدمه ولا يلزمه بيع ماله [illegible] منه من بعض منزله [illegible] وكذا لا يلزمه لو كان عنده مال لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج كما في الخلاصة وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي لو ناوياً وفاءه إذا قدر كما في [illegible] الظهيرية (قوله أو الكون بدار الإسلام) وإن لم يعلم فيكون وجوده في دار الإسلام علماً حكماً لشيوعه على الإسلام أولا ذكره السيد (قوله صحة البدن) أي مع البصر (قوله وزوال المانع الحسي عن الذهاب) كالحبس وكذا يشترط أن لا يكون خائفاً من سلطان يمنع منه (قوله وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقتل بعض الحجاج عذر (قوله وعدم قيام العدة) من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والحج يمكن أداؤه في وقت آخر غاية البيان (قوله وخروج محرم) وأوجبه أبو يوسف للمرأة ولو عجوزاً وتجب نفقة المحرم عليها لأنه محبوس عليها ليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة در (قوله مسلم) الأولى أن يقول غير مجوسي كما في التنوير [illegible] (قوله مأمون) خرج الفاسق فإنه لا يحفظ كالمجوسي (قوله بالغ) المراهق كالبالغ جوهرة (قوله أو زوج لامرأة في سفر) اختلف في أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته إذا أبى أن يحج معها إلا بالزاد والراحلة [illegible] فإن لم توجد شروطها في حال هو شرط الوجوب [illegible] ولذا لو أبيح له المال كان له الامتناع [illegible] شرط الأداء أوجب عليها جميع ذلك (قوله وهما شرطان) أي للصحة (قوله بشرط عدم الجماع قبله محرماً) فإن فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه [illegible] من قابل (قوله هو أكثر طواف الإفاضة) وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم (قوله وهو ما بعد طلوع فجر النحر) إلى آخر العمر والواجب فعله أيام النحر (قوله إلى الغروب) الغاية داخلة في المغيا لأن الواجب إدراك لحظة من الليل إن وقف نهاراً (قوله والحلق) أي أو التقصير (قوله وتخصيصه) أي الحلق (قوله وتقديم الرمي) أي عند الإمام (قوله بينهما) أي بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف رذح (قوله وحصوله) أي السعي (قوله وبداءة السعي من الصفا) فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح (قوله وطواف الوداع) أي للآفاقي (قوله وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود) [illegible] (قوله والطهارة من الحدثين) [illegible] أي مؤكدة (قوله وستر العورة) [illegible] وكل أسبوع من أي طواف كان [illegible] وراء الحطيم (قوله وترك المحظورات) الضابط أن كل ما يجب بتركه دم [illegible] (قوله كلبس الرجل المخيط) [illegible] (قوله وستر المرأة وجهها) [illegible] لبس (قوله والرفث) ذكر الجماع بحضرة النساء (قوله والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله تعالى

والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء اذا أراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها ثلاثا عند الأخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشي على هينته في باقي السعي والاكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجهتين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى [illegible] والعقبة [illegible] ابو [illegible] حالة رمي كون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين [illegible] الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث [illegible] لا [illegible]

من المحرم اشنع (قوله والجدال) أي الخصومة مع المكارين والرفقة (قوله والاشارة) أي في الحاضر (قوله والدلالة عليه) أي في الغائب (قوله ولو لحائض ونفساء) فهو للنظافة والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وينوي به الاحرام ليحصل الاجر التام وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارة وهو أفضل من الوضوء (قوله ولبس ازار ورداء) أولهما لستر العورة وثانيهما لستر الكتفين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة مثلا على (قوله جديدين) تشبيها بكفن الميت وهما أفضل من الغسيلين وقوله أبيضين هو أفضل من لون آخر وهذا بيان للسنة والا فستر العورة كاف (قوله والتطيب) أي لبدنه لا ثوبه وله أن يتطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام خلافا لمحمد (قوله وصلاة ركعتين) ينوي فيهما سنة الاحرام ليحرز فضل السنة يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص لحديث ورد بذلك والمقيم بمكة ... الله ... ويقول بعد الصلاة اللهم اني أريد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة ... في الافراد ... (قوله رافعا بها صوته) أي رفعا وسطا (قوله وتكريرها) أي ثلاثا وقوله كلما أخذ فيها أي شرع فيها (قوله والصلاة) عطف على التلبية (قوله وصحبة الابرار) أي ... (قوله ودخولها من باب المعلاة) أي من ثنية كداء ... على مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلاة اهـ مصباح ... السيد وفي نسخ المعلى وهي الاولى وترك الحاج ذلك في هذه الايام (قوله والتهليل) أي ... المكرم ومعناه الله أكبر من الكعبة ... (قوله وطواف القدوم) أي للآفاقي (قوله والاضطباع) ... قبل شروعه فيه برداء تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر وهو سنة (قوله والرمل) هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين في الثلاثة الاول استنانا ولو تركه أو نسيه في الثلاثة لا يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة (قوله ان سعى بعده) ظاهره أنه لا يطلب الرمل في طواف القدوم الا ان أراد السعي بعده وسيأتي له ذلك في الاصل الآتي (قوله الميلين الاخضرين) المتخذين في جدار البيت (قوله للرجال) ... وعكسه للقسم ... (قوله وهو أفضل الخ) ... الطواف أيضا ذكره صاحب البحر (قوله والخطبة) الخطب تختص بالامام أو نائبه (قوله بعد صلاة الظهر) وكره قبله ... (قوله والخروج) عطف على السنن (قوله يوم التروية) ... (قوله الى عرفات) ... (قوله مجموعة) حال من العصر (قوله خطبتين) ... التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ... بجمرة العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق (قوله في الجهتين) ... والاجتهاد الخ (قوله والنزول بمزدلفة) وكلها موقف الا بطن محسر وهو معلوم (قوله بقرب جبل قزح) ... لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والاصح ... المشعر الحرام (قوله وكره تقديم ثقله) ... وكذا يكره للمصلي جعل نحو ... في تقديمه (قوله اذ ذاك) أي ... وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لان عمر أدب عليه ولا يؤدب ... تنزيها اهـ ذكره السيد (قوله الى تلي المسجد) أي مسجد الخيف (قوله

الى التى تلى عرفة مستحق جميعها الوقوف بعرفات وهى ليلة العيد وليالى الرمى الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من أوقات الرمى ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت أوقات الرمى كلها جوازا وكراهة واستحبابا ومن السنة هدى المفرد بالحج والاكل منه ومن هدى التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهى ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى عشر وان أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثانى عشر فلا شئ عليه وقد أساء وان أقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع عشر لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه وقائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق ٤٠٠ عليه الا أعظم القربات وهى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر الزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى

﴿فصل فى كيفية تركيب أفعال الحج﴾ اذا أراد الدخول فى الحج أحرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل وهو أحب للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال التنظيف بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد الابيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شئ عليه وتطيب وصلى ركعتين وقال اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولبى دبر صلاته تنوى بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بين يديك لبيك والرغبى اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصى والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان فى الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها من باب المعلى لتكون مستقبلا فى دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون ملبيا فى دخولك حتى تأتى باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما أحببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما فى الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشئ وقبله أو أشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم

التى تلى عرفة) أى تأتى بعد يوم عرفة (قوله والمتعة والقران) أى الا كل منهما (قوله فقط) اما هدى الجنايات فلا يأكل منه (قوله لزمه رميه) وان قدم الرمى فيه على الزوال جاز فان وقت الرمى فيه من الفجر الى الغروب وأما فى الثالث فمن الزوال الى طلوع الشمس در (قوله بالمحصب) بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح ذو حصى والمحصب النزول فيه وذكر فى المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئا متلا مسكين (قوله والتضلع) أى الامتلاء منه فانه علامة الايمان (قوله واستقبال البيت والنظر اليه) أى حال الشرب (قوله التزام الملتزم) وهو ما بين الحجر وباب البيت (قوله والتشبث) أى التعلق بالاستار كالمتحير المتشفع بها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فى كيفية تركيب أفعال الحج﴾ (قوله كرابغ) هو بكسر الموحدة واد بين الحرمين قريب من الجحفة وهو قبل الجحفة بشئ قليل على يسار الذاهب الى مكة (قوله ولو مطيبا) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد (قوله ولا يزره) بأزراره وقوله ولا يعقده بأن يعقد طرفيه ببعضهما وقوله ولا يخلله بخلال يدخله خلاله (قوله تنوى بها الحج) بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها الذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان أحسن العربية والتلبية على المذهب در (قوله وهى لبيك) أى أقف ببابك اقامة بعد أخرى وأجيب نداءك مرة بعد أخرى مثلا على والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر مأخوذ من ألب بالمكان ولب اذا أقام به (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة وتفتح در (قوله ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ) فانه مكروه ويكون مسيئا كما لو ترك رفع الصوت بها (قوله وسعديك) أى أطيعك اطاعة بعد اطاعة (قوله والرغبى اليك) أى الضراعة والمسئلة قاموس (قوله والزيادة سنة) فى النهر أنها مندوبة فان أريد بالسنة مطلقها فلا تنافى افاده السيد (قوله والمعاصى) عطف تفسير (قوله والخفين) الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك (قوله بالخيمة والمحمل) من غير اصابة لوجهه ورأسه فلو اصاب أحدهما كره (قوله وشد الهميان) بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم ومثله المنطقة والسيف والسلاح والتختم والاكتحال بغير مطيب والختان والفصد والحجامة (قوله متى صليت) ولو نفلا (قوله أو لقيت ركبا) أو مشاة (قوله فانه مستجاب عند رؤية) من عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت

ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب مضطبعا وهو أن يجعل الرداء تحت الإبط الأيمن ويلقي طرفيه على الأيسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت وما ورد وراء الحطيم وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه حتى يرى البيت فيستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ويرفع يديه مبسوطتين ثم يهبط نحو المروة على هينة فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعيا حثيثا فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليه ويفعل كما فعل أولا وهذا شوط ثان ٤٠١ فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلا للآفاقي فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في أحواله إلا في الطواف ويمكث بمنى إلى أن يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعدما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا ماداً يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أسفر جدا أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي إلى منى وينزل بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق

البيت يقول اللهم رب البيت أعوذ بك من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويأتي بغير ذلك من أهم الأدعية كطلب دخول الجنة بلا حساب أرضى الإمام رسلان بدعوة عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه لبصيره مستجاب الدعوة (قوله ثم طاف الخ) لأنه تحية المسجد الحرام (قوله آخذا عن يمينك) فتكون الكعبة عن يسارك وجوبا (قوله في مقام إبراهيم) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الإبل وركوبه عند إتيانه هاجر وولده وظهر فيه أثر قدميه (قوله فاستلم الحجر) واستلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما من العراقي والشامي (قوله ثم يخرج إلى الصفا) من أي باب شئت وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة (قوله على هينة) الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح (قوله يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان وإلا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن لكنه يقف مستقبلا (قوله ويطوف بالبيت كلما بدا له) من غير رمل وسعي (قوله فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الخ) هو شرط عند الإمام لا عندهما فالأولى أن يشترط لصحة جمع الظهر والعصر الإحرام فيه قالت الثلاثة وهو الأظهر برهان (قوله ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة) أي غير سنة الظهر كما في منلا مسكين شرح الكنز والمحيط والكافي وهو ينافي إطلاق منع التطوع والإطلاق ظاهر الرواية أفاده في النهر وكذا لا يتنفل بعد صلاة العصر (قوله وإن لم يدرك الإمام) هذا عند الإمام (قوله إلا بطن عرنة) فلا يجزئ الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد (قوله كالمستطعم) أي كالذي يطلب الطعام وهيئته كالداعي (قوله ما لم يطلع الفجر) فإن طلع عادت إلى الجواز (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة سمي به لأن الفيل حسر أي أعيا فيه فلا يجوز الوقوف فيه (قوله كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) أي دعاءه بغفران الدماء والمظالم لأمته (قوله مثل حصى الخذف)

ويكره من الاعلى عند الجمرة و يكره الرمي من أعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا جمارا و يغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة أجزأه وكره و يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته في الاصح لانه ايسر وأكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى و يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت اعادها وان سقطت على سننها ذلك أجزأه و يكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفي فيه ربع الرأس والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد او بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الايام أولها وان أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء و يستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك و يقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا لا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان أقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر وهو

بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي ترميه ماشيا والا فراكبا التذعب [illegible] بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ايام الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة [illegible] أقام بها [illegible] ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا مسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء [illegible] ثم [illegible] ثم يأتي الباب [illegible] ثم يأتي الى الملتزم [illegible] [illegible] ووجهه عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالزاي المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون خزفا اه قاموس والذي في القاموس ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا حذفا اه قال في القاموس الحذف بالذال المعجمة الضرب رميا بحصاة او نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تحذف به والمراد الرمي برؤس الاصابع كما في الدرر يذكره المصنف (قوله و يكره من الذي عند الجمرة) لانها مردودة [illegible] رفعت جمرته در (قوله وأكثر اهانة للشيطان) لانه لم يلتفت اليه حيث لم يرمه [illegible] لحقره ولم يعتن به حتى رماه بأطراف اصابعه (قوله و يضع الحصاة الخ) هذه كيفية اخرى في الرمي (قوله وان سقطت على سننها ذلك اجزأه) ان وقعت بقرب الجمرة والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة (قوله ثم يأتي مكة من يومه ذلك الخ) أي وجوبا [illegible] أيضا طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال (قوله و [illegible] فيه) اي حال الشرب (قوله ما شاء من ما شرب له) فينبغي ان يشرب بنية [illegible] العطش الاكبر كذا [illegible] (قوله وهي خمسة عشر موضعا الخ) وقد ذكرها العلامة [illegible] الرسالة وقال [illegible] فقال

قد ذكر [illegible] المناسك * وهي لعمري [illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible] المقام [illegible]

من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال واذا أراد العود الى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طواف الوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيأ تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران افضل من التمتع

﴿فصل﴾ القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة ثم [illegible] القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج [illegible] فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فاذا لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها جاز

﴿فصل﴾ التمتع هو ان يحرم بالعمرة من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر اذا لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه [illegible] فان لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم ثلاثة حتى جاء يوم النحر [illegible] شاة ولا تجزئه صوم ولا صدقة

﴿فصل﴾ العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق [illegible] احرامه للعمرة من الحرم [illegible] من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم والآفاقي الذي لم يدخل مكة يحرم اذا قصدها من الميقات ثم [illegible] ﴿تنبيه﴾ وأفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة

ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم الصفا والمروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا مني في ليلة البدر اذا * بنتصف الليل فخذ ما يحتذى
وعند بئر زمزم شرب الفضل * اذا دنت شمس النهار للافول
ويوقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف مارا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري من * خير الورى ذا أو صفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث همى

(قوله من ان العروة الوثقى الخ) الاولى حذف ان أو حذف الواو من قوله وهو موضع (قوله أو متباكيا) أي متشبها بالباكي (قوله ولا ترفع صوتها) بل تسمع نفسها للفتنة (قوله وتلبس المخيط) والخفين والحلي وحينئذ فالاضطباع كالرمل والطواف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ القران هو مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما (قوله ثم يطوف الخ) فان أتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز وأساء ولا دم عليه فان وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت ويجب دم الرفض وسقط دم القران (قوله فصيام ثلاثة أيام) آخرها يوم عرفة فان فاتت الثلاثة تعين الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل التمتع﴾ هو من المتاع أو المتعة لانه يتمتع أي يرتفق بارتفاقات الحلال بين العمرة والحج (قوله هو أن يحرم بالعمرة) ويطوف لها أو أكثر أشواطها في أشهر الحج (قوله وان ساق الهدي) أي هدي المتعة معه (قوله لا يتحلل من عمرته) أي الا بعد الفراغ من الحج (قوله يحرم بالحج) أي في سفر واحد حقيقة أو حكما بأن لم يلم بأهله الماما صحيحا واحرامه يكون يوم التروية وقبله أفضل (قوله لزمه ذبح شاة) شكرا لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفق لاداء النسكين (قوله صام ثلاثة أيام) بعد احرامه في أشهر الحج وتأخيرها بحيث يكون آخرها يوم عرفة أفضل رجاء وجود الهدي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل العمرة سنة﴾ أي مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها وهي احرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها أفعال الحاج (قوله وتكره يوم عرفة) وجازت في غيرها كما ذكر وندبت في رمضان (قوله

أو ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا أن يبلغ دما فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام والتي توجب أقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة

﴿فصل﴾ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد

﴿فصل﴾ الهدي أدناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم الا أن يكون تطوعا وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكله غني وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعط أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا أن يبعد المحل

لانه لا مدخل للصدقة في العمرة (قوله أو ترك شوطا من طواف الصدر) عطف على ما تجب عليه صدقة (قوله وكذا لكل شوط من أقله) أي الصدر وكذا لكل شوط من السعي (قوله فيما لم يبلغ رمي يوم) اما اذا بلغه أو أكثر ففيه دم (قوله أو حلق رأس غيره) محرما كان ذلك الغير أو حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا (قوله فهي ما لو قتل قملة) من بدنه أو ألقاها أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد (قوله وذبحه) أي في الحرم (قوله وتصدق به) أي ان شاء (قوله لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة (قوله أو صام عن طعام كل مسكين يوما) ولو متفرقا (قوله أو صام يوما) كذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء (قوله وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه) فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وهذا اذا برئ وبقي أثره والا فلا يضمن لزوال الموجب (قوله ونتف ريشه) أي الذي يخرج به من حيز الامتناع (قوله وكسر بيضه) أي غير المذر (قوله بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا (قوله النابت بنفسه) لكن ان كان ذلك في غير ملك وجبت قيمة واحدة والا فقيمتان قيمة لمالكه وأخرى لحق الشرع وتجب القيمة الا فيما جف أو انكسر أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط در واعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء أما الثلاثة الاول فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ذكره السيد (قوله وليس مما ينبته الناس) فلو كان من جنسه فلا شيء عليه (قوله وحرم رعي حشيش الحرم) أي بدابة (قوله وقطعه) أي بغير منجل (قوله والكمأة) لانها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ (قوله ولا شيء بقتل غراب) الا العقعق در (قوله وحدأة) بكسر ففتحتين (قوله ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي وقالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ (قوله وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (قوله وما ليس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الارض شيء لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل الهدي﴾ هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم (قوله أدناه شاة) بنت سنة (قوله وهو من الابل) ويكون ما له خمس سنين ومن البقر ما أتى عليه سنتان ولو قال واعلاه ابل ثم بقر لكان أولى (قوله وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد (قوله بيوم النحر فقط) أي وقت النحر وهو أيام الثلاثة در (قوله بالحرم) ولا يشترط له منى (قوله ولا يأكله غني) لان حل الاكل من هدي التطوع مشروط ببلوغه محله (قوله وفقير الحرم وغيره سواء) لكن فقيره أفضل وغنيه بالجر (قوله وتقلد بدنة التطوع) ندبا ومثله بدنة النذر وقيدنا بالبدنة لان الشاة لا تقلد (قوله والمتعة والقران فقط) لان الاشهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق (قوله وخطامه) أي زمامه (قوله ولا يعط أجر الجزار منه) فلو أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز (قوله ولا يركبه بلا ضرورة) فان دعت الضرورة اليه ونقص

ماشياً أفضل من الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات أحببنا ان نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تتميماً لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها أشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة ان أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيماً للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشياً ان أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعاً بالسكينة والوقار ملاحظاً جلالة المكان قائلاً بسم الله وعلى

ضمن ما تيسر بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء در (قوله فيتصدق به) عطف على محذوف أي فيحلبه ويتصدق به (قوله ويفلح ضرعه) في القاموس نضح البيت ينضحه رشه وقاعدته انه اذا ذكر الآتي بلا تقييد فهو على مثال ضرب (قوله بالنقاخ) بالخاء المعجمة بوزن غراب الماء البارد والعذب الصافي قاموس والمراد الاول (قوله لزمه) لان من حقه واجبا وهو مشي المكي الفقير القادر على المشي والمشي في الطواف والسعي الى الجمعة ثم ثم قيل يمشي من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح زيلعي (قوله فان ركب) أي في كل الطريق أو أكثره أراق دماً ولو ركب في نصفه أو أقله فبحسابه من الدم (قوله للقادر عليه) أي على المشي وقيل الافضل الركوب لانه أحفظ لنفسه وأبعد من الآفة (قوله اليه) أي الى الحج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قالوا ان كان الحج فرضاً قدمه عليها والا تخير والاولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل ينوي زيارة المسجد أيضاً لانه من المساجد الثلاث التي تشد اليها الرحال (قوله حرض) أي حث عليها قال في القاموس حرضه تحريضاً حثه فعطف قوله وبالغ عطف مغاير (قوله وبالغ في الندب اليها) أي في طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل (قوله من وجد سعة) بفتح السين وربما كسرت وفي حديث ذكره القاري من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن (قوله وجبت له شفاعتي) أي ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فانها عامة (قوله فكأنما زارني في حياتي) المراد ان له أجراً كأجر من زار في حياته والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله الى غير ذلك) أي رأيه داوائته الى غير ذلك (قوله ممتع) أي متنعم (قوله عن شريف المقامات) متعلق بالقاصرين (قوله من الكليات) أي الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد (قوله والجزئيات) أي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي (قوله بعد المناسك) أي بعد ذكر المناسك وقوله وأدائها الاولى حذفه اذ قد تكون الزيارة قبل الاداء (قوله نبذة) أي شيء يسير قليل قاموس (قوله فانه يسمعها) أي اذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه وسلم (قوله وتبلغ اليه) أي يبلغها الملك اليه اذا كان المصلي بعيداً (قوله وفضلها أشهر من أن يذكر) فمما ذكره العارف بالله سنان أفندي رحمه الله تعالى في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمداً ما هو أهله أتعب سبعين كاتباً ألف صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني أيضاً قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حباً وشوقاً الي كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني اه (قوله المنورة) أي بما كنها صلى الله عليه وسلم ولها أسماء كثيرة تدل على شرفها (قوله هذا حرم نبيك) أي مسجده أو ما يحترم لاجله وقالوا المدينة لا حرم لها (قوله واجعله وقاية) أي حفظاً أي سبباً لذلك (قوله يوم المآب) أي المرجع اليه تعالى (قوله بعد وضع ركبه) أي بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محالهم في العود (قوله واطمئنانه على حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة أفاده في القاموس والمراد الاول (قوله جلالة المكان) هي من حله من النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (قوله قائلاً) أي حال الدخول (قوله بسم الله) أي دخلت (قوله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الأمة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من أوصاك فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المؤمنين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم

(قوله وعلى ملة رسول الله) أي عقيدته وجرى على اتباعها (قوله رب أدخلني) أي المدينة (قوله مدخل صدق) أي ادخالا مرضيا لا أرى فيه ما أكره (قوله وأخرجني مخرج صدق) أي اخراجا مرضيا لك بحيث لا يكون علي فيه مؤاخذة (قوله من لدنك) أي من عندك (قوله سلطانا نصيرا) أي قوة تنصرني بها على أعدائك (قوله الخ) أي الى آخر صلاة التشهد (قوله وافتح لي أبواب رحمتك) أي هيئ لي الاسباب المقتضية للرحمة والاحسان (قوله روضة من رياض الجنة) أي انه يصير كذلك يوم القيامة أو انه لما يحصل فيه من الثواب والاجر كأنه كذلك أو لانه يوصل اليها (قوله وقال منبري على حوضي) لا مانع من حمله على الحقيقة (قوله شكرا لما وفقك) بدل من شكرا الاول (قوله ثم تنهض) أي تقوم بالادب والمراد انه لا يتراخى وان كان بالتأني والتمهل (قوله مستدبر القبلة) أي كما هو السنة في زيارة الاموات (قوله ملاحظا نظره السعيد اليك) أي تلاحظ انه ناظر اليك (قوله يا مزمل) أصله المتزمل أدغمت التاء في الزاي أي المتلفف بثيابه حين مجيء الوحي له خوفا منه لهيبته جلالين ومثله المدثر أصلا ومعنى (قوله وعلى أصولك) يعم الذكور والاناث (قوله الرجس) أي الاثم (قوله وأديت الامانة) أي الصلاة وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب أي بلغت ذلك (قوله وأوضحت الحجة) هي بالضم البرهان قاموس (قوله حق جهاده) أي جهاد الحق أو أعظم جهاده (قوله حتى أتاك اليقين) أي الموت (قوله بعلم الله) متعلق بيكون وحذف من كان نظيره (قوله لامدها) بفتح الميم الغاية المنتهى قاموس (قوله نحن وفدك) أي الوافدون والواردون عليك (قوله شاسعة) أي بعيدة يقال شسع المنزل كمنع شسعا وشسوعا بعد فهو شاسع قاموس (قوله السهل) هو من الارض ضد الحزن (قوله والوعر) ضد السهل كالوعر والواعر والوعير (قوله الى مآثرك) جمع مأثرة وهي المكرمة المتواترة (قوله ومعاهدك) جمع معهد المنزل المعهود به الشيء (قوله قصمت) القصم الكسر مع الابانة أو عدمها (قوله كواهلنا) جمع كاهل الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر أو ما بين الكتفين أو موصل العنق في الصلب قاموس (قوله المشفع) أي مقبول الشفاعة (قوله والمقام المحمود) عطف مرادف (قوله والوسيلة) هي منزلة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم (قوله واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه صلى الله عليه وسلم (قوله على سنتك) أي على موافقة طريقتك (قوله في زمرتك) أي فوجك وجماعتك (قوله بكأسك) الكأس الاناء الذي يشرب فيه أو ما دام الشراب فيه والمراد كؤوس حوضك (قوله الشفاعة) أي نطلب منك الشفاعة (قوله ثلاثا) أي عددا (قوله وتبلغه سلام من أوصاك) ذكروا أن تبليغ السلام واجب لانه من أداء

... رأس الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وأمينه في الاسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت أركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على

ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن وصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا [illegible] وقد جئناك سامعين [illegible] أمرك مستشفعين [illegible] ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما يحضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو بما شاء ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لتناله بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب أن يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وان تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي

الامانة (قوله مستدبر القبلة) قدمه والذي ذكره هنا اشارة الى انه يستمر على الحال الاول من الاستدبار (قوله أبي بكر) هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة وتأخر بعد موت الصديق ولم يوجد الصديق [illegible] (قوله فلقد خلفته) أي كنت خليفته وعقبت بعده (قوله بأحسن خلف) يقال هو خلف صدق من أبيه اذا قام مقامه أي قمت بعده بأحسن قيام (قوله مسلك) أي سلوك (قوله وشيدت أركانه) أي رفعت [illegible] الاسلام [illegible] (قوله ووصلت الارحام) أي أرحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق حاشاهما الله من ذلك (قوله مثل ذلك) أي [illegible] (قوله وكفلت الايتام) [illegible] (قوله وقوي بك الاسلام) فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي خفية [illegible] دار الارقم حتى أسلم عمر فصلى في الحرم (قوله وهاديا) [illegible] نصف ذراع فيكون متوسطا بين أبي بكر وعمر [illegible] (قوله يا ضجيعي رسول الله) أي [illegible] (قوله سعينا) أي عملنا (قوله على ملته) [illegible] بها [illegible] (قوله ولا بقلبنا [illegible]) [illegible] يقبل توبته كما قبل توبة أبي لبابة (قوله [illegible]) [illegible] (قوله حتى نزل) أي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تاكل منه [illegible] وتعالى فيها (قوله في عموم الاوقات) [illegible] المشاهد والمزارات) قيل ان من مات بالمدينة [illegible] من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص (قوله وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم) [illegible]